

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اصح الصحاح

جمع ودراسة
الدكتور / صالح رفيع فوزي بن الربيع

الجزء الأول

دار ابن خزيمة

شارع الوفاء

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أصح الأئمة
أصح الأئمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/١٩٢٤٠

I.S.B.N: 977-15-0585-8

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - جمهورية مصر العربية

الإدارة: المنصورة - ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ص.ب ٢٣٠ ت: ٢٠٥٠٢٢٥٦٢٣٠ فاكس: ٢٠٥٠٢٢٦٠٩٧٤

e.mail:darelwafa@hotmail.com

www.darelwafaa.com



اصح الايمان

جمع ودراسة

والدكتورة / احسان رفعت فوزي عبد البر

الجزء الأول

دار الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ
 وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ اللَّهُ
 الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ
 خَبِيثَةٍ آجَتْتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۗ وَيُضِلُّ اللَّهُ
 الظَّالِمِينَ ۗ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبراهيم]

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على خير خلقه، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا إمام المرسلين محمد الأمين، وعلي آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن علم الحديث من أجل وأفضل القرب إلى الله تعالى، وكيف لا يكون كذلك، وهو بيان طريق خير الخلق، وأكرم الأولين والآخرين.

ولما كان السند والمتن هما أساسا علم الحديث، فلذلك عني المحدثون بتحقيق الأسانيد، والبحث فيها؛ لأنه كثيراً ما يتوصل عن طريق السند إلى صحة المتون أو عدم صحتها، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا عن طريق البحث في السند.

وقد بذل المحدثون غاية الجهد في تتبع الأسانيد وتقصيها حتى رحلوا من أجلها في البلاد، وجالوا في الآفاق لكي يعثروا على سند، أو لكي يبحثوا في سند صعب عليهم أمره.

والبحث في السند، دعامة أساسية في علوم الحديث، وفي التوصل إلى هدفه الأسمى والغرض المطلوب منه.

سبب اختيار الموضوع:

لما كانت الأسانيد الصحيحة تتفاوت في مراتبها ودرجاتها، على حسب روايتها وقوة ضبطهم وشهرتهم بالعلم وغير ذلك، فنرى في الصحيح ما هو أرفع من غيره الصحيح أيضاً، فلذلك أطلق المحدثون مصطلح أصح الأسانيد على بعض الأسانيد، ولكنهم اختلفوا في كون هذه الأسانيد صحيحة على جهة الإطلاق أو التقييد، وقد عنوا بالتقييد: أن تكون مقيدة بصحابي أو ببلد دون آخر، ولكنهم في نهاية الأمر ميزوا أسانيد بعينها أطلقوا عليها أصح الأسانيد، وأعنى بالأصحية، أن يكون رجال السند في قمة الإتقان والتثبت، وألا يكون ثمة مانع من اضطراب أو شذوذ كما يقول ابن حجر.

ولا أعلم أحداً قام بجمع التراجم التي قيل: إنها أصح الأسانيد والأحاديث التي رويت بها غير أبي الفضل العراقي، ولا أعلم أحداً سبقه في ذلك أو استدرك عليه بعده.

ولكن عمله هذا اقتصر علي ست عشرة ترجمة من التراجم التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد، واعتمد في جمعه للأحاديث التي رويت بهذه الأسانيد على مسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك، وذلك لكي تكون أحاديثه متصلة الأسانيد بالأئمة الأعلام، وقد فاته عشرون ترجمة من التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد المطلقة أو المقيدة، بالإضافة إلى أنه قد فاته جملة من الأحاديث في تراجمه الست عشرة، لكونه تقييد بالكتابين للغرض الذي أراده.

وقد كان قول ابن حجر الذي علق به علي عمل أبي الفضل العراقي بمثابة الدافع لي على اختيار هذا الموضوع، فقد قال: «ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع

الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، ويضم إليها التراجم الزيدة عليها لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح .

ومن هنا جاء هذا البحث ليضم كل التراجم - ما عدا خمس تراجم استبعدتها لكونها لا تنطبق عليها شروط الدراسة - التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد سواء المطلقة أو المقيدة، والتي بلغ عددها إحدى وثلاثين ترجمة، وليضم الأحاديث التي رويت بهذه الأسانيد الواقعة في الكتب الستة باعتبارها أصلاً للصحيح.

وقد وضعت شروطاً تخص رجال هذه الأسانيد التي قيل: إنها من أصح الأسانيد، والرواة الذين رووا هذه الأسانيد، ودرست المتون المروية بها، وبينت غريبها، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق فيها، ووفقت بين ما ظاهره التعارض مع غيره منها، ووضحت مواقف العلماء في هذه المسائل.

وأوردت الروايات المختلفة للحديث الواحد (أى المتابعات)، وما فيها من زيادة أو نقصان، وما له من أثر في معني الحديث من إيضاح أو تفسير له.

وبينت متابعات وشواهد أصح الأسانيد بعضها لبعض، ورتبت أحاديث كل إسناد على أبواب الفقه.

ولعل بهذا الجهد قد أبرزت أن كثيراً من السنة قد روى بأصح الأسانيد، إذ بلغ عدد الأحاديث ألفاً ومائتين وأربعة عشر حديثاً، وهذا عدد كبير، وخاصة إذا علمنا أن كثيراً من الأحاديث الأخرى تلتقى مع هذه الأحاديث متابعات أو شواهد.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وثلاثة أبواب، وخاتمة.

* أولاً: المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وخطته ومنهجه ومصادره.

* ثانياً: الباب الأول: الدراسة، ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: تمهيد، يشتمل على التعريف بعلم الحديث والسند والتمن وأسباب اهتمام العلماء بالأسانيد، وأقسام الحديث، وتعريف الصحيح، وشروطه.

الفصل الثاني: مراتب الرواة.

الفصل الثالث: أصح الأسانيد، وأقوال العلماء فيها.

الفصل الرابع: شروط الدراسة.

الفصل الخامس: جهود العراقي في أصح الأسانيد، مع مقارنة بين عمله وهذا البحث.

* ثالثاً: الباب الثاني: أصح أسانيد الصحابة الكثيرين، وتخريج ما روى بها، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أصح أسانيد عبد الله بن عمر، وتخريج ما روى بها.

الفصل الثاني: أصح أسانيد أبي هريرة، وتخريج ما روى بها.

الفصل الثالث: أصح أسانيد عائشة، وتخريج ما روى بها.

* رابعاً: الباب الثالث: أصح أسانيد الصحابة غير الكثيرين، وتخريج ما روى بها، ويشتمل على عشرة فصول:

الفصل الأول: أصح أسانيد أبي بكر الصديق، وتخريج ما روى بها.

الفصل الثاني: أصح أسانيد عمر بن الخطاب، وتخريج ما روى بها.

الفصل الثالث: أصح أسانيد علي بن أبي طالب، وتخريج ما روى بها.

الفصل الرابع: أصح أسانيد أنس بن مالك، وتخريج ما روى بها.

الفصل الخامس: أصح أسانيد جابر بن عبد الله، وتخريج ما روى بها.

الفصل السادس: أصح أسانيد عبد الله بن مسعود، وتخريج ما روى بها.

الفصل السابع: أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهني، وتخريج ما روى بها.

الفصل الثامن: أصح أسانيد أبي ذر، وتخريج ما روى بها.

الفصل التاسع: أصح أسانيد أبي موسى الأشعري، وتخريج ما روى بها.

الفصل العاشر: أصح أسانيد أم سلمة، وتخريج ما روى بها.

* خامساً: الخاتمة: وتسجل أهم ما يتوصل إليه البحث من نتائج، وأهم ما

يوصي به البحث.

* سادساً: الفهارس: وقد وضعت فهارس متنوعة للرسالة، وتشتمل علي

فهارس الأحاديث، مرتبة على الأبواب الفقهية، ومرتبة على حروف الهجاء، والمصادر، والمراجع، والموضوعات.

* سابعاً: مصادر البحث:

اعتمد البحث على المصادر الآتية بشكل رئيسي:

١- كتب علوم الحديث.

٢- كتب السنة وشروحاتها.

٣- كتب الجرح والتعديل.

٤- كتب أطراف الحديث.

٥- كتب غريب الحديث.

٦- كتب التراجم والتاريخ.

* ثامناً: منهج البحث:

اعتمد البحث علي المنهج الاستقرائي في كتب علوم الحديث، والسنة،
وشروحها، وتراجم الرواة، بشكل أساس.

الباب الأول

الدراسة

الفصل الأول : تمهيد .

الفصل الثاني : مراتب الرواة .

الفصل الثالث : أصح الأسانيد، وأقوال العلماء فيها .

الفصل الرابع : شروط الدراسة .

الفصل الخامس : جهود العراقي في أصح الأسانيد .

الفصل الأول

تمهيد

علوم الحديث:

اهتم علماء الحديث بعلم الحديث، وهو كما قال عنه الشيخ عز الدين بن جماعة: «علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن» وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: أولى التعاريف له أن يقال: «معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى» وإن شئت حذف لفظ: «معرفة» فقلت: القواعد إلخ»^(١).

فعلم الحديث يهتم بالرواية والدراية فعلم الحديث الخاص بالرواية: «علم يشمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها».

وعلم الحديث الخاص بالدراية: «علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها».

فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار، وغير ذلك، وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها. وأنواعها: الاتصال، والانقطاع ونحوهما، وأحكامها: القبول والرد. وحال الرواة: العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء...، وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء،

(١) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين السيوطى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦)، دار الكتب الحديثة، القاهرة (١/ ٤١).

وغيرها. أحاديث وآثاراً وغيرهما. وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها^(١).

ولما كان السند والمتن هما أساسا علم الحديث فلا بد لي من الوقوف عندهما بالتعريف مع إعطاء السند النصيب الأوفر منه لكونه مناط الدراسة وأساسها.

تعريف المتن والسند:

قبل أن نعرف السند والمتن تعريفاً لغوياً واصطلاحياً، نذكر حديثاً نبين فيه كلاً منهما، وقد روى هذا الحديث بسند من أصح الأسانيد.

روى الإمام البخارى قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة»^(٢).

فقوله ﷺ: «من شرب الخمر...» إلى آخر الحديث هو متن الحديث والرواية الذين نقلوه هم سند الحديث، ابتداءً من عبد الله بن يوسف، وانتهاءً بابن عمر رضى الله تعالى عنها.

المتن فى اللغة: المتن من كل شىء ما صلب ظهره، والجمع متون ومتان، و متن كل شىء: ما ظهر منه، وما ارتفع وصلب من الأرض، ومَتَّنَ القوس تمْتيناً شدها بالعصب^(٣).

المتن فى الاصطلاح: هو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى، ولعله سمي بذلك؛ لأنه الظاهر والمطلوب والغاية من الحديث كله فهو مأخوذ من معانيه

(١) المصدر السابق (١/٤٠، ٤١).

(٢) خ (١١/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة] رقم (٥٥٧٥).

(٣) لسان العرب، مادة متن وانظر: أصول الحديث علومه ومصطلحه، تأليف: الدكتور محمد عجاج الخطيب - الطبعة الرابعة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، دار الفكر، بيروت ص (٣٢).

وهو في المثال السابق: «من شرب الخمر... إلخ».

السند في اللغة: ما ارتفع من الأرض. وما قبلك من الجبل وعلا من السفح والجمع (أسناد)، وكل شيء أسندته إلى شيء فهو مسند، ويقال: أسند في الجبل إذا ما صعده. ويقال: فلان سند، أي معتمد^(٢).

السند في الاصطلاح: هو طريق المتن، أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول، وسمى هذا الطريق سنداً - إما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره، أو لاعتقاد الحفاظ على المسند على معرفة صحة الحديث وضعفه. وقال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ على صحة الحديث وضعفه عليهما.

وسمى بذلك لهذين المعنيين السابقين^(٣).

والإسناد هو: رفع الحديث إلى قائله، أي بيان طريق المتن برواية الحديث مسنداً، وقد يطلق الإسناد على السند، من باب إطلاق المصدر على المفعول، كما أطلق الخلق على المخلوق، ولهذا نجد المحدثين يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد، وقلما يقولون: هذا الحديث روى بأسناد - جمع سند - صحيحة، بل يقولون بأسانيد - جمع إسناد^(٤).

أسباب اهتمام العلماء بالإسناد:

علم الإسناد هو أصل علوم الإسلام، ومدار ثبوت الأحكام، به حفظ الله تعالى

(١) تدريب الراوى (١/٤٢).

(٢) لسان العرب: مادة سند.

(٣) تدريب الراوى (١/٤١، ٤٢)، وانظر: أصول الحديث، ص (٣٢).

(٤) أصول الحديث ص (٣٣).

دينه من التحريف والتزييف.

فالإسناد صلة بين علماء هذه الأمة ورسولهم الكريم محمد، وهو قرينة إلى الله تعالى؛ لأنه قرينة إلى رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: «فلولا الإسناد، وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لاندرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه، بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرّثت عن وجود الأسانيد فيها كانت بُثراً»^(١).

والإسناد خصيصة من الخصائص التي امتازت بها هذه الأمة على غيرها. قال ابن الصلاح: «أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة»^(٢).

وقال أبو علي الجياني: «خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب»^(٣).

ونقل السيوطي نصاً لابن حزم في كون الإسناد خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية، قال فيه: «نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل»^(٤).

والإسناد هو المنظار السليم الذي يميز به بين الحق والباطل، وبين الصدق والزيف، وبين الصحيح والبهرج.

(١) معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تصحيح وتعليق د/ السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧) - المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص (٦).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ) - تحقيق نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق، ص (٢٥٥).

(٣) تدريب الراوي (١٦٠/٢).

(٤) المصدر السابق (١٥٩/٢).

ولم تكن الأمة في عهد نبينا محمد ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، بحاجة إلى هذا المكبح؛ لأنها امتثلت شرع الله واحتكمت له، ولم تتعدَّ حدوده فلا جموح ولا جنوح.

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم عدولاً بتعديل صاحب الشرع، ثم باتفاق الأمة على ذلك، لا يتهمون بخيانة أو كذب، أو غش أو خديعة، بل هم أكرم من أن يذكر ذلك في حقهم لينفى.

وقد كان عامة الصحابة أيضاً أهل إتقان وثبت، وكيف لا يكونون كذلك، وهم الذين عايشوا المصطفى ﷺ بالليل والنهار، ورافقوه في الحضر والأسفار، سامعين كلامه، ومشاهدين أفعاله، وممثلين أو امره، ومجتنبين نواهيه، فضلاً عن الاصطفاء الذى جباهم به ربنا جلت حكمته؛ ليحملوا لواء الإسلام، ويستعمروا الأرض تحت رايته.

ولما انتهت خلافة أمير المؤمنين عثمان باستشهاده ﷺ، وحدث ما حدث من خلاف، وجد أعداء الإسلام أرضاً خصبة لإذكاء نار العداوة، وإحكام الخلاف بين المسلمين، ورأوا أن أسلم الطرق لذلك هو الانتساب إلى الإسلام والنقض من داخله بالدس في الشريعة، فراح هؤلاء الأعداء ينفثون سمومهم في قلب هذه الأمة بالأكاذيب والأراجيف، ووضع الحديث على رسول الله ﷺ في نصرة فريق على فريق، وتفضيل فرقة على أخرى، فضل من ضل، وغوى من غوى.

لكن الله سبحانه وتعالى الذى تكفل بحفظ دينه الحنيف، هياً لقمع هذا الفساد أئمة يهدون إلى الحق.

ففضح هؤلاء الجهابذة أمر هؤلاء الخبثة، وكشفوا سترهم، وأظهروا للأمة كذب كثير من الأحاديث النبوية المنسوبة إلى رسول الله ﷺ زوراً وبهتاناً، وطالبوا

بالأسانيد، وفتشوا عن أحوال رجالها^(١).

فقد روى الخطيب في الكفاية عن ابن سيرين أنه قال: كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد، ليحدث حديث أهل السنة، ويترك حديث أهل البدعة^(٢).

وقد خرج الترمذى في علله أيضاً في آخر كتابه^(٣).

وخرج هذا الأثر مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن الصباح البزار عن إسماعيل ابن زكريا، عن عاصم، عن ابن سيرين ولفظه: «قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمو لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٤).

كما نشأت طائفة من الرواة لا تهتم بحفظ الحديث أو التورع في أدائه وفي تحمله كما كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وأكابر التابعين، ومن هنا تنوع الرواة ما بين متقن غاية الإتقان، وما بين مفرط، وما بين ذلك.

ولهذا كله فقد اكتسب الإسناد أهمية كبرى، واعتبر من الدين، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(٥).

(١) انظر: مباحث في علم الجرح والتعديل لقاسم على سعد - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) دار البشائر الإسلامية - بيروت ص (١١/١٢).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص (١٢٢).

(٣) أخرجه الترمذى في (٥/٧٤٠) - (٥١) كتاب العلل.

(٤) أخرجه مسلم (١/١٥) - (٥) باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٥) أخرجه مسلم في الموضوع السابق - والترمذى في علله (٥/٧٤١) - والذهبي في تذكرة الحفاظ - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان (٣/١٠٥٤) - وابن حبان في مقدمة كتابه: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - تحقيق: محمود إبراهيم - الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) - دار الوعى - حلب (١/٢٦) - والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص (٦).

كما يقول: «بيننا وبين القوم القوائم»^(١) يعنى الإسناد.

وقال قال الإمام على بن أبى طالب عليه السلام وهو فى مسجد الكوفة: «انظروا عمّن تأخذون هذا العلم، فإنما هو الدين»^(٢).

كما روى أكثر من واحد عن ابن سيرين قوله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم».

وروى نحوه عن الضحاك بن مزاحم والفريابى^(٣).

ولهذا كله أيضاً فقد قامت علوم لخدمة الإسناد حتى يحقق الهدف المرجو منه، ومنها علم الرجال، وعلم الجرح والتعديل، وعلم صفات الرواة، وتوارىخهم، وغيرها. وأما درجة الحديث فتتوقف على صفات الإسناد، فهو ثلاثة أنواع: أولها: الحديث الصحيح، وثانيها: الحسن، وثالثها: الضعيف.

وكذلك كل نوع يتنوع بحسب درجة ضبط رواته وعدالتهم، فمثلاً الصحيح درجات ولما كانت الدراسة تعنى بأصح الأسانيد، ففى هذه الحالة لابد من الوقوف عند الصحيح.

الحديث الصحيح:

١- تعريفه:

عرفه ابن الصلاح بأنه: الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معطلاً^(٤).

(١) أخرجه مسلم فى المقدمة (١/ ١٥) - (٤) باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٢) الكفاية، ص (١٢١).

(٣) المصدر السابق، ص (١٢١، ١٢٢).

(٤) علوم الحديث، ص (١١، ١٢).

وقد عرفه النووي بقوله: «وهو ما اتصل بسنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة»^(١).

وقد علق السيوطي على هذا التعريف بقوله: «وهو ما اتصل بسنده» عدل عن قول ابن الصلاح: «المسند الذى يتصل إسناده» لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف.

وقوله: «بالعدول الضابطين» جمع باعتبار سلسلة السند. أى بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه. كما عبر به ابن الصلاح وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين^(٢).

فلا بد للحديث الصحيح من شروط خمسة- بدلالة هذا التعريف- وهى:

١- اتصال الإسناد:

وبهذا يخرج المرسل^(٣)، والمنقطع^(٤)، والمعضل^(٥). لعدم توافر شرط الاتصال فيهم.

١ - أن يكون رواه عدولاً:

وقد عرف الخطيب البغدادي العدل بأنه «من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطه، وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقى في لفظه لما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه»^(٦).

(١) تقريب النواوى (٦٣/١).

(٢) تدريب الراوى على هامش تقريب النواوى الموضوع السابق.

(٣) المرسل: وهو ما سقط منه الصحابي فقد الاتصال في السند انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص (٥١-٥٦) - والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (٧٠١-٧٧٤) - تأليف: أحمد محمد شاكر- الطبعة الثالثة، ص (٤٧-٤٩).

(٤) المنقطع: وهو ما سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم - انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٥٦-٥٩) - والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص (٥٠، ٥١).

(٥) المعضل: وهو الذى سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالى انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص (٦١-٩٠) - واختصار علوم الحديث، ص (٥١-٥٣).

(٦) الكفاية، ص (٨٠).

وذكر النووي بأن الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أجمعوا على أنه يشترط في العدل أن «يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة»^(١).

وتثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، من أهل الحديث أو غيرهم، وشاع الثناء عليه بها كفى فيها، أى فى عدالته؛ كمالك، والسفيانيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأشباههم^(٢).

٣- أن يكون رواه ضابطين:

ويعرف ضبط الراوى بأن يكون متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به^(٣).

ويعرف ضبط الراوى بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم فى روايتهم غالباً- ولو من حيث المعنى - فضابط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به فى حديثه^(٤).

ويجب أن يثبت فى الرواية حال الأداء، ويروى ما لا يرتاب فى حفظه ويتوقف عما عارضه الشك^(٥).

٤- ألا يكون المروى شاذاً:

والشاذ بصورة عامة: ما رواه الثقة مخالفاً للثقات، وهو بتعبير أدق: «ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه»، وقد صرح الحافظ ابن حجر بأن هذا هو المعتمد فى

(١) تقريب النواوى (١/٣٠٠).

(٢) تدريب الراوى على هامش تقريب النواوى (١/٣٠١) وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص (١٠٥).

(٣) تدريب الراوى (١/٣٠١).

(٤) المصدر السابق (١/٣٠٤).

(٥) الكفاية، ص (١٦٥).

تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح^(١).

٥- أن يسلم المرؤى من علة قاذحة:

والعلة عبارة عن سبب غامض خفى قاذح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه^(٢).

وقال ابن الصلاح: «فالحديث المعلن: هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدر فى صحته مع أن الظاهر السلامة منه».

«ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال فى الموصول، أو وقف فى المرفوع، أو دخول حديث فى حديث، أو وهم وإهم وغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»^(٣).

وقد وضح الخطيب البغدادى الطريق إلى معرفة علة الحديث.

فقد قال: «السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر فى اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم من الإتيان والضبط»^(٤).

وروى عن على بن المدينى قال: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»^(٥).

وإن اختل شرط من هذه الشروط الخمسة، فيعد الحديث حينئذ ضعيفاً.

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر - ابن حجر العسقلانى (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) - تحقيق عمرو عبد المنعم - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) - مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ص (٧٥).

(٢) تدريب الراوى (١/٢٥٢).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٩٠) وانظر: تدريب الراوى (١/٣٥٢).

(٤) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى (٣٩٢-٤٦٣هـ) - تحقيق د/ عجاج الخطيب الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - مؤسسة الرسالة - بيروت (٢/٤٥٢).

(٥) تدريب الراوى (١/٢٥٣) - وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص (٩١) - والجامع لأخلاق الراوى (٢/٤٥٢).

أما إذا خفَّ ضبط الراوى فحديثه حسن. فالفرق بينه وبين الصحيح أن راوى الحديث الصحيح تام الضبط.

٢- أقسام الحديث الصحيح:

الصحيح قسماً: صحيح لذاته، وصحيح لغيره.

فالصحيح لذاته: ما اشتمل على الشروط الخمسة السابقة، وهو ما سبق تعريفه.

الصحيح لغيره: وهو الحديث الحسن ولكن لما كان راويه متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، ورؤى مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح^(١).

وهذا الحديث الحسن في هذه الحالة يعد صحيحاً لغيره.

وهناك تقسيم آخر للإسناد، وهو الإسناد العالى والإسناد النازل.

فالإسناد العالى: هو قلة عدد رجال السند وصولاً إلى الرسول.

والإسناد النازل: هو كثرة عدد رجال السند وصولاً إلى رسول الله ﷺ.

وقد آثرت أن أوجز الحديث عنهما - إذ لا يعنى بحثى ما فصل فيه العلماء - قاصرة على تعريفهما، لأوضح أن أصح الأسانيد لا يعنى بالضرورة كونها من الأسانيد العالية، فربما تكون منها أو من الأسانيد النازلة، ولا ينتقص ذلك من صحتها.

فرب إسناد نازل أفضل من عال إذا تميز بفائدة، كما إذا كان رجاله أوثق، أو أحفظ، أو أفقه، أو كانت صورة تحمله أقرب إلى السماع^(٢).

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص (٣٤، ٣٥).

(٢) انظر: تدريب الراوى (١٧٢/٢).

فقد قال الحافظ السلفي: «الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالی في المعنى عند النظر والتحقيق»^(١).

فاهتمام العلماء بالأسانيد العالیة لم يكن ينصرف إليها لذاتها، بل لما يترتب عليها من قوة الظن بصحة متونها، فما يقيمون وزناً لإسناد عالٍ إذا شكوا في رجاله؛ لأن ضعف رجال الإسناد سيؤدى ضرورة إلى ضعف المتن المروى، لذلك فضلوا النزول عن الثقات على العلو عن غير الثقات^(٢).

وعرف بعض نقاد الحديث للأسانيد النازلة مزية لم يعرفوها للعالی من الأسانيد، فرأوا «أن السماع النازل أفضل؛ لأنه يجب على الراوى أن يجتهد في معرفة جرح من يروى عنه وتعديله، والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر، فكان الثواب فيه أوفر»^(٣).

فالمحك هنا عند الحديث عن أصح الأسانيد هو أن يكون رواة السند ممن عرفوا بالثقة، وليس فيهم راوٍ عرف بالضعف بغض النظر عن كون هذا السند من الأسانيد العالیة أو النازلة.

قال ابن المبارك: «ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال»^(٤).

ولهذا كان من الضروري على المهتمين بعلم الإسناد - وخاصة أصح الأسانيد - معرفة مراتب الرواة.

(١) تدريب الراوى (١٧٢/٢).

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوى (١٨٧/١) وانظر: علوم الحديث ومصطلحه - د/ صبحى صالح - الطبعة السابعة عشرة (١٩٨٨ م) - دار العلم للملايين - بيروت، ص (١٣٥).

(٣) الجامع لأخلاق الراوى (١٧٢/١).

(٤) تدريب الراوى (١٧٢/٢).

الفصل الثاني مراتب الرواة

تستند معرفة أصح الأسانيد إلى معرفة مراتب الرواة التي وضعها علماء أئمة الجرح والتعديل؛ إذ تعنى هذه المراتب أن الرواة متفاوتون سواء المعدلون منهم أو المجرحون، وذلك تبعاً لاكتمال صفات العدالة والضبط وعدم اكتمالها أو عدم وجودها.

فالذين تكتمل فيهم صفات العدالة والضبط هم في أعلى المراتب، وكلما نقص شيء في الراوى نزلت مرتبته.

ومعنى أصح الأسانيد: أن رواية هذه الأسانيد في أعلى مراتب الرواة عدالة وضبطاً.

وقد قام بوضع مراتب للرواة علماء كثيرون، كان أولهم ابن أبي حاتم الرازى وآخرهم ابن حجر.

ولما كان ابن حجر هو آخر من رتب الرواة على درجات، فمن الطبيعي أن تكون محاولته هذه هي أنضج المحاولات، ولذلك سأقوم بإيراد ما ذكره في تقريبه.

رتب ابن حجر الرواة على اثنتى عشرة مرتبة. حيث قال:

فأولها: الصحابة: فأصرح بذلك لشرفهم.

الثانية: من أكد مدحه: إما: بأفعل كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً كثقة ثقة، أو معنى: كثقة حافظ.

الثالثة: من أفرد بصفة، كثقة أو متقن، أو ثبت، أو عدل.

الرابعة: من قَصُر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة: بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

الخامسة: من قصر عن الرابعة قليلاً وإليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهيم، أو له أوهام.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال.

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسر وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف.

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول.

العاشرة: من لم يوثق البتة، وُضِعَّ مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة: بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهى الحديث، أو ساقط.

الحادية عشرة: من اتهم بالكذب.

الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب، والوضع^(١).

ولما كان أهل المرتبة الأولى - وهم الصحابة «قد شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبه نبيه ﷺ ونصرته وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم أعلاماً لنا وقدوة^(٢)».

(١) تقريب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)

تقديم: محمد عوامة الطبعة الثالثة (١٤١١هـ-١٩٩١م) - دار الرشيد بسوريا، ص (٧٤-٧٥).

(٢) مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي - دائرة المعارف العثمانية بالهند

(١٣٧١هـ-١٩٥٢م) ص (٧-١١) - والجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - دائرة

المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند (١/٣٧، ٣٨).

ولما كان أهل المرتبة الثانية: هم الحفاظ الورعون المتقنون الجهابذة الناقدون وساهم ابن أبي حاتم «أهل التزكية والتعديل والجرح»^(١).

ولما كان أيضاً رواة المرتبة الثالثة عدولين في أنفسهم، مثبتين في روايتهم، صدوقين في نقلهم، ورعين في دينهم حافظين لحديثهم، متقين في هذا الحفظ^(٢).

فلذلك كله فإن رواة المرتبة الأولى والثانية والثالثة حديثهم صحيح يحتاج به.

ولما كان أهل المرتبة الرابعة هم الصدوقون في روايتهم، الورعون، المثبتون فإن حديثهم حسن يحتاج به.

أما أهل المرتبة الخامسة فحديثهم حسن يحتاج به كرواة المرتبة الرابعة إذا لم يغلب عليهم الوهم، أما إذا غلب عليهم الوهم والخطأ والسهو والغلط مع وجود الصدق فيهم، فحديثهم ضعيف لا يحتاج به في الحلال والحرام لوجود الغفلة فيهم وما عدا ذلك يحتاج به^(٣).

أما أهل المرتبة السادسة فينقسمون إلى قسمين:

من كان حديثه مقبولاً، وتوبع فيعتبر من أهل الحديث الحسن.

ومن كان حديثه «لينا» فهو من أهل الحديث الضعيف.

أما أهل المرتبة السابعة والثامنة والتاسعة فحديثهم ضعيف. حديثهم ضعيف جداً.

وأهل المرتبة العاشرة.

أما أهل المرتبتين الحادية عشرة والثانية عشرة فحديثهم موضوع يترك، وتحرم

(١) المدخل إلى توثيق السنة وبيان مكانتها في بناء المجتمع الإسلامي د/ رفعت فوزى - الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) - مؤسسة الخانجي - مصر، ص (٨٨-٩٠).

(٢) المصدر السابق، ص (٩١).

(٣) المصدر السابق، ص (٩٢).

روايته^(١).

وعلى هذا فرواة أصح الأسانيد من المرتبة الأولى - بعد الصحابة - والثانية، ويتضح ذلك من تراجمهم - إن شاء الله تعالى.

وقد جعل الشيخ أبو الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي مراتب ألفاظ الجرح والتعديل عشرًا ، خمس للتعديل:

أولها: وهي أعلاها الوصف بما دل على المبالغة بأفعل أو فعال كأوثق الناس وأثبتهم ونقادهم ونحو ذلك.

الثانية: ما أكد بتكرير لفظ التوثيق، إما مع تغاير اللفظين كقولهم:

فلان ثقة حجة، ثبت حجة، ثقة متفق، ثبت حافظ، ثقة ثبت، حافظ متقن، ونحوها وإما مع اتحادهما كقولهم: فلان ثقة ثقة، ثبت ثبت، حجة حجة ونحوها أو بإفراد اللفظ كقولهم: فلان ثقة، ثبت، حجة، متقن، حافظ، عدل، ضابط.

الثالثة: فلان صدوق، مأمون، محله الصدق، لا بأس به، خير.

الرابعة: فلان شيخ، روى عنه الناس، مقارب الحديث، جيد، جيد الحديث، حسن الحديث ونحوه.

الخامسة: فلان صالح الحديث، وسط، صويلح، أرجو أن لا بأس به.

وخمس للجرح:

الأولى: وهي أسوأها الوصف بأفعل أو فعال كأكذب الناس وأفسقهم و فلان كذاب، يكذب، وضاع، يضع الحديث، دجال.

(١) المصدر السابق، ص (٩٢، ٩٣).

الثانية: فلان متروك، متروك الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، ساقط الحديث، ذاهب، ذاهب الحديث، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، تركوه، ليس بثقة، غير ثقة.

الثالثة: فلان رد حديثه، مردود الحديث، ضعيف جدا، واه، طرحوا حديثه، ارم به، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوى شيئاً.

الرابعة: فلان منكر الحديث، مضطرب الحديث، واهى الحديث، ضعفه، لا يحتج به. ضعيف، مجهول.

الخامسة: فلان فيه مقال، فيه ضعف، في حديثه ضعف، ليس بذلك، ليس بالقوى، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بالمرضى، فيه خلاف، طعنوا فيه، سيع الحفظ، لين، لين الحديث، فيه لين، تكلموا فيه.

ففى هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار، فى الثلاث الأولى لا يكتب، ولا يعتبر به، واعلم أن الأخيرة من هذه الخمس يقرب من الأخيرة من تلك الخمس، ثم يتباعده مرتبة مرتبة^(١).

(١) جواهر الأصول فى علم حديث الرسول للإمام أبى الفيض محمد بن محمد بن على الفارسى - تحقيق: أبو المعالى القاضى أظهر المباركفورى - الدار السلفية - بالهند، ص (٦٠، ٦١).

الفصل الثالث أصح الأسانيد وأقوال العلماء فيها

تفاوتت الأسانيد الصحيحة في مراتبها ودرجاتها، على حسب روايتها وقوة ضبطهم، وشهرتهم بالعلم، وغير ذلك، فترى في الصحيح ما هو أرفع من غيره من الصحيح أيضاً، وهذا ما أطلق عليه العلماء أصح الأسانيد.

قال ابن حجر: «وتفاوتت رتبة الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه»^(١).

مع الأخذ في الاعتبار تعريفه للأصححة بقوله: «إنها يوصف بالأصححة حيث لا يكون ثمة مانع من اضطراب أو شذوذ»^(٢).

وقد اختلفت أقوال العلماء في أصح الأسانيد، ومنهم من ميز بين أسانيد بعينها وقال عنها: إنها أصح الأسانيد على جهة الإطلاق، ومنهم من قيدها بصحابي ما أو ببلد معين.

وقد رأيت أن أجمع هذه الأسانيد على نهج كتب المسانيد مع التنبيه في أثناء ذلك على الأسانيد التي قيل عنها: إنها من أصح الأسانيد على جهة الإطلاق، وأيضاً الأسانيد التي قيل عنها: إنها من أصح أسانيد البلدان.

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص (٥٣).

(٢) تدريب الراوي (١/٨٦).

أصح أسانيد المكثرين من الصحابة:

المكثرون من الصحابة هم: ابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة.

وقد وصفهم بالمكثرين الحاكم النيسابوري، وترجع هذه التسمية لكثرة ما ورد عنهم من أحاديث^(١).

وقد قمت بجمع أحاديثهم وتخرجها ودراستها بالإضافة إلى أصح الأسانيد الأخرى.

أولاً: أصح أسانيد ابن عمر:

١ - الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:

قال الحاكم: «وسمعت أبا الوليد الفقيه غير مره يقول: سمعت محمد بن سليمان ابن خالد الميداني يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: أصح الأسانيد كلها الزهري، عن سالم، عن أبيه»^(٢).

وقد روى ذلك أيضاً الخطيب البغدادي من طريق أبي الوليد الفقيه^(٣).

وقد روى ابن الصلاح عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «أصح الأسانيد كلها الزهري، عن سالم، عن أبيه، وقد روى نحوه عن أحمد بن حنبل»^(٤).

وقال النووي: «والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً وقيل أصحابها الزهري، عن سالم، عن أبيه»^(٥).

فقد عده بعض العلماء من أصح الأسانيد المطلقة.

(١) معرفة علوم الحديث، ص (٥٥).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص (٥٤).

(٣) الكفاية في علم الرواية، ص (٣٩٧).

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح، ص (١٥).

(٥) تقريب النواوي على شرحه (١/٧٦، ٧٧).

٢- مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

اعتبر بعض الأئمة، إسناد مالك، عن نافع، عن ابن عمر من أصح أسانيد ابن عمر ومن هؤلاء الأئمة: الحاكم في معرفة علوم الحديث^(١). ونقل الخطيب البغدادي^(٢) في الكفاية وابن الصلاح في علوم الحديث^(٣) ذلك عن البخارى.

وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي - فيما حكاه عنه ابن الصلاح - على ذلك أن أجل الأسانيد: الشافعي، عن مالك، عن نافع ، عن ابن عمر .

واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضى الله عنهم أجمعين^(٤).

«وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل، عن الشافعي عن مالك، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب»^(٥).

ولم أجد في الكتب الستة هذه الترجمة.

«وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد، بل لم يقع على هذه الشريطة غيرها، ولا خارج المسند»^(٦).

وهذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن

(١) معرفة علوم الحديث، ص (١٦).

(٢) الكفاية ، ص (٣٩٨).

(٣) علوم الحديث ، ص (١٦).

(٤) علوم الحديث ، ص (١٦).

(٥) تدريب الراوى (١/٧٨) - وانظر علوم الحديث ، ص (١٦).

(٦) تدريب الراوى (١/٧٨، ٧٩).

النَجْش، ونهى عن بيع جبل الحبلبة، ونهى عن المزابنة»^(١).

وهذه الأحاديث الأربعة قد جاءت بروايات أخرى اعتمدها رواة الكتب الستة الذين قامت الدراسة على تخريج أحاديثهم فيما يختص بأصح الأسانيد.

بالإضافة إلى أن أجل وأفضل رواة أحاديث مالك من جهة الملازمة أو الممارسة أو القراءة عليه أو السماع منه.. إلى آخره أمر متنازع فيه^(٢).

٣- أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر:

سئل أحمد بن حنبل: أى الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر^(٣).

وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن جده ثقة. فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر. وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب، عن نافع عنده^(٤).

وهذا يدل على أن العلماء قد عدوا هذا الإسناد من أصح الأسانيد مطلقاً.

٤- عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

عدَّ الإمام أبو حاتم الرازى والإمام أحمد ترجمة عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر من أصح الأسانيد مع تقييد الإمام أبى حاتم هذا الإسناد بيحيى بن سعيد القطان تلميذ عبيد الله.

حيث قال الإمام السيوطى فى تدريبيه فى معرض حديثه عن أصح الأسانيد: «ورجح أبو حاتم الرازى ترجمة يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(١) انظر: المصدر السابق (١/٧٩).

(٢) انظر: تدريب الراوى (١/٧٩-٨١).

(٣) المستدرک للحاكم النيسابورى دار الفكر- بيروت (٤/٢٨١) وانظر: تدريب الراوى (١/٨٢).

(٤) تدريب الراوى (١/٨٢).

وكذا رجع أحمد رواية عبيد الله، عن نافع، على رواية مالك، عن نافع»^(١).

ثانياً: أصح أسانيد أبي هريرة:

١- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

قال البخارى: وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ذكر ذلك الحاكم فى معرفة علوم الحديث^(٢) وكذلك السيوطى فى تدريبه^(٣).

٢- الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

قال الحاكم «وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة لأبى هريرة الزهرى، عن

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...»^(٤).

وذكر ذلك أيضاً السيوطى فى كتابه تدريب الراوى^(٥).

٣- معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة:

قال الحاكم: «وأصح أسانيد اليمانيين معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة»^(٦).

وإذا كان الحاكم قد اعتبر أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد اليمانيين، فإن

غيره قد اعتبره من أصح أسانيد أبي هريرة مطلقاً كالحافظ العراقى.

فإن التراجم التى اختارها فى تقريب الأسانيد كلها من أصح الأسانيد ومنها هذه

الترجمة^(٧).

(١) المصدر السابق (١/ ٨٢، ٨٣).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص (٥٣).

(٣) تدريب الراوى (١/ ٨٣).

(٤) معرفة علوم الحديث، ص (٥٥).

(٥) تدريب الراوى (١/ ٨٣).

(٦) معرفة علوم الحديث، ص (٥٥) - تدريب الراوى (١/ ٨٤).

(٧) انظر: طرح الشرب فى شرح التقريب للإمام أبى الفضل العراقى وولده أبى الدين أبى زرعة -

دار المعارف - حلب، ص (٢١).

٤- يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

روى الحاكم بسنده عن سليمان بن داود أنه قال: «أصح الأسانيد كلها يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»^(١).
فقد عد هذا الإسناد من أصح الأسانيد المطلقة.

٥- حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:

«قال علي بن المديني لأصحابه تعالوا حتى نذكر إسناداً، من يذكر إسناداً من اليوم إلى النبي ﷺ لم يختلف فيه؟ قال: أنت عن سفيان، عن الزهري قال: لا أنا ولا سفيان، ولا الزهري، قلنا: فمن؟ ليس ندرى، قال: ولكني أدرى: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة»^(٢).

وقال السيوطي: «وحكى غيره - يقصد غير الحاكم - عن ابن المديني من أصح الأسانيد حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»^(٣).

٦- إسناد إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة:

قال أحمد بن صالح المصري: أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة.

وقد ذكر ذلك السيوطي في تدريبه^(٤). وهو بهذا يعد من أصح أسانيد البلدان.

٧- محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

وهذا الإسناد يعد من أصح الأسانيد إذ قال الحاكم في معرض حديثه عن

أصح الأسانيد..

(١) معرفة علوم الحديث، ص (٥٤) وانظر: الكفاية، ص (٣٩٨).

(٢) الكفاية، ص (٣٩٨).

(٣) تدريب الراوي (١/٨٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٨٤).

«وسمعت أبا أحمد الحافظ يقول: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: سألت محمد بن يحيى فقلت: أى الإسنادين أصح: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة؟ فقال: إسناد محمد بن عمرو أشهر وإسناد معمر أمتن.

قال الحاكم: فقلت لأبي أحمد الحافظ: محمد بن يحيى إمام غير مدافع إمامته ولكنى أقول معمر بن راشد أثبت من محمد بن عمرو، وأبو سلمة أجل وأشرف وأثبت من همام بن منبه. فأعجبه هذا القول وقال فيه ما قال^(١).

ثالثاً: أصح أسانيد السيدة عائشة:

١- الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال الحاكم: «... ومن أصح الأسانيد أيضاً الزهري، عن عروة بن الزبير عنها»^(٢).

٢- هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة:

روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لو كيع بن الجراح: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة.

وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً.

قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أحب

(١) معرفة علوم الحديث، ص (٥٦).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص (٨٣) وانظر: تدريب الراوي (١/٨٣).

إلى.. هكذا رأيت أصحابنا يقدمون^(١).

٣- عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:

قال ابن معين: «عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: ليس إسناد أثبت من هذا»^(٢)، وبهذا فإن ابن معين قد عد هذا الإسناد من أصح الأسانيد على جهة الإطلاق.

٤- عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة:

قال الحاكم: «وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة لأبي هريرة ولعائشة عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة»^(٣).

قال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، عن ابن معين: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة ترجمة مشبّكة بالذهب^(٤).

٥- أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة:

وقد سبق أن ذكرت النص الذي يعد فيه هذا الإسناد من أصح أسانيد السيدة عائشة^(٥).

٦- سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة:

وقد سبق أن أوردت النص الذي يدل على أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد

(١) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٤٦٠) وانظر: تدريب الراوى (٧٦/١).

(٢) الكفاية، ص (٣٩٧) - تدريب الراوى (١/ ٨٢).

(٣) معرفة علوم الحديث، ص (٥٥) - تدريب الراوى (١/ ٨٣).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣) - وتدريب الراوى (١/ ٨٣).

(٥) انظر: الصفحة السابقة.

السيدة عائشة^(١).

ثانياً: أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين:

أولاً: أصح أسانيد أبي بكر الصديق:

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر:

قال الحاكم: «وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر»^(٢).

ثانياً: أصح أسانيد عمر:

١- الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر:

قال الحاكم: «وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده»^(٣).

٢- الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر:

وقد عده النسائي من أصح الأسانيد المطلقة.

فقد قال: «أقوى الأسانيد التي تروى، فذكر منها الزهري، عن عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر»^(٤).

٣- الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عمر:

قال ابن حزم: أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر: الزهري، عن السائب

ابن يزيد، عنه»^(٥).

(١) انظر: الصفحة السابقة.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص (٥٥) - التدريب (١/٨٤).

(٣) معرفة علوم الحاكم، ص (٥٥) وقد أدخلته في أصح أسانيد ابن عمر رضى الله عنها.

(٤) تدريب الراوى (١/٨٢).

(٥) المصدر السابق (١/٨٣).

ثالثاً : أصح أسانيد علي :

١ - محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي :

روى الحاكم بسنده، عن عمرو بن علي قال: «أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة، عن علي»^(١). والحاكم بقوله هذا قد عد هذا السند من أصح الأسانيد على جهة الإطلاق.

ومنهم من عين الراوى عن محمد وجعله أيوب السختياني، ومنهم من جعله ابن عون^(٢). (وهو عبد الله بن عون) .

قال علي بن المديني: «أجود الأسانيد ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي»^(٣).

أما سليمان بن حرب فقد قال: «أجودها أيوب السختياني، عن ابن سيرين»^(٤).

٢ - الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي :

فقد روى الخطيب البغدادي في الكفاية عن محمد بن سهل بن عسكر قال: «سألت عبد الرزاق: أى الإسناد أصح؟ فقال: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه»^(٥).

وقد قال الحاكم قبله: «أصح الأسانيد كلها الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي»^(٦).

(١) الكفاية، ص (٣٩٧) - ومعرفة علوم الحديث، ص (٥٤) - وعلوم الحديث، ص (١٥) - والتدريب (٧٧/١).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح، ص (١٦).

(٣) معرفة علوم الحديث، ص (٥٤) - والتدريب (٧٧/١).

(٤) تدريب الراوى (٧٧/١).

(٥) الكفاية، ص (٣٩٧).

(٦) معرفة علوم الحديث ص (٥٣) - علوم الحديث ص (١٦) - التدريب (٧٨/١).

وهو بهذا يعد عند الحاكم والخطيب البغدادي من أصح الأسانيد على جهة الإطلاق.

٣- يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان بن مهران (الأعمش)، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي:

وهو يعد من أصح أسانيد الكوفة. قال أحمد بن حنبل: ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي^(١).

٤- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: وعده الحاكم من أصح أسانيد أهل البيت^(٢)، وسأتكلم عليه بإسهاب في الشروط^(٣).

٥- إسناد الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي:

فقد قال السيوطي في التدريب في معرض حديثه عن أصح الأسانيد: «وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال: في رواية الأعرج، عن عبيد الله ابن رافع، عن علي: هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم، عن أبيه»^(٤).

فجعل الترمذي هذا الإسناد مماثلاً لإسناد الزهري، عن سالم، عن ابن عمر الذي عده بعض العلماء من أصح الأسانيد على جهة الإطلاق، يعني ذلك أيضاً أن إسناد الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي يعد من أصح الأسانيد المطلقة وفي الوقت نفسه من أصح أسانيد علي رضي الله تعالى عنه.

(١) تدريب الراوي (١/٨٥).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٥٥).

(٣) انظر: الإسناد الثالث من الفصل الرابع في هذا الباب.

(٤) تدريب الراوي (١/٨٣).

رابعاً : أصح أسانيد أنس :

ولم يذكر العلماء عنه غير إسناد واحد هو: مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس.

قال الحاكم: «وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس»^(١).

وقد علق شيخ الإسلام ابن حجر على قول الحاكم هذا بقوله: «وهذا مما ينازع فيه، فإن قتادة وثابتاً البناني، أعرف بحديث أنس، عن الزهري، ولهما من الرواة جماعة. فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد، وقيل: حماد بن سلمة، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل: هشام الدستوائي»^(٢).

خامساً : أصح أسانيد بُريدة :

لم يذكر عنه غير إسناد واحد هو: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن بريدة.

عده الحاكم من أصح أسانيد الخراسانيين حيث قال: «وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه»^(٣).

سادساً : أصح أسانيد جابر :

لم يذكر عنه غير إسناد واحد هو: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن عبد الله.

وقد عدّه الحاكم من أصح أسانيد المكيين فقد قال: «وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر»^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث ، ص (٥٥) - التدريب (١ / ٨٤).

(٢) تدريب الراوي (١ / ٨٤).

(٣) معرفة علوم الحديث ، ص (٥٦) ، التدريب (١ / ٨٤).

(٤) تدريب الراوي (١ / ٨٤) ، ولم أجد في الكتب التسعة حديثاً بهذا الإسناد.

سابعاً : أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص :

ولم يذكر عنه في أصح الأسانيد غير إسناد واحد هو : علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص .

قال البزار : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يروى عن سعد ^(١) .

ثامناً : أصح أسانيد عبد الله بن مسعود :

١ - سفيان بن سعيد الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود :

فهو يعد من أصح الأسانيد المطلقة والمقيدة في نفس الوقت .

فقد عده الحاكم من أصح الأسانيد المقيدة فقد قال : « وأصح أسانيد عبد الله بن مسعود سفيان بن سعيد الثوري ، عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود » ^(٢) .

وعده عبد الله بن المبارك من أصح الأسانيد المطلقة فقد قال : « ما أجمع الناس على شيء إجماعهم على هذا الإسناد ، سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله » ^(٣) .

وقال أيضاً عبد الله بن المبارك والعجلي : « أرجح الأسانيد وأحسنها سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود » ^(٤) .

(١) تدريب الراوي (١ / ٨٤) ، ولم أجد في الكتب التسعة حديثاً بهذا الإسناد .

(٢) معرفة علوم الحديث ، ص (٥٥) .

(٣) الكفاية ، ص (٣٩٨) .

(٤) التدريب (١ / ٨٢) .

٢- الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله:

وهو يعد من أصح الأسانيد المطلقة. وقد روى عن يحيى بن معين أنه قال: «أجودها الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله»^(١).

تاسعاً: أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهني:

ولم يذكر عنه غير إسناد واحد عدّه الحاكم من أصح أسانيد المصريين، وهو الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير (مرثد بن عبد الله)، عن عقبة بن عامر الجهني.

قال الحاكم: «وأثبت إسناد المصريين الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني»^(٢).

عاشراً: أصح أسانيد أبي ذر:

ولم يذكر عنه غير إسناد واحد هو: سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: «ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر»^(٣).

الحادي عشر: أصح أسانيد أبي موسى الأشعري:

ولم يذكر العلماء عنه غير إسناد واحد، واعتبره بعض العلماء من أصح الأسانيد المطلقة.

وهو شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن أبي موسى الأشعري.

روى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال: «لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً

(١) علوم الحديث، ص (١٦)، التدريب (١/ ٧٧، ٧٨).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص (٥٦)، التدريب (١/ ٨٤).

(٣) التدريب (١/ ٨٥).

من هذا، شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى الأشعري»^(١).

الثاني عشر : أصح أسانيد أم سلمة:

ولم يذكر غير إسناد واحد لها عده بعض العلماء من أصح الأسانيد على جهة الإطلاق، وهو إسناد: شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر (وهو ابن أبي أمية)، عن أم سلمة (وهي هند بنت أبي أمية)^(٢).

قال حجاج بن الشاعر: «اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعلى بن المديني في جماعة معهم اجتمعوا، فذكروا أجود الأسانيد الجياد، فقال رجل منهم، أجود الأسانيد شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر أخى أم سلمة، عن أم سلمة»^(٣).

هذه هي أصح الأسانيد مرتبة على نهج كتب المسانيد باعتبار الصحابة، وليس كونها مطلقة أو مقيدة.

أما إذا رتبناها باعتبار أصح الأسانيد المطلقة، وأصح أسانيد البلدان كما قال عنها بعض العلماء، فإننا نستطيع أن نقول: إن:

أ- أصح الأسانيد المطلقة هي:

- ١- مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
- ٢- أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
- ٣- عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.
- ٤- الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(١) الكفاية، ص (٣٩٩)، التدريب (١/٨٢).

(٢) لم أجد لهذا السند في الكتب التسعة إلا حديثين.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص (٥٤)، التدريب (١/٨١، ٨٢).

- ٥- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- ٦- يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- ٧- محمد بن عمرو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- ٨- هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.
- ٩- عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
- ١٠- سفيان، عن منصور، عن الأسود، عن عائشة.
- ١١- الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر.
- ١٢- أيوب، عن محمد، عن عبيدة، عن علي.
- ١٣- الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.
- ١٤- محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.
- ١٥- سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.
- ١٦- الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.
- ١٧- شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى الأشعري.
- ١٨- شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر أخى أم سلمة، عن أم سلمة.

١٩- الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

وقد ذكر كل من الأئمة الحفاظ ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد ولكل صحابي رواية من التابعين ولهم أتباع وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد^(١).

«والمختار أنه لا يجوز في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً؛ لأن تفاوت مراتب

(١) معرفة علوم الحديث، ص (٥٤، ٥٥).

الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقرار تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوى عنده خصوصاً إسناد بلده لكثرة اعتناؤه به، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لو كيع بن الجراح: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وسفيان، عن إبراهيم، عن منصور، عن الأسود، عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً، قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أحب إلى هكذا رأيت أصحابنا يقدمون، فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح»^(١).

ولهذا قال ابن الصلاح: «نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم»^(٢).

وقد قال العلاني: «أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك. وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد»^(٣).

وقد قال ابن حجر: «أما الإسناد فهو كما صرح جماعة من أئمة الحديث بأن إسناد كذا أصح الأسانيد.

وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح

(١) الجامع لأخلاق الراوى (٢/٤٦٠)، وانظر: التدريب (١/٨٦).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح، ص (١٥).

(٣) التدريب (١/٧٧).

الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروى به أصح من المتن المروى بالإسناد المرجوح لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأول.

فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة، وليس الخوض فيه يمتنع؛ لأن الرواة قد ضبطوا، وعرفت أحوالهم، وتفاريق مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم، وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلقت أقوالهم، لاختلاف اجتهادهم.

وتوضيح هذا أن كثيراً ممن نقل عنه الكلام في ذلك، إنما يرجح إسناد أهل بلده، وذلك لشدة اعتناؤه^(١).

وبالرغم من ذلك كله فإن مجموع ما نقل عن الأئمة في الأسانيد التي حكموا لها بالأصحية يفيد ترجيحها على غيرها من الأسانيد التي لم يحكموا لها بالأصحية، ولا يخلو النظر فيها من فائدة عن غيرها.

قال ابن حجر: «مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة؛ لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم»^(٢).

ب- أصح أسانيد البلدان:

١- أصح أسانيد المكين:

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٣هـ)، تحقيق د/ ربيع بن هادي عميد الجامعة الإسلامية المدينة المنورة (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٧٦).

٢- أصح أسانيد أهل المدينة:

إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة.
قال ابن المبارك: «حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب»^(١).

٣- أصح أسانيد اليمانيين:

معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

٤- أثبت أسانيد المصريين:

الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر
الجهني.

٥- أصح أسانيد الكوفيين:

يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد،
عن علي.

٦- أصح أسانيد الشاميين:

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.
قال الحاكم: «... وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن
الصحابة»^(٢).

ومن عرفنا من الصحابة الذين روى عنهم حسان بن عطية: أبو أمامة وهو
صُدَى بن عجلان، وعنسة بن أبي سفيان وأبو واقد الليثي.

٧- أثبت أسانيد الخراسانيين:

الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة - وهو ابن حصيب - عن أبيه.

(١) تدريب الراوي (١/ ٨٥).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٥٦).

قال الخطيب: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين «مكة والمدينة» فإن التدليس عندهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً.

ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم، مع إكثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدَّغْل قليلة السلامة من العلل.

وحديث الشاميين أكثر مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح. والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ.

وقال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام^(١).

(١) تدريب الراوي (١/ ٨٥، ٨٦).

الفصل الرابع شروط البحث

الشرط الأول: ألا تكون الأسانيد التي عدّها العلماء من أصح الأسانيد من بين رجالها راوٍ مختلف فيه أو ضعيف:

وقد جمعت كل الأسانيد التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد، وقمت بجمع أحاديثها وتخريجها ودراستها ما عدا خمسة أسانيد لم أدخلهم في نطاق الدراسة؛ وذلك لأنهم فقدوا هذا الشرط من شروط الدراسة وهم:

الإسناد الأول: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه:

وهو الذي سبق أنه من أصح أسانيد الخراسانيين فعبد الله بن بُريدة مختلف فيه.

فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ولينه وكيع، وقال إبراهيم الحربي عنه: عبد الله أتم من سليمان - يعني أخيه - ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله أحاديث منكراً، وسليمان أصح حديثاً.

وقال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري عامة ما يروى عن بريدة عنه وضعّف حديثه.

وقال ابن حجر - في تهذيبه معقّباً على هذا الكلام، ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة: «كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد، عنه، عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو».

وبالرغم من قول ابن حجر ذلك إلا أنه قد قال عنه في تقريبه «ثقة له أو هام».

بالإضافة إلى أن الحسين بن واقد ليس أغلب العلماء على ثقته فقد وثقه ابن

معين، وقال ابن حبان: من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات. وقال النسائي، وأبو داود: ليس به بأس، وقال أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد، وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه. وقال أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدري أى شيء هى، ونفض يده. وقال الساجي: فيه نظر؟ وهو صدوق بهم. أما ابن حجر: فقد قال عنه: ثقة له أو هام^(١).

ويبدو لى من هذه الأقوال جميعها التى قيلت فى عبد الله بن بريدة أنه ربما يكون ثقة، كما قال عنه بعض العلماء، لكنه فى روايته عن أبيه من طريق الحسين بن واقد ليس كذلك.

فقد ضَعَّف بعض العلماء روايته من هذا الطريق.

والأحاديث التى رويت بهذا السند ثلاثة عشر حديثاً، منهم اثنا عشر حديثاً رواها أئمة الكتب الأربعة وحديث واحد رواه مسلم.

ولم أجد للاثنى عشر حديثاً أية شواهد أو متابعات فى أحاديث أصح الأسانيد الأخرى.

وكون هذه الأحاديث حسَّنها بعض الأئمة لا يجعلنا نعتها من أصح الأسانيد.

أما رواية مسلم فربما أتى بها لأنها جاءت من طريقين مختلفين عنده، طريق زيد ابن الحباب وأبى ثُمَيْلة كلاهما عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه وأبو ثُمَيْلة: هو يحيى بن واضح وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد، وابن حجر^(٢).

(١) تهذيب الكمال (٦/٤٩١-٤٩٥) رقم (١٣٤٦) - تهذيب التهذيب (١/٤٣٨) - التذكرة (١/٣٤٥) رقم (١٣٣٨) - التقريب رقم (١٣٥٨).
(٢) تهذيب الكمال (٣٢/٢٢) رقم (٦٩٣٨) - تهذيب التهذيب (٤/٣٩٥، ٣٩٦) - التذكرة (٣/١٨٩٦) رقم (٧٦٢٧) - التقريب رقم (٧٦٦٣).

والآخر وهو زيد بن الحباب وثقه بعض الأئمة منهم ابن معين، وابن المديني،
والعجلي، والدارقطني، وقال ابن حجر عنه: إنه صدوق^(١).

ولكن لم يظهر لى أية شواهد لهذا الحديث من طريق أصح الأسانيد التي جمعتها
كما أنه ليس له أية متابعات.

ولفظه: «عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن».

وفي رواية زيد بن الحباب لم يقل: «منهن»^(٢).

الإسناد الثاني: محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

وبالرغم من أن هذا الإسناد يعد من أصح الأسانيد إلا أنني لم أخذه، وذلك لأن
محمد بن عمرو مختلف فيه. فقد وثقه النسائي، وابن المديني، ولينه يحيى القطان،
وأبو حاتم، وقال ابن حجر عنه: صدوق له أوهام.

وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين، عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس
يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء
من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الجوزجاني: ليس بقوى الحديث، ويشتهى حديثه.

وقال يعقوب بن شيبه: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال ابن سعد: كان كثير

الحديث يستضعف.

روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات^(٣).

(١) تهذيب الكمال (١٠/٤٠-٤٧) رقم (٢٠٩٥) - تهذيب التهذيب (١/٦٦١، ٦٦٢) - التذكرة (١/٥٣٧) رقم (٢٠٩٩) - التقريب رقم (٢١٢٤).

(٢) م (٣/١٤٤٨) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ رقم (١٤٦/١٨١٤).

عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن زيد بن الحباب. وعن سعيد بن محمد الجرمي عن أبي تميلة، كلاهما عن حسين بن واقد به.

(٣) تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢) رقم (٥٥١٣) - تهذيب التهذيب (٣/٦٦٢، ٦٦٣) - التذكرة (٣/١٥٧٥) رقم (٦٢٩٢) - التقريب رقم (٦١٨٨).

ولأجل هذا القدر في روايته وخاصة ما قيل في روايته عن أبي سلمة أنه كان يحدث مرة عنه بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة لم أعمده في دراستي ضمن باقي أصح الأسانيد الأخرى.

وقد وجدت أن أحاديثه جميعها التي رواها بهذا السند قد رواها الأئمة الأربعة، ولم يرو منها الشيخان أو أحدهما إلا حديثاً واحداً، رواه الإمام مسلم بهذا السند في المتابعات^(١).

فقد أحاله على حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة الذي قبله حيث قال مسلم: «عن أبي هريرة، عن النبي مثل حديث يحيى بن أبي كثير».

ولفظ حديث يحيى بن أبي كثير: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء كأذنيه لنبي، يتغنى بالقرآن، يجهر به».

وليس لهذا الحديث أية شواهد عندي في الأحاديث التي رويت بأصح الأسانيد.

الإسناد الثالث: إسناد جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي:

وقد عدّه الحاكم من أصح أسانيد أهل البيت حيث قال: «وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي إذا كان الراوى عن جعفر ثقة»^(٢).

وقد علق السيوطي في تدريبه على كلام الحاكم قائلاً: «هذه عبارة الحاكم وواقفه من نقلها وفيها نظر. فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فهو لم يسمع من علي بن

(١) مسلم (١/٥٤٦) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم (٧٩٢/٢٣٤). عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٥٥)، التدريب (١/٨٣).

أبى طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين»^(١).

ولكن ربما أراد الحاكم جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي، حيث إن هذه هي الترجمة الصحيحة حيث لا انقطاع فيها.

ولهذا الكلام، وهذين الاحتمالين لم آخذ هذا الإسناد بالإضافة إلى ذلك وجود ضعف في الحديثين اللذين رُويَا بهذا الإسناد

الأول: رواه الترمذى^(٢) عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر بن محمد ابن علي، عن أخيه موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد ابن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال: «من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة».

وهذا الحديث لم يصححه الترمذى، فقد قال عنه: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه».

وقد ورد في بعض النسخ أن الترمذى قال: «غريب»، ولم يذكر «حسن» وكذلك ورد في التحفة^(٣).

وقد قال الذهبي في السير: هذا حديث منكر جداً. وما في رواية الخبر إلا ثقة ما خلا علي بن جعفر، فلعله لم يضبط لفظ الحديث، وما كان النبي ﷺ من حُبِّه وبث فضيلة الحسين ليجعل كل من أحبهما في درجته في الجنة، فلعله قال: فهو معه في الجنة، وقد تواتر قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»^(٤).

(١) تدريب الراوى (١/٨٣).

(٢) ت (٥/٦٤١، ٦٤٢) - (٥٠) كتاب المناقب - (٢١) باب رقم (٣٧٣٣).

(٣) تحفة الأشراف رقم (١٠٠٧٣).

(٤) سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م) - الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٢/١٣٥).

وما قاله الحاكم هو الأولى.

والثاني: رواه ابن ماجه وفي سنده راوٍ قيل عنه: إنه ضعيف، وهو بهذا فقد شرطاً من شروط الدراسة لذلك لم أخذه^(١).

الإسناد الرابع: إسناد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية^(٢)، الصحابة:

وقد تقدم إيراد ما يفيد أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد الشاميين^(٣).

والصحابه الذين روى عنهم حسان بن عطية هم:

أبو أمامة وهو صدق بن عجلان، وعنبسة بن أبي سفيان، وأبو واقد الليثي.

ولم أجد لأبي أمامة أية حديث في الكتب الستة، بل ولا في التسعة بهذه الترجمة.

أما عنبسة بن أبي سفيان فقد وجدت له حديثاً بهذه الترجمة عند النسائي.

وأما أبو واقد الليثي فلم أجد له غير ثلاث روايات لحديث واحد - في الكتب

التسعة - رواه أحمد في مسنده، والدارمي في سننه.

التعريف بهؤلاء الصحابة:

أولاً: أبو أمامة:

هو صدق بن عجلان، أبو أمامة الباهلي، نزيل حمص روى عن النبي ﷺ،

(١) انظر: رقم (٤) من الحالة الثالثة.

(٢) هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي. روى عن أبي أمامة وعنبسة بن أبي سفيان، وغيرهما. وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغيرهم. وقال ابن حبان: من أفاضل أهل زمانه، وكان يغرب. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، عابد. من الرابعة. مات بعد العشرين ومائة.

تهذيب الكمال (٦/٣٤-٤٠) رقم (١١٩٤) - تهذيب التهذيب (١/٣٨٢) - التذكرة (١/٣١٣) رقم (١٢١٠) - التقريب رقم (١٢٠٤).

(٣) انظر: رقم (٦) من الفصل الثالث في هذا الباب.

وعمر، وعثمان، وغيرهم. وروى عنه حسان بن عطية، وآخرون.

قال ابن عيينة: كان آخر من بقى بالشام من أصحاب النبي أبو أمامة.

وقال ابن حجر: صحابي مشهور. سكن الشام، ومات بها.

وقال الفلاس وغير واحد: مات سنة ست وثمانين. زاد بعضهم: وهو ابن إحدى وتسعين^(١).

ثانياً: أبو واقد الليثي:

قيل: اسمه الحارث بن مالك وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر. وروى عنه حسان بن عطية وآخرون.

قال ابن حجر: مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح^(٢).

ثالثاً: عنبسة بن أبي سفيان:

هو عنبسة بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أبو الوليد المدني. روى عن أخته أم حبيبة، وغيرها. وروى عنه أبو أمامة الباهلي، وحسان بن عطية، وغيرهما. قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض المتأخرين واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين. وذكره أبو زرعة في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(٣).

(١) الإصابة (١٨٢/٢) رقم (٤٠٥٩) - تهذيب الكمال (١٥٨/١٣) - رقم (٢٨٧٢) - تهذيب

التهذيب (٢/٢١٠) - التذكرة (٢/٧٤٠) رقم (٢٨٨٨) - التقريب رقم (٢٩٢٣).

(٢) انظر: الإصابة (٤/٢١٥، ٢١٦) رقم (١٢١٠) - تهذيب الكمال (٣٨٦/٣٤) رقم (٧٦٨٨)

تهذيب التهذيب (٤/٦٠٤) - التذكرة (٤/٢٢٠٩) رقم (٩١١٤) - التقريب رقم (٨٤٣٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٤١٤) رقم (٤٥٣٥) - تهذيب التهذيب (٣/٣٣٣) - التذكرة

(٢/١٣٠٩) رقم (٥٢٢٤) - التقريب رقم (٥٢٠٥).

وهذه الترجمة لا نستطيع أن نعتمدها ضمن نطاق الدراسة وذلك لأن أبا أمامة ليس له أية أحاديث بهذا السند في الكتب التسعة؛ ولأن عنبسة بالرغم من أن له حديثاً في الكتب الستة عند النسائي^(١)، إلا أننا لا نستطيع أن نعتمد روايته هذه لاتفاق الأئمة على أنه تابعي وليس صحابياً، فروايته مرسلة.

أما أبو واقد الليثي فلم أجد له في الكتب التسعة غير حديث واحد رواه أحمد في مسنده والدارمي في سننه.

١- رواه الإمام أحمد في مسنده^(٢).

أ- عن محمد بن القاسم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيينا بها مخمصة^(٣)، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوا^(٤)، ولم تحففوا بقللاً^(٥)، فشأنكم بها».

(١) س (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار- (٦٧) الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد. رقم (١٨١٢).

عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد، عن هشام العطار، عن إسماعيل بن عبد الله بن ساعة، عن موسى ابن أعين، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما نُزِلَ بعنبسة جعل يتصور جوعاً فقيل له: فقال: أما إنني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «من ركب أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار» فما تركتهن منذ سمعتهن.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٢٢٧) رقم (٢١٨٩٨). وفي (٣٦/ ٢٣٢) رقم (٢١٩٠١).

(٣) المخمصة: الجوع والمجاعة. النهاية: مادة: خصص.

(٤) إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوا: الاصطباح ما هنا: أكل الصَّبُوح وهو الغداء. والغَبُوق: العشاء وأصلها في الشرب. ثم استعملوا في الأكل: أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة.

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفُسِّرَ أنه أراد إذا لم تجدوا لبينة تصطبحوها أو شراباً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصَّبُوح والغَبُوق. المصدر السابق مادة: صبح.

(٥) ولم تحففوا بقللاً: قال أبو سعيد الضرير: صوابه: «ما لم تحففوا بها» بغير همز، من أحفَى الشعر. ومن قال تحففوا مهموزاً هو من الخطأ، وهو البردَى فباطل، لأن البردَى ليس من البقول.

وقال أبو عبيد: هو من الخطأ، مهموز مقصور، وهو أصل البردَى الأبيض الرطب منه وقد يؤكل. يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى «ما لم تحففوا» بتشديد الفاء، من احتفقت الشيء إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ويروى: «ما لم تحففوا» بالجيم، (أي تقتلعوه وترموا به) ويروى بالخاء المعجمة: «تحففوا بقللاً» أي تظهرونه، انظر: المصدر السابق مادة: حفا، وجفأ، وخفا. بقللاً: البقل: هو ما نبت في بذرته لا في أرومة ثابتة. المصدر السابق مادة: بقل.

ب- وعن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تُصيّبنا بها المَخْمَصَة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «إذا لم تَصْطَبِحُوا، ولم تَغْتَبِقُوا، ولم تَحْتَفِئُوا، فشأنكم بها».

وهذا الحديث ضعيف، لأن إسناده الأول فيه أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي ضعفه وكذّبه الأئمة.

فقد قال الترمذي: تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعّفه، وقال النسائي: ليس بثقة، كذّبه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه. وقال ابن حبان روى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، وقال البخاري، عن أحمد، رمينا حديثه، وقال البغوي: ضعيف الحديث، وقال الأزدي: متروك، وقال الدارقطني: كذّاب^(١)، فهذا حديث حسن بطرقه وشواهده. فهو إسناده ضعيف لكن له متابعات وشواهد.

واختلف فيه على عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فروى عنه منقطعاً بين حسان ابن عطية وبين أبي واقد الليثي كما في هذه الرواية، وروى عنه متصلاً بذكر الواسطة بينهما، واختلف في هذه الواسطة، فقيل: هو مسلم بن مِشْكَم، وقيل: مسلم بن يزيد، وقيل: مرثد أو أبو مرثد، وروى عنه عن حسان بن عطية مرسلًا، وروى عن حسان بن عطية، عن رجل سمى له أن رجلاً أتى النبي ﷺ بإيهام صحابيه والراوى عنه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٦/٦)، والدولابي في «الكنى» (١/٥٩، ٩٥) والبيهقي (٣٥٦/٩) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، بهذا الإسناد. ووقع عند الدولابي في الموضوع الثاني: «تحتفتوا» بالجيم والهمز بدل «تحتفتوا» وأخرجه الدارمي (١٩٩٦)، والحاكم (٤/١٢٥) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والبيهقي

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٦٧٨).

(٣٥٦/٩)، والبغوى فى «شرح السنة» (٣٠٠٧). وفى التفسير (١١/٢) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعى به. قال أبو عاصم فى حديثه، «تحتفوا» بالخاء المعجمة، وبغير همز بدل قوله: «تحتفوا».

وقال محمد بن كثير فى حديثه: عن أبى واقد الليثى، أن رجلاً قال: يا رسول الله.. فذكره.

وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» رقم (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القارى عن الأوزاعى عن حسان بن عطية، عن أبى عبد الله مسلم بن مشكم الخزاعى، عن أبى واقد الليثى، قال: كنت جالساً عند النبى ﷺ، فقال رجل فذكره. زاد بين حسان وبين أبى واقد: مسلم بن مشكم.

وأخرجه ابن أبى عمير فى «مسنده» كما فى «إتحاف الخيرة» للبوصيرى (٣٤٩، ٣٤٨/٥) رقم (٤٨٣٥) وابن جرير الطبرى فى «تفسيره» (٥٦/٦) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن رجل سمى لى، أن رجلاً أتى النبى ﷺ.. فذكره.

وفى الباب عن الحسن البصرى، عن سمرة بن حنبل عند أبى عبيد فى «غريب الحديث» (٦١/١)، وابن جرير الطبرى فى «التفسير» (٥٦/٦)، وتام فى «فوائده» (٩٩٢) والحاكم (١٢٥/٤)، والبيهقى (٣٥٧/٩).

ولفظه: «يجزئ من الاضطرار- أو الضرورة- غبوق أو صبح» وهو مختلف فى رفعه ووقفه، وهو عندهم وجادة، وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور^(١).

أما الإسناد الثانى إسناد الوليد بن مسلم: فهو إسناد ضعيف أيضاً لا اضطرابه وقد سلف بيانه فى الإسناد الأول إسناد محمد بن القاسم. فالحديث حسن بطرقه

(١) انظر: هامش مسند الإمام أحمد (٣٦/٢٢٧، ٢٢٨).

وشواهدة.

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٣١٥) والبيهقي (٣٥٦/٩) من طريق إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وزاد في الإسناد: «ابن مرثد أو أبا مرثد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد ووقع عند الطبراني: مرثد أو أبو مرثد»^(١).

٢- أما الدارمي فقد رواه عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا بأرض يكون بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفوا بقللاً فشانكم بها». قال الناس: يقولون بالحاء، وهذا قال بالحاء^(٢).

وهذا السند أيضاً ضعيف لاضطرابه لروايته منقطعاً مرة بين حسان بن عطية، وبين أبي واقد الليثي، وروايته متصلاً مرة أخرى بذكر الوسطة بينهما كما ذكرت سابقاً في إسناد محمد بن القاسم عند أحمد.

لذلك تركت هذا الإسناد لضعف رواياته بهذا الصحابي أبي واقد الليثي من جهة، ولكون عنبة بن أبي سفيان تابعي وليس بصحابي من جهة أخرى.

الإسناد الخامس: علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص:

وقد قال البزار فيه: إنه «أصح إسناد يروى عن سعد»^(٣).

(١) انظر: هامش مسند الإمام أحمد (٣٦/٢٣٢).

(٢) سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي (- ٢٥٥هـ) تخريج الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) دار الكتب العلمية - بيروت - (١/٧٥) - (٦) من كتاب الأضاحي (٢٤) باب في أكل الميتة للمضطر. رقم (١٩٩٦).

(٣) انظر: الفصل الثالث، سابقاً: أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص.

ولم أجد هذا السند في الكتب التسعة ووجدت له حديثاً في مسند البزار^(١) والمعجم الكبير للطبراني^(٢)، كلاهما من طريق إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن علي بن الحسين، عن سعيد بن المسيب، عن سعد.

ولفظه عند الطبراني: أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى».

والحديث فيه حكيم بن جبير وهو ضعيف فقد قال فيه البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال أبو زرعة: في رأيه شيء، وهو صدوق إن شاء الله، وقال ابن حجر: ضعيف، رُمي بالتشيع. من الخامسة^(٣).

فالطريق إلى هذا الإسناد فيه راوٍ قيل عنه: إنه ضعيف. وهو بهذا فقد شرطاً من شروط الدراسة.

وجدير بالذكر أن هذا الحديث رواه مسلم^(٤) والترمذي^(٥) من طرق أخرى صحيحة عن سعد.

(١) البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) مؤسسة علوم القرآن - بيروت (٢٧٧/٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الدار العربية - بغداد (١١٠/١) رقم (٣٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (٧/١٦٥-١٦٩) رقم (١٤٥٢) - تهذيب التهذيب (١/٤٧٢، ٤٧٣) التذكرة (١/٣٦٩) رقم (١٤٣٥) - التقريب رقم (١٤٦٨).

(٤) م (٤/١٨٧٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ. رقم (٢٤٠٤/٣٠). من طريق محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٥) ت (٥/٦٤١) - (٥٠) كتاب المناقب - (٢١) باب - رقم (٣٧٣١).

عن القاسم بن دينار الكوفي، عن أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال لعلي: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى من غير وجه عن سعد عن النبي ﷺ، ويستغرب هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

يتعلق هذا الشرط بحالات الرواة لأصح الأسانيد تعديلاً وجرحاً، وتبعاً لهذه الحالات نأخذ رواياتهم لأصح الأسانيد أو نتركها، وهذه الحالات ثلاث:

الحالة الأولى:

أن يجمع علماء الجرح والتعديل على ثقة الراوى، وأعنى بالإجماع هنا أن يشتهر الراوى بثقته، ولم يقدر في روايته بسند أصح الأسانيد أحد من العلماء كالإمام مالك مثلاً.

فلهذا تناولت في مقدمة كل سند الرواة الثقات الذين رووا بهذا السند وقمت بجمع أحاديثهم وتخريجها ودراستها.

فمثلاً من تلاميذ عبيد الله بن عمر المجمع على ثقتهم والذين رووا بسند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وهو من أصح الأسانيد.

سفيان الثوري^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني^(٣) وعلى ابن مسهر^(٤)، وغيرهم.

الحالة الثانية:

أن يتفق أغلب علماء الجرح والتعديل على ثقة راوى أصح الأسانيد، فبعض الرواة اجتمع أغلب علماء الجرح والتعديل على توثيقهم ولكن لم يسلموا عند بعضهم من القدح في بعض رواياتهم بسند ما أو عن راوٍ بعينه دون آخر.

ومن هؤلاء بعض رواة أصح الأسانيد الثقات فقامت بتوثيق رواياتهم فما سلم

(١) انظر ترجمته: رقم (١٥) في الإسناد الرابع، من الفصل الرابع.

(٢) انظر ترجمته: رقم (٤) من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر ترجمته: هامش حديث رقم (٥) في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٤) انظر ترجمته: رقم (٣٤) في الإسناد الرابع من الفصل الرابع في الباب الثاني.

أخذته وما لم يسلم تركته في هذه الدراسة، وهى:

١- روايات الأوزاعى، عن الزهرى:

فقد قيل: إن في روايته عن الزهرى خاصة شىء، فقامت بتوثيق رواياته عنه في ثلاثة من أصح الأسانيد للزهرى وهى:

أ- الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر^(١).

ب- الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة^(٢).

ج- الزهرى، عن عروة، عن عائشة^(٣).

٢- روايات الليث بن سعد، عن الزهرى:

فقد قيل عنه: إن في حديثه عن الزهرى بعض الاضطراب فقد قامت بتوثيق رواياته في الأسانيد الثلاثة السابقة التى تخص الزهرى والتى تعد من أصح الأسانيد^(٤).

٣- روايات محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب، عن الزهرى:

فقد كانوا يوهنونه في أشياء عن الزهرى فقامت بتوثيق رواياته عن الزهرى بأسانيد الثلاثة السابقة^(٥).

٤- روايات يونس، عن الزهرى:

فقد قيل عنه: إن في حديث يونس، عن الزهرى منكرات منها عن سالم، عن أبيه

(١) انظر: المسند الأول في رقم (٨) من الفصل الأول في الباب الثانى .

(٢) انظر: رقم (٩، ١٥) من الإسناد الثانى في الفصل الثانى في الباب الثانى .

(٣) انظر: رقم (١٣) من الإسناد الأول في الفصل الثالث في الباب الثانى .

(٤) انظر: رقم (١٥) في الإسناد الثانى من الفصل الأول في الباب الثانى، ورقم (١٨) في الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثانى .

(٥) انظر: رقم (١٧) في الإسناد الثانى من الفصل الأول في الباب الثانى، ورقم (١٧) من الإسناد الثانى في الفصل الثانى في الباب الثانى، ورقم (٢٠) في الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثانى .

«فيما سقت السماء العشر» وقيل: «إن في روايته عنه وهماً قليلاً».

فقمت بتوثيق هذه الروايات عند الزهري في أسانيد الثلاثة السابقة^(١).

٥- روايات علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير:

فقد قيل: إن في رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير وهاء.

فقمت بتوثيق روايات علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة وهو ما يخص دراستنا وجمعنا^(٢).

٦- روايات محمد بن خازم (أبي معاوية) عن هشام بن عروة:

فقد قيل: إن حديثه في غير الأعمش فيه اضطراب، وأنه قد يهيم.

أما روايته عن هشام فقد قيل: إن فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى

النبي ﷺ.

وقد قمت بتوثيق رواياته بسند هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة الذي يعد

من أصح الأسانيد^(٣).

٧- روايات معمر بن راشد، عن هشام بن عروة:

وقد ذكر أن في روايته عن هشام بن عروة شيئاً. فقد قمت بتوثيق رواياته،

عن هشام، عن عروة، عن عائشة^(٤).

٨- روايات يونس، عن هشام بن عروة:

فقد قيل: إن في روايته في غير الزهري خطأ، وقد قمت بتوثيق ما رواه يونس،

(١) انظر: رقم (٢٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول، ورقم (٢٢) في الإسناد الثاني في الفصل

الأول، في الباب الثاني، ورقم (٢٩) في الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (٧) في الإسناد الرابع من الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٣) انظر: رقم (٤٢) في الإسناد الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (٤٣) في الإسناد الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني.

عن هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(١).

الحالة الثالثة:

أن يكون راوى سند أصح الأسانيد قد ضعف في روايته ببعض هذه الأسانيد ووثق بالإجماع في روايته بأسانيد أخرى من أصح الأسانيد.

ففي هذه الحالة نأخذه فيما كان فيه ثقة ونتركه فيما كان فيه غير ثقة.

مثال ذلك: سفيان بن حسين الواسطي.

فقد وثقه العلماء في حديث غير الزهري، أما في حديث الزهري فضعفوه، فقد قال ابن سعد: ثقة يخطئ في حديثه - يعني الزهري - كثيراً، وقال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم^(٢).

وسفيان بن حسين يعد من تلاميذ الزهري، وعبيد الله بن عمر، فلذلك تركت رواياته بأسانيد:

١- الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

٢- الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخذت رواياته بسند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

الحالة الرابعة:

أن يكون رواة أصح الأسانيد مختلف فيهم بين علماء الجرح والتعديل ما بين موثق، ومضعف لهم، ولم نجد ما يرجح توثيقهم، وخاصة في رواياتهم بأصح الأسانيد، فنترك هؤلاء الرواة.

(١) انظر: رقم (٤٣) في الإسناد الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٢) انظر ترجمته: رقم (١٤) في الإسناد الرابع من الفصل الأول الباب الثاني.

والرواة المختلف فيهم كثيرون ، فمن تلاميذ عبيد الله بن عمر الذين رووا بسند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر المختلف فيهم على سبيل المثال لا الحصر .

أحمد بن بشير الكوفي، وبقية بن الوليد الكلاعي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم .

فأحمد بن بشير الكوفي: قال عنه ابن معين: ليس بحديثه بأس . وقال أبو زرعة: صدوق ووثقه ابن أبي داود . وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه، وقال النسائي: ليس بذاك القوى، وقال العقيلي: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام^(١) .

أما بقية بن الوليد الكلاعي: فقد قال ابن المبارك عنه: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عنمن أقبل وأدبر . وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي: إذ قال: «حدثنا» و «أخبرنا» فهو ثقة، وإذا قال: «عن فلان» فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدري عنمن أخذه . وقال الساجي: فيه اختلاف . وقال الخطيب: في حديثه مناكير، إلا أن أكثرها عن المجاهيل، وكان صدوقاً . وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء^(٢) .

وأما شريك بن عبد الله النخعي: فقد وثقه العجلي، وابن سعد، وقال النسائي ليس بالقوى، وكذا قال الدارقطني . وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقال الجوزجاني: سيئ الحفظ، مضطرب الحديث . وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على

(١) تهذيب الكمال (١/٢٧٣-٢٧٦) رقم (١٤) - تهذيب التهذيب (١/١٧) - التذكرة (١/٤٨، ٤٩) رقم (١٦٥) - التقريب رقم (١٣) .

(٢) تهذيب الكمال (٤/١٩٢-٢٠٠) رقم (٧٣٨) - تهذيب التهذيب (١/٢٣٩-٢٤١) - التذكرة (١/١٨٥) رقم (٧٢٣) - التقريب رقم (٧٣٤) .

أهل البدع^(١).

وأما مسلم بن خالد فقد وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى.

وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقي مالك بن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً.

وقال ابن حجر: فقيه، صدوق، كثير الأوهام^(٢).

ومن تلاميذ هشام بن عروة المختلف فيهم الذين رووا بسند هشام، عن عروة عن عائشة - الذي يعد من أصح الأسانيد - على سبيل المثال لا الحصر.

عبد الرحمن بن أبي الزناد، محمد بن إسحاق القرشي، يوسف بن بكير.

فبعد الرحمن بن أبي الزناد وهما ابن معين، وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: كان يفتى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف، وقال الترمذي، والعجلي: ثقة وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، تغير حفظه لما قدم ببغداد، وكان فقيهاً^(٣).

ومحمد بن إسحاق القرشي: وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى. وقال العجلي: مدني، ثقة. وقال ابن المديني: صالح وسط. وقال أحمد: حسن الحديث. وقال الخطيب: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء

(١) تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢-٤٧٥) رقم (٢٧٣٦) - تهذيب التهذيب (٢/١٦٤-١٦٦) - التذكرة (٧٠٥/٢) رقم (٢٧٥٣) - التقريب رقم (٢٧٨٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/٥٠٨) رقم (٥٩٢٥) - تهذيب التهذيب (٤/٦٨، ٦٩) - التذكرة (٣/١٦٥٢) رقم (٦٥٩٦) - التقريب رقم (٦٦٢٥).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/٩٨) رقم (٣٨١٦) - تهذيب التهذيب (٢/٥٠٤، ٥٠٥) - التذكرة (٢/٩٨٧) رقم (٣٨٧٠) - التقريب رقم (٣٨٦١).

لأسباب، منها أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه، وقال مالك: دَجَّال من الدجاجلة. وقال ابن عدى: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، يدلّس، ورمى بالتشيع والقدر^(١).

وأما يونس بن بكير: فقد وثقه ابن معين، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال الساجي: كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق. وقال ابن حجر: يخطئ^(٢).

الحالة الخامسة:

أن يكون رواية أصح الأسانيد ممن ضُعموا، ولا نعلم لهم توثيقاً. و من تلاميذ عبيد الله الذين ضعفوا و الذين رووا بسند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر على سبيل المثال لا الحصر:

على بن ظبيان الكوفي، وعمرو بن هاشم الجنبى، وغيرهما.

فعلى بن ظبيان الكوفي: قال عنه ابن معين: كذاب خبيث ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث وقال أبو زرعة: واهى الحديث جداً، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال الدارقطنى وابن حجر: ضعيف^(٣).

أما عمرو بن هاشم الجنبى: فقد ضعفه البخارى، والنسائي، وأبو حاتم، وقال مسلم في «الكنى»: ضعيف، وقال ابن حجر: لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤) رقم (٥٠٥٧) - تهذيب التهذيب (٥٠٤/٣-٥٠٧) - التذكرة (١٤٧٢/٣)

رقم (٥٨٥٥) - التقريب رقم (٥٧٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٤٩٣/٣٢) رقم (٧١٧١) - تهذيب التهذيب (٤٦٦/٤، ٤٦٧) - التذكرة (١٩٤٨/٣) رقم (٧٨٦٧) - التقريب رقم (٧٩٠٠).

(٣) تهذيب الكمال (٤٩٦/٢٠) رقم (٤٠٩٢) - تهذيب التهذيب (١٧٢/٣، ١٧٣) - التذكرة (١٢٠١/٢) رقم (٤٧٦٧) - التقريب رقم (٤٧٥٦).

(٤) تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٢) رقم (٤٤٦٢) - تهذيب التهذيب (٣٠٩/٣) - التذكرة (١٢٩٠/٢) رقم (٥١٤٧) التقريب رقم (٥١٢٦).

ومن تلاميذ هشام بن عروة الذين اتهموا بالضعف والذين رووا بسند هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر المديني، وأبو المثني الخزاعي.

فأبو بكر المديني: ضعفه الترمذي، وابن حجر^(١).

وأما أبو المثني الخزاعي: وثقة ابن حبان ثم ضعفه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوى. وقال ابن حجر: ضعيف^(٢).

فهؤلاء الرواة ممن اختلف فيهم ومن اتهموا بالضعف لم يدخلوا معنا في نطاق الدراسة، لضمان الأصحية.

فربما يكون المختلف فيهم حديثهم حسن أو يرتفع إلى مرتبة الصحة، ولكن موضوع دراستنا هو الأصح، وليس مجرد الصحيح أو الحسن.

الشرط الثالث: أن يكون الطريق إلى رواية أصح الأسانيد - من بداية شيخ أحد الكتب الستة - ليس فيه راوٍ قيل عنه: إنه ضعيف.

وقد أفردنا لرواية أصح الأسانيد مباشرة الشرط السابق وهو الثاني من شروط الدراسة وهذا الشرط يتضمن ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون الراوي ممن اتفق أغلب علماء الجرح والتعديل على تضعيفه أو نعتوه بالجهالة، ويستثنى من ذلك:

(١) تهذيب الكمال (١٥٦/٣٣) رقم (٧٢٦٦) - تهذيب التهذيب (٤٩٧/٤) - التذكرة (٤/١٩٩١)

رقم (٨٠٦٩) - التقريب رقم (٨٠٠٠).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٢/٣٤) رقم (٧٦٠٢) - تهذيب التهذيب (٤/٥٨١، ٥٨٢) - التذكرة

(٤/٢١٦٧)

رقم (٨٨٩٤) - التقريب رقم (٨٣٤٠).

- ١ - إذا كان الراوى ضعيفاً وقرن بثقة في روايته لحديث أصح الأسانيد.
- ٢ - إذا كان الراوى عن تكلم فيه بالضعف أو بغيره ولكنه وُثق في رواية - أو أكثر - بسند من أصح الأسانيد ففي هاتين الحالتين نأخذ روايته.

الحالة الثانية:

أن يكون ضعيفاً فيما رواه بأصح الأسانيد، حتى وإن كان ثقة فيما رواه بأسانيد أخرى.

الحالة الثالثة:

أن يكون ضعيفاً عند بعض الأئمة وليس كذلك عند البعض الآخر، فنترك روايته طالما جاءت روايته من طرق أخرى صحيحة.

الأمثلة:

فمن أمثلة الحالة الأولى - أى الرواة الذين تركت رواياتهم لاتفاق أغلب علماء الجرح والتعديل على تضعيفهم:

- ١ - ما رواه الترمذى^(١) عن قتبية وأبى سعيد الأشج، كلاهما عن يحيى بن اليان، عن سفيان الثورى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ اشترى هدية من قديد.

فيحى بن اليان هذا ضعفه الأئمة وخاصة في حديث الثورى.

فقد قال زكريا الساجى: ضعفه أحمد، وقال: حدّث عن الثورى بعجائب وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: ليس بحجة.

وقال إبراهيم بن الجُنيد، عن ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يبالي أى شىء

(١) ت (٢٤٢ / ٣) - (٧) كتاب الحج - (٦٨) باب رقم (٩٠٧).

حدّث، كان يتوهم الحديث. قال: وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى ابن يمان ليست من أحاديث الثوري^(١).

وقد قال أبو عيسى الترمذى فى هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثورى إلا من حديث يحيى بن اليمان، وروى عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد، قال أبو عيسى وهذا أصح».

٢- ما رواه أبو داود^(٢) عن محمد بن داود بن سفيان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة أن النبى ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلأجّه رجل فى صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبى ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبى ﷺ: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبى ﷺ: «إنى خاطب العشية على الناس، ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء اللئيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا، فرفضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟ فقالوا: نعم، قال: «إنى خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب الناس ﷺ فقال: «أرضيتم؟ قالوا: نعم».

فمحمد بن داود بن سفيان قيل عنه: إنه مجهول وقد قال ابن حجر عنه: مقبول^(٣). وقد أخذت هذا الحديث من طرق أخرى رجالها ثقات^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٦٩٥٣/٣٢) رقم (٥٩٨) - تهذيب التهذيب (٤/٤٠١، ٤٠٢) - التذكرة (١٨٩٩/٣)

رقم (٧٦٤٢) - التقريب رقم (٧٦٧٩).

(٢) د (٤/٦٧٢، ٦٧٣) - (٣٣) كتاب الديات - (١٣) باب العامل يصاب على يديه خطأ. رقم (٤٥٣٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٧٤/٢٥) رقم (٥٢٠٢) - تهذيب التهذيب (٣/٥٥٧) - التذكرة (٣/١٥٠٦) رقم (٥٩٩٢) - التقريب رقم (٥٨٦٨).

(٤) انظر: حديث رقم (٩٢١/٦٦) فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

وقد روى أبو داود حديثين عنه بالإسناد السابق لم آخذهما عنه^(١) وأخذتها من طرق أخرى صحيحة رجالها ثقات^(٢).

٣- ما رواه ابن ماجه^(٣) عن محمد بن عمر بن أبي عمر المقرئ، عن إسحاق بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم تظفرون، والأضحى حين تضحون».

فقد تركت هذا الحديث لأن محمد بن عمر المقرئ جاء في ترجمته أنه مجهول، وأنه روى عنه ابن ماجه فرد حديث.

وقال عنه المزني: لم أجد له ذكراً في غير هذا الحديث، ويحتمل أن يكون محمد بن أبي عمر المقرئ الدورى^(٤).

أما ابن حجر فقد قال عنه في تقريبه: لا يعرف، ولعله محمد بن أبي عمر الدورى من الثانية عشرة^(٥).

٤- ما رواه ابن ماجه^(٦) عن هشام بن عمار، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمن ثم رده ﷺ.

فهذا الحديث تركته لأن مسلمة بن علي هذا وهما ابن معين، وغير واحد وقال

(١) د (٤/٣٥٩، ٣٦٠) - (٢٦) كتاب اللباس - (٣٦) باب في قوله: ﴿غَيْرِأُولِي الْآلِئَةِ﴾ [النور: ٣١]. رقم (٤١٠٨) - وفي (٤/٣٤٣) - (٢٧) باب التنقع. رقم (٤٠٨٣).

(٢) انظر: حديث رقم (٧٥/٩٣٠) ورقم (٨٠/٩٣٥) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) ق (١/٥٣١) - (٧) كتاب الصيام - (٩) باب ما جاء في شهرى العيد رقم (١٦٦٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٧٦) رقم (٥٤٩٨) - تهذيب التهذيب (٣/٦٥٦) - التذكرة (٣/١٥٧٢) رقم (٦٢٧٨).

(٥) التقريب رقم (٦١٧٢).

(٦) ق (١/١٢٦) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٢٧) باب الرجل يسلم عليه وهو يبول. رقم (٣٥١).

ابن حجر: متروك، من الثامنة. مات قبل سنة تسعين^(١).

وقد قال البوصيرى فى هذا الحديث: «هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن على، قال فيه البخارى وأبو زرعة: منكر الحديث وقال الحاكم: يروى عن الأوزاعى والزبيدى المنكرات والموضوع.

قلت: رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث المهاجر بن قنفذ مرفوعاً بلفظ: فلم يرد عليه حتى توضع بدل التيمم وهو فى الكتب الستة خلا البخارى من حديث ابن عمر أنه سلم عليه فلم يرد عليه»^(٢).

٥- ما رواه الترمذى^(٣) عن الحسين بن محمد، عن أبى إسحاق الطالقانى عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذ أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فُصنع ثم أمرهم فحَسَوْا منه، وكان يقول: «إنه ليرتُق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تَسرو إحدانك الوسخ عن وجهها».

فقد تركت هذا الحديث لأن الحسين بن محمد - الذى لم يرو عنه غير الترمذى - قال عنه الخطيب: إنه مجهول وقال ابن حجر: مستور^(٤).

٦- ما رواه أبو داود^(٥) عن حسين بن يزيد الكوفى، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل، فما يجيء السَّحر حتى يفرغ من حربه.

(١) تهذيب الكمال (٥٦٧/٢٧) رقم (٥٩٥٨) - تهذيب التهذيب (٧٧، ٧٦/٤) - التذكرة (٣/١٦٦٠) رقم (٦٦٣٢) - التقريب رقم (٦٦٦٢).

(٢) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه (١/١٤٨).

(٣) ت (٤/٣٨٤) - (٢٩) كتاب الطب - (٣) باب ما جاء ما يطعم المريض. رقم (٢٠٣٩).

(٤) تهذيب الكمال (٦/٤٧٥) رقم (١٣٣٥) - تهذيب التهذيب (١/٤٣٥، ٤٣٦) - التذكرة (١/٣٤٣) رقم (٣٤٣) - التقريب رقم (١٣٤٧).

(٥) د (٢/٧٧) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٢) باب وقت قيام النبى ﷺ من الليل. رقم (١٣١٦).

فلم آخذ هذا الحديث لأن الحسين بن يزيد الكوفي لينه أبو حاتم وابن حجر^(١).

٧- ما رواه ابن ماجه^(٢) عن محمد بن الصباح، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

فلم آخذ هذا الحديث لأن عمر بن حبيب وهاه ابن معين، والعجلي، وابن حجر^(٣).

وقد قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لأن عمر بن حبيب متفق على تضعيفه»^(٤).

٨- ما رواه الترمذي^(٥) عن سفيان بن وكيع، عن خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قال لي رسول الله ﷺ: «أنت منهم».

فهذا الحديث تركته لأن سفيان بن وكيع جاء في ترجمته أن أبا زرعة قال: لا يشتغل به. وقال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه.

وقال ابن حجر: كان صدوقاً إلا أنه قد ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من

(١) تهذيب الكمال (٦/ ٥٠١، ٥٠٢) رقم (١٣٤٩) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٩) - التذكرة (١/ ٣٤٦) رقم (١٣٤١) - التقريب رقم (١٣٦١).

(٢) ق (١/ ٣٥٦) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة. رقم (١١٢١).

(٣) تهذيب الكمال (٢١/ ٢٩٠) رقم (٤٢١١) - تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٧، ٢١٨) - التذكرة (٢/ ١٢٢٨) رقم (٤٨٨٥) - التقريب رقم (٤٨٧٤).

(٤) مصباح الزجاجة (١/ ٣٧٣).

(٥) ت (٥/ ٢٥٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٦) باب «ومن سورة المائدة». رقم (٣٠٥٣).

حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه^(١).

وهذا الحديث ليس له أى متابعات أو شواهد عندى فيما يتصل بأصح الأسانيد.

بالإضافة إلى أن خالد بن مخلد قال عنه أحمد: له أحاديث مناكير وقال ابن

حجر: صدوق يتشيع وله أفراد^(٢).

٩- ما رواه ابن ماجه^(٣) عن أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله،

عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي يقرأ فى المغرب ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْفُرُونَ﴾
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فهذا الحديث تركته لأن أحمد بن بديل قال عنه الدارقطنى: لين.

وقال النضر ابن قاضى همدان: حدثنا أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث عن

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقرأ فى المغرب

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْفُرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فذكرته لأبى زرعة فقال: من

حدثك به؟ قلت: ابن بديل قال: شر له.

قال البرقانى: قال لنا الدارقطنى: تفرد به حفص بن غياث، عن عبيد الله^(٤).

وقد قال ابن حجر فى الفتح: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة

فيها- أى فى المغرب بشىء من قصار المفصل إلا حديثاً فى ابن ماجه عن ابن عمر

(١) تهذيب الكمال (١١/٢٠٠-٢٠٣) رقم (٢٤١٨)- تهذيب التهذيب (٢/٦٢)- التذكرة (١/٦١٨)
رقم (٢٤١٥)- التقريب رقم (٢٤٥٦).

(٢) تهذيب الكمال (٨/١٦٣-١٦٧) رقم (١٦٥٢)- تهذيب التهذيب (١/٥٣١-٥٣٢)- التذكرة
(١/٤١٩) رقم (١٦٣٧)- التقريب رقم (١٦٧٧).

(٣) ق (١/٢٧٢)- (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- (٩) باب القراءة فى صلاة المغرب. رقم
(٨٣٣).

(٤) تهذيب الكمال (١/٢٧٠-٢٧٣) رقم (١٣)، وانظر: تهذيب التهذيب (١/١٧)- والتذكرة (١/٤٨)
رقم (١٦٤)- والتقريب رقم (١٢).

نص فيه على الإخلاص ... ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته^(١).

وهذا الحديث من شرط البوصيري لكنه لم يذكره في كتابه.

١٠- ما رواه الترمذي^(٢) عن أبي كريب، عن صَيْفِي بن رَبْعِيٍّ، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف»، قالت: قلت يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا ظهر الخُبث».

فقد تركت هذا الحديث من هذا الطريق طريق عبد الله بن عمر؛ لأن عبد الله بن عمر ضعفه ابن المديني وجماعة، وقال ابن حجر: ضعيف عابد^(٣).

وقد قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

١١- ما رواه الترمذي^(٤) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا».

فقد تركت هذا الحديث لأن نعيم بن حماد لينه بعض الأئمة منهم ابن معين، وأبو زرعة، وقال النسائي: تفرد عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حد من لا

(١) فتح الباري (٢/٢٩٠).

(٢) ت (٤/٤٧٩) - (٣٤) كتاب الفتن - (٢١) باب ما جاء في الخسف. رقم (٢١٨٥).

(٣) تهذيب الكمال (١٥/٣٢٧-٣٣٢) رقم (٣٤٤٠) - تهذيب التهذيب (٢/٣٨٨، ٣٨٩) - التذكرة

(٢/١٩٧) رقم (٣٤٧٦) - التقريب رقم (٣٤٨٩).

(٤) ت (٤/٥٣٠) - (٣٤) كتاب الفتن - (٧٩) باب رقم (٢٢٦٧).

يحتاج به^(١).

وقال أبو عيسى الترمذى عن هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفیان بن عيينة».

١٢- ما رواه الترمذى^(٢) عن القاسم بن زكريا بن دينار الكوفى، عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبى فروة يزيد بن سنان، عن زيد وهو ابن أبى أنيسة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى.

فهذا الحديث لم أخذه لأن الطريق إلى سند الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة - وهو من أصح الأسانيد - فيه راو قيل عنه: إنه ضعيف.

فأبو فروة يزيد بن سنان ضعفه أحمد، ويحيى، وغير واحد، وقال ابن حجر: ضعيف^(٣).

وقد قال أبو عيسى فى هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

١٣- ما رواه الترمذى^(٤) عن العلاء بن مسلمة البغدادى، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول

(١) تهذيب الكمال (٤٦٦/٢٩) رقم (٦٤٥١) - تهذيب التهذيب (٢٣٣/٤-٢٣٦) - التذكرة (١٧٧٦/٣) رقم (٧١٣٤) - التقريب رقم (٧١٦٦).

(٢) ت (٣/٣٧٩، ٣٨٠) - (٨) كتاب الجنائز - (٧٥) باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة. رقم (١٠٧٧).

(٣) تهذيب الكمال (١٥٥/٣٢) رقم (٧٠٠١) - تهذيب التهذيب (٤١٦-٤١٧) - التذكرة (١٩١٠/٣)

رقم (٧٦٩١) - التقريب رقم (٧٧٢٧).

(٤) ت (٤/٣١٩، ٣٢٠) - (٢٨) كتاب البر والصلة - (١٣) باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات. رقم (١٩١٣).

الله ﷺ: « من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار ».

لم آخذ هذا الحديث لأن الطريق إلى سند الزهري، عن عروة، عن عائشة فيه العلاء بن مسلمة: فقد قال عنه ابن حجر: متروك. ورماه ابن حبان بالوضع فقال: لا يحل الاحتجاج به^(١).

بالإضافة إلى أن عبد المجيد بن عبد العزيز متهم عند بعض الأئمة بالضعف^(٢).

وقد قال الترمذي في هذا الحديث: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

١٤ - ما رواه أبو داود^(٣) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أبيه، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة^(٤).

فلم آخذ هذه الرواية رواية أبي داود وأخذت الروايات الأخرى للحديث التي جاءت من طرق أخرى صحيحة عنده وعند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه لأن إسحاق المسيبي ضعفه الأزدي، وقال ابن حجر عنه: صدوق، فيه لين، رمى بالقدر^(٥).

١٥ - ما رواه ابن ماجه^(٦) عن سهل بن أبي سهل ومحمد بن إسماعيل كلاهما عن

(١) تهذيب الكمال (٥٣٩ / ٢٢) رقم (٤٥٨٦) - تهذيب التهذيب (٣٤٨ / ٣) - التذكرة (٢ / ١٣٢٠) رقم (٥٢٧٠) - التقريب رقم (٥٢٥٧).

(٢) انظر: ص (٩٠، ٩١)

(٣) د (٢٠٤ / ١) - (١) كتاب الطهارة - (١١) باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. رقم (٢٩١).

(٤) انظر: حديث رقم (٨٦٢ / ٧) في سند الزهري، عن عروة عن عائشة.

(٥) تهذيب الكمال (٤٧٣ / ٢) رقم (٣٨١) - تهذيب التهذيب (١٢٧ / ١) - التذكرة (١ / ٩٩) رقم (٣٦٥) - التقريب رقم (٣٨٢).

(٦) ق (١ / ٢٦، ٢٥) - المقدمة - (٩) باب في الإيذان - رقم (٦٥).

عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان».

فهذا الحديث لم أخذه لأن أبا الصلت الهروي ضعفه بعض الأئمة منهم النسائي، وغيره^(١).

وقد قال البوصيري عنه: «أبو الصلت هذا متفق على ضعفه، واتهمه بعضهم»^(٢).

١٦ - ما رواه الترمذي^(٣) عن أبي كريب، عن خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير ابن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبّر أن رسول الله ﷺ كان يحمّله.

فهذا الحديث لم أخذه لأن الطريق إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - الذي يعد من أصح الأسانيد - فيه خلاد بن يزيد الجعفي.

وخلاد لا يعرف بتوثيق فهو مجهول الحال، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، روى له هذا الحديث فقط من طريق زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في حمل ماء زمزم، والاستشفاء به.

وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال البخاري: لا يتابع عليه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٧٣/١٨) رقم (٣٤٢١) - تهذيب التهذيب (٥٧٦/٢) (٥٧٨) - التذكرة

(٢/١٠٤٠) رقم (٤٠٨٩) - التقريب رقم (٤٠٧٠).

(٢) مصباح الزجاجة (١/٥٥).

(٣) ت (٢٨٦/٣) - (٧) كتاب الحج - (١١٥) باب. رقم (٩٦٣).

(٤) تهذيب الكمال (٨/٣٦٢، ٣٦٣) رقم (١٧٤٢) - تهذيب التهذيب (١/٥٥٨) - التذكرة (١/٤٤٢)

رقم (١٧٢٦).

وقال ابن حجر: - في التهذيب - وبقية كلام ابن حبان في «الثقات»: وأحسبه الذي يقال له: أبو عيسى القارئ، فإن يك ذلك فإنه مات سنة (٢٢٠)^(١).

وقال في تقريبه: صدوق، ربما وهم، من العاشرة. قيل: مات سنة عشرين^(٢). فهذا الحديث إلى الضعف أقرب وإن حُسن فهو لا يرقى إلى الصحيح فضلاً عن الأصح.

ويستثنى من هذه الحالة: (الحالة الأولى).

١- إذا كان الراوى ضعيفاً أو مجهولاً واقترن بثقة في روايته لحديث رُوى بأصح الأسانيد فنأخذ روايته.
ومن أمثلة ذلك:

١- ما رواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان وسلمة، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٣).

فمحمد بن داود كما أشرت سابقاً مجهول ولم آخذ رواياته إذا انفرد بها، أما إذا قرن بثقة كسلمة كما في رواية أبي داود هذه فنأخذ روايته.

٢- كذلك وردت رواية لمحمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند أبي داود^(٤) فأخذتها، لأن محمداً اقترن في روايته بخشيش بن أصرم وهو ثقة.

٣- ما رواه ابن ماجه عن أبي مروان بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن

(١) تهذيب التهذيب: الموضع السابق.

(٢) التقريب رقم (١٧٦٧).

(٣) انظر: حديث رقم (٧٢).

(٤) انظر: حديث رقم (٦١٢/٧٤).

كاسب ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة^(١).
 فيعقوب اهتمه بعض العلماء بالضعف منهم ابن معين، وأبو حاتم^(٢)، ولكنى قد
 أخذت روايته لاقرانه بأبي مروان محمد بن عثمان العثماني وهو ثقة.

٤- ما رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عن مالك، عن
 الزهري، عن أنس^(٣).

فسويد بن سعيد تكلم فيه، وضعفه بعض الأئمة، وخاصة في مالك^(٤)، ولكنى
 قد أخذت روايته لاقرانه بهشام بن عمار وهو ثقة.

٢- إذا كان الراوى ممن تكلم فيه بالضعف أو بغيره ولكنه وثق في رواية - أو
 أكثر - بسند من أصح الأسانيد:

مثال ذلك:

ما رواه الترمذى عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبى عروبة، عن معمر، عن
 الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٥).

فسعيد بن أبى عروبة ممن رُمى بالاختلاط، ولكنى قد أخذت روايته، لأنه قد
 روى الحديث عنه عبدة بن سليمان.

فقد قال ابن معين عنه: من سمع منه سنة (٤٢) فهو صحيح السماع، وسماع من
 سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان.

(١) انظر: حديث رقم (٥٥٩/٢١).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢/٣١٨) رقم (٧٠٨٦) - تهذيب التهذيب (٤/٤٤٠، ٤٤١) - التذكرة

(٣/١٩٣٠) رقم (٧٧٨٠) - التقريب رقم (٧٨١٥).

(٣) انظر: حديث رقم (٣/١١٥٤) في سند مالك، الزهري، عن أنس.

(٤) تهذيب الكمال (١٢/٢٤٧-٢٥٥) رقم (٢٦٤٣) - تهذيب التهذيب (٢/١٣٣، ١٣٤) - التذكرة

(١/٦٧٨) رقم (٢٦٥١) - التقريب رقم (٢٦٩٠).

(٥) انظر: هامش رقم (٥) في الإسناد الأول في الباب الثاني.

الحالة الثانية:

أن يكون ضعيفاً فيما رواه بأصح الأسانيد حتى وإن كان ثقة فيما رواه بأسانيد أخرى.

مثال ذلك:

١- ما رواه أبو داود^(١) عن نصر بن علي، عن أبي أحمد، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان صفيية من الصّفيي^(٢).

فأبو أحمد واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير وثقه كثيرون ولكن قال أحمد: كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري^(٣).

ولم يتابع أبا أحمد أحد في روايته هذه، وليس للحديث أية شواهد، لذلك لم آخذ حديثه بالرغم من أنه ثقة؛ لأنه كثير الخطأ في روايته عن سفيان الثوري.

٢- وكذلك ما رواه أبو داود^(٤) عن نصر بن علي، عن أبي أحمد، عن سفيان الثوري عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يردف^(٥) مولاة^(٦) له، يقال لها صفيية، تسافر معه إلى مكة.

(١) د (٣٩٨/٣) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء - (٢١) باب ما جاء في سهم الصفيي. رقم (٢٩٩٤).

(٢) الصفيي: قال الخطابي: هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس - عبداً أو جارية أوفرساً أو سيفاً أو غيرها - وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة. معالم السنن (٢٥/٣).

(٣) تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٥) - تهذيب التهذيب (٦٠٥/٣) - التذكرة (١٥٣٦/٣) رقم (٦١٢٢) التقريب رقم (٦٠١٦).

(٤) د (٣٤٨/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٢) باب في المرأة تحج بغير محرم رقم (١٧٢٨).

(٥) يردف: أي يأخذها خلفه، انظر: القاموس المحيط: مادة: ردف.

(٦) مولاة: الأمة المملوكة، انظر النهاية: مادة: ولا.

فهذا الحديث لم آخذه ؛ لأن الطريق إلى سند عبيد الله، عن نافع، ابن عمر - وهو من أصح الأسانيد - فيه أبو أحمد، وقد روى حديثه عن سفيان الثوري، وهو في روايته عنه كثير الخطأ كما ذكرت سابقاً.

وليس لهذا الحديث أية متابعات أو شواهد.

ولم يأت المزي بهذا الحديث في التحفة.

٣- ما رواه ابن ماجه^(١) عن سهل بن أبي سهل، عن مكى بن إبراهيم أبو السكن عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً.

فمكى بن إبراهيم وثقه كثير من الأئمة ولكنهم لم يوثقوه في حديثه هذا.

فقد قال عنه على بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخطه وسألته - يعنى ابن معين - عن حديث مكى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي؟ فقال: هذا باطل.

وقال الحاكم: حدثنا بكر بن محمد الصيرفي، سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول: سألتنا مكى بن إبراهيم عن هذا الحديث فحدثنا به من كتابه عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، وقال: هكذا في كتابى.

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وأخطأ في حديثه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي، والصواب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة، يعنى كما تقدم^(٢).

لذلك لم آخذ حديثه.

(١) ق (١/ ٤٩٠) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي. رقم (١٥٣٨).

(٢) تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٨) رقم (٦١٧٠) - تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٠، ١٥١) - التذكرة (٣/ ١٧٠٩، ١٧١٠) رقم (٦٨٤٦) - التقريب رقم (٥٤٥).

٤- ما رواه الترمذى^(١) عن مجاهد بن موسى البغدادي والفضل بن سهل الأعرج بغدادي وغير واحد جميعهم عن عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، عن الليث ابن سعد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة رضی الله عنها: أن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: «يُحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً، لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتصَّ لهم منك الفضل»، قال فتحنى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله: «أما تقرأ كتاب الله ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ الْأَمْزِجِ مِنْهُ لَبُرَّأَتْ مِنْهُ أُولَئِكَ يَوْمَئِذٍ هُمْ كَمَا كَانُوا﴾ الآية». فقال الرجل: والله يا رسول الله، ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرارٌ كلهم.

فعبد الرحمن بن غزوان المعروف بقراد لم يضعفه أحد من الأئمة - بصفة عامة - ولكن ضعفوه في روايته هذه لذلك لم آخذها.

فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة في قصة المكاكيك.

وقد علق ابن حجر على كلامه قائلاً: «صوابه قصة المالك كذا هو في عدة نسخ من كتاب ابن حبان، ويؤيده ما ذكر أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أخبرني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن، قال: قرأت على أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، سألت أحمد بن صالح عن حديث قراد، عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة،

(١) ت (٣٢٠/٥، ٣٢١) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٢٢) باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام رقم (٣١٦٥).

عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي مماليك أضربهم. فقال أحمد: هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء إنما روى هذا الليث، أظنه قال: عن زياد بن العجلان مُنْقَطَع.

قيل لأحمد روى ذلك الرجل، يعنى أحمد بن حنبل، عن قراد، فقال: لم يكن يعرف حديث الليث - أى ابن صالح - وإن كان له فضل وعلم.

وقال الدارقطنى فى «غرائب مالك»: حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا العباس ابن محمد، حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قُرَاد. حدثنا الليث بن سعد، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأضربهم وأسبهم فكيف أنا منهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحسب ما خائوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم» الحديث.

قال الدارقطنى: قال لنا أبو بكر: ليس هذا من حديث مالك وأخطأ فيه قُرَاد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه، حدثنا ابن وهب، أخبرنى الليث، عن زياد بن عَجَلان، عن زياد مولى بن عيَاش قال: أتى رجل فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكره.

قال الدارقطنى: لم يروه عن مالك، عن الزهرى غير قُرَاد عن الليث، وليس بمحفوظ. وساقه الدارقطنى من عدة طرق غير هذه عن قراد كذلك.

وقال الخليلى: قُرَاد قديم روى عنه الأئمة ينفرد بحديث عن الليث لا يتابع عليه.

يعنى هذا.

وقال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة وله أفراد^(١).

وقد قال أبو عيسى الترمذى في هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان».

الحالة الثالثة:

أن يكون ضعيفاً عند بعض الأئمة وليس ضعيفاً عند البعض الآخر.

ففى هذه الحالة نترك روايته ونكتفى برواية الثقات إن وجدت ومن هؤلاء الرواة على سبيل المثال لا الحصر:

١- ما رواه ابن ماجه^(٢) عن عثمان بن أبى شيبة، عن طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أنه رمى جمره العقبة ولم يقف عندها، وذكر أن النبى ﷺ فعل مثل ذلك .

فطلحة بن يحيى مختلف فيه فقد ضعفه أبو حاتم، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جداً ومنهم لا يكتب حديثه لضعفه.

وقال أحمد: مقارب الحديث ووثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق يهم^(٣).

وهذا الحديث جاء عند ابن عمر فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر من طرق صحيحة رجالها ثقات عند البخارى، والنسائى^(٤).

لذلك فقد تركت هذه الرواية واكتفيت بما جاء عندهما.

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣) - وانظر: التذكرة (٢/ ١٠١٥) رقم (٣٩٨٦) - والتقريب رقم (٣٩٧٧).

(٢) ق (٢/ ١٠٠٩) - (٢٥) كتاب المناسك - (٦٥) باب إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها. رقم (٣٠٣٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٤٤-٤٤٦) رقم (٢٩٨٥) - تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٥) - التذكرة (٢/ ٧٧٣، ٧٧٤) رقم (٣٠٠٣) - التقريب رقم (٣٠٣٧).

(٤) انظر: حديث رقم (٥١).

٢- ما رواه ابن ماجه^(١) عن كثير بن عبيد الحمصي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه. فقال: رابع أربعة. وما رابع أربعة ببعيد. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قَدْر رواحهم إلى الجُمُعات. الأول والثاني والثالث. ثم قال: رابع أربعة. وما رابع أربعة ببعيد».

فعبد المجيد بن عبد العزيز هذا مختلف فيه وثقه النسائي، وابن معين، وضعفه أبو حاتم، والدارقطني. وقال أحمد: ثقة، فيه غلو في الإرجاء، وقال ابن حجر: صدوق يخطف، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك^(٢).

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال: عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، ولينه أبو حاتم وضعفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن»^(٣).

وإن كان الإسناد حسناً كما قال البوصيري، إلا أنه لا يعد صحيحاً فضلاً عن أن الدراسة تهتم بالأصح وليس الحسن أو الصحيح، فلذلك تركت حديثه.

٣- ما رواه ابن ماجه^(٤) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له» وكان ابن عمر يصوم

(١) ق (٣٤٨/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٢) باب جاء في التهجير إلى الجمعة. رقم (١٠٩٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧١/١٨) رقم (٣٥١٠) - تهذيب التهذيب (٢/٦٠٥، ٦٠٦) - التذكرة (٢/١٠٦٢) رقم (٤١٧٥) - التقريب رقم (٤١٦٠)

(٣) مصباح الزجاجة (١/٣٦٤).

(٤) ق (٥٢٩/١) - (٧) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» رقم (١٦٥٤).

قبل الهلال بيوم.

فهذا الحديث لم يأخذه، لأن أبا مروان محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: يخطئ، ويخالف، وقال الحاكم: وقد حدث عنه أهل المدينة، وغيرهم، وفي حديثه بعض المناكير، وقال ابن حجر: يخطئ^(١).

وقد جاء حديث أبي مروان هذا عند البخاري، ومسلم، والنسائي من طرق أخرى رجالها ثقات^(٢) لذا تركت هذا الحديث من طريقه هذا.

٤- ما رواه أبو داود^(٣) عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله، فتغيب رسول الله ﷺ، ثم قال: «مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل».

فهذا الحديث قد تركته من طريق عنبسة وأخذته من طرق أخرى بهذا السند عند البخاري، ومسلم، والنسائي^(٤).

وذلك لأن عنبسة مختلف فيه فقد قال عنه الساجي: روى عن يونس أحاديث انفرد بها عنه.

وقال أحمد بن حنبل: ما لنا ولعنبسة، أى شىء خرج علينا من عنبسة؟ من روى عنه غير أحمد بن صالح؟ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق^(٥).

(١) تهذيب الكمال (٨١/٢٦) رقم (٥٤٥٤) - تهذيب التهذيب (٦٤٤/٣) - التذكرة (١٥٦٢/٣) رقم (٦٢٣٥) التقريب رقم (٦١٢٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٣٠).

(٣) د (٢/٦٣٤، ٦٣٥) - (٧) كتاب الطلاق - (٤) باب في طلاق السنة رقم (٢١٨١).

(٤) انظر: حديث رقم (٥٧).

(٥) تهذيب الكمال (٤٠٤/٢٢) رقم (٤٥٢٩) - تهذيب التهذيب (٣٣٠/٣) - التذكرة (١٣٠٨/٢) رقم (٥٢١٨) - التقريب رقم (٥١٩٨).

وقد روى أبو داود حديثاً آخر بالإسناد السابق أى من طريق عنبسة أيضاً^(١).

وقد تركت روايته هذه وأخذتها من طريق آخر بسند عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر حيث جاءت من طرق صحيحة عنده عند البخارى، وأبو داود، والترمذى^(٢).

٥- ما رواه أبو داود^(٣) عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن معاوية ابن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وأحال لفظه على حديث معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينها شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً.

فقد تركت هذا الحديث لأن معاوية بن صالح مختلف فيه، فقد وثقه أحمد، ويحيى، وغيرهما. وضعفه غيرهم^(٤).

٦- وكذلك ما رواه أبو داود^(٥) عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته».

فهذا الحديث أيضاً جاء من طريق معاوية بن صالح فلذلك تركته لما ذكرته سابقاً.

٧- ما رواه ابن ماجه^(٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى، عن يونس،

(١) د (٢٦/٥) - (٣٤) كتاب السنة - (٩) باب في التفضيل. رقم (٤٦٢٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٤١٤/١٣٧).

(٣) د (٣٨٢، ٣٨١/٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٤٦) باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، ليسلم عليه. رقم (٥٢٠٠).

(٤) تهذيب الكمال (١٨٦/٢٨) رقم (٦٠٥٨) - تهذيب التهذيب (١٠٨/٤، ١٠٩) - التذكرة (١٦٨٣/٣) رقم (٦٧٣٢) - التقريب رقم (٦٧٦٢).

(٥) د (٣٥٦/٣) - (١٧) كتاب البيوع - (٦٦) باب في ثمن الخمر والميتة رقم (٣٤٨٥).

(٦) ق (٣٣١/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٦٨) باب الخشوع في الصلاة. رقم (١٠٤٣).

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع»^(١) يعني في الصلاة.

فطلحة بن يحيى مختلف فيه فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال ابن حجر: صدوق بهم^(٢).

ولقد قال البوصيري في هذا الحديث: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الطبراني في الكبير - (٢٨٧ / ١٢) رقم (١٣١٣٩) - ورواه رواية الصحيح، وكذا رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة - (٣٢١ / ١) رقم (٤٢٨ / ١١٧) - ورواه الترمذي في جامعه من حديث الفضل بن عباس، ورواه النسائي في الصغرى من حديث أنس»^(٣).

وبالرغم من كلام البوصيري هذا عن الحديث، فإنه قد فقد شرطاً من شروط الدراسة، وهو أن الطريق إلى أصح الأسانيد فيه راوٍ قيل عنه: إنه ضعيف. فهو وإن كان صحيحاً لا يعد من أصح الأسانيد.

٨ - ما رواه أبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني، عن عبد الرزاق، وعن جعفر بن مسافر التنيسي، عن زيد بن المبارك، عن عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار».

فقد روى أبو داود هذا الحديث بإسنادين فأخذت الثاني^(٤) وتركت الأول وذلك؛ لأن محمد بن المتوكل مختلف فيه فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال الذهبي: أحاديثه تستنكر، وقال ابن

(١) أن تلتمع: أى تختلس يقال: ألتعت بالشيء إذا اختلسته واختطفته بسرعة. النهاية: مادة: لمع.

(٢) تهذيب الكمال (١٣ / ٤٤٤ - ٤٤٦) رقم (٢٩٨٥) - تهذيب التهذيب (٢ / ٢٤٥) التذكرة (٢ / ٧٧٣) رقم (٣٠٠٣) - التقريب رقم (٣٠٣٧).

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ٣٥٠).

(٤) انظر: حديث رقم (٦٨٧ / ٤٧) في سند معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

حجر: صدوق عارف، له أوهام كثيرة^(١).

٩- ما رواه أبو داود^(٢) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل».

وكذلك رواه الترمذي^(٣)، والنسائي^(٤) بالإسناد السابق (نحوه).

فقد تركت هذا الحديث عن الأئمة الثلاثة، لأنه جاء من طريق عبد الله بن نافع، وهو مختلف فيه.

فقد قال أبو حاتم عنه: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح، وقال البخاري: في حفظه شيء، ولينه أحمد، ووثقه النسائي، وابن معين^(٥).

وقد قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

١٠- ما رواه أبو داود^(٦) عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد ابن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

(١) تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٦) رقم (٥٥٧٨) - تهذيب التهذيب (٦٨٦/٣) - التذكرة (١٥٨٨/٣) رقم (٦٣٤٦) التقريب رقم (٦٢٦٣).
 (٢) د (١/٥٢٥، ٥٢٦) - (٢) كتاب الصلاة - (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. رقم (٨٤١).
 (٣) ت (٢/٥٧، ٥٨) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٠) باب آخر منه. رقم (٢٦٩).
 (٤) س (٢/٢٠٧) - (١٢) كتاب التطبيق - (٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده. رقم (١٠٩٠).
 (٥) تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦) رقم (٣٦٠٩) - تهذيب التهذيب (٤٤٣/٢، ٤٤٤) - التذكرة (٢/٩٣٨) رقم (٣٦٥٦) - التقريب رقم (٣٦٥٩).
 (٦) د (١/٥٢٥) - (٢) كتاب الصلاة - (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. رقم (٨٤١).

وكذلك رواه النسائي^(١) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن حسن بهذا الإسناد (نحوه).

وقد تركت هذا الحديث، لأن عبد العزيز بن محمد الدرّاورديّ مختلف فيه.

فقد قال ابن معين: ثقة حجة. وضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فربما حدّث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ^(٢).

وقد قال الخطابي عن هذا الحديث: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل بن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»^(٣).

وأما حديث وائل بن حجر الذي ذكره الخطابي فلفظه: «عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٤).

الشرط الرابع: ألا يوجد في الحديث علة ولا شذوذ:

والعلة في الحديث نوعان إما مؤثرة قاذحة في سند الحديث وإما غير مؤثرة، وهذه الأخيرة ليست هي المقصودة بقولنا ألا يوجد في الحديث علة؛ لأنها لا تؤثر في صحة الحديث.

(١) س (٢/٢٠٧) - (١٢) كتاب التطبيق - (٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود. رقم (١٠٩١).

عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن مروان بن محمد، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
(٢) تهذيب الكمال (١٨/١٨٧) رقم (٣٤٧٠) - تهذيب التهذيب (٢/٥٩٢، ٥٩٣) - التذكرة (٢/١٠٥٢) رقم (٤١٤٠) - التقريب رقم (٤١١٩).

(٣) معالم السنن (١/١٨٠).

(٤) د (١/٥٢٤) رقم (٨٣٨).

عن الحسن بن علي وحسين بن عيسى، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وقد اعتمدت الأحاديث التي جاءت فيها مثل هذه العلة غير القادحة وقمت بتخريجها وعدّها من أصح الأسانيد.

ومن أمثلة العلة غير القادحة:

١- ما رواه مسلم وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - واللفظ لمسلم - أن ابنة لعمر كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة^(١).

فقد روى هذا الحديث مسلم، وأبو داود، والترمذى من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بهذا السند.

وقد قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر .

وهذه تعتبر علة ولكنها غير مؤثرة، لأن هذا الحديث رواه الثقات موصولاً، فكونه روى مرسلًا لا يؤثر ذلك فيه.

٢- ما رواه النسائي من طريق أشعث عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: نهانى رسول الله ﷺ عن القسى والحريير وخاتم الذهب وأن أقرأ راکعاً.

فقد رواه النسائي أيضاً من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبيدة، عن علي قال: نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسى وخاتم الذهب.

فقد ورد عن هشام هنا موقوفاً، وعن أشعث مرفوعاً وهذه تعتبر علة، ولكنها غير مؤثرة إذ إن الرواية الموقوفة جاءت لها متابعات مرفوعة عند مسلم تعضدها من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي

(١) انظر: حديث رقم (١٣٤ / ٣٩٤).

طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

ومن طريق يونس، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهانى النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر^(١).

٣- ما رواه أبو داود والترمذى، والنسائى من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - واللفظ للترمذى - أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى فلا حث عليه»^(٢).

فقد قال أبو عيسى في هذا الحديث: «حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتانى، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه...»^(٣).

ويتضح من كلام الترمذى هنا أن هذا الحديث فيه علة ولكنها غير مؤثرة أو غير قادحة إذ إن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

٤- ما رواه الترمذى^(٤) من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. وإنى

(١) م (٣/١٦٤٨) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر. رقم (٢٠٧٨/٢٩) ورقم (٢٠٧٨/٣٠).

وانظر: حديث رقم (١١٤٣/٢) في سند محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.

(٢) انظر: حديث رقم (٢٣٠/٥١) في سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) ت (٤/١٠٨) رقم (١٥٣١).

(٤) ت (٤/٤٦٧، ٤٦٨) - (٣٤) كتاب الفتن - (٨) باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر. رقم (٢١٦٨).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».

وقد قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبدالله ابن عمر وحذيفة وهذا حديث صحيح، وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد ورفع بعضه عن إسماعيل وأوقفه بعضهم^(١)).

والوقف هنا لا يعتبر علة - قاذحة - لأنه قال: حديث صحيح ولأن بعضهم قد رفعه فالرفع موثق للموقوف.

أما ما يعيننا بهذا الشرط هو النوع الأول، وهو أن يكون في الحديث علة مؤثرة قاذحة في السند. ففي هذه الحالة لا نأخذ الأحاديث التي فيها هذه العلة.

ومن أمثلة العلة القاذحة المؤثرة:

١- ما رواه الترمذي^(٢) عن أبي السائب سلم بن جنادة الكوفي، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام.

وقد رواه أيضاً ابن ماجه بالإسناد السابق^(٣).

وهذا الحديث لم آخذه لوجود علة فيه، فبالرغم من أن رجاله ثقات إلا أن إسناده معلول.

فقد أعله ابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وعلي بن المديني.

(١) ت (٤ / ٤٦٧، ٤٦٨) - (٣٤) كتاب الفتن - (٨) باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر. وانظر حديث رقم (١ / ١١٣٧) في سند إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق.

(٢) ت (٤ / ٣٠٠) - (٢٧) كتاب الأشربة - (١١) باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً. رقم (١٨٨٠).

(٣) ق (٢ / ١٠٩٨) - (٢٩) كتاب الأطعمة - (٢٥) باب الأكل قائماً رقم (٣٣٠١).

فقد قال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود: كان حفص بأخرة دخله نسيان، وكان يحفظ، ومما أنكر على حفص حديثه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نأكل ونحن نمشى.

قال ابن معين: تفرد، وما أراه إلا وهم فيه.

وقال أحمد: ما أدري، ماذا؟ كالمُنكر له.

وقال ابن المديني: انفرد حفص نفسه بروايته، وإنما هو حديث أبي البزري^(١).

قال الترمذي: «وسألت محمداً - يعني به البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه نظر»^(٢).

وقال أبو عيسى: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص. وإنما يعرف من حديث عمران بن جبير، عن أبي البزري، عن ابن عمر، وأبو البزري اسمه يزيد ابن عطارد^(٣).

فأبو البزري هذا قد عرّفه الترمذي بأنه يزيد بن عطارد.

أما أبو حاتم فقد سُئل عن أبي البزري فقال: لا أعلم^(٤).

٢- ما رواه الترمذي^(٥) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، أرشدني وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر،

(١) تهذيب التهذيب (١/٤٥٩).

(٢) علل الترمذي الكبير - تحقيق السيد صبحي. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، مكتبة النهضة العربية. بيروت. ص (٣١١).

(٣) المصدر السابق ص (٣١١).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٨٥).

(٥) ت (٥/٤٣٢) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧٣) ومن سورة عبس رقم (٣٣٣١).

ويقول: «أترى بما تقول بأساً، فيقال: لا، ففي هذا أنزل».

وهذا الحديث لم أخذه لوجود علة فيه - مؤثرة - بالرغم من أن رجاله ثقات.

فقد قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه عائشة^(١).

وقد ذكر الذهبي أن الرواية المرسلة هي الصواب^(٢).

٣- ما رواه الترمذى^(٣) عن أبي بكر بن نافع البصرى، عن عمر بن علي المقدّمى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح. فهذا الحديث قد فقد شرطاً من شروط الدراسة لوجود علة قاذحة فيه لذلك لم أخذه فقد روى هذا الحديث مرسلًا.

فقد قال أبو عيسى الترمذى: «قال أبو بكر: وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر فيه عن عائشة»^(٤). ففيه اضطراب.

٤- ما رواه الترمذى^(٥) عن هناد، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر. فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ غمزنى رسول الله ﷺ بيده، فنظرت إليه وعيناه تدمعان. فهذا الحديث فيه علة مؤثرة، لذلك لم أخذه

(١) ت (٥/ ٤٣٢) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧٣) ومن سورة عبس رقم (٣٣٣١).

(٢) تلخيص المستدرک للذهبي دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) (٥١٤/٢).

(٣، ٤) ت (٥/ ١٣٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (٦٦) باب ما جاء في تغيير الأسماء. رقم (٢٨٣٩).

(٥) ت (٥/ ٢٣٧) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب «ومن سورة النساء». رقم (٣٠٢٤).

فقد قال أبو عيسى: هكذا روى أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وإنما هو إبراهيم، عن عبيدة عن عبد الله^(١).
ففيه قلب.

٥- ما رواه الترمذى^(٢) عن أبي عبيدة بن أبي السَّفر، واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان، كلاهما عن أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفیان بن سعيد الثوري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبرائيل هبط عليه فقال له: خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا». وهذا الحديث قد روى مرسلًا وموصولًا فأعمل لذلك تركته.

فقد قال أبو عيسى^(٣): «هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ نحوه. وروى ابن عون عن ابن سيرين، عن عبيدة عن النبي ﷺ^(٤) مرسلًا».

وهشام بن حسان لم ينفرد بوصله، فقد تابعه ابن عون فيما رواه عنه أزهري بن سعد السمان - وهو ثقة - عند الحاكم (٢/ ١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢١) ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ١٣٩)، ورواية ابن عون المرسلة أخرجها الطبري في تفسيره (١٦٣٠٥)، واقتصر المؤلف عليها قد يشعر بتفرده، وليس الأمر كذلك، فقد رواه كذلك هشام بن حسان كما في طبقات ابن سعد (٢/ ٢٠) وأشعث عند ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦٨) والطبري في تفسيره (٣/ ١٦٣٠٣)، وأيوب السخيتاني

(١) ت (٥/ ٢٣٧) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب «ومن سورة النساء». رقم (٣٠٢٤).
(٢) ت (٣، ٤/ ١٣٥) - (٢٣) كتاب السير - (١٨) باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء. رقم (١٥٦٧).

(٤) وقع خطأ في نسخة الترمذى ففيها في رواية ابن عون: «عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ»، والصواب ما أثبتته من تحفة الأشراف وما يقتضيه السياق (تحفة الأشراف ٧/ ١٠٤ رقم ١٠٢٣٤).

عند عبد الرزاق (٥/٢٠٩، ٢١٠) رقم (٩٤٠٢).

من هنا يتبين لنا أن هشام بن حسان وابن عون روياه موصولاً ومرسلاً، ورواه أشعث وأيوب مرسلاً.

ففى هذا الحديث اضطراب مما يؤثر فيه.

بالإضافة إلى ذلك قال بعض العلماء: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث فى أمر أسارى بدر، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبه عليه نقله على القارى فى شرح المشكاة (٤/٢٥١)، والمباركفورى فى شرحه، وفيه تفصيل إن شئت فراجع.

وقد قال ابن كثير فى تفسيره (٤/٣٣) بعد أن نسبه إلى الترمذى، والنسائى، وابن حبان: وهذا حديث غريب جداً^(١).

٦- ما رواه ابن ماجه^(٢) عن العباس بن الوليد الدمشقى، عن يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبلى رأسه ثلاثاً.

فقد تركت هذا الحديث لأنه أُعِلَّ بالإرسال.

فقد قال أبو زرعة الدمشقى: قلت لأبى اليان: ما تقول فى سلمة بن كلثوم؟ قال: ثقة: كان يقاس بالأوزاعى.

(١) هامش الجامع الكبير لأبى عيسى الترمذى تحقيق د/ بشار معروف - الطبعة الثانية (١٩٩٨) دار الغرب الإسلامى - بيروت - (٣/٢٢٧).
 (٢) ق (١/٤٩٩) - (٦) كتاب ما جاء فى الجنائز - (٤٤) باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر. رقم (١٥٦٥).

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجنائز من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

وقد رواه أبو بكر بن أبي داود عن شيخ ابن ماجه، وزاد في متنه فكبر عليه أربعاً، وقال بعده: لم يروه إلا سلمة وليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا.

قال ابن حجر: وسئل أبو حاتم في «العلل» عن هذا الحديث، فقال: إنه باطل.

وقال الدراقطني في «العلل»: شامى بهم كثيراً^(١).

٧- ما رواه النسائي^(٢) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن أبي المغيرة عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

فبالرغم من أن رجال هذا الحديث ثقات لم آخذه لوجود علة فيه قاذحة. فقد قال النسائي في السنن الكبرى: «لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة والصواب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». ففى هذا الحديث خطأ جعلنى أتركه كما بين النسائي.

وقد ذكرت ذلك فى سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند الحديث عن توثيق روايات الأوزاعي، عن الزهري بهذا السند^(٣).

٨- ما رواه البخارى^(٤) من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع

(١) تهذيب التهذيب (٧٧/٢).

(٢) س (٢٧٤/١) - (٦) كتاب المواقيت - (٢٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة. رقم (٥٥٦).

(٣) انظر: ص (٤٥٠) فى سند الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

(٤) خ (١/٢٤٢، ٢٤١) - (١٠) كتاب بالأذان - (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. رقم (٧٣٩).

الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى عن عبيد الله به^(١).

وهذا الحديث لم أخذه لوجود علة فيه، وهو وإن أوردته البخارى فهذا يعد صحيحاً، ولكن هذا لا يجعله من أصح الأسانيد.

فقد قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع. قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفى عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر. قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب، ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه: قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا، سواء. قلت أشترى فأشار إلى الثدين أو أسفل من ذلك^(٢).

الشرط الخامس:

ألا يكون الحديث معلقاً:

قال ابن حجر: المراد بالتعليق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كـ «قال»: وتارة لا يجزم به كـ «يذكر».

وقد ذكر ابن حجر أن المعلق من المرفوعات- عند البخارى فى صحيحه- على

(١) د(١/٤٧٤) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٧) باب افتتاح الصلاة رقم (٧٤١).

(٢) المصدر السابق (الموضع نفسه).

قسمين.

أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولاً.

وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً.

والسبب في إيراده للأول معلقاً: أنه قد يضيق مخرج الحديث؛ إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج، واشتمل المتن على أحكام احتاج إلى تكريره، فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل:

والثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً: فإنه على صورتين:

١- إما أن يورده بصيغة الجزم.

٢- وإما أن يورده بصيغة التمريض.

فالصيغة الأولى: يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر في رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه، فاستغنى عن إيراده هذا مستوفى السياق ولم يهمله، بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أن يسوقه مساق الأصل.

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع سير في إسناده.

والصيغة الثانية: وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه،

لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح.

فأما الصحيح فممنه ما هو على شرطه ومنه ما ليس على شرطه، وما ليس بصحيح منه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو عنده قليل، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله^(١).

وقد اعتنى البخارى رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمها في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا، وهذا مشعر بتحريه وورعه وعلى هذا فيحمل قوله: « ما أدخلت في الجامع إلا ما صح، أى مما سقت إسناده والله تعالى أعلم »^(٢).

ومن هذا يتضح أن الأحاديث المعلقة التى وردت بأصح الأسانيد وهى وإن كانت صحيحة لإيراد البخارى لها وتحريه فى مثل هذه الأمور إلا أننا لا نستطيع أن نعدّها من أصح الأسانيد إذ إن موضوع هذه الدراسة هو الأصح وليس مجرد الصحيح.

ولا يعنى بتركنا هذه الأحاديث المعلقة أنها قد فاتتنا، ولكنها قد جاءت عندنا من طرق أخرى غير معلقة.

فالحديث المعلق المروى بإسناد من أصح الأسانيد قد يأتى موصولاً من طريق آخر بنفس السند أو بسند آخر من أصح الأسانيد.

ومن أمثلة الأحاديث المعلقة:

١- ما رواه البخارى^(٣) قال: «وقال عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر، عن

(١) انظر: هدى السارى مقدمة فتح البارى للإمام ابن حجر العسقلانى - تحقيق محب الدين الخطيب - الطبعة السلفية - الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) - القاهرة، ص (١٩-٢١).

(٢) المصدر السابق، ص (٢١).

(٣) خ (٢٧٦/١) - (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز وصفوفهم رقم (٨٦٢).

الزهري، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إنه ليس أحد في أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم. ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة».

وقد جاء هذا الحديث موصولاً من طرق عدة اعتمدها، فجاء من طريق معمر، وشعيب وصالح بن كيسان، وعقيل عند البخارى ومن طريق يونس، وعقيل عند مسلم، ومن طريق شعيب، ومعمر عند النسائي جميعهم عن الزهري بهذا السند^(١).

٢- ما رواه البخارى^(٢) قال: وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب، حدثني يونس قال: ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قوهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن. لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمر الله، يقول لهن: إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلاماً».

وقد جاء هذا الحديث غير معلق من طرق عدة، من طريق عقيل عند البخارى ومن طريق معمر عند البخارى، والترمذى، ومن طريق يونس عند مسلم وابن ماجه ومن طريق مالك عند مسلم وأبى داود جميعهم عن الزهري بهذا السند^(٣).

٣- ما رواه البخارى^(٤) قال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال:

(١) انظر: حديث رقم (١٤ / ٨٦٩) في مسند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) خ (٤٠٩ / ٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٢٠) باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى رقم (٥٢٨٨).

(٣) انظر: حديث رقم (٧١ / ٩٢٦) في مسند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٤) خ (٢ / ١١٣) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته =

لو كان رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربّه، أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر». وحديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أوردته من طرق عدة غير معلقة عند البخارى، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه بهذا السند، والحديث أيضاً له متابعات وشواهد فيما يتصل بأصح الأسانيد^(١).

٤- ما رواه البخارى^(٢) قال: «حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم: «قال ابن عمر سمعت عمر يقول: قال لى رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبى ﷺ ذاكراً ولا آثراً...» وقال ابن عيينة، ومعمار، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبى ﷺ عمر...».

فقد أوردت هذا الحديث بهذا السند من طرق عدة غير معلقة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه والحديث له متابعات فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٣).

الشرط السادس:

ألا يكون فى الحديث تدليس ولم يصرح فيه المدلس بالتحديث:

وقد قسم الحافظ العراقى التدليس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تدليس الإسناد.

= عاهة فهو من البائع. رقم (٢١٩٩).

(١) انظر: حديث رقم (٥٨) فى سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) خ (٢١٨/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٤) باب لا تحلفوا بأبائكم رقم (٦٦٤٧).

(٣) انظر: حديث رقم (٦٧) فى سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

الثاني: تدليس التسوية

الثالث: تدليس الشيوخ.

القسم الأول: تدليس الإسناد:

وتدليس الإسناد - كما عرفه ابن الصلاح - هو أن يروى - المدلس - عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر، ومن شأنه ألا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك^(١).

القسم الثاني: تدليس التسوية:

وهو أن يسقط المدلس رجلاً من السند بعد شيخه، وذلك لكون هذا الرجل ضعيفاً، أو صغير السن، ليحسن الحديث بذلك. ويبدو الإسناد خالياً من هذا الضعف أو يبدو السند عالياً واشترط العلماء في هذا النوع أن يكون ما قبل الراوى المحذوف قد لقي ما بعده في غير هذا الحديث.

وكان ممن يفعل ذلك بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم^(٢).

ومثال ذلك: ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن بقية بن الوليد قال: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عَقْدَةَ رأيه»^(٣).

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص (٧٣) - وانظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي - تأليف الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) - ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١/١٧٩، ١٨٠).

(٢) فتح المغيث (١/١٩٣، ١٩٤).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم - دار السلام بحلب (٢/١٥٤) رقم (١٩٥٧).

روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي مروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي، فكناه ببقية ونسبه إلى قبيلته لكيلا يفتن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي مروة، من الوسط لا يهتدى له وكان ببقية من أفعل الناس لهذا^(١).

القسم الثالث: تدليس الشيوخ:

وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف^(٢).

وما فعله ببقية في المثال السابق هو هذا بالإضافة إلى كونه دلس تدليس التسوية، فقد جمع القسمين من أقسام التدليس، تدليس الشيوخ، وتدليس الإسناد.

ومن الأحاديث التي يوجد فيها تدليس ولم يصرح فيها المدلس بالتحديث:

١- ما رواه ابن ماجه^(٣) حيث قال: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا ببقية عن ورقاء بن عمر، ثنا عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن قال الله عز وجل: هذا عبدي حقاً».

فهذا الحديث لم آخذه لأن ببقية مدلس^(٤)، ولم يصرح هنا بالتحديث عن ورقاء ابن عمر.

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص (٧٤).

(٣) ق (٢/ ١٤٠٥) - (٣٧) كتاب الزهد - (٢٠) باب التوقى على العمل. رقم (٤٢٠٠).

(٤) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢-٢٠٠) رقم (٧٣٨) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) - التذكرة

(١/ ١٨٥) رقم (٧٢٣) - التقريب رقم (٧٣٤).

وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد الدمشقى وعننته»^(١).

٢- ما رواه الترمذى^(٢) حيث قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: قالوا: يا رسول الله ، متى وجبت النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».

فبالرغم من أن هذا الحديث قد قال عنه الترمذى: إنه: «حديث حسن صحيح غريب من حديث أبى هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

إلا أننى لم آخذه، لأن الوليد بن مسلم متهم بالتدليس، ولم يصرح فى هذا الحديث بالتحديث عن الأوزاعى بل عننته.

٣- ما رواه النسائى^(٣) حيث قال: أخبرنا محمد بن المصطفى بن بهلول، عن محمد ابن حرب عن الزبيدى، عن الزهرى قال: سمعت سعيداً يقول: سمعت أبا هريرة ، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة، واللامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده، والمنابذة: أن يبنذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب ، فيتبايعا على ذلك.

فمحمد بن المصطفى بن بهلول اتهمه أبو زرعة ، بأنه كان ممن يدلّس تدليس التسوية، وقال ابن حجر - فى تقريبه: صدوق، له أوهام، وكان يدلّس^(٤).

وفى رواية النسائى هذه ، فإن محمد بن المصطفى ، قد دلّس تدليس الإسناد حيث لم

(١) مصباح الزجاجة (٣/٢٩٤).

(٢) ت (٥٨٥/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (١) باب فى فضل النبى ﷺ. رقم (٣٦٠٩).

(٣) س (٧/٢٦١، ٢٦٠) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٦) باب تفسير ذلك. رقم (٤٥١٣).

(٤) انظر ترجمته فى: تهذيب الكمال (٢٦/٤٦٥) رقم (٥٦١٣) - تهذيب التهذيب (٣/٧٠٣) - التذكرة

(٣/١٥٩٥، ١٥٩٦) - التقريب رقم (٦٣٠٤)

يصرح بالتحديث عن محمد بن حرب.

٤- ما رواه النسائي^(١) حيث قال: أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية، عن ابن أبي حمزة، قال: حدثني محمد، قال حدثني: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حيث يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول: وهو قائم قبل أن يسجد: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنى يوسف» ثم يقول: «الله أكبر»، فيسجد وضاحيةً مُضْرَ يومئذ مخالفاً لرسول الله ﷺ.

فهذا الحديث لم أخذه؛ لأن بقية متهم بالتدليس، ولم يصرح هنا بالتحديث عن ابن أبي حمزة بل عنعه.

وقد أخذت هذا الحديث عند النسائي - وهو رقم (١٠٧٣) - من طريق آخر رجاله ثقات^(٢).

٥- ما رواه النسائي^(٣) حيث قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنودي الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.

فرواية النسائي لهذا الحديث لم يأخذها؛ وذلك لأن الوليد بن مسلم من الذين اتهموا بالتدليس، ولم يصرح في روايته هذه بالتحديث عن الأوزاعي بل عنعه، فلم تنتف عنه تهمة التدليس.

(١) س (٢/٢٠١، ٢٠٢) - (١٢) كتاب التطبيق - (٢٧) باب القنوت في صلاة الصبح. رقم (١٠٧٤).

(٢) انظر: حديث رقم (٥٦٠/٢٢) في سند الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

(٣) س (٣/١٣٢) - (١٦) كتاب الكسوف - (١١) نوع آخر منه عن عائشة. رقم (١٤٧٣).

٦- وكذلك ما رواه النسائي^(١) لهذا الحديث أيضاً عن عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس.. وذكر نحو الحديث السابق.

فلم يصرح الوليد هنا أيضاً بالتحديث عن الأوزاعي بل عنعنه، فلذلك لم آخذ هذه الرواية أيضاً.

أما الأحاديث التي جاءت بأصح الأسانيد، وفيها راوٍ متهم بالتدليس - أمثال الوليد بن مسلم - ولكنه صرح بالتحديث، وبالتالي انتفت عنه تهمة التدليس فقد أخذت أحاديثه^(٢).

التوفيق بين الروايات التي ظاهرها التعارض:

وإذا كانت هذه الشروط قد وضعتها للعناية بأسانيد الأحاديث التي رويت بأصح الأسانيد من جهة، ولضمان الأصحية من جهة أخرى، فماذا عن متون هذه الأحاديث؟

فقد وجدت أن هناك بعض الأحاديث التي توهم التعارض، وليست هي كذلك، فقد روى هذه الأحاديث الأئمة الستة من طرق صحيحة رجالها ثقات.

لذلك قمت بإيراد أقوال العلماء في هذه الروايات الموهوم ظاهرها التعارض،

(١) س (١٢٧ / ٣) - (٦) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف. رقم (١٤٦٥).

(٢) ومن أمثلة ذلك في سند يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة حديث رقم (٨١٧ / ٧) عند أبي داود - ورقم (٨٢٨ / ١٨) عند ابن ماجه - ورقم (٨٢٩ / ١٩) عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه - ورقم (٨٣١ / ٢١) ورقم (٨٣٥ / ٢٥) كلاهما عند ابن ماجه. وفي سند الزهري، عن عروة، عن عائشة - مثلاً - حديث رقم (٨٧٩ / ٢٤) ورقم (٥٨ / ٩١٣) كلاهما عن ابن ماجه.

وفي سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - مثلاً - حديث رقم (٥٦٨ / ٣) عند النسائي وحديث رقم (٥٤٩ / ١١) عند ابن ماجه. وكل هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر، وقد صرح فيها الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي، وأثبت ذلك في مواضعها في تلك الأحاديث.

ووجدت أنهم قد وَّفَّقُوا وجمعوا بين هذه الروايات بحيث لا يكون هناك ثمة شذوذ في متونها التزاماً بتعريف ابن حجر للأصححة حيث قال:

«إنما يوصف بالأصححة حيث لا يكون ثمة مانع من اضطراب أو شذوذ».

كما أن بعض الأحاديث قد يكون قد نسخ الآخر فأبين طبيعة هذا التعارض أيضاً، والنسخ لا يتعارض مع أصححة الأسانيد.

فكما عنيت بالإسناد في أحاديث أصح الأسانيد عنيت أيضاً بالمتن.

ومن الأحاديث التي توهم ظاهرها التعارض - وهي ليست كذلك - على سبيل المثال لا الحصر:

١- حديث وصية المسلم، فقد ورد في رواية مسلم بسند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده». الحديث . وقد جاء في رواية الترمذي بنفس السند أنه قال: «بييت ليلتين» بدلاً من: «ثلاث ليال» مما يوهم التعارض بين الروایتين^(١).

٢- حديث الاضطجاع بعد الفجر أو قبله. فقد وردت روايتان بسند الزهري، عن عروة، عن عائشة أحدهما تذكر أن رسول الله ﷺ كان يضطجع قبل الفجر، والأخرى تذكر أنه كان يضطجع بعده مما يوهم التعارض بينهما^(٢).

٣- حديث اقتناء الكلب - إلا كلب صيد أو ماشية . وما ورد في رواية مالك عن نافع، عن ابن عمر، ورواية الزهري، عن سالم، عنه، والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ، من أنه ينقص كل يوم من عمله «قيراطان» وما ورد في

(١) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٦٨) في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٨٠٦ / ٢٣) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة من أنه ينقص «قيراط» وليس «قيراطان»، مما يوهم التعارض بين الروایتين^(١).

٤- حديث صلاة الفرد، وأنها تفضل عن صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة، كما ورد في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر وما ورد في حديث الزهري، عن سعيد بن أبي المسيب، عن أبي هريرة من أنها تفضل بخمس وعشرين درجة مما يوهم التعارض بين الروایتين^(٢).

٥- حديث: «توضؤوا مما مست النار». كما جاء بسند الزهري، عن عروة عن عائشة وما ورد بسند آخر وهو سند ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. قال: «أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤوا» مما يوهم التعارض بين الروایتين^(٣).

٦- حديث زواج النبي ﷺ بعائشة وهي بنت سبع سنين، كما جاء في رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، وما ورد في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من أنها كانت بنت ست سنين، مما يوهم التعارض بين الروایتين^(٤).

٧- حديث النهي عن المشي في نعل واحدة. كما ورد في رواية أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة وما ورد في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة من أنها مشت بنعل واحدة مما يوهم التعارض بين الروایتين^(٥).

٨- حديث رؤية النبي ﷺ السيدة عائشة في المنام قبل أن يتزوجها. فقد جاء في

(١) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٧٦٢ / ٢٤) في سند يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (١٠٤ / ٦) في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٧٨٦ / ٣) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٤) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٨٣٦ / ٥٣) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٥) انظر: التعليق عليه في هامش حديث رقم (٤٧٩ / ٧٣) في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

رواية البخارى - بسند هشام ، عن عروة ، عن عائشة - «أريتك قبل أن أتزوجك مرتين» أما فى رواية مسلم - بهذا السند - فقليل فيها: «أريتك فى المنام ثلاث ليل» مما يوهم التعارض بين الروایتين^(١).

٩- حديث عقد الشيطان على قافية الرأس ثلاث عقد إذا هو نام، فقد جاء فى رواية البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

أما رواية مسلم فقد جاءت نحو رواية البخارى إلا أنه قال: «وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان» بدلاً من: «عقدة» مما يوهم التعارض بين الروایتين^(٢).

١٠- حديث صدقة العباس بن عبد المطلب ، فقد جاء فى رواية البخارى: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم منا ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتدته فى سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب ، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها».

أما فى رواية مسلم فقد جاء فيها: «فهى على صدقة» بدلاً من قوله، فى رواية البخارى: «فهى عليه صدقة» مما يوهم التعارض بين الروایتين^(٣).

(١) انظر: التعليق عليه فى هامش حديث رقم (١١٥ / ٩٩٤) فى سند هشام، عن عروة، عن عائشة.

(٢) انظر: التعليق عليه فى هامش حديث رقم (٣٥ / ٤٤١) فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

(٣) انظر: التعليق عليه فى هامش حديث رقم (٤١ / ٤٤٧) فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

وفي كل هذه الأمثلة - وغيرها مما لم أذكره - أوردت أقوال العلماء في هذه الروايات وكيف أنهم قد وفقوا وجمعوا بينها لبيان أن هذه الروايات وإن كان ظاهرها يوهم بالتعارض ، إلا أنها في الحقيقة غير متعارضة ، أو أن هناك نسخاً بينها فبينه العلماء وأبينه عنهم . والله عز وجل أعلم .

الفصل الخامس

جهود العراقي فى أصح الأسانيد

لا نعلم أحداً قام بجمع التراجم التى قيل عنها: إنها أصح الأسانيد والأحاديث التى رويت بها غير أبى الفضل العراقى . فلم يسبقه أحد فى ذلك ولم يستدرك عليه أحد بعده.

وجمع ذلك فى كتاب سماه «تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد» ورتب أحاديثه على أبواب الفقه.

وقام بشرحه ولكنه لم يتمه حيث أكمل شرحه من بعده ابنه أبو زرعة، وكان ذلك فى كتاب أطلق عليه «طرح التثريب فى شرح التقريب».

سبب تأليفه لهذا الكتاب:

ألف هذا الكتاب من أجل ابنه أبى زرعة فقد قال: فقد أردت أن أجمع لابنى أبى زرعة مختصراً فى أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام^(١).

منهج العراقى فى كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد:

١- جمع الحافظ أبو الفضل العراقى أحاديث عديدة لست عشرة ترجمة قال فيها: إنها أصح الأسانيد مطلقاً أو مقيداً.

وهذه الأحاديث هى التى وقعت فى مسند أحمد والموطأ، وقد رتبها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد».

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقى (٨٢٦هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مكتبة نزار مصطفى الباز . المملكة العربية السعودية ص (١٤).

فقد قال أبو الفضل العراقي: «رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة إما مطلقاً على قول من عمّمه أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة»^(١).

وهذه التراجم هي:

- ١- مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
- ٢- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- ٣- مالك، عن الزهري، عن أنس.
- ٤- عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
- ٥- الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.
- ٦- الزهري، عن سالم، عن أبيه.
- ٧- محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي.
- ٨- الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.
- ٩- معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
- ١٠- الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
- ١١- يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- ١٢- سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.
- ١٣- الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم: الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مكتبة نزار مصطفى الباز. المملكة العربية السعودية ص (١٤).

١٤- الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

١٥- الزهري، عن عروة، عن عائشة.

١٦- عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

والأسانيد الأربعة الأولى قد روى العراقى أحاديثها متصلة السند من الموطأ أما باقى الأسانيد فقد روى أحاديثها متصلة السند - أيضاً - من مسند أحمد بن حنبل^(١).

٢- وأتى بلفظ الحديث لمن ذكر الإسناد إليه من الموطأ ومسند أحمد^(٢).

وقد عقب على هذا ابن حجر بقوله: «وقد أخلى كثيراً من الأبواب، لكونه لم يجد تلك الشريطة - أى كونه اقتصر على الست عشرة ترجمة - وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذى أراد من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، ويضم إليها التراجم المزیدة عليها لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح^(٣).

٣- إذا كان الحديث فى الصحيحين لم يعزه العراقى لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه.

مثال ذلك فى تقريب الأسانيد^(٤):

«وعن سعيد، عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل

(١) انظر: سند الحافظ العراقى إلى الإمامين مالك وأحمد فى تقريب الأسانيد، ص (١٠، ١١).

(٢) تقريب الأسانيد، ص (١٤).

(٣) التدريب (١/٨٧).

(٤) تقريب الأسانيد، ص (٨٦، ٨٧) - كتاب الصلاة. رقم (٢٩٣).

باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف»^(١).

٤- وإن كان الحديث في أحد الصحيحين اقتصر على عزوه إليه.

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(٢):

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» رواه مسلم^(٣).

فقد قال العراقي: «رواه مسلم» يعنى أن مسلماً دون البخارى قد رواه من هذا الطريق طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة؛ لأن البخارى قد رواه ولكن من طريق آخر عن أبي هريرة غير هذا الطريق.

٥- وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين عزاه إلى من خرَّجه من أصحاب السنن الأربع وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم.

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(٤):

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال»^(٥).

(١) أخرجه البخارى في (١/٢٩٤) - (١١) كتاب الجمعة - (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة رقم (٩٢٩)، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.
ومسلم في (٢/٥٨٧) - (٧) كتاب الجمعة - (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٢٤/٨٥٠)، من طريق يونس، عن الزهرى، عن أبي عبد الأغر، عن أبي هريرة.
(٢) تقريب الأسانيد، ص (٩٣) - كتاب الجنائز - باب النهى عن تمنى الموت. رقم (٣٢١).
(٣) وقد أخرج هذا الحديث البخارى في (٤/٣٠) - (٧٥) كتاب المرض - (١٩) باب تمنى المريض الموت. رقم (٥٦٧٣) من طريق الزهرى، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم في (٤/٢٠٦٥) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء - (٤) باب كراهية تمنى الموت. رقم (١٣/٢٦٨٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أبي هريرة.
(٤) تقريب الأسانيد، ص (٢٠٠) - كتاب الفرائض - باب ما يحرم من النكاح. رقم (٨١٣).
(٥) أحساب أهل الدنيا: أى فضائلهم التى يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدايناً أيضاً علماً أو ديناً، وورعاً، وهذا هو الذى صدقه الوجود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره ذليل كذلك، والله تعالى أعلم =

رواه النسائي^(١).

٦- وعند ذكر الزيادات فإن كانت من حديث الصحابي نفسه لم يذكره بل يقول: ولأبي داود أو غيره كذا، وإن كانت الزيادة من غير حديث الصحابي، فإنه يذكره ويقول مثلاً: ولفلان من حديث فلان كذا.

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(٢):

«عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «إلى وليمة عرس فليجب».

وفي رواية له: «إذا دُعِيَ أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».

وفي أخرى: «من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب».

وزاد في أخرى: «فإن كان صائماً فليدعُ لهم».

وزاد الشيخان في رواية قال: «وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس وهو صائم».

ولمسلم من حديث جابر: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

ولابن ماجه في هذا الحديث: «من دُعِيَ إلى طعام وهو صائم».

فهذا الحديث رواه الصحابي ابن عمر؛ لذلك عندما ذكر الزيادات لنفس الصحابي لم يذكره، ولكن عندما جاءت الزيادة عند صحابي آخر ذكره، وهو جابر

حاشية الإمام السندي على هامش سنن النسائي (٦/٦٥، ٦٤).

(١) س (٦/٦٤) - (٢٦) كتاب النكاح - (٩) باب الحسب. رقم (٣٢٢٥٠).

عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي تميلة، عن حسين بن واقد، عن ابن بريده عن أبيه.

(٢) تقريب الأسانيد، ص (٢٠٧، ٢٠٨) - كتاب الفرائض - باب الوليمة - من رقم (٨٤١-٨٤٨).

(٣) انظر: حديث رقم (١٥١/٥٣) في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

ابن عبد الله.

٧- إذا كانت الزيادة عند من عزا إليه الحديث تدل على حكم ذكرها وكذلك زيادات أخرى من عند غيره.

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(١):

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اشتري أحدكم لُقْحَةً مُصْرَاءَ أو شاةً مُصْرَاءَ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما رَضِيَّ وإما فليُردها وصاع تَمْرٍ»^(٢).

زاد مسلم في رواية: « لا سَمْرَاءَ »^(٣).

وله: «من اشترى شاةً مُصْرَاءَ فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من طعام لا سمرَاءَ»^(٤).

قال البخاري: « والتمر أكثر »^(٥).

وللنسائي^(٦)

(١) تقريب الأسانيد ، ص (١٧٣) - كتاب البيوع. رقم (٦٧٤-٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في (١٠٢/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٤) باب النهي للبائع ألا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحفّلة، والمُصْرَاءُ التي صُرِّي لَبْنُها وحُقِنَ فيه وُجِعَ فلم يحلب أياماً. رقم (٢١٤٨) ، من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة ورقم (٢١٥٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وفي (٦٥) باب إن شاء رَدَّ المُصْرَاءَ، وفي حلبتها صاع من تمر. رقم (٢١٥١) ، من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في (١١٥٩/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٧) باب حكم بيع المصراة. رقم (١٥٢٤/٢٣) ، من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

(٣) م حديث رقم (١٥٢٤/٢٦) ، من طريق سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة.

(٤) م (١١٥٨/٣) رقم (١٥٢٤/٢٥) ، من طريق قرة، عن محمد، عن أبي هريرة.

(٥) انظر: تخريج البخاري السابق حديث رقم (٢١٤٨) وقد أخرجه معلقاً من طريق بن سيرين عن أبي هريرة.

(٦) س (٧/٢٥٤) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٤) باب النهي عن المصراة وهو أن يربط خلاف الناقة أو الشاة، وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها. رقم (٤٤٨٩). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وابن ماجه^(١): « من ابتاع مُحْفَلَةً^(٢) ومُصْرَاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ».

ولم يقل ابن ماجه: « مُحْفَلَةٌ ».

ولأبى داود^(٣) وابن ماجه^(٤) حديث ابن عمر: « من ابتاع مُحْفَلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردَّ معها مثل أو مثلكي لَبْنِهَا قَمْحًا ».

قال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي: تفرد به جميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر وكذبه ابن نمير، وابن حبان.

٨ - إذا اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة، كقوله: عن نافع، عن ابن عمر لم يذكر الإسناد بل يحيل عليه، ويكتفى بقوله (وعنه) ما لم يحصل اشتباه. مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(٥).

عن نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله، وكان يبعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تتجج الناقة ثم تتجج التي في بطنها^(٦) ». وعنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش^(٧) ».

٩- وحين يعزو الحديث لمن خرجه فإنما يريد به أصل الحديث لا ذلك اللفظ على قاعدة المستخرجات.

(١) ق (٢/٧٥٣) - (١٢) كتاب التجارات - (٤٢) باب بيع المصراة. رقم (٢٢٣٩). عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، عن عبد الواحد بن زياد، عن صدقة بن سعيد، عن جميع ابن عمير التيمى، عن عبد الله بن عمر.

(٢) الْمُحْفَلَةُ: الشاة أو البقرة، أو الناقة لا يجلبها صاحبها أياماً لحبس لبنها في صرْعها، فإذا احتلبها المشتري حَسَبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسميت مُحْفَلَةً؛ لأن اللبن حُفِّل في صرْعها. أى جمع. النهاية مادة: حفل.

(٣) د (٣/٧٢٧، ٧٢٨) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٤٨) باب من اشترى مصراة فكرهها. رقم (٣٤٤٨). عن أبى كامل، عن عبد الواحد، عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير، عن عبد الله ابن عمر.

(٤) انظر: تحريج ابن ماجه السابق لكن فيه حديث ابن عمر رقم (٢٢٤٠).

(٥) تقريب الأسانيد، ص (٧١٧) كتاب البيوع - رقم (٦٦٨، ٦٦٩، ٩٧٠).

(٦) انظر: حديث رقم (١٤٥/٤٧) في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

(٧) انظر: حديث رقم (١٤٦/٤٨) في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر.

١٠- فإن لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي رواه منه عزاه إليه بعد تخرجه ، وإن كان قد علم أنه فيه لئلا يلتبس ذلك بما في الصحيحين .

مثال ذلك في تقريب الأسانيد^(١) :

وعن الزهري أو غيره عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة عقبة بن ربيعة تُبايع النبي ﷺ فأخذ عليها ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ ﴾ .
الآية قالت: فوضعت يدها على رأسها حياءً فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها .
فقالت عائشة: «أقِرِّي أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا» ، قالت: فنعلم إذاً ، فبايعها بالآية .

انفرد أحمد بهذا الطريق^(٢) .

ويفهم من صنيع العراقي في أنه خصص أسانيد لأحمد أن هذا الحديث منها ومع ذلك عزاه إليه لئلا يلتبس بما في الصحيحين ؛ لأنه لا ينبه على أن الحديث فيهما بل يسكت .

١١- رتب كتابة «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» على الأبواب الفقهية^(٣) .

١٢- شرح جزءاً من كتابه هذا وسماه «طرح التثريب في شرح التقريب» وأكمل شرحه ابنه ولى الدين أبو زرعة^(٤) .

عملي في هذا البحث:

أولاً: جمعت ستاً وثلاثين ترجمة، وهي التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد المطلقة

(١) تقريب الأسانيد، ص (٢٠٣) - كتاب الفرائض - رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١ / ٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أو غيره، عن عروة، عن عائشة.

(٣) تقريب الأسانيد، ص (١٤).

(٤) انظر: مقدمة طرح التثريب في شرح التقريب، ص (٩).

أو المقيدة سواء كان ذلك بصاحبي ما أو ببلد معين. وبذلك زدت على أبي الفضل العراقي عشرين ترجمة.

ثانياً: رتبت هذه الأسانيد على نهج كتب المسانيد باعتبار الصحابة.

ثالثاً: جمعت الأحاديث التي رويت بهذه الأسانيد الواحد والثلاثين وخرجتها من الكتب الستة - باعتبارها أصلاً في الصحيح - ما عدا ثلاثة أسانيد ذهبت أبحت عن أحاديث لها خارج نطاق الكتب الستة، لأنني لم أجد لها أحاديث فيها، وذلك عند الإمام أحمد، والموطأ، والدارمي بجانب الكتب الستة، وهذه الأسانيد هي:

١- إسناد علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، ولم أجد له أحاديث في هذه الكتب أيضاً، ووجدت له حديثاً في مسند البزار والدارقطني.

٢- إسناد شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، عن أم سلمة. ووجدت له حديثين في مسند الإمام أحمد.

٣- إسناد عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة. والصحابة الذين روى عنهم حسان بن عطية هم:

أبو أمامة (صُدي بن عجلان)، وأبو واقد الليثي، وعنيسة بن أبي سفيان.

فأبو أمامة لم أجد له أية أحاديث بهذه الترجمة في الكتب التسعة.

وأبو واقد الليثي ووجدت له حديثين عند أحمد، وحديثاً عند الدارمي وهي في الحقيقة روايات لحديث واحد.

ولم أجد شيئاً منها، لأنها ليست على شرط الدراسة فهي ضعيفة، وقد بينت ذلك في الشروط.

أما عنبسة بن أبي سفيان فقد وجدت له حديثاً واحداً عند النسائي ، ولم أخذه أيضاً ؛ لأن عنبسة تابعي ، وليس بصحابي .

رابعاً: وضعت شروطاً تخص رجال الأسانيد التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد والرواة الذين رووا أحاديث بهذه الأسانيد .

وتبعاً لهذه الشروط استبعدت خمسة أسانيد من هؤلاء الستة والثلاثين سنداً ، لفقدهم شرطاً من هذه الشروط وهم:

- ١- الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه .
 - ٢- محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .
 - ٣- جعفر بن محمد بن علي، عن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي .
 - ٤- الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة .
 - ٥- علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص .
- واستبعدت أيضاً طبقاً لهذه الشروط روايات رويت بهذه الأسانيد .

خامساً: رمزت للبخاري بالرمز (خ)، ولمسلم (م)، ولأبي داود (د)، وللترمذي (ت)، وللنسائي (س)، ولابن ماجه (ق)، ولصحيفة همام بن منبه (ص) .

سادساً: إذا كان الحديث في الصحيحين جعلت رواية البخاري متناً إلا إذا كانت مختصرة أو محالة على غيرها ، ففي هذه الحالة أجعل رواية مسلم هي المتن، وإذا كان الحديث في أحدهما جعلته متناً إما إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما مع السنن الأربع أو في بعضهما ، فإنني أجعل حديث أحد الصحيحين متناً على القاعدة التي سبقت . ولكن إذا كان الحديث في أحدهما مختصراً أو محالاً على غيره فإنني آخذ الحديث من السنن الأربع وأجعله متناً .

سابعاً: ولكننى قد ألجأ إلى الرواية المحال عليها إذا لم يكن أمامى إلا هذه الرواية، وليست فى السنن الأربع، وأجعلها متناً.

ثامناً: إذا كان الحديث ليس فى الصحيحين، وفى السنن الأربع أو فى بعضها، فإننى أثبت فى المتن رواية أبى داود، ثم الترمذى، ثم النسائى، ثم ابن ماجه، ولكننى قد أعدل عن هذا الترتيب إذا كان الحديث فى أحد هذه الكتب أتم.

تاسعاً: خرجت باقى روايات الحديث فى الهامش، وقارنت بينها وبين رواية المتن دالة على ذلك بقولى: (نحوه)، أى: نحو رواية المتن سواء كانت للبخارى أو لمسلم أو للكتب الأربعة.

عاشراً: عرِّفْتُ برجال السند الذى يعد من أصح الأسانيد وترجمت للرواة الذين روى أحاديث بأصح الأسانيد حيث تضمنت الترجمة الاسم، واللقب، والكنية - إن وجدت - وما روى عنهم الراوى، وما قال علماء الجرح والتعديل فيه، وسنة وفاته وإن لم توجد ذكرت طبقته.

الحادى عشر: بينت الغريب من ألفاظ الحديث.

الثانى عشر: علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

الثالث عشر: توقفت عند ما ظاهره التعارض من الأحاديث موضحة أقوال العلماء، فيها، وكيف أنهم قد فققوا وجمعوا بينها وبينوا ما نُسَخ منها إذا كان هناك نسخ.

الرابع عشر: ذكرت الروايات المختلفة للحديث الواحد (أى المتابعات) وما فيها من زيادة أو نقصان، وما له من أثر فى معنى الحديث من إيضاح أو تفسير له.

الخامس عشر: ذكرت متابعات وشواهد أصح الأسانيد بعضها لبعض.

السادس عشر: رتبت الأحاديث في كل سند على أبواب الفقه.

الباب الثاني

أصح أسانيد الصحابة الكثيرين

الفصل الأول: أصح أسانيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وتخريج ما روى بها.

الفصل الثاني: أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وتخريج

ما روى بها.

الفصل الثالث: أصح أسانيد عائشة رضي الله عنها،

وتخريج ما روى بها.

الفصل الأول أصح أسانيد عبد الله بن عمر وتخريج ما روى بها

الإسناد الأول: الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر

وقد سبق أن ذكرت أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح الأسانيد^(١) .

التعريف برواة السند:

وسأكتفى بتقديم ترجمة موجزة لكل راوٍ مع بيان توثيق أئمة الجرح والتعديل له،
ومعنى كونه لبنة في إسناد يعد من أصح الأسانيد.

إذ إن المقصود من هذه التراجم هي بيان حال الراوى أو بمعنى أدق ما وصفه به
أئمة الجرح والتعديل لإثبات أن رواة هذه الأسانيد جميعهم ثقات ، وأحاديثهم في
أعلى درجات الصحة.

أولاً: الزهري:

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري . أبو بكر المدني ،
أحد الأعلام ، وقد روى عن عروة بن الزبير ، وسالم ، وأنس ، وغيرهم .

قال أبو بكر بن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكان من أحفظ
زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً

قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علماً منه . قال:
وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبى شيئاً قط فنسيته .

(١) انظر: الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الأول .

قال الليث عن جعفر بن ربيعة : قلت: لعراك بن مالك : من أفضه أهل المدينة فذكر سعيد بن المسيب ، وعروة وعبد الله بن عبد الله ، قال عراك : وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب ؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه .

قال ابن حجر: الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه .

وقال ابن المديني ، وغير واحد: مات سنة أربع وعشرين ومائة^(١) .

ثانياً: سالم:

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . أحد الأئمة الفقهاء: روى عن أبيه، وآخرين . وروى عنه الزهري، وآخرون .

قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، وقال أحمد وإسحاق: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه . وقال العجلي: مدني تابعي ثقة . وقال ابن سعد: كان كثير الحديث عالياً من الرجال، وقال ابن حجر: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسَّمْت، وقال أبو نعيم وجماعة: مات سنة ست ومائة في ذى القعدة أو ذى الحجة^(٢) .

ثالثاً: عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أبو عبد الرحمن المكي، ثم المدني ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي . هاجر وهو ابن عشر سنين ، أسلم قديماً مع أبيه ، وهو صغير ، واستصغر يوم بدر وأحد ، وشهد الخندق ، وما

(١) تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) رقم (٥٦٠٦) - تهذيب التهذيب (٦٩٦/٣-٦٩٨) - التذكرة (١٥٩٤/٣) رقم (٦٣٦٩) - التقريب رقم (٦٢٩٦) .

(٢) تهذيب الكمال (١٠/١٤٥-١٥٤) رقم (٢١٤٩) - تهذيب التهذيب (١/٦٧٦/٦٧٧) التذكرة (١/٥٤٩) - رقم (٢١٤٨) - التقريب رقم (٢١٧٦) .

بعدها: روى عن النبي ﷺ فأكثر ، وعن أبيه وغيره من الصحابة وروى عنه سالم وآخرون.

وقال سعيد بن المسيب : لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر.

وقال ابن مسعود : إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر.

قال مالك : كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن عمر.

وأخرج البغوى من طريق محمد بن بشر حدثنا خالد حدثنا سعيد وهو أخو إسحاق بن سعيد عن أبيه: ما رأيت أحداً كان أشد اتقاءً للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابن عمر، قيل: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع^(١).

تلاميذ الزهرى الثقات:

ولما كان للزهرى العديد من التلاميذ ما بين ثقات وغير ثقات، فقد رأيت أن اقتصر على جمع الأحاديث التي رويت بهذا الإسناد شريطة أن يكون الراوى عن الزهرى ثقة، ولا يمنع هذا أن أنظر بعد ذلك في باقى رواة السند بحيث لا يكون من بينهم راوٍ، قال عنه علماء الحديث: إنه ضعيف ومن عرفوا بالثقات من تلاميذ الزهرى الذين قمت بجمع أحاديثهم وتخرجيها هم:

إبراهيم بن سعد - إبراهيم بن نشيط - زياد بن سعد - سفيان بن عيينة - شعيب ابن أبى حمزة - صالح بن كيسان - عبد الله بن أبى بكر بن حزم - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى - عبد العزيز بن عبد الله الماجشون - عبد الملك بن عبد العزيز - عبيد الله بن عمر العمرى - عقيل بن خالد - عمرو بن الحارث - عمرو بن دينار -

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين العسقلانى - الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ) مكتبة المثنى - لبنان (٢/٣٤٧-٣٥٠) - تهذيب الكمال (١٥/٣٣٢/٣٤١) رقم (٣٤٤١) - تهذيب التهذيب (٢/٣٨٩-٣٩١) - التذكرة (٢/٨٩٧) - التقريب رقم (٣٤٩٠).

ليث بن سعد - مالك بن أنس الأصبحي - محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ذئب - محمد بن الوليد الزبيدي - معمر بن راشد - منصور بن المعتمر - موسى بن عقبة - يحيى بن سعيد الأنصاري - يونس بن يزيد الأيلي.

التعريف بتلاميذ الزهري الثقات:

١ - إبراهيم بن سعد:

هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد: روى عن الزهري وآخرين. قال ابن معين ثقة حجة، وقال أحمد والعجلي وأبو حاتم: ثقة ، وقال ابن حجر: ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح. قال ابن المديني وخليفة وغير واحد: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة^(١).

٢ - إبراهيم بن نشيط:

هو إبراهيم بن نشيط الوعلائي. روى عن الزهري وغيره. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم والدارقطني. قال ابن حجر: ثقة. وقال ابن بكير: مات سنة إحدى أو اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وستين ومائة^(٢).

٣ - زياد بن سعد:

هو زياد بن سعد الخراساني، أبو عبد الرحمن. روى عن الزهري وغيره. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري ووثقه أحمد وغيره. قال ابن حجر: ثقة ثبت ، من السادسة^(٣).

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٨٨ - ٩٤) رقم (١٧٤) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٦) - التذكرة (١/ ١٩) رقم (٤٧) - التقريب رقم (١٧٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) رقم (٢٦١) - تهذيب التهذيب (١/ ٩٢) - التذكرة (١/ ٤٠) رقم (١٣٤) - التقريب رقم (٢٢٦).

(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٤٧٤ - ٤٧٦) رقم (٢٠٤٨) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٧) - التذكرة (١/ ٥٢٦) رقم (٢٠٥٢) - التقريب رقم (٢٠٨٠).

٤ - سفيان بن عيينة:

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه ميمون - الهلالي، أبو محمد الكوفي الأور، أحد أئمة الإسلام. روى عن منصور بن المعتمر، والزهرى، وعمرو بن دينار، وأبي الزناد، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهم.

قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث.

وقال الشافعى: ما رأيت أحداً من الناس فيه جزالة العلم ما فى ابن عيينة. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، إمام حجة قال ابن سعد: مات أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون^(١).

٥ - شعيب بن أبي حمزة:

اسمه دينار الأموى مولاهم - أبو بشر الحمصى. روى عن الزهرى، وأبى الزناد، وهشام بن عروة، وغيرهم.

قال أحمد: ثبت صالح الحديث. ووثقه العجلي، وأبو حاتم، وغيرهما. وقال ابن معين: كان ثقة عسيراً فى حديثه، وكان سماعه من الزهرى مع الولاية. وقال ابن حجر: ثقة عابد. قيل: إنه مات سنة اثنتين وستين ومائة^(٢).

٦ - صالح بن كيسان:

هو صالح بن كيسان المدنى. مولى عثمان. وثقه أحمد ويحيى وغير واحد. وقال الحاكم: مات وابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك تتلمذ للزهرى، وتلقن عنه العالم، وهو ابن تسعين سنة.

(١) تهذيب الكمال (١١/١٧٧-١٩٦) رقم (٢٤١٣) - تهذيب التهذيب (٤/١١٧-١٢٢) رقم (٢٠٥) - التذكرة (١/٦١٦، ٦١٧) رقم (٢٤١٢) - التقريب رقم (٢٤٥١).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/٥١٦-٥٢٠) رقم (٢٧٤٧) - تهذيب التهذيب (٢/١٧٢، ١٧٣) - التذكرة (٢/٧٠٨) رقم (٢٧٦٤) - التقريب رقم (٢٧٩٨).

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. وقال الواقدي: مات بعد الأربعين ومائة^(١).

٧- عبد الله بن أبي بكر بن حزم:

هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني: روى عن الزهري وآخرين. قال أحمد: حديثه شفاء. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عالماً، توفي سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة^(٢).

٨- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الشامي إمام أهل الشام في وقته. روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثير وغيرهما. قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال ابن سعد: ولد سنة ثمان وثمانين، وكان ثقة، مأموناً، صدوقاً، فاضلاً خيراً، كثير الحديث، والعلم، والفقهاء. قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك. قال يعقوب: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. وقال العجلي: شامي ثقة من خيار المسلمين، قال ابن حجر: ثقة جليل. مات ببيروت سنة خمسين ومائة^(٣).

توثيق روايات الأوزاعي عن الزهري :

أما ما ذكره يعقوب بن شيبة عن ابن معين أن الأوزاعي في الزهري ليس بذاك

(١) تهذيب الكمال (١٣/٧٩-٨٤) رقم (٢٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٢/١٩٨، ١٩٩) - التذكرة (٢/٧٢٩) رقم (٢٨٤٩) - التقريب رقم (٢٨٨٤).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/٣٤٩-٣٥٢) رقم (٣١٩٠) - تهذيب التهذيب (٢/٣١٠، ٣١١) - التذكرة (٢/٨٣٠) رقم (٣٢٠٤) - التقريب رقم (٣٢٣٩).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/٣٠٧) رقم (٣٩١٨) - تهذيب التهذيب (٢/٥٣٧-٥٣٩) - التذكرة (٢/١٠١٢) رقم (٣٩٧٦) - التقريب رقم (٣٩٦٧).

وما ذكره هو عن نفسه أن في رواية الأوزاعي عن الزهري خاصة شيء فنجد أن هناك ثلاثة أحاديث للزهري تعد من أصح الأسانيد - وهي التي تخص دراستنا وجمعنا - روى بها الأوزاعي وهي:

١- الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

٢- الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٣- الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

السند الأول: الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر:

فقد روى الأوزاعي ، عن الزهري بهذا السند حديثين تنطبق عليهما شروط الدراسة .

الأول: رواه البخاري^(١) ، والثاني: رواه مسلم^(٢) .

وبهذا فلا شيء فيهما لأنها قد أخرجها الشيخان .

أما رواية الأوزاعي عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ورواية الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فسأني في مواضعها هناك عما إذا كان في روايته بهذين السندين شيء أو لا .

٩- عبد العزيز بن عبد الله الماجشون:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التيمى المدني ، روى عن الزهري، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين؛ وثقه أبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال ابن حجر: ثقة ، فقيه . وتوفى ببغداد سنة أربع وستين ومائة^(٣) .

(١) انظر: حديث رقم (٦١) .

(٢) انظر: حديث رقم (١١) .

(٣) تهذيب الكمال (١٥٢/١٨) رقم (٣٤٥٥) - تهذيب التهذيب (٥٨٧/٢ ، ٥٨٨) - التذكرة (١٠٤٨/٢) رقم (٤١٣٣) - التقريب رقم (٤١٠٤) .

١٠ - عبد الملك بن عبد العزيز:

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبو الوليد وأبو خالد المكي، روى ، عن الزهري ، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة ، وغيرهم. قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج ، وقال ابن معين: ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. مات سنة خمسين ومائة^(١).

١١ - عبيد الله بن عمر :

هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عثمان المدني، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر والزهري ، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك أحب إليك، عن نافع ، أو عبيد الله ، قال: كلاهما. ولم يفضل، قال النسائي: ثقة ثبت ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو بكر بن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً، وعبادة ، وشرفاً ، وحفظاً ، وإتقاناً.

قال ابن حجر: ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على: مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في: القاسم عن عائشة: على الزهري ، عن عروة ، عن عائشة.

وقال عروة: مات سنة أربع أو خمس وأربعين ، وقيل مات بالمدينة سنة سبع وأربعين^(٢).

١٢ - عقيل بن خالد :

هو عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي - أبو خالد ، مولى عثمان. روى عن الزهري

(١) تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) رقم (٣٥٣٩) - تهذيب التهذيب (٢/٦١٦-٦١٨) - التذكرة (٢/١٠٦٨) رقم (٤٢٠٣) - التقريب رقم (٤١٩٣).

(٢) تهذيب الكمال (١٩/١٢٤) رقم (٣٦٦٨) - تهذيب التهذيب (٣/٢٢) - التذكرة (٢/١١٠٢) رقم (٤٣٤٦) - التقريب رقم (٤٣٢٤).

وغيره وثقه أحمد والنسائي. قال ابن حجر: ثقة ثبت. ومات بمصر سنة إحدى وأربعين ومائة^(١).

١٣ - عمرو بن الحارث :

هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري. أبو أمية المصري، مولى قيس بن سعد. روى عن الزهري، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين. وثقه ابن معين والنسائي، وغير واحد.

وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه. قال ابن حجر: ثقة فقيه، حافظ. مات قديماً قبل الخمسين ومائة^(٢).

١٤ - عمرو بن دينار:

هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي، أحد الأعلام. روى عن الزهري، وغيره وثقه شعبة، وأحمد وغيرهما. وقال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار. قال ابن حجر: ثقة فقيه. قال الواقدي: مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين سنة^(٣).

١٥ - ليث بن سعد:

هو ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

رؤى عن الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، ويزيد بن أبي

(١) تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠) رقم (٤٠٠١) - تهذيب التهذيب (٣/١٣٠، ١٣١) - التذكرة (٢/١١٨٠) رقم (٤٦٨٢) - التقريب (٤٦٦٥).

(٢) تهذيب الكمال (٥٧٠/٢١) رقم (٤٣٤١) - تهذيب التهذيب (٣/٢٦١، ٢٦٢) - التذكرة (٢/١٢٥٩) رقم (٥٠١٨) - التقريب رقم (٥٠٠٤).

(٣) تهذيب الكمال (٥/٢٢) - رقم (٤٣٦٠) - تهذيب التهذيب (٣/٢٦٨، ٢٦٩) - التذكرة (٢/١٢٦٤) رقم (٥٠٣٧) - التقريب رقم (٥٠٢٤).

حبيب، وأبى الزناد، وهشام بن عروة، وغيرهم. وثقه أحمد، ويحيى، وابن
المديني، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وفي حديثه
عن الزهري بعض الاضطراب. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور.
مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة^(١).

توثيق روايات الليث بن سعد، عن الزهري :

وقد وجدت أن الأحاديث التي رواها الليث، عن الزهري، عن سالم عن ابن
عمر والتي قمت بجمعها وتخريجها قد بلغ عددها خمسة أحاديث منها:

أربعة^(٢) أحاديث قد رواها البخاري، ومسلم أو أحدهما وهم بهذا قد انتفت
عنهم شبهة الاضطراب لتحري الشيخين في مثل هذه الأمور.

أما الحديث الخامس فقد رواه الترمذي عن الليث، وقد تابعه الثقات فيه عند
البخاري، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه.

والحديث له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن أبيه، عنها عند
البخاري ومسلم.

وقد قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

فبهذا قد انتفى عنه أيضاً شبهة الاضطراب لوجود المتابعات والشواهد^(٣).

ومن هذا كله يتبين أن ما قاله يعقوب بن شيبة «وفي حديثه عن الزهري بعض
الاضطراب» لا ينطبق على الأحاديث التي رواها الليث، عن الزهري، عن سالم،
عن ابن عمر والتي تخص دراستنا وجمعنا.

(١) تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٥) رقم (٥٠١٦) - تهذيب التهذيب (٣/٤٨١ - ٤٨٤) - التذكرة
(٣/١٤٣١) رقم (٥٧١١) - التقريب رقم (٥٦٨٤).
(٢) انظر: الأحاديث الأرقام التالية (٤)، (٨)، (٤٦)، (٦٠).
(٣) انظر: حديث رقم (٨٥).

أما فيما رواه الليث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفيما رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فأسنبه هناك في مواضعها فيما إذا كانت أحاديثه التي رواها بهذين السندين قد أصابها الاضطراب أو لا.

١٦ - مالك بن أنس:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة. روى عن الزهري، ونافع، وأبي الزناد، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين. قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال ابن المديني: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان وهيب لا يعدل بهالك أحداً. وقال ابن معين: هو في نافع أثبت من أيوب وعبيد الله بن عمر. وقال ابن حجر: رأس المتقين، وكبير المثبتين. مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وهو ابن تسعين سنة^(١).

١٧ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب:

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري، أبو الحارث المدني أحد الفقهاء الأئمة. روى عن الزهري، وآخرين، قال أحمد: كان ثقة «صدوقاً أفضل من مالك بن أنس، إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه». وقال ابن المديني: كان عندنا «ثقة». وكانوا يوهنونه في أشياء عن الزهري. قال ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل. وقال الواقدي: مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة^(٢).

(١) تهذيب الكمال (٩١/٢٧) رقم (٥٧٢٨) - تهذيب التهذيب (٦/٤-٨) - التذكرة (٣/١٤٣٥، ١٤٣٦) رقم (٥٧٢٢) - التقريب رقم (٦٤٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥/٦٣٠) رقم (٥٤٠٨) - تهذيب التهذيب (٣/٦٢٨، ٦٣٠) - التذكرة (٣/١٥٥٢) رقم (٦١٩٠) - التقريب رقم (٦٠٨٢).

توثيق روايات ابن أبي ذئب، عن الزهري:

أما ما ذكره ابن المديني من أن محمد بن عبد الرحمن كانوا يوهنونه في أشياء عن الزهري فبجمع أحاديثه وتخريجها وجدت أن أحاديثه التي رواها عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، والتي تدخل تحت نطاق دراستنا ثلاثة أحاديث^(١).

والأحاديث الثلاثة قد رواها البخاري مما ينفي عن هذه الأحاديث شبهة الوهن.

أما رواية محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وروايته عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فأسنبه هناك في مواضعها على ما إذا كان في روايته بهذين السندين وهم أو لا.

١٨ - محمد بن الوليد الزبيدي:

هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي. القاضي روى عن الزهري وآخرين. وثقه النسائي، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة وغيرهم. قال الأوزاعي: لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي. وقال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى، والحديث، قال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري. قال ابن حبان: مات سنة ست أو سبع، وأربعين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وكان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى أكثر علمه^(٢).

١٩ - معمر بن راشد:

هو معمر بن راشد الأزدي. الحُدَّاني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، روى عن الزهري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر العمري، وهمام بن منبه، ويحيى

(١) الأحاديث أرقام: (١٦) - (٣٦) - (٤٩).

(٢) تهذيب الكمال (٥٨٦/٢٦) رقم (٥٦٧٣) - تهذيب التهذيب (٣/٧٢٣، ٧٢٤) - التذكرة

(٣/١٦٠٨) رقم (٦٤٢٩) - التقريب رقم (٦٣٧٢).

ابن أبي كثير، وغيرهم وثقه النسائي، وابن معين، وغير واحد. وقال ابن حبان: كان فقهياً متقناً حافظاً ورعاً، قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام.

وقال ابن حجر: ثقة. ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً. مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة^(١). وقد وثقت روايات معمر، عن هشام بن عروة في سند هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٢٠- منصور بن المعتمر:

هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى، أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام. روى عن إبراهيم النخعي، والزهرى، وغيرهما، قال أبو داود: كان منصور لا يروى إلا عن الثقة، وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور، وقال ابن معين: من أثبت الناس. وقال العجلي:

كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القدح لا يَحْتَلِفُ فيه أحد، رجل صالح متعبد، وقال الثوري: ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور، وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة^(٢).

٢١- موسى بن عقبة:

هو موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش القرشي مولا هم المدني، روى عن الزهرى وأبي الزناد، وخلق وثقه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وغير واحد. قال ابن حجر: ثقة،

(١) تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨) رقم (٦١٠٤) - تهذيب التهذيب (٤/١٢٥، ١٢٦) - التذكرة (٣/١٦٩٥) رقم (٦٧٨٥) - التقريب رقم (٦٨٠٩).
 (٢) تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٦) رقم (٦٢٠١) - تهذيب التهذيب (٤/١٥٩، ١٦٠) - التذكرة (٣/١٧١٧) رقم (٦٨٧٧) - التقريب رقم (٥٤٧).

فقيه، إمام في المغازي ، وقال الترمذى وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومائة^(١).

٢٢- يحيى بن سعيد :

هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى ، أبو سعيد المدني، روى عن الزهرى وخلق؛ قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، حجة ، ثبت ، وعدّه السفينان من الحفاظ، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة ، وغير واحد. وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس .

قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة أربع وأربعين أو بعدها^(٢).

٢٣- يونس بن يزيد:

هو يونس بن يزيد بن أبى النجاد، الأيلي، أبو يزيد، روى عن الزهرى، وهشام بن عروة، وغيرهما. وثقه النسائى، وابن معين، والعجلي. وقال حنبل بن إسحاق ، عن أحمد: ما أعلم أحداً أحفظ بحديث الزهرى من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب كل شىء هناك.

وقال أبو زرعة الدمشقى سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: فى حديث يونس، عن الزهرى منكرات منها: عن سالم، عن أبيه: «فما سقت السماء العشر». وقال الميمونى: سئل أحمد: من أثبت فى الزهرى؟ قال: معمر. قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: أثبت الناس فى الزهرى: مالك ومعمر ويونس، وقال عثمان الدارمى: قلت لابن معين: يونس أحب إليك أو عقيل؟ قال يونس: ثقة ، وعقيل ثقة نبيل الحديث عن الزهرى. قلت: أين يقع الأوزاعى من

(١) تهذيب الكمال (٢٩ / ١١٥) رقم (٦٢٨٢) - تهذيب التهذيب (٤ / ١٨٣، ١٨٤) - التذكرة (٣ / ١٧٣٥) رقم (٦٩٥٩) - التقريب رقم (٦٩٩٢).

(٢) تهذيب الكمال (٣١ / ٣٤٦) رقم (٦٧٣٦) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٦٠، ٣٦١) - التذكرة (٣ / ١٨٧٤) رقم (٧٥٢٩) - التقريب رقم (٧٥٥٩).

يونس؟ قال: يونس أسند عن الزهري، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: يونس ومعمر عالمان بالزهري. وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بحديث الزهري. قال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ. وقال أبو حاتم: مات سنة تسع وخمسين ومائة^(١).

توثيق روايات يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

أما قول أحمد بن حنبل في حديث يونس، عن الزهري منكرات، منها: عن سالم، عن أبيه «فيما سقت السماء العشر» فقد روى هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي عن هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح»^(٢).

أما قول ابن حجر: «ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ» فقد أوردت أقوال عدة أئمة تبين أنه ثقة، عالم بالزهري، ومن أثبت الناس به بالإضافة إلى أن عدد أحاديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - التي تنطبق عليها شروط الدراسة - خمسة وأربعون حديثاً منها: ثلاثة وأربعون حديثاً^(٣) رواها الإمام البخاري ومسلم كلاهما أو أحدهما، بالإضافة إلى أئمة الكتب الأربعة من طريق يونس عن الزهري بهذا السند، ولا يوجد غير حديثين لم يروهما البخاري ومسلم.

الأول: حديث رواه يونس عند النسائي، وابن ماجه وهذا الحديث بالرغم من

(١) تهذيب الكمال (٣٢/٥٥١) رقم (٧١٨٨) - تهذيب التهذيب (٤/٤٧٤، ٤٧٥) - التذكرة (٣/١٩٥٢، ١٩٥٣) رقم (٧٨٨٧) - التقريب رقم (٧٩١٩).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٨).

(٣) أحاديث أرقام: ٤-٦-٨-٩-١٣-١٤-١٥-٢٥-٢٨-٢٩-٣٠-٣٢-٣٥-٣٧-٣٩-

٤٠-٤٣-٤٤-٤٥-٥٠-٥١-٥٣-٥٥-٥٧-٥٨-٦٠-٦١-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٣-

٧٦-٧٧-٧٨-٨٦-٨٨-٨٩-٩٠-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧.

أن ليس ليونس متابع إلا أن سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر الذي روى يونس به الحديث له متابع عند مالك، عن نافع عن ابن عمر عند البخاري ومسلم والنسائي والموطأ، وابن ماجه^(١).

فقد تابع نافع سالماً في حديثه مما يوثق حديث يونس.

الثاني: حديث رواه يونس عند أبي داود، والنسائي^(٢) وقد تابع يونس في هذا الحديث عقيل، وشعيب كلاهما عند البخاري، وعمرو بن الحارث عند مسلم، وأبي داود، والترمذي.

أما رواية يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وروايته، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فسأبين في مواضعها هناك عما إذا كان في روايته بهذين السندين وهم أو لا.

أما ما ذكره ابن حجر من أن رواية يونس في غير الزهري فيها خطأ فإن أصح الأسانيد التي روى بها يونس - في غير الزهري - هي هشام، عن عروة، عن عائشة.

وسأنبه هناك في سند هشام، عن عروة، عن عائشة عما إذا كان في روايته بهذا السند خطأ أو لا.

والأحاديث التي رويت بهذا الإسناد هي :

١ - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيى - حتى كأنه يقول: قد أضربك - فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

(١) انظر: حديث رقم (٦٢).

(٢) حديث رقم: (٧١).

[١] خ (٤/١١٣) - (٧٨) كتاب الأدب - (٧٧) باب الحياء - رقم (٦١١٨)، من طريق عبد العزيز بن =

= أبو سلمة ، عن الزهري به . وتابعه مالك عن الزهري به في (١/٢٤) - (٢) كتاب الإيمان - (١٦) باب الحياء من الإيمان رقم (٢٤) (نحوه) .

وفيه: «رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه» وليس فيه «يقول: إنك لتستحيى حتى كأنه يقول قد أضربك» م. (١/٦٣) - (١) كتاب الإيمان - (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان . رقم (٣٦/٥٩) ، من ثلاثة طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به نحو رواية مالك عند خ ولكن ليس فيه «من الأنصار» .

تابعه معمر ، عن الزهري به نحو رواية مالك . رقم (٣٦/٥٩) د (١٤٧/٥) - (٣٥) كتاب الأدب (٧) باب في الحياء . رقم (٤٧٩٥) عن القعني ، عن مالك ، عن الزهري به . (نحوه) .

القعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ، أبو عبد الرحمن المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، نزل البصرة ، روى عن مالك ، وأفلح بن حميد ، وغيرهما ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وخلق كثير . قال العجلي: بصرى ثقة ، رجل صالح ، قرأ مالك عليه نصف الموطأ ، وقرأ هو على مالك النصف الباقي . وقال أبو حاتم: ثقة حجة ، لم أر أخشع منه . قال ابن حجر: ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً . قال البخاري: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال (١٦/١٣٦) رقم (٣٥٧١) - تهذيب التهذيب (٢/٤٣٣ ، ٤٣٤) - التذكرة (٢/٩٢٨ ، ٩٢٩) رقم (٣٦١٤) - التقريب رقم (٣٦٢٠) .

ت (١/١١) - (٤١) كتاب الإيمان - (٧) باب ما جاء أن الحياء من الإيمان . رقم (٢٦١٥) . عن ابن أبي عمر وأحمد بن منيع كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري به نحو رواية ابن عيينة عند مسلم .

ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب إلى جده روى عن ابن عيينة وآخرين . وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر: صدوق . صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة . قال البخاري: مات بمكة سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

تهذيب الكمال (٢٦/٦٣٩) رقم (٥٦٩١) - تهذيب التهذيب (٣/٧٣١ ، ٧٣٢) - التذكرة (٣/١٦١٣) رقم (٦٤٤٦) - التقريب رقم (٦٣٩١) .

أحمد بن منيع: هو أحمد بن منيع البغوي ، أبو جعفر الأصم . صاحب المسند . نزل بغداد . روى عن ابن عيينة ، وابن علية ، وابن المبارك ، وهشيم ، وأبي معاوية ، وحماد بن خالد ، وغيرهم . وثقه النسائي ، قال ابن حجر: ثقة حافظ . مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، عن أربع وثلاثين سنة .

تهذيب الكمال (١/٤٩٥ - ٤٩٧) رقم (١١٤) - تهذيب التهذيب (١/٤٨ ، ٤٩) - التذكرة (١/٧٤) رقم (٢٥٤) - التقريب رقم (١١٤) .

س (٨/١٢١) - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (٢٧) باب الحياء . رقم (٥٠٣٣) . عن هارون بن عبد الله ، عن معن . والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، كلاهما عن مالك ، عن الزهري به . نحو رواية ابن عيينة عند مسلم .

هارون بن عبد الله: هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى البزار الحافظ ، المعروف بالحمام . روى عن ابن عيينة ، ومالك ، وأبي أسامة ، ومحمد بن الفضل ، وغيرهم . وثقه النسائي ، وغيره ، وقال ابن حجر: ثقة . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

تهذيب الكمال (٣٠/٩٦) رقم (٦٥٢٠) - تهذيب التهذيب (٤/٢٥٥) - التذكرة (٣/١٧٩٤) رقم (٧٢٠٦) - التقريب رقم (٧٢٣٥) .

معن: هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم ، القرّاز المدني ، روى عن مالك ، وعدة قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى . وقال ابن سعد: كان ثقة كثير =

٢- ق: عن ابن عمر: قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ وَكَانَ^(١)، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مَنْ

= الحديث ثبتاً مأموناً. قال ابن حجر: ثقة. ثبت: مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة. تهذيب الكمال (٣٣٦/٢٨) رقم (٦١١٥) - تهذيب التهذيب (٤/١٢٩، ١٣٠) - التذكرة (٣/١٦٩٨) رقم (٦٧٩٦) - التقريب رقم (٦٨٢٠).

الحارث بن مسكين: هو الحارث بن مسكين الأموي، أبو عمرو المصري الفقيه. رأى الليث وسالم وروى عن ابن عيينة، وابن القاسم، وغيرهما. قال ابن معين: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان فقيهاً على مذهب مالك، وكان ثقة في الحديث ثبتاً. قال ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة خمسين ومائتين وله ست وتسعون سنة.

تهذيب الكمال (٥/٢٨١-٢٨٦) رقم (١٠٤٤) - تهذيب التهذيب (١/٣٣٧) - التذكرة (١/٢٧١، ٢٨٢) رقم (١٠٤٣) - التقريب رقم (١٠٤٩).

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، رواية المسائل عن مالك، وثقه النسائي وغير واحد. وقال ابن حبان: كان خيراً فاضلاً، ممن تفقه على مذهب مالك، وفرغ على أصوله، قال ابن حجر: ثقة. مات في صغر سنة إحدى وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٧/٣٤٤) رقم (٣٩٣٠) - تهذيب التهذيب (٢/٥٤٥) - التذكرة (٢/١٠١٦) رقم (٣٩٨٩) - التقريب رقم (٣٩٨٠).

ق (١/٢٢) - المقدمة (٨) باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٨) عن سهل بن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد كلاهما عن سفيان عن الزهري به. نحو رواية ابن عيينة.

سهل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة، وابن أبي الصُّغْدِي الرّازي، أبو عمرو الخياط الحافظ روى عن ابن عيينة، وابن نمير، وخلق. وثقه ابن حبان. قال ابن حجر: صدوق مات في حدود الأربعين.

تهذيب الكمال (١٢/١٨٦-١٨٨) رقم (٢٦١١) - تهذيب التهذيب (٢/١٢٣، ١٢٤) - التذكرة (١/٦٧٠) رقم (٢٦١٨) - التقريب رقم (٢٦٥٧).

محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن، روى عن ابن عيينة، وغيره. وثقه النسائي وغيره. قال ابن حجر: «ثقة» مات سنة ست وخمسين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٥/٥٧٠) رقم (٥٣٨٠) - تهذيب التهذيب (٣/٦١٩) - التذكرة (٣/١٥٤٥) رقم (٦١٦١) - التقريب رقم (٦٠٥٤).

[٢] ق (١/٥٠١) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين. رقم (١٥٧٣) عن محمد بن إسماعيل بن البخري، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح.

محمد بن إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل بن البخري الواسطي الضرير، روى عن ابن نمير، ويزيد بن هارون، وآخرين. قال أبو حاتم وابن حجر: صدوق، ووثقه الدارقطني، وقال: مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٤/٤٧١) رقم (٥٠٦١) - تهذيب التهذيب (٣/٥١٢) - التذكرة (٣/١٤٧٥) رقم (٥٨٥٨) - التقريب رقم (٥٧٢٩).

ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشَّرُهُ بِالنَّارِ» قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ».

٣- م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته العصر فكأنها وتر أهله

- = يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمي، أبو خالد الواسطي، أحد الأئمة روى عن إبراهيم بن سعد، وشعبة، وهشام بن حسان، ومالك، وخلق. قال أحمد: كان حافظاً متقناً، صحيح الحديث. وقال ابن المديني: ما رأيت رجلاً قط أحفظ منه. ووثقه ابن معين، والعجلي، وغير واحد. قال ابن حجر: ثقة متقن، عابد. مات وقد قارب التسعين.
- تهذيب الكمال (٣٢/٢٦١) رقم (٧٠٦١) - تهذيب التهذيب (٤/٤٣١-٤٣٣) - التذكرة (٣/١٩٢٣) رقم (٧٧٥٢) - التقريب رقم (٧٧٨٩).
- (١) وكان وكان: أي وكان يفعل كذا، وكان يفعل كذا من الخيرات.
- [٣] م (١/٤٣٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. رقم (٢٠١/٦٢٦) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري به.
- وتابعه سفيان عن الزهري به. (نحوه) رقم (٢٠٠/٦٢٦) س (١/٢٥٤، ٢٥٥) - (٦) كتاب المواقيت - (٩) باب التشديد في تأخير العصر. رقم (٥١٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه). وأوله «الذي تفوته صلاة العصر».
- وإسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور وأحد أئمة المسلمين. روى عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، والنضر بن شميل، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، وغيرهم أملى بسنده من حفظه. وقال أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الأئمة. وقال أبو زرعة: ما روى أحفظ من إسحاق. وروى عنه أنه قال: ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته، مات ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
- تهذيب الكمال (٢/٣٧٣-٣٨٨) رقم (٣٣٢) - تهذيب التهذيب (١/١١٢، ١١٣) - التذكرة (١/٨٨) رقم (٣١٥) - التقريب رقم (٣٣٢).
- ق (١/٢٢٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٧) باب وقت صلاة المغرب رقم (٦٨٥). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. نحو رواية سفيان.
- هشام بن عمار: هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، أبو الوليد الدمشقي، خطيب جامعها. روى عن ابن عيينة، ومالك، وغيرهما، وثقة ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وغير واحد. وقال أبو حاتم أيضاً: لما كبر تغير، وكان قديماً أصح، وقال صالح بن محمد الأسدي: كان هشام بن عمار يأخذ على الحديث، ولا يحدث ما لم يأخذ. قال ابن حجر: صدوق، مقرر.
- وقال البخاري: مات بدمشق آخر المحرم سنة خمسين وأربعين ومائتين.
- تهذيب الكمال (٣٠/١٤٢) رقم (٦٥٨٦) - تهذيب التهذيب (٤/٢٧٦، ٢٧٧) - التذكرة (٣/١٨١١) رقم (٧٢٨١) - التقريب رقم (٧٣٠٣).

وماله^(١) .

٤- خ: به عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِإِلَاءِ يَوْمِئِذٍ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.»

٥- ت: به عن ابن عمر قال: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن

= تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، والموطأ انظر: حديث رقم (١٠٢/٤).

(١) كأنها وتر أهله وماله: روى بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله. ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. شرح النووى (١٧٦/٥) - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) مؤسسة قرطبة.

[٤] خ (١/٢٠٩) - (١٠) كتاب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧) من طريق مالك - عن الزهرى به .

وتابعه عبدالعزيز بن أبى سلمة عن الزهرى به . فى (٢/٢٥٢) - (٥٢) كتاب الشهادات - (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات رقم (٢٦٥٦). (نحوه) ولم يكرر فيه قوله: «أصبحت» .

م (١/٧٦٨) - (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر... رقم (٣٦/١٠٩٢). من طريق الليث، عن الزهرى به . (نحوه). وليس فيه: «ثم قال: وكان رجلاً أعمى ينادى حتى يقال: أصبحت أصبحت» وتابعه يونس، عن الزهرى نحو حديث الليث السابق. رقم (٣٧/١٠٩٢).

ت (١/٣٩٢) ت (٢) كتاب الصلاة باب ماجاء فى الأذان بالليل رقم (٢٠٣). هن قتيبة عن الليث، عن الزهرى به . نحو رواية الليث عند مسلم .

قتيبة: هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق الثقفى، أبو رجاء البلخى، أحد أئمة الحديث . روى عن مالك، والليث، وحماد بن عيينة وغيره وثقه يحيى، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم . وأثنى عليه أحمد . قال ابن حجر: ثقة، ثبت: قبل: مات سنة أربعين ومائتين، عن نحو تسعين سنة - تهذيب الكمال (٢٣/٥٢٣) رقم (٤٨٥٢) - تهذيب التهذيب (٣/٤٣١، ٤٣٢) - التذكرة (٣/١٣٨٦) رقم (٥٥٣٦) - التقريب رقم (٥٥٢٢) .

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخارى ومسلم له شاهد عند السيدة عائشة من طريق عبيد الله عن القاسم، عن عائشة عند البخارى، ومسلم والنسائي انظر: حديث رقم (٨/٢٦٨) .

[٥] ت (٢/١٣٨) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٩) ما جاء فى النوم فى المسجد رقم (٣٢١) .

=

عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

شباب.

٦- م: به عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ »، إِلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ

= محمود بن غيلان: هو محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي: روى عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، وأبي أسامة وخلق. وثقه النسائي. وقال أحمد: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حُجِسَ بسبب القرآن. قال ابن حجر: ثقة. وقال البخاري وغيره: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٧) رقم (٥٨١٩) - تهذيب التهذيب (٣٧، ٣٦/٤) - التذكرة (٣/١٦٢٣) رقم (٦٤٨٨) - التقريب رقم (٦٥١٦).

عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام. روى عن ابن جريج، ومعمر، والسفيانين، وعبيد الله بن عمر، وخلق كثير. قال يعقوب ابن أبي شيبة: ثقة ثبت، وقال أحمد: أتينا قبل المائتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع.

قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف، شهير. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (٥٢/١٨) رقم (٣٤١٥) - تهذيب التهذيب (٥٧٢/٢) - التذكرة (١٠٣٨/٢) رقم (٤٠٨٣) - التقريب رقم (٤٠٦٤). تابعه نافع - فيها رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند ابن ماجه انظر: حديث رقم (٢٧٤/١٤).

[٦] م (١/٣٢٦، ٣٢٧) - (٤) كتاب الصلة - (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة. رقم (٤٤٢/١٣٤) من طريقين عن يونس، عن الزهري به.

ق (١/٦) - المقدمة - (٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه رقم (١٦) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن عبد الرزاق عن عمر عن الزهري وقال فيه: « لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد » فقال ابن له: إنا لئلمنعهن فغضب غضباً شديداً، وذكر نحو حديث يونس.

محمد بن يحيى النيسابوري: هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري الحافظ، روى عن عبد الرزاق، وروح بن عباد، ومحمد بن يوسف الفريابي وغيرهم وثقة النسائي، وأبو حاتم، وغيرهما. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقين، والثقات المأمونين، وصنف حديث الزهري، وجوده، وكان أحمد بن حنبل يثق عليه وينشر فضله. قال ابن حجر: ثقة، حافظ جليل. من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. تهذيب الكمال (٢٦/٦١٧) - تهذيب التهذيب (٣/٧٢٨ - ٧٣٠) - التذكرة (٣/١٦١٢) رقم (٦٤٤٢) - التقريب رقم (٦٣٨٧).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند أبي داود مختصراً انظر: حديث رقم (١٨٥/٦).

قَطُّ، قَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ.

٧- خ: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

٨- خ: به عن ابن عمر أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

٩- خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في

[٧] خ (٣/ ٣٩٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره. رقم (٥٢٣٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري به عن (١/ ٢٧٨) - (١٠) كتاب الأذان - (١٦٦) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد رقم (٨٧٣): (نحوه) وليس فيه قوله: إلى المسجد. م: (١/ ٣٢٦، ٣٢٧) - (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة. رقم (١٣٤/ ٤٤٢) من طريقين، عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

س (٢/ ٤٢) - (٨) كتاب المساجد - (١٥) باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد رقم (٧٠٦) عن اسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري به.

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عن أبي داود (نحوه)، انظر حديث رقم (٦/ ١٨٥). [٨] خ (١/ ٤٩٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٥١) باب إغلاق البيت، ويصلى في أي نواحي البيت شاء. رقم (١٥٩٨). من طريق الليث، عن الزهري به.

م (٢/ ٩٦٧) - (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها. رقم (٣٩٣/ ١٣٢٩). من طريقين عن الليث به، وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال بعد قوله: «وعثمان بن طلحة» ولم يدخلها معهم أحد. ثم أغلقت عليهم. قال عبد الله بن عمر: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة؛ أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين.

(٢/ ٣٣، ٣٤) - (٨) كتاب المساجد - (٥) باب الصلاة في الكعبة. رقم (٦٩٢) عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديثه عند (خ).

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عند البخاري، ومسلم (نحوه) انظر حديث رقم (٨/ ١٨٧). تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. انظر حديث رقم (٨/ ١٠٦) وزاد فيه: «فقال - يعنى بلالاً جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى».

تابعه نافع - فيما رواه عند عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (١٢/ ٢٧٢). [٩] خ (١/ ٢٤١) - (١٠) كتاب الأذان - (٨٥) باب إلى أين يرفع يديه رقم (٧٣٨). من طريق شعيب، عن الزهري به وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) في (٨٤) باب رفع =

= اليدنين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. رقم (٧٣٦). وتابعه مالك، عن الزهري به (نحوه) في (٨٣) باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء. رقم (٧٣٥).

م (٢٩٢/١) - (٤) - كتاب الصلاة - (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود. رقم (٣٩٠/٢١). من ستة طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (بمعناه).

وتابعه ابن جريج، عن الزهري به (نحوه). رقم (٣٩٠/٢٢).

وتابعه عقيل ويونس كلاهما عن الزهري به (نحوه). رقم (٣٩٠/٢٣) في (٢٩٢، ٢٩٣/١). د (٤٦١/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة. رقم (٧٢١). عن أحمد بن

محمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

أحمد بن محمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الإمام العلم، شيخ الإسلام الرباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، خرج به من مرو حملاً، وولد ببغداد ونشأ بها، ومات بها، وطاف البلاد في طلب العلم. روى عن إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، وهشام، وعباد بن عباد، وخلق كثير وروى عنه (خ، م، د)، وخلق. ولد سنة أربع وستين ومائة في ربيع الأول، وطلب الحديث سنة تسع وتسعين.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: حفظت كل شيء سمعته من هشيم في حياته. وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: ثلاثة من العلماء من عجائب الزمن، عربي لا يعرب كلمة، وهو أبو ثور، وأعجمي لا يخطئ في كلمة، وهو الحسن الزعفراني، وصغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار، وهو أحمد ابن حنبل. وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أروع من أحمد بن حنبل.

قال المروزي: كنا نجالس أبا عبد الله فيذكر الحديث، ونحفظه وننقيه، فإذا أردنا أن نكتبه قال: الكتاب أحفظ، فيثب وثبة، ويحيى بالكتاب، وكان لا يرى وضع الكتب، وينهى أن نكتب عنه كلامه ومسائله.

قال عبد الله: قلت لأبي: لم كرهت وضع الكتب، وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة عن رسول الله ﷺ رجع إليه.

وكان عبد الله يقول: خرج أبي المسند في سبع مائة ألف حديث. قال: وكتب أبي عشرة آلاف ألف حديث، ولم يكتب سواداً في بياض إلا حفظه.

مناقب هذا الإمام حجة قد أفردتها الحفاظ بالتصنيف، منهم الدارقطني، والبيهقي، وشيخ الإسلام الأنصاري، وابن الجوزي، وغيرهم، توفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، رحمه الله ورضي عنه.

تهذيب الكمال (٤٣٧/١ - ٤٧٠) رقم (٩٦) - تهذيب التهذيب (٤٣/١ - ٤٥) التذكرة (٦٩/١ - ٧١) رقم (٢٤٠) - التقريب رقم (٩٦).

ت (٣٥/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٠) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع. رقم (٢٥٥).

عن قتيبة وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن الزهري به. ولم يذكر قتيبة عدم الرفع بين السجدين.

وعن الفضل بن الصباح البغدادي، عن ابن عيينة به. نحو حديث ابن أبي عمر.

الفضل بن الصباح: هو الفضل بن الصباح البغدادي السمسار، روى عن ابن عيينة وهشيم =

- = وطائفة. وثقه ابن معين، والبغوي. قال ابن حجر: ثقة، عابد.
- تهذيب الكمال (٢٢٧/٢٣) رقم (٤٧٣٦) - تهذيب التهذيب (٣/٣٩٢، ٣٩١) التذكرة (٣/١٣٥٦) رقم (٥٤٢٣) - التقريب رقم (٥٤٠٥).
- س (٢/١٢٢) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣) باب رفع اليدين حذو المنكبين. رقم (٨٧٨).
عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. (نحوه).
- وعن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري به (نحوه) في (٢/١٢١، ١٢٢) - (٢) باب رفع اليدين قبل التكبير. رقم (٨٧٧).
- سويد بن نصر: هو سويد بن نصر بن سويد المروزي، روى عن ابن المبارك، وابن عينة، وجماعة. وثقه النسائي. قال ابن حجر: ثقة. وقال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة.
- تهذيب الكمال (١٢/٢٧٢٠ - ٢٧٤) رقم (٢٦٥١) - تهذيب التهذيب (٢/١٣٦، ١٣٧) - التذكرة (١/٦٨٠) رقم (٢٦٥٩) التقريب رقم (٢٦٩٩).
- عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم، أبو عبد الرحمن المروزي. روى عن يونس، ومعمّر، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر وغيرهم. قال ابن مهدي: الأئمة أربعة، سفيان، ومالك، وحمام بن زيد، وابن المبارك، وقال أحمد: لم يكن في زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث حافظاً. وقال ابن معين: ما رأيت من يحدث لله إلا ستة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالماً مستتبتاً، صحيح الحديث، وكان كتبه الذي حدث بها عشرين ألفاً. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه عالم، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير. وقال ابن سعد: مات منصوراً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة.
- تهذيب الكمال (١٦/٥) رقم (٣٥٢٠) - تهذيب التهذيب (٢/٤١٥ - ٤١٧) - التذكرة (٢/٩١٧، ٩١٨) رقم (٣٥٦٧) - التقريب رقم (٣٥٧٠).
- وعن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش.
- وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب، عن الزهري به (نحوه) في (٢/١٢١) - (١) باب العمل على افتتاح الصلاة رقم (٨٧٦).
- عمرو بن منصور: هو عمرو بن منصور النسائي روى عن علي بن عياش، والحكم بن منصور وآخرين. قال النسائي ثقة، مأمون، ثبت. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. من الحادية عشرة.
- تهذيب الكمال (٢٢/٢٥٠ - ٢٥٢) رقم (٤٤٥٥) - تهذيب التهذيب (٣/٣٠٦) - التذكرة (٢/١٢٨٩) رقم (٥١٤٠) - التقريب رقم (٥١١٩).
- علي بن عياش: هو علي بن عياش بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء. روى عن ابن عينة وشعيب، والليث، وغيرهم. وثقه النسائي، والعجلي، والدارقطني. قال ابن حجر: ثقة، ثبت. ومات سنة ثمان ومائتين.
- تهذيب الكمال (٢١/٨١ - ٨٧) رقم (٤١١٦) - تهذيب التهذيب (٣/١٨٥، ١٨٦) - التذكرة (٢/١٢٠٧) رقم (٤٧٩٠) - التقريب رقم (٤٧٧٩).
- أحمد بن محمد: هو أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، أبو حميد العَوْهي، روى عن عثمان بن سعيد، وغيره. وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، وابن جرير. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة أربع وستين.
- تهذيب الكمال (١/٤٧٢، ٤٧٣) رقم (٩٩) - تهذيب التهذيب (١/٤٥) - التذكرة (١/٧١) رقم (٢٤٢) - التقريب رقم (٩٩).

- = عثمان بن سعيد: هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، الحمصي ، روى عن شعيب بن أبي حمزة ، وخلق . وثقه أحمد ، ويحيى . قال ابن حجر: ثقة عابد مات سنة تسع ومائتين .
- تهذيب الكمال (٣٧٧/١٩ - ٣٧٩) رقم (٣٨١٥) - تهذيب التهذيب (٣/٦١ ، ٦٢) - التذكرة (٢/١١٣٨) . رقم (٤٤٩٩) - التقريب رقم (٤٤٧٢) .
- وعن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري به نحو رواية قتيبة عند الترمذى فى (٢/١٨٢) - (٨٦) باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين . رقم (١٠٢٥) .
- وفى (٢/١٩٤ ، ١٩٥) - (١٢) كتاب التطبيق - (١٩) باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع . رقم (١٠٥٧) . عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن مالك ، عن الزهري به (نحوه) .
- عمرو بن على: هو عمرو بن على بن بحر بن كنيز الباهلي ، أبو حفص الصيرفي الفلاس الحافظ . روى عن إسماعيل بن عُلبة ، ويحيى القطان ، وابن نمير ، وعبد الأعلى ، وآخرين . قال النسائي: ثقة ، صاحب حديث ، حافظ . وقال أبو حاتم: كان أوثق من على بن المدني . قال ابن حجر: ثقة حافظ . وقال غيره: مات فى ذى القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين .
- تهذيب الكمال (٢٢/١٦٢ - ١٦٥) رقم (٤٤١٦) - تهذيب التهذيب (٣/٢٩٣ ، ٢٩٤) - التذكرة (٢/١٢٧٨) رقم (٥٠٩٥) - التقريب رقم (٥٠٨١) .
- يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد القطان التميمي ، أبو سعيد البصرى ، الأحول الحافظ ، أحد الأئمة . روى عن مالك ، والثوري ، وخلق . قال أحمد لم يكن فى زمانه مثله . وقال أبو زرعة من الثقات الحافظ ، وقال النسائي ثقة ثبت مرضي . وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ربيعاً حجة وقال أبو بكر بن منجويه: كان من سادات أهل زمانه ، حفظاً وورعاً ، وفهماً ، وفضلاً ، وكرماً ، وعلماً ، وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن فى البحث عن الثقات ، وترك الضعفاء ، قال ابن حجر: ثقة متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة . وقال ابن المدينى وغير واحد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
- تهذيب الكمال (٣١/٣٢٩ - ٣٤٣) رقم (٦٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٤/٣٥٧ - ٣٥٩) - التذكرة (٣/١٨٧٤) رقم (٧٥٢٨) - التقريب رقم (٧٥٥٧) .
- وعن سويد بن نصر ، عن عبد الله ، عن مالك به (نحوه) فى (٢/١٩٥) (٢١) باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع . رقم (١٠٥٩) . وفى (٢/٢٠٦) - (٣٧) باب ترك اليدين عند السجود . رقم (١٠٨٨) . عن محمد بن عبيد الكوفي المحاربى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري به مختصراً .
- محمد بن عبيد: هو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربى النحاس الكوفي: روى عن ابن المبارك وغيره . قال النسائي: لا بأس به ، وقال ابن حجر: صدوق . وقال ابن حبان: مات سنة خمس وأربعين ومائتين .
- تهذيب الكمال (٢٦/٧٠ - ٧٢) رقم (٥٤٤٦) - التهذيب (٣/٦٤٢) - التذكرة (٣/١٥٦١) رقم (٦٢٢٨) - التقريب رقم (٦١٢٠) .
- وفى (٢/٢٣١) - (٨٥) باب ترك ذلك بين السجدين . رقم (١١٤٤) . عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهري به مختصراً وفى (٣/٣) - (١٣) كتاب السهو - (٣) باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخيرين حذو المنكبين رقم (١١٨٢) .
- عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، عن المعتمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري به ولم يذكر عدم الرفع فى السجود .

الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا ، كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» .

١٠- خ: به عن ابن عمر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ

= محمد بن عبد الأعلى: هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي البصري ، روى عن خالد بن الحارث ، وابن عيينة ، ومعتمر وطائفة. قال ابن حجر: ثقة ، وقال البخاري: مات بالبصرة سنة خمس وأربعين ومائتين .

تهذيب الكمال (٢٥/٥٨١-٥٨٣) رقم (٥٣٨٥) تهذيب التهذيب (٣/٦٢١) التذكرة (٣/١٥٤٧) رقم (٦١٦٧) - التقريب رقم (٦٠٦٠) .

المعتمر: هو معتمر بن سيبان بن طرخان التيمي البصري. روى عن عبيد الله بن عمر العمري وغيره وثقه يحيى ، وأبو حاتم ، وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة. وقال: مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة .

تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٠-٢٥٦) رقم (٦٠٨٠) - تهذيب التهذيب (٤/١١٧) - التذكرة (٣/١٦٨٩) رقم (٦٧٥٩) - التقريب رقم (٦٧٨٥) .

ق (١/٢٧٩) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع. رقم (٨٥٨). عن علي بن محمد وهشام بن عمار وأبو عمر الضرير جميعهم عن سفیان ابن عيينة ، عن الزهري به (نحوه) .

علي بن محمد: هو علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد الطنافسي الكوفي. روى عن ابن عيينة وغيره وثقه أبو حاتم ، وقال ابن حجر: «ثقة عابد.. مات سنة ثلاث ، وقيل: خمس وثلاثين» .

تهذيب الكمال (٢١/١٢٠-١٢٣) رقم (٤١٢٨) - تهذيب التهذيب (٣/١٩١) - التذكرة (٢/١٢٠٩) رقم (٤٨٠٠) - التقريب رقم (٤٧٩١) .

أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر ، أبو عمر الدوري ، المقرئ ، الضرير الأصغر ، روى عن ابن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وخلق ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر: صاحب الكسائي ، لا بأس به ، قيل: مات سنة ست وأربعين ومائتين .

تهذيب الكمال (٧/٣٤-٣٧) رقم (١٤٠١) - تهذيب التهذيب (١/٤٥٤) التذكرة (١/٣٥٧) رقم (١٣٨٨) - التقريب رقم (١٤١٦) .

[١٠] خ (٣/١٠٧) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢١) باب : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ رقم (٤٠٦٩) .

وفي (٤/٣٧١) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة - (١٧) باب قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ - رقم (٧٣٤٦) .

وفي (٣/٢١٠) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٩) باب : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ رقم (٤٥٥٩) . جميعهم من طريق معمر ، عن الزهري به .

س (٢/١٠٧٩) - (١٢) كتاب التطبيق - (٣١) باب لعن المنافقين في القنوت رقم (١٠٧٨) =

الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا » بَعْدَ مَا يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ » .

١١- م: به عن ابن عمر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَمَّتْهَا أَرْبَعًا.

١٢- خ: عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه^(١) ، كان ابن عمر يفعله.

١٣- م: عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة ، قبل أى وجه

= عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: « يدعو على أناس من المنافقين ». بدلاً من قوله : « اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ».

[١١] م (١/٤٨٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢) باب قصة الصلاة بمنى. رقم (١٦/٦٩٤). من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري به. وتابعه الأوزاعي ومعمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد قال: معمر بمنى ولم يقل وغيره. رقم (١٦/٦٩٤).

[١٢] خ (١/٣٤٥) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٢) باب من تطوع في السفر في غير دُبر الصلوات وقبلها وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر. رقم (١١٠٥) من طريق شعيب ، عن الزهري به.

(١) يومئ برأسه: هو تفسير لقوله : «يسبح» أى يصلى إيساء - فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/٦٧٤) لابن حجر العسقلاني ، ترقيم فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) المطبعة السلفية.

[١٣] م (١/٤٨٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم (٣٩/٧٠٠). من طريق يونس ، عن الزهري به.

د (٢/٢٠، ٢١) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٧٧) باب التطوع على الراحلة والوتر رقم (١٢٢٤). عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به. (نحوه).

أحمد بن صالح: هو المصرى ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبرى ، أحد الحفاظ الأعلام. روى عن ابن عيينة ، وابن وهب ، وعبد الرزاق ، عن عنبسة ، وغيرهم. قال صالح جزرة: لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ولا يحفظ غير أحمد بن صالح ، كان يعقل الحديث ، ويحسن أن يأخذ ، وكان رجلاً جامعاً يعرف الفقه ، والحديث ، والنحو ، وقال البخاري: ثقة صدوق ، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة ، كان أحمد وابن المدينى وابن نمير وغيرهم يثبتونه ، وقال أبو حاتم والعجلي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة حافظ ، قال ابن يونس: ولد بمصر سنة سبعين ومائة. ومات سنة ثمان وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (١/٣٤٠ - ٣٥٤) رقم (٤٩) - تهذيب التهذيب (١/٢٧ ، ٢٨) - التذكرة =

توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصل على المكتوبة.

١٤- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله

= (١/٥٨ ، ٥٩) رقم (١٩٦) - التقريب رقم (٤٨).

عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، أبو محمد المصري أحد الأعلام. روى عن مالك ، والسفيانين ، وابن جريج ، وخلق. وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهما. وقال أحمد: ما أصح حديثه ، وأثبتته. وقال ابن عدي: من أجله الناس ، وثقاتهم ، ولا أعلم له حديثاً منكراً ، إذا حدث عن ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ، حافظ ، عابد. وقال ابن يونس: توفي في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧) رقم (٣٦٤٥) - تهذيب التهذيب (٢/٤٥٣ - ٤٥٥) - التذكرة (٢/٩٤٦) رقم (٣٦٩١) - التقريب رقم (٣٦٩٤).

س (١/٢٤٣ ، ٢٤٤) - (٥) كتاب الصلاة - (٢٣) باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة. رقم (٤٩٠). عن عيسى بن حماد زغبة ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين جميعهم ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به (نحوه).

عيسى بن حماد: هو عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ، أبو موسى المصري، روى عن ابن وهب ، والليث ، وجماعة. وثقه النسائي ، وأبو حاتم ، والدارقطني. قال ابن حجر: ثقة ، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٢/٥٩٥) رقم (٤٦٢٢) - تهذيب التهذيب (٣/٣٥٦ ، ٣٥٧) - التذكرة (٢/١٣٢٨) رقم (٥٣٠٧) - التقريب رقم (٥٢٩١).

أحمد بن عمرو: هو أحمد بن عمرو بن السرح. أبو الطاهر المصري. روى عن ابن عيينة وابن وهب ، وخلق. وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: لا بأس به ، وقال ابن يونس: كان فقيهاً من الصالحين الأثبات. قال ابن حجر: ثقة توفي سنة خمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٤١٥ - ٤١٧) رقم (٨٦) - تهذيب التهذيب (١/٣٨ ، ٣٩) - التذكرة (١/٦٦ ، ٦٧) رقم (٢٣١) - التقريب رقم (٨٥).

وفي (٢/٦١) - (٩) كتاب القبلة - (٢) باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة. رقم (٧٤٤). عن عيسى بن حماد ، عن ابن وهب به (نحوه).

[١٤] خ (١/٣٤٦) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٤) باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء. رقم (١١٠٩). وفي (١/٣٤٢) - (٦) باب يصل المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩١) كلاهما من طريق شعيب ، عن الزهري به .

وتابعه سفيان عن الزهري به في (١/٣٤٥) رقم (١١٠٦) (نحوه) وليس فيه قوله: «في السفر». م (١/٤٨٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم (٧٠٣/٤٤). من ثلاثة طرق عن ابن عيينة ، عن الزهري به نحو رواية سفيان عند خ. وتابعه يونس عن الزهري به نحو رواية شعيب عند (خ) في (١/٤٨٩) - رقم (٧٠٣/٤٥).

س (١/٢٨٧) - (٦) كتاب المواقيت - (٤٥) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء رقم (٥٩٢). عن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان عن شعيب ، عن الزهري به. (نحوه).

وفي (٤٦) باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين. رقم (٦٠٠) عن محمد بن منصور، عن =

السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء^(١).

= سفيان، عن الزهري به. نحو رواية سفيان عند البخاري.
 محمد بن منصور: وهو إما محمد بن منصور الخزاعي الجوزي المكي، روى عن ابن عيينة وغيره، وثقه الدارقطني. قال ابن حجر: ثقة من العاشرة.
 تهذيب الكمال (٤٦٧/٢٦) رقم (٥٦٣٠) - تهذيب التهذيب (٧٠٩/٣) - التذكرة (١٥٩٩/٣) رقم (٦٣٩٠) التقريب رقم (٦٣٢٥).
 وإما محمد بن منصور بن داود الطوسي العابد، روى عن ابن عيينة، وغيره وثقه النسائي. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة أربع وخمسين ومائتين.
 تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٦) رقم (٥٦٣١) - تهذيب التهذيب (٧٠٩/٣) - التذكرة (١٥٩٩/٣) رقم (٦٣٩١) - التقريب رقم (٦٣٢٦).
 تابعه نافع فيما رواه عن مالك عند مسلم، والنسائي، والموطأ: انظر: حديث رقم (١٠٨/١٠) تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عند أبي داود. انظر: حديث رقم (١٩٢/١٣).
 ولفظه: «أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما».
 تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي انظر: حديث رقم (٢٨٤/٢٤).

(١) قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتها شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتها شاء في السفر الطويل. وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أحسبهما: لا يجوز فيه القصر. والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها، ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية، ولو خالف فيها جاز وكان تاركاً للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى، وألا يبينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن يتوهم في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلانية عصي وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصل في الأولى أولاً، وأن ينوي الجمع، وألا يفرق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك. هذا مختصر أحكام الجمع، وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه. شرح النووي (٢٩٨/٥، ٢٩٩).

وقوله في رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - وستأتي في سند عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: (إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها. ومثله في حديث أنس: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر أول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما». وفي الرواية الأخرى: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق». وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء، فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من =

١٥-خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناده عمر: أية ساعة^(١)؟ هذه قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت^(٢)، فقال: الوضوء أيضاً^(٣)، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

١٦-خ: به عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال: «من

= الصحابة. المصدر السابق (٥/٢٩٩-٣٠١).

[١٥] خ (١/٢٨٠، ٢٨١) - (١١) كتاب الجمعة - (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٨). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (٢/٥٨٠) - (٧) كتاب الجمعة - (٣/٨٤٥). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه). ت (٢/٣٦٦) - (٢) أبواب الصلاة - (٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة رقم (٤٩٤). عن أبي بكر محمد بن أبان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. (نحوه).

محمد بن أبان: هو محمد بن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر بن إبراهيم المستملي المعروف بجمدويه. روى عن عبد الرزاق، وابن عيينة وغيرهما. وثقه النسائي وغيره. وقال ابن حبان: كان حسن الذاكرة، جمع وصنف. قال ابن حجر: ثقة حافظ. قيل: مات ببلخ سنة أربع وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٤/٢٩٦) رقم (٥٠٢١) - تهذيب التهذيب - التذكرة (٣/١٤٦٤) رقم (٥٨٢٣) - التقريب رقم (٥٦٨٩).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند البخاري، ومسلم انظر حديث رقم (٩/٨١٩)

(١) (أية ساعة هذه): قاله تويخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت.

(٢) (شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت): فيه الاعتذار إلى ولاية الأمور، وغيرهم. وفيه إباحة الشغل، والتصرف يوم الجمعة قبل النداء. وفيه إشارة إلى أنه إنسا ترك الغسل، لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء، ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل.

(٣) (الوضوء أيضاً): هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط، قاله الأزهرى وغيره. شرح النووي (٥/١٩٠).

[١٦] خ (١/٢٩١) - (١١) كتاب الجمعة - (٢٦) باب الخطبة على المنبر. رقم (٩١٩). من طريق ابن أبي الذئب، عن الزهري به. وتابعه شعيب، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله «يخطب على المنبر» في (١/٢٨٥) - (١٢) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. رقم (٨٩٤).

م (٢/٥٧٩) - (٧) كتاب الجمعة - رقم (٢/٨٤٤). من طريق ابن جريج، عن الزهري به. (نحوه).

ت (٢/٣٦٤) - (٢) أبواب الصلاة - (٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة. رقم =

جاء إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

١٧- س: عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال: سنة. وقد حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تكلم بها على المنبر.

- = (٤٩٢). عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه) تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، والنسائي، والموطأ (نحوه) انظر: حديث رقم (١٠٩/١١).
- له شاهد عن أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند البخاري ومسلم وفيه قصة. انظر: حديث رقم (١٨٩/٩).
- (١) اختلف أهل العلم في وجوب غُسل يوم الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل، فذهب جماعة إلى وجوبه، يروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة، وليس بواجب.
- وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «وغسل يوم الجمعة واجب» أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حَقَّك على واجب، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه، والدليل على ما روي: أن عمر كان يخطب يوم الجمعة، وإذ دخل عثمان بن عفان، فناداه عمر: آية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، وأقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ ولو كان واجباً، لانصرف عثمان حيث نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف.
- انظر شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) دار الكتب العلمية - بيروت (١/٤٣٠).
- والدليل أيضاً - بالإضافة إلى ما أورده البغوي - على أن غسل الجمعة سنة حديث إبراهيم بن نشيط أنه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة، فقال: سنة. وقال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تكلم بها على المنبر.
- انظر: حديث رقم (١٧) في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.
- [١٧] س (١٠٦/٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٢٥) باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة. رقم (١٤٠٦). عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل ابن شهاب.. وذكر الحديث.
- محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة بن عبد الله المرادي، أبو الحارث المصري. روى عن ابن وهب، وجماعة. وثقه النسائي، وابن يونس، قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.
- تهذيب الكمال (٢٨٧/٢٥) رقم (٥٢٥٤) - تهذيب التهذيب - التذكرة (٣/١٥١٧) رقم (٦٠٤١) - التقريب رقم (٥٩٢١).
- س (١٠٦/٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٢٥) باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة رقم (١٤٠٧). عن قتيبة، عن ابن جريج، عن الزهري به.

١٨- م: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

١٩- خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين

[١٨] م (٦٠١/٢) - (٧) كتاب الجمعة - (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٧٢/٨٨٢). من طريق عمرو، عن الزهري به.

د (٦٧٣/١، ٦٧٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٤) باب الصلاة بعد الجمعة. رقم (١١٣٢).

عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. (نحوه) وزاد في آخره: «في بيته».

الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحلواني البغدادي. روى عن وكيع، وأبي أسامة، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وخلق. وثقه النسائي وغيره، وقال أبو داود: كان عالماً بالرجال، وكان لا يستعمل علمه. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثباتاً متقناً. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. وقال غيره: مات في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين بمكة.

تهذيب الكمال (٦/٢٥٩ - ٢٦٣) رقم (١٢٥٠) - تهذيب التهذيب (١/٤٠٦) - التذكرة (١/٣٢٦) رقم (١٢٥٩) - التقريب رقم (١٢٦٢).

ت (٣٩٩/٢) - (٢) أبواب الصلاة (٣٧٦) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وبعدها. رقم (٢/٥٢١). عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري به (نحوه).

س (٣/١١٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٤٣) باب صلاة الإمام بعد الجمعة. رقم (١٤٢٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. نحو رواية معمر عند (د).

ق (١/٣٥٨) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة رقم (١١٣١). عن محمد بن الصباح، عن سفيان، عن عمرو، عن الزهري به (نحوه).

محمد بن الصباح: هو محمد بن الصباح الدولابي الحافظ، أبو جعفر البغدادي، صاحب كتاب السنن. روى عن ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وابن المبارك، وعبد الله بن رجاء المكي، وجريز بن عبد الحميد الرازي، وخلق وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان. وكان أحمد يعظمه. قال ابن حجر: ثقة حافظ، وقال ابن سعد: مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/٣٨٨) رقم (٥٢٩٨) - تهذيب التهذيب (٣/٥٩٣) - التذكرة (٣/١٥٢٦) رقم (٦٠٧٩) - التقريب رقم (٥٩٦٦). تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند مسلم.

ولفظه: عن ابن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: «فكان لا يصلي بعد الجمعة، حتى ينصرف فيصل ركعتين في بيته»، انظر: حديث رقم (١٢/١١٠) نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي. انظر حديث رقم (١٤/١٩٣).

[١٩] خ (١/٣٦٢) - (١٩) كتاب التهجد - (٢٨) باب ما جاء في التطوع. رقم (١١٦٩). من طريق عقيل، عن الزهري به

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عند البخاري، والترمذي مطولاً حيث زاد في آخره - وذلك في رواية خ - قوله: «في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». وزاد أيضاً: «في بيته» بعد قوله: «وركعتين بعد المغرب»، انظر: حديث رقم (١٥/١٩٤).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. (نحوه) إلا أنه قال: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين» بدلاً من قوله: «وركعتين بعد الجمعة».

قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

٢٠-خ: به: أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ

= وزاد قوله : «في بيته» بعد قوله «بعد المغرب» انظر : حديث رقم (١١١ / ١٣) . تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عن البخاري ومسلم . وزاد في آخره : «فأما المغرب والعشاء ففى بيته ، وحدثنى أختى حفصة أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكان ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها» . انظر : حديث رقم (٢٨٧ / ٢٧) .

[٢٠] خ (١ / ٢٩٨) - (١٢) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف ، رقم (٤٩٢) . من طريق شعيب عن الزهرى ، قال : سألته هل صلى النبى ﷺ يعنى صلاة الخوف قال : أخبرنى أن عبد الله بن عمر ، وذكر الحديث .

وفى (٣ / ١٢١) - (٦٤) كتاب المغازى - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ، وهى غزوة مُحَارِب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فنزل نخلًا ، رقم (٤١٣٢) . من الطريق السابق ، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله «فصاففنا لهم» ، ولم يذكر ما جاء بعده .

وتابعه معمر ، عن الزهرى به فى (٣ / ١٢١) - رقم (٤١٣٣) . بمعنى حديث شعيب وليس فيه : «قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيننا العدو فصاففنا لهم» .

م (١ / ٥٧٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف رقم (٨٣٩ / ٣٠٥) . من طريق معمر ، عن الزهرى به . بمعنى حديث معمر عند (خ) ، وتابعه فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ فى الخوف ويقول : صليتها مع رسول الله ﷺ بهذا المعنى رقم (٨٣٩ / ٣٠٥) .

د (٢ / ٣٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٨٥) باب : من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ، فيقوم كل صف ، فيصلون لأنفسهم ركعة . رقم (١٢٤٣) عند مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهرى به . نحو حديث معمر عند البخاري .

مسدد : هو مسدد بن مُسَرِّهَد بن مُسَرِّبِل الأَسَدِي ، أبو الحسن البصري ، الحافظ روى عن ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وخلق . وثقه أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، والنسائي ، وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، ويقال : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه ، قال البخاري : مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٤٣) رقم (٥٨٩٩) - تهذيب التهذيب (٤ / ٥٧ ، ٥٨) - التذكرة (٣ / ١٦٤٣) رقم (٦٥٦٦) - التقريب رقم (٦٥٩٨) .

يزيد بن زريع : هو يزيد بن زريع العَيْشِي ، أبو معاوية البصري ، روى عن شعبة ، والثوري ، وسعيد بن أبى عروبة ، ومعمر ، وخلق . وثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم وغيرهم ، وقال يحيى القطان : لم يكن ههنا أثبت منه ، وقال ابن سعد : كان ثقة حجة ، كثير الحديث ، توفى بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وقال ابن حجر عنه : ثقة . ثبت .

تهذيب الكمال (٣٢ / ١٢٤) رقم (٦٩٨٧) - تهذيب التهذيب (٤ / ٤١١ ، ٤١٢) - التذكرة (٣ / ١٩٠٦) رقم (٧٦٧٥) - التقريب رقم (٧٧١٣) .

ت (٢ / ٤٥٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٩٨) باب ما جاء فى صلاة الخوف رقم (٥٦٤) . عن =

قبل نجد فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .

٢١- م: به عن ابن عمر رضی الله عنهما عن حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له

= محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن زريع به. نحو حديث معمر عند أبي داود. محمد بن عبد الملك: هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، البصري، روى عن عبد الوارث ويزيد بن زريع، وخلق، قال النسائي: لا بأس به، قال ابن حجر: صدوق، وقال غيره: مات بالبصرة سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩/٢٦) رقم (٥٤٢٤) - تهذيب التهذيب (٣/٦٣٤) - التذكرة (٣/١٥٥٦) رقم (٦٠٩٨) - التقريب رقم (٦٠٩٨).

س (٣/١٧١) - (١٨) كتاب صلاة الخوف - رقم (١٥٣٨). عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد ابن زريع به نحو حديث معمر عند أبي داود.

إسماعيل بن مسعود: هو الجحدري، البصري، أخو الصلت، روى عن بشر بن المفضل، ويزيد ابن زريع، وخالد بن الحارث، وآخرين. وثقه النسائي، وابن حجر، وقال: مات سنة ثمان وأربعين. تهذيب الكمال (٣/١٩٥، ١٩٦) رقم (٤٨١) - تهذيب التهذيب (١/١٦٧) التذكرة (١/١٢٤) رقم (٤٦٧) - التقريب رقم (٤٨٢).

تابعه نافع - فيما رواه عند مالك - عن ابن عمر عند البخاري والموطأ، انظر: حديث رقم (١١٢/١٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند ابن ماجه بمعناه، إلا أنه زاد في آخره: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً، قال: يعنى بالسجدة الركعة». انظر: حديث رقم (٢٩٠/٣٠).

[٢١] م (١/٥٠٠) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم (٧٢٣/٨٩). من طريق عمرو، عن الزهري به.

س (٣/٢٥٢) - (٢) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٥٧) باب وقت ركعتي الفجر. رقم (١٧٦١) عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن الزهري به.

وفي (٣/٢٥٦) - (٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع. رقم (١٧٧٩). عن الحسين بن عيسى، عن سفيان به.

الحسين بن عيسى: هو الحسين بن عيسى بن مُهران الطائي، أبو علي البسطامي، نزل نيسابور، ومات بها. روى عن ابن عيينة وخلق، قال الحاكم: من كبار المحدثين وثقاتهم. قال ابن حجر: صدوق، وقال البخاري: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

الفجر صلى ركعتين.

٢٢- س: عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك بعدما يطلع الفجر.

٢٣- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

= تهذيب الكمال رقم (١٣٢٨) - تهذيب التهذيب (٤٣٣/١) - التذكرة (٣٤٢/١) رقم (١٣٢٥) - التقريب رقم (١٣٤٠).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخارى والترمذى . انظر : حديث رقم (١٩٤/١٥) .

[٢٢] س (٢٥٦/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع رقم (١٧٧٨). عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، والترمذى . انظر : حديث رقم (١٩٤/١٥) .

[٢٣] خ (٣٥٣/١) - (١٩) كتاب التهجد - (١٠) باب كيف صلاة النبى ﷺ ؟ رقم (١١٣٧) ، من طريق شعيب ، عن الزهرى به .

م (٥١٦/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل ، والوتر ركعة من آخر الليل . رقم (٧٤٩/١٤٦) . من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به . (نحوه) . وتابعه عمرو ، عن الزهرى به (نحوه) فى (٥١٧ ، ٥١٦/١) رقم (٧٤٩/١٤٧) .

س (٢٢٧/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٢٦) باب كيف صلاة الليل . رقم (١٦٦٨) . عن عمرو بن عثمان ، ومحمد بن صدقة كلاهما عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهرى به (نحوه) .

محمد بن صدقة: الجبلانى الحمصى المكتب ، روى عن محمد بن حرب ، وغيره . وثقه النسائي ، وقال ابن حجر: صدوق . من الحادية عشرة .

تهذيب الكمال (٣٩٢/٢٥) رقم (٥٢٩٩) - تهذيب التهذيب (٥٩٤/٣) - التذكرة (١٥٢٧/٣) رقم (٦٠٨٠) - التقريب رقم (٥٩٦٧) .

محمد بن حرب: الخولانى ، أبو عبد الله الحمصي ، المعروف بالأبرش ، كاتب محمد بن الوليد الزبيدي . روى عن الزبيدي ، وعبيد الله بن عمر ، وخلق . وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وغيرهم . وقال أحمد: ليس به بأس . قال ابن حجر: ثقة . وقيل: مات سنة أربع وتسعين ومائة .

تهذيب الكمال (٤٤/٢٥) رقم (٥١٣٨) - تهذيب التهذيب (٥٣٧/٣) - التذكرة (١٤٩٢/٣) . رقم (٥٩٣٢) - التقريب رقم (٥٨٠٥) .

وعن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهرى به (نحوه) . رقم (١٦٧٢) . ق (٤١٨/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٧١) باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين . رقم (١٣٢٠) ، عن سهل بن أبى سهل ، عن سفيان ، عن الزهرى به .

تابعه نافع - فيما رواه مالك - عن ابن عمر عند البخاري ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائي ، =

صَلَاةُ اللَّيْلِ ، قَالَ : «مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَأَحِدَةٍ» .

٢٤- س: به عن عبد الله بن عمر ، يقول : قال عمر: قال رسول الله ﷺ «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»^(١).

= الموطأ. انظر : حديث رقم (١١٣/١٥) .

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخارى (نحوه) . انظر : حديث رقم (١٩٧/١٨) .

تابعه نافع فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخارى (نحوه) وزاد في آخره : «وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترّاً ، فإن النبى ﷺ أمر به» . انظر : حديث رقم (٢٩١/٣١) .

[٢٤] س (١٦، ١٥/٤) - (٢١) كتاب الجنائز - (١٤) باب النهى عن البكاء على الميت. رقم (١٨٥٠) ، عن سليمان بن سيف ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهرى به .

سليمان بن سيف: هو سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائى مولاهم ، أبو داود الحرانى الحافظ ، روى عن يعقوب بن إبراهيم وغيره . وثقه النسائى . قال ابن حجر: ثقة ، حافظ . وقال ابن حبان: مات بحران سنة اثنتين وسبعين ومائتين .

تهذيب الكمال (٤٥٠-٤٥٣) رقم (٢٥٢٨) تهذيب التهذيب (٩٨/٢) التذكرة (٦٤٩/١) رقم (٢٥٣٥) التقريب رقم (٢٥٧١) .

يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى المدني: روى عن أبيه ، وشعبة ، والليث ، ويحيى القطان ، وهشيم وحفص بن غياث ، وجمع . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد . قال ابن حجر: ثقة فاضل . توفي في شوال سنة ثمان ومائتين .

تهذيب الكمال (٣٠٨-٣١١) رقم (٧٠٨٢) - تهذيب التهذيب (٤/٤٣٩) - التذكرة (٣/١٩٢٩) رقم (٧٧٧٦) - التقريب رقم (٧٨١١) .

ت (٣/٣١٧) - (٨) كتاب الجنائز - (٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت رقم (١٠٠٢) . عن عبد الله بن أبى زياد ، عن يعقوب بن إبراهيم به (نحوه) .

عبد الله بن أبى زياد: هو عبد الله بن الحكم بن أبى زياد - واسمه سليمان - القَطَوَانِي الكوفى الدّهقان . روى عن يعقوب بن إبراهيم ، وغيره . وثقه ابن حبان . قال ابن حجر: صدوق . وقال مطين: مات سنة خمس وخمسين ومائتين .

تهذيب الكمال (٤٢٧-٤٢٩) رقم (٣٢٣١) - تهذيب التهذيب (٢/٣٢٢ ، ٣٢٣) - التذكرة (٢/٨٤٣) رقم (٣٢٥٤) - التقريب رقم (٣٢٨٠) .

تابعه نافع - فيما رواه عن عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم ، والنسائى وجاء في أوله «عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر ، فقال : مهلاً يا بنية ، ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال...» وذكر الحديث ، انظر الحديث رقم (٢٩٦/٣٦) .

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام ، عن عروة ، عنها عند مسلم ، وأبى داود وفيه قصة . انظر : حديث رقم (٩١٦/٣٧) ورقم (٩١٧/٣٨) .

(١) سيأتى التعليق عليه فى سند هشام ، عن عروة ، عن عائشة . انظر : هامش حديث رقم (٩٨٨/٣٧) .

٢٥-خ: به عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتى تخلفكم»^(١).

٢٦-د: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

[٢٥] خ (٤٠٣/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٤٦) باب القيام للجنازة. رقم (١٣٠٧)، من طريق سفيان، عن الزهري به.

وزاد في رواية للحميدي قوله: «حتى تخلفكم أو توضع».

وقد بين البخاري أن الزهري قد سمع من سالم وسمع هو من ابن عمر، وسمع ابن عمر من عمر بن ربيعة.

م (٦٥٩/٢) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٤) باب القيام للجنازة رقم (٩٥٨/٧٣). من أربعة طرق، عن سفيان، عن الزهري به نحو رواية الحميدي وتابعه الليث من طريقين، وتابعه يونس من طريق واحد، عن الزهري به. في (٦٦٠/٢) رقم (٩٥٨/٧٤).

وفي حديث يونس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... وذكر الحديث.

د (٥١٨/٣) - (١٥) كتاب الجنائز - (٤٧) باب القيام للجنازة. رقم (٣١٧٢). عن مسدد، عن سفيان، عن الزهري به نحو حديث الحميدي.

ت (٣٥١/٣) - (٨) كتاب الجنائز - (٥١) باب ما جاء في القيام للجنازة رقم (١٠٤٢).

عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو رواية الحميدي.

ق (٤٩٢/١) - (٦) ما جاء في الجنائز - (٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة رقم (١٥٤٢).

عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن الزهري به نحو رواية الحميدي.

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عند مسلم انظر: حديث رقم (١٩٩/٢٠).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٩٨/٣٨).

(١) تخلفكم: بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء: أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها. فتح الباري (٣/٢١٢).

[٢٦] د (٥٢٢/٣) - (١٥) كتاب الجنائز - (٤٩) باب المشى أمام الجنازة. رقم (٣١٧٩) عن القعنبى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

ت (٣٢٠/٣) - (٨) كتاب الجنائز - (٢٦) باب ما جاء في المشى أمام الجنازة. رقم (١٠٠٧).

عن قتيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان جميعهم عن ابن عيينة به (نحوه).

إسحاق بن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي، المروزي، الحافظ، نزيل نيسابور. روى عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، وغيرهما.

قال مسلم: ثقة، مأمون، أحد الأئمة. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً،

وهو الذى دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل. قال ابن حجر: ثقة، ثبت. مات سنة

إحدى وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/٤٧٤-٤٧٨) رقم (٣٨٣) - تهذيب التهذيب (١/١٢٧، ١٢٨) - التذكرة

(١/٩٩) رقم (٣٨٣) - التقريب رقم (٣٨٤).

وعن الحسن بن على الخلال، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن منصور بن المعتمر، وزيادة،

يمشون أمام الجنازة^(١).

٢٧-خ: به أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق

- = وسفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن الزهري به (نحوه) رقم (١٠٠٨).
 عمرو بن عاصم: هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصرى، روى عن همام وعدة. وثقه ابن سعد، وغيره. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.
 تهذيب الكمال (٨٧/٢٢) رقم (٤٣٩٠) - تهذيب التهذيب (٢٨٢/٣) - التذكرة (١٢٧٢/٢) رقم (٥٠٦٨) - التقريب رقم (٥٠٥٥).
 همام: هو همام بن يحيى بن دينار العوذى الملقبى، البصرى. روى عن زياد بن سعد، وابن عيينة، ومنصور، ويحيى بن أبى كثير، وخلق. وثقه ابن معين، وابن سعد، وغيرهم. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق. فى حفظه شيء قال صالح بن أحمد، عن أبيه: همام ثبت فى كل المشايخ.
 قال ابن حجر: ثقة، ربما وهم. مات سنة ثلاث وستين ومائة.
 تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠ - ٣١٠) - تهذيب التهذيب (٢٨٤/٤، ٢٨٥) - التذكرة (١٨١٥/٣) رقم (٧٢٩٧) - التقريب رقم (٧٣١٩).
 س (٥٦/٤) - (٢١) كتاب الجنائز - (٥٦) باب مكان الماشى من الجنازة رقم (١٩٤٤). عن إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حجر وقتيبة ثلاثتهم عن سفيان به (نحوه).
 على بن حجر: هو على بن حجر بن إياس السعدي المروزي، أحد الحفاظ الثقات. روى عن إسماعيل ابن عليّة، وجريير بن عبد الحميد، وابن عيينة، وعلى بن مسهر، وخلق. قال النسائي: ثقة، مأمون، حافظ. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة أربع وأربعين، وقد قارب المائة، أو جاوزها.
 تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٠) رقم (٤٠٣٦) - تهذيب التهذيب (١٤٨/٣، ١٤٩) - التذكرة (١١٩٠/٢) رقم (٤٧٢٠) التقريب رقم (٤٧٠٠).
 وعن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن همام، عن سفيان ومنصور وزياد وبكر وهو ابن وائل كلهم عن الزهري به. (نحوه) إلا أن سفيان ومنصورًا وزيادًا قد زادوا بعد قوله: «وعمر» و«عثمان» ولم يذكره بكر. رقم (١٩٤٥).
 عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد العدوى مولاهم: أبو عبد الرحمن المقرئ القصير، نزيل مكة. روى عن همام وغيره. وثقه النسائي وغيره. وقال ابن حجر: ثقة فاضل. من كبار شيوخ البخاري. وقال البخاري: مات بمكة سنة اثنتى عشرة، أو ثلاث عشرة ومائتين.
 تهذيب الكمال (٣٢٥ - ٣٢٠/١٦) رقم (٣٦٦٦) - تهذيب التهذيب (٤٥٨/٢ - ٤٦٠) - التذكرة (٩٥٠/٢) رقم (٣٧١١) - التقريب رقم (٣٧١٥).
 (١) أكثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة. وقال أصحاب الرأي. لا بأس بالمشى أمامها، والمشى خلف أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلف الجنازة. معالم السنن شرح سنن أبى داود للإمام أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨هـ - الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية - بيروت (٢٦٨/١).
 [٢٧]خ (١/٤٦٢) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٩) باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة =

بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» ^(١) فَبَدَلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا

= غيره.. رقم (١٤٨٩). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٣/١٢٤٠) - (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم (٤/١٦٢١). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «لا تعد في صدقتك» ولم يذكر ما بعده إلا أنه قد زاد بعدها قوله: يا عمر.

وقال: «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله» بدلاً من قوله: «أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله».

ت (٣/٤٧) - (٥) كتاب الزكاة - (٣٢) باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة رقم (٤٦٦٨). عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. نحو حديث معمر عند (م).

هارون بن إسحاق: روى عن ابن عيينة، وعبد بن سليمان، والمحاربي، وعبد الرزاق، وخلق. وثقه النسائي وغيره، وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٠/٧٥) رقم (٦٥٠٦) - تهذيب التهذيب (٤/٢٥٢) - التذكرة (٣/١٧٩١) رقم (٧١٩٣) - التقريب رقم (٨٢٢١).

س (٥/١٠٩) - (٢٣) كتاب الزكاة - (١٠٠) باب شراء الصدقة. رقم (٢٦١٦). بإسناد الذي قبله (نحوه).

وعن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن حُجَّين، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به رقم (٢٦١٧) نحو حديث عقيل عند (خ) إلى قوله: «لا تعد في صدقتك» ولم يذكر ما بعده.

محمد بن عبد الله: محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، أبو جعفر البغدادي، الحافظ، قاضي حلوان، روى عن حُجَّين، وعن أبي أسامة، وغيرهما وثقه النسائي. والدارقطني، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة أربع وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٤) رقم (٥٣٧١) - تهذيب التهذيب (٣/٦١٣، ٦١٤) - التذكرة (٣/١٥٤٢) رقم (٦١٤٦) - التقريب رقم (٦٠٤٥).

حُجَّين: هو حُجَّين بن المثنى اليامي: أبو عمر، نزيل بغداد. روى عن، مالك، والليث، وجماعة. وثقه ابن سعد، وغيره، وقال ابن حجر: ثقة. وقال الكلاباذي: مات سنة خمس ومائتين أو بعدها.

تهذيب الكمال (٥/٤٨٣ - ٤٨٥) رقم (١١٤٠) - تهذيب التهذيب (١/٣٦٥، ٣٦٦) - التذكرة (١/٢٩٩) رقم (١١٥١) - التقريب رقم (١١٤٩).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ مختصراً انظر: حديث رقم (١١٥/١٧).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٤١/٣٠١).

(١) لا تعد في صدقتك: هذا نهى تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يتملكه باختياره منه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة قال: قال النووي: «هذا مذهبننا، ومذهب =

تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

٢٨-خ: به عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ

= الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهى عن شراء صدقته للتحريم، والله أعلم» ، انظر: شرح النووى (٩٠/١١).

[٢٨] خ (١/٤٦٠) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً. رقم (١٤٨٣). من طريق يونس، عن الزهرى به. د (٢/٢٥٢) - (٣) كتاب الزكاة - (١١) باب صدقة الزرع. رقم (١٥٩٦). عن هارون بن سعيد ابن الهيثم الأيلي، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد عن الزهرى به. وزاد بعد قوله: «الساء»، قوله: «والأنهار».

وقال: «أو كان بعلاً» بدلاً من «أو كان عثرياً» وقال: «بالسوانى أو النضج». هارون بن سعيد: هو هارون بن سعيد بن الهيثم السعدي، أبو جعفر الأيلي. روى عن ابن عيينة وابن وهب، وخالد بن نزار، وعدة وثقه النسائي. وغيره قال ابن حجر: ثقة، فاضل. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩٠/٣٠) رقم (٦٥١٥) - تهذيب التهذيب (٤/٢٥٤) - التذكرة (٣/١٧٩٣) رقم (٧٢٠١) - التقريب رقم (٧٢٣٠).

ت (٢٣/٣) - (٥) كتاب الزكاة - (١٤) باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأهبار وغيره. رقم (٦٤٠). عن أحمد بن الحسن، عن سعيد بن أبى مریم، عن ابن وهب، عن يونس به (نحو حديث يونس عند خ).

أحمد بن الحسن: هو أحمد بن الحسن الترمذى، أبو الحسن الحافظ رحل وطوّف الشام، ومصر، والعراق، والحجاز. روى عن سعيد بن أبى مریم وخلق.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن خزيمة: كان أحد أوعية الحديث.

قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات قبل الخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩٠/٩٣) رقم (٢٥) - تهذيب التهذيب (١/٢٠) - التذكرة (١/٥٢) رقم (١٧٧) - التقريب رقم (٢٥).

سعيد بن أبى مریم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجُمحى مولا هم، المصرى الحافظ، المعروف بابن أبى مریم. روى عن مالك، والليث، عن ابن وهب وخلق.

قال أبو داود: هو عندى حجة، وقال العجلي، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو يونس: كان فقيهاً، ولد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة فقيه.

تهذيب الكمال (١٠/٣٩١-٣٩٥) رقم (٢٢٥٣) - تهذيب التهذيب (٢/١٢، ١٣) - التذكرة (١/٥٧٨، ٥٧٩) رقم (٢٢٥٩) - التقريب رقم (٢٢٨٦).

س (٥/٤١) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٢٥) باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر. رقم (٢٤٨٨). عن هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي، عن ابن وهب، عن يونس به نحو حديث

يونس عند «د» إلا أنه قد قال: «بالسوانى والنضج» ولم يقل: «أو».

ق (١/٥٨١) - (٨) كتاب الزكاة - (١٧) باب صدقة الزروع والثمار رقم (١٨١٧). عن هارون ابن سعيد المصرى أبو جعفر، عن ابن وهب، عن يونس به. نحو رواية يونس عند «د» ولكن ليس =

السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيَا الْعُشْرُ^(١)، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ^(٢).

٢٩-خ: به عن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: كان النبي

= فيه «أو النضح». توثيق رواية يونس، عن الزهري لهذا الحديث.

وقد قال أحمد بن حنبل: «في حديث يونس، عن الزهري منكرات» منها هذا الحديث.
وقد روى هذا الحديث البخاري مما ينفي عنه كونه منكرًا، فربما أراد أحمد بن حنبل بالمنكر كونه
تفرد به كما اصطلاح على هذا بعض المحدثين.

ولم أجد له متابعات في الكتب الستة بهذا السند.

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة رقم (٢٣٠٧) و (٢٣٠٨) وابن حبان رقم (٣٢٨٥)
و (٣٢٨٧) والبخاري، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» مما ينفي كونه منكرًا بمعنى
أنه ضعيف.

(١) عَشْرِيَا: بفتح المهملة والمثلثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية، وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة
ورده ثعلب، وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله، وإسكان ثانيه.

قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة، عن القاضي أبي يعلى: وهو
المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له، قال: واشتقاقه من العاثور،
وهي الساقية التي يجرى فيها الماء، لأن الماشى يعثر فيها، قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير
مؤنة أو يشرب بعروقه، كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر،
فيستغنى عن السقي. فتح الباري (٤٠٨/٣) - وانظر: معالم السنن للخطابي (٣٥/١).

(٢) النضح: بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية، والمراد بها: الإبل التي يستقى
عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقرة، وغيرها كذلك في الحكم. فتح الباري (٤٠٨/٣).

[٢٩] خ (٤/٣٣٤) - (٩٣) كتاب الأحكام - (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها رقم
(٧١٦٤). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به في (١/٤٥٦، ٤٥٧) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥١) باب من أعطاه
الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ رقم (١٤٧٣)
وليس فيه «فتموله وتصدق به».

م (٢/٧٢٣) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا
إشراف. رقم (١٠٤٥/١١٠). من طريق يونس، عن الزهري به. نحو رواية يونس عند (م).

وتابعه عمرو بن الحارث، عن الزهري به رقم (١٠٤٥/١١١). نحو رواية شعيب عند (خ).

س (٥/١٠٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٩٤) من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة. رقم

(٢٦٠٨). عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري به. (نحوه).

الحكم بن نافع: هو الحكم بن نافع البهْراني، مولا هم أبو اليمان الحمصي. روى عن شعيب بن أبي
همزة، وغيره. قال أبو حاتم: ثقة، نبيل، صدوق. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

فقال: إن أكثر حديثه عن شعيب منأولة. وقال البخاري وغيره، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٧/١٤٦-١٥٥) رقم (١٤٤٨) - تهذيب التهذيب (١/٤٧٠، ٤٧١) - =

يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ»^(١) وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ^(٢)، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعَهُ نَفْسَكَ».

٣٠-خ: به عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

= التذكرة (٣٦٨/١) رقم (١٤٣٠) - التقريب رقم (١٤٦٤).

(١) فتموله: أى اجعله لك مالاً. النهاية مادة: مول.

(٢) وأنت غير مشرف: يقال: أشرفتُ الشيء أى علوته. وأشرفتُ عليه: اطلعت عليه من فوق. أراد ما

جاءك منه، وأنت غير متطلع إليه، ولا طامع فيه، النهاية مادة: شرف.

[٣٠] خ [٣٠/٢] - (٣٠) كتاب الصوم - (٥) باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله

واسعاً. رقم (١٩٠٠) من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٢/٧٥٠٩) - (١٣) كتاب الصوم - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. والنظر

لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (٣/١٠٨٠). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

س (٤/١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

رقم (٢١٢٠). عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه) وأوله: «إذا رأيتم الهلال».

الربيع بن سليمان: هو سليمان بن عبد الجبار المرادى مولا هم، أبو محمد المصري، المؤذن صاحب

الشافعي، وراوى كتب الأمهات عنه. روى عنه، وعن ابن وهب وخلق، وثقه ابن يونس، والخطيب، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون.

تهذيب الكمال (٩/٨٧-٨٩) رقم (١٨٦٤) - تهذيب التهذيب (١/٥٩٣) - التذكرة (١/٤٧٥)

رقم (١٨٥٩) - التقريب رقم (١٨٩٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم

(٢٤/٢٠٣).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ، والنسائي. انظر

حديث رقم (٢١/١١٩).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي وقال في أوله: «عن ابن

عمر رضى الله عنها أن رسول ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة: «فصوموا لرؤيته...»، وذكر نحو حديث الزهري إلا أنه زاد في آخره

قوله: «ثلاثين». انظر: حديث رقم (٤٣/٣٠٣).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عنه عند مسلم، والنسائي. وقال:

«فعدوا ثلاثين» بدلاً من: «فاقدروا له». انظر حديث رقم (٤٧/٤٥٣).

ومن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه

نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٣٨/٥٧٦).

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند النسائي إلا أنه قال:

=

«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ^(١) عَلَيْكُمْ ، فَاقْدِرُوا لَهُ^(٢) .

٣١-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٣)» .

= «فأكملوا العدة»، بدلاً من «فاقدروا له». انظر: حديث رقم (١٣/٨٢٣).

(١) غم علينا الهلال : إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غمت الشيء إذا غطيته. النهاية : مادة: غمم.

(٢) فإن غم عليكم فاقدروا له: احتمال أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر. ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور ، فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له» أى : انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهى ما رواه عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر : «فاقدروا ثلاثين» وهكذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، ولحديث ابن عمر شاهد عند أبي هريرة قال فيه : «فعدوا ثلاثين» وأولى ما فسر الحديث بالحديث. فتح البارى (٤/١٤٥).

قال البيهقي: «وقوله: «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرأ - بمعنى: قدرته: تقديرأ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ﴾. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل، أي: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلکم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، قال ابن سريج: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة التى لم تكن به، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى «فإنغم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً». شرح السنة (٣/٤٥٦).

[٣١] خ (٤/٢٩٨) - (٩١) كتاب التعبير - (٨) باب التواطؤ على الرؤيا. رقم (٦٩٩١) من طريق عقيل، عن الزهري به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم.

ولفظه «عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحررها في السبع الأواخر». انظر: حديث رقم (٢٣/١٢١).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عند البخاري ومعها قصة رؤية ابن عمر. انظر: حديث رقم

(٧٦/٢٥٥)

(٣) قوله: (أروها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر»). قال ابن حجر: «كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، وتقدم في أواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه: «أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً» الحديث، ولم يذكر الجملة الوسطي، واعترضه الإساعيلي، فقال: اللفظ الذى ساقه خلاف =

٣٢- م: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لليلة القدر: «إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول، وأرى ناس منكم أنها في السبع الغواير فالتمسوها في العشر الغواير»^(١).

٣٣- م: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها».

٣٤- س: به عن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول: من لم يجمع الصيام من

= التواطؤ، وحديث التواطؤ «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر».

قلت: لم يلتزم البخاري إيراد الحديث بلفظ التواطؤ، وإنما أراد بالتواطؤ التوافق، وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه، وذلك أن أفراد السبع داخله في أفراد العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتناسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها، ولأنه أسير عليهم، فجرى البخاري على عادته في إثبات الأخرى على الأجلي، والحديث الذي أشار إليه، تقدم في كتاب قيام الليل من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: «رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق... الحديث» وفيه: «وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا» وفيه: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر»، الحديث، ويستفاد من الحديث، أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها، كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة، انظر: فتح الباري (١٢/٣٩٦، ٣٩٧).

[٣٢] م (٢/٨٢٣) - (١٣) كتاب الصيام - (٤) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقاتها طلبها، رقم (٢٠٨/١١٦٥)، من طريق يونس، عن الزهري به. تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم.

ولفظه: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، انظر: حديث رقم (٢٣/١٢١).

(١) فالتمسوها في العشر الغواير: يعنى البواقي، وهى الأواخر. شرح النووي (٨/٨٤).

[٣٣] م (٢/٨٢٣) - (١٣) كتاب الصيام - (٤٠) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. رقم (٢٠٧/١١٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به. تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر - عن البخاري ومسلم ولفظه: عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». انظر: حديث رقم (٢٣/١٢١).

[٣٤] س (٤/١٩٧) - (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. رقم

(٢٣٣). عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن عبید الله، عن الزهري به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك عن ابن عمر عن النسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم =

الليل فلا تصوم.

٣٥-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« مهل^(١) أهل المدينة ذو الحليفة^(٢) ».

ومهل أهل الشام مهيجة^(٣) وهى الجحفة^(٤) وأهل نجد قرن^(٥) قال ابن عمر رضى الله عنهما: زعموا^(٦) أن النبى ﷺ قال ولم أسمعه: « مهل أهل اليمن يللم^(٧) ».

= (١٢٢/٢٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند النسائي . انظر حديث رقم (٣٠٦/٤٦).
[٣٥] خ (٤٧٢/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠) باب مهل أهل نجد. رقم (١٥٢٨). من طريق يونس، عن الزهرى به.

م (٨٣٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقيت الحج والعمرة . رقم (١١٨٢/١٤) . من الطريق السابق (نحوه).

وتابعه سفيان ، عن الزهرى به رقم (١١٨٢/١٧) (نحوه) إلا أنه قال : يهل بدلاً من مهل وقال : ذُكر لى بدلاً من «زعموا».

س (١٢٥/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢١) باب ميقات أهل نجد. رقم (٢٦٥٥). عن قتبية، عن سفيان، عن الزهرى به نحو رواية سفيان عند (م).

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند الترمذى . انظر: حديث رقم (٢٠٥/٢٦).
تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخارى ، ومسلم، وأبى داود، والموطأ.
انظر: حديث رقم (١٢٣/٢٥).

(١) مهل أهل المدينة: هو بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام، أى موضع إهلالهم. شرح النووى (١٢١/٨).

(٢) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة، وبالغاء، وهى أبعد المواقيت عن مكة، بينها نحو عشر مراحل أو تسع، وهى قرية من المدينة على نحو ستة أميال منها.

(٣) مهيجة بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح المثناة تحت، وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة. المصدر السابق (١١٦/٨، ١١٧).

(٤) الجحفة: وهى ميقات لأهل الشام ولأهل مصر، وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، قيل: سميت بذلك؛ لأن السبل أجحفها فى وقت، ويقال لها: مهيجة. المصدر السابق (١١٦/٨).

(٥) قَرْن: بفتح القاف، وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وهى على نحو مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة. المصدر السابق (١١٧/٨).

(٦) زعموا: أى قالوا: فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق، المصدر السابق (١٢١/٨، ١٢٢).

(٧) يَلْمَلُمُ: بفتح المثناة تحت واللامين، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة . المصدر السابق (١١٧/٨).

٣٦-خ: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ،^(١) وَلَا الْبُرْنُسَ^(٢) وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ^(٣) أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا مَحْتًا الْكَعْبَيْنِ».

[٣٦] خ (١/٦٤) - (٣) كتاب العلم - (٥٣) باب من أجاب السائل أكثر مما سأله رقم (١٣٤).
 وفي (١/١٣٨) - (٨) كتاب الصلاة - (٩) باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.
 رقم (٣٦٦)، كلاهما عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري به.
 وفي (٤/٥٧) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٥) باب العمامة. رقم (٥٨٠٦).
 من طريق سفيان، عن الزهري قال: أخبرني سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم...» وذكر نحو حديث ابن أبي ذئب.
 وفي (٢/١٥) - (٢٥) كتاب الحج - (١٥) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. رقم (١٨٤٢).
 من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
 وقال في أوله: «سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس...» وذكر نحو حديث ابن أبي ذئب».
 م (٢/٨٣٥) - (١٥) كتاب الحج - (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. رقم (٢/١١٧٧). من ثلاثة طرق، عن ابن عيينة، عن الزهري به نحو حديث إبراهيم بن سعد السابق.
 د (٢/٤١٠) - (٥) كتاب المناسك - (٣٢) باب ما يلبس المحرم. رقم (١٨٢٣). عن مسدد وأحمد بن حنبل كلاهما عن سفيان، عن الزهري به نحو حديث ابن أبي ذئب.
 س (٥/١٢٩) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٨) باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام. رقم (٢٦٦٧). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن الزهري به. نحو حديث إبراهيم بن سعد. عند (خ).
 تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر - عند البخاري وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٠٦/٢٧).
 تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٢٦/٢٨).
 تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند النسائي. انظر: حديث رقم (٣١٤/٥٤).

(١) السراويل: وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٢) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أوجبة آدر مَظْرُ وغيره.

قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس، وهو

القطن، النهاية. مادة: برنس.

(٣) الورس: هو نبت أصفر يصبغ به. المصدر السابق (٥/١٧٣).

٣٧- خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٨- خ: به أن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَنْ صَفَرَ فَلْيُحْلِقْ وَلَا

[٣٧] خ (١١/٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب. رقم (١٨٢٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. رقم (١١٩٩/٧٢). من طريق ابن عيينة، عن الزهري به. وزاد في رواية له بعد قوله: «قتلهن» قوله: «في الحل والإحرام» وليس فيه: «لا حرج». وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (١٢٠٠) نحو رواية يونس عند «خ» إلا أنه زاد بعد قوله: «من الدواب» قوله: «كلها فاسق».

د (٤٢٤/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٤٠) باب ما يقتل المحرم من الدواب. رقم (١٨٤٦). عن أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال: «خمس». وذكر الحديث.

س (١٩٠/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٨٨) باب قتل الغراب. رقم (٢٨٣٥). عن محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، عن الزهري به (نحوه) وزاد قوله: «في الحل والإحرام». وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر الحديث في (١١٨) باب قتل الحداة في الحل والحرم رقم (٢٨٩٠).

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر - عند النسائي، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٢٠٧/٢٨).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر - عند البخاري، مسلم، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٢٧/٢٩).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر: حديث رقم (٣١٥/٥٥).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٩٢٨/٤٩).

ومن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٢٧/٤٤).

[٣٨] خ (٧٥/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٩) باب التلبيد رقم (٥٩١٤) من طريق شعيب، عن الزهري به.

تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ^(١)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبَدًا.

٣٩-خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا،

(١) (فليحلق ولا تشبهوا بالتلييد) التلييد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لثلا يتشعث ويقمل في الإحرام. «ولا تشبهوا بالتلييد» يعنى في الحج، وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد إن أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التلييد الذى أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضفر رأسه بمن لبد، فلهذا أمر من ضفر أن يحلق، ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلييد ولا إلى الضفر، أى من أراد أن يضر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضر أو يلبد، ثم أراد بعد ذلك التقصير. لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هى السنه، وأما قوله: «تشبهوا» فحكى ابن بطال أنه بفتح أوله والأصل: لا تشبهوا فحذفت إحدى التاءين، وأما قول ابن عمر، فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلييد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبى ﷺ يفعل. فتح البارى (٣٧٣/١٠).

[٣٩] خ (٤/٧٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٩) باب التلييد. رقم (٥٩١٥). من طريق يونس، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به في (١/٤٧٥) - (٢٥) كتاب الحج - (١٩) باب من أهَّلَّ مُلْبَدًا. رقم (١٥٤٠)، مختصراً إلى قوله: «ملبدًا»، ولم يذكر ما جاء بعده.
م (٢/٨٤٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣) باب التلية وصفتها ووقتها. رقم (٢١/١١٨٤). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

د (٢/٣٦٠) - (٥) كتاب المناسك - (١٢) باب التلييد. رقم (١٧٤٧). عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به. مختصراً نحو حديث يونس عند (خ).
سليمان بن داود: هو سليمان بن داود بن حماد المَهْرِي، أبو الربيع المصري، روى عن ابن وهب، وغيره. وثقه النسائي. وقال داود: قل من رأيت في فضله، وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١/٤٠٩، ٤١٠) رقم (٢٥٠٨) - تهذيب التهذيب (٢/٩٢) - التذكرة (١/٦٤٤) رقم (٢٥١٤) التقريب رقم (٢٥٥١).

س (٥/١٣٦) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٤٠) باب التلييد عند الإحرام. رقم (٢٦٨٣).
عن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به. مختصراً نحو رواية يونس عند (خ).

ق (٢/١٠١٣) - (٢٥) كتاب المناسك - (٧٢) باب من لبد رأسه. رقم (٣٠٤٧).
عن أحمد بن عمرو بن السرح المصري، عن عبد الله بن وهب به، مختصراً نحو حديث يونس عند (خ).
تابعه نافع - فيها رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي والموطأ. انظر: حديث رقم (٣٠/١٢٨) نحو حديث الزهرى.

وقد زاد في آخره «قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «ليبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك. والرغبة إليك والعمل».

يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

٤٠- خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة.

٤١- خ: به عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى

= تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند الترمذی (نحوه). انظر حديث رقم (٢١٠/٣١).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم وابن ماجه نحو رواية نافع، عن مالك السابقة. انظر حديث رقم (٣١٧/٥٧).

[٤٠] خ (١/٤٦٩) - (٢٥) كتاب الحج - (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ٧ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ ﴿ رقم (١٥١٤). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٢/٨٤٥) - (١٥) كتاب الحج - (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة رقم (١١٨٧/٢٩) من الطريق السابق، عن الزهري عنه (نحوه).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٣١٣/٥٣).

[٤١] خ (١/٥١٧) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠٤) باب من ساق البدن معه. رقم (١٦٩٢). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٢/٩٠١) - (١٥) كتاب الحج - (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. رقم (١٢٢٧/١٧٤). من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به (نحوه).

د (٢/٣٩٧، ٣٩٨) - (٥) كتاب الحج - (٢٤) باب في الإقران. رقم (١٨٠٥). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن الزهري به.

عبد الملك بن شعيب بن الليث: هو أبو عبد الله المصري. روى عن أبيه، وابن وهب وغيرهما، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائي، وابن حجر. وقال ابن يونس: توفي في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨/٣٢٩) رقم (٣٥٣٣) - تهذيب التهذيب (٢/٦١٤) - التذكرة (٢/١٠٦٧) رقم (٤١٩٨) - التقريب رقم (٤١٨٥).

شعيب بن الليث: هو شعيب بن الليث بن سعد المصري. روى عن أبيه، وعقيل، ويونس بن عبد الأعلى وجماعة. وثقه ابن حبان، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً من أهل الفضل، وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، نبيل، وقال ابن بكير: مات سنة تسع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٢/٥٣٢، ٥٣٣) رقم (٢٧٥٥) - تهذيب التهذيب (٢/١٧٥) - التذكرة =

الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يجلب لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف حيث قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب^(١) ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يجلب من شيء حرم منه، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس.

٤٢- ت: به أن سالم حدثه - أي الزهري - أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو

= (٢/٧١٠) رقم (٢٧٧٢) - التقريب رقم (٢٨٠٥).

س (٥/١٥١) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٥٠) باب التمتع. رقم (٢٧٣٢).

عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، عن حُجَين بن المثني، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به.

وزاد قوله: «من السبع» بعد قوله: «خب ثلاثة أطراف».

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨٩٧/٤٢).

(١) خب: الخب: ضرب من العدو. النهاية: مادة: خب.

[٤٢] ت (٤/١٧٦، ١٧٧) - (٧) كتاب الحج - (١٢) باب ما جاء في التمتع. رقم (١٨٢٤). عن عبد بن

حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع.. وذكر الحديث.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر.

جاء في هامش مسند أحمد: وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبد بن حميد فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا، ويعقوب بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قال الترمذي - في عارضة الأحوذى (٢/٥٥٦) - : حديث حسن صحيح.

عبد بن حميد: هو عبد بن حميد بن نصر الكسبي. أبو محمد الحافظ، قيل: اسمه عبد الحميد،

وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد. قال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع، وصنّف، قال ابن =

يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ .

٤٣-خ: عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَمَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

٤٤-م: به عن ابن عمر قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ ^(١) مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ ^(٢) .

٤٥-م: به عن ابن عمر قال: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدَّ

= حجر: ثقة حافظ. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨/٥٢٤) رقم (٣٦١٠) — تهذيب التهذيب (٢/٦٤١) — التذكرة (١/١٠٨٥، ١٠٨٦) رقم (٤٢٧٥) — التقريب رقم (٤٢٦٦).

[٤٣] خ (١/٤٩٤) — (٢٥) كتاب الحج — (٥٦) باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً. رقم (١٦٠٣). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٢/٩٢٠) — (١٥) كتاب الحج — (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج. رقم (٢٣٢/١٢٦١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

س (٥/٢٢٩، ٢٣٠) — (٢٤) كتاب مناسك الحج — (١٥٢) باب الحبيب في الثلاثة من السبع رقم (٢٩٤٢)، عن أحمد بن عمرو وسليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

[٤٤] م (٢/٩٢٤) — (١٥) كتاب الحج — (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين. رقم (٢٤٣/١٢٦٧). عن طريق يونس، عن الزهري به.

س (٥/٢٣٢) — (٢٤) كتاب مناسك الحج — (١٥٨) باب ترك استلام الركنين الآخرين. رقم (٢٩٥١)، عن أحمد بن عمرو والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).

ق (٢/٩٨٢) — (٢٥) كتاب المناسك — (٢٧) باب استلام الحجر. رقم (٢٩٤٦)، عن أحمد بن عمرو بن السرح المصري. عن عبد الله بن وهب، عن يونس به. (نحوه).

(١) والذي يليه: وهو الركن اليماني.

(٢) دور الجُمَحِيِّينَ: بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة.

[٤٥] م (٢/٩٢٥) — (١٥) كتاب الحج — (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم (٢٤٨/١٢٧٠). من طريق يونس وعمرو كلاهما عن الزهري به.

تابعه نافع — فيما رواه عنه أيوب — عن ابن عمر عند مسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٦/٢١٥).

عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

٤٦- خ: عن ابن عمر رضی الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

٤٧- د: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ الْحِجْرَ^(١) بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ^(٢) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ

[٤٦] خ (١/٤٩٥) - (٢٥) كتاب الحج - (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين رقم (١٦٠٩). من طريق الليث، عن الزهري به.

م (٢/٩٢٤) - (١٥) كتاب المناسك - (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين. رقم (١٢٦٧/٢٤٢). من طريقين، عن الليث، عن الزهري (نحوه) إلا أنه قال: «يمسح» بدلاً من يستلم.

د (٢/٤٤٠) - (٥) كتاب المناسك - (٤٨) باب استلام الأركان. رقم (١٨٧٤).

عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن الزهري به. نحو روايته عند مسلم. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، البصري، أحد الأعلام. روى عن شعبة، وابن عيينة، ومالك، والليث، وخلق. قال أحمد: هو شيخ الإسلام اليوم ما أقدم عليه أحداً من المحدثين. قال ابن حجر: ثقة. ثبت.

تهذيب الكمال (٣٠/٢٢٦) رقم (٦٥٨٤) - تهذيب التهذيب (٤/٢٧٣، ٢٧٤) - التذكرة (٣/١٨١٠، ١٨١١) رقم (٧٢٧٩) - التقريب رقم (٧٣٠١).

س (٥/٢٣٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٥٧) باب مسح الركنين اليمانيين رقم (٢٩٤٩). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو رواية الليث عند (م).

[٤٧] د (٢/٤٤٠) - (٥) كتاب المناسك - (٤٨) باب استلام الأركان. رقم (١٨٧٥). عن مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

هذا الحديث أخذته لأن البخاري ومسلم أخرجا قول ابن عمر. انظر البخاري في الحج باب فضل مكة (٣/٣٥١) ومسلم في الحج (١٣٣٣).

مخلد بن خالد: هو مخلد بن خالد بن يزيد الشَّعْبِي، أبو محمد العسقلاني. روى عن ابن عيينة، وابن نمير، وعدة. وثقه أبو داود. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٢٧/٣٣٥) رقم (٥٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٤/٤١) - التذكرة (٣/١٦٢٧) رقم (٦٥٠٤) - التقريب رقم (٦٥٣١).

(١) الحِجْر: بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. النهاية مادة: حجر.

(٢) بعضه من البيت: فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال: الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت فدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري من طريق الأسود، عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم» فتدل على أن الحجر كله =

سَمِعْتُ هَذَا، ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ لَأَطُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرِكْ اسْتِلاَمَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ ^(٢).

٤٨- خ: به عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَلَّا يَخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحُجِّ، ^(٣) فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ ^(٤)، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ^(٥) فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٦)، فَقَالَ الرَّوَّاحُ ^(٧): إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ، قَالَ:

= من البيت وبذلك كان يفتى عبد الله بن عباس، وتأييدها رواية الترمذى عن عائشة بلفظ: «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر» فقال: «صلى في الحجر إن أردت دخول البيت، الحديث». قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي، ورجحه ابن الصلاح، والنووي، وجماعة.

عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) - المكتبة السلفية - (٣٢٧/٥).

(١) إن كانت سمعت هذا: ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها؛ لأنها كانت صديقة حافظة، ولكن كثيراً يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾. المصدر السابق (٣٢٧/٥، ٣٢٨).

(٢) إلا لذلك: أى لأجل أنه قطعة من البيت. المصدر السابق (٣٢٨/٥).

[٤٨] خ (١/٥٠٨، ٥٠٩) - (٢٥) كتاب الحج - (٨٧) باب التهجير بالرواح يوم عرفة رقم (١٦٦٠). وفي (١/٥٠٩) - (٩٠) باب قصر الخطبة بعرفة رقم (١٦٦٣)، كلاهما من طريق مالك، عن الزهري به.

وفيه بعد قوله: حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاظه أين هذا.

وليس فيه وعليه ملحفة معصفرة وقوله: إن كنت تريد السنة بعد قوله: الرواح.

س (٥/٢٥٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٩٦) باب الرواح يوم عرفة رقم (٣٠٠٥). عن

يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك، عن الزهري به.

وفي (٥/٢٥٤) - (٢٠٠) باب قصر الخطبة بعرفة رقم (٣٠٠٩). عن أحمد بن عمرو بن السرح،

عن ابن وهب، عن مالك به.

وليس فيه قوله: فصاح عند سرادق - إلى قوله - يا أبا عبد الرحمن وقوله: قال: فأناظرني حتى

أمضي» إلى قوله: فسار بيني وبين أبي.

(٣) في الحج: في أحكام الحج.

(٤) سرادق الحجاج: خيمة الحجاج.

(٥) ملحفة معصفرة: بكسر الميم، أى إزار كبير، والمعصفر: المصبوغ بالعصفر.

(٦) يا أبا عبد الرحمن: هى كنية ابن عمر.

(٧) الرواح: بالنصب أى عجل، أو رح. فتح البارى (٣/٥٩٧، ٥٩٨).

نَعَمْ، قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرَجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ.

٤٩-خ: عن ابن عمر رضی الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،

[٤٩] خ (٥١٢/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع. رقم (١٦٧٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري به.

م (٩٣٧/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة. رقم (٧٠٣/٢٨٦). من طريق مالك عن ابن شهاب به. مختصراً.

ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

د (٢/٤٧٤، ٤٧٥) - (٥) كتاب المناسك - (٦٥) باب الصلاة بجمع. رقم (١٩٢٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن الزهري به نحو حديث مالك السابق.

وعن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، عن الزهري بإسناده ومعناه وقال بإقامة إقامة جمع بينهما.

وعن مخلد بن خالد، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه، قال بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منها، قال مخلد: لم يناد في واحدة منها.

عثمان بن عمر: هو عثمان بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد البصري. قيل: أصله من بخاري. روى عن شعبة، ويونس، وابن أبي ذئب.

قال أحمد وابن معين، وابن سعد: ثقة. وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث. وقال ابن حجر: ثقة. وقال خليفة: مات سنة سبع ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٦١/١٩) رقم (٣٨٤٨) - تهذيب التهذيب (٧٣/٣، ٧٤) - التذكرة (٢/١١٤٥) رقم (٤٥٢٩) - التقريب رقم (٤٥٠٤).

س (٢٩١/١) - (٦) كتاب المواقيت - (٤٩) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة رقم (٦٠٧) عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند (م).

عبيد الله بن سعيد: هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بُرْدِ اليَسْكَرِيِّ مولا هم، أبو قدامة السرخسي، روى عن يزيد بن هارون، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان، وابن نمير، وحماد بن مسعدة وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون. قل من كتبنا عنه مثله. وكذلك وثقه أبو داود، قال ابن حجر: ثقة، مأمون، وقال البخاري وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٥٠/١٩) رقم (٣٦٣٩) - تهذيب التهذيب (١٢/٣) - التذكرة (٢/١٠٩٥) =

بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَسْبَحْ^(١) بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

٥٠- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما يقدم ضَعْفَةٌ^(٢) أهلها فيقفون عند المشعر الحرام

= رقم (٤٣١٤) - التقريب رقم (٤٢٩٦).

عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، اللؤلؤى الحافظ. روى عن شعبة، ومالك، والسفيانيين وغيرهم.

قال ابن المديني: كان أعلم الناس. وقال أبو حاتم: هو إمام ثقة، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع. وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة. وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. قال ابن حجر: ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث.

تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠) رقم (٣٩٦٩) - تهذيب التهذيب (٢/٥٥٦) - التذكرة (٢/١٠٢٧) رقم (٤٠٣٣) - التقريب رقم (٤٠١٨).

وفي (٥/٢٦٠) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٠٧) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. رقم (٣٠٢٨). عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به (نحوه).

وفي (١/١٦) - (٧) كتاب الأذان - (٢٠) باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين رقم (٦٦٠). عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب به (نحوه) وزاد قوله: ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد بعده قوله: بإقامة.

وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح الرُّواصي، أبو سفيان الكوفي، الحافظ. روى عن شعبة، وعبد الرحمن بن القاسم، ومالك، وابن أبي ذئب، وأفلح بن حميد والأوزاعي، وهشام بن عروة وغيرهم. قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه. ولا أحفظ، ولا رأيت معه كتاباً قط. ولا رُقعة. وقال ابن معين: ثبت، ما رأيت أفضل منه، كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً. ووثقه العجلي، وابن سعد، وابن حجر، وغير واحد. ومات سنة ست وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٢) رقم (٦٦٩٥) - تهذيب التهذيب (٤/٣١١ - ٣١٤) - التذكرة (٣/١٨٣٩) رقم (٧٣٨٧) - التقريب رقم (٧٤١٤).

(١) ولم يسبح: أى لم يتنفل.

[٥٠] خ (١/٥١٣) - (٢٥) كتاب الحج - (٩٨) باب من قَدَّمَ ضَعْفَةَ أهلها ليل، فيقفون بالمزدلفة

ويدعون ويقدم إذا غاب القمر. رقم (١٦٧٦). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٢/٩٤١) - (١٥) كتاب الحج - (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس (٤/٣٠٤/١٢٩٥). من الطريق السابق، عن الزهري به.

(٢) الضعفة: أى من نساء وغيرهم. فتح الباري (٣/٦١٥).

بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

٥١-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا^(١) بسبع حصيات ثم يكبر.

على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل^(٢) فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

[٥١] خ (١ / ٥٣٢) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤١) باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى .

وفي (١٤٢) باب الدعاء عن الجمرتين . رقم (١٧٥٣) . وفي (١ / ٥٣١) - (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل رقم (١٧٥١) . جميعهم من طريق يونس ، عن الزهري به .

س (٥ / ٢٧٦) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٣٠) باب الدعاء بعد رمى الجمار رقم (٣٠٨٣) عن العباس بن عبدالعظيم العنبري ، عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري به نحو حديث يونس عند البخاري

العباس بن عبدالعظيم : هو عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصرى الحافظ . روى القطان ، وابن عدى ويزيد بن هارون ، وعبدالرزاق ، وعثمان بن عمر، وخلق. قال النسائي : ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وقال البخاري والنسائي: مات سنة ست وأربعين ومائتين .

تهذيب الكمال (١٤ / ٢٢٢ - ٢٢٥) رقم (٢١٢٨) - تهذيب التهذيب (٢ / ٢٩٠ ، ٢٩١) - التذكرة (٢ / ٨١٣) رقم (٣١٤٧) - التقريب رقم (٣١٧٦) .

(١) الجمرة الدنيا: بضم الدال وبكسرهما أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف، وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر.

(٢) يسهل: بضم أوله وسكون المهملة، أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه.

٥٢ - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

٥٣ - خ: به كان ابنُ عمر رضی الله عنهما يقول: أليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحُجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُحِجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

٥٤ - خ: عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر

[٥٢] خ (٥٨/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦٨) باب صيام أيام التشريق رقم (١٩٩٩). من طريق مالك، عن الزهري به.

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري. انظر ح: حديث رقم، (٩٣١/٤٨).

[٥٣] خ (٤/٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٢) باب الإحصار في الحج. رقم (١٨١٠). من طريق يونس، عن الزهري به. وتابعه معمر، عن الزهري به (نحوه).

ت (٢٧٠/٣) - (٧) كتاب الحج - (٩٨) باب منه. رقم (٩٤٢). عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري به.

ولفظه: «كان - ابن عمر - ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ».

س (١٦٩/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٦١) باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط. رقم (٢٧٦٩). عن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. (نحو حديث يونس عند خ، إلا أنه زاد فيه «كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج».

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق - عن معمر، عن الزهري به. (نحوه) إلا أنه بعد قوله: «حبس أحدكم» قال: «حابس فليات البيت فليظف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر، ثم ليحلل وعليه الحج من قابل».

[٥٤] خ (١٩٣، ١٩٢/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٠) باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ رقم (٤٤٨٤).

وفي (٤٦٦/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٠) باب رقم (٣٣٦٨).

وفي (٤٨٨/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٢) باب فضل مكة وبينانها رقم (١٥٨٣). ثلاثتهم من طريق مالك، عن الزهري.... وذكر الحديث.

عَبَدَ اللهُ بَنُ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَوْ لَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بَنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٥٥ - خ: به عن سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بَنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْدِثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ^(١) بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا

- = م (٩٦٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها. رقم (١٣٣٣/٣٩٩).
من طريق مالك به (نحوه).
له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (١٠٠٧/٥٦).
- [٥٥] خ (٣/٣٦٨) - (٦٧) كتاب النكاح - (٣٣) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير. رقم (٥١٢٢)، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.
- وتابعه معمر، عن الزهري به. في (٣/٣٧٠) - (٣٦) باب من قال: لا نكاح إلى بولي رقم (٥١٢٩) وقد أتى بجزء منه.
- وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٣/٣٧٤) - (٤٦) باب تفسير ترك الخطبة. رقم (٥١٤٥) مختصراً. وقال البخاري بعد قوله: «ولو تركتها لقبلتها»: تابعه يونس وموسى بن عقبة، عن الزهري به.
- ومن طريق شعيب، عن الزهري به في (٣/٩٣) - (٦٤) كتاب المغازي (١٢) باب رقم (٤٠٠٥) (نحوه). وزاد: «قد شهد بديراً» بعد قوله: «وكان من أصحاب رسول الله ﷺ».
- س (٦/٨٣) - (٢٦) كتاب النكاح - (٣٠) باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة رقم (٣٢٥٩). عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به.
- وفي (٦/٧٧) - كتاب النكاح - (٢٤) باب عرض الرجل ابنته على من يرضى رقم (٣٢٤٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). وفيه: «نكحتها» بدلاً من: «قبلتها».

(١) تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ: أى صارت بلا زوج بعد موت خنيس. النهاية: مادة: أيم.

أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ^(١) حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَلْتُهَا.

٥٦ - ت: به عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في

(١) وجدت علي: أي غضبت علي. النهاية: مادة: وجد.

[٥٦] ت (٤٢٦/٣) - (٩) كتاب النكاح - (٣٣) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. رقم (١١٢٨). عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري.

هناد: هو هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي. روى عن عبدة بن سليمان، ووكيع، وخلق. وثقه النسائي، وابن حجر، وغيرهما. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وله إحدى وتسعون سنة.

تهذيب الكمال (٣٠/٣١١) رقم (٦٦٠٣) - تهذيب التهذيب (٤/٢٨٥، ٢٨٦) - التذكرة (٣/١٨١٦) رقم (٧٢٩٨) - التقريب رقم (٧٣٢٠).

عبدة: هو عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي. روى عن الأعمش، والثوري، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وثقه أحمد، والعجلي، وابن سعد. وقال ابن حجر: «ثقة. مات سنة سبع وثمانين، وقيل: بعدها».

تهذيب الكمال (١٨/٥٣٠) رقم (٣٦١٣) - تهذيب التهذيب (٢/٦٤٢، ٦٤٣) - التذكرة (٢/١٠٨٦) رقم (٤٢٧٨) - التقريب رقم (٤٢٦٩).

سعيد بن أبي عروبة: واسمه مهران العدوي مولاهم، أبو نصر البصري. روى عن قتادة، ومعمر، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: لم يكن له كتاب، إنها كان يحفظ ذلك كله. وقال أبو حاتم: قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة. وقال ابن معين: وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان. وقال عبد الصمد: مات سنة ست وخسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١/٥ - ١١) رقم (٢٣٢٧) - تهذيب التهذيب (٢/٣٣ - ٣٥) - التذكرة =

الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

٥٧ - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهى

= (٥٩٧/١) رقم (٢٣٣٥) - التقريب رقم (٢٣٦٥).

ق (٦٢٨/١) - (٩) كتاب النكاح - (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. رقم (١٩٥٢). عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري به.

يحيى بن حكيم: هو المقومى، أبو سعيد البصرى الحافظ، روى عن ابن عيينة، ويحيى القطان، وغندر (محمد بن جعفر)، وغيرهم. وثقه النسائي، وغيره. وكان ممن جمع وصنف. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد مصنف. مات سنة ست وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٧٣/٣١) رقم (٦٨١٤) - تهذيب التهذيب (٣٤٩/٤) - التذكرة (١٨٦٩/٣) رقم (٧٥٠٨) - التقريب رقم (٨٥٣٤).

محمد بن جعفر: هو محمد بن جعفر الهذلي البصرى الحافظ، المعروف بغندر روى عن شعبة والسفيانين، وابن جريج، ومعمر، وعدة. قال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة، وغندر في شعبة أثبت منى. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم، وقال العجلي: بصرى ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. قال ابن حجر: ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.

تهذيب الكمال (٥/٢٥) رقم (٥١٢٠) - تهذيب التهذيب (٥٣٢، ٥٣١/٣) - التذكرة (١٤٨٨/٣) رقم (٥٩١٦) - التقريب رقم (٥٧٨٧).

[٥٧] خ (٣١٢، ٣١١/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٦٥) سورة الطلاق - (١) باب رقم (٤٩٠٨). من طريق عقيل، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «فليطلقها» ولم يذكر ما بعده وذلك في (٣٣٣/٤) - (٩٣) كتاب الأحكام - (١٣) باب هل يقضى القاضى يفتى وهو غضبان. رقم (٧١٦٠).

م (١٠٩٥/٢) - (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. رقم (١٤٧١/٤). من طريق الزبيدي، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري رقم (١٤٧١/٤) وقد أحاله على الحديث الذى قبله حديث ابن أخى الزهري.

ولفظه: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا وَاحِدَةً فَحَسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». غير أنه قال في حديث الزبيدي «قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التولية التي طلقها». =

حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعَهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فِتْلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» .

٥٨ - خ: عن ابن عمر رضی الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ

= س (٦/١٣٨) - (٢٧) كتاب الطلاق - (١) باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. رقم (٣٣٩١). عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي قال: سُئِلَ الزهري: كيف الطلاق للعدة؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال.. وذكر نحو حديث عقيل عند البخاري إلا أنه قد زاد في آخره: «قال عبد الله بن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

كثير بن عبيد: هو كثير بن عبيد بن نمير المذحجي الحمصي الحذاء، روى عن أبي ضمرة وابن عيينة، ومحمد بن حرب وغيرهم. وثقه أبو حاتم، وابن حبان وقال: مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها بقليل، وكان من خيار الناس. ووثقه ابن حجر.

تهذيب الكمال (٢٤/١٤٠) رقم (٤٩٤٩) - تهذيب التهذيب (٣/٤٦٣) - التذكرة (٣/١٤١٠) رقم (٥٦٣٩) - التقريب رقم (٥٦١٨).

تابعه نافع - فيها رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم والنسائي مطولاً. حيث زاد في آخره: «فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين أن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك». انظر: حديث رقم (٣٩/٢١٨).

تابعه نافع فيها رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) انظر حديث رقم (٣٦/١٣٤).

تابعه نافع - فيها رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه نحوه. وزاد في آخره: «قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها». انظر: حديث رقم (٧٨/٣٣٨).

[٥٨] خ (٢/١٠٩) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨٢) باب المزانية وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا. رقم (٢١٨٤). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٣/١١٦٧) - (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. رقم (٥٧/١٥٣٤). من ثلاثة طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. «بمعناه» إلى قوله: «في بيع العرية» ولم يذكر ما بعده وقد قال: «العرايا» بدلاً من «العرية» ولم يذكر قوله: «بعد ذلك» =

= وقد زاد في رواية لسفيان قوله: «أن تباع».

وتابعه يونس، عن الزهري به. إلى قوله «بالتمر» ولم يذكر ما رواه عبد الله عن زيد بن ثابت في (١١٦٨/٣) رقم (١٥٣٨/٥٨).

وتابعه عقيل، عن الزهري به نحو روايته عند (خ) في (١١٦٨/٣) (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. رقم (١٥٣٩/٥٩).

س (٢٦٣/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٨) باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه رقم (٤٥٢١). عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «بالتمر» ولم يذكر ما بعده.

وعن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه في (٢٦٢/٧) - رقم (٤٥٢٠).

وياسناد الذي قبله مختصر أفي (٢٦٦/٧) - (٣٢) باب بيع الثمر بالتمر رقم (٤٥٣٢).

ياسناد الذي قبله. وقد أتى بجزء منه في (٢٦٧/٧) - (٣٣) باب بيع الكرم بالزبيب. رقم (٤٥٣٦).

وعن أبي داود، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به في (٢٦٧/٧، ٢٦٨) رقم (٤٥٤٠).

اقتصر على قول زيد بن ثابت فقط وقال: «بالرطب والتمر» ذكر الواو بدلاً من «أو».

أبو داود: هو سليمان بن سيف تقدمت ترجمته انظر هامش حديث رقم (٢٤).

ق (٧٦٢/٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٥٥) باب بيع العرايا بخرصها. رقم (٢٢٦٨). عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ ولم يذكر حديث زيد عن الرسول في العرايا وزاد عليه «نهى البائع والمبتاع» انظر: حديث رقم (١٤٠/٤٢).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ فيما يختص بالعرايا. أي في حديث زيد عن رسول الله ﷺ. انظر: حديث رقم (١٤٢/٤٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ.

ولفظه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً». انظر: حديث رقم (١٤١/٤٣).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. وقد زاد في أوله «أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة قال: والمزبنة: أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي، وإن نقص فعلي».

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ^(١) ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ^(٢) بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ^(٣) ، وَلَمْ يَرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

٥٩- م: به أن عبد الله بن عمر كان

= وتابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عند مسلم، والترمذى فقط فيما رواه ابن عمر، عن زيد بن ثابت. انظر: حديث رقم (٢٢١/٢٢).

وله شاهد عند جابر من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه عند مسلم، والنسائي في قوله: «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه». انظر: حديث رقم (١٠٩٤/١٠).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه عند مسلم، والنسائي، انظر حديث رقم (٥٨٥/٤٧).

(١) لا تبيعوا التمر بالتمر: الأول: بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل، والثاني: بالمشاة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، وقيل للبيع المخصوص المزابنة؛ لأن كل من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع؟

قال ابن عمر: المزابنة أن يبيع التمر بكيل: إن زاد فلي، وإن نقص فعلى. ونقل الحافظ عن مالك: المزابنة؛ كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجرى الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر. فتح الباري (٤/٤٤٩).

(٢) العرية: وهى عند كثير نخلة ونخلتين يشترها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشترها بها فيشترها بثمر بقى من قوته فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق. والوسق: ستون صاعاً. حاشية الإمام السندى على هامش سنن أبي داود (٧/٢٦٣).

(٣) بالرطب أو بالتمر: محتملة أن تكون للتخيير، وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهري بلفظ: «الرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك» هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون أو «بمعنى التخيير لا الشك، بخلاف ما جزم به النووي». فتح الباري (٤/٤٥٠، ٤٥١).

[٥٩] م (٣/١١٨١) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض. رقم (١٥٤٧/١١٢). من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به.

خ (٢/١٥٩) - (٤١) كتاب الحرث والمزراعة - (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر. رقم (٢٣٤٥). من الطريق السابق، عن الزهري به. من قوله: «قال =

يكرى^(١) أرضيه^(٢) حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري

كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله فقال: يا بن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهداً بدرأ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض^(٣).

= عبد الله: لقد كنت أعلم - إلى قوله: فترك كراء الأرض» ولم يذكر ما جاء قبله.
د (٣/٦٨٧ ، ٦٨٨) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٣٢) باب في التشديد في ذلك رقم (٣٣٩٤). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده الليث، عن عقيل به. (نحوه).
تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٢٥/٤٦).
وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٤٧/٨٧).
(١) يكرى: بضم الراء وأما (الكراء) ممدود وهو الإجارة. شرح النووي (٢٩٠/١٠).
(٢) أرضيه: بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع، وفي بعضها (أرضه) على الأفراد وكلاهما صحيح.
المصدر السابق (٢٩١/١٠).

(٣) قال النووي: «واختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكرها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها، لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض. وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إيجارها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وبهذا قال ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار.

فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتها، وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع ابن خديج، وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما: حملها على إيجارها بما على الماذنات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع ونحو ذلك، كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها. والثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إيجارها، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك. وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث. وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس. المصدر السابق (٢٨٩/١٠، ٢٩٠).

٦٠ - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب في حائط أو في نخل. رقم (٢٣٧٩). من طريق الليث، عن الزهري به.

[٦٠] خ (١٧٠/١٦٩/٢) - (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (١٧) باب الرجل يكون له خمر أو شرب في حائط أو في نخل. رقم (٢٣٧٩). من طريق الليث، عن الزهري به.

م (١١٧٣/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها تمر. رقم (١٥٤٣/٨٠). من ثلاثة طرق عن الليث، عن الزهري به (نحوه). وليس فيه: «وله مال».

وتابعه سفيان بن عيينة بهذا الإسناد (نحوه) رقم (١٥٤٣/٨٠).

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه). رقم (١٥٤٣/٨٠).

د (٧١٣ - ٧١٤) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٤٤) باب في العبد يباع وله مال. رقم (٣٤٣٣). عن أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

ت (٥٣٧/٣) - (١٢) كتاب البيوع - (٢٥) باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال. رقم (١٢٤٤). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

س (٢٩٧/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٧٦) باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله. رقم (٤٦٣٦). عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري به (نحوه).

ق (٧٤٦/٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال. عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد. وعن هشام بن عمار، عن ابن عيينة. كلاهما عن الزهري به.

محمد بن رُمح: هو محمد بن رمح بن مهاجر التُّجيبى مولاهم، أبو عبد الله المصري. روى عن مالك، والليث، وخلق. وثقه أبو داود، وابن يونس، وابن حجر حيث قال: ثقة ثبت، وغيرهم. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٥ - ٢٠٦) رقم (٥٢١٥) - تهذيب التهذيب (٥٦٢/٣) - التذكرة (١٥٠٩/٣) رقم (٦٠٠٤) التقريب رقم (٥٨٨١).

تابعه نافع - فيها رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ دون قصة العبد. انظر: حديث رقم (١٣٨/٤٠).

تابعه نافع - فيها رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم دون قصة العبد. انظر حديث رقم (٢٢٣/٤٤).

وتابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، وأبي داود والموطأ من دون قصة تأبير النخل. انظر حديث رقم (١٣٩/٤١).

ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ^(١) فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ لِلْمُبْتَاعِ^(٢) .

٦١- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت الذين يشترون الطعام .

= وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم دون قصة العبد. انظر حديث رقم (٣٤٢/٨٢).

(١) أبر نخلاً: من التأبير وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخلة.

شرح النووى (٢٧١/١٠) - وانظر حاشية الإمام السندى على هامش سنن النسائى (٢٩٦/٧، ٢٩٧).

(٢) «ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع» قال النووى: «هكذا روى هذا الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم، عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة. وقد أشار النسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية نافع، وهذه رواية مردودة. وفي هذا الحديث دليل للمالك، وقول الشافعى القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري، لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعى في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئاً العبد والمال الذى في يده بثمان واحد، وذلك جائز، قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا». شرح النووى (٢٧٣/١٠).

[٦١] خ (٩٧/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة رقم (٢١٣١). من طريق الأوزاعى، عن الزهرى به.

وتابعه يونس عن الزهرى به في (٩٩/٢) - (٥٦) باب من رأى إذا اشترى جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك. رقم (٢١٣٧).

وتابعه معمر، عن الزهرى به في (٢٦٣/٤) - (٨٦) كتاب الحدود - (٤٢) باب كم التعزيز والأدب؟ رقم (٦٨٥٢) (نحوه).

م (١١٦١/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (١٥٢٧/٣٧). من طريق معمر، عن الزهرى به.

وفيه: «يحولوه» بدلا من: «يؤووه إلى رحالهم».

وتابعه يونس، عن الزهرى به نحوه رقم (١٥٢٨/٣٨).

د (٧٦٥، ٧٦٤/٣) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن =

مُجَازَفَةٌ^(١) يَضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٦٢ - س: به عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل

= يستوفى. رقم (٣٤٩٨). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

س (٢٨٧/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥٧) بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه. رقم (٤٦٠٩). عن نصر بن علي، عن يزيد، عن معمر، عن الزهري به.

نصر بن علي: هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير، روى عن أبيه، وابن عيينة، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى، وخلق. وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن خراش، وقال أحمد: ما به بأس. قال ابن حجر: ثبت. قال البخاري وغيره: مات سنة خمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٩) رقم (٦٤٠٦) تهذيب التهذيب (٢١٩/٤، ٢٢٠) - التذكرة (١٧٦٥/٣) رقم (٧٠٨٨) - التقريب رقم (٧١٢٠).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ.

ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». انظر: حديث رقم (١٤٣/٤٥).

وتابعه نافع أيضاً فيما رواه عنه مالك عند مسلم، وأبي داود، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». انظر حديث رقم (١٤٤/٤٦).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه بمعناه. انظر حديث رقم (٣٤٣/٨٣).

(١) مجازفة: الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر. هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. شرح النووي (٢٤١/١٠).

[٦٢] س (١٨٤/٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٩) باب الأمر بقتل الكلاب رقم (٤٢٧٨). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

وهب بن بيان: الواسطي، نزيل مصر. روى عن ابن عيينة، وابن وهب، وعدة، وثقه النسائي، وابن حجر. قيل: مات سنة ست وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١٨/٣١) رقم (٦٧٥١) - تهذيب التهذيب (٣٢٩/٤) - التذكرة (١٨٥١/٣) رقم (٧٤٤٠) - التقريب رقم (٧٤٧٠).

ق (١٠٦٨/٢) - (٢٨) كتاب الصيد - (١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع رقم (٣٢٠٣). عن أبي طاهر، عن ابن وهب به (نحوه).

= أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السرح تقدمت ترجمته انظر حديث رقم (١٣).

الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

٦٣ - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ^(١) » .

٦٤ - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد

= تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ مختصر أنظر: حديث رقم (١٤٩/٥١) .

[٦٣] م (١٢٠١/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك رقم (١٥٧٤/٥١) من ثلاثة طرق عن سفيان، عن الزهري به.

س (١٨٨/٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (١٣) باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد. رقم (٤٢٨٧). عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن الزهري به.

عبد الجبار: هو عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، أبو بكر البصري، مولى الأنصار، سكن مكة. روى عن ابن عيينة، وابن مهدي، وخلق. قال أحمد: رأته عند ابن عيينة. حسن الأخذ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه النسائي، والعجلي. وقال ابن حجر: لا بأس به. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٩٠/١٦) رقم (٣٦٩٦) - تهذيب التهذيب (٤٦٩/٢، ٤٧٠) - التذكرة (٩٥٨/٢) رقم (٣٧٤٣) - التقريب رقم (٧٩٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند الترمذي انظر: حديث رقم (٢٢٦/٤٧).

وتابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، والموطأ انظر: حديث رقم (١٤٨/٥٠).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٥٨٨/٥٠).

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. إلا أنه قال: «قيراط». انظر: حديث رقم (٧٦٢/٢٤).

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار. وهو نصف عُشره في أكثر البلاد. النهاية: مادة: قرط.

[٦٤] م (١٦٥١/٣) - (٣٥) كتاب الأضاحي - (٥) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى تشاء. رقم (١٩٧٠١/٢٧). من طريق معمر، عن الزهري به.

س (٢٣٢/٧) - (٤٣) كتاب الضحايا - (٣٥) باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد=

٦٥ - ت: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل

= ثلاث وعن إمساكه رقم (٤٤٢٣). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

(١) قال جماهير العلماء: «يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ» ومن هذه الأحاديث حديث بريدة - ولفظه «عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم.. الحديث».

أخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحى - (٥) باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث في أول الإسلام. رقم (١٩٧٧/٣٧) - وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: «ليس هو نسخ بل كان التحريم لعله فلما زالت زال».

وقيل: كان النهى الأول للكره لا للتحريم قال هؤلاء: والكره باقية إلى اليوم، ولكن لا يجرم قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة - أى ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة - وأساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر.

قال النووى: «والصحيح نسخ النهى مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم. انظر: شرح النووى (١٣/١٨٧، ١٨٨).

[٦٥] ت (٤/٢٥٨) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٩) باب ما جاء في النهى عن الأكل والشرب بالشمال. رقم (١٨٠٠). عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عون، عن سعيد بن أبى عروبة، عن معمر، عن الزهرى به.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى التميمى، أبو محمد السمرقندى الحافظ، أحد الأعلام. روى عن ابن عون، ويحيى بن حسان، ويزيد بن هارون، وخلق. قال أبو حاتم: إمام أهل زمانه. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، ممن حفظ، وجمع، وتفقه، وصنف، وحدث، وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وذبح عن حريمها وقمع من خالفها. قال ابن حجر: ثقة فاضل متقن. وقيل: توفى يوم التروية سنة خمس ومائتين، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

تهذيب الكمال (١٥/٢١٠ - ٢١٧) - تهذيب التهذيب (٢/٣٧٣، ٣٧٤) - التذكرة (٢/٨٨٤) رق - م (٣٤١٦) - التقريب رقم (٣٤٣٤).

جعفر بن عون: هو جعفر بن عون بن عمرو بن حُرَيْث المخزومى، أبو عون العُمري الكوفى: روى عن الأعمش، وسعيد بن أبى عروبة، وهشام بن عروة، وعدة. وثقه ابن معين. وقال أحمد: رجل صالح ليس به بأس. قال ابن حجر: صدوق. وقال البخارى: مات بالكوفة سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال (٥/٧٠ - ٧٣) رقم (٩٤٨) - تهذيب التهذيب (١/٣٠٩) - التذكرة (١/٢٤٥) =

أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

٦٦ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ^(١) وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالسِّدَارِ

= رقم (٩٣٩) - التقريب رقم (٩٤٨).

[٦٦] خ (٤٦/٤) - (٢٥) كتاب الطب - (٤٣) باب الطيرة. رقم (٥٧٥٣). من طريق يونس، عن الزهري به. ومن الطريق نفسه عن الزهري به. في (٥٠/٤) - (٥٤) باب لا عدوى. رقم (٥٧٧٢).

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٣٢٠/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس. رقم (٢٨٥٨). وليس فيه: «لا عدوى ولا طيرة».

وتابعه مالك، عن الزهري به في (٣٦١/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٧) باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. رقم (٥٠٩٣) نحو رواية شعيب إلا أنه ليس فيه: «في ثلاث».

م (٤/١٧٤٦، ١٧٤٧) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٤) باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم. رقم (٢٢٢٥/١١٥). من طريقين عن مالك، عن الزهري به نحو رواية مالك عند (خ).

وتابعه يونس، عن الزهري به نحو روايته عند (خ) رقم (٢٢٢٥/١١٦).

وتابعه سفیان من طريقين وتابعه صالح وعقيل بن خالد وشعيب كلهم عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد. رقم (٢٢٢٥/١١٦).

د (٤/٢٣٧) - (٢٢) كتاب الطب - (٢٤) باب في الطيرة. رقم (٣٩٢٢). عن القعنبى، عن مالك به. نحو رواية مالك عند (خ).

ت (٥/١٢٦) - (٤٤) كتاب الأدب - (٥٨) باب ما جاء في الشؤم. رقم (٢٨٢٤). عن ابن أبي عمر، عن سفیان، عن الزهري به. نحو رواية شعيب عند (خ).

س (٦/٢٢٠) - (٢٨) كتاب الخيل - (٥) باب شؤم الخيل. رقم (٣٥٦٨). عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور. كلاهما عن سفیان، عن الزهري به نحو رواية شعيب عند (خ). وتابعه مالك، عن الزهري به. رقم (٣٥٦٩) نحو رواية مالك عند (خ).

(١) ولا طيرة: الطيرة بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن: هى التشاؤم بالشيء. وهو مصدر التطير، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير، والظباء، وغيرهما. وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. =

٦٧ - خ: به عن ابن عمر سمعت عمر يقول: قال لى رسول الله ﷺ: «إن الله

= النهاية: مادة: طير - وانظر: شرح النووى (٣١٤/١٤).

(١) والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة: اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذلك اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم. قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أى الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فيفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة، وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطنة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. انظر شرح النووى (٣١٦/١٤، ٣١٩).

[٦٧] خ (٢١٨/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والندور - (٤) باب لا تحلفوا بأبائكم رقم (٦٦٤٧). من طريق يونس، عن الزهري به. قال البخارى: تابعه عقيل والزبيدي عن الزهري.

م (١٢٦٦/٣) - (٢٧) كتاب الإيمان - (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى رقم (١٦٤٦/١). من طريق يونس، عن الزهري به. (نحوه) وزاد قبل قوله: «ذاكراً» قوله «نهى عنها».

وتابعه عقيل بن خالد ومعمّر عن الزهري به. غير أن في حديث عقيل: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها، ولم يقل: «ذاكراً ولا أثراً». رقم (١٦٤٦/٢).

وتابعه سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمع النبي ﷺ عمر وهو يحلف بأبيه بمثل رواية يونس ومعمّر. رقم (١٦٤٦/٢).

د (٥٧٠/٣) - (١٦) كتاب الأيمان والندور - (٥) باب في كراهية الحلف بالآباء. رقم (٣٢٥٠). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهري به (نحوه).

ت (١٠٩/٤) - (٢١) كتاب الندور والأيمان - (٨) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. رقم (١٥٣٣). عن قتبية، عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

س (٤/٧) - (٣٥) كتاب الأيمان والندور - (٥) باب الحلف بالآباء رقم (٢٧٦٦). عن عبيد الله ابن سعيد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن سفيان، عن الزهري به (نحوه).

وعن محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان، عن الزهري به (نحوه) رقم (٣٧٦٧).

سعيد بن عبد الرحمن: هو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان القرشى المكى. روى عن ابن عيينة، وغيره. وثقه النسائي، وابن حجر. وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان.. أخبرنا عنه غير واحد، وهو ثقة في ابن عيينة. وقال ابن حبان: مات سنة تسع وأربعين ومائتين.=

ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً^(١) ولا آثراً^(٢).

٦٨ - م: به عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ

= تهذيب الكمال (١٠/٥٢٦، ٥٢٧) رقم (٢٣١٠) تهذيب التهذيب (٢/٢٩، ٣٠) - التذكرة (١/٥٩٣) رقم (٢٣١٦) التقريب رقم (٢٣٤٨).

وعن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به رقم (٣٧٦٨) ق (١/٦٧٧) - (١١) كتاب الكفارات - (٢) باب النهي أن يحلف بغير الله رقم (٢٠٩٤). عن محمد ابن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، عن الزهري به. (نحوه).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم وقال فيه: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» بدلاً من قوله: «قال عمر: فوالله ما حلفت.. إلخ» الحديث. انظر: حديث رقم (٢٣١/٥٢).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري والموطأ نحو رواية أيوب، عن نافع السابقة. انظر حديث رقم (١٥٥/٥٧).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي.

وفيه «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» بدلاً من قوله: «قال عمر: فوالله ما حلفت.. إلى آخر الحديث» انظر: حديث رقم (٣٥٩/٩٩).

(١) ذاكراً: أى ما تكلمت بها حالفاً، من قولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا أى قلته له. وليس من الذكر بعد النسيان. النهاية مادة: ذكر.

(٢) ولا آثراً: أى ما حلفت به مُبتدئاً من نفس، ولا روي عن أحد أنه حلف بها. النهاية: مادة: أثر.

[٦٨] م (٣/١٢٥٠) - (٢٥) كتاب الوصية - رقم (٤/١٦٢٧). من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري به.

وتابعه يونس وعقيل ومعمر بهذا الإسناد نحو حديث عمرو بن الحارث. رقم (٤/١٦٢٧).

ت (٤/٤٣٢) - (٣) كتاب الوصايا - (٣) باب ما جاء في الحث على الوصية رقم (٢١١٨). عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري به.

ولفظه: «عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله ما يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده».

س (٦/٢٣٩) - (٣٠) كتاب الوصايا - (١) باب الكراهية في تأخير الوصية رقم (٣٦١٨). عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. (نحوه) وتابعه يونس وعمرو ابن الحارث في رقم (٣٦١٩) إلى قوله: «مكتوبة» ولم يذكر ما بعده.

شَيْءٌ يُوَصِّى فِيهِ بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١) إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ^(٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٦٩ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُجْرُّ إِزَارَهُ

= تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخارى، والنسائى إلى قوله: «إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر ما بعده وقال: «بييت ليلتين» بدلاً من قوله: «بييت ثلاث ليال». انظر: حديث رقم (١٥٦/٥٨).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذى نحو رواية مالك، عن نافع السابقة. انظر: حديث رقم (٢٣٣/٥٤).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود، والترمذى والنسائى، وابن ماجه (نحوه) إلى قوله: «ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر ما بعده وقال: «بييت ليلتين» بدلاً: «ثلاث ليال».

انظر حديث رقم (٣٦٠/١٠٠).

(١) «بييت ثلاث ليال»: «هكذا قال في رواية مسلم والنسائى». وقال في رواية الترمذى: «بييت ليلتين» قال الحافظ ابن حجر: «فكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير» ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة - فى المتن: «ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي». فتح البارى (٥/٤٢٢) - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - ضبط وتصحيح عبد الرحمن محمد بن عثمان - الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) - المكتبة السلفية بالمدينة (٦/٣٠٦).

وقال الطيبى: «فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة، أى لا ينبغى أن يبيت زماناً ما، وقد ساحتها فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك». انظر: فتح البارى (٥/٤٢٢).

وقال النووى: «فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة». انظر: شرح النووى (١١/١٠٨) - تحفة الأحوذى (٦/٣٠٦).

(٢) مكتوبة: قال النووى: «فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا: يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث». شرح النووى (١١/١٠٩، ١١٠).

[٦٩] خ (٥٠١/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٥٤) باب. رقم (٣٤٨٥). من طريق يونس، عن الزهري به. وقال البخارى: تابعه عبد الرحمن بن خالد عن الزهري به.

مِنَ الْخِيَلِ^(١) خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ^(٢) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٧٠- ق: به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أبيضَ .

فَقَالَ: « تَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟ » قَالَ: لَا بَلْ غَسِيلٌ قَالَ: « الْبَسْ جَدِيدًا^(٣) وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا ».

٧١- خ: به عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

= وتابعه عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري به أيضاً في (٤/ ٥٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٥) باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء. رقم (٥٧٩٠). نحو حديث يونس إلا أنه ليس فيه: «من الخيلاء». وقال البخاري: «تابعه يونس عن الزهري به».

س (٢٠٦/٨) - (٤٨) كتاب الزينة - (١٠١) باب التغليظ في جر الإزار. رقم (٥٣٢٦). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. (نحوه).

(١) الخيلاء: بالضم والكسر - الكبر والعجب. يقال: اختال فهو مختال. النهاية: مادة: خيل.

(٢) التجلجلج: بجيمين: التحرك، وقيل الجلجلة: الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته. وقال ابن فارس: التجلجلج أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى يتجلجلج في الأرض: أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً. فتح الباري (٢٧٢/١٠).

[٧٠] ق (١١٧٨/٢) - (٣٢) كتاب اللباس - (٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً. رقم (٣٥٥٨). عن الحسين بن مهدي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

في الزوائد: إسناده صحيح. والحسين بن مهدي الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه، وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين.

الحسين بن مهدي: هو الحسين بن مهدي بن مالك الأبلج - بضم الهمزة والموحدة - أبو سعيد البصري. روى عن عبد الرزاق، ومسدد، وغيرهما. وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق. مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٦/ ٤٨٦، ٤٨٧) رقم (١٣٤٤) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٧) - التذكرة (١/ ٣٤٤، ٣٤٥) رقم (١٣٣٦) التقريب رقم (١٣٥٦).

(٣) البس جديداً: صيغة أمر أريد بها الدعاء بأن يرزقه الله الجديد. انظر: هامش سنن ابن ماجه (١١٧٨/٢).

[٧١] خ (٢/ ٣٧٤) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٧٧) باب التجمل للوفود. رقم (٣٠٥٤). من طريق عقيل عن الزهري به.

وَجَدَ عُمَرَ حُلَّةً^(١) إِسْتَبْرَقَ^(٢) تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ

= وتابعه شعيب عن الزهري به. في (٣٠١/١) - (١٣) كتاب العيدين - (١) باب في العيدين والتجمل فيه رقم (٩٤٨). وليس فيه: «أو وإنما يلبس هذه من لا خلاق له» وقوله: «بعض».

م (٣/١٦٤٠، ١٦٣٩) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريير على الرجل.. رقم (٢٠٦٨/٨). من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري به. وليس فيه قوله: «بعض» قبل قوله: «حاجتك».

د (٤/٣٢١) - (٢٦) كتاب اللباس - (١٠) باب ما جاء في لبس الحريير. رقم (٤٠٤١). عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس وعمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري به.

وقد أحاله على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر وسيأتي - إن شاء الله - حيث قال «بهذه القصة - يعنى رواية مالك، عن نافع - قال: حلة إستبرق وقال فيه: ثم أرسل إليه بجبة ديباج، وقال: تبيعها وتصبب بها حاجتك».

وفي (١/٦٤٩، ٦٥٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٩) باب اللبس للجمعة، رقم (١٠٧٧).

بإسناد الذي قبله (نحوه).

س (٣/١٨١) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٥) باب الزينة للعيدين رقم (١٥٦٠). عن سليمان ابن داود، عن ابن وهب، عن يونس وعمرو بن الحارث، عن الزهري به. وليس فيه: «بعض».

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، والموطأ. وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخأله مشركاً بمكة». بدلاً من: «فقال: تبيعها وتصبب بها بعض حاجتك». انظر: حديث رقم (١٦٠/٦٢).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى، وابن ماجه. (نحوه) إلا أنه قال: «حلة سبراء» بدلاً من: «حلة استبرق» وزاد في آخره: «فكساها عمر أخأله من أمه مشركاً» انظر: حديث رقم (٣٦٦/١٠٦).

(١) حلة: الحُلَّةُ واحدة الحُلَلِ، وهى برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية مادة: حلل.

(٢) إستبرق: هو ما غلظ من الديباج وخشن منه. شرح النووى (٥٦/١٤).

وفي رواية النسائى: «حلة سبراء» بدلاً من: «حلة إستبرق» وقد ضبطوا الحلة هنا بالتثنية على أن سبراء صفة. وبغير تثنية على الإضافة. وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة. قال سيويه: لم تأت فعلاء صفة. وأكثر المحدثين ينونون. وهى برود يخالطها حريير وهى مزلعة بالحريير. قال: كأنها شبهت خطوطها بالسيور. قال أهل اللغة: الحُلَّةُ لا تكون إلا ثوبين. وتكون غالباً إزاراً ورداءً. المصدر السابق (٥٢/١٤).

لِبَاسٍ مِّنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ^(١) أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَن لَّا خَلَاقَ لَهُ « فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ^(٢) فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى آتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَن لَّا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ: تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

٧٢- م: به عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف قال: قلت: ما كان ليفعل قالت: إنه فاعل قال: فحلفت أني أكلّمه في

(١) إنما يلبس هذه من خلاق له: قيل معناه: من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم، المصدر السابق (٥٣/١٤).

(٢) ديباج: وهو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديباج، ودبایج بالياء والباء؛ لأن أصله دباج.

[٧٢] م (٣/١٤٥٥) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢) باب الاستخلاف وتركه. رقم (١٢/١٨٢٣). من طريق معمر، عن الزهري به.

د (٣/٣٥٠، ٣٥١) - (١٤) كتاب الإمارة والخراج والفيء - (٨) باب في الخليفة يستخلف رقم (٢٩٣٩). عن محمد بن داود بن سفيان وعن سلمة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه، ولم يذكر قصة ابن عمر مع أبيه.

سلمة: هو سلمة بن شبيب النيسابوري، أبو عبد الرحمن الحَجْرِي، المُسَمَّعِي نزيل مكة. روى عن عبد الرزاق، وأبي أسامة، وغيرهما، قال النسائي: ما علمنا به بأساً، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان، وابن حجر. وقال ابن يونس، وابن قانع، وغير واحد: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١/٢٨٤ - ٢٨٧) رقم (٢٤٥٥) - تهذيب التهذيب (٢/٧٢، ٧٣) - التذكرة (١/٦٢٨) رقم (٢٤٥٤) - التقريب رقم (٢٤٩٤).

ت (٤/٥٠٢) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤٨) باب ما جاء في الخلافة. رقم (٢٢٢٥). عن يحيى ابن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر به نحو روايته عند أبي داود.

يحيى بن موسى: هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الحُدَّانِي البَلْخِي المعروف بِحَت كوفي الأصل. روى عن عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، ووكيع، وخلق. وثقه النسائي وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حبان، وابن حجر. قال البخاري. مات سنة أربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٦/٣٢) رقم (٦٩٣٠) - تهذيب التهذيب (٤/٣٩٣) - التذكرة (٣/١٨٩٤) رقم (٧٦١٩) التقريب رقم (٧٦٥٥).

ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّهَا أَهْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ^(١) أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ لَأَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ^(٢).

(١) فاليت: أى حلفت. شرح النووى (١٢/٢٨٤).

(٢) ومعنى قوله: «وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف إلى آخر الحديث» يوضحه رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر حيث قال فيها: «فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعنى أبا بكر) وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله ﷺ». قال عبد الله: فعرفت أنه، حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

أخرجه مسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن ابن عمر في (٣/١٤٥٤) (٣٣) كتاب الإمارة - (٢) باب الاستخلاف وتركه. رقم (١١/١٨٢٣).

وقد قال الخطابي: «معنى قول عمر أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أى لم يسم رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه. فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه وأهمل الناس بلا راع يرعاهم أو قيم يقوم بأمرهم ويمضى أحكام الله فيهم فلا. وقد قال ﷺ: «الأئمة من قريش» فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش ولذلك رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفة، وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره إذ كان الذى فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ومضافاً إليه وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضى فيهم أحكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم من الظالم والتفاسد وقد أعطى رسول الله ﷺ الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة».

وقال: «إن قتل فأميركم جعفر بن أبى طالب فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد ثم أخذها عبد الله بن رواحة» فاستشهد، ثم أخذها خالد ابن الوليد ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم إليه فى ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله ﷺ أثره وأثنى عليه خيراً. وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام، ثم إن عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى فى قوم معدودين لا يعدوهم فكل من أقام بها كان رضاً ولها أهلاً =

٧٣ - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

٧٤ - خ: به عن ابن عمر قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

= فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملائم من الصحابة وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ريقه الطاعة». معالم السنن (٦/٣، ٧).

[٧٣] خ (٢٢٢/٢) - (٤٩) كتاب العتق - (١٩) باب العبد راع في مال سيده. ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد. رقم (٢٥٥٨). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به في (٢/٢٩٠) - (٥٥) كتاب الوصايا - (٩) باب تأويل قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ» . رقم (٩١٦) نحو رواية شعيب إلا أنه ليس فيه: «قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ» وليس فيه قوله «ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وتابعه يونس، عن الزهري به أيضاً في (١/٢٨٤، ٢٨٥) - (١١) كتاب الجمعة رقم (٨٩٣). نحو رواية شعيب إلا أنه ليس فيه قوله: «فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ».

م (٣/١٤٥٩ / ١٤٦٠) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٥) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. رقم (١٨٢٩/٢٠) بإسناد الذي قبله نحو رواية شعيب.

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم انظر حديث رقم (٢٤٤/٧٥).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع، ومسئول عن رعيته» انظر: حديث رقم (٣٧٤/١١٤).

[٧٤] خ (٣/١٦٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (٥٨) باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة. رقم (٤٣٣٩). من طريق معمر عن الزهري به.

وفي (٤/٣٤٠) - (٩٣) كتاب الأحكام - (٣٥) باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. رقم (٧١٨٩). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

= س (٢٣٦/٨، ٢٣٧) - (٤٩) كتاب آداب القضاء - (١٧) باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير حق. رقم (٥٤٠٥). عن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى بن حماد، عن بشر بن السري، عن عبد الله بن عبد المبارك.

وعن أحمد بن علي بن سعيد، عن يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، وعبد الرزاق ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري به نحوه، وليس في حديث عبد الرزاق «مرتين».

زكريا بن يحيى: هو زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السَّجَزِي، أبو عبد الرحمن الحافظ، خياط السنة. روى عن عبد الأعلى بن حماد، وغيره. قال عبد الغنى المصرى: ثقة حافظ، ووثقه النسائي، وقال ابن حجر: ووثقه حافظ.

تهذيب الكمال (٣٧٤/٩ - ٣٧٨) رقم (١٩٩٨) - تهذيب التهذيب (٦٣٣/١) - التذكرة (٥١٤/١) رقم (٢٠٠٢) التقريب رقم (٢٠٢٨).

عبد الأعلى بن حماد: هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولا لهم. أبو يحيى البصرى، المعروف بالنَّزْبِي. روى عن بشر بن السري، وشعبة، وداود بن عبد الرحمن، وغيرهم وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال ابن حجر: لا بأس به. مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين بالبصرة.

تهذيب الكمال (٣٤٨/١٦ - ٣٥٢) رقم (٣٦٨٣) - تهذيب التهذيب (٤٦٤/٢) - التذكرة (٩٥٥/٢) رقم (٣٧٣١) - التقريب رقم (٣٧٣٠).

بشر بن السري: هو بشر بن السري البصرى، أبو عمرو الأَفْوه، نزل مكة روى عن الثوري، وعبد الله ابن المبارك، وجماعة. قال أحمد: كان متقناً للحديث عجباً. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثبت صالح مات سنة خمس، وقيل: سنة ست وتسعين ومائة. قال ابن حجر: وكان واعظاً ثقة متقناً.

تهذيب الكمال (١٢٢/٤ - ١٢٦) رقم (٦٨٩) - تهذيب التهذيب (٢٢٧/١، ٢٢٨) - التذكرة (١٧٤/١) رقم (٦٧٣) التقريب (٦٨٧).

أحمد بن علي بن سعيد: هو المَرْوَزِي أبو بكر القاضي. روى عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وخلق. وثقه النسائي، وابن جَوْصِي، والطبراني، وأبو عوانة. قال ابن حجر ثقة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وله نحو من تسعين سنة.

تهذيب الكمال (٤٠٧/١ - ٤١١) رقم (٨٢) - تهذيب التهذيب (٣٧/١، ٣٨) - التذكرة (٦٦/١) رقم (٢٢٧) التقريب رقم (٨١).

يحيى بن معين: هو يحيى بن معين بن عَوْن العَطْفَانِي مولا لهم، البغدادي إمام الجرح والتعديل. روى عن حجاج بن محمد، وابن عيينة، وغندر، وهشام بن يوسف وآخرين. قال ابن المديني: ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين، وقال الخطيب: كان إماماً ربانياً علاماً حافظاً ثبتاً متقناً. وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد وابن المديني ونظرائهم فكان هو الذى ينتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه أحمد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت، وتلبست فيقول: هذا الحديث كذا وهذا كذا، فيكون كما قال. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل. وقال البخارى: مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وغُسل على أعواد =

فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُخْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ: وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ».

٧٥ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينقل^(١) من يبعث

= النبي ﷺ، وله نحو سبع وسبعون سنة.

تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١) رقم (٦٩٢٦) - تهذيب التهذيب (٣٨٩/٤ - ٣٩٢) التذكرة (١٨٩٣/٣) رقم (٧٦١٥) التقريب رقم (٧٦٥١).

هشام بن يوسف: هو الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأبتاوى، قاضى صنعاء روى عن ابن جريج، وعبد الرزاق، ومعمّر، وغيرهم. وثقه العجلي، وأبو حاتم، وابن حجر، وغيرهم. مات سنة سبع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٠) رقم (٦٥٩٢) - تهذيب التهذيب (٢٧٩/٤) التذكرة (١٨١٣/٣) رقم (٧٢٨٧) التقريب رقم (٧٣٠٩).

[٧٥] خ (٣٩٨/٢) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٥) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. رقم (٣١٣٥). من طريق عقيل، عن ابن شهاب به.

م (١٣٦٩/٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٢) باب الأنفال. رقم (١٧٥٠/٤٠). من الطريق السابق، عن الزهرى به.

د (١٨٠/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر. رقم (٢٧٤٦). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده.

وعن حجاج بن أبى يعقوب، عن حجين، عن الليث. كلاهما عن عقيل، عن الزهرى به.

حجاج بن أبى يعقوب: هو حجاج بن يوسف الثقفى، أبو محمد البغدادي، المعروف بابن الشاعر، حدث عن حجين، وعبد الرزاق، وخلق. وثقه النسائي، وابن أبى حاتم. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة تسع وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٦٦/٥ - ٤٦٩) رقم (١١٣١) - تهذيب التهذيب (٣٦٢/١، ٣٦٣) - التذكرة (٢٩٥، ٢٩٦) رقم (١١٣٩) - التقريب رقم (١١٤٠).

(١) النفل: زيادة يزاها الغازى على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة، وهو ما عدا الفرض. فتح البارى (٢٧٦/٦)

من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش .

وزاد في رواية - رواية مسلم وأبى داود - والخمس في ذلك واجب كله^(١) .

٧٦ - م: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف والشارف المسن الكبير .

٧٧ - م: به أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٨ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجْرَ قَالَ: « لا

(١) قال النووي: «وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب، فاغتر به بعض الناس». شرح النووي (١٢/٨٦).

[٧٦] م (٣/١٣٦٩) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٢) باب الأنفال. رقم (٣٨/١٧٥٠). من طريق يونس، عن الزهري به. ومن طريقين آخرين، عن يونس، عن الزهري قال: بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله ﷺ سرية بنحو حديثه السابق. رقم (٣٩/١٧٥٠).

[٧٧] م (٣/١٣٦٠) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤) باب تحريم الغدر. رقم (١١/١٧٣٥)، من طريق يونس، عن الزهري به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم وفيه قصة انظر حديث رقم (٦٦/٢٤٥).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «يقال: هذه غدره فلان بن فلان». انظر: حديث رقم (١١٧/٣٧٧).

(٢) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى لكل غادر لواء أى: علامة يشهر بها في الناس، لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدره الغادر، تشهره بذلك، وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يعنى به، وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين. انظر: شرح النووي (١٢/٦٥، ٦٦).

[٧٨] خ (٣/١٨٠) - (٦٤) كتاب المغازى - (٨٠) باب نزول النبي ﷺ الحجر. رقم (٤٤١٩).

وفي (٢/٤٥٧) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٧) باب قول الله تعالى: «وَأَلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا» رقم (٣٣٨٠). كلاهما من طريق معمر، عن الزهري به.

تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَصِيْبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»
ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي.

٧٩ - خ: عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَمْنَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا^(١) فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ هُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ

= وقال في كتاب أحاديث الأنبياء: «ثم تقنع بردائه وهو على الرحل» بدلاً من «ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

ومن طريق يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «ما أصابهم» وليس فيه «لما مر بالحجر». رقم (٣٣٨١).

م (٤/٢٢٨٦) - (٥٣) كتاب الزهد والرفائق - (١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين. رقم (٣٨/٢٩٨٠). من طريق يونس، عن الزهري وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله إن عبد الله بن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر فقال لنا رسول الله ﷺ «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم» ثم: زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلْفَهَا.

[٧٩] خ (٢/١٣٤) - (٣٧) كتاب الإجارة - (١٢) باب من استأجر أجييراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل. رقم (٢٢٧٢). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٤/٢١٠٠، ٢١٠١) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال. رقم (١٠٠/٢٧٤٣). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

(١) لا أعقب قبلها أهلاً ولا مالاً: أى ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما من اللبن الذى يشربانه. والغبوق: شُرب آخر النهار مقابل الصُّبُوح. النهاية: مادة غبق.

وقال ابن حجر: «المراد بالأهل ماله من زوج وولد، وبالمال ماله من رقيق وخدم» فتح البارى (٤/٥٢٦).

إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ
فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ
فَارَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً^(١) مِنَ السِّنِّينَ، فَجَاءَتْنِي،
فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ
عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَّ الْخَاتَمَ^(٢) إِلَّا بِحَقِّهِ^(٣)، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ
عَلَيْهَا فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ
أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا» .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ
رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ
حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ
كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَبْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرِجْ
عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» .

٨٠ - م: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من

(١) أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً: أَى وَقَعْتُ فِي سَنَةِ قَطْعٍ. شرح النووى (١٧/٩٢).

(٢) الخاتم: كناية عن بكارتها. شرح النووى (١٧/٩٠).

(٣) بحقه: أَى بِنِكَاحِ لَا بَزْنًا. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٨٠] م (٣/١٢٨٧) - (٢٠) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركأله في عبد رقم
(١٥٠١/٥١). من طريق معمر، عن الزهرى به.

د (٤/٢٥٨) - (٢٣) كتاب العتق - (٦) باب فيمن روى أنه لا يستسقى رقم (٣٩٤٦). عن

الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به. (نحوه). =

أعتق^(١) شركاً له^(٢) في عبد عتق ما بقى في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد^(٣)». (٣)

٨١ - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لا حَسَدَ إِلَّا فِي

= ت (٣/٦٢١) - (١٣) كتاب الأحكام - (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. رقم (١٣٤٧). بإسناد الذي قبله (بمعناه).

س (٧/٣١٩) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٠٥) باب الشركة بغير مال. رقم (٤٦٩٨). عن نوع بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، الزهري به.

وفيه: «أُتِمَّ ما بقى في ماله» بدلاً من: «عتق ما بقى في ماله».

نوح بن حبيب: هو القومسي، أبو محمد، روى القطان، ووكيع، وعبد الرزاق. وغيرهم. قال النسائي: لا بأس به. ووثقه الخطيب، وابن حبان، وابن حجر. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٠/٣٩) رقم (٦٤٨٨) - تهذيب التهذيب (٤/٢٤٥) - التذكرة (٣/١٧٨٦) رقم (٧١٧٥) - التقريب رقم (٧٢٠٣).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «وإلا فقد عتق منه ما عتق قال - يعني أيوب - لا أدري قوله: عتق منه ما عتق قول من نافع أو في حديث عن النبي ﷺ». انظر: حديث رقم (٧١/٢٥٠).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». انظر: حديث رقم (٧١/١٦٩).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبید الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود (بمعناه) إلا أنه قد زاد في آخره "فإن لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق". انظر حديث رقم (١٢٩/٣٨٩)

(١) أعتق العبد: أى حرره. النهاية: مادة: عتق.

(٢) شركاً له: أى حصّة ونصيباً. النهاية: مادة: شرك.

(٣) يبلغ ثمن العبد: أى ثمن بقیة العبد.

[٨١] خ (٤/٤١٢) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٤٥) باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار... رقم (٧٥٢٩). من طريق سفیان، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به (بمعناه) في (٣/٣٤٦) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن - (٢٠) باب اغتباط صاحب القرآن. رقم (٥٠٢٥).

اِثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٨٢ - م: به عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ .

٨٣ - خ: به عن ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ

= م (١/٥٥٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها. رقم (٢٦٦/٨١٥). من ثلاثة طرق، عن ابن عيينة، عن الزهري به. (نحوه).

ت (٤/٣٣٠) - (٢٨) كتاب البر والصلة - (٢٤) باب ما جاء في الحسد. رقم (١٩٣٦). عن ابن أبي عمر، عن سفيان به (نحوه).

ق (٢/١٤٠٨) - (٣٧) كتاب الزهد - (٢٢) باب الحسد. رقم (٤٢٠٩). عن يحيى بن حكيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد كلاهما عن سفيان به. (نحوه).

[٨٢] م (٤/١٧١٤) - (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه رقم (٢٩/٢١٧٧). من طريق معمر، عن الزهري به. ومن طريق آخر عن معمر، عن الزهري به (نحوه) في (٤/١٧١٥) رقم (٢٩/٢١٧٧).

ت (٥/٨٨) - (٤٤) كتاب الأدب - (٩) باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه. رقم (٢٧٥٠). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. (نحوه).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر، عند مسلم، والترمذي مختصراً انظر حديث رقم (٧٢/٢٥١).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ (نحوه) إلى قوله: «في مجلسه» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٣/١٧١).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «ولكن تفسحوا وتوسعوا». انظر: حديث رقم (١٣١/٣٩١).

[٨٣] خ (٤/١٥٠) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٤٩) باب لا تُترك النار في البيت عند النوم. رقم (٦٢٩٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (٣/١٥٩٦) - (٣٦) كتاب الأثرية - (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها.. رقم (١٠٠/٢٠١٥). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

د (٥/٤٠٨) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٧٣) باب في إطفاء النار بالليل. رقم (٥٢٤٦). عن =

تَنَامُونَ».

٨٤- خ: به عن ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ ^(١) وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ

= أحمد بن محمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

ت (٤/٢٦٤) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (١٥) باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام. رقم (١٨١٣). عن ابن أبي عمر وغير واحد جميعهم عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

ق (٢/١٢٣٩) - (٣٣) كتاب الأدب - (٤٦) باب إطفاء النار عند الميت رقم (٣٧٦٩). عن أبي بكر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه).

أبو بكر: هو عبد الله بن محمد بن عثمان العيسى مولا هم، الكوفي، الحافظ. أبو بكر بن أبي شيبة. روى عن إسماعيل بن علي، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وعبدية، ووكيع، وهما بن خالد الرازي، وابن المبارك، وابن عيينة، وأبي أسامة، وغندر، وعلى بن مسهر وابن مهدي وغيرهم، وثقة العجلي وأبو حاتم، وابن خراش. وقال أحمد: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، صاحب تصانيف. وقال البخاري وغيره: مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦/٣٤) رقم (٣٥٢٦) - تهذيب التهذيب (٢/٤١٩، ٤٢٠) - التذكرة (٢/٩١٩) رقم (٣٥٧٤) التقريب رقم (٣٥٧٥).

[٨٤] خ (٢/١٩٠) - (٤٦) كتاب المظالم والغضب - (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. رقم (٢٤٤٢).

وفي (٤/٢٨٧) - (٨٩) كتاب الإكراه - (٧) باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. رقم (٦٩٥١). مختصراً إلى قوله: «كان الله في حاجته». كلاهما من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٤/١٩٩٦) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (١٥) باب تحريم الظلم رقم (٥٨/٢٥٨٠). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

د (٥/٢٠٢) - (٣٥) كتاب الأدب - (٤٦) باب المؤاخاة. رقم (٤٨٩٣). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل به (نحوه).

ت (٤/٣٤، ٣٥) - (١٥) كتاب الحدود - (٣) باب ما جاء في الستر على المسلم رقم (١٤٢٦). بإسناد الذي قبله (نحوه).

(١) يسلمه: يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء، لكن دخله التخصيص، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة. النهاية: مادة: سلم.

سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٥ - خ: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ^(١) وَالْأَبْتَرَ^(٢) فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ^(٣) وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَيِينَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ:

[٨٥] خ (٤٤٣، ٤٤٤) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ رقم (٣٢٩٧) ورقم (٣٢٩٨). من طريق معمر، عن الزهري به.

م (٤/١٧٥٣، ١٧٥٢) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها. رقم (٢٢٣٣/١٢٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

وفيه «ويطمسان البصر» بدلاً من: «يطمسان البصر».

وقال «فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت».

د (٥/٤١١) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٧٤) باب قتل الحيات. رقم (٥٢٥٢). عن مسدد، عن سفيان، عن الزهري به. نحو حديثه عند مسلم.

ت (٤/٧٦، ٧٧) - (١١) كتاب الأحكام والفوائد - (٢) باب ما جاء في قتل الحيات رقم (١٤٨٣). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث معمر عند (خ) إلى قوله: «الحبل» ولم يذكر قصة عبد الله مع أبي لبابة.

ق (٢/١١٦٩) - (٣١) كتاب الطب - (٤٢) باب قتل ذى الطفتين رقم (٣٥٣٥). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند (ت).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن عروة عنها عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه ولم يذكر قصة أبي لبابة وقوله: «أقتلوا الحيات.. والأبتر». انظر: حديث رقم (١٠٦٠/٨١).

(١) الطفتين: تشبيه طفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، وهي خوصة المقل، والطفى خوص المقل، شبه به الخط الذى على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٢) والأبتر: هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقته، وقيل: الأبتر: الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هي الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكبر قليلاً، وقوله: «والأبتر» يقتضى التغاير بين ذى الطفتين والأبتر، وفي رواية: «لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفتين» وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة.

(٣) يطمسان البصر: يمحوان نوره، وفي حديث عائشة «فإنه يلمس البصر».

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(١).

٨٦ - م: به عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول: «اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذات الطفئتين والأبتر فإنها يلتمسان البصر ويستسقان الحبال» قال الزهري: ونرى ذلك من سُمِّيَها والله أعلم. قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فيينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال: مهلاً يا عبد الله فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن قال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت.

٨٧ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما

(١) وهى العوامر: هو كلام الزهري أدرج في الخبر. قال أهل اللغة: عمار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر، وهو طول البقاء. انظر فتح الباري (٤٠١/٦).

[٨٦] م (٤/١٧٥٣) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها. رقم (١٢٩/٢٢٣٣). من طريق الزبيدي، عن الزهري به.

وتابعه يونس ومعمرو وصالح كلهم عن الزهري به غير أن صالحاً قال: حتى رأني أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وفي حديث يونس: اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفئتين والأبتر. رقم (١٣٠/٢٢٣٣).

[٨٧] خ (٤/١٩٠) - (٨١) كتاب الرقاق - (٣٥) باب رفع الأمانة. رقم (٦٤٩٨). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٤/١٩٧٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٦٠) باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجرد فيها راحلة». رقم (٢٥٤٧). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه). وأوله «تجدون الناس...».

ت (٥/١٥٣) - (٤٥) كتاب الأمثال - (٧) باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله. رقم (٢٨٧٢). عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد جميعهم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). وعن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه) وقال: «لا تجد فيها راحلة» أو قال: «لا تجد فيها إلا راحلة».

الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة^(١)».

٨٨ - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم

(١) إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة: قال ابن حجر: «في رواية مسلم من طريق معمر، عن الزهري «تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة» فعلى أن الرواية بغير ألف، ولام، وبغير تكاد فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيباً سهلاً الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه، والرواية بإثبات «لا تكاد» أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم لها».

وقال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل يقولون لفلان: إبل أي مائة بعير، ولفلان إبلان أي مائتان. قلت: فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله: «مائة» تفسيراً لقوله إبل، لأن قوله: كإبل أي: كمائة بعير، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس.

وقال الخطابي أيضاً: تأولوا هذا الحديث على وجهين: أحدهما أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضع كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب، والراحلة: فاعلة بمعنى مفعولة أي: كلها همولة تصلح للحمل، ولا تصلح للرحل والركوب عليها. والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قوله: تعالى: ﴿وَلَيْكِنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. انظر: فتح الباري (١١/٣٤٣).

[٨٨] خ (٣٩٨/٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب في المشيئة والإرادة. رقم (٧٤٦٧). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس عن الزهري به. في (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا﴾. رقم (٧٥٣٣)، وليس فيه قوله: «وهو قائم على المنبر» وفيه: «فقال أهل الكتاب» بدلاً من: «فقال أهل التوراة».

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه ليس فيه «وهو قائم على المنبر». وفيه «فقال أهل الكتابين: أي ربنا: أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً».

وذلك في (١/١٩١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. رقم (٥٥٧).

تابعه نافع - فيما رواه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري وقال في أوله: عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثلكم، ومثل أهل الكتابين كمثلي رجل استأجر أجراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود...» وذكر حديث سالم». انظر حديث رقم (٢٥٢/٧٣).

على المنبر يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس^(١). أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً^(٢). ثم أعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم عجزوا^(٣)، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجراً، قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أويته من أشياء».

٨٩ - خ: به أن عبد الله بن عمر قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ

(١) إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس: ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك المراد قطعاً، وإنما معناه: أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف... إلخ، وحاصله أن «في» بمعنى إلى، وحذف المضاف وهو لفظ «نسبة».

(٢) قيراطاً قيراطاً: كرر قيراطاً ليدل على تقسيم القراريط على العمال، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال: (قسم هذا المال على بني فلان درهماً درهماً، لكل واحد درهم).

(٣) عجزوا: قال ابن التين: المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم. فقوله: «عجزوا» أي عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين.

قال المهلب: قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة.

قال ابن حجر معقباً على كلامه: وتكلمة ذلك أن يقال: إن فضل الله الذي أقام به عمل ربيع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربيع العمل. انظر: فتح الباري (٢/٤٧).

[٨٩] خ (٢٠٣/١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٤٠) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء. رقم (٦٠١). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به في (١/١٩٣) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٠) باب ذكر العشاء والعمامة، ومن رآه واسعاً. رقم (٥٦٤). إلى قوله: «على ظهر الأرض أحد» ولم يذكر ما بعده. وزاد بعد قوله «صلاة العشاء» قوله «وهي التي يدعو الناس العمامة».

فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهَلَ النَّاسُ^(١) فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ^(٢)».

٩٠ - خ: عن ابن عمر قال: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَبِيْتُ

= م (٤/١٩٦٥، ١٩٦٦) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٥٣) باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم». رقم (٢٥٣٧/٢١٧).

من طريقتين عن معمر، عن الزهري به (نحوه). وتابعه شعيب، عن الزهري به. (نحوه).

د (٤/٥١٦) - (٣١) كتاب الملاحم - (١٨) باب قيام الساعة رقم (٤٣٤٨). عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

ت (٤/٥٢٠) - (٣٤) كتاب الفتن - (٦٤) باب رقم (٢٢٥١). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به. (نحوه).

(١) فَوَهَلَ النَّاسُ: أى غلطوا: يقال: وهل يهل وهلاً، كضرب يضرب ضرباً: أى: غلط، وذهب وهمه إلى غير الصواب. وأما وهلت بكسرها، أهل، بفتحها، وهلاً بفتحها، كحذرت أحذر حذراً فمعناه فزع، والوهل بالفتح: الفزع. انظر: شرح النووي (١٦/١٣٥) - النهاية: مادة: وهل.

(٢) تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ: أهل كل زمان، وانخرامه: ذهابه وانقضاؤه. النهاية: مادة: خرم.

[٩٠] خ (٤/٣٠٦، ٣٠٧) - (٩١) كتاب التعبير - (٣٦) باب الأخذ على اليمين في النوم رقم (٧٠٣٠) ورقم (٧٠٣١). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به. في (٣/٣٠) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة رقم: (٣٧٤٠)، مختصراً فقد أتى بقوله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح» فقط.

ق (٢/١٢٩١) - (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا - (١٠) باب تعبير الرؤيا. رقم (٣٩١٩). عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن الزهري به. وليس فيه «الزهري» بعد قوله: «لو كان يكثر الصلاة من الليل».

إبراهيم بن المنذر: هو إبراهيم بن المنذر الأسدي، الحزامي المدني، روى عن مالك، وابن عيينة، وعبد الله بن معاذ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان ابن معين وغيره من الحفاظ يرضونه ويوثقونه. ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنْهَا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنْهَا يَعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّمَا فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَنِي فَأَنْطَلِقَ بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ^(١) إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَنْطَلِقَ بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ^(٢) كَطَيِّ الْبُئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحِفْصَةَ، فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٣) لَوْ كَانَ^(٤) يَكْثُرُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٩١ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا

= تهذيب الكمال (٢/٢٠٧، ٢١١) رقم (٢٤٩) - تهذيب التهذيب (١/٨٧، ٨٨) - التذكرة (١/٣٧) رقم (١٢٣) التقريب رقم (٢٤٩).

عبد الله بن معاذ: هو عبد الله بن معاذ بن نسيط الصنعاني البصري، روى عن يونس الأيلي، ومعمربن راشد، وغيرهما. وثقه ابن معين، وقال: كان عبد الرزاق يكذبه، وقال مسلم: ثقة، صدوق، وقال أبو زرعة: هو أوثق من عبد الرزاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر: صاحب معمر، صدوق، تحامل عليه عبد الرزاق.. مات قبل تسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٦/١٥٨) رقم (٣٥٨٠) - تهذيب التهذيب (٢/٤٣٦) التذكرة (٢/٩٣٠) رقم (٣٦٢٢) - التقريب رقم (٣٦٢٨).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والترمذي. انظر حديث رقم (٧٦/٢٥٥).

(١) لن ترَاع: بضم أوله وفتح الراء، والمعنى لا خوف عليك.

(٢) فإذا هي مطوية: أى مبنية، والبئر قبل أن تبني تسمى قليياً. فتح الباري (٣/١٠).

(٣) الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. شرح النووى (١٦، ٥٦، ٥٧).

(٤) لو كان: لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمنى الخير والعلم. انظر فتح الباري (٣/١٠).

[٩١] خ (٣/٢٩، ٣٠) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (١٩) باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما. رقم (٣٧٣٨، ٣٧٣٩). من طريق معمر، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه في (١/٣٥٠) - (١٩) كتاب التهجد - (٢) باب فضل قيام الليل. رقم (١١٢١، ١١٢٢) (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله: «كقرنى البئر» وقوله: «قال سالم» وقال: «أعوذ بالله من»

رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً شاباً أعزب وكنت أنام في المسجد على عهد النبي ﷺ فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية طى البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر^(١) وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لي: لن تراع، فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى بالليل» قال سالم، فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٩٢ - خ: عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ^(٢) الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَى أَرْضٍ تَمُوتُ إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(٣)».

٩٣ - خ: به عن ابن عمر قال: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ

= «النار» مرة واحدة.

م (١٩٢٧/٤) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. رقم (٢٤٧٩/١٤٠). من الطريق السابق عن الزهري به. (نحوه) إلا أنه قد قال: «أعوذ بالله من النار» ثلاث مرات.

ومن طريق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وقال: بمعنى حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه. رقم (٢٤٧٩/١٤٠).

(١) قرنان كقرني البئر: هما الخشبستان اللتان عليهما الخطاف. وهو الحديد التي في جانب البكرة. قاله ابن دريد. وقال الخليل: هو ما بيني حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور، وهي الحديد التي تدور عليها البكرة. شرح النووي (٥٧/١٦).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي انظر: حديث رقم (٢٥٥/٧٦)

[٩٢] خ (٢٢٧/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) رقم (٤٦٢٧). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

(٢) المفاتيح: جمع مفتاح ومفتاح، وهما في الأصل: كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها. النهاية: مادة: فتح.

وقد فسر السدي الآية بقوله: «خزائن الغيب». انظر فتح الباري (١٤١/٨).

(٣) سورة لقمان آية (٣٤).

[٩٣] خ (١١٧/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب رقم (٤١٠٨). من طريق معمر، عن الزهري به. وفي رواية لعبد الرزاق، عن معمر «وَنُوسَاتُهَا».

ابنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا تَنْطَفُ^(١) قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرِينَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(٢)، فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخَشَى أَنْ يَكُونَ فِي اجْتِنَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى، ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ^(٣) خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ^(٤) فَلْيَطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ^(٥) فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٦) فَهَلَا أَجَبْتَهُ^(٧) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي^(٨)

(١) وَنَسَوَاتِهَا تَنْطَفُ: بفتح النون والمهمله. قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء، وإنما هو «نوساتها» أي ذواتها، ومعنى تنطف أي تقطر كأنها قد اغتسلت، والنوسات جمع نوسة والمراد أن ذواتها كانت تنوس أي تتحرك، وكل شيء تحرك فقد ناس، والنوس الاضطراب، ومنه قول المرأة في حديث أم زرع: «أناس من حلى أذني» قال ابن التين: قوله نوسات هو بسكون الواو وضبط بفتحها، وأما نوسات فكانه على القلب. فتح الباري (٧/٤٦٥).

(٢) قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء: مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صيفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما. وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة. المصدر السابق (٧/٤٦٥، ٤٦٦).

(٣) فلما تفرق الناس: أي بعد أن اختلف الحكمان، وهما أبو موسى الأشعري وكان من قبل علي وعمرو ابن العاص وكان من قبل معاوية. ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث «فلما تفرق الحكمان» وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين، وجوز بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذي كان فيه معاوية والحسن بن علي ورواية عبد الرزاق ترده، وعلى هذا تقدير الكلام، فلم تدعه حتى ذهب إليهم في المكان الذي فيه الحكمان فحضر معهم فلما تفرقوا خطب معاوية ... إلخ.

(٤) أن يتكلم في هذا الأمر: أي الخلافة.

(٥) فليطلع لنا قرنه: بفتح القاف، قال ابن التين: يحتمل أن يريد بدعته كما جاء في الآخر: «كلما نجم قرن» أي طلع قرن، ويحتمل أن يكون المعنى فليبد لنا صفحة وجهه، والقرن من شأنه أن يكون في الوجه والمعنى: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.

(٦) قال (حبيب بن مسلمة): أي ابن مالك الفهري، صحابي صغير، ولأبيه صحة الشام وأرسله معاوية في عسكر لنصر عثمان فقتل عثمان قبل أن يصل، فرجع فكان مع معاوية، فكان يقال له: حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم ومات في خلافة معاوية.

(٧) فهلا أجبتة: أي هلا أجبت معاوية عن تلك المقالة.

(٨) الحبوته: بضم المهمله وسكون الموحدة ثوب يلقي على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما. المصدر السابق (٧/٤٦٦).

وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١)، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجُمُعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيَحْمِلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ، قَالَ: حَيْبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ.

٩٤ - خ: به عن ابن عمر قال: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: «أَحْمَرُ» وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ^(٢) سَبَطَ^(٣) الشَّعْرَ

(١) من قاتلك وأباك على الإسلام: يعنى يوم أحد ويوم الخندق، ويدخل في هذه المقاتلة على وجميع من شهداها من المهاجرين، ومنهم عبد الله بن عمر. ومن هنا تظهر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق؛ لأن أبا سفيان والد معاوية كان رأس الأحزاب يومئذ. المصدر السابق (٤٦٦/٧، ٤٦٧).

[٩٤] خ (٤٨٩/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٨) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ رقم (٣٤٤١). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٣٠٦، ٣٠٥/٤) - (٩١) كتاب التعبير - (٣٣) باب الطواف بالكعبة في المنام. رقم (٧٠٢٦). (نحوه) وليس فيه قوله: «لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر ولكن» وقوله: «يهادى».

وفيه بعد قوله: «شبهاً بابن قطن» قوله: «وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة» ولم يذكر قوله: «قال الزهري - إلى قوله - في الجاهلية».

وتابعه عقيل، عن الزهري به في (٣٢٦، ٣٢٥/٤) - (٩٢) كتاب الفتن (٢٦) باب ذكر الدجال. رقم (٧١٢٨).

نحو حديث شعيب إلا أنه ليس فيه قوله «بين رجلين» وقوله: «قال الزهري» وقوله: «في الجاهلية».

م (١٥٦/١) - (١) كتاب الإيمان - (٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال. رقم (١٧١/٢٧٧). من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به. نحو حديث شعيب عند خ.

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم وقد أتى بجزء منه. انظر حديث رقم (٢٥٩/٨٠).

وتابعه نافع فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر حديث رقم (١٧٨/٨٠).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي مختصراً انظر: حديث رقم (٤٠٤/١٤٤).

(٢) آدم: جمعها أودام وهي في الناس السُمرة الشديدة. النهاية: مادة: آدم.

(٣) سَبَطَ: بفتح الباء وكسرها، لغتان مشهورتان. ويجوز إسكان الباء مع كسر السين والسبط من =

يَهَادَى^(١) بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ^(٢) رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ^(٣) رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَمِثُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ^(٤) أَعْوَرَ عَيْنِهِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا ابْنُ قَطَنِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٩٥ - خ: به عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ

= الشعر: المنبسط المسترسل. النهاية: مادة: سبط.

(١) يهادى: أى يمشى متمايلاً بينها. فتح البارى (٦/٥٦٣).

(٢) ينطف: يقطر ويسيل يقال: نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرهما. شرح النووى (٣٠٧/٢، ٣٠٨).

(٣) يهراق: فيضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب. المصدر السابق (٢/٣٠٨).

(٤) جعد الرأس: جعد الشعر وهو ضد السبط. النهاية: مادة سبط.

[٩٥] خ (٤/١٢٣) - (٧٨) كتاب الأدب - (٩٧) باب قول الرجل للرجل: اخسأ رقم (٦١٧٣). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه في (٢/٢٤٧) - (٥٢) كتاب الشهادات - (٣) باب شهادة المختبى. رقم (٢٦٣٨) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه معمر، عن الزهرى به (نحوه) في (٢/٣٧٤، ٣٧٥) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٧٨) باب كيف يعرض الإسلام على الصبى رقم (٣٠٥٥) ورقم (٣٠٥٦) ورقم (٣٠٥٧).

وتابعه معمر أيضاً عن الزهرى به في (٤/٢١٣) - (٨٢) كتاب القدر - (١٤) باب يحول بين المرء وقلبه. رقم (٦٦١٨). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه يونس، عن الزهرى به. إلى قوله: «لو تركته بين» ولم يذكر ما بعده في (١/٤١٥، ٤١٦) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٨) باب اللحد والشق في القبر رقم (١٣٥٤) ورقم (١٣٥٥).

وتابعه يونس أيضاً في (٢/٤٥٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣) باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ رقم (٣٣٣٧). ولقد أتى بقوله: «قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله - إلى آخر الحديث».

وتابعه صالح، عن الزهرى به في (٤/٣٢٥) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٦) باب ذكر الدجال. رقم (٧١٢٧).

= نحو رواية يونس السابقة إلا أنه لم يذكر قوله: «لقد أنذر نوح قومه».

مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يُلَعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أُطْمٍ^(١) بَنَى مَغَالَةَ^(٢)، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ

= م (٤/٢٢٤٤، ٢٢٤٥) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٩) باب ذكر ابن صياد رقم (٢٩٣٠/٩٥). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه) وفيه «فتار» بدلاً من: «فتناهي».

وتابعه صالح - فيما رواه عنه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به وساق الحديث بمثل حديث يونس وقد روى يعقوب، عن إبراهيم بن سعد حيث زاد قوله: «لو تركته أمه، بين أمره» رقم (٢٩٣٠/٩٦). وتابعه معمر، عن الزهري به رقم (٢٩٣٠/٩٧) بمعنى حديث يونس وصالح غير أن حديث صالح قد رواه مسلم عن الحسن بن علي وعبد بن حميد، ولم يذكر عبد بن حميد حديث ابن عمر في انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب إلى النخل.

د (٤/٥٠٣، ٥٠٥) - (٣١) كتاب الملاحم - (١٦) باب في خبر ابن صائد رقم (٤٣٢٩).

عن أبي عاصم خُشَيْش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «فلا خير لك في قتله» ولم يذكر ما بعده. وزاد بعد قوله: «خبأت لك» قوله: «خبئة وخبأ له» ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

أبو عاصم: هو خُشَيْش بن أصرم، أبو عاصم النسائي الحافظ، روى عن عبد الرزاق وغيره. وثقه النسائي، وقال ابن يونس: قدم مصر، وحدث بها، وكان ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. قال النسائي: مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٨/٢٥١ - ٢٥٣) رقم (١٦٩٠) - تهذيب التهذيب (١/٥٤٣، ٥٤٢) التذكرة (١/٤٣٠) رقم (١٦٧٩) التقريب رقم (١٧١٥).

وفي (٥/١١٨) - (٣٤) كتاب السنة - (٢٩) باب في الدجال. رقم (٤٧٥٧) عن مخلد، عن عبد الرزاق به. وقد أتى بجزء منه نحو رواية يونس عند البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء.

ت (٤/٥١٩) - (٣٤) كتاب الفتن - (٦٣) باب ما جاء في ذكر ابن صائد. رقم (٢٢٤٩).

عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. نحو حديث أبي عاصم.

وفي (٤/٥٠٨) - (٥٦) باب ما جاء في علاقة الدجال. رقم (٢٢٣٥). بإسناد الذي قبله. نحو رواية يونس عند (خ) في أحاديث الأنبياء.

(١) أُطْمٌ: بضمين بناء كالحصن.

(٢) بَنَى مَغَالَةَ: بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار. انظر: فتح الباري (٣/٢٦١).

قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا بَيْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَيْبًا» قَالَ: هُوَ الدُّخُّ^(١)، قَالَ «أَخْسَأُ»^(٢)، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَأْذُنِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَحْتَلُّ^(٣) أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ^(٤) فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَادٍ: أَيُّ صَافٍ وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ» قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْ هُوَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ».

(١) الدُّخُّ: هو بضم الدال، وتشديد الخاء، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان، وأنها لغة فيه. شرح النووي (٦٧/١٨).

(٢) أخسأ: أقعده. المصدر السابق (٦٨/١٨).

(٣) يَحْتَلُّ: هو بكسر التاء أى يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما، وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه. المصدر السابق (٧٤/١٨).

(٤) زَمْرَمَةٌ: بزاءين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخارى بالوجهين وهو صوت خفى لا يكاد يفهم أو لا يفهم. المصدر السابق (٧٥/١٨).

٩٦ - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر «ألا إن الفتنة ها هنا - يشير إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان»^(١).

٩٧ - خ: عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ: هَذَا يَهُودِي وَرَأَيْي فَأَقْتُلْهُ».

[٩٦] خ (٥٠٧/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٥) باب. رقم (٣٥١١). من طريق شعيب، عن الزهري به. وتابعه معمر عن الزهري به في (٣١٩/٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (١٦) باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق». رقم (٧٠٩٢). وليس فيه: «يشير إلى المشرق». وزاد بعد قوله: «قرن الشيطان» أو قال: «قرن الشمس».

م (٢٢٢٩/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان. رقم (٢٩٠٥/٤٧). من طريق يونس، عن الزهري به.

ت (٥٣٠/٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٧٩) باب رقم (٢٢٦٨). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه قال: «حيث يطلع جذل الشيطان أو قال: قرن الشيطان».

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «فألها مرتين أو ثلاثاً» وقال: «عند باب حفصة» بدلاً من: «وهو على المنبر». انظر: حديث رقم (٤٠٣/١٤٣).

(١) قرن الشيطان: وفي رواية حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر. قال النووي «وأما قرنان الشيطان فجانبا رأسه، وقيل: هما جمعاه اللذان يغيرهما بإضلال الناس، وقيل: شيعته من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان، ومن الكفر». شرح النووي (٤٥/٢).

[٩٧] خ (٥٢٦/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٥٩٣). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٢٢٣٩/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء. رقم (٢٩٢١/٨١) من طريق يونس، عن الزهري به.

ت (٥٠٨/٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٥٦) باب ما جاء في علامة الدجال رقم (٢٢٣٦). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري انظر: حديث رقم (١٧٧/٧٩).

و تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) انظر: حديث رقم (٤٠٢/١٤٢).

٩٨ - م: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَيْشَى إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَالنَّارُ قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإسناد الثاني: مالك، عن نافع، عن ابن عمر

وقد سبق أن ذكرت أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: مالك:

وقد تقدمت ترجمته عند الحديث عن سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٢).

ثانياً: نافع:

هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. روى عن مولاه وآخرين. وروى عنه أيوب السخيتاني، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وآخرون. وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي. وقال النسائي: أثبت أصحاب نافع مالك، ثم أيوب. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور.

وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة^(٣).

[٩٨] م (٤/٢١٩٩) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه. رقم (٦٦/٢٨٦٦). من طريق معمر، عن الزهري به. تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري (نحوه) انظر: حديث رقم (٨١/٢٦٠).

وتابعه نافع فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر، عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٨١/١٧٩).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر: حديث رقم (١٤٥/٤٠٥).

(١) انظر (٢) من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٢) انظر (٦) في الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩) رقم (٦٣٧٣) - تهذيب التهذيب (٤/٢١٠، ٢١١) والتذكرة =

ثالثاً: عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(١).

وجل أحاديث هذا الإسناد التي في الكتب الستة في الموطأ الذي هو الأصل، ولذلك سأعتمد عليه في استخراج أحاديث هذا الإسناد مع الكتب الستة والاقتصار عليها فقط مما ليس في الموطأ.

ورأيت أن أعتمد رواية يحيى لموطأ الإمام مالك باعتبارها أشهر الروايات.

وقد أستخرج أحاديث هذا الإسناد من الروايات الأخرى المتاحة مثل رواية القعنبي، أو رواية محمد بن الحسن الشيباني، أو رواية أبي مصعب، وفي هذه الحالة أثبت ذلك في الهامش.

التعريف برواة الموطأ:

ولا أعنى هنا التعريف برواة الموطأ جميعهم، ولكن التعريف برواة الموطأ الذين اعتمدت روايتهم للموطأ وهم الأربعة السابقون.

أولاً: يحيى بن يحيى:

هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولا هم الأندلسي القرطبي، أبو محمد الفقيه.

روى عن مالك «الموطأ» إلا يسيراً منه فإنه شك في سماعه فرواه عن زياد بن عبد الله شبطون عن مالك - وكان قد سمع منه الموطأ في حياة مالك - والليث، وابن عيينة، وابن وهب، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر في ترجمة ابن شهاب «في التمهيد»: لعمرى لقد حصّلت نقلة - يعني نقل يحيى بن يحيى عن مالك - فألفيته من أحسن أصحابه لفظاً ومن أشدهم

= (١٧٥٨، ١٧٥٧/٣) رقم (٧٠٥٤) - التقريب رقم (٧٠٨٦).
(١) انظر (ثالثاً) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

تحقيقاً في المواضع التي اختلفت فيها رواية الموطأ إلا أن له وهماً وتصحيحاً في مواضع كثيرة.

وقال محمد بن عمر بن لبابة: كان فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها: عبد الملك بن حبيب، وعاكلها يحيى بن يحيى. وقال ابن الفرّضى: كان إمام وقته وأوحد بلده. وقال ابن بشكوال: كان مجاب الدعوة.

وقال ابن حجر: صدوق، فقيه، قليل الحديث وله أوهام. قال غير واحد: مات في رجب سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائتين^(١).

ثانياً: القعنبى:

تقدمت ترجمته في سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر^(٢).

ثالثاً: محمد بن الحسن الشيبانى:

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى الكوفى أبو عبد الله، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان أبوه من جند الشام، فقدم واسط، فولد له بها محمد، ثم نزل الكوفة وتفقه - قاله ابن سعد. ولازم أبا حنيفة، وحمل عنه الفقه والحديث، وسمع أيضاً من سفيان الثورى، والأوزاعى، ومن مالك، وغيره.

قال الشافعى: قال لى محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث، وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلاً. فلولا طول إقامة محمد عنده، وتمكنه منه، ما حصل له عنه هذا. وهو أحد رواة الموطأ عنه، وقد جمع حديثه عن مالك، وأورد فيه ما يخالفه فيه وهو الموطأ المسموع من طريقه.

وقال ابن سعد: ولاه الرشيد قضاء الرقة، وخرج به معه إلى الرى، فمات بها فى

(١) تهذيب التهذيب (٤/٣٩٩) - التقريب رقم (٧٦٦٩).

(٢) انظر: هامش حديث رقم (١).

سنة تسع وثمانين ومائة، ومات معه أيضاً فيها الكسائي، فكان يقول: دفنت الفقه، والنحو بالرى.

وقال الذهبي في (الميزان): لينة النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم قوياً في مالك^(١).

رابعاً: أبو مصعب:

هو أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب، الزهرى، المدنى.

روى عن مالك «الموطأ» وغيره. قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. وقال الحاكم: كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: في موطنه زيادة على مائة حديث. وقدمه الدارقطنى في «الموطأ» على يحيى بن بكير.

قال ابن حجر: صدوق. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وقد نيف على التسعين^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا الإسناد هي.

(١ / ٩٩) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - تأليف ابن حجر العسقلانى تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) - دار البشائر الإسلامية. بيروت (٢ / ١٧٤ - ١٧٧) رقم (٩٣٠).

(٢) تهذيب التهذيب (١ / ٢٠) - التذكرة (١ / ٤٩) برقم (١٦٧) - التقريب رقم (١٧).

[١ / ٩٩] خ (٤ / ٣١٥) - (٩٢) كتاب الفتن - (٧) باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح

فليس منا» رقم (٧٠٧٠). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيبانى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة

الثالثة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) القاهرة ص (٢٨٢) - باب السير - (٢) باب إثم الخوارج، وما

فى لزوم الجماعة من الفضل. رقم (٨٦٦) عن مالك به (نحوه).

م (١ / ٩٨) - (١) كتاب الإيمان - (٤٢) باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» .

رقم (٩٨ / ١٦١). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

«من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١).

(١٠٠/٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً^(٢).

= يحيى بن يحيى: هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، روى عن مالك، والليث، وخلق. قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك قبله. وقال ابن راهويه: يحيى بن يحيى أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، وما رأيت مثل يحيى، ولا رأى يحيى مثل نفسه، ومات يوم مات، وهو إمام أهل الدنيا. وقال النسائي: ثقة. ثبت. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، إمام. مات سنة ست وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/٣٢) رقم (٦٩٤٣) - تهذيب التهذيب (٤/٣٩٧، ٣٩٨) - التذكرة (٣/١٨٩٦) رقم (٧٦٣١) - التقريب رقم (٧٦٦٨).

س (٧/١١٧، ١١٨) - (٣٧) كتاب تحريم الدم - (٢٦) باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس. رقم (٤١٠٠)

عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٣/٢٦٣).

(١) قال النووي: قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء هي: أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق، ولا تأويل، ولم يستحلّه فهو عاصي، ولا يكفر بذلك، فإن استحلّه كفر.

فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة. وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول. يعني بل يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر والله أعلم. شرح النووي (٢/١٤٢).

[١٠٠/٢] خ (١/٨٣) - (٤) كتاب الوضوء - (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة. رقم (١٩٣).

موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى. ص (٤١) - (٢) كتاب الطهارة - (٣) باب الطهور للوضوء. رقم (١٥) عن مالك به (نحوه).

د (١/٦٢) - (١) كتاب الطهارة - (٣٩) باب الوضوء بفضله وضوء المرأة رقم (٧٩). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

س (١/٥٧) - (١) كتاب الطهارة - (٥٧) باب وضوء الرجال والنساء جميعاً رقم (٧١). عن هارون ابن عبد الله، عن معن. وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك به. (نحوه).

وفي (١/١٧٩) - (٢) كتاب المياه - (١٠) باب الرخصة في فضل المرأة رقم (٣٤٢). عن هارون ابن عبد الله، عن معن، عن مالك به. (نحوه).

ق (١/١٣٤) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد. عن هشام بن عمار، عن مالك به. وقد قال: «من إناء واحد» بدلاً من: «جميعاً».

تابعه أيوب، عن نافع عند أبي داود. انظر حديث رقم (١/١٨٠).

(٢) «جميعاً»: قال ابن حجر: ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة.

وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجنب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن

(٣/ ١٠١) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته

= سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضآن، وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعاً».

قال أهل اللغة: الجميع ضد المفرق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد. وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمرو الشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيدها بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتماعاً، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. والله أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع، وحديث ميمونة في الجواز. أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني.. فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمخوف ما أخرجه الشيخان بلفظ: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»، وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: "نبى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً" رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه داود وغيره، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له فقال: «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل منه. لفظ الدارقطني. وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقول أحمد: إن الأحاديث من الطريقتين مضطربة إنما يصار عليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقى من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. فتح الباري (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٣/ ١٠١) [خ (١/ ١٩٠) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٤) باب إثم من فاتته العصر رقم (٥٥٢). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٣) - (١) كتاب وقوت الصلاة - (٥) باب جامع الوقوت رقم (٢١) (نحوه).

م (١/ ٤٣٥) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة =

صلاة العصر كأنها وتُر أهلُه وماله».

(٤/١٠٢) - خ: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يتحرى^(١) أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

(٥/١٠٣) - خ: به أن ابن عمر: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال:

= العصر. رقم (٦٢٦/٢٠٠). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (نحوه).

د (١/٢٩٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٥) باب وفي وقت صلاة العصر. رقم (٤١٤). عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك به. (نحوه).

س (١/٢٥٤، ٢٥٥) - (٦) كتاب المواقيت - (٩) باب التشديد في تأخير العصر رقم (٥١٢). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٣). [٤/١٠٢] خ (١/١٩٩) - (٩) كتاب موقيت الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم (٥٨٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (١٥٤) - (١٥) كتاب القرآن - (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٧) (نحوه).

م (١/٥٦٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. رقم (٢٨٩/٨٢٨). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (٧/٢٧٧) - (٦) كتاب المواقيت - (٣٣) باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس. رقم (٥٦٣). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم وفيه قصة. انظر حديث رقم (١٧/١٩٦). تابعه عبيد الله، عن نافع عند النسائي وقال: «أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي» بدلاً من: «لا يتحرى أحدكم فيصلى». انظر حديث رقم (٦/٢٦٦).

(١) لا يتحرى: لا يعمد. والتحرى: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. النهاية: مادة: حرا.

(٥/١٠٣) [خ (١/٢٢٢) - (١٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله. رقم (٦٦٦). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

الموطأ ص (٦٨) - (٣) كتاب الصلاة - (٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء. رقم (١١).

م (١/٤٨٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر. رقم (٢٢/٦٩٧). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (١/٦٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٤) باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة. رقم (١٠٦٣). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

س (٢/١٥) - (٧) كتاب الأذان - (١٧) باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة. رقم (٦٥٤). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود (نحوه) إلا أنه قال: «في السفر» وقال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان». انظر حديث رقم (١٩/٢٧٩).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند أبى داود، وابن ماجه. انظر حديث رقم (١٢/١٩١).

ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول: أي صلوا في الرحال.

(٦/١٠٤) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

(٧/١٠٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار

[١٠٤/٦] خ (٢١٦/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٣٠) فضل صلاة الجماعة. رقم (٦٤٥). عن عبد الله بن يوسف. عن مالك به.

الموطأ ص (١٠٠) - (٨) كتاب صلاة الجماعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. رقم (١).

م (١/٤٥٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٦٥٠/٢٤٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
س (٢/١٠٣) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤٢) فضل الجماعة. رقم (٨٣٧). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله: عن نافع عند مسلم، والترمذي، وابن ماجه (نحوه). ولم يقل: «درجة». انظر حديث رقم (٢٦٧/٧).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. إلا انه قال «خمس وعشرون درجة». انظر حديث رقم (١٧/٥٥٥).

(١) «الفذ»: الواحد. النهاية: مادة: فذذ.

(٢) جاءت هنا في رواية ابن عمر: «سبع وعشرين درجة» من طريق مالك، وعبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - انظر حديث رقم (١٧/٥٥٥) - قال: «خمس وعشرون درجة» وقد يوهم ظاهر الروايتين بأن هناك تعارضاً ولكن وضح النووي بأنه يمكن الجمع بين الروايتين من ثلاثة أوجه فقد قال: والجمع بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون آخر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيأتها وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هي الأجوبة المعتمدة. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلاف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. والله أعلم. وإحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء. والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة. شرح النووي (٥/٢١٠، ٢١١).

(٧/١٠٥) [١٠٤/٦] خ (١٤٩/١) - (٨) كتاب الصلاة - (٣٣) باب حك البراق باليد من المسجد رقم (٤٠٦).

القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى ».

(١٠٦/٨) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة

- = الموطأ ص (١٣٨) - (١٤) كتاب القبلة - (٣) باب النهى عن البصاق فى القبلة رقم (٤).
 م (١/٣٨٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد، فى الصلاة وغيرها (٥٤٧/٥٠).
 عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).
 ومن طريق ابن نمير وأبى أسامة كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: أنه رأى نخامة فى قبلة المسجد.. بمعنى حديث مالك رقم (٥٤٧/٥١).
 س (٢/٥١) - (٨) كتاب المساجد - (٣١) باب النهى عن أن يتنخم الرجل فى قبلة المسجد. رقم (٧٢٤). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).
 تابعه أيوب، عن نافع، عند البخارى ومسلم وأبى داود.
 وفيه: «إذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره» بدلاً من: «فلا يبصق قبل وجهه فإن الله ... إلى آخر الحديث». انظر حديث رقم (١٨٨/٩).
 له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٨٩٦/١٧).
 [١٠٦/٨] خ (١/١٧٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٩٦) باب الصلاة بين السواري رقم (٥٠٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
 قال البخاري: «وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه».
 الموطأ ص (٢٥٨) - (٢٠) كتاب الحج - (٦٣) باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. (نحوه) إلا أنه قال «عمودين عن يساره».
 م (٢/٩٦٦) - (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء فى نواحيها كلها. رقم (١٣٢٩/٣٣٨). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه). إلا أنه قال: «عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه».
 د (٢/٥٢٤) - (٥) كتاب المناسك - (٩٣) باب الصلاة فى الكعبة رقم (٢٠٢٣). عن القعني، عن مالك به (نحوه) إلا أنه قال: «عمودين عن يمينه».
 وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرمي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال: «ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».
 س (٢/٦٣) - (٩) كتاب القبلة - (٦) باب مقدار ذلك رقم (٧٤٩).
 عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به نحو رواية الموطأ إلا أنه زاد فى آخره: «وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع».
 تابعه سالم - فيما رواه عن الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي مختصراً.
 انظر حديث رقم (٨).
 تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (١٨٧/٨).
 تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود. (نحوه) إلا أنه قال: «فقال بين العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ». بدلاً من قوله: «فقال جعل عموداً عن يمينه.. إلى آخر الحديث». انظر: حديث رقم (٢٧٢/١٢).

ابن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيّ^(١). فأغلقها عليه ومكث فيها. فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه^(٢)، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى.

(٩/١٠٧) - د: به أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك؟

(١٠٨/١٠) - م: به عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع

(١) الحَجَبِيّ: هو بفتح الحاء والجيم، منسوب إلى حجابة الكعبة، وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها، وخدمتها. شرح النووي (٩/١٢٠).

(٢) فى رواية عبد الله عند البخاري: «جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره» وفى رواية إسماعيل عنده قال: «عمودين عن يمينه وعموداً على يساره». وفى رواية مسلم والموطأ والنسائي: «عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه». وفى رواية أبى داود قال: «عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه».

قال ابن حجر فى روايتى البخاري: «ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبي ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله» وكان البيت يومئذ «لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى».

وقال الكرمانى: لفظ العمود جنس يمتثل الواحد والاثنتين، فهو مجمل بينته رواية: «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما، ولفظ: «المقدمين» فى الحديث السابق مشعر به، والله أعلم.

ورقم هذا الحديث (٥٠٤) وجاء فيه: «فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين».

وعقب ابن حجر على كلام الكرمانى بقوله: «ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التى تقدمت

فى باب: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ «فإن فيها: بين الساريتين اللتين على يسار الداخل»

وهو صريح فى أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح

قول من قال: «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه».

وجوز الكرمانى احتمالاً آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب

الأوسط، فمن قال: جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه، ومن

قال: عمودين اعتبره. ثم وجدته مسبوقة بهذا الاحتمال، وأبعد منه قول من قال: انتقل فى الركعتين

من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته، والله أعلم. فتح البارى (١/٦٨٩، ٦٩٠).

[٩/١٠٧] د (١/٤٧٥) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٧) باب افتتاح الصلاة رقم (٧٤٢). عن القعنى،

عن مالك به.

موطأ الإمام مالك رواية عبد الله بن مسلمة. الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامى - بيروت

ص (١٤٠) - (٣) كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة. رقم (١٢) عن مالك به. (نحوه) إلا أنه لم

يذكر: «رأسه».

[١٠٨/١٠] م (١/٤٨٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين

الصلاتين فى السفر. رقم (٧٠٣/٤٢). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

الموطأ ص (١٠٨) - (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين =

بين المغرب والعشاء^(١).

(١١٠٩/١) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

(١١٠/١٢) - م: به عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته.

(١١١/١٣) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر

= في الحضر والسفر. رقم (٣). (نحوه).

س (١/٢٨٩) - (٦) كتاب المواقيت - (٤٦) باب الحال الذى يجمع فيها بين الصلاتين. رقم (٥٩٨).
عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (١٤).

تابعه أيوب، عن نافع، عن أبي داود. ولفظه: «أن ابن عمر استصرخ على صفة وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما». انظر حديث رقم (١٣/١٩٢).

تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي. (نحوه). انظر حديث رقم (٢٤/٢٨٤).
(١) إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. وقد تم شرحه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (١٤).

[١٠٩/١١] خ (١/٢٨٠) - (١١) كتاب الجمعة - (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة. رقم (٨٧٧).
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

الموطأ ص (٨٥) - (٥) كتاب الجمعة - (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة. رقم (٥).

س (٣/٩٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٧) باب الأمر بالغسل يوم الجمعة رقم (١٣٧٦). عن قتيبة، عن مالك به. (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (١٦).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند البخاري، ومسلم وفيه قصة. انظر حديث رقم (٩/٧٤٧).

(٢) إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (١٥).

[١١٠/١٢] م (٢/٦٠٠) - (٧) كتاب الجمعة - (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٨٨٢/٧١). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه مختصراً وليس فيه «في بيته» انظر حديث رقم (١٨).

تابعه أيوب، عن نافع عند أبي داود، والنسائي (بمعناه). انظر حديث رقم (١٤/١٩٣).

[١١١/١٣] خ (١/٢٩٦) - (١١) كتاب الجمعة - (٣٩) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها رقم =

رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(١١٢/١٤) - خ: به أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:

يتقدم الإمام وطائفة من الناس. فيصلى بهم الإمام ركعة. وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا. فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام، وقد

= (٩٣٧). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (١٢١) - (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٢٣) باب العمل في جامع الصلاة. رقم (٧٢). (نحوه).

د (٤٣/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٩٠) باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة. رقم (١٢٥٢).

عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (١١٩/٢) - (١٠) كتاب الإمامة - (٦٤) باب الصلاة بعد الظهر رقم (٨٧٣). عن قتيبة

ابن سعيد، عن مالك به (نحوه).

وفى (١١٣/٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٤٣) صلاة الإمام بعد الجمعة رقم (١٤٢٧).

بإسناد الذي قبله وقد أتى بجزء منه.

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، والترمذي. وجاء الحديث إلى قوله: «وبعد العشاء ركعتين» ولم يذكر ما بعده بل قال بدلا منه: «في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» انظر حديث رقم (١٩٤/١٥).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر - عند البخاري.

وقال: «وركعتين بعد الجمعة» بدلا من «وكان لا يصلي» إلخ الحديث ولم يقل «في بيته» بعد قوله: «وبعد المغرب ركعتين». انظر حديث رقم (١٩).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه) نحو رواية أيوب، عن نافع إلا أنه لم يذكر قوله: «وركعتين قبل صلاة الصبح». انظر حديث رقم (٢٨٧/٢٧).

[١١٢/١٤] خ (٢٠٤/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ رقم (٤٥٣٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

الموطأ ص (١٣٠، ١٣١) - (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف. رقم (٣).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي (بمعناه) واللفظ مختلف. انظر حديث رقم (٢٠).

تابعه عبيد الله، عن نافع (بمعناه) إلى قوله: «ركبانا» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال «قال: يعني بالسجدة الركعة».

وقال في أول حديثه "عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف.. وذكر الحديث. انظر حديث رقم (٢٩٠/٣٠).

صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة. بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة. أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

(١١٣/١٥)- خ: به عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» وعن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

(١١٤/١٦)- خ: به عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ

[١١٣/١٥] خ (١/٣١٣)- (١٤) كتاب الوتر- (١) باب ما جاء في الوتر. رقم (٩٩٠ ، ١٩١). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٩٦)- (٧) كتاب صلاة الليل- (٣) باب الأمر بالوتر. رقم (١٣) (نحوه) دون قول نافع.

م (١/٥١٦)- (٦) كتاب صلاة المسافرين- (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. رقم (٧٤٩/١٤٥).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) دون قول نافع.

د (٢/٨٠ ، ٨١)- (٢) كتاب الصلاة- (٣١٤) باب صلاة الليل مثنى مثنى. رقم (١٣٢٦).

عن القعني، عن مالك به (نحوه). دون قول نافع.

س (٣/٢٣٣)- (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار- (٣٥) باب كيف الوتر بواحدة. رقم (١٦٩٤).

عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

دون قول نافع.

تابعه سالم- فيما رواه عنه الزهري- عن ابن عمر- عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٢٣).

تابعه أيوب، عن نافع، عند البخاري (نحوه). انظر حديث رقم (١٩٧/١٨).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «وأنه كان يقول:

اجعلوا آخر صلاتكم وتراً فإن النبي ﷺ أمر به» انظر حديث رقم (١٩١/٣١).

[١١٤/١٦] خ (١/٢٠٩)- (١٠) كتاب الأذان- (١٢) باب الأذان بعد الفجر. رقم (٦١٨).

كان إذا اعتكف المؤذن للصبح^(١) وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

(١١٥/١٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب

= الموطأ ص (٩٨) - (٧) كتاب صلاة الليل - (٥) باب ما جاء فى ركعتى الفجر. رقم (٢٩) (نحوه).

وبدأه بقوله: "عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبى ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ، كان إذا سكت المؤذن، عن الأذان لصلاة الصبح، صلى ركعتين... وذكر نحو حديث البخاري. م (١/٥٠٠) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٤) باب استحباب ركعتى سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والحفاظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم (٧٢٣/٨٧). قوله: «وبدا الصبح». عن يحيى بن يحيى، عن مالك به نحو رواية الموطأ إلا أنه زاد بعد قوله: «لصلاة الصبح».

وتابعه أيوب - من طريق إسماعيل - عن نافع بهذا الإسناد، كما قال مالك رقم (٧٢٣/٨٧).

وتابعه عبيد الله - من طريق يحيى القطان، عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك رقم (٧٢٣/٢٧).

س (٣/٢٥٥) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٦٠) باب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع. رقم (١٧٧٣).

عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به نحو رواية م. (١) كان إذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، والحديث فى الموطأ عند جميع رواة بلفظ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح». وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب.

وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى: «اعتكف المؤذن» أى لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه. قالوا: وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد، وتعقب بأنه ليلزم منه أنه كان لا يصلبيهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقاً، والحق أن لفظ: «اعتكف» محرف من لفظ «سكت» وقد أخرجه المؤلف فى باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب، عن نافع بلفظ «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر». فتح البارى (١٠٢/٢).

[١١٥/١٧] خ (٢/٣٥١) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١١٩) باب الجعائل والحملان فى السبيل. رقم (٢٩٧١). عن إسماعيل، عن مالك به.

الموطأ ص (١٩٥) - (١٧) كتاب الزكاة - (٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها رقم (٥١) (نحوه).

م (٣/١٢٤٠) - (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم (٣/١٦٢١). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٢/٢٥١) - (٣) كتاب الزكاة - (٩) باب الرجل يبتاع صدقته. رقم (١٥٩٣). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، والترمذي وقد زاد فى آخره قوله «فبذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة» =

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢).

(١٨/١١٦)- خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال، وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة^(٣): «اليد العليا خير من اليد السفلى». فاليد العليا هي المُنْفِقَةُ^(٤).

= انظر حديث رقم (٢٧).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. (نحوه). انظر حديث رقم (٣٠١/٤١).
(١) حمل على فرس في سبيل الله: معناه تصدق به ووهبه لما يقاتل عليه في سبيل الله. انظر: شرح النووي (٨٩/١١).

(٢) لا تعد في صدقتك: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (٢٧).

[١١٦/١٨] خ: (٤٤٢/١)- (٢٤) كتاب الزكاة- (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم (١٤٢٩). من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

الموطأ ص (٦١٦)- (٥٨) كتاب الصدقة- (٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة. رقم (٧) (نحوه) إلا أنه قال: «والتعفف عن المسألة».

م (٧١٧/٢)- (١٢) كتاب الزكاة- (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (١٠٣٣/٩٤). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به نحو رواية الموطأ.

د (٢٩٧/٢)- (٣) كتاب الزكاة- (٢٨) باب في الاستغفاف. رقم (١٦٤٨).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه) إلا أنه قال: «والتعفف منها والمسألة».

س (٦١/٥)- (٢٣) كتاب الزكاة- (٥٢) باب اليد السفلى. رقم (٢٥٣٣). عن قتيبة، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري. انظر حديث رقم (٢٠١/٢٢).

(٣) قوله: وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: قال ابن حجر: «كذا للبخاري بالواو قبل المسألة، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك: «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود: «والتعفف منها» أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحضه الغنى على الصدقة، والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف، ويذم المسألة».

فتح الباري (٣/٣٤٨).

(٤) فاليد العليا هي المنفقة: اليد العليا هي المنفقة المعطية، والسفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور وقد تضافرت الأحاديث الدالة على أنها المنفقة وليست المتعفة.

وقد أورد ابن حجر الأحاديث الدالة على أنها المنفقة منها: حديث طارق المحاربي عند النسائي قال: «قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطى العليا». ولابن أبي شيبة والبخاري من طريق ثعلبة بن زهدم مثله، وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطى، ويد المعطى فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي»، وللطبراني من حديث عدى الجذامي مرفوعاً مثله، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة: بيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى» ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى».

والسفلى هي السائلة^(١).

(١٩/١١٧) - خ: به كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان

(١) السفلى هي السائلة: قال ابن حجر: وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه. قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين. انتهى.

وفيه نظر، لأن البحث إنما هو في أيدي الأدميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ وبه العلياً على كل حال، وأما يد الأدمي فهي أربعة: أولها: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت الأخبار بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليد يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً. رابعها: يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا.

قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متفلاً، فربما كان الأخذ لما أبيع له أفضل وأروع من الذي يعطي. انتهى.

وعن الحسن البصري: اليد العلياً المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه.

وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه. انتهى.

وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال: اليد هنا هي النعمة، وكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة. قال: وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقث غني» أي ما حصل به للسائل غني عن سؤال كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغني، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد. قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر؛ إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي.

قلت: التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق. وقد روى إسحاق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير «أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العلياً؟ قال: التي تعطى ولا تأخذ» فقوله: «ولا تأخذ» صريح في أن الآخذة ليست بعلياً والله أعلم.

وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصراحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعفة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم. فتح الباري (٣/٣٤٩، ٣٥٠).

[١١٧/١٩] خ (٤/٢٣٢) - (٨٤) كتاب كفارات الأيمان - (٥) باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته. رقم (٦٧١٣).

من طريق أبي قتيبة - وهو سلم - عن مالك به. وزاد في آخر الحديث قوله: «قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفصل إلى في مد النبي ﷺ. وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطى بمد النبي ﷺ. قال: =

بمد^(١) النبي ﷺ المد الأول^(٢) وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ .

(١١٨/٢٠) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ

= أفلا ترون أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ .
 (١) المد: بالضم، وهو رطلٌ وثُلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق.
 وقيل: أن أصل «المد» بالضم مقدرٌ بأن يمد الرجل يديه فيما كفيه طعاماً. النهاية مادة: مدد.
 (٢) المد الأول: هو نعت مد النبي ﷺ وهي صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطى بالمد الذي أحدثه هشام، قال ابن بطال: وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي رطل وهو كما قال: فإن المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال. فتح الباري (١١/٦٠٦).
 [١١٨/٢٠] خ (١/٤٦٦) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. رقم (١٥٠٤). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
 الموطأ ص (١٩٠) - (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر. رقم (٥٣) (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «من رمضان على الناس» بعد قوله: «فرض زكاة الفطر».
 م (٢/٦٧٧) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. رقم (١٢/٩٨٤). عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به. نحو رواية الموطأ.
 د (٢/٢٦٣-٢٦٥) - (٣) كتاب الزكاة - (١٩) باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم (١٦١١).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.
 ت (٣/٥٢) - (٥) كتاب الزكاة - (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر رقم (٦٧٦).
 عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «من رمضان».

إسحاق بن موسى: هو الأنصاري الخطمي، أبو موسى المدني، ثم الكوفي. روى عن ابن عيينة، ومعن، والوليد بن مسلم، وعدة. وثقه النسائي. وقال ابن أبي حاتم: كان أبي يطيب القول فيه، في صدقه وإتقانه. وقال غيره: ولي قضاء نيسابور. قال ابن حجر: ثقة، متقن. مات بجوسية من أعمال حمص سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/٤٨٠-٤٨٣) رقم (٣٨٥) - تهذيب التهذيب (١/١٢٨) - التذكرة (٩٩/١٠٠، ١٠٠) رقم (٣٦٩) - التقريب رقم (٣٨٦).

س (٥/٤٨) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٣٢) باب فرض زكاة رمضان على الصغير. رقم (٢٥٠٣).

عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به نحو رواية الموطأ. وعن قتيبة، عن مالك به في (٣٢) باب فرض زكاة رمضان على المسلمين. رقم (٢٥٠٢) (نحوه) وليس فيه قوله: «من المسلمين».

ق (١/٥٨٤) - (٨) كتاب الزكاة - (٢١) باب صدقة الفطر - (٢١) باب صدقة الفطر رقم (١٨٢٦).
 عن حفص بن عمر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به (نحوه) إلا أنه قال «صدقة الفطر» بدلا من «زكاة الفطر».

عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، اللؤلؤي، الحافظ روى عن شعبة، ومالك، والسفيانين وسليم بن أخضر، وغيرهم. قال ابن المديني: كان =

فرض زكاة الفطر صاعاً^(١) من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد^(٢)، ذكر أو أنثى من المسلمين^(٣).

= أعلم الناس. وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة. قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠) رقم (٣٩٦٩) - تهذيب التهذيب (٢/٥٥٦، ٥٥٧) - التذكرة (٢/١٠٢٧) رقم (٤٠٣٣) - التقريب رقم (٤٠١٩).

تابعه أيوب عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله «من المسلمين» وزاد في آخر الحديث فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطى الصغير والكبير حتى إن كان ليعطى عن بني وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. انظر حديث رقم (٢٣/٢٠٢). وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم نحو رواية مالك إلى قوله: «على كل حر وعبد» ولم يذكر ما جاء بعده وزاد قوله «على الصغير والكبير». انظر حديث رقم (٤٠/٣٠٠).

(١) الصاع: والصاع النبوي الشرعي عند الحنفية يقدر بـ «٣٢٩٦» جراماً. والصاع النبوي الشرعي عند الشافعية، والحنابلة، والمالكية يقدر بـ «٢١٧٥» جراماً. كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين الرفعة الأنصاري المتوفى ٧١٠هـ - ١٣١٠م. تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف طبعة سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). دار الفكر - دمشق. (ص ٣٠٧).

(٢) على كل حر أو عبد: ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه. فتح الباري (٣/٤٣٣).

ويؤيد ذلك قوله في رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - انظر حديث رقم (٤٠/٣٠٠) - «على الصغير والكبير» فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره.

(٣) من المسلمين: قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها.

واختلف الرواة في هذه الزيادة عن عبيد الله كما اختلف فيها عن أيوب. ولذلك قال ابن حجر: وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك؛ لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها، وليس في الباقيين مثل يونس، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال. واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه، وهو يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلاً؟

نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد. وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟

قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق، استدلوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» وقد تقدم.

وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام، فعموم قوله «في عبده» مخصوص بقوله «من المسلمين».

وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم، وظاهر الحديث يبابه لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حر أو =

(١١٩/٢١) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكرَ

= «عبد» الحديث.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع. ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملاسمة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيدة والمرأة وزوجها.

وقال الطيبي: قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى. انتهى.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدتهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر راوى الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقب بأنه لو صح حمل علي أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه، واستدل بعموم قوله «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعة وأبي الليث في قولهم: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة. فتح الباري (٣/٤٣١، ٤٣٢).

[١١٩/٢١] خ (٢/٣٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (١١) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم (١٩٠٦). عن القعني، عن مالك به. الموطأ ص (١٩٢) - (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. رقم (١) (نحوه).

م (٢/٧٥٩) - (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (٣/١٠٨٠). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (٤/١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث. رقم (٢١٢١).

عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به. (نحوه). تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والنسائي، انظر حديث رقم (٣٠).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبى داود. انظر حديث رقم (٢٤/٢٠٣). تابعه عبيد الله، عن نافع، عند مسلم، والنسائي (نحوه) إلا أنه قد زاد بعد قوله: «ذكر رمضان» قوله: «فصرب بيديه فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة» وزاد في آخر الحديث: «ثلاثين». انظر حديث رقم (٤٣/٣٠٣).

له شاهد عند أبى هريرة من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي (نحوه) إلا أنه قال: «فعدوا ثلاثين» بدلا من «فاقدروا له». انظر حديث رقم (٤٧/٤٥٣). ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق. انظر حديث رقم (٣٨/٥٧٦).

ومن طريق يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عند النسائي إلا أنه قال: «فأكملوا العدة» بدلا من قوله: «فاقدروا له». انظر حديث رقم (١٣/٧٥١).

رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١).

(٢٢/١٢٠)-خ: به عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: نبی رسول الله ﷺ عن الوصال. فقالوا: يا رسول الله. فإنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

(٢٣/١٢١)-خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي

(١) فإن غم عليكم فاقدروا له: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٣٠). [٢٢/١٢٠] خ (٤٨/٢)-(٣٠) كتاب الصوم-(٤٨) باب الوصال. رقم (١٩٦٢). عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٠٠)-(١٨) كتاب الصيام-(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام. رقم (٢٠٠) (نحوه) إلا أنه قال «إني لست كهيتكم». م (٢/٧٧٤)-(١٣) كتاب الصيام-(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم. رقم (١١٠٢/٥٥). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. نحو رواية الموطأ. د (٣/٧٦٦، ٧٦٧)-(٨) كتاب الصوم-(٢٤) باب في الوصال. رقم (٢٣٦٠). عن القعنبی، عن مالك به نحو رواية الموطأ.

تابعه أيوب وعبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه) انظر حديث رقم (٣٠٤/٤٤). له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٩٢٣/٤٤). وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم. انظر حديث رقم (٤٥٤/٤٨).

ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عند البخاري. انظر حديث رقم (٥٧٧/٣٩). ومن طريق معمر، عن همام، عنه عند البخاري. انظر حديث رقم (٦٧٦/٣٦). [٢٣/١٢١] خ (٦٢/٢)-(٣٢) كتاب فضل ليلة القدر-(٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. رقم (٢٠١٥).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. الموطأ ص (٢١٣)-(١٩) كتاب الاعتكاف-(٦) باب ما جاء في ليلة القدر رقم (١٤) (نحوه) إلا أنه قال «أن رجلاً». م (٢/٨٢٢، ٨٢٣)-(١٣) كتاب الصيام-(٤٠) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. رقم (١١٦٥/٢٠٥). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (نحوه). تابعه سالم- فيما رواه عنه الزهري- عن ابن عمر عند البخاري.

ولفظه: «عن ابن عمر رضی الله عنهما أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروا أنها في العشر الأواخر. فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر». انظر حديث رقم (٣١). وعند مسلم ولفظه: «عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها». انظر حديث رقم (٣٣). وعند مسلم أيضاً ولفظه: «عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

ﷺ أروا ليلة القدر^(١) في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى^(٢) رؤياكم قد تواطأت^(٣) في السبع الأواخر، فمن كان متحريرا فليتحرها في السبع الأواخر».

(١٢٢/٢٤) - س: به: عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع^(٤) الصيام قبل الفجر».

(١٢٣/٢٥) - خ: به: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ

= ليلة القدر: «إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول، وأرى ناس منكم أنها في السبع الغواير فالتمسوها في العشر الغواير». انظر حديث رقم (٣٢).
تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري (نحوه) وزاد عليها قصة رؤية ابن عمر. انظر حديث رقم (٢٥٥/٧٦).

(١) قوله: (أروا ليلة القدر): أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين، وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: إن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر» وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ: «أرى رجلاً أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: التمسوها في العشر البواقى في الوتر منها» ورواه أحمد من حديث على مرفوعاً: «إن غلثتم فلا تغلبوا في السبع البواقى» ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ: «من كان يلمسها في العشر الأواخر» ومسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى»، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع. فتح الباري (٣٠٢/٤).

(٢) أرى: بفتح الحين أى أعلم، والمراد أبصر مجازاً. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) قوله: (تواطأت): بالهمزة أى توافقت وزناً ومعنى، وقال ابن التين: روى بغير همز والصواب بالهمز، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطء صاحبه. وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط ألا يخالف القواعد الشرعية. المصدر السابق الموضع نفسه - وانظر شرح النووى (٨٣/٨).

[١٢٢/٢٤] س (١٩٨/٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. رقم (٢٣٤٣). عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك به.
الموطأ ص (٣٢٢) - (٦) كتاب الصيام - باب ما جاء في إجماع الصيام قبل الفجر. رقم (٤٧٨).
عن القعني، عن مالك به. (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند النسائي. انظر حديث رقم (٣٤).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عند النسائي (بمعناه). انظر حديث رقم (٣٠٦/٤٦).

(٤) أجمع: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأى وأزعمته وعزمت عليه بمعنى. النهاية: مادة: جمع.

[١٢٣/٢٥] خ (٤٧٢/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي =

بِهْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبِهْلِ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَبِهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ».

(١٢٤/٢٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة. فصلى بها. وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

(١٢٥/٢٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: حين خرج إلى

- = الخليفة. رقم (١٥٢٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
الموطأ ص (٢١٨) - (٢٠) كتاب الحج - (٨) باب مواقيت الإهلال. رقم (٢٢).
م (٨٣٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقيت الحج والعمرة. رقم (١١٨٢/١٣).
عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
د (٣٥٣/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٩) باب فى المواقيت. رقم (١٧٣٧). عن القعنبي
وأحمد بن يونس كلاهما عن مالك به (نحوه).
أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله اليربوعي الكوفي الحافظ،
وقد ينسب إلى جده، روى عن الثوري، وابن أبي ذئب، ومالك، وزهير بن معاوية، وغيرهم.
قال أحمد بن حنبل لرجل: أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام.
وقال أبو حاتم: كان ثقةً مُتَّقِنًا آخر من روى عن الثوري. قال ابن حجر: ثقة
حافظ. قيل: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، عن أربع وتسعين سنة.
تهذيب الكمال (٣٧٥/١ - ٣٧٨) رقم (٦٤) - تهذيب التهذيب (٣٢/١) - التذكرة
(٦٢/١) رقم (٢١١) - التقريب رقم (٦٣).
س (١٢٢/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٧) باب ميقات أهل المدينة رقم (٢٦٥١).
عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).
ق (٩٧٢/٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (١٣) باب مواقيت أهل الآفاق رقم (٢٩١٤).
عن أبي مصعب، عن مالك به (نحوه) وزاد بعد قوله: «قال عبد الله» قوله: «أما هذه الثلاثة
فقد سمعتها من رسول الله ﷺ».
تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري، عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر حديث رقم (٣٥).
تابعه أيوب، عن نافع عند الترمذى (نحوه). انظر حديث رقم (٢٠٥/٢٦).
[١٢٤/٢٦] خ (٤٧٣/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤) باب رقم (١٥٣٢).
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
الموطأ ص (٢٦٢) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤) باب رقم (١٥٣٢) (نحوه).
م (٩٨١/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٧٧) باب التعريس بذى الخليفة، والصلاة بها إذا صدر
من الحج أو العمرة. رقم (١٢٥٧/٤٣٠). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
د (٥٣٥/٢) - (٥) كتاب المناسك - (١٠٠) باب زيارة القبور. رقم (٢٠٤٤). عن القعنبي،
عن مالك به (نحوه).
س (١٢٧/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٤) التعريس بذى الخليفة رقم (٢٦٦١).
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه) ولم
يذكر قوله: «وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».
[١٢٥/٢٧] خ (٥/٢) - (٢٧) كتاب المحصر - (٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل. =

مكة معتمراً في الفتنة^(١): إن صددت عن البيت^(٢) صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . فأهل^(٣) بعمره من أجل أن النبي ﷺ . كان أهل بعمره عام الحديبية .

ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد^(٤) . أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة^(٥) .
ثم طاف لهما طوافاً واحداً. ورأى أن ذلك مجزئ عنه^(٦) ، وأهدى .

= رقم (١٨١٣) . عن إسماعيل ، عن مالك به .

وتابعه عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «عام الحديبية» ولم يذكر ما بعده وذلك في (٣/٢) (١) باب إذا أحصر المعتمر رقم (١٨٠٦) .

وتابعه قتيبة عن مالك به في (٣/١٣٢) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية وقول الله .

تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَيَّعُواكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ رقم (٤١٨٣) .

نحو رواية عبد الله بن يوسف .

الموطأ ص (٢٣٦) - (٢٠) كتاب الحج - (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو . رقم (٩٩)

(نحوه) إلا أنه قال: «مجزئاً» .

م (٢/٩٠٣) - (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن . رقم

(١٨٠) / (١٢٣٠) . عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ولفظه: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت

صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه

فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف

به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى» .

تابعه أيوب ، عن نافع عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي . انظر حديث رقم (٢٠٩/٣٠) .

(١) قوله: في الفتنة: جاء ذلك في رواية لمسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انظر هامش

حديث رقم (٣١٦/٥٦) في البحث وتابعه عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر عند خ ، م وس . انظر

حديث رقم (٣١٦/٥٦) .

(٢) قوله: إن صددت عن البيت: هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له: «إننا نخاف أن يحال بينك وبين

البيت» - البخاري رقم (١٨١٣) .

(٣) قوله: فأهل: قال ابن حجر يعني ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية ، زاد في رواية

جويرية التي بعد هذه - البخاري حديث رقم (١٨٠٧) - «فقال: خرجنا مع النبي ﷺ ، فحال كفار

قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه ، وحلق رأسه» . فتح الباري (٨/٤) .

(٤) قوله: ما أمرهما إلا واحد: أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال .

(٥) قوله: أشهدكم أني قد أوجبت: أي ألزمت نفسي ذلك ، وكأنه يريد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا

فالتلفظ ليس بشرط . المصدر السابق (٩/٤) .

(٦) قوله: ورأى أن ذلك مجزئ عنه قال ابن حجر: «كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع في

رواية كريمة: «مجزئاً» فقيل: هو على لغة من ينصب بأن المتبدأ والخبر ، أو هي خبر كان المحذوفة .

والذي عنده أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب» . =

(١٢٦/٢٨) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف. إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعنين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورُس».

(١٢٧/٢٩) - م: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس

= فتح البارى (١٦/٤).

ولكن فى النسخة التى بين أيدينا «مجزياً» بالنصب.

[١٢٦/٢٨] خ (١/٤٧٦) - (٢٥) كتاب الحج - (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم

(١٥٤٢). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

وتابعه إسماعيل، عن مالك به (نحوه) فى (٤/٥٧) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٣) باب

البرانس رقم (٥٨٠٣).

الموطأ ص (٢١٥) - (٢٠) كتاب الحج - (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى

الإحرام. رقم (٨).

م (٢/٨٣٤) - (١٥) كتاب الحج - (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح،

وبيان تحريم الطيب عليه. رقم (١/١١٧٧). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٢/٤١١) - (٥) كتاب المناسك - (٣٢) باب ما يلبس المحرم. رقم (١٨٢٤).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. وأحاله بمعناه على حديث الزهرى قبله.

س (٥/١٣١، ١٣٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٠) باب النهى عن لبس القميص

للمحرم. رقم (٢٦٦٩). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

وفى (٥/١٣٣) - (٣٤) باب النهى عن لبس البرانس فى الإحرام رقم (٢٦٧٤).

بإسناد الذى قبله (نحوه) إلا أنه قال: «القميص» بدلا من: «القمص».

ق (٢/٩٧٧) - (٢٥) كتاب المناسك - (١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب رقم (٢٩٢٩).

عن أبى مصعب، عن مالك به (نحوه).

وفى (٢/٩٧٨) - (٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين رقم (٢٩٣٢).

بإسناد الذى قبله. وقد أتى بجزء منه.

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهرى عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي. انظر

حديث رقم (٣٦).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، وأبى داود (نحوه). انظر حديث رقم (٢٧/٢٠٦).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند النسائي (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «ولا البرانس» انظر حديث

رقم (٥٤/٣١٤).

[١٢٧/٢٩] م (٢/٨٥٨) - (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب فى

الحل والحرم. رقم (٨٦/١١٩٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

خ (٢/١١) - (٢٥) كتاب الحج - (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (١٨٢٦).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «جناح» ولم يذكر ما جاء بعده. =

من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(١٢٨/٣٠) - خ: به عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لييك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وزاد في رواية مسلم قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لييك لبيك. لبيك وسعديك. والخير بيدك لبيك. والرغباء إليك والعمل».

= الموطأ ص (٢٣٤) - (٢٠) كتاب الحج - (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (٨٩) (نحوه).
س (١٨٧/٥، ١٨٨) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٨٢) باب ما يقتل المحرم من الدواب.
قتل الكلب العقور. رقم (٢٨٢٨). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي (نحوه). انظر حديث رقم (٣٧).
تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي، (نحوه). انظر حديث رقم (٢٠٧/٢٨).
تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٩٢٨/٤٩).
وله شاهد عند عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٨٢٧/٤٤).
ومن طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم إلا أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم». انظر حديث رقم (٨٢٧/٤٤).
[١٢٨/٣٠] خ (٤٧٨/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٢٦) باب التلبية. رقم (١٥٤٩). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
م (٨٤١/٢، ٨٤٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها رقم (١١٨٤/١٩).
عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به.
الموطأ ص (٢١٩) - (٢٠) كتاب الحج - (٩) باب العمل في الإهلال. رقم (٢٨) نحو رواية مسلم.
د (٤٠٤/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٢٧) باب كيف التلبية؟ رقم (١٨١٢). عن القعنبى، عن مالك به. نحو رواية مسلم.
س (١٦٠/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٥٤) باب كيف التلبية رقم (٢٧٤٩). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. نحو رواية البخاري.
تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي وابن ماجه إلى قوله: «لا شريك لك» ولم يذكر ما بعده. انظر حديث رقم (٣٩).
وتابعه أيوب، عن نافع عند الترمذى (نحوه) إلى قوله: «لا شريك لك» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٢١٠/٣١).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر: حديث رقم (٣١٧/٥٧).

(١٢٩/٣١) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى .

(١٣٠/٣٢) - خ: به عن ابن عمر عن حفصة رضی الله عنهم زوج النبی أنها قالت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر» .

[١٢٩/٣١] خ (٤٨٦/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٠) باب من أين يدخل مكة رقم (١٥٧٥) . من طريق معن، عن مالك به .

د (٤٣٦/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة . رقم (١٨٦٦) .

عن عبد الله بن جعفر البرمكي، عن معن، عن مالك به . (نحوه) وزاد في آخره: «يعني ثنتي مكة» .
عبد الله بن جعفر: هو عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي، أبو محمد المصري . روى عن ابن عيينة، ومعن، وجماعة . وثقه الدارقطني، وابن حبان قال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة .

تهذيب الكمال (١٤/٣٨٤ ، ٣٨٥) رقم (٣٢٠٧) - تهذيب التهذيب (٢/٣١٦) - التذكرة (٢/٨٣٧) رقم (٣٢٢٦) - التقريب رقم (٣٢٥٦) .

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، وأبي داود، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه زاد: «التي بالبطحاء» بعد قوله: «الثنية العليا» . انظر حديث رقم (٣١٩/٥٩) .

وله شاهد عند السيدة عائشة (بمعناه) من طريق هشام عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي . انظر حديث رقم (٨٢٩/٥٠) .

[١٣٠/٣٢] خ (٤٨٢/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي . رقم (١٥٦٦) . عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (نحوه) .

وفى (١/٥٢٥) - (١٢٦) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق . رقم (١٧٢٥) . عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه) .

وفى (٤/٧٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٩) باب التلبيد . رقم (٥٩١٦) . عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (نحوه) .

الموطأ ص (٢٥٦) - (٢٠) كتاب الحج - (٥٨) باب ما جاء في النحر يوم الحج رقم (١٨٩) (نحوه) .

م (٢/٩٠٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد . رقم (١٧٦/١٢٢٩) . عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) .

وتابعه خالد بن مخلد، عن مالك به نحو حديث يحيى السابق رقم (١٧٦/١٢٢٩) .

د (٢/٣٩٨ ، ٣٩٩) - (٥) كتاب المناسك - (٢٤) باب في الإقران . رقم (١٨٠٦) . عن القعني، عن مالك به (نحوه) وزاد في آخره «الهدى» .

س (٥/١٧٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٦٧) باب تقليد الهدى . رقم (٢٧٨١) . عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه) .

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه قال: «فلا

أحل حتى أحل من الحج» بدلا من قوله: «فلا أحل حتى أنحر» . انظر حديث رقم (٦٠/٣٢٠) .

(١٣١/٣٣) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(١٣٢/٣٤) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ^(١) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[١٣١/٣٣] خ (١/٥٢٦) - (٢٥) كتاب الحج - (١٢٧) باب الحلق والتقشير عند الإحلال رقم (١٧٢٧). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٥٦، ٢٥٧) - (٢٠) كتاب الحج - (٦٠) باب الحلاق - رقم (١٩٣) (نحوه).

م (٢/٩٤٥) - (١٥) كتاب الحج - (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير. رقم (١٣٠١/٣١٧). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).

د (٢/٤٩٩، ٥٠٠) - (٥) كتاب المناسك - (٧٩) باب الحلق والتقشير. رقم (١٩٧٩). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله عن نافع عند مسلم، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه قال: «رحم الله المحلقين» ثلاث مرات. انظر حديث رقم (٣٢٦/٦٦).

[١٣٢/٣٤] خ (١/٥٤٤) - (٢٥) كتاب الحج - (١٢) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو رقم (١٧٩٧). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. (نحوه).

وتابعه إسماعيل، عن مالك به (نحوه) في (٤/١٦٩) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٢) باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع رقم (٦٣٨٥).

الموطأ ص (٢٧٢) - (٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج. رقم (٢٥٢).

م (٢/٩٨٠) - (١٥) كتاب الحج - (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره. رقم (١٣٤٤/٤٢٨).

من طريق معن، عن مالك به. (نحوه) إلا أنه قال: «من إيجوش أو السرايا» بدلاً من قوله: «من غزو» وقال: «إذا أوفى على ثنية أو فدقد كبر ثلاثاً» بدلاً من قوله: «يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات».

د (٣/٢١٣، ٢١٤) - (٩) كتاب الجهاد - (١٧٠) باب فى التكبير على كل شرف فى المسير. رقم (٢٧٧٠). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند الترمذي، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٧/٢١٦).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه) إلا أنه زاد: «والسرايا». وقال: «على ثنية أو فد» بدلاً من قوله: «على كل شرف». انظر: حديث رقم (٧٤/٣٣٤).

(١) قفل: إذا عاد من سفره. وقد يقال للسفر قفول، فى الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل فى الرجوع. النهاية: مادة: قفل.

(٢) شرف: الشرف: العلو. النهاية: مادة: شرف.

(١٣٣/٣٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نَهَى
عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارُ أَنْ يَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
صَدَاقٌ.

(١٣٤/٣٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

[١٣٣/٣٥] خ (٣/٣٦٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (٢٨) باب الشغار. رقم (٥١١٢).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٣١) - (٢٨) كتاب النكاح - (١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح رقم
(٢٤). (نحوه).

م (٢/١٠٣٤) - (١٦) كتاب النكاح - (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم
(١٤١٥/٥٧).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٢/٥٦٠) - (٦) كتاب النكاح - (١٥) باب في الشغار. رقم (٢٠٧٤).

عن القعني، عن مالك به. وقد أتى بجزء منه ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

ت (٣/٤٢٢) - (٩) كتاب النكاح - (٣٠) باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. رقم (١١٢٤).

عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به. نحو رواية القعني عند أبي داود.

س (٦/١١٢) - (٢٦) كتاب النكاح - (٦١) تفسير الشغار. رقم (٣٣٣٧).

عن هارون بن عبد الله، عن معن.

وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم. كلاهما عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم مختصراً. انظر حديث رقم (٢١٧/٣٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي (نحوه) إلا أنه قد
زاد في آخره «وينكح الرجل أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق». وزاد قوله: «قلت لنافع:

ما الشغار». انظر حديث رقم (٣٣٦/٧٦).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي،

وابن ماجه. انظر حديث رقم (٤٦٠/٥٤).

[١٣٤/٣٦] خ (٣/٤٠٠) - (٦٨) كتاب الطلاق - (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. رقم (٥٢٥١).

عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٥٦) - (٢٩) كتاب الطلاق - (٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق،
وطلاق الحائض. رقم (٥٣). (نحوه).

م (٢/١٠٩٣) - (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه
لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. رقم (١٤٧١/١). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن

مالك به (نحوه).

د (٢/٦٣٢، ٦٣٤) - (٧) كتاب الطلاق - (٤) باب في طلاق السنة رقم (٢١٧٩).

عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٦/١٣٨) - (٢٧) كتاب الطلاق - (١) باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن
تطلق لها النساء. رقم (٣٣٩٠). عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، =

وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(١٣٥/٣٧) - خ: به عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ

= والنسائي. انظر حديث رقم (٥٧).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. وزاد عليه: «قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك». انظر حديث رقم (٢١٨/٣٩).
وتابعه عبيد الله، عن نافع، عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «قال عبيد الله: قلت لنافع ما صنعت التولية قال واحدة اعتد بها. انظر حديث رقم (٣٣٨/٧٨).

[١٣٥/٣٧] خ (٤/٢٤٠) - (٨٥) كتاب الفرائض - (١٧) باب ميراث الملاعنة. رقم (٦٧٤٨). عن يحيى بن فرعة، عن مالك به.

وتابعه يحيى بن بكير، عن مالك به (نحوه) في (٤١٦/٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة. رقم (٥٣١٥).

يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري مولاهم، وقد ينسب إلى جده. روى عن مالك، والليث، وعدة. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مسلمة: تكلم فيه، لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب. وقال الخليلي: كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث. وقال ابن قانع: مصري ثقة. وقال ابن جبان: مات في النصف من صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٠١/٣١) رقم (٦٨٥٨) - تهذيب التهذيب (٣٦٨/٤) - التذكرة (١٨٧٩/٣) رقم (٧٥٤٩) - التقريب رقم (٧٥٨٠).

الموطأ ص (٣٥٠، ٣٥١) - (٢٩) كتاب الطلاق - (١٣) باب ما جاء في اللعان. رقم (٣٥) (نحوه) إلا أنه قال: «انتقل» بدلاً من: «انتفى».

م (١١٣٢، ١١٣٣) - (١٩) كتاب اللعان - رقم (١٤٩٤/٨).
عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك.

وعن يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته... وذكر الحديث وزاد في آخره: «قال نعم» وقال: «بأمة» بدلاً من: «بالمرأة» ولم يذكر: «وانتقل من ولدها».

د (٦٩٣/٢) - (٧) كتاب الطلاق - (٢٧) باب في اللعان. رقم (٢٢٥٩). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

ت (٤٩٦/٣) - (١١) كتاب الطلاق واللعان - (٢٢) باب ما جاء في اللعان. رقم (١٢٠٣).
عن قتيبة، عن مالك به (نحوه) إلا أنه ليس فيه «وانتقل من ولدها».

س (١٧٨/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٥) باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمة. رقم (٣٤٧٧).
= بإسناد الذي قبله (نحوه).

وانتفى^(١) من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما. وألحق الولد بالمرأة^(٢).

(١٣٦/٣٨) - د: به عن ابن عمر قال: عدة المختلعة^(٣) حيضة.

(١٣٧/٣٩) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

= ق (١/٦٦٩) - (١٠) كتاب الطلاق - (٢٧) باب اللعان رقم (٢٠٦٩).

عن أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به (نحوه).
أحمد بن سنان: هو أحمد بن سنان بن أسد بن حيان القطان، أبو جعفر الواسطي الحافظ.
روى عن ابن مهدي، ويحيى القطان، وأبي أسامة، وجماعة، وثقه النسائي، وابن أبي حاتم،
وقال: كان إمام أهل زمانه، وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق. وقال الدارقطني: جمع المسند، وحديث
الأعمش، وكان ثقة، صدوقاً، ثبتاً. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة تسع وخمسين ومائتين.
تهذيب الكمال (١/٣٢٢، ٣٢٣) رقم (٤٥) - تهذيب التهذيب (١/٢٥) - التذكرة
(١/٥٥، ٥٦) رقم (١٩٢) - التقريب رقم (٤٤).

تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٧٩/٣٣٩).

(١) انتفى: أى تبرأ منه. النهاية: مادة: نفل.

(٢) قال الخطابي: يحتاج به من لا يرى البيونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم وذلك لإضافة
التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ وقد استشهدوا فى ذلك أيضاً بالفسوخ التى يحتاج فيها إلى
حضرة الحكام فإنها لا تقع إلا بهم.

وذهب الشافعى إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن، إلا أنه لما جرى
التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله كما تقوم البينة إما بالشهادة أو
بإقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى ولو وجب
ألا يكون التفريق إلا بأمر الحاكم لوجب ألا ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم لأنه قد نسق
عليه فى الذكر فقيل فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم فإذا جاز أن يلحق
الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه جاز أن يقع الفرقة بينهما من غير
صنع له فيه والله أعلم.

قال وإنما معنى قوله: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين أى بين أن الفرقة وقعت بينهما
باللعان. معالم السنن (٣/٢٣٣).

[١٣٦/٣٨] د (٢/٦٧٠) - (٧) كتاب الطلاق - (١٨) باب فى الخلع. رقم (٢٢٣٠). عن القعني،
عن مالك به (نحوه).

(٣) المختلعة: يقال خلج امرأته خلجاً، وخالعها مخالعة، واختلعت هى منه فهى خالعة. وأصله من
خلع الثوب. والخلع: أن يطلّق زوجته على عَوْض تَبْدُلُهُ لَهُ، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد
جديد. وفيه عند الشافعى خلاف: هل هو فسّخ أو طلاق، وقد يسمّى الخلع طلاقاً. النهاية
مادة: خلع.

[١٣٧/٣٩] خ (٢/٩٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم (٢١١١).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٤١٦) - (٣١) كتاب البيوع - (٣٨) باب بيع الخيار: رقم (٧٩) (نحوه).

م (٣/١١٦٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم

(٤٣/١٥٣١).

=

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) وفيه «البيعان».

المُتَبَاعِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ^(١).

= د (٣/ ٧٣٢، ٧٣٥) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٥٣) باب في خيار المتبايعين. رقم (٣٤٥٤).
عن الثعنبي، عن مالك به (نحوه).

س (٧/ ٢٤٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (٩) باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه. رقم (٤٤٦٥).
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).
تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي. انظر حديث رقم (٢١٩/٤٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٣٤٠/٨٠).
(١) ذكر الإمام البيهقي: أن أهل العلم اختلفوا في ثبوت خيار المكان للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنها بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان يروى فيه عن ابن عباس، وأبى هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر، وأبى برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وطاوس، وعطاء بن أبى رباح، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.
وقال النخعي: لا يثبت خيارُ المكان، ويلزمُ البيعُ بنفس التواجب وهو قولُ مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأى والكلام، والأولُ أصحُّ، لأن العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليل على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما روى أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبُه أن يجب له، فارقَ صاحبه، فمضى قليلاً، ثم رجع فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوى الحديث أعلم بالحديث من غيره.
وروى عن أبى الوضيء قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرساً له من رجل، وباتا ليلة، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبى برزة، فقال أبو برزة: لا أراكما تفرقتما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». ففيه دليل على أن المراد من التفرق تفرق الأبدان، وقوله: «خشية أن يستقبله» أراد: خشية أن يفسخ العقد، فيكون بمنزلة الاستقالة، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله، وقوله في الحديث: «إلا بيع الخيار» معناه أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فيكون هذا إلزاماً للبيع منها، وإن كان المجلس قائماً، ويسقط خيارهما. وتأوله بعضهم على خيار الشرط، وقال: هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار معناه: كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام، فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهذا تأويل بعيد، لأن الاستثناء يرجع إلى ما ظهر من الكلام، وظاهر الكلام إثبات الخيار، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والدليل على ذلك:

ما رواه أيوب، عن نافع: عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

وقال موسى بن إسماعيل، عن حماد: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» وقال ابن جريج عن نافع: أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع.
فثبت بهذا الحديث أن المراد من الخيار اختيار لزوم البيع قبل التفرق. وتأوله بعضهم على =

(١٣٨/٤٠) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(١٣٩/٤١) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

(١٤٠/٤٢) - خ: به عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى

- = ما إذا باع، وشرط فيه نفى خيار المكان بصرح البيع، ولا يثبت خيار المكان. واختلف قول الشافعي، في صحة هذا البيع، فلا يصح في قول، ويصح في الآخر، ولا خيار. انظر شرح السنة (٢٢٨/٤-٢٣٠) وانظر شرح النووى (١٠-٢٤٥-٢٤٧).
- [١٣٨/٤٠] خ (١١٤/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة. رقم (٢٢٠٤). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
- وفى (٢/٢٧٤) - (٥٤) كتاب الشروط - (٢) باب إذا باع نخلاً قد أبرت رقم (٢٧١٦). بإسناد الذى قبله (نحوه).
- الموطأ ص (٣٨٢) - (٣١) كتاب البيوع - (٧) باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله. رقم (٩) (نحوه).
- م (١١٧٢/٢) - (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر. رقم (١٥٤٣/٧٧). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
- د (٧١٦/٢) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات. (٤٤) باب فى العبد يباع وله مال. رقم (٣٤٣٤). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).
- ق (٧٤٥/٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٣١) باب ما جاء فىمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال. رقم (٢٢١٠). عن هشام بن عمار، عن مالك به (نحوه).
- تابعه سالم فيما رواه عنه الزهرى عند مسلم، وأبى داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه زاد قصة العبد. انظر حديث رقم (٦٠).
- وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٢٣/٤٤).
- وتابعه عبيد الله عن نافع عند مسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٤٢/٨٢).
- [١٣٩/٤١] خ (١٦٩/٢) - (٤٢) كتاب المساقاة - (١٧) باب الرجل يكون على ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل. رقم (٢٣٧٩).
- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
- الموطأ ص (٣٧٨) - (٣١) كتاب البيوع - (٢) باب ما جاء فى مال المملوك رقم (٢) (نحوه).
- د (٧١٥/٣، ٧١٦) - (١٧) كتاب البيوع - (٤٤) باب فى العبد يباع وله مال رقم (٣٤٣٤). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).
- تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه وذلك مع قصة تأبير النخل. انظر حديث رقم (٦٠).
- [١٤٠/٤٢] خ (١١٢/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم (٢١٩٤). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
- الموطأ ص (٣٨٢) - (٣١) كتاب البيوع - (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم (٢١٩٤) (نحوه) إلا أنه قال: «المشترى» بدلاً من: «المبتاع».
- م (١١٦٥/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو =

يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.

- (٤٣/١٤١)- خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً. وبيع الزبيب بالكرم كيلاً.
- (٤٤/١٤٢)- خ: به عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ

- = صلاحها بغير شرط القطع رقم (١٥٣٤/٤٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (نحوه).
ومن طريق ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله. رقم (١٥٣٤/٤٩).
- د (٣/٦٦٣، ٦٦٤) - (١٧) كتاب البيوع - (٢٣) باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم (٣٣٦٧). عن عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك به (نحوه).
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) وذكر معه حديث زيد بن ثابت فى العرايا، ولم يذكر: «نهى البائع والمبتاع». انظر حديث رقم (٥٨).
وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٥٨٥/٤٧).
له شاهد عند جابر من طريق سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (١٠٩٤/١٠).
- [٤٣/١٤١] خ (٢/١٠٦) - (٣٤) كتاب البيوع - (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. رقم (٢١٧١). عن إسماعيل، عن مالك به. وتابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه) إلا أنه قال: «اشترأ الثمر» بدلا من: «بيع الثمر».
- فى (٢/١٠٩) - (٨٢) باب بيع المزابنة، وهى بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا. رقم (٢١٨٥).
- الموطأ ص (٣٨٦) - (٣١) كتاب البيوع - (١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاولة رقم (٢٣) (نحوه).
م (٣/١١٦٨) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. رقم (١٥٤٢/٧١). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).
س (٧/٢٦٦، ٢٦٧) (٤٤) كتاب البيوع - (٣٣) باب بيع الكرم بالزبيب. رقم (٤٥٣٤).
عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).
تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره قوله: «وبيع الزرع بالحنطة كيلاً». انظر حديث رقم (٣٤٤/٨٤).
وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.
- ولفظه: عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «... ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال سالم وأخبرنى عبد الله، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص فى غيره». انظر حديث رقم (٥٨).
وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبى داود وذلك إلى قوله: «بالتمر كيلاً» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال بدلا منه: «إن زاد فلي، وإن نقص فعلي» وذكر معه حديث ابن عمر عن زيد فى العرايا. انظر حديث رقم (٢٢١/٤٢).
- [٤٤/١٤٢] خ (٢/١١٠) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨٢) باب بيع المزابنة، وهى بيع التمر =

أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها^(١).

(١٤٣/٤٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا رقم (٢١٨٨). عن القعني، عن مالك، عن الزهري به.

الموطأ ص (٣٨٣) - (٣١) كتاب البيوع - (٩) باب ما جاء في بيع العرية. رقم (١٤) (نحوه).

م (١١٦٩/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا. رقم (١٥٣٩/٦٠). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) إلا أنه زاد في آخره قوله: «من التمر».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي وابن ماجه إلا أنه قد زاد في أوله "أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر». انظر حديث رقم (٥٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (٢٢٢/٤٣).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره قوله: «كيلاً». انظر حديث رقم (٣٤٥/٨٥).

(١) أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٥٨).

[١٤٣/٤٥] خ (٩٦/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى رقم (٢١٢٦).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وتابعه عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه) في (٩٨/٢) - (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك رقم (٢١٣٦) (نحوه).

وتابعه إسماعيل وقال: «يقبضه» بدلاً من: «يستوفيه».

الموطأ ص (٣٩٧) - (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها. رقم (٤٠) (نحوه).

م (١١٦٠/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم (١٥٢٦/٣٢). عن القعني، ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (نحوه).

د (٧٦٠/٣) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي. رقم (٣٤٩٢). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٢٨٥/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يستوفي رقم (٤٥٩٥). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي.

ولفظه: «عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحلهم». انظر حديث رقم (٦١).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، وابن ماجه.

ولفظه: «عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعون في مكانه حتى ينقلوه». انظر حديث رقم (٣٤٣/٨٣).

«مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

(١٤٤/٤٦) - م: به عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه قال: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

(١٤٥/٤٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ تَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلٍ

(١) قال الإمام البغوي: «اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في أن يبيع شيء منها لا يجوز قبل القبض، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول، وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض. وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكييل والموزون قبل القبض، وذهب إليه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، ومحمد، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق». شرح السنة (٤/٢٧٩).

[١٤٤/٤٦] م (١١٦١/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (١٥٢٧/٣٨).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٩٧) - (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها رقم (٤٢) (نحوه).

د (٣/٧٦٠، ٧٦١) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي.

رقم (٣٤٩٣). عن القعني، عن مالك به (نحوه). وزاد في آخره قوله «يعنى جزافاً».

س (٧/٢٨٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥٧) باب يبيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن

ينقل من مكانه. رقم (٤٦٠٥). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي.

ولفظه: «عن ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضرّبون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحاهم». انظر حديث رقم (٦١).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٣٤٣/٨٣).

[١٤٥/٤٧] خ (١٠٠/٢، ١٠١) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦١) باب بيع الغرر وحبل الحبله رقم (٢١٤٣).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٤٠٥، ٤٠٦) - (٣١) كتاب البيوع - (٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

رقم (٦٢) (نحوه).

د (٣/٦٧٥) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٢٥) باب في بيع الغرر رقم (٣٣٨٠).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «الحبله» ولم يذكر ما بعده.

وعن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ (نحو رواية عبد الله بن مسلمة) وقال: «وحبل الحبله أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت» في (٦٧٦/٣) رقم (٣٣٨١).

س (٧/٢٩٣، ٢٩٤) - (٤٤) كتاب البيوع - (٦٨) باب تفسير ذلك. رقم (٤٦٢٥) =

الْحَبْلَةَ وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجُرُورَ ^(١) إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ^(٢).

(١٤٦/٤٨) - خ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ^(٣).

(١٤٧/٤٩) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

= عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).
تابعه أيوب، عن نافع عند الترمذي مختصراً. انظر حديث رقم (٢٢٠/٤١).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٤٦/٨٦).
(١) الجزور: العبر ذكرها كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، والجمع جُرُورٌ، وجزائر. النهاية: مادة: جزر.
(٢) والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن يبيع نتاج التناج لا يجوز، لأنه معدوم مجهول، وكان من يبيع أهل الجاهلية. ولو باع شيئاً بثمن معلوم إلى نتاج الدابة، فباطل أيضاً للأجل المجهول. شرح السنة (٣٠١/٤).

[١٤٦/٤٨] خ (٢٩٠/٤) - (٩٠) كتاب الحيل - (٦) باب ما يكره من التناجش رقم (٦٩٦٣). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

الموطأ ص (٤٢٥) - (٣١) كتاب البيوع - (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. رقم (٩٧) (نحوه).

وفى (١٠٠/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٠) باب النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. رقم (٢١٤٢). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

م (١١٥٦/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه إلى سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية. رقم (١٥١٦/١٣). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (٢٥٨/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢١) كتاب النجش. رقم (٤٥٠٥). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

س (٢٥٨/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢١) كتاب النجش. رقم (٤٥٠٥). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

(٣) التَّجْش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروِّجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية: مادة نجش.

قال الخطابي: النجش: أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السَّوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفي غرور للراغب فيها، وترك لنصيحته التي هي مأمور بها، ولم يحتلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن التناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار. معالم السنن (٩٤/٣).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر حديث رقم (٤٦٤/٥٨).

وعند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر حديث رقم (٥٠٠/٩٤).

ومن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٥٨٤/٤٦).

[١٤٧/٤٩] خ (١٠٥/٢) - (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود رقم (٢١٦٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

«لا يبيع بعضكم على بيع بعض^(١)، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق^(٢)».

= وتابعه إسماعيل، عن مالك به.

في (٢/٩٩) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. رقم (٢١٣٩). (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق». وقال: «بيع أخيه» بدلاً من قوله: «بيع بعض».

الموطأ ص (٤٢٤) - (٣١) كتاب البيوع - (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. رقم (٩٥) (نحوه) إلى قوله: «على بيع بعض» ولم يذكر ما جاء بعده.

م (٣/١١٥٤) - (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية. رقم (٧/١٤١٢). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

ومن طريق ابن مهدي، عن مالك به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن نافع - وسيأتي في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - ولفظه «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق».

وذلك في (٣/١١٥٦) - (٥) باب تحريم تلقي الجلب رقم (١٤/١٥١٧).

د (٣/٧١٦، ٧١٧) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٤٥) باب في التلقي رقم (٣٤٣٦).

عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٧/٢٥٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٠) باب بيع الرجل على بيع أخيه. رقم (٤٥٠٣).

عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحو رواية إسماعيل عند خ).

ق (٢/٧٣٣) - (١٢) كتاب التجارات - (١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه. رقم (٢١٧١).

عن سويد بن سعيد، عن مالك بن أنس به. نحو رواية الموطأ.

تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائي في قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». انظر حديث رقم (٧٥/٣٣٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي وابن ماجه في التلقي. انظر

حديث رقم (٨١/٣٤١).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند البخاري،

ومسلم، وأبي داود والنسائي. انظر حديث رقم (٥٨/٤٦٤).

ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي،

والنسائي، وابن ماجه في قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». انظر حديث رقم (٤٦/٥٨٤).

(١) لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال الخطابي: «هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما

في المجلس لم يتفرقا بعد وخيارهما باق فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منه

بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام

المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ

الحلس والقدح فيمن يزيد. معالم السنن (٣/٩٣).

(٢) قال الإمام الخطابي: «وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة

الغبين ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا

سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخذعوهم عما

في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم

السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه.

وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل

وإسحاق ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر =

(١٤٨/٥٠) - خ: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً - إلا كلب ماشية أو ضارياً - نقص من عمله كل يوم قيراطان».

(١٤٩/٥١) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب».

(١٥٠/٥٢) - م: به عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلى

= الحديث وأحسبه مذهب أحمد أيضاً، ولم يكره أبو حنيفة التلقى ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق.

وكان أبو سعيد الاصطخري يقول: إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقى قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له.

قال الشيخ: وهذا قول قد خرج على معانى الفقه. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(١٤٨/٥٠) [خ (٤٥٣/٣) - (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية. رقم (٥٤٨٢). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٦٠٠) - (٥٤) كتاب الاستئذان - (٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب. رقم (١٣) (نحوه).

م (١٢٠١/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. رقم (١٥٧٤/٥٠).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهرى عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٦٣).

وتابعه أيوب، عن نافع عند الترمذى. انظر حديث رقم (٢٢٦/٤٧).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٥٨٨/٥٠).

ومن طريق يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم إلا أنه قال: «قيراط». انظر حديث رقم (٧٦٢/٢٤).

(١٤٩/٥١) [خ (٤٤٨/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء رقم (٣٣٢٣).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٦٠٠) - (٥٤) كتاب الاستئذان - (٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب رقم (١٤) (نحوه).

م (١٢٠٠/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخها. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. رقم (١٥٧٠/٤٣). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (١٨٤/٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٩) باب الأمر بقتل الكلاب رقم (٤٢٧٧).

عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه) إلا أنه زاد فى آخره: «غير ما استثنى منها».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند النسائي، وابن ماجه مطولاً. انظر حديث رقم (٦٢).

(١٥٠/٥٢) م (١٥٣٨/٣) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. رقم (٥٦١/٢٥).

يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها.

(١٥١/٥٣) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها^(١)».

(١٥٢/٥٤) - س: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وهو على المنبر سئل عن

= من طريق معن، عن مالك به.

قال: المزي في التحفة «قال أبو مسعود: ليس في» الموطأ «تفرد به ابن عمر». تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه) إلى قوله: «يوم خيبر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر حديث رقم (٣٥٥/٩٥).

وله شاهد عند جابر من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه عند الترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (١٠٩٥/١١).

[١٥١/٥٣] خ (٣/٣٨٠) - (٢٥) كتاب الحج - (٧١) باب حق إجابة الوليمة والدعوة رقم (٥١٧٣). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٣٨) - (٢٨) كتاب النكاح - (٢١) باب ما جاء في الوليمة. رقم (٤٨) (نحوه) إلا أنه قال: «إلى وليمة» وليس: «إلى الوليمة».

م (١٠٥٢/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (١٤٢٩/٩٦).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (١٢٣/٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (١) باب ما جاء في إجابة الدعوة رقم (٣٧٣٦). عن

القنعي، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود. انظر حديث رقم (٢٢٧/٤٨).

ولفظه: أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه».

وتابعه أيوب عن نافع عند مسلم ولفظه: قال رسول الله ﷺ «أتوا الدعوة إذا دعيتم». انظر

حديث رقم (٢٢٩/٥٠).

(١) قال النووي: قوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه

خلاف الأصح في مذهبنا: أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن

شاء الله تعالى. والثاني: أنه فرض كفاية. والثالث: مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما

غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما: أنها كوليمة العرس. والثاني: أن الإجابة إليها ندب وإن

كانت في العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها.

وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها: أن يكون في الطعام شبهة،

أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لحظف

شره أو لطمع في جاهه أو لبعونه على باطل، وألا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حريم،

أو صور حيوان غير مفروشة أو أنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة. ومن الأعذار

أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح. ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام

فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره. شرح النووي (٣٣٠/٩، ٣٣١).

[١٥٢/٥٤] س (٧/١٩٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٢٦) باب الضب. رقم (٤٣١٥). عن

قتيبة، عن مالك به.

=

ولم أعر على هذا الحديث في الموطأ برواياته المختلفة.

الضَّبِّ فقال: «لا آكله ولا أحرمه».

(١٥٣/٥٥) - م: به عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال: قالوا: نهى أن يتبذ في الدُّبَاءِ^(١) والمزفَّت^(٢).

(١٥٤/٥٦) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحمى من

= تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٥٣/٩٣).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٢٧/٤٨).

[١٥٣/٥٥] م (١/٥٨١) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ. وأنه اليوم حلال ما لم يكن مسكراً رقم (١٩٩٧/٤٨). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

ومن طريق ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض مغازيه.

وتابعه أيوب، عن نافع من طريق الليث بن سعد وحماد وإسماعيل. رقم (١٩٩٧/٤٩) بمثل حديث مالك. ولم يذكر: في بعض مغازيه.

الموطأ ص (٢٢٨) - كتاب الأشربة - (٤) باب الدباء والمزفت رقم (٧١٩). عن محمد بن الحسن، عن مالك به (نحوه).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند النسائي مختصراً. انظر حديث رقم (٣٥٦/٩٦).

له شاهد عند علي من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه عند البخاري انظر حديث رقم (١٠٧٨/١).

(١) الدباء: القرع قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها في الحديث عن أبي بكر أنه قال. أما الدباء فإننا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت. معالم السنن (٤/٢٤٨).

(٢) المزفت: هو الإناء الذي طلى بالزفت، وهو نوع من الثمار، ثم انتبذ فيه. النهاية: مادة: زفت. قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمى أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»، وهذا أصح الأقاويل.

وقال بعضهم: الخطر باق، وكرهوا أن يتبذوا في هذه الأوعية. وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهما. معالم السنن (٤/٢٨٤).

[١٥٤/٥٦] خ (٤/٤٠) - (٧٦) كتاب الطب - (٢٨) باب الحمى من فيح جهنم. رقم (٥٧٢٣). من طريق ابن وهب، عن مالك به.

الموطأ ص (٥٨٧) - (٥٠) كتاب العين - (٦) باب الغسل بالماء من الحمى رقم (١٦) (نحوه) دون قول نافع.

م (٤/١٧٣١) - (٣٩) كتاب السلام - (٢٦) باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي. رقم = (٢٢٠٩/٧٨). من طريق ابن وهب، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

قال نافع: وكان عبد الله يقول: «اكشف عنا الرجز»^(١).

(١٥٥/٥٧)- خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ - وهو يسير في ركب يحلف بأبيه - فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت».

(١٥٦/٥٨)- خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ:

= تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٣٥٨/٩٨).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٩٥٨/٧٩).

(١) يقول: اكشف عنا الرجز: أى العذاب، وهذا موصول بالسند الذى قبله، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من فيح جهنم: أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفير لذنوبه وزيادة فى أجوره، وللكافر عقوبة وانتقاماً، وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده، ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه. انظر فتح البارى (١٠/١٨٨).

[١٥٥/٥٧] خ (٤/٢١٨) - (٨٣) كتاب الأيمان والندور - (٤) باب لا تحلفوا بأبائكم رقم (٦٦٤٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٩٧) - (٢٢) كتاب الأيمان والندور - (٩) باب جامع الأيمان رقم (١٤) (نحوه). تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦٧). وفيه: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبى ﷺ ذاكراً ولا آثراً. بدلاً من قوله: فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٢٣١/٥٢).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود، والترمذي (نحوه). انظر حديث رقم (٣٥٩/٩٩).

[١٥٦/٥٨] خ (٢/٢٨٦) - (٥٥) كتاب الوصايا - (١) باب الوصايا، وقول النبى ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم (٢٧٣٨). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٤٧٣) - (٣٧) كتاب الوصية - (١) باب الأمر بالوصية رقم (١) (نحوه).

س (٦/٢٣٩) - (٣٠) كتاب الوصايا - (١) باب الكراهية فى تأخير الوصية رقم (٣٦١٦).

عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند مسلم، والترمذي، والنسائي، إلا أن رواية سالم قد زاد فى آخر الحديث «قال عبد الله بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتي».

وقال: «بيت ثلاث ليال» بدلاً من: «بيت ليلتين». انظر حديث رقم (٦٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي. (نحوه) انظر حديث رقم (٢٣٣/٥٤). =

«مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ^(١) إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(١٥٧/٥٩) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(١٥٨/٦٠) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع

= وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود، والترمذى والنسائى، وابن ماجه إلا أنه قد زاد: «له شيء يريد أن يوصى فيه». انظر حديث رقم (١٠٠/٣٦٠).
(١) بيت ليلتين: وقد سبق التعليق عليه فى سند الزهري، عن سالم عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٦٨).

[١٥٧/٥٩] خ (١١/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. رقم (٥٥٧٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

الموطأ ص (٥٢٨) - (٤٢) كتاب الأشربة - (٤) باب تحريم الخمر. رقم (١١) (نحوه).
م (١٥٨٨/٣) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٨) باب عقوبة من شرب الخمر. إذا لم يتب منها، بمنعه إياها فى الآخرة. رقم (٢٠٠٣/٧٦). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
وتابعه عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك به رقم (٢٠٠٣/٧٧) (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره «فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال: نعم».
س (٣١٧/٨، ٣١٨) - (٥١) كتاب الأشربة - (٤٥) باب توبة شارب الخمر. رقم (٥٦٧١).

عن قتيبة، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم كلاهما عن مالك به. (نحوه).
تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى. وقد زاد فى أوله: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام..» وذكر الحديث. انظر حديث رقم (٢٣٤/٥٥).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم وابن ماجه. انظر حديث رقم (٣٦٥/١٠٥).
(٢) حرمها فى الآخرة: معناه لم يدخل الجنة؛ لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها، ولا نرف.

معالم السنن (٢٤٥/٤).

[١٥٨/٦٠] خ (٢٤٩/٤) - (٨٦) كتاب الحدود - (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفى كم يقطع. رقم (٦٧٩٥).

عن إسماعيل، عن مالك به.
الموطأ ص (٥١٩) - (٤١) كتاب الحدود - (٧) باب ما يجب فيه القطع رقم (٢١). (نحوه).
م (١٣١٣/٣) - (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٦/٦).
عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). إلا أنه قال: «قيمته» بدلا من: «ثمنه».
د (٥٤٧/٤) - (٣٢) كتاب الحدود - (١١) باب ما يقطع فيه السارق رقم (٤٣٨٥). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٧٦/٨) - (٤٦) كتاب قطع السارق - (٨) باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده. رقم (٤٩٠٨). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

= تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائى (نحوه). انظر حديث رقم (٢٣٦/٥٧).

في مجن^(١) ثمنه ثلاثة دراهم.

(٦١/١٥٩) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»^(٢) فقالوا: نَفْضَحُهُمْ^(٣) وَيَجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ قَفَرًا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا

= وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٣٦٤/١٠٤).

(١) مجن: هو التُّرس، لأنه يوارى حامله: أى يستره، والميم زائدة. النهاية: مادة: جنن. [١٥٩/٦١] خ [٥٣٧/٢] - (٦١) كتاب المناقب - (٢٦) باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. رقم (٣٦٣٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وتابعه إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به. نحو رواية الموطأ. في (٤/٢٦١) - (٨٦) كتاب الحدود - (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ رَقْم (٦٨٤١) (نحوه) وفيه: «يجبى على المرأة». الموطأ ص (٥١٢) - (٤١) كتاب الحدود - (١) باب ما جاء في الرجم. رقم (١) نحو رواية إسماعيل.

م (٣/١٣٢٦) - (٢٩) كتاب الحدود - (٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا. رقم (٢٧/١٦٩٩). من طريق ابن وهب، عن مالك وغيره به. وزاد فيه: «كنت فيمن رجمها» بعد قوله: «قال عبد الله بن عمر» وليس فيه: «يجنأ على المرأة» وقال: «سُودَ وجوهها ونحملها ونخالف بين وجوهها ويظاف بهما» بدلاً من قوله: «نفضحهم ويجلدون».

د (٤/٥٩٣، ٥٩٥) - (٣٢) كتاب الحدود - (٢٦) باب في رجم اليهوديين رقم (٤٤٤٦). عن القعني، عن مالك به. نحو رواية إسماعيل عند البخاري. ت (٤/٤٣) - (١٥) كتاب الحدود - (١٠) باب ما جاء في رجم أهل الكتاب. رقم (١٤٣٦). عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به (نحوه) مختصراً. تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٥٨/٢٣٧). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه. انظر حديث رقم (١٠٣/٣٦٢).

(٢) ما تجدون في التوراة في شأن الرجم: قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام، وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به بعلم بصحة نقلهم، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى. فتح الباري (١٢/١٧٤). (٣) فقالوا: نفضحهم: بفتح أوله وثالثه من الفضيحة.

فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجنأ^(١) على المرأة يقيها الحجارة».

(١٦٠ / ٦٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة

عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا

قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم

جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حلة. فقال عمر:

يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني

لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاه له بمكة مشركاً^(٢).

(١) يجنأ: أى يكبُ ويميل عليها ليقبها الحجارة. أجنأ يجنأ: إجناء.

وفي رواية أخرى: «فلقد رأيتُه يجانئ عليها» مفاعلة، من جَانَأَ يجانئ. ويُروى بالخاء المهملة يجنى

فإن كانت بالخاء فهي من جنى ظهره إذا عطفه. النهاية مادة: جنأ- وحنأ.

[١٦٠ / ٦٢] خ (١ / ٢٨٢، ٢٨٣) - (١١) كتاب الجمعة - (٧) باب يلبس أحسن ما يجد رقم (٨٨٦).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وتابعه عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه) إلا أنه لم يقل «إذا قدموا عليك».

في (٢ / ٢٤٠) - (٥١) كتاب الهبة - (٢٧) باب هدية ما يكره لبسها. رقم (٢٦١٢).

الموطأ ص (٥٧٢، ٥٧١) - (٤٨) كتاب اللباس - (٨) باب ما جاء في لبس الثياب. رقم (١٨)

(نحوه).

م (٣ / ١٦٣٨) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على

الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحزير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل،

ما لم يزد على أربع أصابع. رقم (٦ / ٢٠٦٨).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٤ / ٣٢٠) - (٢٦) كتاب اللباس - (١٠) باب ما جاء في لبس الحرير رقم (٤٠٤٠).

وفي (١ / ٦٤٩، ٦٥٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٩) باب اللبس للجمعة رقم (١٠٧٦).

كلاهما عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٣ / ٩٦) - (١٤) كتاب الجمعة - (١١) باب الهيئة للجمعة. رقم (١٣٨٢). عن قتيبة، عن

مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي.

وقال فيه: «فقال: تبعها أو تصيب بها بعض حاجتك» بدلاً من: فقال رسول الله ﷺ: «لم

أكسكها لتلبسها.. الخ» الحديث. انظر: حديث رقم (٧١).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم

(١٠٦ / ٣٦٦).

(٢) فكساها عمر أخاه له بمكة مشركاً: قال النووي: «هكذا رواه البخاري ومسلم، وفي =

(١٦١/٦٣)-خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا

ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء^(١)». وزاد في رواية الموطأ «يوم القيامة».

(١٦٢/٦٤)-خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فدع^(٢) أهل خيبر

= رواية للبخاري في كتاب قال: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك، وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفراييني فكساها عمر أخاه من أمه من أهل مكة مشركاً.

وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار، وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال، لأنها لا تتعين للبسهم.

وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل؛ لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلى وأسامة رضي الله عنهم - ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه ليتنفع بها بغير اللبس. والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم». شرح النووي (١٤/٥٣، ٥٤).

[١٦١/٦٣] خ [٤/٥٣]- (٧٧) كتاب اللباس - (١) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾. رقم (٥٧٨٣). عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

الموطأ ص (٥٧٠) - (٤٨) كتاب اللباس - (٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. رقم (٩). م (٣/١٦٥١) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء وبين حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب. رقم (٤٢/٢٠٨٥).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحو رواية البخاري).

ت (٤/٢٢٣) - (٢٥) كتاب اللباس - (٨) باب ما جاء في كراهية جر الإزار رقم (١٧٣٠).

عن الأنصاري، عن معن وقتيبة كلاهما عن مالك به (نحو رواية الموطأ).

الأنصاري: هو إسحاق بن موسى تقدمت ترجمته. حديث رقم (٢٠).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٦٣/٢٤٢).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (١٠٧/٣٦٧).

(١) لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء: الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر - الكبر، والعجب. يقال:

اختال فهو مختال، وفيه خيلاء ومخيلة: أي كبر. النهاية: مادة: خيل.

قال النووي: الخيلاء بالمد، والمخيلة بالبطر، والكبر، والزهو، والتبختر كلها بمعنى واحد، وهو حرام.

وقال النووي أيضاً: «ومعنى لا ينظر الله إليه» أي لا يرحمه، ولا ينظر إليه نظر رحمة. شرح

النووي (٨٧/١٤).

[١٦٢/٦٤] خ (٢/٢٧٨، ٢٧٩) - (٥٤) كتاب الشروط - (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت

أخرجتك» رقم (٢٧٣٠).

من طريق محمد بن يحيى أبو غسان الكناني، عن مالك به.

قال البخاري: «رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله أحسبه عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ،

اختصره».

(٢) فدع: الفدع بالتحريك: ربيع بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل

عن أماكنها. ورجل أفدع بين الفدع. النهاية. مادة: فدع.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: نُفَرِّقُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ^(١) فَقَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوْنَا وَتَهَمَّتْنَا^(٢) وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ^(٣) عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ^(٤) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصَكَ^(٥) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً^(٦) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا^(٧) مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١٦٣/٦٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها

- (١) فعدى عليه من الليل: قال الخطابي: كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يده ورجلاه، كذا قال، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية. فتح الباري (٥/٣٨٦).
- (٢) تهمتنا: بضم المثناة، وفتح الهاء ويجوز إسكانها، أي الذين نتهمهم بذلك.
- (٣) فلما أجمع: أي عزم. فتح الباري (٥/٣٨٦).
- (٤) أحد بنى أبي الحقيق: قال ابن حجر: بمهملة وقافين مصغر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه. ووقع في رواية البرقاني «فقال رئيسهم لا تخرجنا» وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بن يحيى أم المؤمنين، فقتل بخيبر، وبقي أخوه إلى هذه الغاية.
- (٥) تعدو بك قلووصك: بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير وقيل: الشابة، وقيل: أول ما يركب من إناث الإبل، وقيل: الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.
- (٦) هزيمة: تصغير الهزل وهو ضد الجدد.
- (٧) العروض: ما عدا النقد، وقيل ما لا يدخله الكيل، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً. المصدر السابق (٥/٣٨٧).

[١٦٣/٦٥] خ (٢/٣٩٨) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٥) باب: ومن الدليل على أن الخمس

لنوائب المسلمين. رقم (٣١٣٤). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٧٩) - (٢١) كتاب الجهاد - (٦) باب جامع النفل في الغزو. رقم (١٥) (نحوه).

م (٣/١٣٦٨) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٢) باب الأنفال. رقم (٣٥/١٧٤٩). عن يحيى

ابن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٣/١٧٩، ١٨٠) - (٩) كتاب الجهاد - (١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر. رقم

(٢٧٤٤). عن القعنبي عن مالك به (نحوه) إلا أنه لم يقل «أو أحد عشر بعيراً».

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري. وفيه «فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً». انظر: حديث =

عبد الله بن عمر قبل نجد. فغنموا إبلاً كثيراً.

فكان سُهْمَانُهُمْ^(١) اثني عشر بعيراً. أو أحد عشر بعيراً^(٢). ونُفِلُوا بعيراً^(٣).

= رقم (٢٤٧/٦٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم وأبي داود (نحوه). إلا أنه لم يذكر: «أو أحد عشر بعيراً». انظر حديث رقم (٣٨٢/١٢٢).

(١) سُهْمَانُهُمْ: جمع سهم أى نصيب كل واحد. النهاية مادة: سهم.

(٢) اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً: قال ابن حجر فيه: وهكذا رواه مالك بالشك والاختصار، وإيهام الذى نقلهم، وقد وقع بيان ذلك فى رواية ابن إسحاق، عن نافع عند أبى داود ولفظه: فخرجت فيها فأصبنا نعمة كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع.

ولفظه: «بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً». وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف» قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب. قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث. قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع «اثني عشر بعيراً» بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك. فتح الباري (٦/٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) ونفلوا بعيراً بعيراً: أى زادهم على سهامهم، ويكون من خمس الخمس. النهاية مادة: نفل. وقد قال الخطابي: فى هذا من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش: لأنهم رده لهم.

واختلفوا فى هذه الزيادة التى هى النفل من أين أعطاهم إياها فكان ابن المسيب يقول: إنها ينفل الإمام من الخمس يعنى سهم النبى ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة وإلى هذا ذهب الشافعى وأبو عبيد وذلك أن النبى ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل فى مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين. قال الشافعى فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من يبايئهم من المسلمين نقل منه الإمام اتباعاً للسنة وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبى ﷺ ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم. وقال غيرهم: إنها كان النبى ﷺ ينفلهم من الغنيمة التى يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة.

قلت وعلى هذا دل أكثر ما روى من الأخبار فى هذا الباب.

وقد أورد الخطابى حديث شعيب بن أبى حمزة، عن نافع عند أبى داود السابق ذكره عند ابن حجر - وعلق عليه بقوله «فى هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذى هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نقلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور». معالم السنن (٢/٢٦٩، ٢٧٠).

(١٦٤/٦٦) - ق: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق. فنهى عن قتل النساء والصبيان.

(١٦٥/٦٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وزاد في رواية الموطأ: قال مالك: وإنما ذلك، مخافة أن يناله العدو.

(١٦٦/٦٨) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله

[١٦٤/٦٦] ق (٩٤٧/٢) - (٤) كتاب الجهاد - (٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. رقم (٢٨٤١). عن يحيى بن حكيم، عن عثمان بن عمر، عن مالك به.

موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري (٣٥٨/١) - كتاب الجهاد - (٩) باب النهى عن قتل النساء والولدان في سبيل الله. رقم (٩٢٠) عن مالك به (نحوه) وقال فيه: «فى بعض مغازيه» وزاد قوله: «فأنكر ذلك».

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٣٨٤/١٢٤).

[١٦٥/٦٧] خ (٣٥٦/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٢٩) باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو. رقم (٢٩٩٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٧٧) - (٢١) كتاب الجهاد - (٢) باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رقم (٧).

م (١٤٩٠/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. رقم (١٨٦٩/٩٢). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. نحو رواية البخاري.

د (٨٢/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (٨٨) باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو. رقم (٢٦١٠).

عن القعني، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

ق (٩٦١/٢) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٤٥) باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رقم (٢٨٧٩).

عن أحمد بن سنان وأبي عمر كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. نحو رواية البخاري.

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٤٨/٦٩).

[١٦٦/٦٨] خ (٣١٩/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. رقم (٢٨٤٩).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٨٩) - (٢١) كتاب الجهاد - (١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو. رقم (٤٤) (نحوه).

م (١٤٩٢/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. رقم (١٨٧١/٩٦).

عن يحيى بن يحيى. عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٣٧٦/١١٦).

ﷺ: «الخيَل في نواصيها»^(١) الخَيْر^(٢) إلى يوم القيامة».

(١٦٧/٦٩)- خ: به عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ^(٣) من الحَفِيَاءِ^(٤). «وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها» وكان أمدها^(٥) ثنية الوداع^(٦). وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الثنية إلى مسجد بنى زُرَيْقٍ^(٧).

(١٦٨/٧٠) خ: به عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

- (١) نواصيها: جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة. ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية. شرح النووي (٢٤/١٣).
- (٢) الخير: قد جاء المقصود بالخير في حديث أبي زُرْعَةَ، عن جرير بن عبد الله بأنه الأجر والغنيمة: انظر مسلم (٣/١٤٩٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. رقم (١٨٧٢/٩٧).
- [١٦٧/٦٩] خ (١٥٢/١) - (٨) كتاب الصلاة - (٤١) باب هل يقال مسجد بنى فلان؟ رقم (٤٢٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.
- الموطأ ص (٢٩٠) - (٢١) كتاب الجهاد - (١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو. رقم (٤٥).
- م (٣/١٤٩١) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم (١٨٧٠/٩٥). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).
- وتابعه أيوب، عن نافع من طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية رقم (١٨٧٠/٩٥). بمعنى حديث مالك، عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن علية. قال عبد الله فجئت سابقاً فطفق بى الفرس المسجد.
- د (٣/٦٤) - (٩) كتاب الجهاد - (٦٧) باب في السبق. رقم (٢٥٧٥). عن القعني، عن مالك به (نحوه).
- س (٦/٢٢٦) - (٢٨) كتاب الخيل - (١٣) باب إضمار الخيل للسبق رقم (٣٥٨٤). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه). تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر حديث رقم (٣٨١/١٢١).
- (٣) أضمرت: وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتا كنيئا، وتجلل فيه لتعرق، ويحف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.
- (٤) الحفياء: هي بجاء مهملة وفاء ساكنة، وبالمد وبالقصر، وهو مكان بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة قال ذلك سفيان بن عيينة. شرح النووي (٢٣/١٣).
- (٥) أمدها: غايتها. يريد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضم منها. معالم السنن (٢/٢٢٠).
- (٦) ثنية الوداع: هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها. شرح النووي (٢٣/١٣).
- (٧) مسجد بنى زريق: بتقديم الزاي مصغراً والإضافة هنا إضافة تمييز لا ملك. فتح الباري (١/٦١٤).
- [١٦٨/٧٠] خ (١٠٦/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا =

أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

= تحل. رقم (٢١٦٩).

وفى (٢/٢٢٥) - (٥٠) كتاب المكاتب - (٢) باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله. رقم (٢٥٦٢). كلاهما عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وتابعه إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به. مختصراً في (٤/٢٤١) - (٨٥) كتاب الفرائض - (١٩) باب الولاء لمن أعتق. رقم (٦٧٥٢).

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه) في (٤/٢٤٢) (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه رقم (٦٧٥٧).

الموطأ ص (٤٨٨) - (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق. رقم (١٨).

م (٢/١١٤١) - (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق. رقم (٥/١٥٠٤).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٣/٣٣٠ ، ٣٣١) - (١٣) كتاب الفرائض - (١٢) باب في الولاء. رقم (٢٩١٥).

عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

س (٧/٣٠٠) - (٤٤) كتاب البيوع - (٧٨) باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط. رقم (٤٦٤٤).

عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٩٢/٨٧٥).

ومن طريق هشام بن عروة، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (١٣٥/١٠١٤).

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٢/١١١٤).

ومن طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عند البخاري، والترمذي، وأبي داود. انظر حديث رقم (٨/١٠٦٤).

(١) إنما الولاء لمن أعتق: قال النووي: "وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه.

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا للملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة. وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود.

وجاهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال.

وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: ومن أسلم على يديه رجل فولأؤه له: وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالخلف، ويتوارثان به.

دليل الجمهور حديث «إنما الولاء لمن أعتق» وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، ويثبت له الولاء عليه. وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته. ففي كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث. شرح

(١٦٩/٧١)- خ: به عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

(١٧٠/٧٢)- خ: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاث فلا يتناجى^(٢) اثنان دون واحد»^(٣).

[١٦٩/٧١] خ (٢/٢١٤) - (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا أعتق عبداً من اثنين، أو أمة بين الشركاء. رقم (٢٥٢٢). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٤٨٣) - (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١) باب من أعتق شركاء له فى مملوك. رقم (١) (نحوه).

م (٢/١١٣٩) - (٢٠) كتاب العتق - رقم (١/١٥٠١).

وفى (٣/١٢٨٦) - (٢٨) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركاء له فى عبد. رقم (١٥٠١/٤٧). كلاهما عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٤/٢٥٦) - (٢٣) كتاب العتق - (٦) باب فىمن روى أنه لا يستسعى رقم (٣٩٤٠). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد». وقال: «عليه ما عتق» بدلا من قوله: «منه ما عتق».

ق (٢/٨٤٤، ٨٤٥) - (١٩) كتاب العتق - (٧) باب من أعتق شركاء له فى عبد. رقم (٢٥٢٨). عن يحيى بن حكيم، عن عثمان بن عمر، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود. انظر حديث رقم (٧١/٢٥٠).

وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر - عند مسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى مختصراً. انظر حديث رقم (٨٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد». انظر حديث رقم (١٢٩/٣٨٩).

(١) وإلا فقد عتق منه ما عتق: قال الخطابى: يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك، وفيه سقوط السعاية وهو أثبت شيء روى من الحديث فى هذا الباب". يعنى الخطابى باب من أعتق نصيباً له فى مملوك. معالم السنن (٤/٦٦).

[١٧٠/٧٢] خ (٤/١٤٩) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٤٥) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث. رقم (٦٢٨٨).

عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل كلاهما عن مالك به.

الموطأ ص (٦١١) - (٥٧) كتاب الكلام - (٦) باب ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد. رقم (١٤) (نحوه).

م (٤/١٧١٧) - (٣٩) كتاب السلام - (١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه. رقم (٣٦/٢١٨٣).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

وتابعه أيوب، من طريق الليث بن سعد وحامد عن نافع بهذا الإسناد رقم (٣٦/٢١٨٣).

وتابعه عبيد الله - من طريق محمد بن بشر وابن نمير ويحيى بن سعيد القطان - عن نافع، عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمعنى حديث مالك رقم (٣٦/٢١٨٣).

(٢) المناجاة: المسارة، وانتجى القوم وتناجوا أى سار بعضهم بعضاً. شرح النووى (١٤/٢٤٠).

(٣) فى هذا الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث، وهو نهى تحريم فيحرم على =

(١٧١/٧٣) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

(١٧٢/٧٤) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلبن أحدٌ ماشيةً^(١) أحدٍ إلا بإذنه أوجبٌ أحدكم أن تؤتى مشربته^(٢) فتكسر»

= الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ومالك، وأصحابنا، وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهى عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان في أول الإسلام. فلما فشا الإسلام، وأمن الناس سقط النهي. وكان المناقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم. أما إذا كانوا أربعة فتتأذى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع. انظر المصدر السابق: الموضوع نفسه.

[١٧١/٧٣] خ (١٤٥/٤) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٣١) باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه رقم (٦٢٦٩). عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٨٥) - كتاب السير - (٩) باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه، وما يكره من ذلك. رقم (٨٧٥). عن محمد بن الحسن، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلس لم يجلس فيه». انظر حديث رقم (٨٢).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي (نحوه). انظر حديث رقم (٢٥١/٧٢).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه». انظر حديث رقم (١٣٩/١٣١).

[١٧٢/٧٤] خ (١٨٦، ١٨٧/٢) - (٤٥) كتاب اللقطة - (٨) باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه رقم (٥٤٣٥).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٦٠١) - (٥٤) كتاب الاستئذان - (٦) باب ما جاء في أمر الغنم. رقم (١٧) (نحوه) إلا أنه قال: «يجلبن».

م (١٣٥٢/٣) - (٣١) كتاب اللقطة - (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. رقم (١٧٢٦/١٣).

عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).

وتابعه أيوب. عن نافع من طريق إسماعيل بن عليّة وحماد وإسماعيل بن أمية، ومعمّر وأحاله على حديث مالك حيث قال «نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعاً فينتثل» رقم (١٧٢٦/١٣).

من طريق علي بن مسهر، وابن ثمر كلاهما عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث مالك غير أن في حديثه «فينتثل» رقم (١٧٢٦/١٣).

د (٩١/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (٩٥) باب فيمن قال: لا يجلب رقم (٢٦٢٣).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

(١) ماشية: هو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم. النهاية مادة: مشي.

(٢) مشربته: المشربة بفتح الميم، وفي الراء لغتان الضم والفتح، وهي الغرفة. النهاية مادة: شرب.

خَزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ إِلَيْهَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَا شِئْتَهُمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَبِنَ أَحَدٌ مَا شِئْتَ
أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

(١٧٣/٧٥) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».

(١٧٤/٧٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَيْهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢).

(١) قال النووي: «ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة، في أنه لا يجل أخذه بغير إذنه، وفي الحديث فوائد: منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد مية ويجد طعاما لغيره، فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لما لكه عندنا وعند الجمهور». شرح النووي (٤٣/٤٤، ٤٤).

[١٧٣/٧٥] خ (٢/٢٢٠) - (٤٩) كتاب العتق - (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده. رقم (٢٥٤٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.
الموطأ ص (٦٠٧) - (٥٤) كتاب الاستئذان - (١٧) باب ما جاء في المملوك وهبته. رقم (٤٣) (نحوه).

م (٣/١٢٨٤) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين " رقم (٤٣/١٦٦٤). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
د (٥/٣٦٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٣٤) باب ما جاء في المملوك إذا نصح. رقم (٥١٦٩). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم انظر حديث رقم (٣٨٨/١٢٨).
[١٧٤/٧٦] خ (٢/١٦٦) - (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (٩) باب فضل سقى الماء رقم (٢٣٦٥). عن إسماعيل، عن مالك به.

م (٤/١٧٦٠) - (٣٩) كتاب السلام - (٤٠) باب تحريم قتل الهرة رقم (١٥١/٢٢٤٢).
من طريق معن بن عيسى، عن مالك به (نحوه) وقد أحاله على حديث جويرية بن أسماء عن نافع الذي قبله وهو بمعنى حديث البخاري.
وفي (٤/٢٠٢٢) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي. رقم (١٣٣/٢٢٤٢).

من الطريق السابق وقد أحاله بمعناه على حديث جويرية الذي قبله.
تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٣٩٥/١٣٥).
وله شاهد عند أبي هريرة من طريق معمر، عن همام، عنه عند مسلم. انظر حديث رقم (٧٤/٧١٣).

(٢) خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وضمها حكاها في المشارق، الفتح أشهر، =

(١٧٥ / ٧٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المَعْقَلَة^(١). إن عاهد عليها أمسكها^(٢) وإن أطلقها ذهبت»^(٣).

(١٧٦ / ٧٨) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) حتى يغيب أحدهم فى رشحه إلى أنصاف

= وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة. وهى هوام الأرض وحشراتهما، وقيل: المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط. شرح النووى (٣٤٤ / ١٤) - وانظر . النهاية: مادة: خشش. [١٧٥ / ٧٧] خ (٣ / ٣٤٧) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن - (٢٣) باب استذكار القرآن وتعاذه. رقم (٥٠٣١). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (١٤٣) - (١٥) كتاب القرآن - (٤) باب ما جاء فى القرآن. رقم (٦). م (١ / ٥٤٣) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به. رقم (٧٨٩ / ٢٢٦). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). ومن طريق يحيى وهو القطان، وابن نمير، وأبى خالد الأحمر كلهم عن عبيد الله به. فى (١ / ٥٤٤) رقم (٧٨٩ / ٢٢٧) بمعنى حديث مالك.

س (٢ / ١٥٤) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣٧) باب جامع ما جاء فى القرآن رقم (٩٤٢). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه. (نحوه). انظر حديث رقم (٧٧ / ٢٥٦). (١) المَعْقَلَة: بضم الميم، وفتح العين المهملة وتشديد القاف أى المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفورا، وفى تحصيلها بعد استمکان نفورها صعوبة. فتح البارى (٨ / ٦٩٧، ٦٩٨).

(٢) إن عاهد عليها أمسكها: أى استمر إمساكه لها.

(٣) وإن أطلقها ذهبت: أى انفلتت. المصدر السابق (٨ / ٦٩٨).

(١٧٦ / ٧٨) [١٧٦ / ٧٨] خ (٣ / ٣٢١، ٣٢٢) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥). رقم (٤٩٣٨). من طريق معمر، عن مالك به.

م (٤ / ٢١٩٦) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٥) باب فى صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها. رقم (٢٨٦٢ / ٦٠). من الطريق السابق. وقد أحاله فى المعنى على حديث عبيد الله الذى قبله ولفظه هو لفظ حديث البخاري.

قال المزى فى التحفة - عن هذا الحديث - «قال أبو مسعود: ليس فى الموطأ».

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (٧٨ / ٢٥٧).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (١٤٠ / ٤٠٠).

(٤) ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥). قال ابن حجر: زاد فى رواية ابن وهب «يوم القيامة».

فتح البارى (٨ / ٥٦٦).

أذنيه»^(١).

(١٧٧/٧٩)-خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون اليهود حتى ينجبى أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله».

(١٧٨/٨٠)-خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أرانى الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة^(٢) كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجَّلهما^(٣) تقطر ماء متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل: المسيح ابن مريم ثم إذا أنا

(١) فى رشحه: بفتحين أى عرقه، لأنه يخرج من البدن شيئاً بعد شيء كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء. فتح الباري. الموضوع نفسه.
[١٧٧/٧٩] خ (٣٣٩/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٩٤) باب قتال اليهود. رقم (٢٩٢٥). عن إسحاق بن محمد القروي، عن مالك به.
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (٩٧).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٤٠٢/١٤٢).
[١٧٨/٨٠] خ (٢٩٩/٤) - (٩١) كتاب التعبير - (١١) باب رؤيا الليل. رقم (٦٩٩٩). عن عبدالله ابن مسلمة، عن مالك به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه) فى (٧٤/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٨) باب الجعد. رقم (٥٩٠٢). (نحوه).
الموطأ ص (٥٧٣) - (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ - (٢) باب ما جاء فى صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال. رقم (٢).

م (١٥٤/١) - (١) كتاب الإيمان - (٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال. رقم (١٦٩/٢٧٣). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عن الزهري عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٩٤).
وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. مختصراً. انظر حديث رقم (٢٥٩/٨٠).
وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (٤٠٤/١٤٤).

(٢) لمة: اللمة فهى بكسر اللام، وتشديد الميم، وجمعها لم كقربة وقرب. قال الجوهري: ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمّة. شرح النووى (٣٠٣، ٣٠٢/٢).

(٣) رجَّلهما: بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره. المصدر السابق (٣٠٣/٢).

برجل جعد ققط^(١) أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال».

خ: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعدة بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

(١) قَطَطٌ: بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور. قال القاضى عياض: روينا بفتح الطاء الأولى وبكسرها قال: وهو شديد الجعودة. المصدر السابق (٢/٣٠٤).

وقد أوردت معنى جعد فى سند الزهرى عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٩٤).

[١٧٩/٨١] خ (١/٤٢٣) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٨٩) باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى. رقم (١٣٧٩). عن إسماعيل، عن مالك به.

الموطأ ص (١٦٤) - (١٦) كتاب الجنائز - (١٦) باب جامع الجنائز. رقم (٤٨) (نحوه).

م (٤/٢١٩٩) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه رقم (٦٥/٢٨٦٦). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (٤/١٠٧، ١٠٨) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٦) باب وضع الجريدة على القبر. رقم (٢٠٧٢). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم. انظر حديث رقم (٩٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند الترمذى، والنسائى، وابن ماجه (نحوه) انظر حديث رقم (٤٠٥/١٤٥).

وتابعه أيوب، نافع، عن ابن عمر عند البخارى. انظر حديث رقم (٨١/٢٦٠).

الإسناد الثالث: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

وقد أوردت أقوال العلماء في أن هذا السند يعد من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: أيوب:

هو أيوب بن أبي تيممة، واسمه كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، أحد الأئمة الأعلام، روى عن الزهري، وابن سيرين، ونافع، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين. وروى عنه الحمادان والسفيانان وشعبة، وعبد الوارث ومالك، وابن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، وابن عليّة، وخلق كثير.

قال ابن المديني: له نحو ثمانمائة حديث، وأما ابن عليّة، فكان يقول: حديثه ألفا حديث، فما أقل ما ذهب على منها.

وقال ابن البراء، عن ابن المديني: أيوب في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء.

قال شعبة: حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء. وقال: حماد بن زيد: كان أيوب أفضل من جالسته، وأشدّه اتباعاً للسنة.

وقال الدارمي: قلت لابن معين: أيوب، عن نافع أحب إليك أو عبيد الله قال: كلاهما، ولم يفضل.

سئل ابن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وفضله، ومالك وإتقانه، وعبيد الله وحفظه.

(١) انظر: ص (٣٤) من الفصل الثالث في الباب الأول.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً، وقال النسائي: ثقة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.

قال البخاري وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة^(١).

ثانياً: نافع:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثالثاً: عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٣).

الأحاديث التي رويت بهذا الإسناد:

(١/ ١٨٠) - د: عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧ - ٤٦٤) رقم (٦٠٧) - تهذيب التهذيب (٢٠٠، ٢٠١) - التذكرة (١/ ١٥٣، ١٥٢) رقم (٥٩٢) - التقريب رقم (٦٠٥).

(٢) انظر: (ثانياً) من الإسناد الثاني في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: (ثانياً) من الإسناد الثاني في الفصل الأول في الباب الثاني.

[١٨٠ / ١] د (١/ ٦٢) - (١) كتاب الطهارة - (٣٩) باب الوضوء بفضل المرأة رقم (٧٩). عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

حماد بن زيد: هو حماد بن زيد بن زهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل البصري، أحد الأئمة الأعلام. روى عن أيوب، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم. قال أحمد: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة.

وقال ابن مهدي: لم أر أحداً أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة منه، وما رأيت بالبصرة أفقه منه. وقال ابن معين: ليس أحد في أيوب أثبت منه. وقال ابن حبان: كان ضريباً وكان يحفظ حديثه. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. فقيه. قيل: مات سنة تسع وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال (٧/ ٢٣٩ - ٢٥٢) رقم (١٤٨١) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٠، ٤٨١) - التذكرة (١/ ٣٧٤، ٣٧٥) رقم (١٤٦٠) - التقريب رقم (١٤٩٨).

تابعه مالك، عن نافع عن ابن عمر عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٠٠/٢).

رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً^(١).

(١٨١/٢) - ق: به عن ابن عمر: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يُمَسِّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمَسِّحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: نَعَمْ.

(١٨٢/٣) - ق: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ

(١) جميعاً: تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١٠٠/٢).

[١٨١/٢] ق (١٨١/١) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين. رقم (٥٤٦). عن عمران بن موسى الليثي، عن محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. في الزوائد: «رجال ثقات، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلّس، ورواه بالنعنة، وأيضا قد اختلط بأخرة».

سعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بأخرة فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط. فقد روى له البخاري من طريق محمد بن سواء، ولم يذكره الأئمة ضمن الرواة الذين روا عنه بعد الاختلاط، مما يدل على أنه روى قبل الاختلاط.

أما بالنسبة للتدليس فقد روى هذا الحديث ابن خزيمة - رقم (١٨٤) بسند ابن ماجه. وابن خزيمة لا يرد فيه تدليس.

عمران بن موسى: هو عمران بن موسى بن حبان القرّاز الليثي، أبو عمرو البصري: روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومحمد بن سواء وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وثقه النسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر: صدوق: مات بعد الأربعين. تهذيب الكمال (٣٦٠/٢٢) رقم (٤٥٠٦) - تهذيب التهذيب (٣/٣٢١، ٣٢٢) - التذكرة (١٣٠٢/٢) رقم (٥١٩٤) - التقريب رقم (٥١٧٢).

محمد بن سواء: هو محمد بن سواء بن عنبر السدوسي العنبري. روى عن سعيد بن أبي عروبة وغيره. وثقه ابن حبان، وغيره. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة سبع وثمانين ومائة. تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٥) رقم (٥٢٧٢) - تهذيب التهذيب (٣/٥٨٣) - التذكرة (١٥٢١/٣) رقم (٦٠٥٨) - التقريب رقم (٥٩٣٩).

[١٨٢/٣] ق (٣٠١/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء. رقم (٩٣٤). عن أزهر بن مروان، عن عبد الوارث، عن أيوب به.

أزهر بن مروان: هو الرّقاشي البصري لقبه فريخ. روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث وجماعة. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٣١، ٣٣٠/٢) رقم (٣١٢) - تهذيب التهذيب (١/١٠٦) - التذكرة (٨٤/١) رقم (٢٩٦) - التقريب رقم (٣١٢).

عبد الوارث: هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولا هم التنوري، أبو عبيدة البصري، روى عن أيوب وغيره. وثقه النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: وكان ثقة حجة، توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة. قال ابن حجر: ثقة ثبت.

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ» قَالَ: فَتَعَشَى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ».

(٤/ ١٨٣) - د: به عن ابن عمر أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ

= تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨) رقم (٣٥٩٥) - تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣٤، ٦٣٥) - التذكرة (٢/ ١٠٨١، ١٠٨٢) رقم (٤٢٥٩) - التقريب رقم (٤٢٥١).

م (١/ ٣٩٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين رقم (٦٦/ ٥٥٩). من طريق سفيان بن موسى، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث عبيد الله وسيأتي في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٩/ ٢٦٩).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٩/ ٢٦٩).

وله شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن أبيه، عنها عند البخاري ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٢/ ٨٩١).

[٤/ ١٨٣] د (١/ ٣٦٣، ٣٦٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٤١) باب في الأذان قبل دخول الوقت. رقم (٥٣٢).

عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب (المعنى)، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به. وليس في رواية داود: «فرجع فنأدى ألا إن العبد قد نام».

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

موسى بن إسماعيل: هو المنقري مولاهم، أبو سلمة التَّبُوذُكِيُّ البَصْرِيُّ. روى عن شعبة، والحمادين، ووهيب، وخلق. وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٩/ ٢١) رقم (٦٢٣٥) - تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩، ١٧٠) - التذكرة (٣/ ١٧٢٦) رقم (٦٩١٥) التقريب رقم (٦٩٤٣).

داود بن شبيب: هو الباهلي، أبو سليمان البصري. روى عن همام، والحمادين، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وعشرين. وقال الدارقطني: ما علمت إلا خيراً.

تهذيب الكمال (٨/ ٤٠٠ - ٤٠٢) رقم (١٧٦٣) تهذيب التهذيب (١/ ٥٦٤) - التذكرة (١/ ٤٤٧) رقم (١٧٤٤) التقريب رقم (١٧٨٩).

حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار الخزاز، أبو سلمة البصري، أحد الأئمة الأعلام روى ثابت البناني، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم. قال أحمد: لا أعلم أحداً أروى في الرد على أهل البدع منه، وهو أثبت الناس في حميد الطويل. وقال ابن معين، هو أثبت الناس في ثابت البناني، وقال حجاج بن المنهال: حدثنا حماد بن سلمة، وكان من أئمة الدين. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة ومتقنيهم ممن لزم العبادة، والورع، والعلم، ونصرة السنة، والرد على أهل البدع. قال ابن حجر: ثقة عابد، مات سنة سبع وستين ومائة.

تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣ - ٢٦٩) رقم (١٤٨٢) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١ - ٤٨٣) - التذكرة (١/ ٣٧٥) رقم (١٤٦١) - التقريب رقم (١٤٩٩).

أن يرجع، فينادى: «ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام»^(١) فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام».

(٥ / ١٨٤) - د: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»^(٢).

(١) «ألا إن العبد قد نام». قال الخطابي: «يتأول على وجهين أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها». الوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ومن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجح فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمد لا يميزان ذلك قياساً على سائر الصلوات. وإليه ذهب سفيان الثوري. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال، ثم أجازاه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً؛ لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. معالم السنن (١/ ١٣٥، ١٣٦)

[٥ / ١٨٤] د (٤١٨ / ١) - (٢) كتاب الصلاة - (٨٢) باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزربه. رقم (٦٣٥). عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. هذا الحديث أخرجه مسلم، حديث رقم (٣٨١).

سليمان بن حرب: هو الأزدي البصري، أحد الأعلام، نزيل مكة، وقاضيها. روى عن شعبة، والحمادين، وخلق. قال أبو حاتم: إمام من الأئمة، كان لا يدللس، ويتكلم في الرجال، وفي الفقه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقد ولي قضاء مكة، ثم عزل، فرجع إلى البصرة، فلم يزل بها حتى توفي في ربيع الآخر، سنة أربع وعشرين ومائتين. قال ابن حجر: ثقة، إمام، حافظ.

تهذيب الكمال (١١ / ٢٨٤ - ٢٩٣) رقم (٢٥٠٢) - تهذيب التهذيب (٢ / ٨٨، ٨٩) - التذكرة (١ / ٦٤٢) رقم (٢٥١٠) - التقريب رقم (٢٥٤٥).

(٢) قال الخطابي: «اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه». معالم السنن (١ / ١٥٤)

(٦/ ١٨٥) - د: به عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(٧/ ١٨٦) - د: به عن ابنِ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

(٨/ ١٨٧) - خ: به عن ابنِ عمر أن النبي ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ

[١٨٥/٦] د (٣٨٢/١) - (٢) كتاب الصلاة - (٥٣) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. رقم (٥٦٦). عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب به. تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، وابن ماجه مطولاً حيث زاد في آخره.

«إذا استأذنكم إليها قال: فقال: بلال بن عبد الله والله لئمنعن قال: فأقبل عليه عبد الله فسيه سباً سيئاً ماسمعتة سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لئمنعن.. انظر: حديث رقم (٦). وتابعه سالم فيما رواه عنه الزهري - أيضاً عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٧).

[١٨٦/٧] د (٣٨٤، ٣٨٣/١) - (٢) كتاب الصلاة - (٥٤) باب التشديد في ذلك رقم (٥٧١). عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب به.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر، وهذا أصح. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج - واسمه ميسرة - التميمي المنقرئ مولا هم أبو معمر المقعد، البصري الحافظ. روى عن عبد الوارث بن سعيد وهو راويته وغيره قال ابن معين. ثقة. ثبت. ووثقه أبو زرعة، ويعقوب بن شيبه، والعجلي، وابن أبي حاتم. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٥/ ٣٥٣ - ٣٥٧) رقم (٣٤٤٩) - تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣) - التذكرة (٢/ ٩٠٠) رقم (٣٤٨٧) - التقريب رقم (٣٤٩٨).

وفي (١/ ٣١٧١) - (١٧) باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال. رقم (٤٦٢).

عن عبد الله بن عمر وأبي معمر كلاهما عن عبد الوارث به. (نحوه). عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن أبان الأموي، مُشكَّدانه بضم الميم والكساف. بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية. روى عن ابن المبارك، وعبد الوارث وغيرهما. وثقه ابن حبان، وغيره. قال ابن حجر: صدوق. قال السراج: مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٥/ ٣٤٥ - ٣٤٧) رقم (٣٤٤٤) - تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩١، ٣٩٢) - التذكرة (٢/ ٨٩٨) رقم (٣٤٨٠) - التقريب رقم (٣٤٩٣).

[١٨٧/٨] خ (١/ ١٦٧، ١٦٨) - (٨) كتاب الصلاة - (٨١) باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد. رقم (٤٦٨). من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٢/ ٩٦٦) - (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواصيها كلها. رقم (٣٨٩/ ١٣٢٩). من الطريق السابق، عن أيوب به (نحوه). =

فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَيْثَ فِيهِ سَاعَةٌ ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

(١٨٨/٩) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةَ^(١) فِي

ولفظه «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَزَلَّ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فِجَاءً بِالْمَفْتَحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَيَّ إِثْرُهُ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

وتابعه سفيان عن أيوب به رقم (١٣٢٩/٣٩٠).

ولفظه «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَيَّ نَاقَةً لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ «اأْتِنِي بِالْمَفْتَحِ» فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فِجَاءً بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ».

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، وأبى داود، والنسائى، والموطأ (نحوه).

وزاد فيه «فقال - يعنى بلالاً - جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يؤمئذ على ستة أعمدة. ثم صلى». انظر: حديث رقم (١٠٦/٨).

وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر: حديث رقم (٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود، انظر: حديث رقم (٢٧٢/١٢).

[١٨٨/٩] خ (١/٣٧٤، ٣٧٥) - (٢١) كتاب العمل فى الصلاة - (١٢) باب ما يجوز من البصاق

والنفخ فى الصلاة. رقم (١٢١٣). من طريق حماد، عن أيوب به.

م (١/٣٨٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد، فى الصلاة وغيرها. رقم (٥٤٧/٥٠). من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث مالك، عن نافع وقد ورد فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر وهو بمعنى حديث البخارى.

د (١/٣٢٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٢) باب فى كراهية البزاق فى المسجد. رقم (٤٧٩). عن سليمان بن داود، عن حماد. عن أيوب به.

ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ النَّاسُ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا بَرْغَمَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

تابعه مالك. عن نافع عند البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ وفيه قوله: «فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى» وذلك بدلاً من قوله: «إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره». انظر: حديث رقم (١٠٥/٧).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. =

قَبْلَهُ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتْهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ».

(١٠ / ١٨٩) - د: به عن ابن عمر رفعه قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

(١١ / ١٩٠) - م: به عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

= انظر: حديث رقم (١٧ / ٨٩٦).

(١) نخامة: النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. النهاية مادة: نخم.

[١٠ / ١٨٩] د (١ / ٥٥٣) - (٢) كتاب الصلاة - (١٥٥) باب أعضاء السجود. رقم (٨٩٢).

عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

إسماعيل بن إبراهيم: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، الإمام، أبو بشر البصرى، المعروف بابن عُلَيْة، وهى أمه، وقيل: جدته: روى عن أيوب، والزهرى وخلق. قال شعبة: هو سيد المحدثين. وقال أحمد: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة. وقال ابن معين: كان ثقة، مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً. وقال النسائى: ثقة ثبت. قال ابن حجر: ثقة حافظ. ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣ / ٢٣ - ٣٣) رقم (٤١٧) - تهذيب التهذيب (١ / ١٤٠ - ١٤٢) - التذكرة (١٠٨ / ١) رقم (٤٠٠) التقريب رقم (٤١٦).

س (٢ / ٢٠٧) - (١٢) كتاب التطبيق - (٣٩) باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود. رقم (١٠٩٢). عن زياد بن أيوب دُلُوبِهِ، عن ابن عُلَيْة، عن أيوب به (نحوه).

زياد بن أيوب: هو زياد بن أيوب بن زياد الطوسى، ثم البغدادى، أبو هاشم دُلُوبِهِ الحافظ روى عن ابن عُلَيْة وغيره.

قال أحمد: اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير، وثقه النسائى وغيره. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. مات وله ست وثمانون سنة.

تهذيب الكمال (٩ / ٤٣٢ - ٤٣٦) رقم (٢٠٢٥) - تهذيب التهذيب (١ / ٦٤٢) - التذكرة (١ / ٥٢٣) رقم (٢٠٣٠) التقريب رقم (٢٠٥٦).

(١١ / ١٩٠) م (١ / ٤٠٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين. رقم (١١٥ / ٥٨٠). من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب به.

(١٢/١٩١) - د: به عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان^(١) ثم نادى أن صلوا في رحالكُم قال فيه ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى أن صلوا في رحالكُم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر.

(١٣/١٩٢) - د: به أن ابن عمر استصرخ على صفيية وهو بمكة فسار حتى

[١٢/١٩١] د [١/٦٤١، ٦٤٢] - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٤) باب التخلف عن الجماعة في الليلة

الباردة، أو الليلة المطيرة. رقم (١٠٦١). عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن علي، عن أيوب به. مؤمل بن هشام: هو مؤمل بن هشام الشكري، أبو هشام البصري، روى عن إسماعيل بن علي، وغيره. وثقه أبو داود، والنسائي. قال ابن حجر: ثقة. ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨٦/٢٩) رقم (٦٣٢٣) - تهذيب التهذيب (٤/١٩٥) - التذكرة (٣/١٧٤٤) رقم (٦٩٩٩) - التقريب رقم (٧٠٣٣).

وعن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه) رقم (١٠٦٠) إلا أنه ليس فيه قوله: «في السفر».

محمد بن عبيد: هو محمد بن عبيد بن حساب العبدي البصري، روى عن حماد بن زيد وغيره. وثقه النسائي، وابن حجر. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦/٦٠) رقم (٥٤٤١) - تهذيب التهذيب (٣/٦٤٠، ٦٤١) - التذكرة (٣/١٥٦٠) رقم (٦٢٢٣) - التقريب رقم (٦١١٥).

ق (١/٣٠٢) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة. رقم (٩٣٧). عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به (نحوه) إلا أنه ليس فيه قصة نزول ابن عمر بضجنان.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٠٣/٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (١٩/٢٧٩).

(١) بضجنان: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. النهاية مادة: ضجن.

[١٣/١٩٢] د [٢/١١] - (٢٠) كتاب الصلاة - (٢٧٤) باب الجمع بين الصلاتين رقم (١٢٠٧). عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد، عن أيوب به.

سليمان بن داود العتكي: هو أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ، سكن بغداد. روى عن مالك، وحماد ابن زيد، وخلق. وثقه ابن معين، والنسائي، وغير واحد. قال ابن حجر: ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة. قيل: مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١/٤٢٣ - ٤٢٥) رقم (٢٥١٣) - تهذيب التهذيب (٢/٩٣ - ٩٤) - التذكرة (١/٦٤٥) رقم (٢٥١٩) - التقريب رقم (٢٥٥٦).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (١٤).

غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

(١٤/١٩٣) - د: به أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته

= وتابعه مالك، عن نافع عند مسلم، والنسائي، والموطأ مختصراً. انظر: حديث رقم (١٠٨/١٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٢٨٤/٢٤).

(١) سبق التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٤).

[١٤/١٩٣] د (١/٦٧١، ٦٧٢) (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٤) باب الصلاة بعد الجمعة. رقم

(١١٢٧). عن محمد بن عبيد وسليمان بن داود كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

وعن مسدد، عن إسماعيل، عن أيوب به في (١/٦٧٢) رقم (١١٢٨).

ولفظه «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

س (٣/١١٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٤٤) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة. رقم

(١٤٢٩). عن عبدة بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أيوب به.

ولفظه «عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول كان رسول الله ﷺ

يفعله».

عبدة بن عبد الله: هو عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفّار، أبو سهل البصري. روى عن

يزيد بن هارون، وغيره. وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حجر وقال البغوي: مات بالأهواز سنة

ثمان وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨/٥٣٧) رقم (٣٦١٦) - تهذيب التهذيب (٢/٦٤٣) - التذكرة

(٢/١٠٨٧) رقم (٤٢٨٠) التقريب رقم (٤٢٧٢).

شعبة: هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم

البصري. روى عن أيوب بن أبي تميمة، والثوري، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم،

وعمر بن مرة، وغيرهم.

حديثه نحو ألفي حديث. قال أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأحسن حديثاً من

الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان

سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، ثبتاً، حجة،

صاحب حديث، وكان أكبر من الثوري بعشر سنين. وقال أبو بكر بن منجويه: مولده سنة اثنتين

وثمانين. ومات سنة ستين ومائة. وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً. وهو

أول من فتنش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، فصار علماً يقتدى به. وتبعه

عليه بعده أهل العراق. قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن.

تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩ - ٤٩٥) رقم (٢٧٣٩) - تهذيب التهذيب (٢/١٦٦ - ١٧٠) -

التذكرة (٢/٧٠٦ - ٧٠٧) رقم (٢٧٥٦) - التقريب رقم (٢٧٩٠).

تابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم بمعناه. انظر: حديث رقم (١١٠/١٢).

وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١٥/١٩٤) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ أَنََّّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

(١٦/١٩٥) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

[١٩٤/١٥] خ (١/٣٦٤) - (١٩) كتاب التهجد - (٣٤) باب الركعتين قبل الظهر رقم (١١٨١، ١١٨٠) . من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به .

ت (٢/٢٩٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر . رقم (٤٢٥) . عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به .
ولفظه : عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . وفي (٣٢٠) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت رقم (٤٣٢) . بإسناد الذي قبله وقال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته» .

وعن الحسن بن علي الحلواني الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به . نحو حديث حماد عند (خ) إلا أنه قد زاد عليه «كان يصلها بالليل والنهار» . وذلك بعد قوله «عشر ركعات» . رقم (٤٣٣) .
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي . فيما روته حفصة، عن ابن عمر . انظر: حديث رقم (٢١، ٢٢) .

وعند البخاري إلى قوله: «بعد العشاء» ولم يذكر ما بعده، ولم يقل: «في بيته» بعد قوله: «بعد المغرب» . وبدأ حديثه بقوله: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين .. وذكر الحديث» . انظر: حديث رقم (١٩) .

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، والموطأ وجاء الحديث إلى قوله: «وركعتين قبل العشاء» ولم يذكر ما بعده بل قال بدلاً منه «وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين» . انظر: حديث رقم (١٣/١١١) .

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم . انظر: حديث رقم (٢٧/٢٨٧) .

[١٩٥/١٦] خ (١/٣٦٦) - (٣٩) كتاب التهجد - (٣٧) باب التطوع في البيت رقم (١١٨٧) . من طريق وهيب، عن أيوب به . وقال البخاري: «تابعه عبد الوهاب عن أيوب» .

م (١/٥٣٩) - (٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . رقم (٧٧٧/٢٠٨) . من طريق عبد الوهاب، عن أيوب به (نحوه) .

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي وابن ماجه (نحوه) . انظر: حديث رقم (٣٤/٢٩٤) .

(١٧/١٩٦) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما كان لا یصلی من الضحی إلا فی یومین یوم یقدم بمكة فإنه كان یقدمها ضحی فیطوف بالبيت ثم یصلی رکعتین خلف المقام ویوم یأتی مسجد قباء^(١) فإنه كان یأتیہ کل سبت، فإذا دخل المسجد کره أن یمرج منه حتی یصلی فیہ قال وكان یحدث أن رسول الله ﷺ كان یزوره راکباً وماشیاً قال: وكان یقول: إنما أصنع كما رأیت أصحابی یصنعون ولا أمنع أحداً أن یصلی فی أی ساعة شاء من لیل أو نهار غیر ألا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها».

(١٨/١٩٧) - خ: به عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبی ﷺ وهو یحطب فقال: کیف صلاة اللیل؟ فقال: «مثنی مثنی فإذا خشیت الصبح فأوتر بواحدة توترت لك ما

[١٧/١٩٦] خ (١/٣٦٧، ٣٦٨) - (٢٠) کتاب فضل الصلاة - (٢) باب مسجد قباء رقم (١١٩١، ١١٩٢). من طریق ابن علیة، عن ایوب به.

وتابعه حماد بن زید، عن ایوب به فی (١/١٩٩، ٢٠٠) - (٩) کتاب مواقیب الصلاة. رقم (٥٨٩). وقد أتى بجزء منه.

م (٢/١٠١٦) - (١٥) کتاب الحج - (٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فیہ وزيارته. رقم (١٣٩٩، ٥١٥). من طریق إسماعیل بن إبراهيم، عن ایوب وقد أتى بجزء منه.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاری، ومسلم والنسائی، والموطأ فی قوله: «لا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها». انظر: حدیث رقم (٤/١٠٢).

وتابعه عبيد الله عند النسائی مثل رواية مالك السابقة. انظر: حدیث رقم (٦/٢٦٦).

(١) قباء: قال النووي: «الصحيح المشهور فيه بالمد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذکر غير مصروف، وهو قريب من المدينة من عواليها».

وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فیہ، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راکباً وماشیاً. وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راکباً وماشیاً.

«وفیه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة اللیل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور». شرح النووي (٩/٢٤٣).

[١٨/١٩٧] خ (١/١٦٩) - (٨) کتاب الصلاة - (٨٤) باب الخلق والجلوس فی المسجد رقم (٤٧٣). من طریق حماد بن زید، عن ایوب به.

تابعه سالم - فیما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاری، ومسلم، والنسائی (نحوه). انظر: حدیث رقم (٢٣).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاری، ومسلم، وأبي داود، والنسائی، والموطأ. انظر: حدیث رقم (١٥/١١٣) (نحوه).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاری (نحوه) وقد زاد فی آخره: «وإنه كان یقول: اجعلوا آخر صلاتکم وتراً فإن النبی ﷺ أمر به». انظر: حدیث رقم (٣١/٢٩١).

قَدْ صَلَّيْتَ».

(١٩٨/١٩) - س : به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ^(١) يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَرْكُزُهَا فَيَصَلِّي إِلَيْهَا.

(١٩٩/٢٠) - م : به عن ابن عمر وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه - عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: « إذا رأى أحدكم الجنابة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تُخَلِّفه أو توضع من قبل أن تُخَلِّفه ».

(٢٠٠/٢١) - ت : به عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى

[١٩٨/١٩] س (١٨٣/٣) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (١٠) باب صلاة العيدين إلى العنزة. رقم (١٥٦٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به. تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء». انظر: حديث رقم (٢٧٦/١٦).

(١) العنزة: مثل نصف الرُّمَح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها. النهاية: مادة: عنز.

[١٩٩/٢٠] م (٦٦٠/٢) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٤) باب القيام للجنابة. رقم (٩٥٨). من طريق حماد وإساعيل كلاهما عن أيوب به. تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٩٨/٣٨).

[٢٠٠/٢١] ت (١٧/٣) - (٥) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. رقم (٦٣٢). عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به. قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. (وهو مرفوع). قال أبو عيسى: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر. (مرفوعاً). محمد بن بشار: هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر الحافظ البصري بُندار. روى عن عبد الوهاب الثقفي وعبد الرحمن بن مهدي، وعُندَر، ويحيى القطان، ومعاذ بن هشام، وغيرهم.

قال العجلي: بصري، ثقة، كثير الحديث، وكان حائكاً، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن حبان: كان يحفظ حديثه ويقروؤه من حفظه، وقال ابن خزيمة: حدثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار. وقال البخاري في «صحيحه»: كتب إلى بُندار، فذكر حديثاً مسنداً، ولولا شدة وثوقه ما حدث عنه بالمكاتبة مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه إلا أنه كان مكثراً فيوجد عنده ما ليس عند غيره. وقال الدارقطني: من الحفاظ الأثبات. قال ابن حجر: ثقة.

يجول عليه الحول عند ربه.

(٢٢/٢٠١) - خ: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت النبى ﷺ قال: «وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(٢٣/٢٠٢) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ

= تهذيب الكمال (٥١١/٢٤) رقم (٥٠٨٦) - تهذيب التهذيب (٥١٩/٣، ٥٢٠) - التذكرة (٣/١٤٨٠) رقم (٥٨٨٣) - التقريب رقم (٥٧٥٤).

عبد الوهاب الثقفى: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى، روى عن أيوب السختيانى، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما: قال ابن معين: ثقة اختلط بأخيه. وقال العجلي: بصرى ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين. مات سنة أربع وتسعين، على نحو من ثمانين سنة. تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨) رقم (٣٦٠٤) - تهذيب التهذيب (٦٣٨/٢) - التذكرة (٢/١٠٨٤) رقم (٤٢٦٨) التقريب رقم (٤٢٦١).

[٢٢/٢٠١] خ (٤٤٢/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم (١٤٢٩). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، والموطأ. [٢٣/٢٠٢] خ (٤٦٨/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. رقم (١٥١١). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٢/٦٧٧) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. رقم (٩٨٤).

من طريق يزيد بن زريع، عن أيوب به (نحوه) إلى قوله «فعدل الناس به نصف صاع من بر» ولم يذكر ما جاء بعده.

د (٢/٢٦٧) - (٣) كتاب الزكاة - (١٩) باب، كم يؤدى فى صدقة الفطر. رقم (١٦١٥). عن مسدد وسليمان بن داود العتكى كلاهما عن حماد، عن أيوب به وقد أتى بجزء منه. ت (٣/٥٠) - (٥) كتاب الزكاة - (٣٥) باب ما جاء فى صدقة الفطر رقم (٦٧٥). عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. نحو رواية مسلم.

س (٥/٤٦، ٤٧) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٣٠) باب فرض زكاة رمضان رقم (٢٥٠٠). عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عن أيوب به. نحو رواية مسلم. وعن قتيبة، عن حماد، عن أيوب به. نحو رواية مسلم.

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والموطأ مختصراً إلى قوله: «صاعاً من شعير». وفيه «على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» إلا النسائى لم يذكرها عند مالك. انظر: حديث رقم (١١٨/٢٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر: حديث رقم (٤٠/٣٠٠).

الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَرَ^(١) أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(٢) حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطَى عَنْ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(٢٤/٢٠٣) - م: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ

(١) أعوز: العوزُ بالفتح: العُدْمُ وسوء الحال. النهاية: مادة: عوز.

(٢) الصغير والكبير: قال الخطابي: «واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل، فقال أكثر الفقهاء: هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير. وقال محمد بن الحسن: لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيمًا أو غير يتيم. وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم». معالم السنن (٢/٤٢).

[٢٤/٢٠٣] م (٢/٧٥٩) - (٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (١٠٨٠/٦). من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

د (٢/٧٤٠ - ٤٧٢) - (٨) كتاب الصوم - (٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. رقم (٢٣٢٠). عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد، عن أيوب به (نحوه). إلا أنه قد زاد في آخره: «ثلاثين قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رضى فذاك وإن لم يرض ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب».

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخارى، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠).
تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١١٩/٢١).

وتابعه عبيد الله عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٣/٣٠٣).
وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٧/٤٥٣).

ومن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٨/٥٧٦).

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند النسائي إلا أنه قال: الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين.. إلى آخر الحديث إلا أنه قال: «فأكملوا العدة». انظر: حديث رقم (١٣/٨٢٣).

غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(١).

(٢٥/٢٠٤) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صام النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

(٢٦/٢٠٥) - ت: به عن ابن عمر أن رجلاً قال: من أين نهل يا رسول الله؟ قال: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ: وَيَقُولُونَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ».

(٢٧/٢٠٦) - خ: به عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) فاقدروا له: تقدم الكلام عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣٠). [٢٥/٢٠٤] خ (٢/٢٨) - (٣٠) كتاب الصوم - (١) باب وجوب صوم رمضان رقم (١٨٩٢). من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٤٧/٣٠٧). وله شاهد عند السيدة عائشة (بمعناه) عن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٦/٨٩١). ومن طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٠/٩١٩). [٢٦/٢٠٥] ت (٣/١٨٤) - (٧) كتاب الحج - (١٧) باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق. رقم (٨٣١). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به. تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٥). وتابعه مالك، عن نافع، عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي وابن ماجه، والموطأ. (نحوه). انظر: حديث رقم (٢٥/١٢٣).

(٢٧/٢٠٦) خ (٤/٥٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨) باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣] رقم (٥٧٩٤). عن طريق حماد، عن أيوب به.

د (٢/٤١٣) - (٥) كتاب مناسك الحج - (٣٢) باب ما يلبس المحرم رقم (١٨٢٨). عن أبي الأشعث، عن يزيد بن زريع، عن أيوب به. (نحوه).

أبو الأشعث: أحمد بن المقدم العجلي، أبو الأشعث البصرى، الحافظ. روى عن حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وعدة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق. ووثقه صالح بن جزرة وغيره. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدى: هو من أهل الصدق. حدث عنه أئمة الناس. وسمعت أبا عروبة يثنى عليه ويفتخر بلقيه. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٤٨٨ - ٤٩٠) رقم (١١٠) - تهذيب التهذيب (١/٤٧) - التذكرة (١/٧٣) رقم (٢٥١) التقريب رقم (١١٠).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي =

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

(٢٠٧/٢٨) - س : به عن ابن عمر قال: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُتَلُ مِنْ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

(٢٠٨/٢٩) - د : به عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ^(١) فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثُوبًا يَا نَافِعُ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرُنْسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

= (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٦).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٢٦/٢٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند النسائي. انظر: حديث رقم (٣١٤/٥٤).
[٢٠٧/٢٨] س (١٩٠/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٧٨) باب قتل الحداة. رقم (٢٨٣٣). عن زياد بن أيوب، عن ابن علي، عن أيوب به.

م (٨٥٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

من طريق حماد، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث مالك وابن جريج. وليس في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي ﷺ .

وحديث مالك قد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٢٧/٢٩).

وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٢٧/٢٩).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣١٥/٥٥).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم، والنسائي انظر: حديث رقم (٩٢٨/٤٩).

ومن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٢٧/٤٤).

[٢٠٨/٢٩] د (٤١٣/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٣٢) باب ما يلبس المحرم رقم (١٨٢٨). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب به.

(١) القر: البرد. النهاية: مادة: قرر .

(٢٠٩/٣٠) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ

[٢٠٩/٣٠] خ (٥٠٢/٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٧٧) باب طواف القارن رقم (١٦٣٩). من طريق ابن عليّة، عن أيوب به.

وفي (١/٥١٧، ٥١٨) - (١٠٥) باب من اشترى الهدى من الطريق. رقم (١٦٩٣).

تابعه حماد، عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **لَأَبِيهِ: أَقِمَّ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهُدَى مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَجِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.**

م (٢/٩٠٤) - (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.

رقم (١٨٣/١٢٣٠). من طريق حماد وإساعيل كلاهما عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث الليث الذي قبله ولفظه "أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإننا نخاف أن يصدوك فقال: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُوا قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَجْلِي وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَجْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بطوافه الأول وقال ابن عمر: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.**

إلا أنه في حديث أيوب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الحديث حين قيل له «يصدوك عن البيت قال إذن

أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث».

س (٦/٢٢٦) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٤٤) باب طواف القارن رقم (٢٩٣٣). عن

علي بن ميمون الرقي، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب وغيره: عن نافع قال: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَحَشِيَ أَنْ يَصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ صَدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبِيلَ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلَ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأَشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ.

علي بن ميمون: هو علي بن ميمون الرقي العطار. روى عن ابن عيينة، وحفص بن غياث،

وخلق. وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: ثقة.

قال أبو علي الحراني: مات سنة ست وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢١/١٥٣) رقم (٤١٤٢) - تهذيب التهذيب (٣/١٩٥، ١٩٦) - التذكرة

(٢/١٢١٢) رقم (٤٨١٣) التقريب رقم (٤٨٠٥).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر: حديث رقم (٢٧/١٢٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم

الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتُمْ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٢١٠/٣١) - ت: به عن ابن عمر أن تلبية النبي ﷺ كَانَتْ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ،

لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

(٢١١/٣٢) - م: به عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ

الْأَبْطَحَ^(١).

(٢١٢/٣٣) - د: به عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمُغْرِبَ

[٢١٠/٣١] ت (١٧٨/٣) - (٧) كتاب الحج - (١٣) باب ما جاء في التلبية رقم (٨٢٥). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٩).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ. (نحوه) وزاد في آخره «قال: وكان وعبد الله بن يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغبة إليك والعمل». انظر: حديث رقم (١٢٨/٣٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه (نحوه) وقد زاد في آخره «وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبة إليك والعمل». انظر: حديث رقم (٣١٧/٥٧).

[٢١١/٣٢] م (٩٥١/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به. رقم (١٣١٠/٣٣٧). من طريق معمر، عن أيوب به.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند الترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٣٠/٧٠).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٩٣٦/٥٧).

ومن طريق الزهري، عن عروة، عنها عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٣٠/٤٧).

(١) الْأَبْطَحُ: أبطح مكة، وهو مسيل واديها. النهاية: مادة: بطح.

والأبطح والبطحاء، والمحصب - بفتح الحاء والصاد المهملتين - والحصبية - بفتح الحاء وإسكان الصاد - وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد. شرح النووي (٨٦/٩).

[٢١٢/٣٣] د (٥١٥/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٨٧) باب التحصيب. رقم (٢٠١٣). عن أحمد بن

حنبل، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أيوب به.

وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ^(١) بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(٢١٣/٣٤) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ

= عفان: هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصَّفَّار، أبو عثمان البصرى، أحد الأعلام. نزل بغداد، روى عن شعبة، والحمادين. وهمام وخلق.

قال العجلي: ثقة. ثبت صاحب سنة. وقال أبو حاتم: إمام، ثقة، مُتَّقِن، متين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثباً حجة، وقال ابن خراش: ثقة من خيار المسلمين. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. قال ابن سعد: مات سنة عشرين.

تهذيب الكمال (٢٠/١٦٠) رقم (٣٩٦٤) - تهذيب التهذيب (٣/١١٧ - ١١٩) - التذكرة (٢/١١٧١، ١١٧٢) رقم (٤٦٤٥) - التقريب رقم (٤٦٢٥).

حميد: هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصرى. روى عن بكر بن عبد الله وغيره. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال العجلي: بصرى ثقة، وقال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٧/٣٥٥ - ٣٦٥) رقم (١٥٢٥) - تهذيب التهذيب (١/٤٩٣، ٤٩٤) - التذكرة (١/٣٨٥، ٣٨٦) رقم (١٥٠١) - التقريب رقم (١٥٤٤).

بكر بن عبد الله: هو بكر بن عبد الله المزنى، أبو عبد الله البصرى، أحد الأعلام، روى عن أيوب السخيتاني وغيره.

قال ابن المدينى: كان من خيار الناس، له نحو خمسين حديثاً. وقال ابن سعد: كان ثقة ثباً، مأموناً، حجة، وكان فقيهاً. وقال حميد الطويل: كان بكر مجاب الدعوة وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. جليل. مات سنة ثمان ومائة.

تهذيب الكمال (٤/٢١٦ - ٢١٩) رقم (٧٤٧) - تهذيب التهذيب (١/٢٤٤) - التذكرة (١/١٨٧) رقم (٧٣٤) - التقريب رقم (٧٤٣).

وعن موسى أبى سلمة، عن حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، وأيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رقم (٢٠١٢). تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخارى. انظر: حديث رقم (٣٣١/٧١).

(١) هجع: الهَجَعُ والهَجْعَةُ والهَجِيع - طائفة من الليل. والهَجُوع: النوم ليلاً. النهاية: مادة: هجع [٢١٣/٣٤] خ (١/٤٨٥) - (٢٥) كتاب الحج - (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة. رقم (١٥٧٣). من طريق إساعيل بن عليه، عن أيوب به.

م (٢/٩١٩) - (١٥) كتاب الحج - (٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً. رقم (١٢٥٩/٢٢٧). من طريق حماد، عن أيوب به. ولفظه «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبِح وَيَغْتَسِل، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

د (٢/٤٣٥) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة. رقم (١٨٦٥). عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. نحو رواية مسلم.

تابعه عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣١٨/٥٨).

عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طُوًى^(١)، ثُمَّ يَصَلِّي بِهِنَّ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٣٥ / ٢١٤) - س : عن ابن عمر قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَحَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

(٣٦ / ٢١٥) - م : به عن ابن عمر: أَنَّ عَمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَا أُقْبِلُكَ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبُلُكَ.

(٣٧ / ٢١٦) - ت : به عن ابن عمر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدَفَدًا^(٢) مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(١) بذى طوى: قال ابن الأثير: «طوى» هو بضم الطاء وفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به. النهاية. مادة: طوا
وقال ابن حجر: «بذى طوى: بضم الطاء وفتحها». فتح الباري (٣/ ٥٠٩).

(٢) [٢١٤ / ٣٥] م (٢٣٢ / ٥، ٢٣٣) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٥٨) باب ترك استلام الركنين الآخرين. رقم (٢٩٥٣). عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عن أيوب به.
تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٢٣ / ٦٣).

[٢١٥ / ٣٦] م (٩٢٥ / ٢) - (١٥) كتاب الحج - (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف. رقم (١٢٧٠ / ٢٤٩). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٤٥).

[٢١٦ / ٣٧] ت (٢٧٦ / ٣) - (٧) كتاب الحج - (١٠٤) باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج أو العمرة. رقم (٩٥٠). عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.
م (٩٨٠ / ٢) - (١٥) كتاب الحج - (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره. رقم (١٣٤٤ / ٤٢٨). من طريق إسماعيل بن علي، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله الذي قبله وسيأتي - إن شاء الله - في سند عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر. إلا أن في حديث أيوب فإن فيه التكرير مرتين.
تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٣٢ / ٣٤).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٣٤ / ٧٤).

(٢) فدفدًا: الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع. النهاية مادة: فدفد.

(٢١٧/٣٨) - م : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا شغار في الإسلام ».

(٢١٨/٣٩) - م : به أن ابن عمر رضی الله عنهما طلق امرأته وهی حائض فسأل عمرُ النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أُخرى ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال: فكان ابنُ عمر إذا سُئل عن الرجل يطلق امرأته وهی حائض يقول: أمّا أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أُخرى، ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأمّا أنت طلقتهما ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.

(٢١٩/٤٠) - خ : «به عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

[٢١٧/٣٨] م (١٠٣٥/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم (١٤١٥/٦٠). من طريق معمر، عن أيوب به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والموطأ (نحوه).

وزاد فيه «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق». انظر: حديث رقم (١٣٣/٣٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي دون قول نافع. انظر: حديث رقم (٣٣٦/٧٦).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٦٠/٥٤).

[٢١٨/٣٩] م (١٠٩٤/٢) - (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته. رقم (١٤٧١/٣). من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

س (٢١٣/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٧٦) باب الرجعة رقم (٣٥٥٧). عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن أيوب به وقد أتى بجزء منه.

تابعه - سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي مختصراً. انظر: حديث رقم (٥٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ مختصراً إلى قوله «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». انظر: حديث رقم (١٣٤/٣٦).

وتابعه عبيد الله عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٣٨/٧٨).

[٢١٩/٤٠] خ (٩١/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٤٣) باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ =

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرَ - وَرَبِّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ»^(١).

(٤١/ ٢٢٠) - ت: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة.

(٤٢/ ٢٢١) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة

- = رقم (٢١٠٩). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.
- م (٣/ ١١٦٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. رقم (٤٣/ ١٥٣١). من طريق إسماعيل وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب به. وقد أحاله على حديث مالك، عن نافع، وقد ورد في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣٩/ ١٣٧).
- د (٣/ ٧٣٥، ٧٣٦) - (١٧) كتاب البيوع - (٥٣) باب في خيار المتبايعين رقم (٣٤٥٤). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب وأحاله (بمعناه) على حديث مالك، عن نافع إلا أنه زاد عنه «قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر».
- س (٧/ ٢٤٩) - (٤٤) كتاب البيوع - (٩) ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه. رقم (٤٤٦٩). عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى، عن شعبة، عن أيوب به. (نحوه). إلا أنه ليس فيه «وربما قال أو يكون بيع خيار». وعن زياد بن أيوب، عن ابن علية، عن أيوب به. رقم (٤٤٧٠).
- تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٩/ ١٣٧).
- وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٠/ ٣٤٠).
- (١) قد سبق التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٣٩/ ١٣٧).
- (٤١/ ٢٢٠) ت (٣/ ٥٢٢) - (١٢) كتاب البيوع - (١٦) باب ما جاء في بيع جبل الحبلّة رقم (١٢٢٩). عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.
- تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، والموطأ.
- وزاد عليه «وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها». انظر: حديث رقم (٤٧/ ١٤٥).
- وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨٦/ ٣٤٦).
- (٤٢/ ٢٢١) خ (٢/ ١٠٧) - (٣٤) كتاب البيوع - (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. رقم (٢١٧٢، ٢١٧٣). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.
- م (٣/ ١١٧١) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. رقم (٧٥/ ١٥٤٢). من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به (نحوه).
- وتابعه حماد، عن أيوب بهذا الإسناد (نحوه). رقم (٧٥/ ١٥٤٢).
- ت (٣/ ٥٨٥) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. رقم (١٣٠٠). عن هناد، عن عبدة، عن أيوب به. وقد أتى بقول زيد بن ثابت فقط.
- س (٧/ ٢٦٦) - (٤٤) كتاب البيوع - (٣٢) باب بيع الثمر بالتمر رقم (٤٥٣٣). عن زياد بن أيوب، عن ابن علية، عن أيوب به. (نحوه).

قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلَيْ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ^(١).

(٢٢٢/٤٣) - م: به عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها.

(٢٢٣/٤٤) - م: به عن ابن عمر - وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع ولفظه أن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها فللذئ أبر ثمر النخل إلا

= تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. فيما رواه ابن عمر عن زيد بن ثابت. انظر: حديث رقم (٥٨).
تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ.
ولفظه «أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً. وبيع الكرم بالزبيب كيلاً». ولم يذكر حديث زيد بن ثابت. انظر: حديث رقم (١٤١/٤٣).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٤٤/٨٤).
وعند مسلم والنسائي فيما يخص حديث زيد. انظر: حديث رقم (٣٤٥/٨٥).
(١) خرصها: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا خزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زيبياً، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الخزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر. النهاية: مادة خرص.

(٢٢٢/٤٣) م [١١٧٠/٣] - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. رقم (١٥٣٩/٦٦). من طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به.
ت (٣/٥٨٤) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. رقم (١٣٠٢). عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه).
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه إلا أنه زاد في أوله «أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر». انظر: حديث رقم (٥٨).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٤٢/٤٤).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٤٥/٨٥).
(٢٢٣/٤٤) م [١١٧٣/٣] - (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر. رقم (١٥٤٣/٧٩). من طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به.
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود (نحوه). إلا أنه قد زاد عليه قصة العبد. انظر: حديث رقم (٦٠).
وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٣٨/٤٠).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٤٢/٨٢).

أن يشترط المبتاع».

(٢٢٤/٤٥) - م : به عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ^(١) وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَّ^(٢) وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ^(٣) نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

(٢٢٥/٤٦) - خ : به عن ابنِ عمر رضی الله عنهما كَانَ يَكْرَهُ مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ

[٢٢٤/٤٥] م (١١٦٥/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع. رقم (١٥٣٥/٥٠). من طريق إسماعيل، عن أيوب به. د (١٧) كتاب البيوع - (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم (٣٣٦٨). عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن ابن عليّة، عن أيوب به. (نحوه). من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

عبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن عليّ القُضاعي، أبو جعفر النفيلي الحُراني الحافظ. روى عن مالك، وابن المبارك، وهشيم، وابن عليّة، وغيرهم. وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه، وثقه ابن أبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن قانع وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال البخاري وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٨٨/١٦) رقم (٣٥٤٥) - تهذيب التهذيب (٤٢٦/٢، ٤٢٧) - التذكرة (٩٢٣/٢) - التقريب رقم (٣٥٩١).

ت (٣/٥٢٠) - (١٢) كتاب البيوع - (١٥) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. رقم (١٢٢٦). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به (نحوه) إلى قوله «حتى يزهو» ولم يذكر ما بعده.

وبإسناد الذي قبله رقم (١٢٢٧) نحو حديث مسلم إلا أنه ليس فيه «نهى عن بيع النخل حتى يزهو».

س (٧/٢٧٠) - (٤٤) كتاب البيوع - (٤) باب بيع السنبلي حتى يبيض. رقم (٤٥٥١). عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن أيوب به.

(١) يزهو: بفتح الياء، كذا ضبطوه، وهو صحيح. قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر. شرح النووي (٢٥٣/١٠).

(٢) وعن السنبلي حتى يبيض: معناه يشتد حبه، وهو بدو صلاحه.

(٣) يأمن العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٢٢٥/٤٦] خ (١٥٨/٢) - (٤١) كتاب الحرث والمزارعة - (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر. رقم (٢٣٤٤). من طريق حماد، عن أيوب به.

م (٣/١١٨٠) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض. رقم (١٥٤٧/١٠٩). من

طريق يزيد بن زريع، عن أيوب به (نحوه). إلى قوله: «نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع». وقال بعدها:

«فتركها ابن عمر بعد وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى

عنها». ومن طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب مثله وزاد في حديث إسماعيل «قال فتركها ابن

عمر بعد ذلك فكان لا يكرها». رقم (١٥٤٧/١٠٩).

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود في جزء من الحديث =

النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرَى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ^(١) وَبِشَىءٍ مِنَ التَّبْنِ.

(٤٧/٢٢٦) - ت : به عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا أَوْ

اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا كَلَبَ مَاثِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

(٤٨/٢٢٧) - م : به وقد أحاله على حديث الليث ولفظه عن ابن عمر قال:

سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه».

(٤٩/٢٢٨) - م : أن ابن عمر كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

= وعند البخارى. انظر: حديث رقم (٥٩).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٧/٣٤٧).

(١) الأربعاء: جمع الربيع، والربيع النهر الصغير. النهاية: مادة: ربع وقال النووى: الربيع هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء. شرح النووى (١٠/٢٨٩).

[٤٧/٢٢٦] ت (٤/٧٨) - (١٩) كتاب الأحكام والفوائد - (٤) باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره. رقم (١٤٨٧). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى. انظر: حديث رقم (٦٣).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، والموطأ. (نحوه). انظر: حديث رقم (٥٠/١٤٨).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائى. انظر:

حديث رقم (٥٠/٥٨٨).

[٤٨/٢٢٧] م (٣/١٥٤٢) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٧) باب إباحة الضب. رقم (٤٠/١٩٤٣).

من طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به بمعنى حديث الليث، عن نافع غير أن حديث

أيوب أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يجرمه.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٩٣/٣٥٣).

وتابعه مالك، عن نافع، عند النسائى. انظر: حديث رقم (٥٤/١٥٢).

[٤٩/٢٢٨] م (٢/١٠٥٢) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة. رقم

(٩٦/١٤٢٩). من طريق معمر، عن أيوب به.

د (٤/١٢٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (١) باب ما جاء فى إجابة الدعوة رقم (٣٧٣٨). عن

الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به (نحوه).

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والموطأ

فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

(٥٠/٢٢٩) - م: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتتوا الدعوة إذا دعيتم».

(٥١/٢٣٠) - د: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى

= ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها». انظر: حديث رقم (١٥١/٥٣).

[٢٢٩/٥٠] م (١٠٥٣/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (١٤٢٩/٩٩) من ثلاثة طرق عن حماد، عن أيوب به.

تابعه مالك، عن نافع عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ. ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها». انظر: حديث رقم (١٥١/٥٣).

[٢٣٠/٥١] د (٥٧٥/٣) - (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (١١) باب الاستثناء في اليمين. رقم (٣٢٦١). عن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث، عن أيوب به.

محمد بن عيسى: هو محمد بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو جعفر بن الطَّبَّاع. روى عن ابن عيينة، وحماد بن زيد، ومالك، وعبد الوارث بن سعيد، وعنبسة بن عبد الواحد وغيرهم وثقه النسائي وأبو حاتم، وقال: ما رأيت أحفظ للأبواب منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، كان أعلم الناس بحديث هشيم. وقال البخاري: مات سنة أربع وعشرين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٦) رقم (٥٥٣٤) - تهذيب التهذيب (٣/٦٧٠، ٦٧١) - التذكرة (٣/١٥٨٠) رقم (٦٣١١) - التقريب رقم (٦٢١٠).

وعن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به رقم (٣٢٦٢). ولفظه: «عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»». ت (١٠٨/٤) - (٢١) كتاب النذور والأيمان - (٧) باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. رقم (١٥٣١).

عن محمود بن غيلان، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه وحماد بن سلمة، عن أيوب به. نحو رواية سفيان عند أبي داود إلا أنه قال: «فلا حنث عليه» بدلاً من «فقد استثنى».

عبد الصمد بن عبد الوارث: هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التيمي، العنبري مولا هم التُّورِي، أبو سهل البصري الحافظ. روى عن شعبة، وهشام الدستوائي، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الحاكم: ثقة مأمون. قال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة.

تهذيب الكمال (٩٩/١٨) رقم (٣٤٣١) - تهذيب التهذيب (٢/٥٨٠) - التذكرة (٢/١٠٤٣) رقم (٤٠٩٩) - التقريب رقم (٤٠٨٠).

س (٢٥/٧) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٣٩) الاستثناء رقم (٣٨٢٩). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب به. نحو حديث سفيان عند أبي داود. وعن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن وهيب، عن أيوب به (بمعناه). رقم (٣٨٣٠).

فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»^(١).

= أحمد بن سليمان: هو أحمد بن سليمان الجَزْرِي، أبو الحسين الرَّهَآوِي الحافظ: روى عن يزيد بن هارون، وعفان، وخلق. قال النسائي: ثقة مأمون، صاحب حديث. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي ببعض حديثه وهو صدوق ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال أبو عَرُوبَةَ: مات سنة إحدى وستين ومائتين، وكان ثَبْتًا فِي الْأَخْذِ وَالْأَدَاءِ.

تهذيب الكمال (١/٣٢٠، ٣٢١) رقم (٤٤) - تهذيب التهذيب (١/٢٤، ٢٥) - التذكرة (١/٥٥) رقم (١٩١) - التقريب رقم (٤٣).

وهيب: هو وهيب بن خالد بن عَجْلَان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصرى. روى عن أيوب السختياني، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر وآخرين. وثقه يحيى، والعجلي، وأبو حاتم. وغيرهم. وقال أحمد: ليس به بأس، قال ابن حجر: ثقة، ثبت لكنه تغير قليلاً بأخوه. مات سنة خمس وستين ومائة.

تهذيب الكمال (٣١/١٦٤) رقم (٦٧٦٩) - تهذيب التهذيب (٤/٣٣٣) - التذكرة (٣/١٨٥٥) رقم (٧٤٥٩) التقريب (٧٤٨٧).

وفي (٧/١٢) - (١٨) باب من حلف فاستثنى. رقم (٣٧٩٣). عن أحمد بن سعيد، عن حبان، عن عبد الوارث، عن أيوب به (نحوه).

أحمد بن سعيد: هو أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارِمِي، أبو جعفر السرجسي ثم النيسابوري الحافظ الفقيه. روى عن حبان بن هلال، وغيره. قال أحمد: ما قدم عليّ خراساني أفقه بدنًا منه. وقال يحيى بن زكريا النيسابوري: كان ثقة جليلاً. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٣١٤ - ٣١٧) رقم (٣٩) - تهذيب التهذيب (١/٢٣، ٢٤) - التذكرة (١/٥٥) رقم (١٨٨) - التقريب رقم (٣٩).

حبان: هو حَبَّان بن موسى بن سَوَّار السُّلَمِي، أبو محمد المروزي. روى عن ابن المبارك، وعبد الوارث، وخلق.

قال يحيى: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٥/٣٤٤ - ٣٤٦) رقم (١٠٧٢) - تهذيب التهذيب (١/٣٤٥، ٣٤٦) - التذكرة (١/٢٨٠، ٢٨١) رقم (١٠٧٥) - التقريب رقم (١٠٧٧).

ق (١/٦٨٠) - (١١) كتاب الكفارات - (٦) باب الاستثناء في اليمين رقم (٢١٠٦). عن عبد الله بن محمد الزهري، عن ابن عيينة، عن أيوب به. مختصراً.

عبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المِسُور بن مَحْرَمَةَ الزهري، البصرى. روى عن ابن عيينة، وعُندَر، وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق. وثقه النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (١٦/٦٩) رقم (٣٥٤٠) - تهذيب التهذيب (٢/٤٢٣، ٤٢٤) - التذكرة (٢/٩٢٢) رقم (٣٥٨٨) - التقريب رقم (٣٥٨٩).

(١) حنث: الحنث في اليمين نقضها، والنكث فيها. يقال: حنث في يمينه يحنث، وكأنه من الحنث: الإثم والمعصية. النهاية: مادة: حنث.

(٥٢/٢٣١) - م: به عن ابن عمر وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع - عن ابن عمر ولفظه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعَمْرٌ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

(٥٣/٢٣٢) - م: به عن عبد الله بن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

[٥٢/٢٣١] م (٣/١٢٦٧) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. رقم (١٦٤٦/٤). من طريق عبد الوارث، عن أيوب به.

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وفيه «قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذكراً ولا أثراً». بدلاً من «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». انظر: حديث رقم (٦٧).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٥٥/٥٧). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٣٥٩/٩٩). [٥٣/٢٣٢] م (٣/١٢٧٧) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم. رقم (١٦٥٦/٢٨). من طريق جرير بن حازم، عن أيوب به.

وفي (٣/١٢٧٨) - رقم (١٦٥٦/٢٨). تابعه معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: لما قفل النبي من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم.

وتابعه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها. قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير ابن حازم ومعمر، عن أيوب. رقم (١٦٥٦/٢٨).

وتابعه حماد بن سلمة، عن أيوب به. رقم (١٦٥٦/٢٨).

خ (٣/١٥٤) - (٦٤) كتاب المغازي - (٥٤) باب قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعَجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَدَّ بَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة] رقم (٤٣٢٠). من طريق حماد بن زيد ومعمر كلاهما عن أيوب به.

ولفظه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي ﷺ بوقائه».

س (٧/٢١) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٣٦) باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى. رقم (٣٨٢٠). عن إسحاق بن موسى، عن سفيان، عن أيوب به مختصراً.

وفي (٧/٢١، ٢٢) - رقم (٣٨٢١). وعن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب به مختصراً.

ق (١/٥٦٣) - (٧) كتاب الصيام - (٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلة. رقم (١٧٧٢). عن إسحاق بن موسى الخطمي، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ^(١) بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ فَخَلَّ سَبِيلَهَا.

(٢٣٣/٥٤) - ت: به عن ابن عمر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

بَيْتٌ لَيْتَيْنِ^(٢) وَلَهُ مَا يَوْصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(١) الْجِعْرَانَةُ: بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة. هكذا يقوله العراقيون، والحجازيون يخففون فيقولون: الجِعْرَانَةُ، بتسكين العين وتخفيف الراء، وقال الأصمعي: هي الجِعْرَانَةُ، بإسكان العين، وتخفيف الراء، وكذلك قال: أبو سليمان الخطابي: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حُنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - المتوفى سنة ٤٨٧ هـ - تحقيق مصطفى السقا الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) - عالم الكتب - بيروت (٣٨٤/٢).

[٢٣٣/٥٤] ت (٤/٤٣٢) - (٣١) كتاب الوصايا - (٣) باب ما جاء في الحث على الوصية. رقم (٢١١٨). عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

م (٣/١٢٤٩) - (٢٥) كتاب الوصية رقم (٣/١٦٢٧). عن طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن عليه كلاهما عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن نافع - وسيأتي إن شاء الله - ولذلك فقد أوردت نص الترمذي في المتن.

تابعه - سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي، والنسائي (نحوه). إلا أنه قد زاد في آخره: «قال عبد الله بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

وقد قال: «بييت ثلاث ليال» بدلاً من «بييت لبيتين». انظر: حديث رقم (٦٨).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٥٦/٥٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: هامش حديث رقم (١٠٠/٣٦٠).

(٢) بييت لبيتين: وقد سبق التعليق عليها في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٦٨).

(٥٥ / ٢٣٤) - م : به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل

[٥٥ / ٢٣٤] م (٣ / ١٥٨٧) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. رقم (٧٣ / ٢٠٠٣). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

د (٤ / ٨٥) - (٢٠) كتاب الأشربة - (٥) باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٧٩). عن سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين جميعهم. عن حماد بن زيد عن أيوب به (نحوه). إلا أنه ليس فيه «في الدنيا» وقوله: «لم يتب».

ت (٤ / ٢٩٠) - (٢٧) كتاب الأشربة - (١) باب ما جاء في شارب الخمر. عن أبي زكريا يحيى ابن دُرُست البصرى، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه) إلا أنه ليس فيه «لم يتب».

يحيى بن دُرُست: هو يحيى بن درست الهاشمي البصرى. روى عن حماد بن زيد، وغيره. قال ابن حجر: ثقة، وذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: بصرى ثقة.

تهذيب الكمال (٣١ / ٢٩٦) - رقم (٦٨٢١) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٥٢) - التذكرة (٣ / ١٨٧١) رقم (٧٥١٦) - التقريب رقم (٧٥٤٢).

س (٨ / ٢٩٦) - (٥١) كتاب الأشربة - (٢٢) إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة. رقم (٥٥٨٢). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه) إلى قوله «حرام» ولم يذكر ما بعده. وفي (٨ / ٢٩٦، ٢٩٧) - رقم (٥٥٨٣).

وعن الحسين بن منصور بن جعفر، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. نحو رواية سويد بن نصر.

الحسين بن منصور: هو الحسين بن منصور بن جعفر السلمي النيسابوري المحدث الرَّحَّال: روى عن ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وخلق.

وثقه النسائي. وقال الحاكم: هو شيخ العدالة والتزكية في عصره. وقال ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٦ / ٤٨١ - ٤٨٤) رقم (١٣٤٠) - تهذيب التهذيب (١ / ٤٣٧) - التذكرة (١ / ٣٤٤) رقم (١٣٣٥) التقريب رقم (١٣٥٢). وفي (٨ / ٢٩٧) - (٥٥٨٤). عن يحيى بن درست، عن حماد، عن أيوب به. وقد أتى بجزء منه. وعن علي بن ميمون، عن ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أيوب به. نحو رواية سويد رقم (٥٥٨٥).

ابن أبي رواد: هو عبد العزيز بن أبي رواد، واسمه ميمون، وقيل: أيمن بن بدر المكي أبو عبد الرحمن الأزدي مولا هم، وهو أخو عثمان وإخوته. روى عن نافع، وابن جريج، وخلق. وثقه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم. قال ابن حجر: صدوق عابد، ربما وهم، ورمى بالإرجاء. وقال ابن قانع. مات سنة تسع وخمسين ومائة بمكة.

تهذيب الكمال (١٨ / ١٣٦) رقم (٣٤٤٧) - تهذيب التهذيب (٢ / ٥٨٥، ٥٨٦) - التذكرة (٢ / ١٠٤٦) رقم (٤١١٤) - التقريب رقم (٤٠٩٦). وفي (٨ / ٣١٨) - (٤٦) باب الرواية في المدمنين في الخمر. رقم (٥٦٧٣).

عن سويد، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. (نحوه) إلا أنه لم يقل «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وعن يحيى بن درست، عن حماد به (نحوه) وليس فيه «لم يتب منها» رقم (٥٦٧٤) ولم يذكر فيها «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

تابعه مالك، عن نافع، عند البخارى، ومسلم، والنسائي، والموطأ مختصراً. انظر: حديث

رقم (٥٩ / ١٥٧).

مُسْكِرٌ خَمْرٌ^(١) وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا^(٢) لَمْ يَتَّبَ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(٣).

(٥٦ / ٢٣٥) - د : به عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتججده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها^(٤).

= وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه) إلى قوله: «وكل خمر حرام» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٣٦٢ / ١٠٢). وعند مسلم وابن ماجه من قوله: «ومن شرب الخمر.. الخ الحديث» انظر: الحديث رقم (٣٦٥ / ١٠٥)

(١) كل مسكر خمر: قال الخطابي فيه: «يتأول على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأثرية كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشرية أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن».

والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا وغير السرقة. معالم السنن (٤ / ٢٤٥).

(٢) قال الخطابي: «فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها، وقال النضر بن شميل من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يتخذها». المصدر السابق: الموضوع نفسه.

(٣) لم يشربها في الآخرة: تقدم شرحه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٥٧ / ٥٩).

[٢٣٥ / ٥٦] د (٤ / ٥٥٥، ٥٥٦) - (٣٢) كتاب الحدود - (١٥) باب في القطع في العارية إذا جُحِدت.

رقم (٤٣٩٥). عن الحسن بن علي ومحمد بن خالد كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

س (٨ / ٧٠) - (٤٦) كتاب قطع السارق - (٥) باب ما يكون حرزاً وما لا يكون. رقم

(٤٨٨٧). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به. وفي (٨ / ٧٠، ٧١). رقم

(٤٨٨٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به. (نحوه).

وقال فيه: «تستعير متاعاً على السنة جاراتها».

الحديث له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم،

وأبي داود، والنسائي وابن ماجه وفيه قصة. انظر: حديث رقم (٦٨ / ٨٥١).

(٤) قال الخطابي: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله لا قطع دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه

قولاً بظاهر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً يدفعه يعني حديث المخزومية.

قلت: وهذا الحديث مختصر، وليس مستقصى لفظه وسياقه وإنما قطعت المخزومية؛ لأنها سرقت،

وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله. معالم السنن (٣ / ٢٦٥، ٢٦٦)

وسياتي في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة. انظر: حديث رقم (٦٨ / ٨٥١).

(٥٧/٢٣٦) - س : به عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

(٥٨/٢٣٧) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ

بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟ قَالُوا: نُسَخِّمُ

[٥٧/٢٣٦] س (٧٧/٨) - (٤٦) كتاب قطع السارق - (٨) باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده. رقم (٤٩١٠). عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نعيم، عن سفیان، عن أيوب وغيره به.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأسدَى المصرى، المعروف أبوه بابن عليّة، نزل دمشق، وولى نيابة القضاء بها. وروى عن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن محمد ابن سلام، ويحيى بن أبى بكر، وغيرهم. قال النسائى: ثقة حافظ. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة. قيل: مات سنة أربع وستين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٦٩/٢٤) رقم (٥٠٦٠) - تهذيب التهذيب (٥١٢/٣) - التذكرة (١٤٧٥/٣) رقم (٥٨٥٧) - التقريب رقم (٥٧٢٨).

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَيْنٍ، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد الملائى، أبو نعيم الكوفى: أحد الأعلام. روى عن السفينان، وأفلح بن حميد، ومالك، وخلق كثير. وقال أحمد: ثقة، موضع للحجة، يزاحم به ابن عيينة، وقال العجلى، ويعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، وقال أبو حاتم: كان ثقة، حافظاً، متقناً. وقال ابن حجر: ثقة، ثبت. مات سنة ثمانى عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣) رقم (٤٧٣٢) - تهذيب التهذيب (٣٨٧/٣) - التذكرة (١٣٥٥/٣) رقم (٥٤٢٠) التقريب رقم (٥٤٠١).

م (١٣١٤/٣) - (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٦/٦). من طريق إسماعيل بن عليّة وحماد وسفيان ثلاثتهم عن أيوب وغيره به وقد أحاله على حديث مالك. وقد ورد من قبل فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٥٨/٦٠).

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٥٨/٦٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٦٤/١٠٤).

[٥٨/٢٣٧] خ (٤١٥/٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٥١) باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ . رقم (٧٥٤٣).

من طريق إسماعيل بن عليّة، عن أيوب به.
م (١٣٢٦/٣) - (٢٩) كتاب الحدود - (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا. رقم (١٦٩٩/٢٧). من الطريق السابق، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن نافع وسيأتى إن شاء الله. انظر: حديث رقم (٣٦٢/١٠٣) وحديث مالك، عن نافع. انظر: حديث رقم (١٥٩/٦١).

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى (نحوه). انظر: حديث رقم (١٥٩/٦١).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٦٢/١٠٣).

وَجُوهَهُمَا^(١) وَخَزِيرِيهَا قَالَ: ﴿فَاتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاؤُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعْوُرُ اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فِإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوْحُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلِيَّهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَّ بِهِمَا فَرَجِمَا فَرَأَيْتَهُ يَجَانِيُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

(٥٩/٢٣٨) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

(٦٠/٢٣٩) - د: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وهو أن يخلق

(١) نسخم وجوهها: أى نُسود وجوهها. القاموس المحيط: مادة سخم.

(٥٩/٢٣٨) [خ (٤/٤١٨) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٥٦) باب قول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ﴾. رقم (٧٥٥٨). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٣/١٦٧٠) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب. رقم (٩٧/٢١٠٨). من طريق حماد، وإسماعيل بن عليّة، والثقفى جميعهم عن أيوب به، وقد أحاله على حديث عبيد الله وسيأتي - إن شاء الله - في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣٧٣/١٣).

س (٨/٢١٥) - (٤٨) كتاب الزينة - (١١٣) باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. رقم (٥٣٦١). عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٧٣/١٣).

(٢) ويقال لهم: أحياوا ما خلقتم: إنها نسب خلقها إليهم تقريباً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فكبتهم بأن قال: إذا شابهتم بيا صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو ما خلق. فتح البارى (١٣/٥٤٤).

(٦٠/٢٣٩) د [٤/٤١٠، ٤١١) - (٢٧) كتاب الترجل - (١٤) باب في الذؤابة. رقم (٤١٩٤). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٣/١٦٧٥) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣١) باب كراهة القزع. رقم (١١٣/٢١٢٠).

من طريق معمر، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر الذى قبله.

ولفظه «عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع؟ قال: يخلق بعض رأس الصبى ويترك

بعض».

تابعه عبيد الله، عن نافع عند النسائى. انظر: حديث رقم (١١١/٣٧١).

رأس الصبى فترك له ذؤابة^(١).

(٢٤٠ / ٦١) - د : به عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «أحلقوه كله أو اتركوه كله».

(٢٤١ / ٦٢) - م : به عن ابن عمر - وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه - أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فتزعه فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم.

(٢٤٢ / ٦٣) - ت : عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء

(١) ذؤابة: وهي الشعر المصفور من شعر الرأس. النهاية: مادة: ذأب.

(٢٤٠ / ٦١) د [٢٤٠ / ٤] (٤١١) - (٢٧) كتاب الترجل - (١٤) باب في الذؤابة رقم (٤١٩٥). عن أحمد بن

حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

س (٨ / ١٣٠) - (٤٨) كتاب الزينة - (٣) باب الرخصة في حلق الرأس. رقم (٥٠٤٨). عن

إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به. (نحوه).

(٢٤١ / ٦٢) م [٢٤١ / ٣] (١٦٥٥) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١١) باب تحريم خاتم الذهب على

الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام. رقم (٢٠٩١ / ٥٣). من طريق عبد الوارث،

عن أيوب به. وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر رقم (٢٠٩١ / ٥٣).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي. انظر: حديث

رقم (٣٦٨ / ١٠٨).

(٢٤٢ / ٦٣) ت [٢٤٢ / ٤] (٢٢٣) - (٢٥) كتاب اللباس - (٩) باب ما جاء في جر ذيول النساء. رقم

(١٧٣١). عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

م (٣ / ١٦٥١) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد

ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب رقم (٢٠٨٥ / ٤٢). من طريق حماد وإسحاق، كلاهما عن أيوب

به. مختصراً. وقد أحاله على حديث مالك. وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع - عن ابن

عمر. انظر: حديث رقم (١٦١ / ٦٣).

س (٨ / ٢٠٩) - (٤٨) كتاب الزينة - (١٠٥) باب ذيول النساء رقم (٥٣٣٦). عن نوح بن

حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به. نحو حديث الترمذي.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والموطأ (نحوه) دون قول أم سلمة.

انظر: حديث رقم (١٦١ / ٦٣).

لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُوهُنَّ قَالَ «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: «فَيْرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

(٢٤٣/٦٤) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا^(١).

(٢٤٤/٦٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ؛ فَإِلَّا مَأْمُومٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

(٢٤٥/٦٦) - خ: به عن نافع قال: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ

= تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٣٦٧/١٠٧).

(٢٤٣/٦٤) خ [٢٤٩٨/٢] - (٥٥) كتاب الوصايا - (٣٢) باب نفقة القيم للوقف رقم (٢٧٧٧). من طريق حماد، عن أيوب به.

(١) غير متمول مالا: والمعنى غير متخذ منها مالا أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها، و«مالاً» منصوب على التمييز. فتح الباري (٥/٤٧١).

(٢٤٤/٦٥) خ [٣٨٣/٣] - (٦٧) كتاب النكاح - (٨١) باب «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» رقم (٥١٨٨). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٣/١٤٥٩) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٥) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٢٠/١٨٢٩). من طريق حماد بن زيد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به.

وأحاله على حديث الليث، عن نافع الذي قبله وهو نحو حديث البخاري إلا أنه قال: «على بيت بعلها وولده».

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٧٣).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٧٤/١١٤).

(٢٤٥/٦٦) خ [٣٢٣، ٣٢٢/٤] - (٩٢) كتاب الفتن - (٢١) باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه. رقم (٧١١١). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

ومن الطريق نفسه في (٤١٧/٢) - (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (٢٢) باب إثم الغادر للبر والفاجر. رقم (٣١٨٨). واقتصر فيه على قوله ﷺ: «لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة».

م (٣/١٣٥٩) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤) باب تحريم الغدر. رقم (٩/١٧٣٥). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به وقد أحاله على حديث عبيد الله، وسيأتي إن شاء الله في سند =

ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ^(٢) بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

(٢٤٦/٦٧) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُنْصِبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(٣).

(٢٤٧/٦٨) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَبَلَّغْتُ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا^(٤).

(٢٤٨/٦٩) - م : عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا

= عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣٧٧/١١٧).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٧٧).

(٢) الفيصل: أي القاطعة وهي في فعل من فصل الشيء إذا قطعه. فتح الباري (١٣/٧٧).

[٢٤٦/٦٧] خ (٢/٤٠٥) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٢٠) باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب رقم (٣١٥٤). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

(٣) ولا نرفعه: أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن. فتح الباري (٦/٢٩٥)

[٢٤٧/٦٨] خ (٣/١٦٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (٥٧) باب السرية التي قبل نجد. رقم (٤٣٣٨). من طريق حماد، عن أيوب به.

تابعه مالك، عن نافع، عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ (نحوه) وفيه «أو أحد عشر بعيراً» وليس فيه «فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً». انظر: حديث رقم (٦٥/١٦٣).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبي داود (نحوه) إلى قوله: «بعيراً بعيراً» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٢٢/٣٨٢).

(٤) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٦٥/١٦٣).

[٢٤٨/٦٩] م (٣/١٤٩١) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. رقم (٩٤/١٨٦٩). من طريق حماد، عن أيوب به.

وتابعه إسماعيل بن علية، وسفيان، والثقفى ثلاثتهم عن أيوب به رقم (٩٤/١٨٦٩).

وفي حديث ابن علية والثقفى «فإني أخاف». وفي حديث سفيان «مخافة أن يناله العدو».

بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

(٧٠/٢٤٩) - د: به عن ابن عمر قال: نهي عن ركوب الجلالة^(١).

(٧١/٢٥٠) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٥٦/٦٧).

(٧٠/٢٤٩) د [٣/٥٤] - (٩) كتاب الجهاد - (٥٢) باب في ركوب الجلالة. رقم (٢٥٥٧). عن مسدد، عن عبد الوارث، عن أيوب به.

(١) الجلالة: الإبل التي تأكل العذرة، والحلّة: البعر كره ﷺ ركوبها كما نهي عن أكل لحومها، ويقال: «إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما تنتن لحومها». معالم السنن (٢/٢١٦).

(٧١/٢٥٠) [خ (٢/٢٠٥) - (٤٧) كتاب الشركة - (٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل. رقم (٢٤٩١). من طريق عبد الوارث، عن أيوب به.

وفي (٢/٢١٤) - (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء. رقم (٢٥٢٤).

تابعه حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله «عتيق» «قال نافع» وزاد بعد قوله «ما عتق قال» «أيوب».

م (٣/١٢٨٦) - (٢٨) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركاء له في عبد رقم (٤٩/١٥٠١). من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث جرير بن حازم، عن نافع الذي قبله إلا أنه زاد عليه قوله «لاندرى أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله» وهو بهذا نحو حديث البخاري. إلا أنه قال «من أعتق شركاء له في عبد فكان له مال..» وذكر الحديث. وفي (٢/١١٣٩) - (٢٠) كتاب العتق - رقم (١/١٥٠١). من طريق حماد، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (٧١/١٦٩) - وقد جاء حديث مالك إلى قوله «فقد عتق منه ما عتق» ولم يذكر ما بعده مما جاء عند البخاري.

د (٤/٢٥٧) - (٢٣) كتاب العتق - (٦) باب فيمن روى أنه لا يستسعى. رقم (٣٩٤١). عن مؤمّل، عن إسماعيل، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث مالك الذي قبله - وقد ورد من قبل في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر - حيث قال «بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله». وعن سليمان بن داود العتكي، عن حماد، عن أيوب به. رقم (٣٩٤٢).

وأحاله على حديث مالك أيضاً حيث قال: «بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع وإلا عتق منه ما عتق».

ت (٤/٦٢٠) - (١٣) كتاب الأحكام - (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. رقم (١٣٤٦). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

نحو رواية البخاري إلا أنه قال بعد قوله ما عتق «قال أيوب وربما قال نافع في هذا الحديث =

أَعْتَقَ شِقْصًا^(١) لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءَ - أَوْ قَالَ نَصِيْبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢٥١/٧٢) - ت : به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه».

(٢٥٢/٧٣) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُكُمْ

= يعني فقد عتق منه ما عتق».

س (٣١٩/٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٠٦) باب الشركة في الرقيق. رقم (٤٦٩٩). عن عمرو ابن علي، عن يزيد بن زريع، عن أيوب به. مختصراً. تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي مختصراً. انظر: حديث رقم (٨٠).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٦٩/٧١).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٣٨٩/١٢٩).

(١) شِقْصًا: الشَّقْصُ والشَّقِيصُ: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. النهاية: مادة: شَقَصَ [٢٥١/٧٢] ت (٨٨/٤) - (٤٤) كتاب الأدب - (٩) باب كراهية أن يقام الرجل من مجلس ثم يجلس فيه. رقم (٢٧٤٩).

عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (١٧١٤/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه. رقم (٢١٧٧/٢٨). من طريق حماد، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث الليث الذي قبله، ولفظه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي (نحوه) إلا أنه زاد في آخره «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه». انظر: حديث رقم (٨٢).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٧١/٧٣).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه) وقد زاد في آخره «ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه». انظر: حديث رقم (٣٩١/١٣١).

(٢٥٢/٧٣) [خ (١٣٢/٢) - (٣٧) كتاب الإجارة - (٨) باب الإجارة إلى نصف النهار رقم (٢٢٦٨). من طريق حماد، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري وجاء في أوله عن ابن عمر ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما =

وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلْتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمَلْتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضِيلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(٢٥٣/٧٤) - م : به عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْصًا مَا

بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ»^(١).

(٢٥٤/٧٥) - ت : به عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ

= بين صلاة العصرة إلى غروب الشمس.. وذكر نحو حديث أيوب». انظر: حديث رقم (٨٨). [٢٥٣/٧٤] م (١٧٩٦/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته. رقم (٢٢٩٩/٣٤). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به. د (١٠٩/٥) - (٣٤) كتاب السنة - (٢٦) باب في الحوض. رقم (٤٧٤٥). عن سليمان بن حرب، ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد به.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٩٦/١٣٦). (١) جرباء وأذرح: هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال، وكتب لهما النبي ﷺ أماناً. النهاية: مادة جرب. [٢٥٤/٧٥] ت (٧١٩/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٨) باب في فضل المدينة رقم (٣٩١٧). عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أيوب به. معاذ بن هشام: هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، روى عن أبيه، وابن عون، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين: صدوق وليس بحجة، ووثقه ابن حبان، وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة أو غندر؟ فقال: ثقة وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم. قال ابن حبان: مات في ربيع الآخر سنة مائتين. تهذيب الكمال (١٣٩/٢٨ - ١٤٣) رقم (٦٠٣٨) - تهذيب التهذيب (١٠٢/٤) - التذكرة (١١٧٩/٣) رقم (٦٧١٤) - التقريب رقم (٦٧٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السخيتاني. ق (١٠٣٩/٢) - (٢٥) كتاب المناقب - (١٠٤) باب فضل المدينة رقم (٣١١٢). عن بكر بن خلف أبو بشر، عن معاذ بن هشام به (نحوه) إلا أنه قال «أشهد» بدلاً من «أشفع». بكر بن خلف: هو بكر بن خلف البصري، أبو بشر، حتن أبي عبد الرحمن المقرئ: روى عن ابن عيينة، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، ومعاذ بن هشام، وغيرهم. وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: =

يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

(٢٥٥/٧٦) - خ : به عن ابن عمر رضی الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَّتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَتَاهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

(٢٥٦/٧٧) - ق : به عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ

= صدوق. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة أربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤/٢٠٥ - ٢٠٨) رقم (٧٤٢) - تهذيب التهذيب (١/٢٤٢) - التذكرة (١٨٦/١) رقم (٧٢٩) - التقريب رقم (٧٣٨).

[٢٥٥/٧٦] خ (١/٣٥٩) - (١٩) كتاب التهجد - (٢١) باب فضل من تعارض من الليل وصلى رقم (١١٥٨). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

وفي (٤/٣٠٣) - (٩١) كتاب التعبير - (٢٥) باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام رقم (٧٠١٦، ٧٠١٦). من طريق وهيب، عن أيوب به. مختصراً وفيه «سرقه من حرير» بدلاً من «قطعة إستبرق».

م (٤/١٩٢٧) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضی الله عنهما. رقم (٢٤٧٨/١٣٩) مختصراً. من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به. (نحوه) ت (٥/٦٨٠) - (٥٠) كتاب المناقب - (٤٤) باب مناقب عبد الله بن عمر رضی الله عنهما. عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، وابن ماجه انظر: حديث رقم (٩٠)، وعند البخاري، ومسلم جميعهم دون قصة ليلة القدر. انظر: حديث رقم (٩١). وقد تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري في قصة ليلة القدر عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣١، ٣٢، ٣٣).

وتابعه مالك عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ في قصة ليلة القدر. انظر: حديث رقم (٢٣/١٢١).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣١). [٢٥٦/٧٧] ق (٢/١٢٤٣) - (٣٣) كتاب الأدب - (٥٢) باب ثواب القرآن. رقم (٣٧٨٣). عن أحمد

ابن الأزر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقْلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ».

(٢٥٧/٧٨) - ت: به عن ابن عمر - قال حماد: هو عندنا مرفوع ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: يقومون في الرَّشْحِ إلى أنصاف آذانهم.

(٢٥٨/٧٩) - م: به عن نافع قال: لقي ابن عمر ابنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْضَبَهُ فَاَنْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السُّكَّةَ ^(١) فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= أحمد بن الأزهر: هو أحمد بن الأزهر العبدى مولا هم، أبو الأزهر النيسابورى: روى عن ابن نمير، وعبد الرزاق، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائى، والدارقطنى: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. مات سنة ثلاث، وقيل: سنة إحدى وستين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٢٥٥ - ٢٦١) رقم (٦) - تهذيب التهذيب (١/١٤) - التذكرة (١/٤٦) رقم (١٥٧) - التقريب رقم (٥).

م (١/٥٤٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به. رقم (٧٨٩/٢٢٧). من طريق معمر، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث مالك، عن نافع - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (١٧٥/٧٧) - وقال بمعنى حديث مالك ولذلك فقد أوردت نص ابن ماجه لهذا السبب إن رواية مسلم قد وردت بسند مالك.

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٧٥/٧٧).

[٢٥٧/٧٨] ت (٥/٤٣٤) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧٥) باب «ومن سورة ويل للمطففين»

رقم (٣٣٣٥). عن يحيى بن دُرُسْتِ البصرى، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. وفي (٤/٦١٥) - (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢) باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. رقم (٢٤٢٢) بإسناد الذى قبله. (نحوه).

م (٤/٢١٩٦) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٥) باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها. رقم (٢٨٦٢/٦٠).

من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، وسيأتى في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٤٠٠/١٤٠).

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (١٧٦/٧٨). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٠٠/١٤٠).

[٢٥٨/٧٩] م (٤/٢٢٤٦) - (٥٢) كتاب الفتن وأشرط الساعة - (١٩) باب ذكر ابن صياد. رقم (٢٩٣٢). من طريق هشام، عن أيوب به.

(١) السكة: السكة بكسر السين: الطريق وجمعها سكك. قال أبو عبيد: أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال: وسميت الأزقة سككا لأصطفاف الدور فيها. شرح النووى (١٨/٧٨).

قَالَ: «إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ غَضَبِي يَغْضَبُهَا».

(٢٥٩/٨٠) - خ: به عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ قال: «أعور عين اليمنى كأنها عنة طافية».

(٢٦٠/٨١) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ».

[٢٥٩/٨٠] خ [٣٢٥/٤] - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٦) باب ذكر الدجال. رقم (٧١٢٣). من طريق وهيب، عن أيوب به.

م (٢٢٤٧/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشرط الساعة - (٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه. رقم (١٦٩/١٠٠). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن نافع - الذي قبله - وسيأتي نصه في سند عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٤٠٤/١٤٤).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم. ولفظه «عن ابن عمر قال لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر ولكن قال: «بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألثفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنة طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجال وأقرب الناس به شياً. ابن قطن قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية». انظر: حديث رقم (٩٤).

وتابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ. نحو رواية سالم وليس فيه وأقرب الناس به شياً... إلخ الحديث رقم (١٧٨/٨٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم والترمذي. انظر: حديث رقم (٤٠٤/١٤٤). [٢٦٠/٨١] خ [١٩٤/٤] - (٨١) كتاب الرقاق - (٤٢) باب سكرات الموت رقم (٦٥١٥). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم. انظر: حديث رقم (٩٨). وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٧٩/٨١). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٠٥/١٤٥).

الإسناد الرابع: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

تقدم إيراد أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد ابن عمر^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: نافع:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٤).

ولعبيد الله بن عمر العديد من التلاميذ، ثقات وغير ثقات والثقات الذين

رووا بهذا السند قمت بتخريج أحاديثهم هم:

أبان بن يزيد العطار - إبراهيم بن محمد الفزاري - أنس بن عياض - بشر بن
المفضل - جرير بن عبد الحميد الرازي - الحارث بن عمير البصري - حماد بن
أسامة الكوفي - حماد بن زيد البصري - حماد بن سلمة البصري - حماد بن مسعدة -
خالد بن الحارث الهجيمي - زائدة بن قدامة الثقفي - زيد بن أبي أنيسة الجزري -
سفيان بن حسين الواسطي - سفيان الثوري - سفيان بن عيينة - سليم بن أخضر -
سليمان بن بلال - سليمان بن حيان - شعبة بن الحجاج - شعيب بن إسحاق

(١) انظر: رقم (٤) من الفصل الثالث في الباب الثاني .

(٢) انظر: رقم (١١) في الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر: (ثانياً) في الإسناد الثاني في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) انظر: (ثالثاً) في الإسناد الثاني في الفصل الأول في الباب الثاني .

الدمشقي - عباد بن عباد المهلبى - عبد الله بن إدريس الأودى - عبد الله بن رجاء
المكى - عبد الله بن المبارك المروزي - عبد الله بن نمير الهمداني
عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى - عبد الرحيم بن سليمان المروزي - عبد الرزاق
ابن همام الصنعانى - عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون - عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى - عبدة بن سليمان -
على بن مسهر - عمرو بن هاشم الجنبى - عيسى بن يونس - فضيل بن عياض
اليربوعى - القاسم بن يحيى الواسطى - ليث بن سعد المصرى - محمد بن بشر
العبدى - محمد بن حرب الخولانى - محمد بن خازم (أبو معاوية) - محمد بن عبيد
الطنافسى - معتمر بن سليمان - معمر بن راشد البصرى - وهيب بن خالد البصرى
- يحيى بن زكريا الكوفى بن أبى زائدة - يحيى بن سعيد القطان.

التعريف بتلاميذ عبيد الله بن عمر:

١ - أبان بن يزيد:

هو أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى. روى عن عبيد الله بن عمر، ويحيى
ابن أبى كثير، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وثقه النسائى وغيره. وقال أحمد: ثبت فى كل المشايخ، وقال ابن معين: ثقة كان
القطان يروى عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إلى. قال ابن حجر: ثقة.
من السابعة مات فى حدود الستين^(١).

٢ - إبراهيم بن محمد الفزارى:

هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة، أبو إسحاق الفزارى
الكوفى، أحد الأئمة الأعلام نزل الشام وسكن المصيصة. روى عن مالك، وعبيد الله

(١) تهذيب الكمال (٢/٢٤-٢٦) رقم (١٤٣) - تهذيب التهذيب (١/٥٦، ٥٧) - التذكرة (١/٩)
رقم (١٢) - التقريب رقم (١٤٣).

ابن عمر، وهشام بن عروة، وخلق.

قال ابن معين: ثقة ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الأئمة. وقال العجلي: كان ثقة رجلاً صالحاً صاحب سنة. قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف. قال البخاري: مات سنة ست وثمانين ومائة^(١).

٣ - أنس بن عياض:

هو أبو ضمرة اللّيثي، المدني. روى عن عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وخلق. وثقه ابن معين، وابن عدى، وابن سعد، وابن حجر وغيرهم. مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة^(٢).

٤ - بشر بن الفضل:

هو بشر بن الفضل بن لاحق الرّقاشيّ مولا هم، أبو إسماعيل البصري أحد الأعلام. روى عن عبيد الله بن عمر، وغيره.

قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة. ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة سبع وثمانين ومائة^(٣).

٥ - جرير بن عبد الحميد الرازي:

هو جرير بن عبد الحميد الضّبّي، أبو عبد الله الرازي القاضي، أحد الأئمة. نشأ بالكوفة. روى عن الأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وخلق.

(١) تهذيب الكمال (١٦٧/٢ - ١٧٠) رقم (٢٢٥) - تهذيب التهذيب (١/٨٠، ٨١) - التذكرة (٣٢، ٣١/١) رقم (١٠٠) - التقريب رقم (٢٣٠).

(٢) تهذيب الكمال (٣/٣٤٩ - ٣٥٣) رقم (٥٦٧) - تهذيب التهذيب (١/١٩٠) - التذكرة (١/١٤٢) رقم (٥٤٨) - التقريب رقم (٥٦٤).

(٣) تهذيب الكمال (٤/١٤٧ - ١٥١) - (٧٠٧) - تهذيب التهذيب (١/٢٣١، ٢٣٢) - التذكرة (١/١٧٨) رقم (٦٩٣) - التقريب رقم (٧٠٣).

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير العلم، يرحل إليه. وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب. قيل: مات سنة ثمان وثمانين ومائتين^(١).

٦ - الحارث بن عمير:

هو أبو عمير البصرى، نزيل مكة. روى عن أيوب، وعبيد الله بن عمر، وخلق وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي. وقال ابن حجر: وثقه الجمهور. من الثامنة^(٢).

٧ - حماد بن أسامة:

هو حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة الكوفي، أحد الأئمة. روى عن هشام بن عروة، والثوري، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. وثقه أحمد، ويحيى، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. قال ابن حبان: مات سنة إحدى ومائة^(٣).

٨ - حماد بن زيد البصرى:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٥٤٠ - ٥٥١) رقم (٩١٨) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) - التذكرة (١/ ٢٣٧) رقم (٩١٠) - التقريب رقم (٩١٦).
 (٢) تهذيب الكمال (٥/ ٢٦٩، ٢٧٠) رقم (١٠٣٦) - تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) - التذكرة (١/ ٢٧٠) رقم (١٠٣٧) - التقريب رقم (١٠٤١).
 (٣) تهذيب الكمال (٧/ ٢١٧ - ٢٢٤) رقم (١٤٧١) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٧) - التذكرة (١/ ٣٧٣) رقم (١٤٥٢) - التقريب رقم (١٤٨٧).
 (٤) انظر: (١/ ١٨٠) في سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

٩ - حماد بن سلمة البصرى:

تقدمت ترجمته^(١).

١٠ - حماد بن مسعدة:

هو أبو سعيد البصرى، روى عن عبيد الله بن عمر، وأشعث بن عبد الله الخدائى، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وثقه النسائى، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقة. إن شاء الله.

قال ابن حجر: ثقة. توفى سنة اثنتين ومائتين^(٢).

١١ - خالد بن الحارث:

هو خالد بن الحارث الهجيمى، أبو عثمان البصرى. روى عن عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وشعبة، وغيرهم.

قال أحمد: إليه المنتهى فى الثبوت بالبصرة. وقال أبو حاتم: إمام ثقة. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال ابن حبان: كان من عقلاء أهل البصرة وساداتهم غير مدافع. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة ست وثمانين ومائة^(٣).

١٢ - زائدة بن قدامة الثقفى:

هو أبو الصلت الكوفى. أحد الأعلام. روى عن عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلق. وثقه العجلى، وأبو حاتم، والنسائى. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. قال ابن حجر: ثقة ثبت. قال مُطَيَّن: مات سنة ست، أو

(١) انظر: هامش حديث رقم (١٨٣ / ٤) فى سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) تهذيب الكمال (٧ / ٢٨٣ - ٢٨٥) رقم (١٤٨٨) - تهذيب التهذيب (١ / ٤٨٥) - التذكرة (١ / ٣٧٧) رقم (١٤٦٧) - التقريب رقم (١٥٠٥).

(٣) تهذيب الكمال (٨ / ٣٥ - ٣٩) رقم (١٥٩٨) - تهذيب التهذيب (١ / ٥١٥) - التذكرة (١ / ٤٠٦) رقم (١٥٧٩) - التقريب رقم (١٦١٩).

إحدى وستين ومائة^(١).

١٣ - زيد بن أبي أنيسة:

اسمه زيد - أبو أسامة الجزري. روى عن عبيد الله بن عمر، والزهرى، وخلق. وثقه ابن معين، وغيره. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً، راوية للعلم، كثير الحديث. قال ابن حجر: ثقة له أفراد. قيل: مات سنة خمس وعشرين ومائة^(٢).

١٤ - سفيان بن حسين الواسطى:

هو سفيان بن حسين بن الحسن الواسطى، أبو محمد. روى عن الزهرى، وعبيد الله بن عمر، وعدة.

وثقه العجلي. وضعفه غيره في حديث الزهرى. وقال ابن سعد: ثقة يخطئ في حديثه كثيراً. قال ابن حجر: ثقة في غير الزهرى باتفاقهم مات بالرى مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد^(٣).

١٥ - سفيان الثورى:

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله الكوفى، أحد الأئمة الأعلام. روى عن الزهرى، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، والأعمش ومنصور بن المعتمر، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وأبى الزناد، وغيرهم.

قال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين فى الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت

(١) تهذيب الكمال (٩/٢٧٣-٢٧٧) رقم (١٩٥٠) - تهذيب التهذيب (١/٦٢٠، ٦٢١) - التذكرة (١/٥٠٠) رقم (١٩٥٠) - التقريب رقم (١٩٨٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/١٨-٢٣) رقم (٢٠٨٩) - تهذيب التهذيب (١/٦٥٩) - التذكرة (١/٥٣٥) رقم (٢٠٩٣) - التقريب رقم (٢١١٨).

(٣) تهذيب الكمال (١١/١٣٩-١٤٢) رقم (٢٣٩٩) - تهذيب التهذيب (٢/٥٤، ٥٥) - التذكرة (٢/٦١٣) رقم (٢٣٩٩) - التقريب رقم (٢٤٣٧).

عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري. وقال ابن عيينة: جالست خمسين شيخاً من أهل المدينة فما رأيت فيهم مثل سفيان، وقال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع. قال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وقال العجلي وغير واحد: ولد سنة سبع وتسعين. وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة^(١).

١٦ - سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته^(٢).

١٧ - سليم بن أخضر:

هو سُليم بن أخضر البصرى. روى عن الثوري، وعبيد الله بن عمر، وجماعة. وثقه يحيى، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: من أهل الصدق والأمانة. وقال ابن حجر: ثقة، ضابط. مات سنة ثمانين ومائة^(٣).

١٨ - سليمان بن بلال التيمي:

هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، أحد علماء البصرة. روى عن هشام ابن عروة، وعبيد الله بن عمر، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، وابن المديني، وغير واحد. قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، قال ابن حجر: ثقة. مات سنة اثنتين وسبعين ومائة^(٤).

(١) تهذيب الكمال (١١/١٥٤ - ١٦٩) رقم (٢٤٠٧) - تهذيب التهذيب (٢/٥٦ - ٥٨) - التذكرة

(١١/٦١٤، ٦١٥) رقم (٢٤٠٥) - التقريب رقم (٢٤٤٥).

(٢) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١١/٣٣٨ - ٣٤٠) رقم (٢٤٨٣) - تهذيب التهذيب (٢/٨١) - التذكرة

(١١/٦٣٥) رقم (٢٤٨٨) - التقريب رقم (٢٥٢٣).

(٤) تهذيب الكمال (١١/٣٧٢ - ٣٧٦) رقم (٢٤٩٦) - تهذيب التهذيب (٢/٨٦، ٨٧) - التذكرة =

١٩ - سليمان بن حيان:

هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفرى، نزل فيهم، ولد بجرجان. روى عن عبيد الله بن عمر، وغيره.

وثقه ابن المدينى، وابن معين وغيرهما. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. قال ابن سعد: مات سنة تسع وثمانين ومائة^(١).

٢٠ - شعبة بن الحجاج العتقى:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢١ - شعيب بن إسحاق الدمشقى:

هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموى مولا هم، أبو محمد الدمشقى. روى عن الأوزاعى، وهشام بن عروة، وغيرهما. وثقه أحمد، ويحيى، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم. قال دحيم: ولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات سنة تسع وثمانين ومائة^(٣).

٢٢ - عباد بن عباد المهلبى:

هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب الأزدي، أبو معاوية البصرى. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وخلق.

وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبه، وأبو داود، والنسائى، وابن خراش. وقال

= (١/٦٤١) رقم (٢٥٠٤) - التقريب رقم (٢٥٣٩).

(١) تهذيب الكمال (١١/٣٩٤-٣٩٨) رقم (٢٥٠٤) - تهذيب التهذيب (٢/٨٩، ٩٠) - التذكرة

(١/٦٤٣) رقم (٢٥١١) - التقريب رقم (٢٥٤٧).

(٢) انظر: هامش حديث رقم (١٤) من الإسناد الثالث فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) تهذيب الكمال (١٢/٥٠١-٥٠٥) رقم (٢٧٤٢) - تهذيب التهذيب (٢/١٧١) - التذكرة

(٢/٧٠٧) رقم (٢٧٥٩) - التقريب رقم (٢٧٩٣).

ابن حجر: ثقة. توفي سنة إحدى وثمانين ومائة^(١).

٢٣ - عبد الله بن إدريس الأودي:

هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوديّ الزّعافريّ، أبو محمد الكوفي. أحد الأعلام. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما.

قال أبو حاتم: هو حجة يحتج به، وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة.

وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن حجر:

ثقة، فقيه عابد. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله بعض وسبعون سنة^(٢).

٢٤ - عبد الله بن رجاء المكي:

هو عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، روى عن أيوب، وعبيد الله، وغيرهما.

وثقه ابن معين، وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة، من صغار الثامنة. مات في

حدود التسعين^(٣).

٢٥ - عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (١٤/١٢٨ - ١٣٢) رقم (٣٠٨٣) - تهذيب التهذيب (٢/٢٧٨) - التذكرة

(١/٨٠٢) رقم (٣١٠٨) - التقريب رقم (٣١٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/٢٩٣ - ٣٠٠) رقم (٣١٥٩) - تهذيب التهذيب (٢/٣٠١، ٣٠٢) - التذكرة

(٢/٨٢١) رقم (٣١٧٣) - التقريب رقم (٣٢٠٧).

(٣) تهذيب الكمال (١٤/٥٠٠ - ٥٠٤) رقم (٣٢٦٣) - تهذيب التهذيب (٢/٣٣٢، ٣٣٣) - التذكرة

(٢/٨٥٢، ٨٥٣) رقم (٣٢٨٨) - التقريب رقم (٣٣١٣).

(٤) انظر: هامش حديث رقم (٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٢٦ - عبد الله بن نمير:

هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي. أبو هشام الكوفي. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وهشيم بن بشير، والأعمش، وغيرهم.

وثقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة صالح الحديث، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون^(١).

٢٧ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى:

هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى القرشى البصرى، روى عن عبيد الله بن عمر، ومعمر، وغيرهما. وثقة يحيى، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وثمانين ومائة^(٢).

٢٨ - عبد الرحيم بن سليمان:

هو عبد الرحيم بن سليمان الكنانى، أبو على المرزوى. سكن الكوفة روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وخلق. وثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي. وقال ابن حجر: ثقة، له تصانيف. مات سنة سبع وثمانين ومائة^(٣).

٢٩ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٢٢٥/١٦) رقم (٣٦١٨) - تهذيب التهذيب (٤٤٦/٢) - التذكرة (٩٤٠/٢)، (٩٤١) رقم (٣٦٦٥) - التقريب رقم (٣٦٦٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥٩/١٦) رقم (٣٦٨٧) - تهذيب التهذيب (٤٦٥/٢) - التذكرة (٩٥٦/١) رقم (٣٧٣٣) - التقريب رقم (٣٧٣٤).

(٣) تهذيب الكمال (٣٦/١٨) رقم (٣٤٠٧) - تهذيب التهذيب (٥٧٠/٢) - التذكرة (١٠٣٦/٢) رقم (٤٠٧٦) - التقريب رقم (٤٠٥٦).

(٤) انظر: هامش حديث رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٣٠ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون:

تقدمت ترجمته^(١).

٣١ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:

تقدمت ترجمته^(٢).

٣٢ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣٣ - عبدة بن سليمان:

تقدمت ترجمته^(٤).

٣٤ - علي بن مُسهر:

هو علي بن مُسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي، قاضي الموصل. روى عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر، والأعمش، وغيرهم. وثقه العجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وثمانين ومائة^(٥).

٣٥ - عمرو بن هاشم الجنبى:

هو عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى - بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة

(١) انظر: رقم (٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١٠) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: حديث رقم (٢٥٧). هامش حديث رقم (٢١) في الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: حديث رقم (١٥٢). هامش حديث رقم (٥٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) تهذيب الكمال (٢١/١٣٥) رقم (٤١٣٧) - تهذيب التهذيب (٣/١٩٣) - التذكرة (٢/١٢١١) رقم (٤٨٠٨) - التقريب رقم (٤٨٠٠).

الكوفي ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، وعبيد الله بن عمرو ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وحجاج بن أرطاة ، والأجلح الكندى وغيرهم .

قال أحمد : صدوق ولم يكن صاحب حديث ، وقال بن عدى : هو صدوق إن شاء الله ، وقال ابن سعد : صدوقاً ولكنه كان يخطئ كثيراً ، وعن سليمان الأشعث سألت ابن معين عنه ، فقلت : أبو مالك الجنبى ؟ قال : سمعت منه ولم يكن به بأس^(١) .

٣٦ - عيسى بن يونس السبيعي :

هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي . روى عن هشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، والأعمش ، ومعمر ، وغيرهم .

وثقه أحمد ، ويحيى ، وابن المدينى ، والعجلي ، وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة مأمون . مات سنة إحدى وثمانين^(٢) .

٣٧ - فضيل بن عياض :

هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمى اليربوعى ، أبو على الزاهد ، أحد العبّاد . روى عن الأعمش ، وعبيد الله بن عمر ، وخلق .

وثقه ابن عيينة ، والعجلي ، والنسائى ، والدارقطنى ، وأبو حاتم ، وغيرهم . وقال ابن سعد : ولد بخراسان بكورة أبيوزد ، وقدم الكوفة ، وهو كبير فسمع بها ، ثم تعبد ، وانتقل إلى مكة ، فنزلها إلى أن مات بها فى أول سنة سبع وثمانين ومائة . وكان ثقة ، نبيلاً فاضلاً ، عابداً ، ورعاً ، كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة ، عابد ، إمام^(٣) .

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧) رقم (١٤٧٨) - تهذيب التهذيب (٨/ ١١١ ، ١١٢) - التقريب رقم (٦٩٤) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٣/ ٦٢) رقم (٤٦٧٣) - تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧١ ، ٣٧٢) - التذكرة (٢/ ١٣٣٧) رقم (٥٣٥٢) - التقريب رقم (٥٣٤١) .

(٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٨١) رقم (٤٧٦٣) - تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٩ ، ٤٠٠) - التذكرة (٣/ ١٣٦١) رقم (٥٤٤٨) - التقريب رقم (٥٤٣١) .

٣٨ - القاسم بن يحيى الواسطي:

هو القاسم بن يحيى بن عطاء بن مَقَدَّم بن مطيع الهلالي المُقَدَّمي، أبو محمد الواسطي. روى عن عبيد الله بن عمر، وغيره.

وثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال ابن حجر: ثقة.

قال البخاري: حدثني مقدم بن يحيى قال: مات عمي كأنه سنة سبع وتسعين ومائة^(١).

٣٩ - ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٢).

٤٠ - محمد بن بشر العبدى:

هو محمد بن بشر بن الفُرَافِصَةَ العبدى، أبو عبد الله الكوفي. روى عن عبيد الله ابن عمر، وهشام بن عروة، وعدة.

وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو داود: هو أحفظ من كان الكوفة وقال ابن حجر: ثقة، حافظ.

قال البخاري: مات سنة ثلاث ومائتين^(٣).

٤١ - محمد بن حرب الخولاني:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٤٥٩/٢٣) رقم (٤٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٤٢٣/٣) - التذكرة (١٣٨٠/٣) رقم (٥٥١٥) - التقريب رقم (٥٥٠٤).

(٢) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٤) رقم (٥٠٨٨) - تهذيب التهذيب (٥٢٠/٣) - التذكرة (١٤٨١/٣) رقم (٥٨٨٥) - التقريب رقم (٥٧٥٦).

(٤) انظر: هامش حديث رقم (٢٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٤٢ - محمد بن خازم (أبو معاوية):

هو محمد بن خازم التيمي، أبو معاوية الضرير، الكوفي، الحافظ. روى عن هشام ابن عروة، وعبيد الله بن عمر، وشعبة، والأعمش، وخلق.

وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً. قال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش.

قال ابن المديني: مات سنة خمس وتسعين ومائة^(١).

٤٣ - محمد بن عبيد الطنافسي:

هو محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي، الأحذب. روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

وثقه النسائي، والدارقطني، وابن سعد، وقال ابن حجر: ثقة يحفظ وكان صاحب سنة، وجماعة. مات سنة أربع ومائتين^(٢).

٤٤ - معتمر بن سليمان التيمي:

تقدمت ترجمته^(٣).

٤٥ - معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٤).

٤٦ - وهيب بن خالد البصري:

تقدمت ترجمته^(٥).

(١) تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) رقم (٥١٧٣) - تهذيب التهذيب (٣/٥٥١، ٥٥٢) - التذكرة

(٣/١٥٠١) رقم (٥٩٦٧) - التقريب رقم (٥٨٤١).

(٢) تهذيب الكمال (٥٤/٢٦) رقم (٥٤٤٠) - تهذيب التهذيب (٣/٦٣٩، ٦٤٠) - التذكرة

(٣/١٥٦٠) رقم (٦٢٢٢) - التقريب رقم (٦١١٤).

(٣) انظر: الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (١٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: حديث رقم (٥١) من الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثاني.

٤٧ - يحيى بن زكريا الكوفي:

هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أحد الأئمة. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن حسان، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، والنسائي، وغيرهم. وقال العجلي: هو ممن جُمع له الفقه، والحديث، وكان على قضاء المدائن. ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث مُفْتياً ثبْتاً، صاحب سنة. وقال ابن حجر: ثقة متقن. مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة^(١).

٤٨ - يحيى بن سعيد القطان:

هو يحيى بن سعيد القطان التميمي، أبو سعيد البصري، الأحول الحافظ، أحد الأئمة. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وخلق.

قال أحمد: لم يكن في زمانه مثله. وقال أبو زُرعة: من الثقات الحفاظ. وقال النسائي: ثقة ثبت مَرَضِيٌّ. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ربيعاً حجة.

وقال أبو بكر بن منْجويه: كان من سادات أهل زمانه، حفظاً وورعاً، وفهماً، وفضلاً، وكرماً، وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء. قال ابن حجر عنه: ثقة. متقن. حافظ، إمام، قدوة. وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا الإسناد هي

(١/ ٢٦١) - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٠٥) رقم (٦٨٢٦) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤) - التذكرة (٣/ ١٨٧٢) رقم (٧٥٢٠) - التقريب رقم (٧٥٤٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩) رقم (٦٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٧ - ٣٥٩) - التذكرة (٣/ ١٨٧٤) رقم (٧٥٢٨) - التقريب رقم (٧٥٥٧).

[١/ ٢٦١] م (٤/ ٢١٤٦) - (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم (١٧/ ١٧٨٤). من طريق =

العائرة^(١) بين الغنمين تَعِيرُ إلى هذه مرة وإلى هذه مرة». .

(٢/٢٦٢) - م: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».

(٣/٢٦٣) - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

(٤/٢٦٤) - م: به عن ابن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ».

(٥/٢٦٥) - ق: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر».

= ابن نمير، وأبى أسامة، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن عبيد الله به.

(١) العائرة: المترددة بين قطيعين، لا تدرى أيهما تتبع. النهاية: مادة: عير.

[٢/٢٦٢] م (١/٧٩) - (١) كتاب الإيذان - (٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر. رقم (١١١/٦٠). من طريق محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله به.

[٣/٢٦٣] م (١/٩٨) - (١) كتاب الإيذان - (٤٢) باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رقم (١٦١/٩٨). من طريق يحيى بن سعيد القطان وأبى أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٩٩/١).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٩٩/١).

[٤/٢٦٤] م (١/٢٤٨) - (٣) كتاب الحيض - (٦) باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. رقم (٢٣/٣٠٦). من طريق يحيى القطان وعبد الله بن نمير وأبى أسامة جميعهم عن عبيد الله به.

ت (١/٢٠٦) - (١) كتاب الطهارة - (٨٨) باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام. رقم (١٢٠). عن محمد بن المثني، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه).

س (١/١٣٩) - (١) كتاب الطهارة - (١٦٦) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام. رقم (٢٥٩). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه).

[٥/٢٦٥] ق (١/٢٢٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. رقم (٦٨١). عن عبد الرحمن بن عمر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله.

عبد الرحمن بن عمر: هو عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الزهري، أبو الحسن الأصبهاني، المعروف برُسته. روى عن ابن مهدي، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن حجر: ثقة، له غرائب وتصانيف مات سنة خمسين ومائتين، =

(٢٦٦/٦) - س : به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا.

(٢٦٧/٧) - م : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة

= وله اثنتان وسبعون سنة.

تهذيب الكمال (٢٩٦/١٧) رقم (٣٩١٤) - تهذيب التهذيب (٥٣٦/٢، ٥٣٧) - التذكرة (١٠١١/٢) رقم (٣٩٧١) - التقريب رقم (٣٩٦٢).

الحديث له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عنه عند ابن ماجه.

ولفظه: «قال رسول الله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». انظر: حديث رقم (٤٢٧/٧١). ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق وزاد عليه: «واشتكت النار إلى ربهما فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من البرد». انظر: حديث رقم (٥٥٤/١٦). ومن طريق معمر، عن همام، عنه عند مسلم نحو ما سبق عن أبي الزناد. انظر: حديث رقم (٦٥٧/١٧).

[٢٦٦/٦] س (٢٧٧/١) - (٦) كتاب المواقيت - (٣٣) باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس. رقم (٥٦٤). عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ.

وقال في أوله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحر أحدكم فيصل في طلوع الشمس.. وذكر الحديث». انظر: حديث رقم (١٠٢/٤).

وتابعه أيوب عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (١٩٦/١٧).

[٢٦٧/٧] م (٤٥١/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٦٥٠/٢٤٩). من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

وتابعه أبو أسامة وعبد الله بن نمير - فيما رواه عنها أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير - كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

إلا أن عبد الله بن نمير قال عن أبيه: «بضعاً وعشرين» وقال أبو بكر في روايته سبعمائة وعشرين درجة. رقم (٦٥٠/٢٥٠).

ت (٤٢٠/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٦١) باب ما جاء في فضل الجماعة. رقم (٢١٥). عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره قوله: «درجة».

ق (٢٥٩/١) - (٤) كتاب المساجد والجماعات - (١٦) باب فضل الصلاة في جماعة. رقم (٧٨٩).

عن عبد الرحمن بن عمر رسته، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به نحو رواية عبدة.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه زاد في آخره «درجة» انظر: حديث رقم (١٠٤/٦).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. إلا أنه قال «خمساً وعشرين درجة». انظر: حديث رقم (٥٥٥/١٧).

تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين»^(١).

(٨/٢٦٨) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(٩/٢٦٩) - خ: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٦/١٠٤). [٢٦٨/٨] خ (٢/٣٥) - (٣٠) كتاب الصوم - (١٧) باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال». رقم (١٩١٨، ١٩١٩). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

ومن الطريق نفسه في (١/٢١٠) - (١٠) كتاب الأذان - (١٣) باب الأذان قبل الفجر. رقم (٦٢٢). (نحوه) ولم يذكر: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

م (٢/٧٦٨) - (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. رقم (٣٦/١٠٩٢). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم.. وذكر نحو حديث أبي أسامة إلا أنه قال في آخره: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» بدلاً من قوله: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». وتابعه أبو أسامة وعبدو وحامد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالأسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير. رقم (٣٦/١٠٩٢).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، والترمذى (نحوه). وقال في آخره: «وكان رجالاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت» بدلاً من قوله: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». انظر: حديث رقم (٤).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق عبيد الله، عن القاسم، عنها عند البخارى، ومسلم، والنسائي، انظر: حديث رقم (١/١٠٥٠).

(٩/٢٦٩) خ (١/٢٢٣) - (١٠) كتاب الأذان - (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. رقم (٦٧٣). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

م (١/٣٩٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين رقم (٦٦/٥٥٩).

من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما، عن عبيد الله به. نحوه إلى قوله «حتى يفرغ منه» ولم يذكر ما جاء بعده.

د (٤/١٣٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (١٠) باب إذا حضرت لصلاة العشاء. رقم (٣٧٥٧). عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ألا أن أحمد بن حنبل لم يذكر «وكان ابن عمر.. إلى آخر الحديث».

ت (٢/١٨٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٦٢) باب ما جاء: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤوا بالعشاء». رقم (٣٥٤). عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣/١٨٢).

أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَوْضَعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

(١٠ / ٢٧٠) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(١١ / ٢٧١) - م : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا

- = وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن أبيه، عنها عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٨٩١ / ١٢).
- [١٠ / ٢٧٠] خ (١ / ٢٧٤) - (١٠) - كتاب الأذان - (١٦٠) باب ما جاء في الثوم النيى والبصل والكراث. رقم (٨٥٣). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.
- م (١ / ٣٩٣) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. رقم (٥٦١ / ٦٨). من طريقين عن يحيى وهو القطان - عن عبيد الله به (نحوه) وقد قال «المساجد» بدلاً من «مسجدنا». وفي رواية في غزوة ولم يذكر خيبر.
- وتابعه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) في (١ / ٣٩٤) رقم (٣٩٤ / ٦٩) وقد قال: «البقلة» بدلاً من «الشجرة» وقال: «مساجدنا» بدلاً من: «مسجدنا» وزاد في آخره «حتى يذهب ريحها».
- د (٤ / ١٧٢) - (٢١) كتاب الأطعمة - (٤١) باب في أكل الثوم رقم (٣٨٢٥). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر «في غزوة خيبر» وقال: «المساجد» بدلاً من «مسجدنا».
- ق (١ / ٣٢٥) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد. رقم (١٠١٦). عن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله به نحو رواية أبي داود إلا أنه قال: «المسجد».
- له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٥٢ / ١٤).
- [١١ / ٢٧١] م (٢ / ١٠١٣) - (١٥) كتاب الحج - (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. رقم (١٣٩٥ / ٥٠٩). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.
- وتابعه ابن نمير وأبو أسامة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ثلاثتهم عن عبيد الله بهذا الإسناد (نحوه) رقم (١٣٩٥ / ٥٠٩). ومن طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله. رقم (١٣٩٥ / ٥٠٩).
- ق (١ / ٤٥١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ رقم (١٤٠٥). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله «فيها سواه» قوله: «من المساجد».
- إسحاق بن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، الحافظ، نزيل نيسابور. روى عن ابن نمير، وابن عيينة، وابن مهدي، وخلق. قال مسلم: ثقة. مأمون، أحد الأئمة. وقال النسائي: ثقة. ثبت. وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً، وهو الذى دون عن أحمد بن حنبل =

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(١٢ / ٢٧٢) - م : به عن ابن عمر قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= وإسحاق بن راهويه المسائل، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. تهذيب الكمال (٢/ ٤٧٤ - ٤٧٨) رقم (٣٨٣) - تهذيب التهذيب (١/ ١٢٧، ١٢٨) - التذكرة (١/ ٩٩) رقم (٣٦٧) - التقريب رقم (٣٨٤). له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٣/ ٥٥١).

[١٢/ ٢٧٢] م (٢/ ٩٦٧) - (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواصيها كلها. رقم (٣٩١/ ١٣٢٩). من طريق يحيى وهو القطان وأبى أسامة وعبد كلهم عن عبيد الله به.

د (٤/ ٥٢٤) - (٥) كتاب المناسك - (٩٣) باب الصلاة في الكعبة رقم (٢٥٠٢٥). عن عثمان بن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن عبيد الله به.

وقد أحاله بمعناه على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (٨/ ١٠٦) - وقد زاد عليه «قال: ونسيت أن أسأله كم صلى»

عثمان بن أبى شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسى مولاهم، أبو الحسن بن أبى شيبة الكوفى، أحد الحفاظ الأعلام. روى عن أبى أسامة وأبى معاوية، وعبد، ويزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا، وابن نمير، وجريير بن عبد الحميد، وابن مهدي وغيرهم. وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة، حافظ، شهير: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩/ ٤٧٨) رقم (٣٨٥٧) - تهذيب التهذيب (٣/ ٧٧، ٧٨) - التذكرة (٢/ ١١٤٧) رقم (٤٥٣٧) - التقريب رقم (٥٤١٣).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، والنسائى. ولم يقل: «نسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ». انظر: حديث رقم (٨).

وتابعه مالك عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، والموطأ، وأبى داود، والنسائى (نحوه) إلا أنه قال «فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى». وذلك بدلاً من قوله: «فقال بين العمودين المقدمين.. إلى آخر الحديث». انظر: حديث رقم (٨/ ١٠٦).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨/ ١٨٧).

(٢٧٣/١٣) - خ: به عن عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .

(٢٧٤/١٤) - ق: به عن ابن عمر قال: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله

ﷺ .

(٢٧٥/١٥) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت امرأة لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

(٢٧٦/١٦) - م: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركُزُ العنزة ويصلى إليها.

(٢٧٧/١٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر قال: لما قدم المُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ

[٢٧٣/١٣] خ (١٥٩/١) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٨) باب نوم الرجال في المسجد. رقم (٤٤٠). من

طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

س (٥٠/٢) - (٨) كتاب المساجد - (٢٩) باب النوم في المسجد رقم (٧٢٢). عن عبيد الله بن

سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه قد زاد «على عهد رسول الله ﷺ» .

[٢٧٤/١٤] ق (٢٤٨/١) - (٤) كتاب المساجد والجماعات - (٦) باب النوم في المسجد رقم

(٧٥١). عن إسحاق بن منصور، عن ابن نمير، عن عبيد الله به.

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند الترمذي. انظر: حديث رقم (٥).

[٢٧٥/١٥] خ (٢٨٦/١) - (١١) كتاب الجمعة - (١٣) باب رقم (٩٠٠). من طريق أبي أسامة، عن

عبيد الله به.

م (٣٢٧/١) - (٤) كتاب الصلاة - (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة. رقم (٤٤٢/١٣٦). من طريق ابن نمير وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله

به. مختصراً حيث اقتصر على قول رسول الله ﷺ.

[٢٧٦/١٦] م (٣٥٩/١) - (٤) كتاب الصلاة - (١٧) باب سترة المصلى رقم (٥٠١/٢٤٥). من

طريقين عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به. وفي رواية عن محمد بن بشر قال: يغرز العنزة. وزاد في

رواية أخرى عنه: «قال عبيد الله وهي الحربة» .

س (٦٢/٢) - (٩) كتاب القبلة - (٤) سترة المصلى. رقم (٧٤٧). عن عبيد الله بن سعيد، عن

يحيى، عن عبيد الله به. مختصراً.

ولفظه: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كان يركز الحربة ثم يصلى إليها» .

تابعه أيوب، عن نافع عند النسائي انظر: حديث رقم (١٩٨/١٩).

[٢٧٧/١٧] خ (٢٣٠/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٥٤) باب إقامة العبد والولى. رقم (٦٩٢). من =

الْعُصْبَةَ مَوْضِعُ بَقْبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

(٢٧٨/١٨) - م: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

= طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

- د (١/٣٩٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٦١) باب من أحق بالإمامة رقم (٥٨٨). عن القعنبى، عن أنس بن عياض. وعن الهيثم بن خالد الجهنى، عن ابن نمير. كلاهما عن عبيد الله به. وليس فيه: «موضع بقباء» بعد قوله: «العصبة» وفيه «نزلوا» قبل قوله: «العصبة» زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة ابن عبد الأسد.
- الهيثم بن خالد الجهنى: هو أبو الحسن الكوفى. روى عن عبد الله بن نمير، وغيره وثقه أبو داود، وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وثلاثين.
- تهذيب الكمال (٣٧٨/٣٠) - رقم (٦٦٤٦) - تهذيب التهذيب (٢٩٦/٤) - التذكرة (٣/١٨٢٦) رقم (٧٣٤٠) - التقريب رقم (٧٣٦٥).
- [٢٧٨/١٨] م (٤٠٨/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين. رقم (٥٨٠/١١٤). من طريق معمر، عن عبيد الله به.
- ت (٨٨/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٢٠) باب ما جاء في الإشارة في التشهد. رقم (٢٩٤). عن محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، وغير واحد، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «وضع يده اليمنى على ركبته» بدلاً من: «وضع يديه على ركبته».
- س (٣٧/٥) - (١٣) كتاب السهو - (٣٥) باب بسط اليسرى على الركبة. رقم (١٢٦٩). عن محمد ابن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر به. (نحوه) وليس فيه: «اليسرى» بعد قوله: «على ركبته».
- محمد بن رافع: هو محمد بن رافع بن أبى يزيد، واسمه شابور القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد. روى عن عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وغيرهما وثقه النسائي، وغيره. وقال البخارى: كان من خيار عباد الله. وقال ابن حجر: ثقة عابد. قال ابن حبان: مات سنة خمس وأربعين ومائتين.
- تهذيب الكمال (١٩٢/٢٥) رقم (٥٢٠٩) - تهذيب التهذيب (٣/٥٦٠، ٥٦١) - التذكرة (٣/١٥٠٨) رقم (٥٩٩٩) - التقريب رقم (٥٨٧٦).
- ق (٢٩٥/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٢٧) باب الإشارة في التشهد. رقم (٩١٣). عن محمد بن يحيى، والحسن بن على، وإسحاق بن منصور جميعهم عن عبد الرزاق، عن معمر به. نحو رواية النسائي.

(٢٧٩ / ١٩) - خ: به عن نافع قال: أذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُوَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمُطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

(٢٨٠ / ٢٠) - خ: به عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال: رأيت

[٢٧٩ / ١٩] خ (٢١٢ / ١) - (١٠) كتاب الأذان - (١٨) باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع. رقم (٦٣٢). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. م (١ / ٤٨٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة في الرحال. رقم (٢٣ / ٦٩٧). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «بضجنان» وقال: «في ليلة ذات برد وريح ومطر».

وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال: ألا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا في الرحال من قول ابن عمر. رقم (٢٤ / ٦٩٧). د (١ / ٦٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٤) باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة. رقم (١٠٦٢). عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «بضجنان» قوله: «في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه لم يقل: «بضجنان» وقال: «في ليلة ذات برد وريح» ولم يقل: «في السفر». انظر: حديث رقم (١٠٣ / ٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند أبي داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٢ / ١٩١). [٢٨٠ / ٢٠] خ (١ / ١٥٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٠) باب الصلاة في مواضع الإبل. رقم (٤٣٠). من طريق سليمان بن حيان أبو خالد، عن عبيد الله به.

د (١ / ٤٤٤) - (٢) كتاب الصلاة - (١٠٤) باب الصلاة إلى الراحلة. رقم (٦٩٢). عن عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية، وابن أبي خلف، وعبد الله بن سعيد جميعهم، عن أبي خالد، عن عبيد الله به. ولفظه: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى إلى بعير».

وهب بن بقية: هو وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، المعروف بوهبان روى عن إسماعيل ابن أبي خالد، وأبي خالد الأحمري، حماد بن زيد، وحماد بن خالد الخياط، وخلق. وثقه الخطيب. وقال ابن معين: ثقة. وقال مسلمة: واسطي ثقة. قال بحشل: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١ / ١١٥) رقم (٦٧٥٠) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٢٨، ٣٢٩) - التذكرة (٣ / ١٨٥١) رقم (٧٤٣٩) - التقريب رقم (٧٤٦٩).

ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف، واسمه محمد السلمي القطيعي. روى عن ابن عيينة، وأبي خالد الأحمري، وغيرهما.

وثقه أبو حاتم، وابن حجر. وقال ابن حبان: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٤٧) رقم (٥٠٤٢) - تهذيب التهذيب (٣ / ٤٩٦) - التذكرة (٣ / ١٤٦٩) رقم (٥٤٨٣) - التقريب رقم (٥٧١١).

عبد الله بن سعيد: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي الحافظ. روى =

النبي ﷺ يفعلهُ .

(٢١/٢٨١) - خ: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْزُّضُ رَاحِلَتَهُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدُلُهُ فَيَصَلِّي إِلَيَّ آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

(٢٢/٢٨٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي

ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرأً من إمارته ثم أتتها.

= عن أبي خالد الأحمر، وابن نمير، وعقبة بن خالد السكوني، وخلق. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، إمام أهل زمانه، قال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين.
تهذيب الكمال (١٥/٢٧ - ٣٠) رقم (٣٣٠٣) - تهذيب التهذيب (٢/٣٤٥) - التذكرة (٢/٨٦٢) رقم (٣٣٢٦) - التقريب رقم (٣٣٥٤).
[٢١/٢٨١] خ (١/١٧٦، ١٧٧) - (٨) كتاب الصلاة - (٩٨) باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل. رقم (٥٠٧). من طريق معتمر، عن عبيد الله به.
م (١/٣٥٩) - (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب سترة المصلي رقم (٢٤٧/٥٠٢). من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله به. (نحوه) دون قول عبيد الله لنافع.
وتابعه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله به نحو رواية معتمر وفي رواية عن أبي خالد «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير». رقم (٢٤٨/٥٠٢). ومن الطريق السابق نفسه في (١/٤٨٦) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. رقم (٣٢/٧٠٠).
ولفظه: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به».
وتابعه ابن نمير، عن عبيد الله به رقم (٣١/٧٠٠).
ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته».

(٢٢/٢٨٢) خ (١/٣٤٠) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٢) باب الصلاة بمنى. رقم (١٠٨٢). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

م (١/٤٨٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢) باب قصر الصلاة بمنى. رقم (١٧/٦٩٤). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين» وزاد قوله: «بعده» بعد قوله: «وأبى بكر» وقوله «بعد أبي بكر» بعد قوله: «وعمر».

وتابعه يحيى بن سعيد القطان وابن أبي زائدة عن عبيد الله به (نحوه رواية أبي أسامة) رقم (١٧/٦٩٤).

س (٣/١٢١) - (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر - (٣) باب الصلاة بمنى رقم (١٤٥٠). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله به. وقد أتى بجزء منه.

(٢٣/٢٨٣) - د: به أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

(٢٤/٢٨٤) - م: به أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بعدَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ ويقولُ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ^(١).

(٢٥/٢٨٥) - ق: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين

[٢٨٣/٢٣] د (٢/٨٠١) - (٨) كتاب الصوم - (٤٦) باب قدر مسيرة ما يفطر فيه. رقم (٢٤١٤). عن مسدد، عن المعتمر، عن عبيد الله به.

[٢٤/٢٨٤] م (١/٤٨٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم (٧٠٣/٤٣). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

ت (٢/٤٤١) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٩٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين - رقم (٥٥٥). عن هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله به.

ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَعِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (١٤).

وتابعه مالك، عن نافع عند مسلم، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٠/١٠٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند أبي داود. انظر: حديث رقم (١٣/١٩٢).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٤).

[٢٥/٢٨٥] ق (١/٣٨٣) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. رقم (١٢١٣). عن أبي كريب، وأحمد بن سنان كلاهما عن أبي أسامة، عن عبيد الله به.

أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني، أبو كريب الكوفي الحافظ. روى أبو أسامة، وحسين بن علي، وغيرهما.

وثقه النسائي، وغيره. وقال أبو علي النيسابوري: سمعت أبا العباس بن عقدة يقدم أبا كريب في الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦/٢٤٣) رقم (٥٥٢٩) - تهذيب التهذيب (٣/٦٦٧، ٦٦٨) - التذكرة (٣/١٥٧٨) رقم (٦٣٠٧) - التقريب رقم (٦٢٠٤).

د (١/٦١٨) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٥) باب السهو في السجدين رقم (١٠١٧). عن أحمد ابن محمد بن ثابت، ومحمد بن العلاء كلاهما عن أبي أسامة، عن عبيد الله به. وقد أحاله على حديث أبي هريرة الذي قبله. ولكنه زاد على حديث أبي هريرة «ثم سلم ثم سجد سجدة السهو».

أحمد بن محمد بن ثابت: هو أبو الحسن بن شُبويه المروزي، روى عن أبي أسامة، وغيره.

قال النسائي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثلاثين ومائتين، وهو ابن ستين سنة. =

فقال له رجل يقال له: ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت أم نسيت؟ قال: «ما قصرت وما نسيت» قال: إذا فصلت ركعتين قال: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم فتقدم فصلي ركعتين، ثم سلم ثم سجد سجدة السهو^(١).

(٢٨٦/٢٦) - خ: عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب

= تهذيب الكمال (٤٣٣/١ - ٤٣٦) رقم (٩٤) - تهذيب التهذيب (٤٢/١) - التذكرة (٦٨/١)، (٦٩) رقم (٢٣٨) - التقريب رقم (٩٤).

والحديث له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند مسلم نحوه إلى قوله: «فصل ركعتين» ولم يذكر ما بعده. انظر: حديث رقم (٥٦٢/٢٤). ومن طريق حماد، عن أيوب، عن محمد بن سترينة عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٨٤٥/٤). ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند مسلم انظر: حديث رقم (٨١٨/٨). وله شاهد عند عبد الله بن مسعود، من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١١٨٢/١). ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجه مختصراً. انظر: حديث رقم (١١١٨/٦).

(١) سيأتي التعليق عليه في سند حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٨٤٥/٤).

(٢٨٦/٢٦) خ [٢٩٤/١] - (٨) كتاب الصلاة - (٣٠) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. رقم (٩٢٨). من طريق بشر بن المفضل، عن عبيد الله به.

وتابعه خالد بن الحارث، عن عبيد الله به. في (٢٩/١) - (١١) كتاب الجمعة - (٢٧) باب الخطبة قائماً. رقم (٩٢٠).

ولفظه: «عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما فعلوا الآن».

م (٥٨٩/٢) - (٧) كتاب الجمعة - (١٠) باب ذكر الخطبتين وما فيها من الجلسة. رقم (٨٦١/٣٣). من طريقين عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله به نحو رواية خالد عند البخاري.

ت (٣٨٠/٢) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٦٣) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين. رقم (٥٠٦). عن حميد بن مسعدة البصري، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله به (نحوه) نحو روايته عند خ إلا أنه زاد قوله: «يوم الجمعة» بعد قوله: «يخطب» وقوله: «فيخطب» بعد قوله: «ثم يقوم».

حميد بن مسعدة: هو حميد بن مسعدة الشامي الباهلي البصري. روى عن بشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، وسليم الأخضر، وخلق وثقه النسائي، وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٥٩/٧ - ٣٩٧) رقم (١٥٣٨) - تهذيب التهذيب (٤٩٩/١) - التذكرة (٣٩٠/١) رقم (١٥١٦) - التقريب رقم (١٥٥٩).

س (١٠٩/٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٣٣) باب الفصل بين الخطبتين رقم (١٤١٦). عن إسماعيل ابن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عبيد الله به (نحوه) وفيه: «وهو قائم».

ق (٣٥١/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة =

خطبتين يقعد بينهما.

(٢٨٧/٢٧) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

(٢٨٨/٢٨) - خ: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر

- = رقم (١١٠٣). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله به. وعن يحيى بن خلف أبو سلمة، عن بشر بن الفضل. كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) إلا أن بشرًا قد زاد: «وهو قائم» رقم (١١٠٣).
- يحيى بن خلف: هو يحيى بن خلف الباهلي، أبو سلمة البصري، المعروف بالجوباري. روى عن بشر بن الفضل، وعن عمر بن علي المقدمي، وغيرهما. وثقه ابن حبان: قال ابن حجر: صدوق. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
- تهذيب الكمال (٢٩٢/٣١) رقم (٦٨١٩) - تهذيب التهذيب (٤/٣٥١، ٣٥٢) - التذكرة (٣/١٨٧٠) رقم (٧٥١٣) - التقريب رقم (٧٥٣٩).
- [٢٨٧/٢٧] خ (٣٦٢/١) - (١٩) كتاب التهجد - (٢٩) باب التطوع بعد المكتوبة رقم (١١٧٢، ١١٧٣). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. قال البخاري «تابعه.. أيوب، عن نافع».
- م (١/٥٠٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٥) باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن. رقم (٧٢٩/١٠٤). من طريق يحيى بن سعيد وأبي أسامة كلاهما، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر حديث حفصة لابن عمر. وزاد أنه صلى ركعتي الجمعة في بيته. وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله به (نحوه رواية يحيى عند م).
- تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري إلى قوله: «وسجدتين بعد الجمعة» ولم يذكر ما بعده. انظر: حديث رقم (١٩).
- وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. (نحوه) إلا أنه لم يذكر قول حفصة ولم يذكر أن ركعتي العشاء كانت في بيته.
- وقال في آخره: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين». انظر: حديث رقم (١١١/١٣).
- وتابعه أيوب عن ابن عمر عند البخاري، والترمذي (نحوه). انظر: حديث رقم (١٩٤/١٥).
- [٢٨٨/٢٨] خ (١٧٤/١) - (٨) كتاب الصلاة - (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه. رقم (٤٩٤). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.
- وتابعه يحيى القطان، عن عبيد الله به في (١/١٧٥) (٩٢) باب الصلاة إلى الحربة. رقم (٤٩٨). =

بِالْحَرْبَةِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصِلُ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

(٢٨٩/٢٩) - خ: به عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضی

- = وتابعه عبد الوهاب، عن عبيد الله به مختصراً وذلك في (١/٣٠٧) - (١٣) كتاب العيدين - (١٣) باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد. رقم (٩٧٢).
- م (١/٣٥٩) - (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب سترة المصلی رقم (٢٤٥/٥٠١). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).
- د (١/٤٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٠٢) باب ما يستر المصلی رقم (٦٨٧). عن الحسن بن على، عن ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).
- ق (١/٣٠٣) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣٦) باب ما يستر المصلی. رقم (٩٤١). عن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله به مختصراً.
- تابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند النسائي (نحوه) إلى قوله: «فيصلى إليها» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٩/١٩٨).
- [٢٨٩/٢٩] خ (١/٣٠٥) - (١٣) كتاب العيدين - (٨) باب الخطبة بعد العيد. رقم (٩٦٣). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.
- وتابعه أنس بن عياض عن عبيد الله به (بمعناه) في (١/٣٠٤) - (٧) باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان، ولا إقامة. رقم (٩٥٧).
- م (٢/٦٠٥) - (٨) كتاب صلاة العيدين. رقم (٨/٨٨٨). من طريق عبدة بن سليمان وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).
- ت (٢/٤١١) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٨٣) باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة رقم (٥٣١). عن محمد بن المثني، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه).
- محمد بن المثني: هو محمد بن المثني بن عبيد العنزي، أبو موسى الحافظ البصري، المعروف بالزمن روى عن الوليد بن مسلم، ويحيى القطان، وخلق. وثقه ابن معين، وغيره، وقال الخطيب: كان صدوقاً ورعاً، فاضلاً، عاقلاً، ثقة ثبت (احتج سائر الأئمة بحديثه، وقدم بغداد مرة، وحدث بها، ثم رجع إلى البصرة فمات بها. قال ابن حبان وغير واحد: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.
- تهذيب الكمال (٢٦/٣٥٩ - ٣٦٥) رقم (٥٥٧٩) تهذيب التهذيب (٣/٦٨٧) - التذكرة (٣/١٥٨٨، ١٥٨٩) رقم (٦٣٤٧) - التقريب رقم (٦٢٦٤).
- س (٣/١٨٣) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٩) باب صلاة العيدين قبل الخطبة. رقم (١٥٦٤). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله به (نحوه).
- ق (١/٤٠٧) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥٥) باب ما جاء في صلاة العيدين. رقم (١٢٧٦). عن حوثة بن محمد، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) وفيه: «العيد» بدلاً من: «العيدين».
- حوثة بن محمد: هو المنقري، أبو الأزهر البصري. روى عن ابن عيينة، وأبي أسامة، ويحيى القطان، وعدة.
- وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق. من صغار العاشرة.
- =

الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

(٣٠ / ٢٩٠) - ق: به عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيَصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ وَيَصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

(٣١ / ٢٩١) - خ: به عن عبد الله بن عمر قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَثْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

- = تهذيب الكمال (٧/ ٤٦٠، ٤٦١) رقم (١٥٧٠) - تهذيب التهذيب (١/ ٥٠٦، ٥٠٧) -
 التذكرة (١/ ٣٩٧) رقم (١٥٤٨) - التقريب رقم (١٥٩١).
 [٣٠ / ٢٩٠] ق (١/ ٣٩٩) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥١) باب ما جاء في صلاة
 الخوف. رقم (١٢٥٨) عن محمد بن الصباح، عن جرير بن عبد الحميد الرازي، عن عبيد الله به.
 تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،
 والترمذي، والنسائي ولم يذكر: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً قال: يعني بالسجدة
 الركعة». انظر: حديث رقم (٢٠).
 وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (بمعناه) إلى قوله: «ركباناً» ولم يذكر ما جاء بعده
 بل قال «مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن
 رسول الله ﷺ». حيث ذكر مالك في أول حديثه أن عبد الله بن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف قال:
 يقدم الإمام.. وذكر الحديث. انظر: حديث رقم (١٤/ ١١٢).
 [٣١ / ٢٩١] خ (١/ ١٦٨، ١٦٩) - (٨) كتاب الصلاة - (٨٤) باب الحلق والجلوس في المسجد. رقم
 (٤٧٢). من طريق بشر بن المفضل، عن عبيد الله به.
 تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه
 (نحوه) إلى: «فأوترت له ما صلى». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٢٣).
 وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلى قوله:
 «فأوترت له ما صلى». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٥/ ١١٣).
 وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري إلى قوله: «فأوترت له ما صلى» ولم يذكر ما جاء بعده.
 انظر: حديث رقم (١٨/ ١٩٧).

(٢٩٢/٣٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

(٢٩٣/٣٣) - د: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر.

(٢٩٤/٣٤) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

[٢٩٢/٣٢] خ (١/٣١٥) - (١٤) كتاب الوتر - (٤) باب ليجعل آخر صلاته وترًا. رقم (٩٩٨). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (١/٥١٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. رقم (٧٥١/١٥٠). من طريق أبي أسامة وابن نمير ويحيى القطان كلهم عن عبيد الله به (نحوه).

د (٢/١٤٠) - (٢) الصلاة - (٣٤٣) باب في وقت الوتر رقم (١٤٣٨). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى به. (نحوه).

[٢٩٣/٣٣] د (٢/١٣٩) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٤٣) باب في وقت الوتر. رقم (١٤٣٦). عن هارون بن معروف، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله به.

هارون بن معروف: هو المروزي، أبو علي الخزاز. روى عن ابن عيينة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وخلق. وثقه يحيى، والعجلي، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٠/١٠٧) رقم (٦٥٢٦) - تهذيب التهذيب (٤/٢٥٦، ٢٥٧) - التذكرة (٣/١٧٩٥) رقم (٧٢١٣) التقريب رقم (٧٢٤٢).

ت (٢/٣٣١، ٣٣٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٤٣) باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. رقم (٤٦٧). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن زكريا به (نحوه).

[٢٩٤/٣٤] خ (١/٣٦٦) - (١٩) كتاب التهجد - (٣٧) باب التطوع في البيت رقم (١١٨٧). من طريق وهيب، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه) وذلك في (١/١٥٧) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٢) باب كراهية الصلاة في المقابر. رقم (٤٣٢).

م (١/٥٣٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. رقم (٧٧٧/٢٠٨). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به. (نحوه).

د (١/٦٣٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته. رقم (١٠٤٣). عن أحمد بن محمد بن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله به. (نحوه).

وفي (٢/١٤٥، ١٤٦) - (٣٤٦) باب في فضل التطوع في البيت. رقم (١٤٤٨). عن مسدد، عن يحيى القطان به (نحوه).

ت (٢/٣١٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٣١) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت. رقم (٤٥١). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

ق (١/٤٣٨) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت. رقم (١٣٧٧). عن زيد بن أخزم، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) مختصرًا.

زيد بن أخزم: هو زيد بن أخزم الطائي، أبو طالب المصري الحافظ، روى عن يحيى القطان، وخلق. =

«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

(٢٩٥/٣٥) - خ: به عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه، فنزدجهم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه.
(٢٩٦/٣٦) - م: به عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية ألم

= وثقه النسائي، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. ويقال: قتله الزنج، إذ استباحوا البصرة سنة سبع وخمسين ومائتين.
تهذيب الكمال (١٠/٥ - ٧) رقم (٢٠٨٥) - تهذيب التهذيب (١/٦٥٧) - التذكرة (١/٥٣٤) رقم (٢٠٨٩) - التقريب رقم (٢١١٤).
تابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (١٩٥/١٦).

[٢٩٥/٣٥] خ (١/٣٣٨) - (١٧) كتاب سجود القرآن - (٩) باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة. رقم (١٠٧٦). عن علي بن مسهر، عن عبيد الله به.
وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «يسجد عليه» في (١/٣٣٩) - (١٢) باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام. رقم (١٠٧٩). ومن الطريق السابق نفسه عن عبيد الله به (٨) باب من سجد لسجود القارئ رقم (١٠٧٥). نحو رواية يحيى السابقة.
م (١/٤٠٥) - (٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة. رقم (١٠٤/٥٧٥). من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به (نحوه) وزاد في آخره «في غير صلاة».
وتابعه يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يقل «يسجد عليه» رقم (١٠٣/٥٧٥).
د (٢/١٢٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٣٣) باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة. رقم (١٤١٢). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد. وعن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن ابن نمير كلاهما عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أن ابن نمير قد زاد: «في غير الصلاة». وكلاهما لم يذكر قوله: «يسجد عليه».
أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب، واسمه مسلم الحراني، أبو الحسن الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز. روى عن عبد الله بن نمير، وغيره.
وثقه أبو حاتم وقال: ثقة صدوق. وقال ابن حجر: ثقة. قيل: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وقيل: مات بعد الأربعين.

تهذيب الكمال (١/٣٦٧ - ٣٦٩) رقم (٦١). - تهذيب التهذيب (١/٣٠، ٣١) - التذكرة (١/٦١) رقم (٢٠٥) - التقريب رقم (٥٧).
(٢٩٦/٣٦) م (٢/٦٣٨) - (١١) كتاب الجنائز - (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. رقم (١٦/٩٢٧). من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به.
س (٤/١٥) - (١) كتاب الجنائز - (١٤) باب النهي عن البكاء عن الميت. رقم (١٨٤٨). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به ولم يذكر قصة عبد الله مع حفصة واقتصر على قول رسول الله ﷺ فقط.
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند النسائي، والترمذي وجاء في أوله «عن ابن =

تَعَلَّمِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

(٢٩٧/٣٧) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفى عبد الله بن أبي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ

= عمر يقول قال عمر قال رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث. انظر: حديث رقم (٢٤). له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم، وأبي داود. وفيه قصة. انظر: حديث رقم (٩١٦/٣٧) ورقم (٩١٧/٣٨).
(١) سيأتي التعليق عليه في سند هشام، عن عروة، عن عائشة. انظر: حديث رقم (٩١٦/٣٧).
[٢٩٧/٣٧] خ (٢٣٨، ٢٣٧/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٢) باب ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ رقم (٤٦٧٠). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه أنس بن عياض، عن عبيد الله به (نحوه). رقم (٤٦٧٢).
وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: سأزيده على السبعين وزاد في آخره «فترك الصلاة عليهم». وذلك في (٤/٥٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨) باب لبس القميص. رقم (٥٧٩٦). ومن الطريق السابق، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فترك الصلاة عليه» (٣٩٢/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٢٢) باب الكفن في القميص الذي يكفُّ أو لا يكفُّ، ومن كفن بغير قميص. رقم (١٢٦٩).
م (٤/١٨٦٥) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه. رقم (٢٤٠٠/٢٥). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه). وزاد «عبد الله بن أبي ابن سلول».

وتابعه يحيى القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد في معنى حديث أبي أسامة وزاد قال: «فترك الصلاة عليهم». رقم (٢٤٠٠/٢٥).

وفي (٤/٢١٤١) - (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. رقم (٢٧٧٤/٣) و(٤/٢٧٧٤). من الطريقين السابقين، عن عبيد الله به (نحوهما).

ت (٥/٢٧٩، ٢٨٠) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (١٠) باب «ومن سورة التوبة». رقم (٣٠٩٨). عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عندخ في كتاب تفسير القرآن.

س (٤/٣٦) - (٢١) كتاب الجنائز - (٤٠) القميص في الكفن رقم (١٩٠٠). عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عندخ في كتاب تفسير القرآن.

ق (١/٤٨٧) - (٦) ما جاء في الجنائز - (٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة. رقم (١٥٢٣). عن أبي بشر بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به «نحو رواية يحيى عندخ في كتاب اللباس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَازِيْدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

(٢٩٨/٣٨) - م: به عن ابن عمر - وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه - عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه».

(٢٩٩/٣٩) - س: به عن ابن عمر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فَرَّجَ عَنْهُ»^(١).

(٣٠٠/٤٠) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ

[٢٩٨/٣٨] م (٢/٦٦٠) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٤) باب القيام للجنازة رقم (٩٥٨/٧٥). من

طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٩٩/٢٠).

[٢٩٩/٣٩] س (٤/١٠٠، ١٠١) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٣) باب ضمة القبر وضغطته رقم

(٢٠٥٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن محمد العنقزي، عن ابن إدريس، عن عبيد الله به.

عمرو بن محمد العنقزي: هو أبو سعيد الكوفي. روى عن ابن إدريس وغيره ووثقه أحمد، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٢/٢٢٠) رقم (٤٤٤٤) - تهذيب التهذيب (٢/٣٢٠) - التذكرة

(٢/١٢٨٦) رقم (٥١٢٨) - التقريب رقم (٥١٠٨).

(١) نقل السيوطي عن البيهقي في كتابه «عذاب القبر» يعني سعد بن معاذ وزاد في «دلائل النبوة» قال

الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه، وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال:

إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ. قال أبو القاسم السعدي: لا ينجو

من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر،

وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره. ثم يعود إلى الانفساح له. قال: والمراد بضغط

القبر التقاء جانبيه على جسد الميت. وقال الحكيم الترمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا

وقد ألم بذنب ما، فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في

التقصير من البول. شرح السيوطي على هامش سنن النسائي (٤/١٠١، ١٠٢)

[٣٠٠/٤٠] خ (١/٤٦٨) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٨) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير. رقم

(١٥١٢). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير^(١) والحر والمملوك^(٢).

(٣٠١/٤١) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطها رسول الله ﷺ ليحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال: «لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك».

= م (٦٧٧/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. رقم (٩٨٤/١٣). من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

د (٢٦٦/٢) - (٣) كتاب الزكاة - (١٩) باب، كم يؤدي في صدقة الفطر. رقم (١٦١٣). عن

مسدد، عن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل

وعن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد جميعهم عن عبيد الله به (نحوه) إلا أن موسى زاد: «والذكر والأنثى».

س (٤٩/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٣٤) كم الفرض. رقم (٢٥٠٥). عن إسحاق بن

إبراهيم، عن عيسى، عن عبيد الله به. نحو رواية أبان بن يزيد عند أبي داود.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «ذكر أو أنثى من المسلمين». ولم يقل: «الصغير أو الكبير» انظر: حديث رقم (١١٨/٢٠).

وتابعه أيوب عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر: حديث

رقم (٢٠٢/٢٣).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٢٠٢/٢٣).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١١٨/٢٠).

[٣٠١/٤١] خ (٢٩٨/٢) - (٥٥) كتاب الوصايا - (٣١) باب وقف الدواب والكراع والعروض

والصامت. رقم (٢٧٧٥). من طريق يحيى - وهو القطان - ، عن عبيد الله به.

م (١٢٤٠/٣) - (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق

عليه. رقم (١٦٢١/٣). من طريق الليث بن سعد ويحيى وهو القطان وابن نمير، وأبي أسامة كلهم عن عبيد الله به.

وقد أحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر - فقد قال

بمثل حديث مالك

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي

(نحوه). انظر: حديث رقم (٢٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم

(١١٥/١٧).

(٤٢/٣٠٢) - س: به عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»^(١).

(٤٣/٣٠٣) - م: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فصرَبَ بيديه فقال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ «فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»^(٢).

[٤٢/٣٠٢] س (٦/٢٣٢) - (٢٩) كتاب الأحباس - (٣) باب حبس المشاع رقم (٣٦٠٣). عن سعيد ابن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله به.

ق (٢/٨٠١) - (٥) كتاب الصدقات - (٤) باب من وقف رقم (٢٣٩٧).

عن محمد بن أبي عمير العدني، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله به (نحوه).

(١) احبس أصلها وسبّل ثمرتها: أي اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه، سبّل الشيء إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة. النهاية: مادة: سبل

[٤٣/٣٠٣] م (٢/٧٥٩) - (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.. رقم (٤/١٠٨٠). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه ابن نمير، عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال: «فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين» نحو حديث

أبي أسامة. رقم (٤/١٠٨٠).

وتابعه يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال: «الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقال: «فاقدروا له» ولم يقل ثلاثين. رقم (٤/١٠٨٠).

س (٤/١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١١) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث. رقم (٢١٢٢). عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به مختصراً ولم يقل: «ثلاثين».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وقال في أوله عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه..» إلى

آخر الحديث ولم يذكر ثلاثين. انظر: حديث رقم (٣٠).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «فصرَبَ بيديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة» ولم يذكر: «ثلاثين». انظر:

حديث رقم (٢١/١١٩).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٤/٢٠٣).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي.

انظر: حديث رقم (٣٨/٥٧٦). ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي.

انظر: حديث رقم (٤٧/٤٥٣). ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند

النسائي (بمعناه). انظر: حديث رقم (١٣/٧٥١).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٣٠).

(٤٤/٣٠٤) - م : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ: قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .

(٤٥/٣٠٥) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هي منسوخة^(١) .

(٤٦/٣٠٦) - س : به عن ابن عمر قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم .

[٤٤/٣٠٤] م (٢/٧٧٤) - (١٣) كتاب الصيام - (١١) باب النهى عن الوصال في الصوم . رقم (١١٠٢/٥٦) . من طريقين عن ابن نمير، عن عبيد الله به . ومن طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله ولم يقل: في رمضان رقم (١١٠٢/٥٦) . تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ (نحوه) انظر: حديث رقم (٢٢٠/٢٢) .

وله شاهد عند السيدة عائشة عند البخاري، ومسلم، من طريق هشام، عن أبيه، عنها . انظر: حديث رقم (٤٤/٩٩٥) .

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم . انظر: حديث رقم (٤٨/٤٥٤) . ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه، عند البخاري . انظر: حديث رقم (٣٩/٥٧٧) . ومن طريق معمر، عن همام، عنه عند البخاري . انظر: حديث رقم (٣٦/٦٧٦) .

(٤٥/٣٠٥) خ (٣/١٩٨) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢٦) باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ رقم (٤٥٠٦) . من طريق عبد الأعلى ، عن عبيد الله به . وفي (٢/٤٥) - (٣٠) كتاب الصوم - (٣٩) باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ رقم (١٩٤٩) . من الطريق السابق . عن عبيد الله به (نحوه) .

(١) كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها ففسختها وهي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢١/٤] . انظر: فتح الباري (٤/٢٢١، ٢٢٢) .

(٤٦/٣٠٦) س (٤/١٩٨) - (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك . رقم (٢٣٤٢) . عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن عبيد الله به . تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند النسائي (نحوه) . انظر: حديث رقم (٣٤) . وتابعه مالك، عن نافع عند النسائي، والموطأ (بمعناه) . انظر: حديث رقم (٢٤/١٢٢) .

(٣٠٧/٤٧) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان عاشوراء يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمَّ».

(٣٠٨/٤٨) - خ: به عن ابن عمر عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ

[٣٠٧/٤٧] خ (٣/١٩٧) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢٤) باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣٣) . رقم (٤٥٠١). من طريق يحيى، عن عبيد الله به.

م (٢/٧٩٢، ٧٩٣) - (١٣) كتاب الصيام - (١٩) باب صوم يوم عاشوراء رقم (١١٢٦/١١٧). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

ولفظه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلُ أَنْ يَفْتَرِضَ رَمَضَانَ فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وتابعه يحيى وهو القطان وأبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الإسناد رقم (١١٢٦/١١٧).

د (٢/٨١٧، ٨١٨) - (٨) كتاب الصوم - (٦٤) باب في صوم يوم عاشوراء رقم (٢٤٤٣). عن مسدد، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

نحو رواية ابن نمير إلا أنه لم يقل: «وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان».

تابعه أيوب، عن نافع عند البخارى. انظر: حديث رقم (٢٥/٢٠٤).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة، عنها عند البخارى ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٦/٨٩١). ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنها عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٠/٩١٩).

[٣٠٨/٤٨] خ (٢/٦٩، ٧٠) - (٣٣) كتاب الاعتكاف - (١٥) باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً. رقم (٢٠٤٢). من طريق سليمان بن بلال، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فاعتكف ليلة». وذلك في (٢/٦٦) - (٥) باب الاعتكاف ليلاً. رقم (٢٠٣٢).

وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى بن سعيد. في (٢/٧٠) - (١٦) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم رقم (٢٠٤٣).

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى وذلك في (٤/٢٢٨) - (٨٣) كتاب الأيمان والتذور - (٢٨) باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم. رقم (٦٦٩٧).

م (٣/١٢٧٧) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم. رقم (٢٧/١٦٥٦). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند البخارى.

وتابعه أبو أسامة، وعبد الوهاب الثقفى، وحفص بن غياث، وشعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر. وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو أسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة وأما فى حديث شعبة فقال: «جعل عليه يوماً يعتكفه» وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة رقم (٢٧/١٦٥٦).

د (٣/٦١٦) - (١٦) كتاب الأيمان والتذور - (٣٢) باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام =

اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً.

(٣٠٩/٤٩) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(٣١٠/٥٠) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْبَصْرَانِ^(١) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ

= رقم (٣٣٢٥). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند البخاري. ت (١١٢/٤) - (٢١) كتاب الأيمان والنذور - (١١) باب ما جاء في وفاء النذر. رقم (١٥٣٩). عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند البخاري. س (٢٢/٧) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٣٦) باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى. رقم (٣٨٢٢). عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبيد الله به نحو حديث شعبة عند مسلم.

أحمد بن عبد الله بن الحكم: هو أبو الحسين البصري المعروف بابن الكردى. روى عن يحيى القطان، وغندر، وجماعة. وثقه النسائي، وابن حجر مات سنة سبع وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (١/٣٦٥) رقم (٥٧) - تهذيب التهذيب (١/٣٠) - التذكرة (١/٦٠، ٦١) رقم (٢٠٤) - التقريب رقم (٥٦).

ق (١/٦٨٧) - (١١) كتاب الكفارات - (١٨) باب الوفاء بالنذر. رقم (٢١٢٩). عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله به. نحو حديث حفص عند مسلم. [٣٠٩/٤٩] خ (١/٣٤١) - (١٨) كتاب الجمعة - (٤) باب في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٨٦). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (١٠٨٧). وقال البخاري: «تابعه أحمد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ». م (٢/٩٧٥) - (١٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. رقم (١٣٣٨/٤١٣). من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بهذا الإسناد. وفي رواية أبي بكر، عن ابن نمير «فوق ثلاث». وقال ابن نمير في روايته عن أبيه: «ثلاثة إلا ومعها ذو محرم». رقم (١٣٣٨/٤١٣).

د (٢/٣٤٨) - (٥) كتاب المناسك - (٢) باب في المرأة تحج من غير محرم. رقم (١٧٢٧). عن أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن سعد، عن عبيد الله به (نحوه). [٣١٠/٥٠] خ (١/٤٧٣) - (٢٥) كتاب الحج - (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق. رقم (١٥٣١). من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

(١) المِضْرَانِ: ثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تصدير المسلمين. فتح الباري (٣/٤٥٥).

قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ^(١) عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: «فَانظُرُوا حَدْوَهَا»^(٢) مِنْ طَرِيقِكُمْ» فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٣).

(٥١/٣١١) - م: به عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.

(٥٢/٣١٢) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ^(٤) وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ^(٥) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي

(١) وَهُوَ جَوْرٌ: بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء، أى ميل. والجور الميل عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَايِرٌ﴾ [النحل: ٩]. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٢) فَانظُرُوا حَدْوَهَا: أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه. الموضع السابق: الموضع نفسه.

(٣) ذات عرق: هو منزل، معروف من منازل الحاج. يحرم أهل العراق بالحج منه، سُمى به لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق من الأرض سَبَخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ. النهاية: مادة: عرق.

(٥١/٣١١) م (٢/٩٠٤، ٩٠٥) - (١٥) كتاب الحج - (٢٧) باب فى الأفراد والقرآن بالحج والعمرة. رقم (١٨٤/١٢٣١) من طريق عباد بن عباد، عن عبيد الله به. وفى رواية عن ابن عون، عن عباد عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً».

(٥٢/٣١٢) خ (١/٤٧٣) - (٢٥) كتاب الحج - (١٥) باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة. رقم (١٥٣٣). من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به. ومن الطريق السابق نفسه عن عبيد الله به فى (١/٥٤٤) - (٢٦) كتاب العمرة - (١٤) باب القدوم بالغداة. رقم (١٧٩٩) مختصراً.

م (٢/٩١٨) - (١٥) كتاب الحج - (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها. رقم (٢٢٣/١٢٥٧). من طريقين عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

وقال: «وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» بدلاً من قوله: «كان إذا خرج إلى مكة يصلى.. إلخ الحديث».

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال فى رواية عنه: العليا التى بالبطحاء. رقم (٢٢٣/١٢٥٧).

د (٢/٤٣٦) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة رقم (١٨٦٧). عن عثمان بن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن عبيد الله به إلى قوله: «من الطريق المعرس» ولم يذكر ما بعده.

(٤) طريق الشجرة: قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبى ﷺ يخرج منه إلى ذى الحليفة فبييت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس.

(٥) طريق المعرس: بفتح الراء المثقلة والمهملتين، وهو مكان معروف أيضاً وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب. فتح البارى (٣/٤٥٨).

وَبَاتَ حَتَّى يَضْبَحَ.

(٣١٣/٥٣) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرزة^(١) واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة.

(٣١٤/٥٤) - س: به عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا قال: «لا تلبسوا القميص» وقال عمر ومرة أخرى: «القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين إلا ألا يكون لأحدكم نعلان فليقطعها أسفل من الكعبين ولا ثوباً مسه وزس ولا زعفران».

(٣١٥/٥٥) - س: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح

[٣١٣/٥٣] خ (٢/٣٢٣) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٥٣) باب الركاب والغرز للدابة. رقم (٢٨٦٥). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

م (٢/٨٤٥) - (١٥) كتاب الحج - (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة. رقم (١١٨٧/٢٧). من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله به (نحوه) وليس فيه «عند مسجد». وقال: «وانبعث به راحلته» بدلاً «واستوت به ناقته».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٤٠).

(١) الغرزة: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرج. النهاية. مادة: غرز.

[٣١٤/٥٤] س (٥/١٣٢) - (٢٤) مناسك الحج - (٣١) باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام. رقم (٢٦٧٠). عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

وفي (٥/١٣٥) - رقم (٣٦٧٨). عن هناد بن السري، عن يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله به. وقال: «ولا الخفاف» ولم يذكر ما بعده. وجاء في أوله عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا». وذكر الحديث.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبي داود. (نحوه) انظر: حديث رقم (٣٦).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه زاد: «ولا البرانس». انظر: حديث رقم (١٢٦/٢٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٧/٢٠٦). [٣١٥/٥٥] س (٥/١٩٠) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٨٦) باب قتل العقرب رقم (٢٨٣٢). عن

عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (٢/٨٥٧) - (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم (٧٧/١١٩٩). من طريق علي بن مسهر وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به وقد أحاله علي =

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ؛ الْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْعُرَابُ».

(٣١٦/٥٦) - خ : به عن ابن عمر أنه أهل وقال: إن حيل بيني وبينه لفعلت كما

= حديث ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.

ولفظه: «عن ابن جريج قال: قلت لنافع: ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع: قال عبد الله: سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن أو في قتلهن الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

ق (١٠٣١/٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (٩١) باب ما يقتل المحرم رقم (٣٠٨٨). عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به نحو حديث يحيى عند (س).

علي بن محمد: هو علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد الطنابسي الكوفي. روى عن ابن عيينة، وابن نمير، والوليد بن مسلم، ووكيع، وأبي أسامة، ومحمد بن عبيد، وأبو معاوية، وخلق. قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً. وقال ابن حجر: ثقة عابد. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٢٠/٢١) رقم (٤١٢٨) - تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٠، ١٩١) - التذكرة (٢/ ١٢٠٩) رقم (٤٨٠٠) - التقريب رقم (٤٧٩١).

تابعه سالم، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. (نحوه) انظر: حديث رقم (٣٧).

وتابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه) انظر: حديث رقم (١٢٧/٢٩).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٢٠٧/٢٨).

وله شاهد عند عائشة من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٩٢٨/٤٩).

ومن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٢٧/٤٤).

[٣١٦/٥٦] خ (٣/ ١٣٢) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية رقم (٤١٨٤). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (٩٠٣/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. رقم (١٢٣٠/١٨١).

من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالوا: لا يضرك أن لا تحج العام فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال: إن خلى سبيلي قضيت عمرتي وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب] ثم سار حتى إذا كان بظهر البداء قال: ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرة فانطلق =

فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب].

(٣١٧/٥٧) - ق: به عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،

= حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منها حتى حل منها بحجة يوم النحر.

وتابعه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتصر الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث: وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً وذلك في (٢/٩٠٤). رقم (١٨١/١٢٣٠).

س (٢٢٦/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٤٤) باب طواف القارن. رقم (٢٩٣٣). عن

علي ابن ميمون الرقي، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله به. ولفظه عن نافع قال: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يَصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدِيًّا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ. هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠/٢٠٩).

وتابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٧/١٢٥).

[٣١٧/٥٧] ق (٢/٩٧٤) - (٢٥) كتاب المناسك - (١٥) باب التلبية رقم (٢٩١٨). عن علي بن محمد، عن أبي معاوية وأبي أسامة وعبد الله بن نمير كلهم عن عبيد الله به.

م (٢/٨٤٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها. رقم (٢٠/١١٨٤). من

طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَلَقَّيْتُ

التلبية من في رسول الله ﷺ فذكر بمثل حديث موسى بن عقبة، عن سالم ونايف وحزرة، عن ابن عمر

ولفظه «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ

مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ يَبْدِيكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ

وَالْعَمَلُ».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي،

وابن ماجه نحوه إلى قوله: «لا شريك لك» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال بدلاً منه «لا يزيد على

هؤلاء الكلمات» انظر: حديث رقم (٣٩).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند الترمذي (نحوه) ولم يذكر قول ابن عمر. انظر:

حديث رقم (٣١/٢١٠).

وتابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ

(نحوه). انظر: حديث رقم (٣٠/١٢٨).

لا شريك لك» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٣١٨/٥٨) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَنِي

طُوى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

(٣١٩/٥٩) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة

[٣١٨/٥٨] خ (٤٨٦/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٣٩) باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً رقم (١٥٧٤). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

م (٩١٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها، ودخلوها نهاراً. رقم (١٢٥٩/٢٢٦). من طريقين - زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد - عن يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه). وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى: أو قال حتى أصبح.

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢١٣/٣٤).

[٣١٩/٥٩] خ (٤٨٦/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤١) باب من أين يخرج من مكة رقم (١٥٧٦). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (٩١٨/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها. رقم (١٢٥٧/٢٢٣).

من الطريق السابق، عن عبيد الله به وقد أحاله على حديث عبد الله بن نمير الذي قبله ولفظه «عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة. ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى». وفي رواية عن يحيى قال: «العليا التي بالبطحاء».

د (٤٣٦/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة رقم (١٨٦٦). عن مسدد وابن حنبل كلاهما عن يحيى القطان. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أن في رواية يحيى «إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء».

س (٢٠٠/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٠٥) من أين يدخل مكة رقم (٢٨٦٥). عن عمرو بن علي، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه).

ق (٩٨١/٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (٢٦) باب دخول مكة. رقم (٢٩٤٠). عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، وأبي داود (نحوه) إلا أنه لم يقل «التي بالبطحاء». انظر: حديث رقم (١٢٩/٣١).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (١٢٩/٣١).

من كداء^(١) من الثنية العليا التي بالبطحاء^(٢) وخرج من الثنية السفلى.

(٣٢٠/٦٠) - خ : به عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج».

(٣٢١/٦١) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين

(١) كداء: قال النووي: «هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر». شرح النووي (٦/٩).

(٢) العليا التي بالبطحاء: هي المد، ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهو بجانب المحصب. وهذه الثنية يتحدر منها إلى مقابر مكة. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٣٢٠/٦٠] خ (٥١٨/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر. رقم (١٦٩٧). من طريق يحيى، عن عبيد الله به.

م (٩٠٢/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد. رقم (١٢٢٩/١٧٧). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه). وتابعه أبو أسامة. عن عبيد الله به وأحاله على حديث مالك - وقد ورد في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (١٣٠/٣٢) - حيث قال بمثل حديث مالك «فلا أحل حتى أنحر». رقم (١٢٢٩/١٧٨).

س (١٣٦/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٤٠) باب التلبيد عند الإحرام رقم (٢٦٨٢). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله به (نحوه).

ق (١٠١٢/٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٧٢) باب من لبس رأسه رقم (٣٠٤٦). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «فلا أحل حتى أنحر». تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «فلا أحل حتى أنحر» بدلاً من: «فلا أحل حتى أحل من الحج». انظر: حديث رقم (١٣٠/٣٢).

[٣٢١/٦١] خ (٤٩٥/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٥٧) باب الرَّمْل في الحج والعمرة رقم (١٦٠٦). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

م (٩٢٤/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين. رقم (١٢٦٨/٢٤٥). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر قول عبيد الله لنافع. وزاد بعد قوله الركنين قوله: «اليمني والحجر». وتابعه خالد بن الحارث، عن عبيد الله به رقم (١٢٦٧/٢٤٤).

ولفظه: «عن عبد الله ذكر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». س (٢٣٢/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٥٨) باب استلام الركنين الآخرين رقم (٢٩٥٢). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله نحو رواية يحيى عند مسلم.

وعن إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثني كلاهما عن خالد، عن عبيد الله نحو رواية خالد عند مسلم.

الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلاَمِهِ.

(٣٢٢ / ٦٢) - م: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: رمل ^(١) رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

(٣٢٣ / ٦٣) - م: به عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(٣٢٤ / ٦٤) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا

[٣٢٢ / ٦٢] م (٢ / ٩٢١) - (١٥) كتاب الحج - (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج. رقم (١٢٦٢ / ٢٣٣). من طريق ابن المبارك، عن عبيد الله به. وتابعه سليم بن أخضر، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (١٢٦٢ / ٢٣٤). إلا أنه لم يقل: «ثلاثاً ومشى أربعاً».

د (٢ / ٤٤٨) - (٥) كتاب المناسك - (٥١) باب في الرمل رقم (١٨٩١). عن أبي كامل، عن سليم بن أخضر، عن عبيد الله به نحو روايته عند مسلم. أبو كامل: هو فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري. روى عن الحمادين، وسليم بن أخضر وخلق. وثقه ابن حبان وابن المديني، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٣ / ٢٦٩) رقم (٤٧٥٨) - تهذيب التهذيب (٣ / ٣٩٧، ٣٩٨) - التذكرة (٣ / ١٣٦٠) رقم (٥٤٤٢) - التقريب رقم (٥٤٢٦).

س (٥ / ٢٢٩) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٥٠) باب كم يسعى رقم (٢٩٤٠). عن عبيد الله ابن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به، نحو رواية ابن المبارك إلا أنه لم يقل «من الحجر إلى الحجر».

(١) رمل: يقال رمل يرمل رملًا ورملانًا إذا أسرع في المشى وهز منكبیه. النهاية: مادة: رمل. [٣٢٣ / ٦٣] م (٢ / ٩٢٤) - (١٥) كتاب الحج - (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين. رقم (١٢٦٨ / ٢٤٦). من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله به. تابعه أيوب، عن نافع عند النسائي. انظر: حديث رقم (٢١٤ / ٣٥).

[٣٢٤ / ٦٤] خ (١ / ٥٠٤، ٥٠٥) - (٢٥) كتاب الحج - (٨٠) باب ما جاء في السعى بين الصفا والمروة. رقم (١٦٤٤). من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله به. وتابعه أنس بن عياض، عن عبيد الله به (نحوه) إلا قوله: «إذا طاف بين الصفا والمروة» ولم يذكر ما بعده.

وذلك في (١ / ٤٩٧) - (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا. رقم (١٦١٧).

طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ^(١) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

(٣٢٥/٦٥) - ت: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها

ذاهباً ورجعاً.

(٣٢٦/٦٦) - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»

= م (٢/٩٢٠) - (١٥) كتاب الحج - (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج. رقم (٢٣٠/١٢٦١). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) وذكر بعد قوله: «بين الصفا والمروة» وكان ابن عمر يفعل ذلك.

ق (٢/٩٨٣) - (٢٥) كتاب المناسك - (٢٩) باب الرمل حول الكعبة. رقم (٢٩٥٠). عن علي ابن محمد، عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلى قوله: «ومشى أربعاً» وقال بعده «من الحجر وكان ابن عمر يفعله».

(١) بطن المسيل: وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يجاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. شرح النووي (٩/١١). [٣٢٥/٦٥] ت (٣/٢٣٥، ٢٣٦) - (٧) كتاب الحج - (٦٣) باب ما جاء في رمى الجمار ركباً وماشياً. رقم (٩٠٠). عن يوسف بن عيسى، عن ابن نمير، عن عبيد الله به.

يوسف بن عيسى: هو يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، روى عن ابن عيينة، وابن نمير، وعبد بن سليمان، وغيرهم. وثقه النسائي، وقال ابن حجر: ثقة فاضل. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (٣٢/٤٤٩) رقم (٧١٤٨) - تهذيب التهذيب (٤/٤٥٩) - التذكرة (٣/١٩٤٣) رقم (٧٨٤٤) - التقريب رقم (٧٨٧٦).

(٣٢٦/٦٦) م (٢/٩٤٦) - (١٥) كتاب الحج - (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. رقم (٣١٨/١٣٠١). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. وتابعه عبد الوهاب، عن عبيد الله به وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين» رقم (٣١٩/١٣٠١).

ق (٢/١٠١٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (٧١) باب الحلق. رقم (٣٠٤٤). عن علي بن محمد وأحمد بن أبي الخوارى الدمشقي كلاهما عن ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه). أحمد بن أبي الخوارى: هو أحمد بن عبد الله بن ميمون، أبو الحسن بن أبي الخوارى الدمشقي، الزاهد، كوفي الأصل. روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، وابن نمير، وخلق. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يحسن الثناء عليه، ويطنب في مدحه. وقال الجنيدي: هو ريحانة الشام. قال ابن حجر: ثقة زاهد. توفي سنة ست وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٣٦٩ - ٣٧٥) رقم (٦٢) - تهذيب التهذيب (١/٣١، ٣٢) - التذكرة (١/٦٢) رقم (٢٠٩) - التقريب رقم (٦١).

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(٣٢٧/٦٧) - خ: به كان عبد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله: يعنى منحرا

النبي ﷺ.

(٣٢٨/٦٨) - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصل الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

(٣٢٩/٦٩) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد

- = تابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «اللهم ارحم المحلقين» مرتين. انظر: حديث رقم (١٣١/٣٣).
- [٣٢٧/٦٧] خ (٦/٤) - (٧٣) كتاب الأضاحى - (٦) باب الأضحى والمنحر بالمصلى. رقم (٥٥٥١). من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله به وفي (١/٥٢١) - (٢٥) كتاب الحج - (١١٦) باب النحر فى منحرا النبي ﷺ بمنى. رقم (١٧١٠). من الطريق السابق، عن عبيد الله به (نحوه).
- [٣٢٨/٦٨] م (٢/٩٥٠) - (١٥) كتاب الحج - (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر. رقم (١٣٠٨/٣٣٥). من طريق عبد الرزاق، عن عبيد الله.
- د (٢/٥٠٨) - (٥) كتاب المناسك - (٨٣) باب الإفاضة فى الحج. رقم (١٩٩٨). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله به (نحوه) دون قول نافع.
- [٣٢٩/٦٩] خ (١/٥٠١) - (٢٥) كتاب الحج - (٧٥) باب سقاية الحاج رقم (١٦٣٤). من طريق أنس بن عياض (أبو ضمرة)، عن عبيد الله به.
- وتابعه عيسى بن يونس وابن جريج وابن نمير كلهم عن عبيد الله به وجاء فى أول حديث عيسى «رخص النبي ﷺ ..» وذكر الحديث.
- وذلك فى (١/٥٢٩) - (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى؟ رقم (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥). وقال البخارى «تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة».
- م (٢/٩٥٣) - (١٥) كتاب الحج - (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق، والترخيص فى تركه لأهل السقاية. رقم (٣٤٦/١٣١٥). من طريق ابن نمير وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله به.
- وتابعه عيسى بن يونس وابن جريج كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. رقم (٣٤٦/١٣١٥).
- د (٢/٤٩١) - (٥) كتاب المناسك - (٧٥) باب يبيت بمكة ليالى منى. رقم (١٩٥٩). عن عثمان ابن أبى شيبة، عن ابن نمير وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).
- ق (٢/١٠١٩) - (٢٥) كتاب المناسك - (٨٠) باب البيوتة بمكة ليالى منى. رقم (٣٠٦٥). عن على بن محمد، عن ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

الْمُطَلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ فَأَذِنَ لَهُ.

(٧٠ / ٣٣٠) - ت : به عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح.

(٧١ / ٣٣١) - خ : به أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال: والمغرب: قال خالد: لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ .

(٧٢ / ٣٣٢) - ت : به عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده

- [٧٠ / ٣٣٠] ت (٣ / ٢٥٣، ٢٥٤) - (٧) كتاب الحج - (٨١) باب ما جاء في نزول الأبطح رقم (٩٢١). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر به.
- ق (٢ / ١٠٢٠) - (٢٥) كتاب المناسك - (٨١) باب نزول المحصب رقم (٣٠٦٩). عن محمد ابن يحيى، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله به (نحوه).
- تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٢٢ / ٢١١).
- له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة عنها عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٧ / ٩٠٢).
- ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٧ / ٩٣٦).
- [٧١ / ٣٣١] خ (١ / ٥٣٥) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤٨) باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة. رقم (١٧٦٨).
- من طريق خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان.. وذكر الحديث.
- تابعه أيوب، عن نافع عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٣٣ / ٢١٢).
- [٧٢ / ٣٣٢] ت (٣ / ٢٧١، ٢٧٢) - (٧) كتاب الحج - (٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة. رقم (٩٤٤). عن أبي عمار، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله به.
- قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
- أبو عمار: هو الحسين بن حُرَيْث، أبو عَمَّار المروزي، روى عن عيسى بن يونس والفضل بن موسى. وغيرهما. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة. قيل: مات مُنْصَرَفًا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين.
- تهذيب الكمال (٦ / ٣٥٨ - ٣٦١) رقم (١٣٠٣) - تهذيب التهذيب (١ / ٤٢٠، ٤٢١) - التذكرة (١ / ٣٣٦) رقم (١٣٠١) - التقريب رقم (١٣١٤).

بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٣٣٣ / ٧٣) - خ : به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً.

(٣٣٤ / ٧٤) - م : به عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدق كبر ثلاثاً ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(٣٣٥ / ٧٥) - م : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ

[٣٣٣ / ٧٣] خ (٣٦٨ / ١) - (٢٠) كتاب فضل الصلاة - (٤) باب إتيان مسجد قباء ماشياً وركبناً.

رقم (١١٩٤). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله.

م (١٠١٦ / ٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته.

رقم (١٣٩٩ / ٥١٧). من الطريق السابق عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه ابن نمير، وأبو أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قد زاد في رواية ابن نمير

«فيصلي فيه ركعتين» رقم (١٣٩٩ / ٥١٦).

د (٥٣٣ / ٢) - (٥٣٤) - (٥) كتاب المناسك - (٩٩) باب في تحريم المدينة. رقم (٢٠٤٠). عن مسدد، عن

يحيى. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير. كلاهما عن عبيد الله به. نحو رواية ابن نمير عند مسلم.

[٣٣٤ / ٧٤] م (٩٨٠ / ٢) - (١٥) كتاب الحج - (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره. رقم

(١٣٤٤ / ٤٢٨). من طريق أبي أسامة، ويحيى القطان كلاهما عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ (نحوه) إلا أنه لم يقل: «أو

السرايا» ولم يقل: «على ثنية أو فدق» بل قال: «على كل شرف». انظر: حديث رقم (١٣٢ / ٣٤).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٢١٦ / ٣٧).

[٣٣٥ / ٧٥] م (١٠٣٢ / ٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن

أو يترك. رقم (١٤١٢ / ٥٠). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

وتابعه علي بن مسهر، عن عبيد الله بهذا الإسناد رقم (١٤١٢ / ٥٠).

وروى من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع بهذا الإسناد (نحوه) رقم (١٤١٢ / ٥٠).

ومن طريق يحيى أيضاً، عن عبيد الله به في (١١٥٤ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم

بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية. رقم (١٤١٢ / ٨).

د (٥٦٥ / ٢) - (٦) كتاب النكاح - (١٨) باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

رقم (٢٠٨١). عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به. (نحوه). =

أَخِيهِ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

(٣٣٦/٧٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار

= س (٢٥٨/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٠) باب بيع الرجل على بيع أخيه. رقم (٤٥٠٤). عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، عن عبيد الله به.

ولفظه: «عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر».

ق (١/٦٠٠) - (٩) كتاب النكاح - (١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (١٨٦٨).

عن يحيى بن حكيم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به وقد أتى بجزء منه. فيما يخص الخطبة.

تابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، والموطأ ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن

ماجه فى قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». انظر: حديث رقم (١٤٧/٤٩).

له شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عنه عند البخارى، ومسلم،

وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٨٤/٤٦).

(١) قال الخطابى: «نبيه عن ذلك نهى تأديب وليس بنهى تحريم يطل العقد، وهو قول أكثر العلماء، إلا

أن مالك بن أنس قال: إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلا أن يكون قد دخل بها فلا

يفرق بينهما».

وقال داود: إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل.

وفى قوله: «على خطبة أخيه» دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا

يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.

وقال الشافعى: إنما نهى عن ذلك فى حال دون حال وهو أن تأذن المخطوبة فى إنكاح رجل بعينه

فلا يحل لأحد أن يخطبها فى تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له واحتج بحديث فاطمة بن قيس.

حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن

سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من

طلاق زوجها: «إذا حللت فأذنينى»، قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال

رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه أنكحى

أسامة»، قالت: ففعلت فاغتبطت به.

قال الخطابى: «فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبى جهم تدل على جواز ذلك إن لم يكن

وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه». معالم السنن (٣/١٦٦، ١٦٧).

(٣٣٦/٧٦) [خ (٢٨٩/٤) - (٩٠) كتاب الحيل - (٤) باب الحيلة فى النكاح رقم (٦٩٦٠). من طريق

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

م (٢/١٠٣٤) - (١٦) كتاب النكاح - (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم (١٤١٥/٥٨). من

طريق يحيى، عن عبيد الله به وقد أحاله على حديث مالك - انظر: حديث رقم (١٣٣/٣٥).

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ
أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

(٣٣٧/٧٧) - م: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة
عرس فليجب»^(١).

- = وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر - غير أن في حديث عبيد الله قال: قلت
لنافع: ما الشغار.
- د (٢/٥٦٠، ٥٦١) - (٦) كتاب النكاح - (١٥) باب في الشغار. رقم (٢٠٧٤). عن مسدد بن
مسرهد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. (نحوه).
- س (٥/١١٠، ١١١) - (٢٦) كتاب النكاح - (٦٠) باب الشغار. رقم (٣٣٣٤). عن عبيد الله
ابن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله به. مختصراً.
- تابعه مالك عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي والموطأ (نحوه)
إلى قوله: «وينكحه ابنته بغير صداق» ولم يذكر ما جاء بعده. وليس فيه: «قلت لنافع» بل قال:
«والشغار أن يزوج الرجل ابنته.. وساق الحديث». انظر: حديث رقم (١٣٣/٣٥).
- وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم مختصراً. انظر: حديث رقم (٢١٧/٣٨).
- وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي، وابن
ماجه. انظر: حديث رقم (٥٤/٤٦٠).
- [٣٣٧/٧٧] م (٢/١٠٥٣) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم
(٩٨/١٤٢٩). من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.
- وتابعه خالد بن الحارث، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «الوليمة» بدلاً من «وليمة عرس»
رقم (٩٧/١٤٢٩). وزاد في آخر الحديث: «قال خالد: فإذا عبيد الله ينزل على العرس»
- د (٤/١٢٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (١) باب ما جاء في إجابة الدعوة. رقم (٣٧٣٧). عن
مخلد بن خالد، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به.
- (١) قال النووي: قوله ﷺ «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة
بوليمة العرس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة- انظر حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رقم
(٥٣/١٥١) - ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» -
انظر حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رقم (٤٨/٢٢٧) - ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من
التأويل. والعرس: بإسكان الراء وضمها، لغتان مشهورتان، وهى مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير. شرح
النووي (٩/٣٣١، ٣٣٢).

(٣٣٨ / ٧٨) - م : به عن ابن عمر قال: طَلقت امرأتى على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى

[٣٣٨ / ٧٨] م (٢ / ١٠٩٤) - (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته. رقم (١٤٧١ / ٢).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. وتابعه عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بهذا الإسناد (نحوه) ولم يذكر قول عبيد الله لنافع. وفي رواية عن عبد الله لنافع. وفي رواية عن عبد الله بن إدريس فليرجعها. وفي رواية أخرى عنه فليرجعها. رقم (١٤٧١ / ٢).

س (٦ / ٢١٢) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٧٦) باب الرجعة. رقم (٣٥٥٦).

عن بشر بن خالد، عن يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يذكر قول عبيد الله لنافع وزاد في آخره: «قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]». بشر بن خالد: هو بشر بن خالد العسكري، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة. روى عن غندر، وأبي أسامة، ويحيى بن آدم، وخلق.

وثقه النسائي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤ / ١١٧، ١١٨) رقم (٦٨٦) - تهذيب التهذيب (١ / ٢٢٦، ٢٢٧) - التذكرة (١ / ١٧٤) رقم (٦٧٣) - التقريب رقم (٦٨٤).

يحيى بن آدم: هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي روى عن حماد بن سلمة، والسفيانين، وعبد الله بن إدريس، وخلق. وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل. وقال البخاري، مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١ / ١٨٨) رقم (٦٧٧٨) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٣٧) - التذكرة (٣ / ١٨٦٠) رقم (٧٤٦٧) - التقريب رقم (٧٤٩٦).

وفي (٦ / ١٣٧، ١٣٨) - (١) باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. رقم (٣٣٨٩).

عن عبيد الله بن سعيد السرجسي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يذكر قول عبيد الله لنافع.

وفي (٦ / ١٤٠، ١٤١) - (٣) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة، وهي حائض. رقم (٣٣٩٦).

عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن عبيد الله به (نحوه) وزاد قوله: «تطليقة» بعد قوله: «وهي حائض».

ق (٢ / ٦٥١) - (١٠) كتاب الطلاق - (٢) باب طلاق السنة رقم (٢٠١٩).

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي (نحوه) إلا أنه لم يذكر قول عبيد الله لنافع. انظر حديث رقم (٥٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه ليس فيه قول عبيد الله لنافع. انظر حديث رقم (٣٦ / ١٣٤).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٣٩ / ٢١٨).

تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ حَيْضَةٌ أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا أَوْ يَمْسِكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا.

(٣٣٩ / ٧٩) - خ : به ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَكِدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(١).

(٣٤٠ / ٨٠) - س : به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم

[٣٣٩ / ٧٩] خ (٣ / ٢٦٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤) باب: ﴿وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّانِدِينَ﴾. رقم (٤٧٤٨). من طريق القاسم بن يحيى، عن عبيد الله به. وتابعه يحيى، عن عبيد الله به في (٣ / ٤١٦) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٤) باب التفريق بين المتلاعنين. رقم (٥٣١٤).

ولفظه: «عن ابن عمر قال: لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما». وتابعه أنس بن عياض، عن عبيد الله به. رقم (٥٣١٣). ولفظه: «عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفها». م (٢ / ١١٣٣) - (١٩) كتاب اللعان - رقم (٩ / ١٤٩٤). من طريق أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) نحو رواية يحيى عند (خ). وتابعه يحيى القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد. (نحوه) رقم (٩ / ١٤٩٤). تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى والنسائى، وابن ماجه والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (٣٧ / ١٣٥). (١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٣٧ / ١٣٥). [٣٤٠ / ٨٠] س (٧ / ٢٤٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (٩) باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ الحديث. رقم (٤٤٦٦).

عن عمرو بن على، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به. م (٣ / ١١٦٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين. رقم (٤٣ / ١٥٣١).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير جميعهم عن عبيد الله به. وقد أحاله على حديث مالك وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (٣٩ / ١٣٧). تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (٣٩ / ١٣٧). وتابعه أيوب، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر حديث رقم (٤٠ / ٢١٩).

يتفرقا أو يكون خياراً»^(١).

(٨١/٣٤١)- م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ

الأسواق^(٢).

(٨٢/٣٤٢)- م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا نَخْلٍ اشْتَرِي

أُصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

(٨٣/٣٤٣)- خ: به عن عبد الله ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٣٧/٣٩).
[٨١/٣٤١] م (١١٥٦/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٥) باب تحريم تلقي الجلب رقم (١٥١٧/١٤).

من طريق ابن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد، وابن نمير، جميعهم عن عبيد الله به. وهذا لفظ حديث ابن نمير وقال الآخرون: إن النبي ﷺ نهى عن التلقى.

س (٧/٢٥٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٨) باب التلقى. رقم (٤٤٩٩).

عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

وعن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به مختصراً رقم (٤٤٩٨).

ق (٢/٧٣٥) - (١٢) كتاب التجارات - (١٦) باب النهي عن تلقي الجلب. رقم (٢١٧٩).

عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله به. مختصراً.

تابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر حديث

رقم (١٤٧/٤٩).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٤٧/٤٩).

[٨٢/٣٤٢] م (١١٧٢/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثم رقم (١٥٤٣/٧٧).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن نمير، ومحمد بن بشر جميعهم عن عبيد الله به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي،

والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه زاد قصة العبد. انظر حديث رقم (٦٠).

وتابعه مالك عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ (نحوه). انظر

حديث رقم (١٣٨/٤٠).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٢٣/٤٤).

[٨٣/٣٤٣] خ (٢/١٠٥) - (٣٤) كتاب البيوع - (٧٢) باب منتهى التلقى رقم (٢١٦٧).

عن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (٣/١١٦١) - (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم (١٥٢٦/٣٤).

من طريق علي بن مسهر، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به.

ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ:

وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ».

د (٤/٧٦١، ٧٦٢) - (١٧) كتاب البيوع - (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى. رقم =

فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

(٣٤٤ / ٨٤) - م: عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

(٣٤٥ / ٨٥) - م: به عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في

= (٣٤٩٤).

عن أحمد بن حنبل، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه زاد «جزافاً» ولم يقل «فبيعونه في مكانه».

س (٢٨٧ / ٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥٧) بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه. رقم (٤٦٠٦).

عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو حديث يحيى عند أبي داود.

ق (٧٥٠ / ٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٣٨) باب بيع المجازفة رقم (٢٢٢٩).

عن سهل بن أبي سهل، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (بمعناه).

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم وأبي داود، والنسائي، بمعناه. انظر حديث رقم (٦١).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». انظر حديث رقم (١٤٣ / ٤٥).

وتابعه مالك، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٤٤ / ٤٦).

(٣٤٤ / ٨٤) م (١١٧١ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم (١٥٤٢ / ٧٣).

من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به.

وتابعه ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. رقم (١٥٤٢ / ٧٣).

وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله به. رقم (١٥٤٢ / ٧٤) وفيه «وعن كل ثمر بخرصه» بدلاً من «وبيع الزرع بالحنطة كَيْلاً».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه ليس فيه «وبيع الزرع بالحنطة كَيْلاً». انظر: حديث رقم (١٤١ / ٤٣).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٢١ / ٤٢).

(٣٤٥ / ٨٥) م (١١٦٩ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. رقم (١٥٣٩ / ٦٤).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال أن تؤخذ بخرصها رقم (١٥٣٩ / ٦٤).

س (٢٦٧ / ٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٣٤) باب بيع العرايا بخرصها تمراً. رقم (٤٥٣٨).

=

العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

(٣٤٦/٨٦) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبلى الحبله قال: وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك^(١).

(٣٤٧/٨٧) - م: به عن نافع قال: ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

(٣٤٨/٨٨) - د: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل

- = عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر «كيلاً».
- تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم (الموطأ) (نحوه) إلا أنه لم يذكر «كيلاً». انظر حديث رقم (١٤٢/٤٤).
- تابعه أيوب عن نافع عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى. انظر حديث رقم (٢٢١/٤٢). وعند مسلم، الترمذى انظر حديث رقم (٤٢٢/٤٣).
- [٣٤٦/٨٦] خ (٣/٥٢، ٥٣) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٦) باب أيام الجاهلية. رقم (٣٨٤٣). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.
- م (٣/١١٥٤) - (٢١) كتاب البيوع - (٣) باب تحريم بيع حبل الحبله رقم (٦/١٥١٤). من الطريق السابق، عن عبيد الله به (نحوه).
- تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، وأبى داود، والنسائى، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٤٥/٤٧).
- تابعه أيوب، عن نافع عند الترمذى مختصراً. انظر حديث رقم (٤١/٢٢٠).
- (١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٤٧/١٤٥).
- [٣٤٧/٨٧] م (٣/١١٨٠) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض رقم (١٠٩/١٥٤٧). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.
- تابعه أيوب، عن نافع عند البخارى، ومسلم. انظر حديث رقم (٤٦/٢٢٥).
- تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم والبخارى، وأبى داود. انظر حديث رقم (٥٩).
- [٣٤٨/٨٨] د (٣/٤٠٨، ٤٠٩) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتىء - (٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خيبر. رقم (٣٠٠٦).
- عن هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله به.
- هارون بن زيد: هو هارون بن زيد بن أبى الزرقاء التعلبى أبو موسى الموصلى، نزيل الرملة. روى عن أبيه وجماعة. وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر: صدوق. مات بعد سنة خمسين ومائتين.
- تهذيب الكمال (٣٠/٨٤) رقم (٦٥١١) - تهذيب التهذيب (٤/٢٥٣) - التذكرة (٣/١٧٩٢) رقم (٧١٩٩) - التقريب رقم (٧٢٢٦).
- زيد بن أبى الزرقاء: واسمه يزيد الموصلى المحدث الزاهد، نزل الرملة. وحدث الأوزاعى، وشعبة،

وَالْأَرْضِ وَالْجَاهِمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحُلُقَةَ^(١)، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى الْأَيَّامِ وَلَا يَغْتَمُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَبُوا مَسْكَ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ^(٢) وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ أَحْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِبِتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيَّهُمْ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ^(٣): «أَيْنَ مَسْكَ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالتَّقَاتُ فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ^(٤) وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يَجْلِبِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ، مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ تَمَازِينَ وَسَقًا^(٥) مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١٩٩/٣٤٩) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ عامل خيبر

= والثورى، وجماعة.

قال ابن معين: ليس به بأس. وثقه ابن حبان، وابن حجر، قيل: مات بالرملة سنة أربع وتسعين ومائة. ويقال: أخذ أسيراً في الجهاد فمات في الأسر.

تهذيب الكمال (١٠/٧٥-٧٠) رقم (٢١٠٩) - تهذيب التهذيب (١/٦٦٥، ٦٦٦) - التذكرة (١/٥٣٩) رقم (٢١١٠) - التقريب رقم (٢١٣٨).

(١) الصفراء والبيضاء والحلقة: الذهب والفضة والدروع. النهاية مادة: صفر.

(٢) مسك حيب بن أخطب: ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت تدعى: مسك الحمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارطهم رسول الله ﷺ على أن لا يكتموه شيئاً من الصفراء والبيضاء، فكتموه ونقضوا العهد، وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان.

معالم السنن (٣/٢٦)

والمسك: يسكون السين: الجلد. النهاية. مادة: مسك.

(٣) لسعية: بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة بعدها تحية هو عم حيب بن أخطب.

(٤) ابن أبي الحقيق: بمهمله وقافين مصغراً، وهو رأس يهود خيبر.

(٥) وسقاً: الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. عون المعبود (٨/٢٤١).

[١٩٩/٣٤٩] خ (٢/١٥٤، ١٥٥) - (٤١) كتاب الحرث والمزارعة - (٨) باب المزارعة بالشطرن ونحوه (٢٣٢٨).

من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد في (٢/١٥٥) - (٩) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. رقم (٢٣٢٩).

إلى قوله: «أو زرع» ولم يذكر ما بعده.

م (٣/١١٨٦) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. رقم

(١/١٥٥١).

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١)، فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير، فقسم عمر خبير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضى لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض.

(٣٥٠/٩٠) - م : به عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خبيرَ بِشَطْرِ مَا

= من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند البخارى. د (٣/٦٩٥-٦٩٧) - (١٧) كتاب البيوع - (٣٥) باب في المساقاة رقم (٣٤٠٨). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند (خ). ت (٤/٦٥٧، ٦٥٨) - (١٣) كتاب الأحكام - (٤١) باب ما ذكر في المزارعة. رقم (١٣٨٣). عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند البخارى. ق (٢/٨٢٤) - (١٦) كتاب الرهون - (١٤) باب معاملة النخيل والكرم. رقم (٢٤٦٧). عن محمد بن الصباح، وسهل بن أبى سهل، وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند البخارى.

(١) قال الخطابى: «في هذا إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوى خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلهم عنها. وفيه إثبات المساقاة وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء. والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة. وخالفه أصحابه فقالوا بقول جماعة أهل العلم.

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان الشافعى يقول إنها تصح المساقاة في النخل والكرم لأنها يخرسان وثمرهما باد بارز يدركه البصر وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه.

وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يميزونها في كل شجر له أصل قائم. وقال مالك: لا بأس بالمساقاة في القثاء والبطيخ وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناها فيها، وقال أبو ثور: تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والبادنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا كان دفعه إليه أرضاً ومنها النخل والرطاب.

واحتج في ذلك بخبر أرض خبير أن النبي ﷺ عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه.

معالم السنن (٣/٨٣، ٨٤).

(٣٥٠/٩٠) م [٣/١١٨٦] - (٢٢) كتاب المساقاة - (١) باب المساقاة والمعاملة. بجزء من الثمر

والزرع. رقم (١٥٥١/٢).

=

من طريق على بن مسهر، عن عبيد الله به.

يُجْرَجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَرْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ ثَمَرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ هُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ هُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

(٣٥١/٩١) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها.

(٣٥٢/٩٢) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

= وتابعه ابن نمير عن عبيد الله به نحو حديث على بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء وقال خير أرواج النبي ﷺ أن يقطع هُنَّ الأرض ولم يذكر الماء. رقم (١٥٥١/٣).

[٣٥١/٩١] خ (١٥٥/٢) - (٤١) كتاب الحرث والمزاعة - (١١) باب المزاعة مع اليهود. رقم (٢٣٣١).

من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

[٣٥٢/٩٢] خ (٤٣٤، ٤٤٤) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (١١) باب طعام الواحد يكفى الاثنين. رقم (٥٣٩٤).

من طريق عبدة، عن عبيد الله به.

م (٣/١٦٣١) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٣٤) باب المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. رقم (٢٠٦٠/١٨٢).

من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه) وقال فيه: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء» ولم يذكر «المنافق».

وتابعه عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (٢٠٦٠/١٨٢).

ومن طريق معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله رقم (٢٠٦٠/١٨٢).

ت (٤/٢٢٦، ٢٢٧) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٢٠) باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. رقم (١٨١٨).

عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. نحو رواية القطان عند مسلم.

ق (٢/١٠٨٤) - (٢٩) كتاب الأطعمة - (٣) باب المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء. رقم (٣٢٥٧).

عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به نحو رواية القطان عند مسلم.

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند البخارى. انظر حديث رقم (٤٧١/٦٥).

المؤمن يأكل في معي واحد وإن الكافر أو المنافق فلا أدرى أيهما قال عبيد الله يأكل في سبعة أمعاء»^(١).

(٣٥٣/٩٣) - م: به عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب فقال: «لا أكله ولا أحرّمه».

(٣٥٤/٩٤) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم.

(٣٥٥/٩٥) - خ: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم

(١) قيل: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على وجه التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه. قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشره وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات، الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل: المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته.

والمختار أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن والله أعلم.

قال العلماء: ومقصود الحديث: التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يدخلن هذا على فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة.

شرح النووي (٣٥، ٣٢/١٤).

(٣٥٣/٩٣) م (٣/١٥٤٢) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٧) باب إباحة الضب. رقم (١٩٤٣/٤١).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.

وتابعه القطان، عن عبيد الله بمثله في هذا الإسناد رقم (١٩٤٣/٤١).

تابعه مالك، عن نافع عند النسائي (نحوه). انظر حديث رقم (١٥٢/٥٤).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٢٧/٤٨).

(٣٥٤/٩٤) خ (٣/١٣٨) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر رقم (٤٢١٥).

من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

(٣٥٥/٩٥) خ (٣/١٣٩) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر رقم (٤٢١٧).

من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

(٣٥٦/٩٦) - س: به، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والقرع.
 (٣٥٧/٩٧) - س: به عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه
 من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها دردياً^(١)
 ولا شيئاً قال نافع فكنا نشربه مثل العسل.

= وتابعه محمد بن عبيد، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (٤٢١٨) إلا أنه لم يقل: «يوم خبير».

وفي (٤٦١/٣) - (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٢٧) باب لحوم الخيل. رقم (٥٥٢٢).

تابعه عبدة، ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه في رواية يحيى لم يذكر: «يوم خبير».

وقال البخاري «تابعه ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع».

م (٣/١٥٣٨) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٥) باب تحريم أكل لحم الحمرة الإنسية. رقم
 (٥٦١/٢٤). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) نحو رواية يحيى عند (خ).

س (٧/٢٠٣) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣١) باب تحريم أكل لحوم الحمرة الأهلية. رقم
 (٤٣٣٦).

عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بشر. وعن عمرو بن علي، عن يحيى كلاهما عن عبيد الله به
 (نحوه).

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله به. نحو روايته عند البخاري.

تابعه مالك، عن نافع عند مسلم (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «وكان الناس احتاجوا إليها». انظر
 حديث رقم (١٥٠/٥٢).

وله شاهد عند جابر من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عند الترمذي، والنسائي. انظر حديث
 رقم (١٠٩٥/١١).

[٣٥٦/٩٦] س (٨/٣٠٥) - (٥١) كتاب الأشربة - (٣١) باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت. رقم
 (٥٦٣١). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند مسلم، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف
 قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا: نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت. انظر: حديث رقم (١٥٣/٥٥).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند النسائي، وابن
 ماجه انظر حديث رقم (٧٦٣/٢٥).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند النسائي، وابن
 ماجه. انظر: حديث رقم (٧٦٣/٢٥).

[٣٥٧/٩٧] س (٨/٣٣٣) - (٥١) كتاب الأشربة - (٥٦) باب ذكر ما يجوز شربة من الأنبذة وما لا
 يجوز. رقم (٥٧٤٠). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

(١) الدردي: الحميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع
 كالأشربة والأدهان. النهاية. مادة: درد.

(٣٥٨ / ٩٨) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

(٣٥٩ / ٩٩) - د: به عن ابن عمر رضی الله عنهما عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ أدرکه وهو في ركب وهو يخلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليخلف بالله أو ليسكت».

(٣٦٠ / ١٠٠) - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ

[٣٥٨ / ٩٨] خ (٤٣٦ / ٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١١) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٦٤).

من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

م (١٧٣١ / ٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٢٦) باب لكل داء دواء، واستحباب التداوى. رقم (٢٢٠٩ / ٧٨).

من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) وذلك في (١٧٣٢ / ٤). رقم (٢٢٠٩ / ٧٨).

ق (١١٤٩ / ٢) - (٣١) كتاب الطب - (١٩) باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء. رقم (٣٤٧٢). عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٥٤ / ٥٦). وله شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٩٥٨ / ٧٩).

[٣٥٩ / ٩٩] د (٥٦٩ / ٣) - (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (٥) باب في كراهية الحلف بالآباء. رقم (٣٢٤٩). عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله به.

م (١٢٦٧ / ٣) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١) باب النهي عن الحلف بغير الله. رقم (١٦٤٦ / ٤). من طريق ابن نمير ويحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله به وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر وهو نحو حديث زهير.

ت (١١٠ / ٤) - (٢١) كتاب الأيمان والنذور - (٨) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. رقم (١٥٣٤). عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه سالم، فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال: «قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذكراً ولا أنثراً» بدلاً من قوله: «فمن كان حالفاً فليخلف بالله أو ليسكت». انظر حديث رقم (٦٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٥٥ / ٥٧).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٣١ / ٥٢).

[٣٦٠ / ١٠٠] م (١٢٤٩ / ٣) - (٢٥) كتاب الوصية - رقم (١٦٢٧ / ١). من طريق يحيى بن سعيد =

مسلم^(١) له شيء يريد أن يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

(١٠١/٣٦١) - ت: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن عمر

= القطان، عن عبيد الله به.

وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله به. غير أنهما قالوا وله شيء يوصى فيه ولم يقولوا يريد أن يوصى فيه رقم (١٦٢٧/٢).

د (٢٨٢/٣، ٢٨٣) - (١٢) كتاب الوصايا - (١) باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية. رقم (٢٨٦٢).

عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. نحو رواية عبدة وابن نمير. (نحوه) إلا أنه لم يذكر «يريد أن».

ت (٢٩٥/٣) - (٨) كتاب الجنائز - (٥) باب ما جاء في الحث على الوصية. رقم (٩٧٤).

عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به نحو رواية عبدة وابن نمير.

س (٢٣٨/٦، ٢٣٩) - (٣٠) كتاب الوصايا - (١) باب الكراهية في تأخير الوصية. رقم (٣٦١٥).

عن قتيبة بن سعيد، عن الفضيل، عن عبيد الله به. نحو رواية عبدة وابن نمير عند مسلم.

ق (٩٠١/٢) - (٢٢) كتاب الوصايا - (٢) باب الحث على الوصية. رقم (٢٦٩٩).

عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به. نحو روايته عند مسلم.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي، والنسائي (نحوه).

إلا أنه قال: «بيت ليلتين» بدلاً من: «ثلاث ليال» وزاد في آخره: «وقال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا عندى وصيتي». انظر حديث رقم (٦٨).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «له شيء يوصى فيه» انظر حديث رقم (١٥٦/٥٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي وقال: «وله شيء يوصى فيه» انظر حديث رقم (٢٣٣/٥٤).

(١) قال الخطابي: قوله: «ما حق امرئ مسلم» معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه، فإنه لا يدرى متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود.

وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له مال يريد أن يوصى فيه دون من ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه ديناً أو قبله تبعه لأحد من الناس فالواجب عليه أن يوصى فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

معالم السنن (٧٦/٤).

[١٠١/٣٦١] ت (٤٤/٤) - (١٥) كتاب الحدود - (١١) باب ما جاء في النفي رقم (١٤٣٨). عن أبي

كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله به.

صَرَبَ وَغَرَّبَ^(١).

(١٠٢/٣٦٢) - م: به عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: كل مُسْكِرِ خمر وكل خمر حرام^(٢).

(١٠٣/٣٦٣) - م: به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَةٍ قَدْ زَنِيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: «مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى» قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهَيْهِمَا وَيَطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا نَحَتْهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا

(١) غَرَّبَ: التغريب النفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية. فقال: أَعْرَبْتَهُ وَغَرَّبْتَهُ إِذَا نَحَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ. والعَرَبُ: البعد.

النهاية. مادة: غرب.

[١٠٢/٣٦٢] م (٣/١٥٨٨) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. رقم (٢٠٣/٧٥).

من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والترمذى والنسائى (نحوه) إلا أنه زاد «ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها فى الآخرة». انظر حديث رقم (٢٣٤/٥٥).

(٢) تقدم التعليق عليه فى سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٢٣٤/٥٥). [١٠٣/٣٦٣] م (٣/١٣٢٦) - (٢٩) كتاب الحدود - (٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة فى الزنى. رقم (١٦٩٩/٢٦). من طريق شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله به.

ق (٢/٨٥٤) - (٢٠) كتاب الحدود - (١٠) باب رجم اليهودى واليهودية. رقم (٢٥٥٦).

عن على بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به مختصراً. تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى. انظر حديث رقم (١٥٩/٦١).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخارى، ومسلم. انظر حديث رقم (٢٣٧/٥٨).

مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

(٣٦٤/١٠٤) - خ : به عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مَجْنِّ ثمنه ثلاثة

دراهم.

(٣٦٥/١٠٥) - م : به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر

في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»^(١).

(٣٦٦/١٠٦) - س : به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيرا

[٣٦٤/١٠٤] خ (٤/٢٥٠) - (٨٦) كتاب الحدود - (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم يقطع؟ رقم (٦٧٩٧).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (٣/١٣١٤) - (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصاها. رقم (٦/١٦٨٦).

من طريق الليث بن سعد ويحيى وهو القطان وابن نمير وعلى بن مسهر جميعهم عن عبيد الله به.

وأحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع عن ابن عمر. انظر

حديث رقم (٦٠/١٥٨). غير أن بعضهم قال: قيمته وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم.

ق (٢/٨٦٢) - (٢٠) كتاب الحدود - (٢٢) باب حد السارق. رقم (٢٥٨٤).

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه قال «قيمته».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر

حديث رقم (٦٠/١٥٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٥٧/٢٣٦).

[٣٦٥/١٠٥] م (٣/١٥٨٨) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها،

بمنعه إياها في الآخرة. رقم (٧٨/٢٠٠٣).

من طريقين عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

ق (٢/١١١٩) - (٣٠) كتاب الأشربة - (٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في

الآخرة. رقم (٣٣٧٣). عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (٥٩/١٥٧)

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي (نحوه) إلا أنه زاد في

أوله: «كل مسكر - خمر وكل مسكر حرام».. وذكر الحديث. انظر حديث رقم (٥٥/٢٣٤).

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٥٩/١٥٧).

[٣٦٦/١٠٦] س (٨/١٩٦، ١٩٧) - (٤٨) كتاب الزينة - (٨٣) باب ذكر النهي عن لبس السرا.

رقم (٥٢٩٥). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

م (٣/١٦٣٨، ١٦٣٩) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

على الرجل والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل

ما لم يزد على أربع أصابع رقم (٦/٢٠٦٨). من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، ويحيى بن سعيد كلهم

عن عبيد الله به. وقد أحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن

تباع عند باب المسجد فقلت، يا رسول الله لو اشتريت هذا ليوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال: رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» فأتى رسول الله ﷺ بعد منها بحلل فكساني منها حلة فقال: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال النبي ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتكسوها أو لتبيعهها» فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً^(١).

(١٠٧/٣٦٧) - س: به عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُجْرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١٠٨/٣٦٨) - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا

- = نافع، عن ابن عمر - حيث قال: «بنحو حديث مالك». انظر حديث رقم (١٦٠/٦٢).
- ق (١١٨٧/٢) - (٣٢) كتاب اللباس - (١٦) باب كراهية لبس الحرير. رقم (٣٥٩١).
- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله به. مختصراً.
- تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم وأبي داود، والنسائي، وقال فيه «حلة إستبرق» بدلاً من «حلة سراء».
- وليس فيه «فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً». انظر حديث رقم (٧١).
- وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٦٠/٦٢).
- (١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٦٠/٦٢).
- (١٠٧/٣٦٧) س [٢٠٦/٨] - (٤٨) كتاب الزينة - (١٠١) باب التغليظ في جر الإزار. رقم (٥٣٢٧).
- عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عبيد الله به.
- م (١٦٥١/٣) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب. رقم (٢٠٨٥/٤٢).
- من طريق ابن نمير وأبي أسامة ويحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله وأحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر - حيث قال بمثل حديث مالك: «وزادوا يوم القيامة». انظر حديث رقم (١٦١/٦٣).
- ق (١١٨١/٢) - (٣٢) كتاب اللباس - (٦) باب من جر ثوبه من الخيلاء. رقم (٣٥٦٩).
- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله به. (نحوه).
- تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (١٦١/٦٣).
- تابعه أيوب، عن نافع، عند مسلم، والنسائي، والترمذي. انظر حديث رقم (٢٤٢/٦٣).
- (٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٦١/٦٣).
- (١٠٨/٣٦٨) خ (٦٨/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٤٦) باب خاتم الفضة. رقم (٥٨٦٦). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به. وتابعه يحيى وهو القطان عن عبيد الله به. وذلك في (٦٧/٤) - (٤٥) باب خواتيم الذهب. رقم (٥٨٦٥). مختصراً إلا أنه قال: «خاتماً من ذهب». ولم يقل: «أو فضة». =

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ ^(١) مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ

= وتابعه ابن نمير، عن عبيد الله به مختصرًا وذلك في (٤/٦٩) - (٥٠) باب نقش الخاتم. رقم (٥٨٧٣).
م (٣/١٦٥٥) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال،
ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام. رقم (٥٣/٢٠٩١). من طريق محمد بن بشر، ويحيى بن
سعيد، وخالد بن الحارث كلهم عن عبيد الله به.

وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا
مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَّعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ
أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ فَرَمِي بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.
ومن طريقين عن ابن نمير، عن عبيد الله به مختصرًا.

د (٤/٤٢٥) - (٢٨) كتاب الخاتم - (١) باب ما جاء في اتخاذ الخاتم. رقم (٤٢١٨).
عن نصير بن الفرخ، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «أو فضة».
قال أبو داود: «ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده».
نصير بن الفرخ: هو الأسلي، أبو حمزة الثغري. روى عن أبي أسامة، وغيره. وثقه النسائي،
وأبو حاتم، وابن حجر، ومسلمة.

قال ابن عساكر: توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٩/٣٧٠) رقم (٦٤١٤) - تهذيب التهذيب (٤/٢٢١) - التذكرة
(٣/١٧٦٧) رقم (٧٠٩٦) - التقريب رقم (٧١٢٨).

س (٨/١٧٨) - (٤٨) كتاب الزينة - (٥٣) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء. رقم (٥٢١٤).
عن إسحاق بن إبراهيم، عن المعتمر، عن عبيد الله به مختصرًا إلا أنه لم يقل «أو فضة».
وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله به مختصرًا. رقم (٥٢١٥).
إلا أنه لم يقل «أو فضة».

وفي (٨/١٩٢) - (٧٨) باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه رقم (٥٢٧٦).
عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به. وقد أتى بجزء منه.
وفي (٨/١٩٥، ١٩٦) - (٨١) باب طرح الخاتم وترك لبسه. رقم (٥٢٩٣)
بإسناد الذي قبله (نحوه) إلا أنه لم يقل «أو فضة».

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٦٢/٢٤١).

(١) فاتخذ الناس مثله: قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة، وكونه على صورة
النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ. وقوله: «فرمى به وقال: لا ألبسه أبدًا» وقع في
رواية جويرية، عن نافع «فرمى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إنى كنت اصطنعت، وإنى لا
ألبسه» وفي رواية المغيرة بن زياد «فرمى به، فلا ندرى ما فعل» وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل
المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم
لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب
رقم (٥٨٦٧) - بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنبذته فقال: لا ألبسه أبدًا» وقوله
«واتخذ خاتمًا من فضة» في رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه «محمد
رسول الله». فتح الباري (١٠/٣٣١).

فِضَّةً، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيْسَ (١).

(١٠٩ / ٣٦٩) - د: به أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

(١١٠ / ٣٧٠) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَعَنَ

(١) بئر أريس: بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم، وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء.

المصدر السابق، الموضع نفسه

[١٠٩ / ٣٦٩] د (٤ / ٤٣١) - (٢٨) كتاب الخاتم - (٥) باب ما جاء فى التخنم فى اليمين أو اليسار. رقم (٤٢٢٨). عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله به.

[١١٠ / ٣٧٠] خ (٤ / ٧٩) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨٣) باب وصل الشعر رقم (٥٩٣٧).

من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

وتابعه عبدة، عن عبيد الله به فى (٤ / ٨٠) - (٨٥) باب الموصولة. رقم (٥٩٤٠).

إلا أنه لم يذكر قول نافع: «الوشم فى اللثة».

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به فى (٨٧) باب المستوشمة رقم (٥٩٤٧) نحو رواية عبدة.

م (٣ / ١٦٧٧) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،

والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله رقم (١١٩ / ٢١٢٤).

من طريق عبد الله بن نمير ويحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله به. نحو رواية عبدة.

د (٤ / ٣٩٧) - (٢٧) كتاب الترجل - (٥) باب صلة الشعر. رقم (٤١٦٨).

عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو رواية عبدة عند (خ).

ت (٤ / ٢٣٦) - (٢٥) كتاب اللباس - (٢٥) باب ما جاء فى مواصلة الشعر. رقم (١٧٥٩).

عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به نحو رواية عبد الله عند البخارى.

وفى (٥ / ١٠٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (٣٣) باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة. رقم (٢٧٨٣) بإسناد الذى قبله (نحوه).

س (٨ / ١٤٥) - (٤٨) كتاب الزينة - (٢٣) باب المستوصلة رقم (٥٠٩٥).

عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به نحو رواية عبدة.

وفى (٨ / ١٨٨) - (٧١) باب لعن الواشمة والمستوشمة. رقم (٥٢٥١). بإسناد الذى قبله نحو

رواية عبدة عند البخارى.

وعن عبيد الله بن سعيد، عن على بن مسهر، عن عبيد الله به وقد أتى بجزء منه وذلك فى

(٨ / ١٨٧) - (٦٩) باب لعن الواصلة. رقم (٥٢٤٩).

ق (١ / ٦٣٩) - (٩) كتاب النكاح - (٥٢) باب الواصلة والمستوصلة رقم (١٩٨٧).

عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الله بن نمير وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله به. نحو رواية

عبدة عند البخارى.

الحديث له شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق سفيان الثورى، عن منصور عن إبراهيم، =

الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ^(١)، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ^(٢)»، وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

(١١١ / ٣٧١) - س : به عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القرع.

= عن علقمة عنه. عند البخارى ومسلم، والنسائى، وابن ماجه فيما يخص الوشم. انظر حديث رقم (١١١٢ / ٣).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، والنسائى نحو ما سبق. انظر حديث رقم (١١٢٤ / ١٢).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق معمر، عن همام، عنه عند البخارى فيما يخص الوشم. انظر حديث رقم (٦٨٢ / ٤٢).

(١) الواصلات: هن اللواتى يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر أو يكون شعرها أصهب فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه.

فأما القرامل: فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار. والمستوصلة هى التى تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها.

(٢) الواشِمَات: من الوشم فى اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشمت تشم فهى واشمة، والمستوشمة هى التى تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها. معالم السنن (٤ / ١٩٤).

[٣٧١ / ١١١] س (٨ / ١٨٢) - (٤٨) كتاب الزينة - (٥٨) باب ذكر النهى عن أن يخلق بعض شعر الصبى، ويترك بعضه. رقم (٥٢٢٨).

عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله به.

أحمد بن عبدة: هو الضبى، أبو عبد الله البصرى، أبو عبد الله الدمشقى، المعروف بابن عبود. روى عن سليم بن أخضر، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وخلق. وثقه أبو حاتم، والنسائى، وابن حجر. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١ / ٣٩٧-٣٩٩) رقم (٧٥) - تهذيب التهذيب (١ / ٣٦) - التذكرة (١ / ٦٤) رقم (٢١٩) - التقريب رقم (٧٤). وعن إبراهيم به الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبيد الله به. رقم (٥٢٢٩).

إبراهيم بن الحسن: هو الحثعمى المصيصى. روى عن مخلد بن يزيد، وحجاج الأعور، وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائى، وابن حجر، وقال: من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (٢ / ٧٢، ٧٣) رقم (١٦٣) - تهذيب التهذيب (١ / ٦٣) - التذكرة (١ / ١٦) رقم (٣٦) - التقريب رقم (١٦٤).

حجاج: هو حجاج بن محمد المصيصى، أبو محمد الأعور الحافظ. مدنى الأصل، نزل بغداد، ثم تحول إلى المصيصة. روى عن ابن جريج، وابن أبى ذئب، وجماعة. وثقه ابن المدينى والنسائى، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال (٥ / ٤٥١-٤٥٧) رقم (١١٢٧) - تهذيب التهذيب (١ / ٣٦٠، ٣٦١) - التذكرة (١ / ٢٩٤، ٢٩٥) رقم (١١٣٤) - التقريب رقم (١١٣٥).

(٣٧٢ / ١١٢) - خ : به عن ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى» .

(٣٧٣ / ١١٣) - خ : به أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: «أحيوا ما خلقتكم»^(١) .

= وفي (١٣٠ / ٨) - (٥) باب النهي عن القرع. رقم (٥٠٥١).

عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله به.
أحمد بن سليمان: هو أحمد بن سليمان الجَزْرِيّ، أبو الحسين الرَّهَّاوي الحافظ. روى عن أبي داود الحفري، وأبي نعيم، وخلق.

قال النسائي: ثقة مأمون، صاحب حديث. وقال ابن حاتم: كتب إلي ببعض حديثه، وهو صدوق ثقة. قال ابن حجر: ثقة حافظ. قال أبو عروبة. مات سنة إحدى وستين ومائتين، وكان ثباتاً في الأخذ والأداء.

تهذيب الكمال (١ / ٣٢٠، ٣٢١) رقم (٤٤) - تهذيب التهذيب (١ / ٢٤، ٢٥) - التذكرة (١ / ٥٥) رقم (١٩١) - التقريب رقم (٤٣).

أبو داود: هو عمر بن سعد، أبو داود الحفري الكوفي. روى عن الثوري، وغيره. وثقه ابن معين. قال ابن حجر: ثقة عابد. مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (٢١ / ٣٦٠) رقم (٤٢٤١) - تهذيب التهذيب (٣ / ٢٢٧، ٢٢٨) - التذكرة (٢ / ١٢٣٦) رقم (٤٩١٧) - التقريب رقم (٤٩٠٤).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود. انظر حديث رقم (٢٣٩ / ٦٠).

[٣٧٢ / ١١٢] خ (٤ / ٧٣) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٥) باب إعفاء اللحى رقم (٥٨٩٣).

من طريق عبدة، عن عبيد الله به.

م (١ / ٢٢١) - (٢) كتاب الطهارة - (١٦) باب خصال الفطرة رقم (٢٥٩ / ٥٢).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «أحفوا».

ت (٥ / ٩٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (١٨) باب ما جاء في إعفاء اللحية. رقم (٢٧٦٣).

عن الحسن بن علي الخلال، عن ابن نمير، عن عبيد الله نحوه حديثه عند مسلم.

س (١ / ١٦) - (١) كتاب الطهارة - (١٥) باب إحصاء الشارب وإعفاء اللحى. رقم (١٥).

وفي (٨ / ١٨١، ١٨٢) - (٤٨) كتاب الزينة - (٥٦) باب إحصاء الشوارب وإعفاء اللحية. رقم (٥٢٢٦).

كلاهما عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به نحوه حديث يحيى عند مسلم.

[٣٧٣ / ١١٣] خ (٤ / ٨١) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨٩) باب عذاب المصورين يوم القيامة. رقم (٥٩٥١).

من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

م (٣ / ١٦٦٩، ١٦٧٠) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢٦) باب تحريم تصوير صورة

الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه،.. رقم (٩٧ / ٢١٠٨). من طريق

علي بن مسهر، ويحيى وهو القطان، وابن نمير كلهم عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٥٩ / ٢٣٨).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أيوب، عن نافع. انظر هامش حديث رقم (٥٩ / ٢٣٨).

(١١٤ / ٣٧٤) - خ : به عن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَالِدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .»

(١١٥ / ٣٧٥) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «السَّمْعُ

[١١٤ / ٣٧٤] خ (٢ / ٢٢٢) - (٤٩) كتاب العتق - (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله:

عبدى أو أمتى. رقم (٢٥٥٤). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (٣ / ١٤٥٩) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - والحث

على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم. رقم (١٨٢٩ / ٢٠).

من طريق محمد بن بشر وابن نمير وخالد بن الحارث ويحيى القطان كلهم عن عبيد الله به.

وقد أحاله على حديث الليث حيث قال: «مثل حديث الليث، عن نافع». وهو نحو حديث البخارى.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم (نحوه) إلا أنه زاد

قوله: «قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع ومسؤول

عن رعيته». انظر حديث رقم (٧٣).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخارى، ومسلم. انظر حديث رقم (٢٤٤ / ٦٥).

[١١٥ / ٣٧٥] خ (٤ / ٣٢٩) - (٩٣) كتاب الأحكام - (٤) باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن

معصية. رقم (٧١٤٤). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

ومن الطريق نفسه في (٢ / ٣٤٧) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٠٨) باب السمع والطاعة

للإمام. رقم (٢٩٥٥). (نحوه) إلا أنه قال: «حق» بدلاً من: «على المرء المسلم فيما أحب وكره».

م (٣ / ١٤٦٩) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحریمها

في معصية. رقم (١٨٣٩ / ٣٨).

من طريق الليث، عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه يحيى وهو القطان وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. رقم (١٨٣٩ / ٣٨).

د (٣ / ٩٣ ، ٩٤) - (٩) كتاب الجهاد - (٩٦) باب في الطاعة رقم (٢٦٢٦).

عن مسدد، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به. (نحوه).

ت (٤ / ٢٠٩) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٢٩) باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وَالطَّاعَةَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(٣٧٦/١١٦) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٣٧٧/١١٧) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لُؤَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ».

= عن قتيبة، عن الليث، عن عبيد الله به.

ق (٢/٩٥٦) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٤٠) باب لا طاعة في معصية الله. رقم (٢٨٦٤).

عن محمد بن رُمح، عن الليث بن سعد. وعن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء المكي كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

[٣٧٦/١١٦] خ (٢/٥٣٩) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٨) باب رقم (٣٦٤٤).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (٣/١٤٩٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. رقم (١٨٧١/٩٦).

من طريق الليث بن سعيد ويحيى بن سعيد القطان ومن طريقين عن عبد الله بن نمير جميعهم عن عبيد الله به.

وقد أحاله على حديث مالك، وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (١٦٦/٦٨).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر حديث رقم (١٦٦/٦٨).

[٣٧٧/١١٧] خ (٤/١٢٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٩٩) باب ما يدعى الناس بأبائهم. رقم (٦١٧٧).

من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

م (٣/١٣٥٩) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤) باب تحريم الغدر. رقم (١٧٣٥/٩).

من طريق يحيى وهو القطان وأبي أسامة ومحمد بن بشر وابن نمير كلهم عن عبيد الله به.

وجاء في أوله: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ».. وذكر الحديث.

تابعه - سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) إلا أنه لم يقل: «يقال: هذه غدره

فلان ابن فلان». انظر حديث رقم (٧٧).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري ومسلم. انظر حديث رقم (٢٤٥/٦٦).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٧٧).

(٣٧٨/١١٨) - خ : به عن ابن عمر رضی الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ

[٣٧٨/١١٨] خ (٢٥٧/٢) - (٥٢) كتاب الشهادات - (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. رقم (٢٦٦٤).

من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر قول نافع.

م (٣/١٤٩٠) - (٣٣) كتاب الإمامة - (٢٣) باب بيان سن البلوغ رقم (١٨٦٨/٩١).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «ومن كان دون ذلك فاجعلوه

في العيال».

وتابعه عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي جميعهم عن عبيد الله

به (نحوه) رقم (١٨٦٨/٩١). غير أن في حديثهم وأنا ابن عشرة سنة فاستصغرنى.

د (٤/٥٦١، ٥٦٢) - (٣٢) كتاب الحدود - (١٧) باب في الغلام يصيب الحد. رقم (٤٤٠٦).

عن أحمد بن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند البخارى.

وعن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله قال نافع حدثت بهذا الحديث

عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير. في (٤/٥٦٣) رقم (٤٤٠٧).

وفي (٣/٣٦٢) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفسىء - (١٦) باب متى يفرض للرجل في

المقاتلة. رقم (٢٩٥٧). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى به نحو روايته عند البخارى.

ت (٤/٢١١) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٣١) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له.

رقم (١٧١١).

وفي (٣/٦٣٢، ٦٣٣) - (١٣) كتاب الأحكام - (٢٤) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة. رقم

(١٣٦١). كلاهما عن محمد بن الوزير الواسطى، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفیان الثورى، عن

عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «عرضت عليه من قابل في جيش» بدلاً من: «عرضنى يوم الخندق».

محمد بن الوزير الواسطى: هو محمد بن الوزير بن قيس الواسطى، روى عن ابن عيينة،

وإسحاق بن يوسف الأزرق، وخلق.

وثقه أبو حاتم، والدارقطنى. قال ابن حجر: ثقة عابد. مات سنة سبع أو ثمان، وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦/٥٨٣) رقم (٥٦٧١) - تهذيب التهذيب (٣/٧٢٣) - التذكرة

(١٦٠٨/١) رقم (٦٤٢٧) - التقريب رقم (٦٣٧٠).

إسحاق بن يوسف الأزرق: هو إسحاق بن يوسف، أبو محمد الواسطى، المعروف بالأزرق.

روى عن الأعمش، والثورى، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي. وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، صدوق. قال ابن حجر: ثقة.

مات سنة خمس وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٢/٤٩٦-٥٠٠) رقم (٣٩٥) - تهذيب التهذيب (١/١٣١) - التذكرة (١/١٠١) رقم

(٣٧٨) - التقريب رقم (٣٩٦). وكلاهما عن ابن أبي عمر، عن سفیان بن عيينة، عن عبيد الله به.

وفي كتاب الأحكام قال: نحو هذا ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين

الصغير والكبير، وذكر ابن عيينة في حديثه قال نافع: فحدثنا به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حد

ما بين الذرية والمقاتلة.

أما في كتاب الجهاد قال: «بمعناه» وقال: قال عمر بن عبد العزيز: هذا حد ما بين الذرية

=

والمقاتلة، ولم يذكر أنه كتب أن يفرض.

يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدِ وَأَنَا ابْنُ
خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ،
فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكُتِبَ إِلَيَّ عَمَّا لَهُ أَنْ
يَفْرُضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

(٣٧٩ / ١١٩) - د : عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً
وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس^(١) .

(٣٨٠ / ١٢٠) - خ : به عن نافع أن عبداً لابن عمر

= س (٦ / ١٥٥ ، ١٥٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبي رقم (٣٤٣١) .
عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند البخارى.
ق (٢ / ٨٥٠) - (٢٠) كتاب الحدود - (٤) باب من لا يجب عليه الحد رقم (٢٥٣٤) .
عن على بن محمد، عن عبد الله بن نمير، وأبى معاوية، وأبى أسامة جميعهم عن عبيد الله بن عمر
به (نحوه).

[٣٧٩ / ١١٩] د (٣ / ١٤٩) - (٩) كتاب الجهاد - (١٣٧) باب في إباحة الطعام في أرض العدو. رقم
(٢٧٠١) . عن إبراهيم بن حمزة الزبيرى، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله به.
إبراهيم بن حمزة الزبيرى: هو أبو إسحاق المدنى. روى عن إبراهيم بن سعد، وأنس بن عياض وجماعة.
قال أبو حاتم: صدوق وقال ابن سعد: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن
حجر: صدوق. قال البخارى: مات سنة ثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢ / ٧٦ - ٧٨) رقم (١٦٦) - تهذيب التهذيب (١ / ٦٣ ، ٦٤) - التذكرة
(١٦ / ١٧ ، ١٨) رقم (٣٨) - التقريب رقم (١٦٨) .

(١) قال الخطابى: «لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يحمس في جملة ما يحمس من الغنيمة وإن
لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب وهو
مخصوص من عموم الآية ببيان النبى ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبى ﷺ والصفى ورخص
أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه» .

وقال الشافعى: «فإن أكل فرق الحاجة أدى ثمنه في المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة
والأدوية التي لا تجرى مجرى الأقوات أو أطعم صقوره أو بزاته لحماً منه أدى قيمته في المغنم، وإنما
يحل له قدر الحاجة حسب وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة، وإنما له يد
الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على أحد قولى الشافعى» .

معالم السنن (٢ / ٢٥٦) .

[٣٨٠ / ١٢٠] خ (٢ / ٣٧٨) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم
ثم وجده المسلم. رقم (٣٠٦٨) .

من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

د (٣ / ١٤٨) - (٩) كتاب الجهاد - (١٣٥) باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه =

أَبَقُ^(١) فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ فَرَسًا لَابْنِ عُمَرَ عَارَ^(٢) فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

(٣٨١/١٢١) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

(٣٨٢/١٢٢) - م : به عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد

= صاحبه في الغنيمة. رقم (٢٦٩٩).

عن محمد بن سليمان الأنباري، والحسن بن علي كلاهما عن ابن نمير، عن عبيد الله به. ولفظه: «عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلاحق بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ».

محمد بن سليمان الأنباري: هو أبو هارون. روى عن أبي أسامة، وابن نمير، وخلق، وثقه الخطيب، ومسلمة، وقال ابن حجر: صدوق. قال الحضرمي: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٥/٣١٤، ٣١٥) رقم (٥٢٦٤) - تهذيب التهذيب (٣/٥٨٠) - التذكرة (٣/١٥٢٠) رقم (٦٠٥٢) - التقريب رقم (٥٩٣٢).
ق (٢/٩٤٩، ٩٥٠) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون. رقم (٢٨٤٧).

عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به نحو رواية ابن نمير السابقة.

(١) أبق: أبق العبد يأبق ويأبق إباقاً إذا هرب، وتأبق إذا استتر. وقيل: احتبس. النهاية: مادة: أبق.

(٢) عار: أى أفلت وذهب على وجهه. النهاية: مادة: عير.

[٣٨١/١٢١] خ (٢/٣٢٣) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٥٦) باب السبق بين الخيل. رقم

(٢٨٦٨). من طريق سفيان الثوري، عن عبيد الله به.

م (٣/١٤٩٢) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. رقم

(٩٥/١٨٧٠).

من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، ويحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله به وقد أحاله بمعناه على حديث مالك وقد ورد من قبل في سند مالك، من نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (٦٩/١٦٧).

د (٣/٦٥) - (٩) كتاب الجهاد - (٦٧) باب في السنن رقم (٢٥٧٦). عن مسدد، عن معتمر،

عن عبيد الله به مختصراً.

ولفظه: «أن نبي الله ﷺ كان يضمّر الخيل يسابق بها».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ. انظر حديث رقم (٦٩/١٦٧).

[٣٨٢/١٢٢] م (٣/١٣٦٨) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٢) باب الأنفال رقم (٣٧/١٧٤٩). من

طريق علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عبيد الله به.

=

فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهُمَانَنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا^(١).

(١٢٣/٣٨٣) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ

يوم خيبر للفرس سهمين^(٢) وللراجل سهمًا.

= وتابعه يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (١٧٤٩/٣٧). ومن طريق حماد، عن أيوب، عن نافع بهذا الإسناد (نحوه) رقم (١٧٤٩/٣٧).

د (١٨٠/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر. رقم (٢٧٤٥).

عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلًا وغنمًا».

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «أو أحد عشر بعيرًا» انظر حديث رقم (١٦٣/٦٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخارى وقد زاد في آخره: «فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا». انظر حديث رقم (٢٤٧/٦٨).

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٦٣/٦٥).

[٣٨٣/١٢٣] خ (٣/١٤٠) - (٦٤) كتاب المغازى - (٣٨) باب غزوة خيبر رقم (٤٢٢٨). من طريق زائدة بن قدامة، عن عبيد الله به.

وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين.. وذكر الحديث وذلك في (٢/٣٢٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٥١) باب سهام الفرس. رقم (٢٨٦٣).

م (٣/١٣٨٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. رقم (١٧٦٢/٥٧).

من طريق سليم بن أخضر، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه قال: «في النفل» بدلاً من: «يوم خيبر».

وتابعه ابن نمير، عن عبيد الله به مثله ولم يذكر «في النفل» رقم (١٧٦٢/٥٧).

د (٣/١٧٢، ١٧٣) - (٩) كتاب الجهاد - (١٥٤) باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ رقم (٢٧٣٣).

عن أحمد بن حنبل، عن أبى معاوية، عن عبيد الله به.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له، وسهمين لفرسه».

ت (٤/١٢٤) - (٢٢) كتاب السير - (٦) باب في سهم الخيل رقم (١٥٥٤).

عن أحمد بن عبدة الضبى وحميد بن مسعدة كلاهما عن سليم بن أخضر عن عبيد الله به. نحو حديث سليم عند مسلم.

وعن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سليم بن أخضر (نحوه). رقم (١٥٥٤).

ق (٢/٩٥٢) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٣٦) باب قسمة الغنائم رقم (٢٨٥٤).

عن على بن محمد، عن أبى معاوية، عن عبيد الله به. نحو روايته عند أبى داود.

(٢) للفرس سهمين: لغنائه في الحرب، ولما يلزمه من مؤونته إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة

على مؤنة صاحبه فضوعف له العرض من أجله، وهذا قول عامة العلماء إلا أن أبا حنيفة قال:

للفارس سهمان، وحكى أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه فكانا مع جماعة

العلماء. معالم السنن (٢/٢٦٧).

(٣٨٤ / ١٢٤) - خ : به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: **وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.**

(٣٨٥ / ١٢٥) - ت : به عن ابن عمر قال: **لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَيْنِ لَمَوْلَيْتَانِ^(١) وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ رَجُلٍ.**

[٣٨٤ / ١٢٤] خ (٣٦٢ / ٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٤٨) باب قتل النساء في الحرب. رقم (٣٠١٥). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

م (٣ / ١٣٦٤) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. رقم (١٧٤٤ / ٢٥). من طريق محمد بن بشر، وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه). تابعه مالك، عن نافع عند ابن ماجه، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٦٤ / ٦٦).

[٣٨٥ / ١٢٥] ت (٤ / ٢٠٠) - (٢٤) كتاب الجهاد - (١٥) باب ما جاء في الثبات عند القتال. رقم (١٦٨٩). عن محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري، عن أبيه، عن سفيان بن حسين، عن عبيد الله به. محمد بن عمر بن علي: هو محمد بن عمر بن علي بن عطاء المقدمي، أبو عبد الله البصري. روى عن أبيه، وغيره وثقه النسائي والبخاري، ومسلمة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. من صغار العاشرة.

تهذيب الكمال (١٧٤ / ٢٦) رقم (٥٤٩٧) - تهذيب التهذيب (٣ / ٦٥٥، ٦٥٦) - التذكرة (٣ / ١٥٧٢) رقم (٦٢٧٧) - التقريب رقم (٦١٧١).

عمر بن علي: هو عمر بن علي بن عطاء المقدمي، البصري، مولى ثقيف. روى عن الثوري، وسفيان بن حسين الواسطي، وهشام بن عروة، وخلق وثقه ابن سعد، وغيره. وقال ابن معين: كان يدرّس، وما كان به بأس قال ابن حجر: ثقة، كان يدرّس شديداً. قال البخاري: مات سنة تسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٢١ / ٤٧٠) رقم (٤٢٩٠) - تهذيب التهذيب (٣ / ٢٤٥) - التذكرة (٢ / ١٢٤٦) رقم (٤٩٦٣) - التقريب رقم (٤٩٥٢).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقد صرح الترمذي بسماع محمد بن عمر بن علي المقدمي، عن أبيه.

(١) وإن الفتنتين لموليتان: قال الإمام المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى: كذا في النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث في الفتحة نقلاً عن الترمذي وفيه: وإن الناس لمولون، مكان: وإن الفتنتين لموليتان، حيث قال: وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولون وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل.

قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا. ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

تحفة الأحوذى للإمام أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣هـ - ١٣٥٣م) - صححه عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) - مطبعة المعرفة - القاهرة. (٥ / ٣٣٦).

(٣٨٦/١٢٦) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرَيْقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

(٣٨٧/١٢٧) - م : به عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).

[٣٨٦/١٢٦] خ (٢/٤٥٧) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَالِي ثَمُودَ أَحَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣٧]. رقم (٣٣٧٩).

من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

وقال البخارى: «تابعه أسامة عن نافع».

م (٤/٢٢٨٦) - (٥٣) كتاب الزهد والرقاق - (١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين. رقم (٢٩٨١/٤٠).

من طريق شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله (نحوه) إلا أنه قال: «أبارها» بدلاً من: «بئرها» و«عجنوا» بدلاً من: «واعتجنوا».

وتابعه أنس بن عياض، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «بئارها» بدلاً من: «بئرها» رقم (٢٩٨١/٤٠).

[٣٨٧/١٢٧] م (٤/١٧٧٥) - (٤٢) كتاب الرؤيا - رقم (٩/٢٢٦٥).

من طريق أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به.

وتابعها يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به بهذا الإسناد نحوه رقم (٩/٢٢٦٥).

ق (٢/١٢٨٣) - (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا - (١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى به. رقم (٣٨٩٧). عن علي بن محمد، عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

(١) وردت ثلاث روايات عند مسلم، المشهور ستة وأربعين، والثانية خمسة وأربعين، والثالثة سبعين جزءاً، وفي غير مسلم من رواية ابن عباس: (من أربعين جزءاً) وفي رواية: (من تسعة وأربعين) وفي رواية العباس من خمسين) ومن رواية ابن عمر: (ستة وعشرين) ومن رواية عبادة: (من أربعة وأربعين).

قال القاضى: أشار الطبرى إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرأى، فالؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين. جزءاً، والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً. وقيل: المراد أن الخفى منها جزء من سبعين والجلى جزء من ستة وأربعين.

قال الخطابى وغيره: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة وأربعين جزءاً.

(٣٨٨ / ١٢٨) - خ : به عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(٣٨٩ / ١٢٩) - خ : به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال رسول الله ﷺ قال :

= قال المازري: وقيل المراد أن للمنامات شيها مما حصل له، وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين. قال: وقد قرح بعضهم في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر، وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة، فلتضم إلى الأشهر الستة، وحيث تتغير النسبة.

قال المازري: هذا الاعتراض الثاني باطل، لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بإرسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو ليس في حد النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبياً ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً، ولا يقدر ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقاً والله أعلم.

قال الخطابي: هذا الحديث تؤكد لأمر الرؤيا، وتحقيق منزلتها. وقال: وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة.

قال الخطابي: وقال بعض العلماء: معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنه جزء باق من النبوة والله أعلم. شرح النووي (١٥ / ٣٠-٣٢).

[٣٨٨ / ١٢٨] خ (٢ / ٢٢١) - (٤٩) كتاب العتق - (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدى أو أمتى. رقم (٢٥٥٠). من طريق يحيى، عن عبيد الله به.

م (٣ / ١٢٨٤) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه. رقم (٤٣ / ١٦٦٤).

من طريق يحيى وهو القطان وابن نمير وأبى أسامة كلهم عن عبيد الله وأحاله على حديث مالك الذى قبله وقد ورد من قبل فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (٧٥ / ١٧٣).

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر حديث رقم (٧٥ / ١٧٣). [٣٨٩ / ١٢٩] خ (٢ / ٢١٤) - (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا عتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء. رقم (٢٥٢٣). من طريق أبى أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه بشر بن المفضل، عن عبيد الله به. مختصراً.

م (٣ / ١٢٨٦) - (٢٨) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركاً له فى عبد. رقم (٤٨ / ١٥٠١).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله: "يقوم عليه قيمة عدل". ومن الطريق السابق نفسه، عن عبيد الله به. فى (٢ / ١١٣٩) - (٢٠) كتاب العتق - رقم (١ / ١٥٠١).

وقد أحاله على حديث مالك وقد ورد من قبل فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (٧١ / ١٦٩). حيث قال مسلم: بمعنى حديث مالك، عن نافع.

د (٤ / ٢٥٧) - (٢٣) كتاب العتق - (٦) باب فىمن روى أنه لا يستسعى. رقم (٤٣ / ٣٩٤٣).

عن إبراهيم بن موسى الرازى، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله به. (نحوه) إلى قوله: «فإن لم يكن له مال» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال فى آخره: «عتق نصيبه».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى =

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

(٣٩٠ / ١٣٠) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا»^(١) فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا، وَكَذَا

= (بمعناه) إلى قوله: «إن كان له مال يبلغ ثمنه» ولم يذكر ما جاء بعده، انظر حديث رقم (٨٠). تابعه مالك عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ (نحوه) إلا أنه زاد: «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». انظر حديث رقم (١٦٩ / ٧١).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٥٠ / ٧١).

[٣٩٠ / ١٣٠] خ (٤ / ١١٨) - (٧٨) كتاب الأدب - (٨٩) باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. رقم (٦١٤٤). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به. وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله به (نحوه).

وذلك في (٣ / ٢٤٦) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب: «كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٦٥﴾ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴿٦٦﴾ [إبراهيم]. رقم (٤٦٩٨) وفيه: «بشجرة شبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا ولا ولا، تؤتي أكلها كل حين» وذكر نحو حديث يحيى القطان.

م (٤ / ٢١٦٦) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - (١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة. رقم (٦٤ / ٢٨١١). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به. نحو رواية أبي أسامة عند البخاري إلا أنه قال: «لا يتحات ورقها، ولا تؤتي أكلها كل حين».

واستشكل إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم قول مسلم: «ولا تؤتي أكلها كل حين» خلاف باقي الروايات التي وردت - ومنها رواية البخاري - على أنه «تؤتي أكلها» بالإثبات وليس بالنفي فقال إبراهيم: لعل مسلماً رواه وتوتى بإسقاط «لا» وأكون أنا وغيرى غلطنا في إثبات «لا».

قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح بإثبات (لا) وكذا رواه البخاري بإثبات (لا)، ووجهه أن لفظة (لا) ليست متعلقة بتوتى بل متعلقة بمحذوف تقديره «لا يتحات ورقها ولا مكرر أي لا يصيبها كذا ولا كذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتداء فقال: تؤتي أكلها كل حين». شرح النووي (١٧ / ٢٢٧).

(١) ولا تحت ورقها: أي لا يتناثر ويتساقط. المصدر السابق: الموضع نفسه.

قَالَ: مَا مَعْنَى إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكْ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ.

(٣٩١ / ١٣١) - خ : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

(٣٩٢ / ١٣٢) - م : به عن عبد الله عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

(٣٩٣ / ١٣٣) - م : به عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ

[٣٩١ / ١٣١] خ (٤ / ١٤٥) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٣٢) باب: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴾ [المجادلة: ١١] الآية رقم (٦٢٧٠).
من طريق سفيان الثوري، عن عبيد الله به.

م (٤ / ١٧١٤) - (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه. رقم (٢٨ / ٢١٧٧). من طريق ابن نمير ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن بشر، وأبي أسامة، وابن نمير كلهم عن عبيد الله به. (نحوه) إلى قوله: «وتوسعوا» ولم يذكروا ما جاء بعده. تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم والترمذي (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولكن تفسحوا وتوسعوا». انظر حديث رقم (٨٢).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (نحوه) إلى قوله: «ويجلس فيه آخر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر حديث رقم (٧٣ / ١٧١).
وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي إلى قوله: «ويجلس فيه آخر». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر حديث رقم (٧٢ / ٢٥١).

[٣٩٢ / ١٣٢] م (٤ / ١٧٥٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها رقم (١٣٤ / ٢٢٣٣). من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.
[٣٩٣ / ١٣٣] م (٣ / ١٦٨٢) - (٣٨) كتاب الآداب - (١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء. رقم (٢ / ٢١٣٢).

من طريق عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمرو وأخيه عبد الله سمعه منها سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع، عن ابن عمر.. وذكر الحديث.
د (٥ / ٢٣٦) - (٣٥) كتاب الأدب - (٦٩) باب في تغيير الأسماء. رقم (٤٩٤٩).

عن إبراهيم بن زياد سبلان، عن عباد بن عباد، عن عبيد الله به.
إبراهيم بن زياد البغدادي: هو أبو إسحاق المعروف بسبلان. روى عن حماد بن زيد، وعباد بن عباد، وجماعة.

وثقه أبو زرعة وغيره. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال ابن حجر: ثقة. مات في ذي الحجة سنة ثمان وعشرين ومائتين.

إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(٣٩٤/١٣٤) - م : به عن ابن عُمرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يَقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

(٣٩٥/١٣٥) - خ : به عن ابن عمر رضی الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دَخَلَتْ

- = تهذيب الكمال (٢/ ٨٥-٨٧) رقم (١٧٢) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٥) - التذكرة (١/ ١٨) رقم (٤٥) - التقريب رقم (١٧٥).
- [٣٩٤/١٣٤] م (٣/ ١٦٨٧) - (٣٨) كتاب الآداب - (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها. رقم (١٥/ ٢١٣٩). من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله به.
- وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به في (٣/ ١٦٨٦) رقم (١٤/ ٢١٣٩) (نحوه).
- د (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩) - (٣٥) كتاب الأدب - (٧٠) باب في تغيير الاسم القبيح. رقم (٤٩٥٢). عن أحمد بن حنبل، ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. (نحوه).
- ت (٥/ ١٣٤) - (٤٤) كتاب الأدب - (٦٦) باب ما جاء في تغيير الأسماء. رقم (٢٨٣٨). عن يعقوب بن إبراهيم وأبي بكر محمد بن بشار وغير واحد كلهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. (نحوه).
- ق (٢/ ١٢٣٠) - (٣٣) كتاب الأدب - (٣٢) باب تغيير الأسماء رقم (٣٧٣٣). عن أبي بكر، عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله به. (نحوه).
- الحسن بن موسى: هو الأشيب، أبو على البغدادي، قاضي حمص، والموصل، وطبرستان. روى عن شعبة، والحمايين، وخلق.
- وثقة ابن معين. وقال أحمد: هو من مثبتي أهل بغداد. قال ابن حجر: ثقة. وقال ابن سعد: مات بالري سنة تسع ومائتين.
- تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٨ - ٣٣٣) رقم (١٢٧٧) - تهذيب التهذيب (١/ ٤١٥، ٤١٦) - التذكرة (١/ ٣٣١) رقم (١٢٨١) - التقريب رقم (١٢٨٨).
- [٣٩٥/١٣٥] خ (٢/ ٤٤٧) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.. رقم (٣٣١٨). من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله به.
- م (٤/ ٢٠٢٢) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها. من الحيوان الذي لا يؤذى. رقم (١٣٤/ ٢٢٤٢). من الطريق السابق عن عبيد الله به (نحوه).
- وفي (٤/ ١٧٦٠) - (٣٩) كتاب السلام - (٤٠) باب تحريم قتل الهرة. رقم (١٥١/ ٢٢٤٢). من الطريق السابق عن عبيد الله به إلا أنه قد أحاله بمعناه على الحديث الذي قبله حديث جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر.
- ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».
- تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٧٦/ ١٧٤).
- =

امْرَأَةَ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

(٣٩٦/١٣٦) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح».

(٣٩٧/١٣٧) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا

= وله شاهد عند أبي هريرة من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة عند مسلم. انظر حديث رقم (٧١٣/٧٤).

[٣٩٦/١٣٦] خ (٤/٢٠٥) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥٣) باب في الحوض. رقم (٦٥٧٧).
من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.
م (٤/١٧٩٧) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته. رقم (٢٢٩٩/٣٤).

من ثلاثة طرق عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه).
وتابعه عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. وزاد «قال عبيد الله فسألته، فقال: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة أيام». رقم (٢٢٩٩/٣٤).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود (نحوه). انظر حديث رقم (٢٥٣/٧٤).
[٣٩٧/١٣٧] خ (٣/١٩) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٧) باب مناقب عثمان بن عفان. رقم (٣٦٩٧).
من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله به.
د (٥/٢٤، ٢٥) - (٣٤) كتاب السنة - (٨) باب في التفضيل. رقم (٤٦٢٧).
عن عثمان بن أبي شيبة، عن أسود بن عامر، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.
الأسود بن عامر: هو الأسود بن عمر شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد. روى عن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره. وثقه أحمد، وابن المديني. وقال ابن سعد: صالح الحديث. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان ومائتين.

تهذيب الكمال (٣/٢٢٦، ٢٢٧) رقم (٥٠٣) - تهذيب التهذيب (١/١٧٢) - التذكرة (١/١٢٨) رقم (٤٨٥) - التقريب رقم (٥٠٣).

ت (٥/٦٢٩) - (٥٠) كتاب المناقب - (١٩) باب في مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه. رقم (٣٧٠٧).

عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن العلاء بن عبد الجبار، عن الحارث بن عمير، عن عبيد الله به، إلى قوله: «عثمان» ولم يذكر ما بعده.

أحمد بن إبراهيم الدورقي: هو أبو عبد الله البغدادي. روى عن حفص بن غياث، وعن العلاء ابن عبد الجبار، وأبي أسامة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العقيلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «ثقة، حافظ».

تهذيب الكمال (١/٢٤٩-٢٥٢) رقم (٣) - تهذيب التهذيب (١/١٣) - التذكرة (١/٤٦) =

نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ.

(٣٩٨/١٣٨) - ت : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُ أْتَتْهُ فَقَالَتْ :
اَشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ : فَهَلَا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ
الْمُنَشْرِ^(١) اصْبِرِي لِكَاعِ^(٢) فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا
وَلَا وَائِهَا^(٣) كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

= رقم (١٥٥) - التقريب رقم (٣).

العلاء بن عبد الجبار : هو العلاء بن عبد الجبار الأنصارى مولاهم، العطار، أبو الحسن
البصرى، نزيل مكة. روى عن الحمادين، والحارث بن عمير، وخلق.
وثقه العجلي، وابن حبان. وقال: مات سنة اثنتى عشرة ومائتين. قال ابن حجر: ثقة.
تهذيب الكمال (٥١٧/٢٢) رقم (٤٥٧٦) - تهذيب التهذيب (٣/٣٤٥) - التذكرة
(١٣١٩، ١٣١٨/٢)

رقم (٥٢٦٤) - التقريب رقم (٥٢٤٦).

[٣٩٨/١٣٨] ت (٧٢٠، ٧١٩/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٨) باب في فضل المدينة. رقم (٣٩١٨).
عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله به.
قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبى سعيد سفيان أبى زهير وسيبغة الأسلمية قال : وهذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله .
(١) أرض المنشر: أى موضع النشور، وهى الأرض المقدسة من الشام يحشر الله الموتى إليها يوم القيامة،
وهى أرض المحشر.

(٢) لكاع: بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر، قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع، ورجل لكع بضم
اللام، وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللثيم، وعلى العبد، وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره،
وعلى الصغير، وخاطبها ابن عمر بهذا إنكارا عليها لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمى إليه، ويتعلق به،
وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل. تحفة الأحوذى (٤١٧/١٠)
(٣) لأوائها: اللأواء الشدة وضيق المعيشة. النهاية. مادة: لأواء.

(٤) (كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة) قال القاضى عياض : قال بعض شيوخنا أو هنا للشك
والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن
عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأساء بنت عميس وصفية بنت أبى عبيد عن النبى ﷺ بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم أو رواهم على الشك ، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه قاله ﷺ
هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة وهكذا ، وإما أن يكون أو للتقسيم يكون شهيداً لبعض أهل
المدينة وشفيعاً لباقيهم ، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات فى حياته،
وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك.

قال القاضى : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيامة، وعلى شهادته
على جميع الأمة. وقد قال ﷺ فى شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء فىكون لتخصيصهم بهذا كله مزية =

(١٣٩ / ٣٩٩) - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد أحاله على حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه: «غَفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ^(١) وَعُصِيَّةُ عصت الله ورسوله».

(١٤٠ / ٤٠٠) - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

(١٤١ / ٤٠١) - خ: به عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنه ابن الزبير فقالا: إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنه وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقتلوا حتى تكون فتنه، ويكون الدين لغير الله.

= وزيادة منزلة وحظوة، قال: وقد يكون بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيحاً وشهيداً. تحفة الأحوذى (٤١٨ / ١٠).

[٣٩٩ / ١٣٩] م (٤ / ١٩٥٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم. رقم (٢٥١٨ / ١٨٧). من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله به.

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم دون ذكر عصية عصت الله ورسوله. انظر حديث رقم (٥١٥ / ١٠٩).

(١) قال العلماء: من المسألة وترك الحرب. قيل: هو دعاء. وقيل: الخبر. قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام، مأخوذ من سألته إذا لم تر منه مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها. وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أى قتله.

شرح النووي (١٠٦ / ١٠٨).

[٤٠٠ / ١٤٠] م (٤ / ٢١٩٥) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٥) باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها. رقم (٦٠ / ٢٨٦٢). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

وفي رواية عن يحيى قال: «يقوم الناس» وليس فيه: «يوم».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (١٧٦ / ٧٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي (نحوه). انظر حديث رقم (٢٥٧ / ٧٨).

[٤٠١ / ١٤١] خ (٣ / ١٩٩) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣٠) باب: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة] . رقم (٤٥١٣). من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله به.

(٤٠٢/١٤٢) - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَتُقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ فَلتَقْتُلُنَّهُمْ حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودى فتعال فاقتله».

(٤٠٣/١٤٣) - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة فقَالَ: بِيدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» ^(١) قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(٤٠٤/١٤٤) - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى

[٤٠٢/١٤٢] م (٤/٢٢٣٨) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٨١/٢٩٢١). من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى وهو القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد، وقال في حديثه: «هذا يهودى ورائى». رقم (٧٩/٢٩٢١).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي. (نحوه) انظر حديث رقم (٩٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري. انظر حديث رقم (٧٩/١٧٧).

[٤٠٣/١٤٣] م (٤/٢٢٢٩) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٦) باب الفتن من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان رقم (٤٥/٢٩٠٥). من ثلاثة طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

وفي رواية قام رسول الله ﷺ عند باب عائشة.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي (نحوه) إلا أنه لم يقل: «قالها مرتين أو ثلاثاً» وقال: «وهو على المنبر» بدلاً من: «عند باب حفصة». انظر حديث رقم (٩٦).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٩٦).

[٤٠٤/١٤٤] م (٤/٢٢٤٧) - (٥٣) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٢٠) باب ذكر الدجال، وصفة ما معه. رقم (١٠٠/١٦٩).

من طريق أبي أسامة، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به.

ت (٤/٥١٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٦٠) باب ما جاء في صفة الدجال. رقم (٢٢٤١).

عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله به. نحو رواية: مسلم إلا أنه قال: في أوله عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الدجال فقال... وذكر الحديث.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر حديث رقم (٨٠/١٧٨).

وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم مطولاً. انظر حديث رقم (٩٤).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٨٠/٢٥٩).

كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَائِفَةٍ».

(١٤٥/٤٠٥) - ت : به عن ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٤٦/٤٠٦) - خ : به عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْمَلِكُ»».

[١٤٥/٤٠٥] ت (٣/٣٧٥) - (٨) كتاب الجنائز - (٧٠) باب ما جاء في عذاب القبر. رقم (١٠٧٢).
عن هناد، عن عبدة، عن عبدة، عن عبدة الله به.

س (٤/١٠٧) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٦) باب وضع الجريدة على القبر. رقم (٢٠٧١).
عن إسحاق بن إبراهيم، عن المعتمر، عن عبدة الله به (نحوه).

ق (٢/١٤٢٧) - (٣٧) كتاب الزهد - (٣٢) باب ذكر القبر والبلد. رقم (٤٢٧٠).
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن عبدة الله به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) انظر حديث رقم (٩٨).
وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر حديث رقم (١٧٩/٨١).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري (نحوه). انظر حديث رقم (٢٦٠/٨١).

[١٤٦/٤٠٦] خ (٤/٣٨٦) - (٩٧) كتاب التوحيد - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص : ٧٥]. رقم (٧٤١٢). من طريق القاسم بن يحيى، عن عبدة الله به.

الفصل الثاني

أصح أسانيد أبي هريرة

وتخريج ما روى بها

الإسناد الأول: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

وقد أوردت أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: أبو الزناد:

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد مولى بنى أمية. روى عن الأعرج، وآخرين. وثقه أحمد والعجلي وغير واحد. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات. وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فصيحاً. بصيراً بالعربية، عالماً، عاقلاً. قال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه.. مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها^(٢).

ولأبي الزناد تلاميذ كثيرون ثقات وغير ثقات، وما يهمننا في هذه الدراسة تلاميذه الثقات الذين أخرجت أحاديثهم وهم:

زائدة بن قدامة - سفيان الثوري - سفيان بن عيينة - شعيب بن أبي حمزة -
عبد الوهاب بن بخت - عبيد الله بن عمر - ليث بن سعد - مالك بن أنس -

(١) انظر: ص (٣٢-٣٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦ - ٤٨٣) رقم (٣٢٥٣) - تهذيب التهذيب (٢/٣٢٩، ٣٣٠) - التذكرة (٢/٨٤٩، ٨٥٠) رقم (٣٢٧٨) - التقريب رقم (٣٣٠٢).

محمد بن عبد الله بن حسن - محمد بن يحيى بن حبان - المغيرة بن عبد الرحمن - موسى بن عقبة - ورقاء بن عمر.

ثانياً: الأعرج:

هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. روى عن أبي هريرة وغيره، وروى عنه أبو الزناد، وغيره.

وثقه يحيى والعجلي وأبو زُرعة وابن خراش، وقال أبو صالح والأعرج: ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم.

قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة^(١).

ثالثاً: أبو هريرة:

هو أبو هريرة الدؤسي اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحافظ الصحابة.

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، ف قيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل غير ذلك.

ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وعائشة وغيرهم. وروى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، وخلق كثير من التابعين.

(١) تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧) رقم (٣٩٨٣) - تهذيب التهذيب (٥٦٢/٢) - التذكرة (١٠٣٠/٢) رقم (٤٠٤٧) - التقريب رقم (٤٠٣٣).

وقال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة: ولا شك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم نسمع.

قال ابن عمر: أبو هريرة خير مني وأعلم.

أسلم عام خير سنة سبع، ومات هو وعائشة سنة سبع وخمسين^(١).

التعريف بتلاميذ أبي الزناد:

ولأبي الزناد العديد من التلاميذ الثقات الذين رووا أحاديث بهذا الإسناد وهم

١ - زائدة بن قدامة:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣ - سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته^(٤).

٤ - شعيب بن أبي حمزة:

تقدمت ترجمته^(٥).

٥ - عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٦).

(١) الإصابة (٤/٢٠٢ - ٢١١) - رقم (١١٩٠) - تهذيب الكمال (٣٤/٣٣٦) رقم (٧٦٨١) - تهذيب

التهذيب (٤/٦٠١ - ٦٠٣) - التذكرة (٤/٢٢٠٣) رقم (٩٠٩٠) - التقريب رقم (٨٤٢٦).

(٢) انظر: رقم (١٢) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٦) انظر: رقم (١١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٦ - ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(١).

٧ - مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته^(٢).

٨ - المغيرة بن عبد الرحمن:

هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي الحزامي المدني، لقبه قصي، روى عن أبي الزناد وغيره.

قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو داود: لا بأس به. وقال أبو زرعة: هو أحب إليّ من ابن أبي الزناد وشعيب، يعنى في حديث أبي الزناد. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة له غرائب^(٣).

٩ - محمد بن يحيى بن حبان:

هو محمد بن يحيى بن حَبَّان بن مُنْقِذ، الأنصاري، المازني، المدني. روى عن أبي الزناد وغيره.

وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. قال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتى، وكان كثير الحديث. مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، عن أربع وسبعين سنة. قال ابن حجر: ثقة، فقيه^(٤).

(١) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٨) رقم (٣٨٧) - تهذيب التهذيب (١٣٦/٤) - التذكرة (١٧٠٣/٣) رقم (٦٨٢٠) - التقريب رقم (٦٨٤٥).

(٤) تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦) رقم (٥٦٨١) - تهذيب التهذيب (٧٢٦/٣) - التذكرة (١٦١٠/٣) رقم (٦٤٣٧) - التقريب رقم (٦٣٨١).

١٠ - موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته^(١).

١١ - ورقاء بن عمر:

هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو بشر الكوفي. روى عن أبي الزناد وغيره.

وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق.. من السابعة^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١/٤٠٧) - خ : به عن أبي هريرة رواية قال: «لله تسعة وتسعون اسماً - مائة

(١) انظر : رقم (٢١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني من تلاميذ الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٠) رقم (٦٦٨٤) - تهذيب التهذيب (٤/٣٠٦، ٣٠٧) - التذكرة (٣/١٨٣٦) رقم (٧٣٧٧) - التقريب رقم (٧٤٠٣).

[١/٤٠٧] خ [٤/١٧٤) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٦٨) باب لله مائة اسم غير واحد. رقم (٦٤١٠). من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به. في (٤/٣٨٢) - (٩٧) كتاب التوحيد - (١٢) باب إن لله مائة اسم إلا واحداً. رقم (٧٣٩٢) (نحوه) إلى قوله: «دخل الجنة» ولم يذكر ما جاء بعده. وقال: «أحصاها». ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به في (٢/٢٨٥) - (٥٤) كتاب الشروط - (١٨) باب ما يجوز من الاشرط والشتيا في الإقرار. رقم (٢٧٣٦). نحو رواية شعيب السابقة.

م (٤/٢٠٦٢) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢) باب في أساء الله تعالى وفضل من أحصاها. رقم (٥/٢٦٧٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وفي رواية عنه: «من أحصاها».

ت (٥/٥٣٠، ٥٣١) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٨٣) باب. رقم (٣٥٠٧). عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن أبي الزناد به.

ولفظه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنِ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْعَفَّارُ الْفَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمَقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمَجِيبُ الْوَاسِعُ»

= الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمُجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمُتَيْنُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَلْجَأُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَلِيُّ الْمُتَعَالَى الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفْوُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنَى الْمُنَائِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ».

إبراهيم بن يعقوب: هو إبراهيم بن يعقوب السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني الحافظ، سكن دمشق. روى عن صفوان بن صالح، وغيره.

وثقه النسائي، وغيره. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات. وقال ابن عدى: كان يسكن دمشق يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بكتابه ويقراه على المنبر. قال ابن حجر: ثقة حافظ.. مات سنة تسع وخمسين.

تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٨) رقم (٢٦٨) - تهذيب التهذيب (١/ ٩٥) - التذكرة (١/ ٤٢) رقم (١٤٢) - التقريب رقم (٢٧٣).

صفوان بن صالح: هو صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم، الدمشقي. روى عن الوليد بن مسلم وغيره. قال أبو داود: حجة. وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة، وكان يدلّس تديليس التسوية. تهذيب الكمال (١٣/ ١٩١ - ١٩٦) رقم (٢٨٨٣) - تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٢، ٢١٣) - التذكرة (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٨٩٧) - التقريب رقم (٢٩٣٤).

الوليد بن مسلم: هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي: روى عن الأوزاعي، ومالك، وشعيب، وغيرهم. وثقه العجلي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. لكنه كثير التديليس والتسوية. وقال خليفة، وغيره: مات سنة أربع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣١/ ٨٦) رقم (٦٧٣٧) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٧، ٣٢٨) - التذكرة (٣/ ١٨٤٨) رقم (٧٤٢٨) - التقريب رقم (٧٤٥٦).

وعلى الرغم من أن ابن حجر قال عنه: «كان يدلّس تديليس تسوية» إلا أن الترمذي في حديثه هذا صرح بسماع الوليد بن مسلم من شعيب حيث جاء فيه: «حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة» وكذلك في رواية الحاكم تصريح بالسماع.

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث».

وقد قال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليان، وبشر بن شعيب، وعلى بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب.

ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب السخيتاني وهشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله. المستدرک علی الصحیحین (١/ ٦٢، ٦٣) رقم (٤١/ ٤١) ووافقه الذهبي.

وذكر هذا الحديث ابن حبان في صحيحه. (٣/ ٨٨، ٨٩) رقم (٨٠٨).

إلا واحداً - لا يحفظها أحدٌ إلا دخل الجنة^(١)، وهو وترٌ، يجب الوتر^(٢).

(٢/٤٠٨) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنا عند ظن

عبدى بى».

(٣/٤٠٩) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كذبتني ابنُ

= وعن ابن أبي عمير، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به نحو رواية شعيب السابقة إلا أنه لم يذكر الأسماء رقم (٣٥٠٨).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١/٦٤١).

(١) لا يحفظها أحدٌ إلا دخل الجنة: هكذا جاءت عند البخارى ومسلم من طريق ابن عيينة وقال: «أحصاها» من طريق شعيب عند البخارى. وعن ابن أبي عمير، عن ابن عيينة عند مسلم، والترمذى. قال النووى: «فاختلفوا في المراد بإحصائها، فقال البخارى وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى: (من حفظها). وقيل: (أحصاها): عدها في الدعاء بها وقيل: أطاقتها أى: أحسن المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدق بمعانيها، وقيل: معناه العمل بها، والطاعة بكل اسمها، والإيمان بها لا يقتضى عملاً. وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله؛ لأنه مستوف لها، وهو ضعيف، والصحيح الأول. شرح النووى (١٧/٨، ٩).

(٢) إن الله وتر يحب الوتر: الوتر: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذى لا شريك له، ولا نظير. ومعنى (يجب الوتر): تفضيل الوتر في الأعمال، وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والطواف سبعمائة، والسعى سبعمائة، ورمى الجمار سبعمائة، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وكذا الأكتاف، وفي الزكاة خمسة أوسق. وخمس أوراق من الورق، ونصاب الإبل، وغير ذلك، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وترأ: منها السموات، والأرضون، والبحار، وأيام الأسبوع، وغير ذلك. وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له، والله أعلم. المصدر السابق. الموضع نفسه.

(٢/٤٠٨) [خ (٤/٤٠٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا

كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. رقم (٧٥٠٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

(٣/٤٠٩) [خ (٣/٣٣٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب. رقم (٤٩٧٤). من طريق شعيب،

عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان الثورى، عن أبي الزناد به. فى (٢/٤١٩) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١) باب ما

جاء فى قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

رقم (٣١٩٣). (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وليس أول الخلق بأهون على من إعادته» ولم يقل: «وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفئاً أحد».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم

(٢/٦٤٢).

أَدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يَعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَكَيْسَ أَوَّلِ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْمًا أَحَدٌ.

(٤/٤١٠) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه ».

(٥/٤١١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقولنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ».

(٦/٤١٢) - خ : به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

(٧/٤١٣) - د : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « كل مؤلود يولد

[٤/٤١٠] خ [٤/٤٠٤] - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. رقم (٧٥٠٤). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
س [٤/١٠] - (٢١) كتاب الجنائز - (١٠) فيمن أحب لقاء الله رقم (١٨٣٥). عن قتيبة، عن المغيرة، عن أبي الزناد به.

[٥/٤١١] خ [٤/١٦٠] - (٨٠) كتاب الدعوات - (٢١) باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له. رقم (٦٣٣٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
د [٢/١٦٣] - (٢) كتاب الصلاة - (٣٥٨) باب الدعاء رقم (١٤٨٣). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

ت [٥/٥٢٦] - (٤٩) كتاب الدعوات - (٧٨) باب رقم (٣٤٩٧). عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن، عن مالك به. (نحوه).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٤/٦٤٤).
[٦/٤١٢] خ [٤/٣٦١] - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. رقم (٧٢٨٨). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهرى - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤/٥٤٢).
وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥/٦٤٥).
[٧/٤١٣] د [٥/٨٦-٨٨] - (٣٤) كتاب السنة - (١٨) باب في ذرارى المشركين رقم (٤٧١٤). =

عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنَ بَيْمَةِ جَمْعَاءَ^(١)، هَلْ تُحْسُّ مِنْ جَدْعَاءَ^(٢).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).

(٨/٤١٤) - م: به عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين

= عن القعني، عن مالك، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. (نحوه) إلى قوله: «جدعاء» ولم يذكر ما بعده بل قال: «ثم يقول أبو هريرة وأقروا إن شئتم: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آتِي فَطَرَ النَّاسِ عَلَيَّهَا لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. انظر: حديث رقم (٦/٥٤٤).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦/٦٤٦).

(١) جمعاء: أى سليمة من العيوب، مجتمع الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كَيِّ. النهاية مادة: جمع. (٢) جدعاء: الجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق عليه. يقال: رجل أجدع ومجدوع، إذا كان مقطوع الأنف. النهاية مادة: جدع.

(٣) ذكر أبو داود في تفسيره عن حماد بن يسلمة أنه كان يقول: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾. [الأعراف: ١٧٢].

قال الخطابي: معنى قول حماد في هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة للإيمان الفطرى في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل ألا ترى أنه يقول: فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم الأيوين الكافرين.

وفيه وجه ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سأل عنه، فقال: تفسير قوله حين سأل عن الأطفال فقال: «الله أعلم بما كان عاملين»، يريد - والله أعلم - أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التى جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان، فكل منهم صائر فى العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له وعامل فى الدنيا بالعمل المشاكلة لفطرته فى الشقاوة والسعادة، فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود أو النصارى أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه إذ هو فى حكم الشريعة تبع لوالديه، وذلك معنى قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتى بصبى من الأنصار يصلى عليه، فقالت: يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شيئاً ولم يدر به قال: «أو غير ذلك وخلق يا عائشة إن الله خلق الجنة لها أهلاً، وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب. حديث رقم (٤٧١٣). معالم السنن (٤/٢٩٩، ٣٠٠).

(٨/٤١٤) م (٤/٢٠٤٩) - (٤٦) كتاب القدر - (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٧/٢٦٥٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

(٩/٤١٥) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ : فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ فَعَلْتَ ، قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ ».

(١٠/٤١٦) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَرَادَ

(١) أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة - وقد ورد في هامش الحديث السابق - وأجاب العلماء. بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك. في قوله ﷺ : «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وغير ذلك من الأحاديث.

وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب. قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لأبائهم. وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»، رواه البخاري في صحيحه.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. ولا يتوجه على المولود التكليف وما يلزمه قول الرسول حتى يبلغ. انظر: شرح النووي (١٦/٣١٨، ٣١٩).

(٩/٤١٥) [خ (٤/٤٠٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﷻ . رقم (٧٥٠٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٤/٢١٠٩، ٢١١٠) - (٤٩) كتاب التوبة - (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم (٢٤/٢٧٥٦). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

(١٠/٤١٦) [خ (٤/٤٠٣، ٤٠٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﷻ . [الفتح: ١٥] رقم (٧٥٠١). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

م (١/١١٧) - (١) كتاب الإيمان - (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. رقم (٢٠٣/١٢٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به نحوه إلا أنه قال: «فاكتبوها عشراً» بدلاً من: «فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف».

ت (٥/٢٦٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧) باب «ومن سورة الأنعام». رقم (٣٠٧٣). عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «إلى سبعمئة ضعف». بل قال: «فإن تركها وربها قال: لم يعمل بها فاكتبوها له حسنة ثم قرأ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦].

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٧/٦٤٧).

عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا، فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ».

(١١/٤١٧) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

(١٢/٤١٨) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ^(١) وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ^(٢) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ فِي أَهْلِ الْوَبْرِ^(٣)، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ^(٤)».

[١١/٤١٧] خ (٢١/١) - (٢) كتاب الإيمان - (٨) باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان. رقم (١٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

س (٨/١١٥) - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (١٩) علامة الإيمان. رقم (٥٠١٥). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب به (نحوه).

عمران بن بكار: هو عمران بن بكار بن راشد الكلاعي، أبو موسى البرّاد الحمصي. روى عن علي بن عياش وغيره. وثقه النسائي، وابن حجر. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٢/٣١١) رقم (٤٤٨٢) - تهذيب التهذيب (٣/٣١٥) - التذكرة (٢/١٢٩٦) رقم (٥١٧١) - التقريب رقم (٥١٤٦).

[١٢/٤١٨] خ (٢/٤٤٤) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال. رقم (٣٣٠١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٧٢) - (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (٨٥/٥٢). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم في قوله: «والفخر والخيل في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم». انظر: حديث رقم (٦٢٦/٨٨).

(١) الكفر نحو المشرق: وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاشمة العاتية الشديدة البأس.

(٢) والفخر والخيل: بالفخر هو الافتخار وعد المآثر العظيمة تعظيماً، والخيل: الكبر واحتقار الناس.

(٣) قوله: «في أهل الخيل والإبل والفدادين في أهل الوبر»: فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وضعهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر.

(٤) (والسكينة في أهل الغنم): فالسكينة الطمأنينة، والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين. شرح النووي (٢/٤٥، ٤٦).

(٤١٩/١٣) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف، اشترُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِي أَنْفُسَكُمَا مِنْ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ اللَّهِ، شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

(٤٢٠/١٤) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لَيْثُرًا، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ^(١) فَلْيَوْتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

[٤١٩/١٣] خ [٥١١/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (١٣) باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية. رقم (٣٥٢٧). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (١٩٣/١) - (١) كتاب الإيمان - (٨٩) باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء]. رقم (٢٠٦/٣٥٢). من طريق زائدة، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وسيأتي في سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٥٤١/٣).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (١٠٠٩/١٢٩).

[٤٢٠/١٤] خ [٧٣/١) - (٤) كتاب الوضوء - (٢٦) باب الاستجمار وترأ. رقم (١٦٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢١٢/١) - (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار. رقم (٢٣٧/٢٠) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «ومن استجمر فليوتر» ولم يذكر ما بعده.

د (٩٦/١) - (١) كتاب الطهارة - (٥٥) باب في الاستنثار رقم (١٤٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (نحوه) إلى قوله: «ثم لينثر» ولم يذكر ما بعده.

س (١/٦٥، ٦٦) - (١) كتاب الطهارة - (٧٠) باب اتخاذ الاستنشاق. رقم (٨٦). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة. وعن الحسين بن عيسى، عن معن، عن مالك. كلاهما عن أبي الزناد به. (نحو رواية أبي داود).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «ثم لينثر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٥٢/١٢). وعند مسلم في قوله: «وإذا استيقظ»... إلخ الحديث.

انظر: حديث رقم (٦٥٣/١٣).

وتابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي، والنسائي انظر: حديث رقم (٥٤٩/١١) وذلك في قوله: «وإذا استيقظ... إلخ الحديث».

(١) الاستجمار: التمسح بالجار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج، للحصا التي يرمى بها. وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة؛ لأنها ترمى بالجار. وقيل: لأنها تجمع الحصا التي يرمى بها، من الجمرة، وهي اجتماع على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر إذا أسرع. النهاية: مادة: جمر.

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ .»

(١٥ / ٤٢١) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث جابر، عن أبي هريرة ولفظه: «عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده».

(١٦ / ٤٢٢) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(١٧ / ٤٢٣) - خ : به عن أبي هريرة قال: «إِنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ

[١٥ / ٤٢١] م (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٢٧٨ / ٨٨). من طريق المغيرة يعني الخزامى، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث جابر، عن أبي هريرة الذي قبله غير أن حديث المغيرة، عن أبي الزناد لم يقل: «ثلاث مرات» بل قال: «حتى يغسلها».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي، والنسائي وابن ماجه انظر : حديث رقم (١١ / ٥٤٩).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٣ / ٦٥٣). [١٦ / ٤٢٢] خ (١ / ٩٥ ، ٩٦) - (٤) كتاب الوضوء - (٦٨) باب البول في الماء الدائم. رقم (٢٣٨). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة مسلم، والترمذي، والنسائي. انظر : حديث رقم (٩ / ٦٤٩).

[١٧ / ٤٢٣] خ (١ / ٧٦) - (٤) كتاب الوضوء - (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. رقم (١٧٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١ / ٢٣٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب. رقم (٩٠ / ٢٧٩). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) وقال فيه: «سبع مرات».

س (١ / ٥٢) - (١) كتاب الطهارة - (٥١) سؤر الكلب رقم (٦٣). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

ق (١ / ١٣٠) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. رقم (٣٦٤). عن محمد بن يحيى، عن روح بن عباد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

روح بن عباد: هو روح بن عباد القيسي أبو محمد البصرى الحافظ. روى عن مالك، والثوري، وهشام بن حسان، وخلق كثير. وكتب عنه ابن المدينى نحو عشرة آلاف حديث. وقال ابن معين: صدوق، ثقة.

الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

(١٨/٤٢٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(١٩/٤٢٥) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

= قال الخطيب: كان كثير الحديث، صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة. وثقه ابن معين والبخاري، وابن سعد، وقال الخليلي: ثقة أكثر عن مالك، وروى عنه الأئمة. قال ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف. قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين ويقال: سنة سبع. تهذيب الكمال رقم (١٩٣٠) - تهذيب التهذيب (١/٦١٤، ٦١٥) - التذكرة (١/٤٩٥) رقم (١٩٣٥) - التقريب رقم (١٩٦٢).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٥٠/١٠). وتابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٧٧٠/١).

[١٨/٤٢٤] خ (٢٨٣/١) - (١١) كتاب الجمعة - (٨) باب السواك يوم الجمعة. رقم (٨٨٧). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٢٢٠) - (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب السواك. رقم (٢٥٢/٤٢). من طريق سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه). إلا أنه قال في رواية عنه: «على المؤمنين» وفي رواية أخرى: «على أمتي».

د (١/٤٠) - (١) كتاب الطهارة - (٢٥) باب السواك. رقم (٤٦). عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه). إلا أنه قال: «على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء» بعد قوله: «لولا أن أشق».

س (١/١٢) - (١) كتاب الطهارة - (٧) باب الرخصة في السواك بالبعثى للصائم. رقم (٧). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه). إلا أنه لم يقل: «أو على الناس».

[١٩/٤٢٥] خ (٢٠٦/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٤) باب فضل التأذين رقم (٦٠٨). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٢٩١، ٢٩٢) - (٤) كتاب الصلاة - (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. رقم (٣٨٩/١٩). من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه).

د (١/٣٥٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١) باب رفع الصوت بالأذان رقم (٥١٦). عن القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٢/٢١، ٢٢) - (٧) كتاب الأذان - (٣٠) فضل التأذين رقم (٦٧٠). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٧٤١/٣).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٥٥/١٥).

أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ
بِالصَّلَاةِ^(١) أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ^(٢) يَقُولُ:
أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»:

(٤٢٦/٢٠) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصَلِّي عَلَى
أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يَخْدُثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في
صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

(٤٢٧/٢١) - ق: به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

(١) حتى إذا ثوب بالصلاة: المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى
الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها.

(٢) حتى يخطر بين المرء ونفسه: هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق. قال:
ضبطناه عن المتقين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم. قال: والكسر هو الوجه، ومعناه
يوسوس. شرح النووي (٤/١٢٢).

[٤٢٦/٢٠] خ (٢١٩/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٣٥) باب اثنان فما فوقها جماعة. رقم (٦٥٩). من
طريق مالك، عن أبي الزناد به. ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «اللهم
ارحمه» ولم يذكر ما بعده. وذلك في (١/١٦٠) - (٨) كتاب الصلاة - (٦١) باب الحدوث في
المسجد. رقم (٤٤٥).

م (١/٤٦٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار
الصلاة. رقم (٦٤٩/٢٧٥). من الطريق السابق، عن أبي الزناد (نحوه) من قوله: «لا يزال أحدكم
في صلاة» إلخ الحديث ولم يذكر ما جاء قبله.

د (١/٣٢٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٠) باب في فضل التعود في المسجد. رقم (٤٧٠). عن
القنعيني، عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مالك في كتاب الصلاة. وبإسناد الذي قبله. نحو
رواية مالك عند مسلم.

س (٢/٥٥) - (٨) كتاب المساجد - (٤٠) باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار
الصلاة. رقم (٧٣٣). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد (نحوه) إلى قوله: «اللهم ارحمه» ولم يذكر
ما جاء بعده.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «اللهم اغفر له اللهم
ارحمه» انظر: حديث رقم (٦٥٨/١٨).

وتابعه همام، عن أبي هريرة عند الترمذي (نحوه) إلى قوله: «ما دامت الصلاة تحبسه» ولم يذكر ما
جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٥٩/١٩).

[٤٢٧/٢١] ق (١/٢٢٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. رقم
(٦٧٧). عن هشام بن عمار، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،
والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٥٤/١٦).

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(٤٢٨/٢٢) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ».

(٤٢٩/٢٣) - س : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٤٣٠/٢٤) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

= وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٥٧/١٧).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر». انظر: حديث رقم (٢٦٥/٥). [٤٢٨/٢٢] خ (١/١٩٠، ١٩١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٦) باب فضل صلاة العصر. رقم (٥٥٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٤/٣٨٩) (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٣) باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. رقم (٧٤٢٩). وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٢/٤٢٧) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٢٣).

م (١/٤٣٩) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافضة عليها. رقم (٢١٠/٦٣٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به (نحوه). س (١/٢٤٠، ٢٤١) - (٥) كتاب الصلاة - (٢١) باب فضل صلاة الجماعة. رقم (٤٨٥). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٤/٦٥٤). [٤٢٩/٢٣] س (١/٢٦٦، ٢٦٧) - (٦) كتاب المواقيت - (٢٠) باب ما يستحب من تأخير العشاء. رقم (٥٣٤). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

ق (١/٢٢٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٨) باب وقت صلاة العشاء رقم (٦٩٠). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلا أنه لم يذكر السواك. [٤٣٠/٢٤] خ (١/٢١٥) - (١٠) كتاب الأذان - (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة. رقم (٦٤٤). من طريق مالك، عن أبي الزناد به. ومن الطريق نفسه عن أبي الزناد به (نحوه) وذلك في (٤/٣٤٧) - (٩٣) كتاب الأحكام - (٥٢) باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة. رقم (٧٢٢٤) =

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدِّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا^(١) سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٢) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(٤٣١ / ٢٥) - خ: به عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»^(٣).

م (١ / ٤٥١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها رقم (٦٥١ / ٢٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدِّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

س (١٠٧ / ٢) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤٩) باب التشديد في التخلف عن الجماعة. رقم (٨٤٨). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به. (نحوه).

تابعه همام - فيها رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٦٠ / ٢٠).
 (١) عَرَقًا: العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عَرَقٌ، وهو جمع نادر، يقال: عَرَقْتُ العظم، واعترفته، وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية مادة: عرق.
 (٢) مرماتين: المِرْمَاة: ظلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر الميم وتفتح. النهاية مادة: رمى.
 [٤٣١ / ٢٥] خ (١ / ١٣٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. رقم (٣٥٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١ / ٣٦٨) - (٤) كتاب الصلاة - (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. رقم (٥١٦ / ٢٧٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. (نحوه).
 د (٢ / ٤١٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٧٨) باب جَمَاعَ أَبْوَابٍ مَا يَصِلُ فِيهِ. رقم (٦٢٦). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «منكبيه» بدلاً من: «عاتقيه».
 س (٢ / ٧١) - (٩) كتاب القبلة - (١٨) باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. رقم (٧٦٩). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

(٣) قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك؛ لأن فيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]. ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - رواية أنه تصح صلاته ولكن يَأْتَمُّ بِتَرْكِهِ، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر ﷺ: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن =

(٢٦/٤٣٢) - خ: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي»^(١) هَاهُنَا، وَاللَّهُ مَا يَخْفَى عَلَى رُكُوعِكُمْ وَلَا خُشُوعِكُمْ»^(٢)، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

(٢٧/٤٣٣) - خ: به عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَّ

= كان ضيقاً فأترز به». شرح النووي (٤/٣١٠).

[٢٦/٤٣٢] خ (١/٢٤٢) - (١٠) كتاب الأذان - (٨٨) باب الخشوع في الصلاة. رقم (٧٤١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه). في (١/١٥١، ١٥٢) - (٨) كتاب الصلاة - (٤٠) باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة. رقم (٤١٨).

م (١/٣١٩) - (٤) كتاب الصلاة - (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها. رقم (١٠٩/٤٢٤). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا سجودكم» بدلاً من: «ولا خشوعكم».

(١) قوله: (هل ترون قبلي): قال ابن حجر: هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي: أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله: من وراء ظهره. وقيل المراد: أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه من التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يجبهها ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم. فتح الباري (١/٦١٣)

(٢) قوله: «ولا خشوعكم»: أي في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود؛ لأن فيه غاية الخشوع، وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم. المصدر السابق: الموضوع نفسه.

[٢٧/٤٣٣] خ (١/٢٤٠) - (١٠) كتاب الأذان - (٨٢) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. رقم (٧٣٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (١/٣٠٩، ٣١٠) - (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب اهتمام المأموم بالإمام. رقم (٨٦/٤١٤). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «فلا تختلفوا فيه». تابعه همام - فيها رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢١/٦٦١).

وله شاهد عند أنس من طريق مالك، عن الزهري عنه عند البخاري، وأبي داود، والنسائي. انظر: =

به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

(٤٣٤/٢٨) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوُلْ مَا شَاءَ».

(٤٣٥/٢٩) - خ : به عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ:

= حديث رقم (١١٥٣/٢).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. وفيه قصة. انظر: حديث رقم (١٥/١٩٤).
(٤٣٤/٢٨) [خ (١/٢٣٣) - (١٠) كتاب الأذان - (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. رقم (٧٠٣). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٣٤١) - (٤) كتاب الصلاة - (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم (١٨٣/٤٦٧). من طريق المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «الصغير» قبل قوله: «والكبير».

د (١/٥٠٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٢٧) باب في تخفيف الصلاة. رقم (٧٩٤). عن القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد به. (نحوه).

ت (١/٤٦١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٧٥) باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف. رقم (٢٣٦). عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

س (٢/٩٤) - (١٠) كتاب الإمامة - (٣٥) باب ما على الإمام من التخفيف. رقم (٨٢٣). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٢٦/٥٦٤).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٣/٦٦٣).

(٤٣٥/٢٩) [خ (١/٢٥٤) - (١٠) كتاب الأذان - (١١٢) باب فضل التأمين رقم (٧٨١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٣٠٧) - (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم (٧٥/٤١٠). من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٢/١٤٤، ١٤٥) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣٥) باب فضل التأمين رقم (٩٣٠). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به. (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب، فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٠/٥٥٨).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٢/٦٢٢).

آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤٣٦/٣٠) - خ: به عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»^(١)، وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله» قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح.

(٤٣٧/٣١) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال:

[٤٣٦/٣٠] خ (٣١٧/١) - (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢) باب دعاء النبي ﷺ. رقم (١٠٠٦). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان الثوري، عن أبي الزناد به في (٢/٣٤٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. رقم (٢٩٣٢) (نحوه) إلى قوله: «اجعلها سنين كسني يوسف»، ولم يذكر ما جاء بعده وقال: «يدعو في القنوت» بدلاً من: «وإذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة».

وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به في (٢/٤٧٠) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَّالِينَ﴾ [يوسف: ٧]. رقم (٣٣٨٦). نحو رواية سفيان إلا أنه لم يقل: «يدعو في القنوت».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٦٠/٢٢).

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود إلى قوله: «كسني يوسف»، ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٤٥/٧).

(١) والمراد بسني يوسف: ما وقع في زمانه ﷺ من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل. فتح الباري (٢/٥٧٢).

[٤٣٧/٣١] خ (٢٩٥، ٢٩٥/١) - (١١) كتاب الجمعة - (٣٧) باب الساعة التي في يوم الجمعة. رقم (٩٣٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢/٥٨٤، ٥٨٣) - (٧) كتاب الجمعة - (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة. رقم (٨٥٢/١٣). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «قائم» وفي رواية عنه لم يقل: «وأشار بيده يقللها».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند النسائي. انظر: حديث رقم (٥٦٦/٢٨).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وهو قائم». انظر: حديث رقم (٦٦٨/٢٨).

«فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»^(١) يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا».

(٤٣٨ / ٣٢) - م : به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَيْتَ» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ : فَقَدْ لَغَوْتَ^(٢).

(١) اختلف السلف في وقت هذه الساعة، وفي معنى (قائم يصلي) فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى (يصلي) يدعو ومعنى (قائم) ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة، وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال: وقيل: عند الزوال، وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله: «وأشار بيده يقللها» هذا كلام القاضي.

والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضي الصلاة. شرح النووي (٦ / ٢٠٠، ٢٠١) - وانظر: فتح الباري (٢ / ٤٨٢ - ٤٨٩).

(٤٣٨ / ٣٢) م [٤٣٨ / ٢] (٥٨٣) - (٧) كتاب الجمعة - (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة. رقم (١٢ / ٨٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٩ / ٥٦٧).

(٢) قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزوا، ويقال: لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة.

ومعنى: «فقد لغوت» أى: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود.

قال النووي: «فنى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: (أنصت) وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنسا طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن.

واختلف العلماء في الكلام: هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي.

قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكى عن

النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن. قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام =

(٤٣٩/٣٣) - م : به عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ^(١) إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

(٤٤٠/٣٤) - خ : به أن الأعرج مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

- = هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه. شرح النووى (١٩٦/٦ - ١٩٨).
- (٤٣٩/٣٣) م [٤٣٩/٣٣] م (٢/٥٨٥) - (٧) كتاب الجمعة - (٥) باب فضل يوم الجمعة رقم (١٨/٨٥٤). من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.
- ت (٢/٣٥٩) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٥٣) باب ما جاء فى فضل يوم الجمعة رقم (٤٨٨). عن قتبية، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد به. (نحوه).
- (١) قال القاضى عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته. هذا كلام القاضى. شرح النووى (٦/٢٠٢، ٢٠٣).
- وقد بين أبو بكر بن العربى أن فضل خروج آدم من الجنة لما كان بعده من الخيرات، والأنبياء، والطاعات وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار ويعود إلى تلك الدار. وفضل قيام الساعة لما يظهر الله من رحمته، وينجز من وعده.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى المالكى (٤٣٥ - ٥٤٣) - دار الوحي المحمدي - القاهرة. (٢/٢٧٥) - انظر: شرح النووى (٦/٢٠٣).
- (٤٤٠/٣٤) خ (١/٢٨٠) - (١١) كتاب الجمعة - (١) باب فرض الجمعة رقم (٨٧٦). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.
- ومن الطريق نفسه فى (٤/٢٧٠) - (٨٧) كتاب الديات (١٥) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. رقم (٦٨٨٧).
- ومن الطريق السابق فى (١/٩٥، ٩٦) - (٤) كتاب الوضوء - (٦٨) باب البَوْل فى الماء الدائم. رقم (٢٣٨). ومن الطريق السابق فى (٤/٤٠٣) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. رقم (٧٤٩٥). ومن الطريق السابق فى (٤/٣٤٧) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٠٩) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به. رقم (٢٩٥٦) جميعهم إلى قوله: «السابقون» ولم يذكر شعيب فى هذه الكتب. ما جاء بعده.
- م (٢/٥٨٥) - (٧) كتاب الجمعة - (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. رقم (١٩/٨٥٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد به.
- ومن الطريق نفسه عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة» بمثله. رقم (١٩/٨٥٥).
- تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٧/٦٦٧).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ (٢) أُمَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ (٣) مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ (٤)، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ (٥)، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا وَالنَّصَارَى

(١) قوله: «نحن الآخرون السابقون»: في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم: «نحن الآخرون ونحن السابقون» أي الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلاق».

وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً. وقيل: المراد بالسبق أي: إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

(٢) بيد: بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزناً ومعنى. وبه جزم الخليل والكسائي، ورجحه ابن سيده.

(٣) أوتوا الكتاب: اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل. فتح الباري (٢/٤١٣).

(٤) ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم: والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» الحديث.

قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا، ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقليل: فخالفوا بدل فاختلفوا.

وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمراً به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا.. ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ أَحْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه. ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك.

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٩٣]. المصدر السابق (٢/٤١٢، ٤١٣) - وانظر: شرح القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]. المصدر السابق (٢/٤١٢، ٤١٣) - وانظر: شرح النووي (٦/٢٠٥، ٢٠٦).

(٥) فهدينا الله: يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد. المصدر السابق (٢/٤١٤).

بَعْدَ غَدٍ»^(١).

(٤٤١/٣٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ^(٢) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ^(٣) يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ^(٤)، فَإِنِ

(١) اليهود غداً والنصارى بعد غد: قال ابن حجر: «في رواية أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن ابن خزيمة: «فهو لنا، ولليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد» والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم».

وقال أيضاً: «وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي، لقوله: «فرض عليهم فهدانا الله له»، فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ: «كتب علينا». وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة كانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى» المصدر السابق (٤١٥، ٤١٤/٢).

[٤٤١/٣٥] خ (٣٥٥/١) - (١٩) كتاب التهجد - (١٢) باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل. رقم (١١٤٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٥٣٨/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. رقم (٧٧٦/٢٠٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان». بدلاً من: «عقدة».

د (٧٣، ٧٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٠٧) باب قيام الليل. رقم (١٣٠٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٢٠٣/٣، ٢٠٤) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٥) باب الترغيب في قيام الليل. رقم (١٦٠٧). عن محمد بن عبد الله يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

(٢) القافية: آخر الرأس، وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر. شرح النووي (٩٣/٦).

(٣) اختلف العلماء في هذه العقد: فقليل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ أَلْتَفَفْتِ فِي أَلْعُقْدِ﴾ [الفلق: ٤] فعلى هذا هو قول بقوله يؤثر في تشييط النائم كتأثير السحر، وقيل: يحتوي أن يكون فعلاً يفعل كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام، وقيل: هو مجاز كنى به عن تشييط الشيطان عن قيام الليل. المصدر السابق (٩٣/٦، ٩٤).

(٤) فإن توضأ انحلت عقدة: هكذا رواها البخاري وجاءت في رواية مسلم: «وإذا توضأ انحلت عقدتان» وليس هناك تعارض بين الروایتين فقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا توضأ انحلت عقدتان» معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية، وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسَى مِنْ

صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

(٤٤٢/٣٦) - م : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ»^(١) مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يَرَكَّبُ».

(٤٤٣/٣٧) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ

فَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ» [فصلت: ١٠] أى فى تمام أربعة، ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله فى الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان». هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول، ومعناه: إن بالصلاة يحصل قيراط، وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان.

ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد». وفى رواية للبخارى فى أول صحيحه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»، وهذه الألفاظ كلها من رواية أبى هريرة. المصدر السابق (٦/٩٤، ٩٥).

[٤٤٢/٣٦] م (١/٢٢٧١) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٢٨) باب ما بين النفختين. رقم (٢٩٥٥/١٤٢). من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.

د (٥/١٠٨) - (٣٤) كتاب السنة - (٢٤) باب فى ذكر البعث والصور. رقم (٤٧٤٣). عن القعنبى، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٣/١١١) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٧) باب أرواح المؤمنين. رقم (٢٠٧٧). عن قتيبة عن مالك ومغيرة كلاهما عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أن مالكا قال: «كل بنى آدم».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٩/٦٦٩). (١) عجب الذنب: هو بفتح العين وإسكان الجيم أى العظم اللطيف الذى فى أسفل الصلب، وهو رأس العصعص ويقال له: عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الأدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد وتركيب الخلق عليه. شرح النووى (١٨/١٢٣).

[٤٤٣/٣٧] خ (٣/٢٤٢) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى آَلَمَاءٍ﴾ [هود: ٧]. رقم (٤٦٨٤). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به. ومن الطريق نفسه عن أبى الزناد به فى (٤/٣٨٦) (٩٧) كتاب التوحيد - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]. رقم (٧٤١١) وليس فيه قوله عز وجل: «أنفق أنفق عليك».

وتابعه مالك عن أبى الزناد به فى (٣/٤٢٤) - (٦٩) كتاب النفقات - (١)، باب فضل النفقة على الأهل. رقم (٥٣٥٢). مختصر أوفظته: «عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنفق يا بن آدم أنفق عليك». ومن الطريق السابق نفسه، عن أبى الزناد به فى (٤/٤٠٣) - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. نحو رواية مالك السابق إلا أنه لم يقل: «يا بن آدم». رقم (٧٤٩٦).

وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا^(١) نَفَقَةً سَحَاءً^(٢) اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ .»

(٣٨/٤٤٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

(٣٩/٤٤٥) - خ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعًا».

= م (٢/٦٩٠، ٦٩١) - (١٢) كتاب الزكاة - (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف. رقم (٣٦/٩٩٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلى قوله: «والنهار» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٠/٦٧٠).

(١) لا تغيضها: أى لا ينقصها.

(٢) سحاء: بالتثنية على المصدر، وهذا هو الأصح الشهر. والسح: الصب الدائم. شرح النووى (٧/١١١).

[٣٨/٤٤٤] خ (١/٤٤٥) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل. رقم (١٤٤٣). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (٢/٧٠٩) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها. رقم (٧٨/١٠٢٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد (نحوه) إلا أنه لم يقل: «تخفي بنانه وتعفو أثره» عند حديثه عن البخيل. وزاد: قال: فقال أبو هريرة فقال: «يوسعها فلا تتسع» وقال: «جبتان أو جبتان».

س (٥/٧٠، ٧١) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٦١) باب صدقة البخيل رقم (٢٥٤٧). عن محمد ابن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «حتى إذا أخذته بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع». بعد قوله: «لزقت كل حلقة مكانها».

[٣٩/٤٤٥] خ (٣/٢٣٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَ أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]. رقم (٤٦٥٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به. تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري.

(٤٤٦/٤٠) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا»^(١) تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ^(٢)، قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يِعَارٌ^(٣) فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: «لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ»^(٤)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: «لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ».

(٤٤٧/٤١) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[٤٤٦/٤٠] خ (٤٣٢/١، ٤٣٣) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٣) باب إثم مانع الزكاة رقم (١٤٠٢). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

س (٢٤، ٢٣/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٦) باب مانع زكاة الإبل. رقم (٢٤٤٨). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «قال: ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه، ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتى يلقمه أصبعه».

(١) إذا هو لم يعط فيها حقها: أي لم يؤد زكاتها.

(٢) ومن حقها أن تحلب على الماء: بجاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرقق للماشية.

(٣) لها يعار: بتحتانية مضمومة ثم مهملة: صوت المعز.

(٤) رغاء: بضم الراء ومعجمة: صوت الإبل. فتح الباري (٣/٣١٦).

[٤٤٧/٤١] خ (٤٥٥/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٤٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. رقم (١٤٦٨). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (٦٧٧، ٦٧٦/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها. رقم

(٩٨٣/١١). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ

عمر على الصدقة.. وذكر نحو حديث شعيب السابق إلا أنه قد زاد في آخره: «ثم قال: يا عمر، أما

شعرت أن عمل الرجل صنو أبيه».

وقال: «فهي على» بدلاً من: «فهي عليه صدقة».

د (٢٧٣-٢٧٥) - (٣) كتاب الزكاة - (٢١) باب في تعجيل الزكاة. رقم (١٦٢٣). عن الحسن

ابن الصباح، عن شبابة، عن ورقاء به. نحو حديث مسلم السابق.

شبابة: هو شبابة بن سوار الفرزاري مولا هم، أبو عمرو المدائني. قيل: اسمه «مروان» وغلب

عليه: «شبابة». روى عن ورقاء وغيره.

وثقه ابن معين، والعلجلى، وابن سعد، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. من التاسعة. مات

بِالصَّدَقَةِ^(١) فَقِيلَ: مَنَّعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ^(٢) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣)» وَأَمَّا خَالِدٌ

= تهذيب الكمال (١٢/٣٤٣ - ٢٤٩) رقم (٢٦٨٤) - تهذيب التهذيب (٢/١٤٧، ١٤٨) - التذكرة (٢/٦٩١) رقم (٢٦٩٨) - التقريب رقم (٢٧٣٣).

س (٥/٣٣، ٣٤) - (٢٣) كتاب الزكاة - (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. رقم (٢٤٦٤). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد عن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال: وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة.. وذكر نحو حديث شعيب عند البخاري. وعن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة مثله سواء. رقم (٢٤٦٥).

أحمد بن حفص: هو أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري، قاضيها. روى عن أبيه وغيره. قال النسائي: لا بأس به صدوق، قليل الحديث. قال ابن حجر: صدوق. من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين.

تهذيب الكمال (١/٢٩٤ - ٢٩٦) رقم (٢٧) - تهذيب التهذيب (١/٢٠) - التذكرة (١/٥٢) رقم (١٧٩) - التقريب رقم (٢٧).

حفص بن عبد الله: هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيها، روى عن إبراهيم بن طهمان، والثوري وغيرهما.

قال أحمد بن سلمة: كان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر: صدوق. قيل: مات سنة تسع ومائتين.

تهذيب الكمال (٧/١٨ - ٢١) رقم (١٣٩٣) - تهذيب التهذيب (١/٤٥٢) - التذكرة (١/٣٥٥) رقم (١٣٨١) - التقريب رقم (١٤٠٨).

إبراهيم بن طهمان: هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد الهروي أحد الأعلام. روى عن موسى بن عقبة وغيره.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال صالح بن محمد: ثقة حسن الحديث يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإبان، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية. وقال يحيى بن أكثم: كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علماً. وثقه ابن حجر. وقال مات سنة ثلاث وستين.

تهذيب الكمال (٢/١٠٨ - ١١٥) رقم (١٨٦) - تهذيب التهذيب (١/٦٩، ٧٠) - التذكرة (١/٢٢) رقم (٥٨) - التقريب رقم (١٨٩).

(١) قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة): في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة» وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها الساعة. فتح الباري (٣/٣٩٠).

(٢) ما ينقم: بكسر القاف أي: ما ينكر وما يكره.

(٣) قوله: «فأغناه الله ورسوله»: إنها ذكر رسول الله ﷺ نفسه؛ لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بها أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. المصدر السابق: الموضع نفسه.

قال الخطابي: «قوله: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» فيه دليل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه، وإنما كان قتال أبي بكر مانعاً =

فَإِنَّكُمْ تَظَلُّمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا^(٢).

= الزكاة؛ لأنهم امتنعوا من أدائها واعترضوا دونها بالسلاح». معالم السنن (٢/٤٥).
(١) وأعتده: بضم المثناة جمع عند بفتحيتين، ووقع في رواية مسلم: «أعتاده» وهو جمعه أيضاً. فتح الباري (٣/٣٩٠).

وقال الخطابي: «العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال: اعتدت الشيء، إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة، وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما: أنه إنما طوِّبَ بالزكاة عن أثمان الأدرع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حسباً في سبيل الله.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع. وفي الحديث دليل على جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف. وقد يدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها عتاد للجهاد. وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها.

وفيه دليل على أن الوقف والحبس قد يصح من غير إخراج من يد الواقف والمحبس وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى. والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول: إذا كان قد أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه. معالم السنن (٢/٤٦).

(٢) فهي عليه صدقة ومثلها معها: كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ذلك في رواية مسلم بل قال: «فهي على ومثلها معه» فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه وأنقى للذم عنه. فالعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي على» وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً، وجمع بعضهم بين رواية: «على» ورواية: «عليه» بأن الأصل رواية: «على» ورواية: «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء للسكت. انظر: فتح الباري (٣/٣٩٠، ٣٩١).

وقال الخطابي: «وقوله في صدقة العباس: هي على ومثلها فإنه يتأول على وجهين: أحدهما: أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه».

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها. وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها عن وقت محلها.

وروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكى قبل الوقت أعاد.

قلت: قول الحسن البصري ظاهر، والمعنى بخلافه؛ لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان فإن له أن يسوغ من حقه، ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لأدمى، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت.

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل =

(٤٤٨/٤٢) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

(٤٤٩/٤٣) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يَغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

(٤٥٠/٤٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ رَجُلٌ:

= صدقة عام ثان، وقال: هي على ومثلها «أى الصدقة التي قد حلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد.

وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون صلى الله عليه وسلم قد تحمل بالصدقة وضمن أداؤها عنه لستين ولذلك قال: «إن عم الرجل صنو أبيه» يريد أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأؤدبها عنه.

والأول أصوب؛ لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير جائز. وقد روى أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك. وقد رواه

أبو داود. معالم السنن (٢/٤٦، ٤٧)

[٤٤٨/٤٢] خ (٤٥٦/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٠) باب الاستغفار عن المسألة. رقم (١٤٧٠). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

س (٩٦/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٨٥) باب الاستغفار عن المسألة. رقم (٢٥٨٩). عن علي بن شعيب، عن معن، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

[٤٤٩/٤٣] خ (٤٥٨، ٤٥٩/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. رقم (١٤٧٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٧١٩/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه. رقم (١٠٣٩/١٠١). من طريق المغيرة يعنى الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٨٥/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٧٦) باب تفسير المسكين رقم (٢٥٧٢). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

[٤٥٠/٤٤] خ (٤٣٩/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (١٤) باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم. رقم (١٤٢١). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (٧٠٩/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها. رقم (١٠٢٢/٧٨). من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٥٦، ٥٥/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٤٧) باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر. رقم (٢٥٢٣). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه).

لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(٤٥١/٤٥) - م : به عن أبي هريرة يبلغ به ^(١) «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَعْدُو بِعُسٍّ ^(٢) وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ».

(٤٥٢/٤٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ ^(٣) الصَّفِيُّ ^(٤) مَنِحَةٌ ^(٥) وَالشَّاءُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِأَخْرٍ ^(٦)».

[٤٥١/٤٥] م (٧٠٧/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٢) باب فضل المنيحة رقم (١٠١٩/٧٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(١) يبلغ به: معناه أى يبلغ به النبى ﷺ، فكأنه قال: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح؟» ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء. شرح النووى (١٤٩/٧).

(٢) بعس: بضم العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير. المصدر السابق (١٤٨/٧). [٤٥٢/٤٦] خ (١٦/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١٢) باب شرب اللبن رقم (٥٦٠٨). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وتابعه مالك عن أبى الزناد به فى (٢/٢٤٤) - (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - (٣٥) باب فضل المنيحة رقم (٢٦٢٩) (نحوه) إلا أنه قال فى رواية عنه: «نعم المنيحة» وفى رواية أخرى عنه: «نعم الصدقة».

(٣) اللقحة: بكسر اللام، ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة، وهى التى قرب عهدا بالولادة. (٤) الصفى: بهملة وفاء وزن فعيل هى الكثيرة اللبن، وهى بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة. فتح البارى (٧٥/١٠).

(٥) المنحة: بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية، وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما. شرح النووى (١٤٩/٧).

(٦) أى من اللبن، أى تحلب إناء بالغدأة وإناء بالعشى. فتح البارى (٥/٢٨٧).

(٤٧/٤٥٣) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(٤٨/٤٥٤) - م: به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث أبي زرعة عن أبي هريرة ولفظه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا

[٤٥٣/٤٧] م (٧٦٢/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتور لرؤية الهلال. وإنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (١٠٨١/٢٠). من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد به.

س (٤/١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١١) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث. رقم (٢١٢٣). عن أبي بكر بن علي صاحب حمص، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٧٦/٣٨).

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند النسائي. انظر: حديث رقم (٧٥١/١٣).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه).

إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فعدوا ثلاثين». انظر: حديث رقم (٣٠). ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ، ومسلم، والنسائي نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (١١٩/٢١). ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٠٣/٢٤). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠٣/٤٣).

[٤٥٤/٤٨] م (٧٧٥/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم. رقم (١١٠٣/٥٨). من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة حيث قال: «بمثله غير أنه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٥٧٧/٣٩).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٦٧٦/٣٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٢٠/٢٢). ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عند نافع، عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٠٤/٤٤).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري ومسلم، انظر: حديث رقم (٩٢٣/٤٤).

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنْ أَيْتَ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَآكَلُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(٤٥٥/٤٩) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم».

(٤٥٦/٥٠) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنْ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا».

(٤٥٧/٥١) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ

[٤٥٥/٤٩م] (٢/٨٠٥، ٨٠٦) - (١٣) كتاب الصيام - (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني

صائم. رقم (١٥٩/١١٥٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

د (٢/٨٢٩) - (٨) كتاب الصوم - (٧٦) باب ما يقول الصائم إذا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ. رقم

(٢٤٦١). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ت (٣/١٤١) - (٦) كتاب الصوم - (٦٤) باب ما جاء في إجابة الصائم لدعوة. رقم

(٧٨١). عن نصر بن علي، عن سفيان بن عيينة به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «إلى طعام».

ق (١/٥٥٦) - (٧) كتاب الصيام - (٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم. رقم

(١٧٥٠). عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

[٤٥٦/٥٠] خ (٢/٢٩) - (٣٠) كتاب الصوم - (٢) باب فضل الصوم. رقم (١٨٩٤). من طريق

مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢/٨٠٦) - (١٣) كتاب الصيام - (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم. رقم

(١٦٠/١١٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وتابعه المغيرة وهو الخزامى، عن أبي الزناد به. في (٣٠) باب فضل الصيام. رقم

(١٦٢/١١٥١). وفي كلا البابين قد أتى بجزء منه.

د (٢/٧٦٧) - (٨) كتاب الصوم - (٢٥) باب الغيبة للصائم رقم (٢٣٦٣). عن عبد الله بن

مسلمة الفعيني، عن مالك (نحوه) إلى قوله: «إني صائم مرتين» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم،

والنسائي في جزء من الحديث. انظر: حديث رقم (٥٧٨/٤٠).

[٤٥٧/٥١] خ (٣/٣٨٧، ٣٨٨) - (٦٧) كتاب النكاح - (٨٦) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها

لأحد إلا بإذنه. رقم (٥١٩٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

ت (٣/١٤٢) - (٤) كتاب الصوم - (٦٥) باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها =

أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

(٤٥٨/٥٢) - خ : به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُقِمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤٥٩/٥٣) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ

= رقم (٧٨٢). عن قتيبة ونصر بن علي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. ولفظه: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه».

ق (١/٥٦٠) - (٧) كتاب الصيام - (٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها. رقم (١٧٦١). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة به نحو روايته عند الترمذي. تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، وأبي داود في قوله: «وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره». انظر: حديث رقم (٦٧٧/٣٧). وعند البخاري في مسألة صيامها. وعند مسلم في الصيام والإذن بدخول البيت والنفقة وعند أبي داود في الصيام والإذن بدخول البيت فقط. انظر: حديث رقم (٦٧٧/٣٧). (٤٥٨/٥٢) خ [٤٥٨/٥٢] - (٢) كتاب الإيمان - (٢٥) باب قيام ليلة القدر من الإيمان. رقم (٣٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (١/٥٢٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. رقم (١٧٦/٧٦٠). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به (نحوه). إلا أنه قال بعد قوله: «ليلة القدر» فيوافقها أراه قال: إيماناً واحتساباً غُفِرَ له». ولم يقل: «ما تقدم من ذنبه». تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٧٥٤/١٦).

(٤٥٩/٥٣) خ [٤٥٩/٥٣] - (٢٥) كتاب الحج - (١٠٣) باب ركوب البُذُن رقم (١٦٨٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به في (٢/٢٩١) - (٥٥) كتاب الوصايا - (١٢) باب هل يتنفع الواقف بوقفه؟ رقم (٢٧٥٥) (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله: قال: إنها بدنة قال: «اركبها». ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به في (٤/١٢١) - (٧٨) كتاب الأدب - (٩٥) باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك». رقم (٦١٦٠) نحو رواية مالك في كتاب الوصايا.

م (٢/٩٦٠) - (١٥) كتاب الحج - (٦٥) باب جواز ركوب البدن المهدة لمن احتاج إليها. رقم (٣٧١/١٣٢٢). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به. نحو رواية مالك في كتاب الوصايا. وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج بهذا الإسناد، وقال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة. رقم (٣٧١/١٣٢٢).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٧٨/٣٨). د (٢/٣٦٧) - (٥) كتاب المناسك - (١٨) باب في ركوب البدن. رقم (١٧٦٠). عن القعنبى، =

بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبَهَا»، فَقَالَ: «إِئْتَا بَدَنَةً» فَقَالَ: «ارْكَبَهَا» قَالَ: «إِئْتَا بَدَنَةً» قَالَ: «ارْكَبَهَا وَيَلِك» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

(٥٤/٤٦٠) - م: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ: «أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِي ابْنَتِكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي أَوْ زَوْجِنِي أُخْتِكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي».

(٥٥/٤٦١) - خ: بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ

= عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مالك في كتاب الوصايا عند البخاري. س (١٧٦/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٧٤) باب ركوب البدنة. رقم (٢٧٩٩). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مالك في كتاب الوصايا عند البخاري. ق (١٠٣٦/٢) - (٢٥) كتاب مناسك الحج - (١٠٠) باب ركوب البدن. رقم (٣١٠٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلى قوله: «اركبها» الثانية ولم يذكر ما جاء بعد ذلك بل قال: «ويحك».

[٥٤/٤٦٠] م (١٠٣٥/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم (١٤١٦/٦١). من طريق عبيد الله، عن أبي الزناد به.

وفي رواية عن عبيد الله به ذكر إلى قوله: «عن الشغار» ولم يذكر ما جاء بعده. س (١١٢/٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٦١) باب تفسير الشغار. رقم (٣٣٣٨). عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام كلاهما عن إسحاق الأزرق، عن عبيد الله به. وفيه: «قال عبيد الله: والشغار: كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته».

عبد الرحمن بن محمد بن سلام: هو أبو القاسم البغدادي، نزيل طرسوس. روى عن إسحاق الأزرق، وأبي داود الحفري وغيرهما، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: لا بأس به من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (١٧/٣٩٠ - ٣٩٢) رقم (٣٩٥٠) - تهذيب التهذيب (٢/٥٥١) - التذكرة (٢/١٠٢٢) رقم (٤٠١١) - التقريب رقم (٤٠٠٠).

ق (١/٦٠٦) - (٩) كتاب النكاح - (١٦) باب النهي عن الشغار. رقم (١٨٨٤). عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به. نحو رواية أبي أسامة عند مسلم.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٧٦/٣٣٦). ومن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٥/١٣٣). ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٨/٢١٧).

[٥٥/٤٦١] خ (٣/٣٦٥) - (٦٧) كتاب النكاح - (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها. رقم (٥١٠٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢/١٠٢٨) - (١٦) كتاب النكاح - (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في =

الْمَرْأَةِ وَعَمَّتْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(٥٦/٤٦٢) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ»^(١)
إِنْ أَقَمَّتْهَا كَسْرَتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»^(٢).

(٥٧/٤٦٣) - خ : به عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ

= النكاح . رقم (١٤٠٨/٣٣) . من الطريق السابق ، عن أبي الزناد به (نحوه) .
س (٩٦/٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٤٧) باب الجمع بين المرأة وعمتها . رقم (٣٢٨٨) . عن
هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك ، عن أبي الزناد به (نحوه) .
تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند مسلم . انظر : حديث رقم
(٢٠/٧٨٥) .

[٥٦/٤٦٢] خ (٣/٣٨٢) - (٦٧) كتاب النكاح - (٧٩) باب المُدَارَاةَ مَعَ النِّسَاءِ . وقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا
الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ» . رقم (٥١٨٤) . من طريق مالك ، عن أبي الزناد به .
م (٢/١٠٩١) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٨) باب الوصية بالنساء . رقم (٦٠/١٤٦٨) . من
طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به .

ولفظه : «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى
طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرَتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» .
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم . انظر : حديث
رقم (٤٣/٥٨١) .

(١) الضلع : بكسر الضاد وفتح اللام . وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بضعمهم أن حواء خلقت من ضلع
آدم قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ . شرح النووي (١٠/٨٤) .
(٢) عوج : العوج قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان
في بساط أو أرض أو معاش أو دين ، ويقال : فلان في دينه عوج ، بالكسر ، هذا كلام أهل اللغة : قال
صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى
والكلام . قال : وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ، ومصدرهما الفتح .
وقد قال النووي : «وفي هذا الحديث ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج
أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكرهية طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها . والله
أعلم» . المصدر السابق (١٠/٨٣ ، ٨٤) .

(٥٧/٤٦٣) [خ (٤/٢٠٩) - (٨٢) كتاب القدر - (٤) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً . رقم
(١/٦٦٠) . من طريق مالك ، عن أبي الزناد به .

د (٢/٦٣٠ ، ٦٣١) - (٧) كتاب الطلاق - (٢) باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له . رقم
(٢١٧٦) . عن القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزناد به (نحوه) .

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخارى ، ومسلم ،
والترمذى ، والنسائى . انظر : حديث رقم (٤٦/٥٨٤) .

طَلَّاقٌ أُخْتِهَا لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا^(١) وَلِتُنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(٥٨/٤٦٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ^(٢)، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٣)، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٤)،

(١) قال الخطابي: قوله: «لستفرغ صفحتها» مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحفظها فتكون كمن أفرغ صفحة غيره فكفأ ما في إنائه قلبه في إثناء نفسه. معالم السنن (٣/١٩٩).
(٥٨/٤٦٤) [خ (٢/١٠٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٤) باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَمَّلَةٌ والمصرأة التي صُرِّيَ لبنها وحقن فيه وجمع فلم يجلب أياماً. رقم (٢١٥٠). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
م (٣/١١٥٥) - (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش، وتحريم التصرية. رقم (١١/١٥١٥). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

د (٣/٧٢٢ - ٧٢٧) - (١٧) كتاب البيوع - (٤٨) باب من اشترى مُصْرَأةً فكرهها. رقم (٣٤٤٣). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد».

س (١/٢٥٦) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٧) باب بيع الحاضر للبادي. رقم (٤٤٩٦). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» ولم يذكر ما جاء بعده.
وعن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد» ولم يقل: «بعد أن يحتلبها».

وذلك في (٧/٢٥٣) - (١٤) باب النهي عن المصرأة رقم (٤٤٨٧).
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٦/٥٨٤).
وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم في قوله: «ولا تصروا الغنم - إلى قوله: وصاعاً من تمر». انظر: حديث رقم (٤١/٦٨١).

وله شاهد عن ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه في قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» انظر: حديث رقم (٧٥/٣٣٥) وفي التلقى عند مسلم، والنسائي وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٨١/٣٤١). ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم في قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». انظر: حديث رقم (٧٥/٣٣٥). ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر في النجش عند البخاري ومسلم، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (٤٨/١٤٦).

وعند البخاري، ومسلم في التلقى انظر: حديث رقم (٤٩/١٤٧).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٤٩/١٤٧).

(٣) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٤٨/١٤٦).

(٤) لا يبيع حاضر لباد: بين الخطابي: قوله: «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء، يقال: بع الشيء بمعنى اشترت.

وفسر ابن سيرين قوله: «لا يبيع حاضر لباد» على المعنيين جميعاً، وقال: هي كلمة جامعة لا يبيع لها شيئاً، ولا يشتري له شيئاً، ولذلك قال: لا يكون له سمساراً، لأن السمسار يبيع ويشترى للناس. ومعنى هذا النهي أن يربص له سلعته لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق =

وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

= وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرّم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق، وقد قيل: إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضرر به الناس، ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس، والله أعلم.

وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ.

وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي، ولا تشتتر له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب والله أعلم. معالم السنن (٣/٩٤، ٩٥).

(١) قال الخطابي: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت.

فقال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبه حلبه أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرر للمشتري.

وقال أبو عبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها يعنى حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت الصراة كأنها مياه اجتمعت. قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصررة.

قال الخطابي: كأنه يريد به رداً على الشافعي، وقال: قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع الحلويات إذا أرسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صراراً فإذا راحت حلت تلك الأصرة وحلت، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لرجل يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها فإنه خاتم أهلها عليها ».

وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردّها ويرد معها صاعاً من تمر قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف برد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردّها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم المتلف بغير التقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا بقوله ﷺ: « الخراج بالضمان ».

قال الخطابي: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة. والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياذ أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له على أن تقويم المتلف بغير التقود موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة من الإبل، ومنها الغرة في الجنين. وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة كأرشفة الموضحة فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية في الأصابع سواء على اختلاف مقادير =

= جمالها ومنفعتها. وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين. وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية الدية الكاملة. وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين، وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في إبلة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابنة لبون أن يعطى المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراً لنقصان ما بين السنين، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان. وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة، وفي رد الأبق أربعين درهماً ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة أيام وبين من رده من مسافة شهر، وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ، فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها، وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول، وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث.

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين: أحدهما: أن تقوم قيمة تعديل، والآخر: أن تقوم قيمة توقيف، فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه. وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار، وقد يقل مرة ويكثر أخرى ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه وإذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين، ويكفيها مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع، كما وردت في الجنين إذ كانت بمنزلة المصراة في معنى الجهالة، وأما خبر الخراج بالصمان فمخرج محرج العموم وخبر المصراة إنما جاء خاصاً في حكم بعينه، والخاص يقضى على العام، ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاء منفصلين غير مقترنين؛ لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته.

قال الشيخ: وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر، فقال أبو حنيفة: لا خيار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع، وقال مالك برد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها، فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه، وقال بجمله ما فيه.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبين ولا بشاة لبون، وذلك لأنه قد جعل للبين المصراة قسطاً من الثمن إذ كان كالشيء المودع في الشاة المقدور على استخراجها فإذا باع لبوناً بلبون فقد باع لبناً بلبين غير متساويين، فإما بيع سمس بسمسم فجائز وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منهما دهناً، إلا أنه غير مقدور على استخراجها كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته فصار تبعاً للمبيع.

قال الشيخ: ويدخل في هذا كل مصراة من الإبل والغنم والبقر والأدميات، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده، فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى.

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول الشافعي، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز، وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه فخيار الثوب يوم ويومان وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعة سنة ونحوها. وفي قوله: (لا سمراء) دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر، وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطى من قوته، فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً =

(٥٩/٤٦٥) - م : به عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة^(١)

وعن بيع الغرر^(٢).

= من شعير، ومن كان قوته السمراء - وهى الخنطة - أعطى صاعاً منها، وهذا خلاف ظاهر الحديث، إلا أن أبا داود وقد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبتها قمحاً»، وليس إسناده بذلك.

والمحفلة هى: المصرة؛ وسميت محفلة لحصول اللبن واجتماعه في ضرعها. انظر: معالم السنن (٩٥/٣ - ٩٩).

[٥٩/٤٦٥] م (٣/١١٥٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٣) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر. رقم (٤/١٥١٣). من طريق عبيد الله، عن أبي الزناد به

د (٣/٦٧٢، ٦٧٣) - (١٧) كتاب البيوع - (٢٥) باب في بيع الغرر. رقم (٣٣٧٦). عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، كلاهما عن ابن إدريس. عن عبيد الله عن أبي الزناد به. (نحوه) إلا أن أبا بكر لم يذكر «والحصاة».

ت (٣/٥٢٣) - (١٢) كتاب البيوع - (١٧) باب ما جاء في كراهية بيع الغرر. رقم (١٢٣٠). عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٧/٢٦٢) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٧) باب بيع الحصاة رقم (٤٥١٨). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبي الزناد به (نحوه).

(١) بيع الحصاة: قال النووى: «أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات أحدها: أن يقول: بعتهك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها، وبعتهك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثانى: أن يقول: بعتهك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا». شرح النووى (١٠/٢٢٠).

(٢) بيع الغرر: قال النووى: «وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه ونظائر ذلك؛ وكل هذا يبيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت حاجة كالجمل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتى في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً. مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت =

(٤٦٦/٦٠) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغنى ظلم»^(١)، فإذا أتبع^(٢) أحدكم على ملى^(٣) فليتبع^(٤)».

= حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع. والله أعلم.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المناذرة، وبيع جبل الحبل، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. المصدر السابق (١٠/٢٢٠، ٢٢١).

[٤٦٦/٦٠] خ (١٣٩/٢) - (٣٨) كتاب الحوالات - (١) باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة. رقم (٢٢٨٧). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان الثوري، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٢) باب إذا أحال على ملى فليس له رد. رقم (٢٢٨٨).

م (١١٩٧/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٧) باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى. رقم (١٥٦٤/٣٣). من طريق مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

د (٣/٦٤٠، ٦٤١) - (١٧) كتاب البيوع - (١٠) باب في المطل. رقم (٣٣٤٥). عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به (نحوه).

ت (٣/٥٩١) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٨) باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم. رقم (١٣٠٨). عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٣/٣١٦) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٠٠) باب مطل الغنى رقم (٤٦٨٨). عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

ق (٢/٨٠٣) - (١٥) كتاب الصدقات - (٨) باب الحوالة. رقم (٢٤٠٣). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم في قوله: «مطل الغنى ظلم». انظر: حديث رقم (٦٨٠/٤٠).

(١) قوله: «مطل الغنى ظلم» قال الخطابي: «دلالتة أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حسبه؛ لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم». معالم السنن (٣/٥٦).

وقال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداءه، فمطل الغنى ظلم وحرام، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام، لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء، لغيبه المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغنى، أو يقال: المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه. شرح النووي (١٠/٣٢٥).

(٢) أتبع: هو بإسكان التاء في (أتبع) وفي: «فليتبع» قيل: أخرج فليخرج، هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث. ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية والصواب الأول، ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل.

المصدر السابق (١٠/٣٢٦).

(٣) ملى: الملى بفتح اللام وتشديد الباء وهو الموسر.

(٤) فليتبع: قال الخطابي: وقوله: فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الأذن =

(٤٦٧/٦١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا، فقالوا: تكفونا المؤونة^(١) ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا.

(٤٦٨/٦٢) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء

له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود أن المحال عليه إن كان ملياً كان واجباً على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس فقال أصحاب الرأي إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه أنه لا يرجع عليه ما دام حياً، فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حياً فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه. معالم السنن (٣/٥٦، ٥٧).

[٤٦٧/٦١] خ (١٥٢/٢) - (٤١) كتاب الحرث والمزارعة - (٥) باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر. رقم (٢٣٢٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد في (٢/٢٧٥) - (٥٤) كتاب الشروط - (٥) باب الشروط في المعاملة. رقم (٢٧١٩) (نحوه).

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به في (٣٩، ٣٨/٣) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣) باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار. رقم (٣٧٨٢) (نحوه) إلا أنه قال: «في التمر» بدلاً من: «في الثمر».

(١) المؤنة: أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب: إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «لا» لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر. قال: وهذه هي المساقاة بعينها. فتح الباري (٥/١٢).

[٤٦٨/٦٢] خ (٢٩٠/٤) - (٩٠) كتاب الخيل - (٥) باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا. رقم (٦٩٦٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به. ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به في (٢/١٦٣) - (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. رقم (٢٣٥٣) (نحوه).

م (٣/١١٩٨) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلا، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع خراب الفحل رقم (٣٦/١٥٦٦). من طريق مالك، وليث كلاهما عن أبي الزناد به (نحوه).

ت (٣/٥٦٣) - (١٢) كتاب البيوع - (٤٤) باب ما جاء في بيع فضل الماء. رقم (١٢٧٢). عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزناد به (نحوه).

ق (٢/٨٢٨) - (١٦) كتاب الرهون - (١٩) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلا. رقم (٢٤٧٨). عن هشام بن عمار، عن سفیان، عن أبي الزناد به (نحوه).

لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^(١).

(٦٣/٤٦٩) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وقد أحاله على حديث الزهري، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

(٦٤/٤٧٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

= تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٩٠/٥٢).

(١) قوله: لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء: معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلاء.

وقال أهل اللغة: (الكلاء) مهموز مقصور، هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً، وأما (الحشيش والهشيم) فهو مختص باليابس، وأما (الخلج) فمقصور غير مهموز العشب. مختص بالرطب. شرح النووي (١٠/٣٢٨، ٣٢٩).

[٦٣/٤٦٩] م [١٠٥٥/٢] - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (١٠٩/١٤٣٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري، عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٩١/٥٣)

(٢) ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده رضي الله عنه من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم. شرح النووي (٩/٣٣٦).

[٦٤/٤٧٠] خ [٤٣٤/٣] - (٧٠) كتاب الأطعمة - (١١) باب طعام الواحد يكفى الاثنین. رقم (٥٣٩٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٣/١٦٣٠) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٣٣) باب فضيلة المواسة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنین يكفى الثلاثة ونحو ذلك. رقم (١٧٨/٢٠٥٨). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

ت (٤/٢٦٧، ٢٦٨) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٢١) باب ما جاء في طعام الواحد يكفى الثلاثة. رقم (١٨٢٠). عن الأنصاري، عن معن. وعن قتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه).

(٤٧١ / ٦٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »^(١).

(٤٧٢ / ٦٦) - خ : به عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل »^(٢).

[٤٧١ / ٦٥] خ (٣ / ٤٣٥) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (١٢) باب المؤمن يأكل في معي واحد. رقم (٥٣٩٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٣٥٢ / ٩٢).

(١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٣٥٢ / ٩٢).

[٤٧٢ / ٦٦] خ (٤ / ٢٢٨) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٢٦) باب الوفاء بالنذر. رقم (٦٦٩٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

د (٢ / ٥٩٢، ٥٩٣) - (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (٢٦) باب النهي عن النذور. رقم (٣٢٨٨). عن أبي داود، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٧ / ١٦) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٢٥) باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. رقم (٣٨٠٤). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله : « يستخرج من البخيل » ولم يذكر ما جاء بعده.

ق (١ / ٦٨٦) - (١١) كتاب الكفارات - (١٥) باب النهي عن النذر رقم (٢١٢٣). عن أحمد بن يوسف، عن عبيد الله، عن سفيان الثوري، عن أي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال بعد قوله : « يستخرج من البخيل » فيسّر عليه ما لم يكن يسّر عليه من قبل ذلك وقد قال الله : « أنفق أنفق عليك ».

أحمد بن يوسف : هو أحمد بن يوسف الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان السلمي. روى عن عبيد الله وغيره.

قال الدارقطني : ثقة نبيل. وقال الحاكم : أحد أئمة الحديث مقبول عند الأئمة في أقطار الأرض. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر : حافظ، ثقة. قيل : مات سنة أربع وستين ومائتين. وقيل : سنة ثلاث.

تهذيب الكمال (١ / ٥٢٢ - ٥٢٥) رقم (١٣٠) - تهذيب التهذيب (١ / ٥٢) - التذكرة (١ / ٧٦) رقم (٢٦٧) - التقريب رقم (١٣٠).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة إلى قوله : « من البخيل » ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٦٨٣ / ٤٣).

(٢) قال الخطابي : « وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكداه قوله : « إنه يستخرج به من البخيل » فيثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه والله أعلم ». معالم السنن (٤ / ٤٩).

(٤٧٣/٦٧) - خ: به عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة^(١) كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه:

[٤٧٣/٦٧] خ (٢١٧/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والندور - (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. رقم (٦٦٣٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فرساناً أجمعون» وقد قال: «سبعين امرأة» بدلاً من: «تسعين». في (٢/٤٨٣) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾. رقم (٣٤٢٤). قال البخاري: «قال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين وهو أصح».

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. في (٤/٢٣٣، ٢٣٤) - (٨٤) كتاب كفارات الأيمان - (٩) باب الاستثناء في اليمين. رقم (٦٧٢٠) وقد أحاله على الحديث الذي قبله ولفظه: أن أبا هريرة قال: «قال سليمان: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه: قال سفيان: يعنى الملك» قل: «إن شاء الله فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ» فقال أبو هريرة برويه قال: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى».

م (٣/١٢٧٦) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٥) باب الاستثناء رقم (١٦٥٤/٢٥). من طريق ورفاء، عن أبي الزناد به (نحوه).

وتابعه موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل غلاماً يجاهد في سبيل الله. رقم (١٦٥٤/٢٥).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به في (٣/١٢٧٥) رقم (١٦٥٤/٢٣).

وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو نحو حديث شعيب عند البخاري إلا أنه قال: «سبعين امرأة» وقال: «فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام، فقال رسول الله ﷺ: «ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له في حاجته».

س (٧/٢٥) - (٣٥) كتاب الأيمان والندور - (٤٠) باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء. رقم (٣٨٣١). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٤٦/٥).

(١) قوله: «تسعين امرأة»: هكذا وردت في رواية شعيب عند البخاري والنسائي وفي رواية ابن عيينة عند البخاري، وفي رواية ورفاء عند مسلم جميعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وجاء في رواية المغيرة عند البخاري، وابن عيينة عند مسلم «سبعين» كلاهما عن أبي الزناد به.

وقال ابن حجر: «وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال: «مائة امرأة» وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتى في الأيمان والندور، من رواية معمر، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجر عن طاوس: «تسعين» وسيأتى في كفارة الأيمان، =

قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرُسَانًا أَجْمَعُونَ».

(٤٧٤/٦٨) - خ: به عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

(٤٧٥/٦٩) - خ: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(١).

(٤٧٦/٧٠) - م: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ

= ورواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق فقال: «سبعين»، وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «كان لسليمان ستون امرأة» ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال: «مائة امرأة» وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك.

فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكان دون المائة وفوق التسعين فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر، وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم. فتح الباري (٦/٥٣١).

[٤٧٤/٦٨] خ [٤٧٤/٤] (٢٧٤/٤) - (٨٧) كتاب الديات - (٢٣) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له. رقم (٦٩٠٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه).

وفي (٤٧٠/٤) - (١٥) باب من أخذ حقه أو اقتص دون سلطان رقم (٦٨٨٨).

م (٣/١٦٩٩) - (٣٨) كتاب الآداب - (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره. رقم (٢١٥٨/٤٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٨/٦١) - (٤٥) كتاب القسامة - (٤٧، ٤٨) باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

رقم (٤٨٦١). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

[٤٧٥/٦٩] خ [٤٧٥/٤] (٥٤/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٥) باب من جر ثوبه من الخلاء. رقم (٥٧٨٨). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

(١) بطراً: البطر: الطغيان عن النعمة وطول الغنى النهاية مادة: بطر.

[٤٧٦/٧٠] م [٤٧٦/٣] (١٦٥٣/٣) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١٠) باب تحريم التبخر في المشى، مع =

يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ^(١) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٤٧٧/٧١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ لِيَكُنَّ الْيَمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

(٤٧٨/٧٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . عَنْ لَيْسَتَيْنِ

= إعجابه بشيابه. رقم (٢٠٨٨/٥٠). من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٨٩/٤٩).
(١) يتجلجل: قال النووي: «يتجلجل»: بالجيم أى يتحرك وينزل مضطرباً. قيل: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا. وقيل: بل هو إخبار عن من قبل هذه الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى إدخال البخارى له في باب ذكر بنى إسرائيل والله أعلم». شرح النووي (٨٩/١٤).

[٤٧٧/٧١] خ (٤/٦٦، ٦٧) - كتاب اللباس - (٤٠) باب لا يمشى في نقل واحدة. رقم (٥٨٥٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

د (٤/٣٧٨، ٣٧٧) - (٢٦) كتاب اللباس - (٤٤) باب في الانتعال رقم (٤١٣٩). عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

ت (٤/٢٤٤) - (٢٥) كتاب اللباس - (٣٧) باب ما جاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل. رقم (١٧٧٩). عن الأنصارى، عن معن، وعن قتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه).

[٤٧٨/٧٢] خ (٤/٦٠) - (٧٧) كتاب اللباس - (٢١) باب الاحتباء في ثوب واحد. رقم (٥٨٢١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

وتابعه محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي الزناد به في (١٠١/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٣) باب بيع المنابذة. رقم (٢١٤٦) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه سفيان الثوري، عن أبي الزناد به في (١٣٨/١) - (٨) كتاب الصلاة - (١٠) باب ما يستر من العورة. رقم (٣٦٨). (نحوه) إلا أنه قال: «وأن يشتمل الصماء» بدلاً من: «وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه» ولم يقل: «ليس على فرجه منه شيء» ولم يقل: «عن لبتين».

م (٣/١١٥١) - (٢١) كتاب البيوع - (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. رقم (١٥١١/١). من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة حيث قال: «مثله» وهو نحو حديثه عند البخارى في كتاب البيوع.

ت (٣/٥٩٢، ٥٩٣) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٩) باب ما جاء في الملامسة والمنابذة. رقم (١٣١٠). عن أبي كريب ومحمود بن غيلان كلاهما عن وكيع، عن سفيان الثوري به نحو حديثه =

أَنْ يَحْتَبِيَ^(١) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ^(٢) وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ^(٣) وَالْمُنَابَذَةِ^(٤).

= السابق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

س (٢٥٩/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٣) بيع الملامسة. رقم (٤٥٠٩). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبى الزناد به نحو حديثه عندخ في كتاب البيوع.

(١) أن يحتبى: الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبو، وكانت من شأن العرب.

(٢) وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه: هكذا جاء في رواية مالك وفي رواية الثوري قال: «اشتمال الصماء». قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحق الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يجرم لأجل انكشاف العورة. فتح الباري (١/٥٦٩).

(٣) الملامسة: قال النووي: ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها: تأويل الشافعي: وهو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً فيقول: إذا لمستته فهو مبيع لك.

الثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهذا البيع باطل على التأويلات كلها. شرح النووي (١٠/٢١٨).

(٤) المنابذة: قال النووي: وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً. أحدها: أن يجعل نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعي.

الثاني: أن يقول: بعته فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع.

الثالث: المراد نبذ الحصة كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بيع الحصة وهذا البيع باطل للغرر.

المصدر السابق (١٠/٢١٨، ٢١٩).

(٤٧٩/٧٣) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشى أحدكم في نعلٍ واحدٍ^(١) ليحفههما

[٤٧٩/٧٣] خ (٦٦/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٣٩) باب ينزع نعله اليسرى. رقم (٥٨٥٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٣/١٦٦٠) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشى في نعل واحدة. رقم (٢٠٩٧/٦٨). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ليخلعهما جميعاً بدلاً من: «ليحفههما جميعاً».

د (٤/٣٧٦، ٣٧٧) - (٢٦) كتاب اللباس - (٤٤) باب في الانتعال رقم (٤١٣٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مسلم.

ت (٤/٢٤٢، ٢٤٣) - (٢٥) كتاب اللباس - (٣٤) باب ما جاء في كراهية المشى في النعل الواحدة. رقم (١٧٧٤). عن قتيبة، وعن الأنصاري، عن معن كلاهما عن مالك، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

(١) ذكر الخطابي أن الحكمة في النهي: أنه قد يشق عليه المشى على هذه الحال لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقى والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيه، فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشى وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى، ولاخفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه. معالم السنن (٤/١٨٨، ١٨٩)

وقال ابن حجر: «وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر: «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة: «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليحفهها جميعاً أو لينعلها جميعاً»، فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التبييه بالأذنى على الأعلى؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضاً، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة.

وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول: «لأخيفن أبا هريرة فيمشى في نعل واحدة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يبلغها النهي وقولها: «لأخيفن» معناه لأفعلن فعلاً يخالفه. وقد اختلف في ضبطه فروى: «لأخالفن» وهو أوضح في المراد، وروى «لأحسنن» من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك =

جَمِيعًا^(١) أَوْ لِنِعْلِهَا جَمِيعًا».

(٤٨٠/٧٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ تَبِعُ»

= فأرادت المبالغة في مخالفته، وروى «لأخيفن» بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفاً منها وهذا في غاية البعد، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين: «خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: أما إنكم تحدثون أنى أكذب، أمتدوا وأضل، أشهد لسمعت» فذكر الحديث، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إن النبي ﷺ قال: «لا يمش في نعل واحدة» الحديث، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر: «نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحدة» ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر: رفعه: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد».

قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغها النهى فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلها يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغها النهى، أشار إلى ذلك ابن عبد البر. والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة: السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يختل المشى بفقده.

وقال عياض: روى عن بعض السلف في المشى في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح، أوله تأويل في المشى اليسير بقدر ما يصلح الأخرى، والتقيد بقوله: «لا يمش» قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى فيه حتى يصلحها أو يمشى حافياً إن لم يكن ذلك.

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى، وفي الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس.

والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهى ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً. فتح الباري (١٠/٣٢٢، ٣٢٣).

(١) ليحفظها جميعاً: أي ليمش حافي الرجلين. النهاية مادة: حفا.

[٤٨٠/٧٤] خ [٥٠٣/٢] - (٦١) كتاب المناقب - (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ - إلى قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾. رقم (٣٤٩٦، ٣٤٩٥).

من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به.

م (٣/١٤٥١) - (٣٣) كتاب الإمارة - (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. رقم (١٨١٨/١).

من طريق المغيرة الحزامي وسفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «كافرهم تبع لكافرهم» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «وكافرهم تبع لكافرهم»، ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٩١/٥١).

لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ^(١) مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ^(٢)، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ^(٣) خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ^(٤) إِذَا فَقَّهُوا^(٥) تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

(١) في هذا الشأن: أى الولاية والإمرة.

(٢) كافرهم تبع لكافرهم: وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشاً في الجاهلية بسكنها الحرم، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن أتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كانت تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم. فتح الباري (٦/٦١٣).

وقد ذكر النووي أن هذا الحديث وأشباهه دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، وكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.

قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر - رضى الله عنهم - على الأنصار يوم السقيفة فلم يذكره أحد.

وقال أيضاً: وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار. شرح النووي (١٢/٢٧٦).

(٣) الناس معادن: أى أصول مختلفة، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً، وكذلك الناس.

(٤) خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام: وجه التشبيه إن المعدن لما كان إذا استخراج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته، فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية.

(٥) إذا فقَّهوا: فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فتقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها: الأول: شريف في الجاهلية أسلم وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه. الثانى: شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه، الثالث: شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ثم تفقه. الرابع: شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه، فأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه. وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشروفاً سواء تفقه أو لم يتفقه والله أعلم. والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقفاً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها. فتح الباري (٦/٦١٢).

(٤٨١/٧٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(١) يِقَاتُلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ^(٢)».

(٤٨٢/٧٦) - م: به عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

(٤٨٣/٧٧) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُضْحِكُ اللَّهُ

[٤٨١/٧٥] خ (٣٤٧/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠٩) باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به. رقم (٢٩٥٧). عن طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

م (١٤٦٦/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. رقم (١٨٣٥/٣٢). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «ومن يعص الأمير فقد عصاني»، ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه ابن عيينة بهذا الإسناد. ولم يذكر: «ومن يعص الأمير فقد عصاني» رقم (١٨٣٥/٣٢). وتابعه ورقاء، عن أبي الزناد به في (٣/١٤٧١) - (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من وراءه ويتقى به. رقم (١٨٤١/٤٣) (نحوه) من إلى قوله: «إنما الإمام جنة..» إلى آخر الحديث ولم يذكر ما قبله. س (١٥٥/٧) - (٣٩) كتاب البيعة - (٣٠) باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه. رقم (٤١٩٦). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد به نحو رواية ورقاء عند مسلم إلا أنه قال: «فإن عليه وزراً» بدلاً من: «فإن عليه منه».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «ومن يعص الأمير فقد عصاني» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٩٠/٥٠).

(١) إنما الإمام جنة: بضم الجيم أي ستره؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمر الناس والله أعلم.

(٢) فإن عليه منه: أي وزراً وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه. فتح الباري (١٣٦/٦).

[٤٨٢/٧٦] م (١٣٦٢/٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٦) باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء. رقم (١٧٤١/١٩). من طريق المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

[٤٨٣/٧٧] خ (٣١٣/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٢٨) باب الكافر يقتل المسلم. ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل. رقم (٢٨٢٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١٥٠٤/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٣٥) باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة. رقم (١٨٩٠/١٢٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد «فقالوا:»

إِلَى رَجُلَيْنِ ^(١) يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ» .

(٤٨٤ / ٧٨) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ

= كيف يا رسول الله ؟ قال....» .

وتابعه سفيان الثوري، عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله رقم (١٢٨ / ١٨٩٠) .
س (٣٨ / ٦) - (٢٥) كتاب الجهاد - (٣٧) باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة .
رقم (٣١٦٥) .

عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله : «يدخلان الجنة» ولم يذكر ما جاء بعده. وجاء في أوله : «إن الله عز وجل يعجب من رجلين» .. وقال مرة أخرى : «ليضحك من رجلين» .

وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحو رواية البخاري) . وذلك في (٣٨ / ٦ ، ٣٩) - (٣٨) باب تفسير ذلك . رقم (٣١٦٦) .
(٦٨ / ١) - المقدمة . رقم (١٩١) . عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد به نحو رواية مالك عند (خ) .

تابعه همام - فيها رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم . انظر : حديث رقم (٦٩٣ / ٥٣) .
(١) قوله : (يضحك الله إلى رجلين) : في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد : «إن الله يعجب من رجلين» .

قال الخطابي : الضحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتها على صنيعها بالجنة مع اختلاف حاليتها، قال : وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال : والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله : «يضحك الله» أي يجزل العطاء . قال : وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعها، وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر . وقال ابن الجوزي : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول : ضحك فلان إلى فلان : إذا توجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه . فتح الباري (٤٨ / ١) .

[٤٨٤ / ٧٨] خ (٣٩٦ / ٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٨) باب قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَامِتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُؤْمِسِينَ﴾ . رقم (٧٤٥٧) .

ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٣٩٧ / ٤) (٣٠) باب قول الله تعالى : ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ رقم (٧٤٦٣) .

ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٣٩٤ / ٢) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٨) =

فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

(٤٨٥ / ٧٩) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمُسْكِ».

(٤٨٦ / ٨٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْزِلْنَا إِنْ شَاءَ

= باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ». رقم (٣١٢٣).

م (٣ / ١٤٩٦) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. رقم (١٨٧٦ / ١٠٥). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه).
س (٦ / ١٦)، (٢٥) كتاب الجهاد - (١٤) باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله. رقم (٣١٢٢). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، والنسائي. انظر : حديث رقم (٥٩٩ / ٦١).

(١) مع ما نال من أجر أو غنيمة: قال النووي: «قالوا معناه ما حصل له من الأجر بل غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن (أو) هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة، وكذا وقع في رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث: «إن الله تعالى ضمن أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة».

ويبدو أن نسخة مسلم التي وقعت في يد النووي والتي فيها رواية يحيى بن يحيى جاءت بالواو بدلاً من «أو» لأن النسخة التي بين أيدينا قال: «أو» بدلاً من: «الواو».

[٤٨٥ / ٧٩] خ (٢ / ٣٠٦، ٣٠٧) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠) باب من يجرح في سبيل الله عز وجل. رقم (٢٨٠٣). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٣ / ١٤٩٦) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. رقم (١٨٧٦ / ١٠٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد: «وجرحه يشعب دماً».

س (٦ / ٢٨، ٢٩) - (٢٥) كتاب الجهاد - (٢٧) باب من لكم في سبيل الله عز وجل. رقم (٣١٤٧). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد: «وجرحه يشعب دماً».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٦٩٢ / ٥٢).

[٤٨٦ / ٨٠] خ (٣ / ١٥٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (٤٨) باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح؟ رقم (٤٢٨٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

الله إِذَا فَتَحَ اللهُ الْحَيْفُ^(١) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(٤٨٧/٨١) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللهِ.

(٤٨٨/٨٢) - خ : به عن أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي الشَّدَى، مُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرِّرُ وَيَلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاَكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ».

(٤٨٩/٨٣) - خ : به عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ

= م (٢/٩٥٢، ٩٥٣) - (١٥) كتاب الحج - (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلوة به. رقم (٣٤٥/١٣١٤). من طريق ورفاء، عن أبي الزناد به (نحوه).
 (١) «الحيف»: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظ الجبل، والمقصود خيف بنى كنانة، وهو المحصب. انظر: النهاية مادة: خيف.
 [٤٨٧/٨١] خ (٤/٣٤٩) - (٩٤) كتاب التمني - (١) باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة. رقم (٧٢٢٧). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
 تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، والنسائي. انظر: حديث رقم (٥٩٨/٦٠).
 [٤٨٨/٨٢] خ (٢/٤٩٦، ٤٩٧) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٥٤) باب. رقم (٣٤٦٦). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.
 [٤٨٩/٨٣] خ (٤/٢٤٤) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٣٠) باب إذا دعت المرأة ابناً. رقم (٦٧٦٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.
 وفي (٢/٤٨٤) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٠) باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ رقم (٣٤٢٧). من الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه).
 م (٣/١٣٤٤، ١٣٤٥) - (٣٠) كتاب الأفضية - (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين. رقم (١٧٢٠/٢٠). من طريق ورفاء، عن أبي الزناد به (نحوه).
 وتابعه موسى بن عقبة، عن أبي الزناد به. وقال مسلم: «مثل معنى حديث ورفاء». رقم (١٧٢٠/٢٠).

مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجْتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ » .

(٨٤ / ٤٩٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ » ^(١) .

(٨٥ / ٤٩١) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ ^(٢) مُحَقَّفَةً » .

(٨٦ / ٤٩٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هَاجَرَ

= س (٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) - (٤٩) كتاب القضاة - (١٤) باب حكم الحاكم بعلمه رقم (٥٤٠٢) . عن عمران بن بكار ، عن علي بن عياش ، عن شعيب ، عن أبي الزناد به (نحوه) . [٨٤ / ٤٩٠] خ (٢ / ٤٤٠) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١١) باب صفة إبليس وجنوده . رقم (٣٢٨٦) . من طريق شعيب ، عن أبي الزناد به . تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ، ومسلم . انظر : حديث رقم (٦٥ / ٦٠٣) .

(١) الحجاب : الجلدة التي فيها الحنين أو الثوب الملفوف على الطفل . فتح الباري (٦ / ٣٩٤) . [٨٥ / ٤٩١] خ (٤ / ١٥١) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٥١) باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط . رقم (٦٢٩٨) . من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد به .

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد به (نحوه) . في (٢ / ٤٦١) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٨) باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾ . رقم (٣٣٥٦) . م (٤ / ١٨٣٩) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل رضي الله عنه رقم (٢٣٧٠ / ١٥١) . من طريق المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد به (نحوه) .

(٢) قال النووي : « رواه مسلم متفقون على تخفيف القدم ، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا : وآلة النجار يقال لها : قدوم بالتخفيف لا غير . وأما القدوم مكان بالشام فبه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة . والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة » . شرح النووي (١٥ / ١٧٨) .

[٨٦ / ٤٩٢] خ (٢ / ١١٦) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٠) باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعقته . رقم (٢٢١٧) . من طريق شعيب ، عن أبي الزناد به . ومن الطريق نفسه ، عن أبي الزناد به مختصراً في (٤ / ٢٨٦) - (٨٩) كتاب الإكراه - (٦) باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها . رقم (٦٩٥٠) . ومن الطريق السابق ، عن أبي الزناد به مختصراً في (٢ / ٢٤٥) - (٥١) كتاب الهبة - (٣٦) باب إذا =

إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ: أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلَّى فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى رَوْحِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرِ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ^(١).

(٨٧/٤٩٣) - خ: به عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً؛ إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ هَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٢) وَمَا هُمَا

= قال: أَخْدَمْتُمْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ رَقْم (٢٦٣٥).

ولفظه: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَوَلِيدَةً».

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٧٧٥/٦).

(١) فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ: غَطَّ بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَوْلُهُ: حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَنَقَ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ مَصْرُوعٌ، قِيلَ: الْغَطُّ صَوْتُ النَّائِمِ مِنْ شِدَّةِ النَّفْخِ، وَحَكَى ابْنُ التِّينِ أَنَّهُ ضَبَطَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ «فَعُطِّ» بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ عَوْقِبَ تَارَةً بِقَبْضِ يَدِهِ وَتَارَةً بِالصَّرَاعَةِ. فَتَحَ الْبَارِي (٤٥٣/٦).

[٨٧/٤٩٣] خ (٢/٤٩٨) - (٦٠) كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - (٥٤) بَابُ. رَقْم (٣٤٧١). مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

م (٤/١٨٥٨) - (٤٤) كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - (١) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَقْم (١٣/٢٣٨٨). مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ. وَقَدْ أَحَالَهُ عَلَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي الْحَدِيثِ مَعاً، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ مِمَّا لَيْسَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمٌّ. وَهُوَ بِهَذَا نَحْوَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري في قصة الذئب. انظر: حديث رقم (٨٣/٦٢١).

وتابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٨٣/٦٢١).

(٢) فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ فَصَدَّقَاهُ، أَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ لِمَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا يَصْدَقَانِ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَاهُ وَلَا يَتَرَدَّدَانِ فِيهِ. فَتَحَ الْبَارِي (٦/٥٩٨، ٥٩٩).

ثُمَّ^(١) وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ؛ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ^(٢) فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذَتْهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ.

(٨٨/٤٩٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغفر الله لوطاً إن كان ليأوى إلى ركنٍ شديدٍ»^(٣).

(٨٩/٤٩٥) - م: به عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحاج آدم

(١) وما هما ثم: بفتح المثلثة أى ليسا حاضرين، وهو من كلام الراوى، ولم يقع هذا فى رواية الزهرى.

(٢) إذ عدا الذنب: بالعين المهملة من العدوان. المصدر السابق (٥٩٩/٦).

[٨٨/٤٩٤] خ (٢/٤٦٨) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٥) باب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ - ﴿إلى قوله - ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾﴾. رقم (٣٣٧٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.
م (٤/١٨٤٠) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم. رقم (١٥٣/١٥١). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به (نحوه).

(٣) المراد بالركن الشديد: هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها، ومعنى الحديث والله أعلم: أن لوطاً صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعُه واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال: لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى، أو أوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط صلى الله عليه وسلم إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم. شرح النووى (٢/٢٤٣).

[٨٩/٤٩٥] م (٤/٢٠٤٣) - (٤٦) كتاب القدر - (٢) باب حجج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (١٤/٢٦٥٢). من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزناد به.

خ (٤/٢١٢) - (٨٢) كتاب القدر - (١١) باب حجج آدم وموسى عند الله. رقم (٦٦١٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبي هريرة. ولفظه: «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثاً.

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عن البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٨/٧٦٦).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عن مسلم. انظر: حديث رقم (٥٩/٤٩٥).

وَمُوسَى ^(١) فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ^(٢) فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ ^(٣) عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ ^(٤) قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ.

(٤٩٦/٩٠) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ

(١) تحاج آدم وموسى: قال أبو الحسن القابسي: التقت أرواحهما في السماء فوق الحجاج بينهما. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه على ظاهره، وأنها اجتماعاً بأشخاصهما، وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى

قال: فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء قال: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى. سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه. شرح النووي (٣٠٦/١٦).

(٢) فحج آدم موسى: قال النووي: «هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشرح، وأهل الغريب (فحج آدم وموسى) برفع آدم وهو فاعل. أى: غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق وقد روى على فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر. فلم تلومني على ذلك؟ ولأن اللوم على الذنب شرعى لا عقلي وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لومه كان محجوجاً بالشرع.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك. وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يميت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتنجيل. والله أعلم». المصدر السابق (٣٠٧/١٦ - ٣٠٩).

(٣) اصطفاه: أى اختصه وأثره بذلك.

(٤) قُدِّرَ على: قال النووي: «المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ، وفي صحف التوراة وألواحها، أى: كتبه على قبل خلقى بأربعين سنة. وقد صرح بهذا في الرواية التى بعد هذه. «فقال: بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين سنة. قال: أتلو منى على أن عملت عملاً كتب الله على أن أعمله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة؟ فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزل لا أول له، ولم يزل سبحانه مريداً لما أَرَادَهُ من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر». المصدر السابق (٣٠٧/١٦).

[٤٩٦/٩٠] خ (٤٤٧/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. رقم (٣٣١٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به. م (٤/١٧٥٩) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٩) باب النهى عن قتل النمل. رقم (٢٢٤١/١٤٩). من طريق المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه). =

الأنبياء نَحَتْ شَجَرَةَ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَاذِهِ^(١) فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثَمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢).

(٩١/٤٩٧) - م : به عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا حَيِّيةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

(٩٢/٤٩٨) - م : به عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ

= د (٥/٤١٧) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٧٦) باب في قتل الذر. رقم (٥٢٦٥). عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (نحوه).
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٦٠٩/٧١).
وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٠٦/٦٧).

(١) بجهازه: بفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع. شرح النووي (٣٤٣/١٤).
(٢) قال النووي: «قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة. وقوله تعالى: «فهلأ نملة واحدة»، أي، هلأ عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية. وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان، إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره، للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». المصدر السابق (٣٤٣، ٣٤٢/١٤).
وقال الخطابي: «يقال: إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر». معالم السنن (١٤٦/٤).
(٩١/٤٩٧) م (٤/١٧٦٣) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (١) باب النهي عن سب الدهر. رقم (٥/٢٢٤٦). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.
تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٦١٠/٧٢).

(٣) قال العلماء: «وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: يا حية الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى «إن الله هو الدهر» أي: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم». شرح النووي (٧/١٥)، (٨).

[٩٢/٤٩٨] م (٤/١٧٦٣) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (٢) باب كراهة تسمية =

الْكَرْمُ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(١).

(٤٩٩/٩٣) - م: به عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ»^(٢).

(٥٠٠/٩٤) - خ: به عن أبي هريرة ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

= العنب كرمًا. قم (٩/٢٢٤٧). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦١٦/٧٨).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧١٠/٧١).

(١) قال النووي: قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكرة الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنها يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ فسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيثار، والهدى، والنور، والتقوى، والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم.

قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بإسكان الراء، وامرأة كرم ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم، ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم، وكريان، وكرام، وكريبات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم. شرح النووي (٨، ٧/١٥).

[٤٩٩/٩٣] م (٢/٧٢٤) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا. رقم (١٠٤٦/١١٣). من طريق سفیان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. وقال فيه: «حب الدنيا وطول الأمل» بدلاً من: «حب العيش والمال». انظر: حديث رقم (٦١٥/٧٧).

(٢) قال النووي: هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه. وقيل: صوابه غير هذا مما لا يرتضى». شرح النووي (٧/١٩٤، ١٩٥).

[٥٠٠/٩٤] خ (٤/١٠٣، ١٠٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٥٨) باب ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. رقم (٦٠٦٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٤/١٩٨٥) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها رقم (٢٨/٢٥٦٣). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا تنافسوا» بدلاً من: «ولا تناجشوا».

د (٥/٢١٦، ٢١٧) - (٣٥) كتاب الأدب - (٥٦) باب في الظن رقم (٤٩١٧). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «ولا تجسسوا» ولم يذكر ما بعده.

وَالظَّنَّ^(١) فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا^(٢) وَلَا تَحْسَسُوا^(٣) وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا^(٤) وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

(٥٠١/٩٥) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ^(٥) وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

(٥٠٢/٩٦) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ

= ت (٣٥٦/٤) - (٢٨) كتاب البر والصلة - (٥٦) باب ما جاء في ظن السوء. رقم (١٩٨٨). عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «فإن الظن أكذب الحديث» ولم يذكر ما جاء بعده.
تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٧١١/٧٢).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ في قوله: «لا تناجشوا». انظر: حديث رقم (١٤٦/٤٨).
(١) إياكم والظن: قال الخطابي: يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تُتمك. قال النووي معلقاً على كلام الخطابي: «ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب، ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به». معالم السنن (٤/١١٤) - وانظر: شرح النووي (١٦/١٧٩).

(٢) لا تحسسوا: التحسس بالحاء طلب الخبر ومنه قوله تعالى: ﴿يَلْبِغِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ ويقال: تحسست الخبر وتحسست بمعنى واحد.

(٣) لا تحسسوا: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم. معالم السنن (٤/١١٤).
(٤) لا تدابروا: أي لا يعطى كل واحد منكم أخاه دُبره وبقائه فيعرض عنه ويهجره. النهاية مادة: دبر.
[٥٠١/٩٥] م (٧٢٦/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض. رقم (١٠٥١/١٢٠).

ق (١٣٨٦/٢) - (٣٧) كتاب الزهد - (٩) باب القناعة. رقم (٤١٣٧). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

(٥) العَرَضُ: بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا. ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى. شرح النووي (٧/١٩٨).

[٥٠٢/٩٦] خ (١٨٩/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٣٠) باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه. رقم (٦٤٩٠). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
م (٢٢٧٥/٤) - (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٢٩٦٣/٨). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد في آخره «من فضل عليه». تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧١٦/٧٧).

إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

(٥٠٣/٩٧) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِ وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِ».

(٥٠٤/٩٨) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(٥٠٥/٩٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَخْنَى^(١) الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».

[٥٠٣/٩٧] م (٢٠١١/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٦) باب ذم ذى الوجهين، وتحريم فعله. رقم (٢٥٢٦/٩٨). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
د (١٩٠/٥)، (١٩١)، (٣٥) كتاب الأدب - (٣٩) باب في ذى الوجهين رقم (٤٨٧٢). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٩٧/٥٩).

[٥٠٤/٩٨] م (٢٠١٦/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه. رقم (٢٦١٢/١١٢). من طريق المغيرة يعنى الحزامي، عن أبي الزناد به.
تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٧٠٧/٦٨).
[٥٠٥/٩٩] خ (١٢٩/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١١٤) باب أبغض الأسماء إلى الله. رقم (٦٢٠٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال : «أخنع اسم عند الله : وقال سفيان غير مرة : «أخنع الأسماء عند الله» وليس فيه : «يوم القيامة». رقم (٦٢٠٦).

م (١٦٨٨/٣) - (٣٨) كتاب الأدب - (٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك. رقم (٢١٤٣/٢٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به نحو رواية سفيان وقال فيها : «أخنع اسم عند الله» وزيد في رواية عنه : «لا مالك إلا الله عز وجل».

د (٢٤٥/٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (٧٠) باب في تغيير الاسم القبيح. رقم (٤٩٦١). عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة به نحو رواية شعيب عند البخاري إلا أنه قال : «أخنع» بدلاً من : «أخنى».

ت (١٣٤/٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (٢٥) باب ما يكره من الأسماء. رقم (٢٨٣٧). عن محمد بن ميمون، عن سفيان بن عيينة به نحو روايته السابقة.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧١٢/٧٣).
(١) أخنى : من الخنا وهو الفحش في القول. النهاية مادة : خنا.

(٥٠٦/١٠٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

(٥٠٧/١٠١) - خ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيَا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ».

(٥٠٨/١٠٢) - خ : به عن أبي هريرة قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَضَعُقُ النَّاسُ حِينَ يَضَعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مَوْسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

(٥٠٩/١٠٣) - م : به عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ اللَّيْنَةُ فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّيْنَةُ».

(٥١٠/١٠٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا

[٥٠٦/١٠٠] خ (٤/١٥٣) - (٨٠) كتاب الدعوات - (١) باب لكل نبي دعوة مستجابة. رقم (٦٣٠٤). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

[٥٠٧/١٠١] خ (٤/٣٥٢) - (٩٤) كتاب التمني - (٩) باب ما يجوز من اللؤ، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾. رقم (٧٢٤٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[٥٠٨/١٠٢] خ (٤/١٩٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٤٣) باب نفخ الصور رقم (٦٥١٨). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦٠٢/٦٤).

[٥٠٩/١٠٣] م (٤/١٧٩٠) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٧) باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين. رقم (٢٢٨٦/٢٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧١٧/٧٨).

[٥١٠/١٠٤] خ (٤/١٨٨) - (٨١) كتاب الرقاق - (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي. رقم (٦٤٨٣). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وفي (٢/٤٨٤) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٠) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾. رقم (٣٤٢٦). من الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله: «فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا أخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها».

مَثَلِي وَمَثَلِ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا أَخْذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

(٥١١/١٠٥) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(٥١٢/١٠٦) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٥١٣/١٠٧) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِيبَنَ

= م (٤/١٧٨٩) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٦) باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم. رقم (١٧/٢٢٨٤). من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به (نحوه).
ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد (نحوه) رقم (٤/١٧٨٩).
ت (٥/١٥٤) - (٤٥) كتاب الأمثال - (٧) باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله. رقم (٢٨٧٤) عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن به (نحوه) إلا أنه قال: «الذباب والفراش».
تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٩/٧١٨).
[٥١١/١٠٥] خ (٢/٥١٣) - (٦١) كتاب المناقب - (١٧) باب ما جاء في أساء رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم (٣٥٣٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.
س (٦/١٥٩) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٢٥) باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً رقم (٣٤٣٨). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن أبي الزناد به (نحوه).
[٥١٢/١٠٦] خ (٢/٣٩٣) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٧) باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. رقم (٣١٢٠). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٨١/٦١٩).
وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٥٥/٦٩٥).
[٥١٣/١٠٧] خ (٣/٣٥٨) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٢) باب إلى من ينكح، وأى النساء خير؟ رقم (٥٠٨٢). من طريق شعيب، من أبي الزناد به.
وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٣/٤٢٧، ٤٢٨) - (٦٩) كتاب النفقات =

الإِبِلِ صَالِحِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجِ ذَاتِ يَدِهِ.

(١٠٨/٥١٤) - م : به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَّارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطْفَانَ».

(١٠٩/٥١٥) - م : به عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ وَغَفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

(١١٠/٥١٦) - خ : به قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ

= (١٠) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. رقم (٥٣٦٥).

م (٤/١٩٥٨، ١٩٥٩) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٩) باب من فضائل نساء قریش. رقم (٢٥٢٧/٢٠٠). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «أحناه على يتيم في صغره». ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به بمثله غير أنه قال: «أرعاها على ولد في صغره» ولم يقل يتيم. رقم (٢٥٢٧/٢٠٠).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٧/٦٢٥).

وتابعه هام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٤/٧٢٣).

[١٠٨/٥١٤] م (٤/١٩٥٥) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئ. رقم (١٩١/٢٥٢١). من طريق المغيرة يعنى الحزامي، عن أبي الزناد به.

ت (٥/٧٣٢) - (٥٠) كتاب المناقب - (٧٤) باب مناقب في ثقيف وبنى حنيفة. رقم (٣٩٥٠). عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (١٠/٧٧٩).

[١٠٩/٥١٥] م (٤/١٩٥٢، ١٩٥٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم. رقم (١٨٤/٢٥١٥). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٩٩/٣٩٩).

[١١٠/٥١٦] خ (٢/٣٤١) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠٠) باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم. رقم (٢٩٣٧). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يذكر «وأصحابه» وذلك في (٢/١٧١) - (٨٠) كتاب الدعوات (٥٩) باب الدعاء للمشركين. رقم (٦٣٩٧).

ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٣/١٧١، ١٧٢) - (٦٤) كتاب =

وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَعِيلَ هَلَكْتَ دَوْسٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ».

(٥١٧/١١١) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اتاكم أهل اليمن أضعف قلوبًا وأرق أفئدةً الفقه يمان والحكمة يمانية».

(٥١٨/١١٢) - ت: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العباس عم رسول الله وإن عم الرجل صنو^(١) أبيه أو من صنو أبيه».

(٥١٩/١١٣) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد

= المغازي - (٧٥) باب قصة دوس والطفيل بن عمرو والدوسى. رقم (٤٣٩٢).

م (٤/١٩٥٧) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطىء. رقم (٢٥٢٤/١٩٧). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (نحوه).

[٥١٧/١١١] خ (٣/١٧١) - (٦٤) كتاب المغازي - (٧٤) باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن. رقم (٤٣٩٠). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهرى - عن أبي هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٦٢٦/٨٨).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٨٠/١١).

[٥١٨/١١٢] ت (٥/٦٥٣) - (٥٠) كتاب المناقب - (٢٩) مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. رقم (٣٧٦١). عن أحمد بن بن إبراهيم الدورقي، عن شباية، عن ورقاء، عن أبي الزناد به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وجاء في بعض النسخ «هذا حديث حسن غريب» ونرجح الأول؛ لأنه ليس هناك شىء في إسناده وقد رواه مسلم كما في هامش حديث رقم (٤٤٧/٤١) ص.

(١) الصَّنُو: المِثْل. وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد. يريد أن أصل العباس وأصل أبى واحد، وهو مثل أبى أو مثلى، وجمعه صنوان. النهاية مادة: صنو.

[٥١٩/١١٣] م (٣/١٢٣٧، ١٢٣٨) - (٢٣) كتاب الفرائض - (٤) باب من ترك مالا فلورثته. رقم (١٦١٩/١٥). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٢٤/٨٥).

بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(١) فَأَنَا مَوْلَاهُ^(٢) وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَا لَّا فِئَالِي الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

(١١٤ / ٥٢٠) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً^(٣) ما تركت بعد نفقة نسائي وموؤنة

(١) ضياًعاً: الضياع والضيعة بفتح الضاد والمراد: عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابي: «الضياع والضيعة هنا وصف ورثة الميت بالمصدر، أي: ترك أولاداً أو عيلاً ذوى ضياع أى لا شىء لهم، والضياع فى الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع».

(٢) أنا مولاة: معناه أى وليه وناصره. شرح النووى (١١ / ٨٨).

[١١٤ / ٥٢٠] خ (٤ / ٢٣٦) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٣) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لا نورث، ما تركنا صدقة». رقم (٦٧٢٩). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٢ / ٣٨٨) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٣) باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. رقم (٣٠٩٦).

ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه) فى (٢ / ٢٩٨) - (٥٥) كتاب الوصايا. (٣٢) باب نفقة القيم للوئف. رقم (٢٧٧٦).

م (٣ / ١٣٨٢) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٦) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة». رقم (٥٥ / ١٧٦٠). من الطريق السابق، عن أبى الزناد به (نحوه).

وتابعه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بهذا الإسناد (نحوه) رقم (٥٥ / ١٧٦٠).

د (٣ / ٣٧٩، ٣٨٠) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتىء - (١٩) باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال. رقم (٢٩٧٤). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

قال أبو داود: «مؤنة عاملى» يعنى أكرّة الأرض.

(٣) قال النووى: «قال العلماء: هذا التقيد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَّا لِيكَ﴾. قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهى؛ لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه، وإرثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه: لا يقتسمون شيئاً لأننى لا أورث. هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم، وحكى القاضى عن ابن عليه وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة.

والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث، ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لا يورثون، وحكى القاضى عن الحسن البصرى أنه قال: عدم الإرث بينهم مخصص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرْبُّنِي وَيَرْبُّنِي مِنْ أَل يَعْقُوبَ﴾ وزعم أن المراد وراثته المال، وقال: ولو أراد وراثته النبوة لم يقل: ﴿وَأِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وِرَآئِي﴾؛ إذ لا يخاف المولى على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء =

عَامِلٍ^(١) فَهُوَ صَدَقَةٌ.

(٥٢١/١١٥) - ق: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ».

(٥٢٢/١١٦) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾».

(٥٢٣/١١٧) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: اقْرَؤُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾.

= لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثته النبوة وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، والله أعلم». شرح النووي (١٢/١١٧، ١١٨).

(١) ومؤنة عاملي: فقيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته. المصدر السابق (١٢/١١٨).

[٥٢١/١١٥] ق (٢/٨٢٦) - (١٦) كتاب الرهون - (١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث. عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. رقم (٢٤٧٣).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون؛ لأن محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن حاتم وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

[٥٢٢/١١٦] خ (٣/٣٠٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾ رقم (٤٨٨١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

م (٤/٢١٧٥) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها. رقم (٧/٢٨٢٦). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث أبي سعيد المقبري - وهو نحو حديث البخاري إلى قوله: «في ظلها مائة عام» - حيث قال: «بمثله وزاد لا يقطعها».

[٥٢٣/١١٧] خ (٣/٢٥٧) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٦) باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ رقم (٤٧٢٩). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

ومن طريق آخر، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد مثله.

م (٤/٢١٤٧) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار. رقم (١٨/٢٧٨٥). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

(١١٨/٥٢٤) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ الفُراتُ أن يَحْسِرَ»^(١) عن جبلٍ من ذهبٍ فمن حَصَرَهُ فلا يأخذُ مِنْهُ شيئاً».

(١١٩/٥٢٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

(١٢٠/٥٢٦) - م: به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشدُّ فرحاً

[١١٨/٥٢٤] م (٤/٢٢٢٠) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٣١/٢٨٩٤). من طريق عبيد الله، عن أبي الزناد به. خ (٤/٣٢٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٣٤) باب خروج النار. رقم (٧١١٩). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به وقد أحاله على الحديث الذي قبله حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة حيث قال البخاري: مثله إلا أنه قال: «يحسر عن جبل من ذهب» وهو بهذا نحو حديث مسلم. د (٤/٤٩٣) - (٣١) كتاب الملاحم - (١٣) باب في حسر الفرات عن كنز. رقم (٤٣١٣). عن عبد الله بن سعيد، عن عقبه يعني ابن خالد، عن عبيد الله به. وقد أحاله مثل حديث البخاري على حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وهو نحو حديث البخاري ومسلم. ت (٤/٦٩٩) - (٣٩) كتاب صفة الجنة - (٢٦) باب. رقم (٢٥٦٩). عن أبي سعيد الأشج، عن عقبه بن خالد به. وهو محال - كحديث البخاري وأبي داود - على حديث حفص بن عاصم (نحوهما).

(١) يحسر: بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أى ينكشف لذهاب مائة. شرح النووي (١٨/٢٦). [١١٩/٥٢٥] خ (٢/٤١٩) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١) باب ما جاء في قوله الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾. رقم (٣١٩٤). من طريق مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به في (٤/٣٨٨) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٢) باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾. رقم (٧٤٢٢) (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله «في كتابه فهو». وتابعه مالك، عن أبي الزناد به (نحو رواية شعيب السابقة). في (٤/٣٩٥) - (٢٨) باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَآمَتُنَا لِإِعَادَاتِنَا المُرْسَلِينَ﴾. رقم (٧٤٥٣).

م (٤/٢١٠٧) - (٤٩) كتاب التوبة - (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم (١٤/٢٧٥١) من طريق المغيرة يعنى الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه). وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. في (٤/٢١٠٨) رقم (١٥/٢٧٥١). ولفظه: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الله عز وجل: سبقت رحمتي غضبي».

[١٢٠/٥٢٦] م (٤/٢١٠٢) - (٤٩) كتاب التوبة - (١) باب في الحظ على التوبة والفرح بها. رقم (١/٢٦٧٥). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به. ت (٥/٥٤٧) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٩٩) باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. رقم (٣٥٣٨). عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به. ق (٢/٤١٩) - (٣٧) كتاب الزهد - (٣٠) باب ذكر التوبة. رقم (٤٢٤٧). عن أبي بكر بن أبي =

بِتَوْبَةٍ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

(٥٢٧/١٢١) - س : به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمِحْيَا وَالْمَمَاتِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(٥٢٨/١٢٢) - م : به عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخِذْ عِنْدَكَ

= شيبه، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٢٦/٨٧).
[٥٢٧/١٢١] س (٢٧٨، ٢٧٧/٨) - (٥٠) كتاب الاستعاذة - (٥٣) باب الاستعاذة من عذاب الله.
رقم (٥٥١٦). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وعن محمد بن ميمون، عن سفيان به. في (٢٧٧/٨) - (٥٠) باب الاستعاذة من فتنة الممات رقم (٥٥١٣) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «عودوا بالله من عذاب الله».

وفي (٢٧٥/٨، ٢٧٦) - (٤٩) باب الاستعاذة من فتنة الميحيار رقم (٥٥٠٨). عن قتيبة عن سفيان ومالك كلاهما عن أبي الزناد به نحو رواية سفيان السابقة.

وفي (٢٧٥/٨) - (٤٧) باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال. رقم (٥٥٠٥).
عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد به (نحوه).
إلا أنه قال: «أعوذ بالله من عذاب جهنم» بدلاً من: «عودوا بالله من عذاب القبر». وقال في باقي الحديث: «أعوذ» بدلاً من: «عودوا».

وفي (٢٧٧/٨) - (٥١) باب الاستعاذة من عذاب القبر. رقم (٥٥١٤). عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال في أوله: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول في دعائه: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم».. وذكر الحديث.

م (٤١٣/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة.
رقم (٥٨٨/١٣٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبي هريرة وهو نحو حديث محمد بن منصور عند النسائي.
تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨٤١/٣١).

[٥٢٨/١٢٢] م (٢٠٠٨/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٥) باب من لغة النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرأ ورحمة رقم (٢٦٠١/٩٠). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «أو جلدة» قال: أبو الزناد: وهى لغة أبي هريرة وإنما هى جلدته رقم (٢٦٠١/٩٠).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم وقال فيه: «سببته» =

عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .»

(٥٢٩/١٢٣) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

= ولم يقل : « آذيتُه لعنته جلدته » ولم يقل : « صلاة وزكاة » . انظر : حديث رقم (٦٢٨/٩٠) .
[٥٢٩/١٢٣] خ (٤/٣٢٤ ، ٣٢٥) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٥) باب . رقم (٧١٢١) . من طريق

شعيب ، عن أبي الزناد به .

وفي (٤/١٩٢) - (٨١) كتاب الرقاق - (٤٠) باب . رقم (٦٥٠٦) .

وفي (١/٣٢٥ ، ٣٢٦) - (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٧) باب ما قيل في الزلازل والآيات .

رقم (١٠٣٦) .

وفي (١/٤٣٦) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٩) باب الصدقة قبل الرَّدِّ . رقم (١٤١٢) . جميعهم من

الطريق السابق ، عن أبي الزناد به . وقد أتوا بأجزاء من الحديث مختلفة .

وفي (٤/٢٨٢) - (٨٨) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨) باب قول النبي ﷺ : « لا

تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة » . رقم (٦٩٣٥) .

تابعه سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به . وقد أتى بجزء منه .

وفي (٤/٣٢٣) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢١) باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه .

رقم (٧١١٥) .

تابعه مالك ، عن أبي الزناد به وقد أتى بجزء منه .

م (٤/١٣٨) - (١) كتاب الإيمان - (٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان . رقم

(١٥٧/٢٤٨) . من طريق زائدة ، عن أبي الزناد به .

وقد أحاله على الحديث الذي قبله . حيث قال بمثل حديث العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن

النبي ﷺ .

ولفظه : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ

مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ

قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » .

وتابعه مالك ، عن أبي الزناد به في (٤/٢٢٣١) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٨)

باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . رقم

(١٥٧/٥٣) . وقد أتى بجزء منه .

ومن الطريق السابق نفسه ، عن أبي الزناد به . وقد أتى بجزء منه . وفي (٤/٢٢٤٠) - رقم

(١٥٧/٨٤) .

وتابعه سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به وقد أتى بجزء منه في (٤/٢٢٣٣) - رقم

(٢٩١١/٦٤) .

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه في

قوله : « يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، وهو القتل » انظر : حديث رقم

(٦٢٩/٩١) .

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم والترمذي إلى قوله :

« كلهم يزعم أنه رسول الله » ولم يذكر ما جاء بعده . انظر : حديث رقم (٧٢٩/٨٩) . =

حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ^(١) عَظِيمَتَانِ يُكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يَبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَقْبِضَ الْعِلْمُ^(٢)، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ^(٣)، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ^(٤)، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى

= وتابعه همام أيضاً عند البخارى ومسلم في قوله: «وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورأها الناس يعني آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً». انظر: حديث رقم (٧٣٠ / ٩٠).
وتابعه همام أيضاً عند مسلم في قوله ﷺ: «يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح، ويكثر الهرج». قالوا وما الهرج قال: «القتل». انظر: حديث رقم (٧٣٢ / ٩٢).
(١) حتى تقتتل فتنان: المراد بالفتن على ومن معه ومعاقبة ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين. ومن قوله دعوتها واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلاً من الطائفتين. فتح الباري (٩٢ / ١٣).

(٢) يقبض العلم: ويفسره قول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» متفق عليه.

أخرجه البخارى في (١ / ٥٣) - (٣) كتاب العلم - (٣٤) باب كيف يقبض العلم. رقم (١٠٠). من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم (٤ / ٢٠٥٨) - (٤٧) كتاب العلم - (٥) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، وفي آخر الزمان. رقم (١٣ / ٢٦٧٣). من الطريق السابق، به.

(٣) تكثر الزلازل: وقد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل، ولكن الذى يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة بن نجيل عند أحمد «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبي سعيد: «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة». فتح الباري (١٣ / ٩٣، ٩٤).

(٤) يتقارب الزمان: وقد أورد ابن حجر بعض التفسيرات في المقصود بتقارب الزمان منها ما قاله ابن بطال: «ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بأرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم».

ثم نقل ابن بطال عن الخطابي: في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعنى الذى أخرجه الترمذى من حديث أنس وأحمد من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحترق السعفة» قال الخطابي: «هو من استلذذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمن في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما».

وقد علق ابن حجر على الخطابي بقوله: «إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص =

يَكْثُرُ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَتَّى يَمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ
فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ
الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا
طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا
فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ^(١) فَلَا

= في زمانه، وإلا فالذى تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإننا نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن
نجده في العصر الذى قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزع البركة من
كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة. وقال بعضهم: معنى تقارب الزمان
استواء الليل والنهار، قلت: وهذا مما قالوه في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب»
كما تقدم بيانه فيما مضى. ونقل ابن التين عن الداودى أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر
قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى، وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع
البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم. قال النووى تبعاً لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه
وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا: وهذا أظهر وأكثر فائدة
وأوفق لبقية الأحاديث».

وقد قيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان» قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة
أقصر أعماراً من الطبقة التى قبلها.

وقيل: تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوى واحتج بأن الناس لا
يتساوون فى العلم، والفهم.

وقد قال ابن أبى حمزة: «يحتتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع فى حديث: «لا
تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» وعلى هذا فالقصر يحتتمل أن يكون حسياً ويحتتمل أن يكون
معنوياً، أما الحسى فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التى تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوى فله
مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدينى فإنهم يجدون
أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا
يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيثار لظهور الأمور المخالفة للشرع من
عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيراً من
الناس لا يتوقف فى شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي، والواقع أن البركة فى
الزمان وفى الرزق وفى النبت إنما يكون من طريق قوة الإيثار واتباع الأمر واجتناب النهى، والشهد
لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَنْتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

وقال البيضاوى: «يحتتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى
الانقراض فيتقارب زمانهم، وتتدانى أيامهم». انظر: فتح البارى (١٣/١٨ - ٢٠).

تظهر الفتن: المراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاثر بها. المصدر السابق (١٣/٢٠).

(١) لقحته: اللقحة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة من التناج. والجمع: لقح. النهاية: مادة: لقح.

يَطْعُمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ حَوْضَهُ^(١) فَلَا يَسْقَى فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا».

(١٢٤ / ٥٣٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمْ الشَّعْرُ وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ^(٢) ذَلْفَ الْأَنْوْفِ^(٣) كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ^(٤) الْمَطْرَقَةُ وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ

(١) يليظ حوضه: بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين والمدرفيسد شقوقه ليملاؤه ويسقى منه دوابه يقال: لاط الحوض، يليظه إذا أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل: اللائط لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض. فتح الباري (١٣ / ٩٥).

[١٢٤ / ٥٣٠] خ (٢ / ٥٢٦) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة» ولم يذكر ما جاء بعده.

في (٢ / ٣٣٩، ٣٤٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٩٦) باب قتال الذين يتعلون الشعر. رقم (٢٩٢٩).

م (٤ / ٢٢٣٣) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء رقم (٦٤ / ٢٩١٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) لكنه لم يذكر: «كأن وجوههم - إلى آخر الحديث».

ق (٢ / ١٣٧١) - (٣٦) كتاب الفتن - (٣٦) باب الترك رقم (٤٠٩٦). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. نحو رواية سفيان السابقة.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري إلى قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٣١ / ٩١).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه إلى قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة». انظر: حديث رقم (٩٣ / ٦٣١).

وعند مسلم فقط في قوله: «وتجدون من خير الناس - إلى قوله - خيارهم في الإسلام» انظر: حديث رقم (٥٩٧ / ٥٩).

(٢) حمر الوجوه: أي بيض الوجوه مشوبة بحمرة. شرح النووي (١٨ / ٥٢).

(٣) ذلف الأنوف: هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة، ومن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع، قالوا: رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة، والصواب المعجمة، وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمير، ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل: هو غلظ أرنبة الأنف، وقيل: تطامن فيها وكله متقارب. المصدر السابق (١٨ / ٥١، ٥٢).

(٤) المجان: وهو الترس والترسة. والميم زائدة لأنه من الحنّة: السترة. النهاية مادة: مجن.

قال النووي: «وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجه قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي =

كَرَاهِيَةً هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ خِيَارُهُمْ فِي
الْإِسْلَامِ وَلَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ
وَمَالِهِ».

(٥٣١/١٢٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يُخْنَقُ نَفْسَهُ
يُخْنَقُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

(٥٣٢/١٢٦) - خ: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ
بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(١).

(٥٣٣/١٢٧) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ

= ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنف، عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة
يتتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقتلهم المسلمون مرات وقتلهم الآن، ونسأل
الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية
وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى». شرح النووي (٥٢/١٨).
[٥٣١/١٢٥] خ (٤١٩/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٨٣) باب ما جاء في قاتل النفس. رقم
(١٣٦٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.
[٥٣٢/١٢٦] خ (١٨٩/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٢٨) باب حجبت النار بالشهوات. رقم
(٦٤٨٧). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
م (٢١٧٤/٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - رقم (٢٨٢٣). من طريق ورقاء،
عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث أنس بن مالك وهو نحو حديث البخاري إلا أنه قال: «خُفَّت» بدلاً من:
«حجبت».

(١) قال النووي: «قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم من التمثيل
الحسن، ومعناه: لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكارِه والنار بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما فمن
هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكارِه، وهتك حجاب النار
بارتكاب الشهوات فأما (المكارِه) فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على
مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم والصدقة، والإحسان إلى المسيء، والصبر على الشهوات،
ونحو ذلك. وأما (الشهوات) التي النار مخوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر، والزنى،
والنظر إلى الأجنبية، والغيبة، واستعمال الملاهي، ونحو ذلك. وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في
هذه، لكن يكره الإكثار فيها مخافة أن يجير إلى المحرمة، أو يقسى القلب، أو يشغل عن الطاعات، أو
يجوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك». شرح النووي (٢٤٢/١٧).
[٥٣٣/١٢٧] م (٢١٨٦/٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٣) باب النار يدخلها
الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. رقم (٢٨٤٦/٣٥). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به. =

وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ النَّارُ: أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(١) وَعَجْزُهُمْ^(٢) فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا فَمَا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ^(٣) فَهُنَالِكَ تَمْتَلِي وَيَزَوِي^(٤) بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ».

(١٢٨/٥٣٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة».

(١٢٩/٥٣٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت ولأهل النار يا أهل النار خلود لا موت».

(١٣٠/٥٣٦) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أول

= وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به إلى قوله «ولكل واحدة منكم ملؤها» ولم يذكر ما جاء بعده رقم (٢٨٤٦/٣٤).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٧٣٤/٩٤).

(١) سقطهم: بفتح السين والقاف أي ضعفاؤهم والمتحقرون منهم.

(٢) عجزهم: بفتح العين والجيم جمع عاجز: أي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة. شرح النووي (١٨/٢٦٥).

(٣) قط قط: معنى قط: حسبى أي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيها وبكسرها منونة وغير منونة.

(٤) يزوي: بضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها. المصدر السابق (١٨/٢٦٦).

[١٢٨/٥٣٤] خ [٤/٢٠٣] - (٨١) كتاب الرقاق - (٥١) باب صفة الجنة والنار. رقم (٦٥٦٩).

من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[١٢٩/٥٣٥] خ [٤/١٩٩] - (٨١) كتاب الرقاق - (٥٠) باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

رقم (٦٥٤٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[١٣٠/٥٣٦] خ [٢/٤٣٢، ٤٣٣] - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٨) باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٤٦).

من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي وليس فيه

«والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد». انظر: حديث رقم (٧٣٥/٩٥).

زُمْرَةَ^(١) تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(٢) وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ رَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حِمَمِهَا مِنَ الْحُسْنِ يَسْبَحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَاشِيًا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ آيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمْ الْمُسْكُ».

(١٣١/٥٣٧) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

(١) أول زمرة: أي جماعة.

(٢) أي في الإضاءة.

[١٣١/٥٣٧] خ (٣/٢٧٦) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. رقم (٤٧٧٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «قال الله...» مثله. ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به في (٢/٤٣٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٨) باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٣٢٤٤).

نحو رواية سفيان بن عيينة، ولكنه لم يذكر «قال أبو هريرة» بعد قوله: «على قلب بشر». م (٤/٢١٧٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (٥١) كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها. رقم (٢/٢٨٢٤).

من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ومصداق ذلك في كتاب الله» بدلاً من قوله: «قال أبو هريرة: اقْرءُوا إِن شِئْتُمْ». وزاد في آخره قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وتابعه مالك. عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «على قلب بشر» ولم يذكر ما جاء بعده. بل قل: «ذُخْرًا بَلَّهَ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ» رقم (٣/٢٨٢٤).

ت (٥/٣٤٦، ٣٤٧) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٣٣) باب «ومن سورة السجدة». رقم (٣١٩٧). عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به نحو رواية سفيان عند مسلم. تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري إلى قوله: «ولا خطر على قلب بشر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٣٧/٩٧).

(٥٣٨/١٣٢) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلَ حَرِّهَا».

[٥٣٨/١٣٢] خ (٤٣٦/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٦٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢١٨٤/٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٢) باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعدنين رقم (٢٨٤٣/٣٠). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «ناركم» قوله: «هذه التي يوقد ابن آدم».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٧٣٩/٩٨).

الإسناد الثاني: الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

وقد أوردت أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهري:

وقد سبق التعريف به^(٢).

ثانياً: سعيد بن المسيب:

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي. أبو محمد المدني. روى عن أبي هريرة وكان زوج ابنته وآخرين. وروى عنه الزهري، وغيره.

قال الزهري: جالسته سبع حجج ، وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم غيره. وقال ابن عمر: سعيد بن المسيب والله أحد المتفنين. وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلل والحرام من سعيد بن المسيب. وقال أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. وقال ابن معين: مراسلات سعيد أحب إليّ من مراسلات الحسن. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه. وهو أثبتهم في أبي هريرة. قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين^(٣).

(١) انظر: رقم (٢) من الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: أولاً من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١١/٦٦ - ٧٥) رقم (٢٣٥٨) - تهذيب التهذيب (٢/٤٣ - ٤٥) - التذكرة =

ثالثاً: أبو هريرة:

وقد سبق التعريف به^(١).

التعريف بتلاميذ الزهري الذين رووا بهذا السند:

روى عن الزهري بهذا الإسناد العديد من التلاميذ الثقات وغير الثقات ، ولما كان الاهتمام هنا بالثقات دون غيرهم وتخريج أحاديثهم ، فلذلك لا بد من حصرهم وبالتالي التعريف بهم وهم.

إبراهيم بن سعد - أيوب السختياني - زياد بن سعد - زيد بن أبي أنيسة - سعيد بن عبد العزيز - سفيان بن عيينة - شعيب بن أبي حمزة - صالح بن كيسان - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - عبد الملك بن عبد العزيز - عبد الوهاب بن بخت - عبد الوهاب بن أبي بكر - عقيل بن خالد - عمرو بن الحارث - الليث ابن سعد - مالك بن أنس - محمد بن عبد الرحمن - محمد بن الوليد الزبيدي - معمر بن راشد - موسى بن عقبة - يزيد بن عبد الله الهاد - يونس بن يزيد الأيلي.

١ - إبراهيم بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - أيوب السختياني:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣ - زياد بن سعد:

تقدمت ترجمته^(١).

= (١/٦٠٥) رقم (٢٣٦٦) - التقريب رقم (٢٣٩٦).

(١) انظر: ثالثاً من الإسناد الأول في الفصل الثاني في الباب الثاني .

(٢) انظر: رقم (١) من تلاميذ الزهري من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر: الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثاني .

٤ - زيد بن أبي أنيسة:

تقدمت ترجمته^(٢).

٥ - سعيد بن عبد العزيز:

هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التَّنُوخِي، أبو محمد الدمشقي الفقيه: روى عن الزهري وربيعه بن يزيد الدمشقي وآخرين. قال أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء، ووثقه. وكذلك وثقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلي، والنسائي وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة إمام. قال: أبو مسهر: وكان قد اختلط قبل موته، ومات سنة سبع وستين ومائة^(٣).

٦ - سفيان بن عيينة:

سبق التعريف به^(٤).

٧ - شعيب بن أبي حمزة:

تقدمت ترجمته^(٥).

٨ - صالح بن كيسان:

تقدمت ترجمته^(٦).

٩ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

تقدمت ترجمته^(١).

(١) انظر: رقم (٣) من تلاميذ الزهري من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١٣) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال رقم (٢٣٢٠) - تهذيب التهذيب (٢/٣١، ٣٢) - التذكرة (١/٥٩٦) رقم (٢٣٢٧) - التقريب رقم (٢٣٥٨).

(٤) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٦) انظر: رقم (٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

توثيق روايات الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة:

وقد قيل في ترجمته - في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - أن في روايته عن الزهري شيء.

وبما أننا هنا بصدد الحديث عن سند الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة فسنين هل رواية الأوزاعي بهذا السند مما جمعناه فيها شيء أو لا؟

ويجمع أحاديثه التي رواها بهذا السند وتخرجها نجد أنه قد روى بهذا السند ستة أحاديث أربعة منها تنطبق عليها شروط البحث.

الأول: رواه البخاري^(١). الثاني: رواه مسلم^(٢).

والثالث: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٣)، وتابعه في روايته معمر، عن الزهري بهذا السند عند مسلم.

والحديث له متابعة في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند مسلم ومتابعة أخرى عند معمر، عن همام، عن أبي هريرة عند مسلم وقد قال الترمذي عنه: «هذا حديث حسن صحيح».

أما الحديث الرابع فقد رواه النسائي وتابعه معمر، عن الزهري بهذا السند عند البخاري، ومسلم.

والحديث له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة عنها عند

(١) انظر: رقم (٨) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: حديث رقم (٦١٢/٧٤).

(٣) انظر: حديث رقم (٥٤٣/٥).

(٤) انظر: حديث رقم (٥٤٩/١١).

البخارى^(١).

وبهذا فإن هذه الأحاديث الخمسة قد نفيت عنها أن يكون فيها شيء من ضعف أو علة.

والحديث الخامس الذى رواه الأوزاعى، عن الزهرى به فلم آخذه؛ لأن هذا الحديث قد رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن محمد بن كثير^(٢)، عن الأوزاعى، عن الزهرى به^(٣).

فمحمد بن كثير ضعفه بعض أئمة الجرح والتعديل، وبهذا لا يعد إسناده من أصح الأسانيد.

بالإضافة إلى أن من شروط هذه الدراسة ألا يكون الطريق إلى أصح الأسانيد هناك راوٍ قيل عنه - من بعض أئمة الجرح والتعديل: «إنه ضعيف».

أما الحديث السادس فقد رواه النسائى^(٤) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن أبى المغيرة، عن الأوزاعى، عن الزهرى بهذا السند وبالرغم من أن رجاله ثقات لم آخذه لوجود علة فيه.

فقد قال النسائى فى السنن الكبرى: «لا نعلم أحداً تابع أبى المغيرة على قوله عن

(١) انظر: حديث رقم (٥٦٨/٣٠).

(٢) هو محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولاهم، أبو يوسف الصنعانى. روى عن الأوزاعى، وغيره. وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وقال: ليس بشيء يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل، وقال البخارى: لين جداً. وقال ابن عدى: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد. وقال ابن حجر: صدوق، كثير الخطأ. قال البخارى وغيره: مات سنة ست عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦) رقم (٥٥٧٠) - تهذيب التهذيب (٣/٦٨٢، ٦٨٣) - التذكرة (٣/١٥٨٦) رقم (٦٣٣٨) - التقريب رقم (٦٢٥١).

(٣) د (١/٦١٦) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٥) باب السهو فى السجدين. رقم (١٠١٢).

(٤) س (١/٢٧٤) - (٦) كتاب المواقيت - (٢٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥٥٦).

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة والصواب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(١). ففيه خطأ جعلنا نتركه كما بين النسائي.

١٠ - عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته^(٢).

١١ - عبد الوهاب بن بخت:

هو عبد الوهاب بن بخت الأموي مولاهم، أبو عبيدة المكى الأمير، روى عن أبي الزناد، والزهرى، وخلق.

وثقه النسائي، ويحيى، وأبو زرعة، وابن حجر.

وقال خليفة وغيره: قتل سنة ثلاث عشرة^(٣).

١٢ - عبد الوهاب بن أبي بكر:

اسمه رفيع المدني، وكيل الزهرى. روى عن الزهرى، وغيره وثقه النسائي، وابن أبي حاتم. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة^(٤).

١٣ - عقيل بن خالد:

تقدمت ترجمته^(٥).

(١) السنن الكبرى للنسائي - الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) - دار الكتب العلمية - بيروت (١/٤٨١) - (١٥) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٥) باب من أدرك ركعة من الصلاة. رقم (٤/١٥٣٩).

(٢) انظر: رقم (١٠) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى .

(٣) تهذيب الكمال (١٨/٤٨٨) رقم (٣٥٩٨) تهذيب التهذيب (٢/٦٣٦) التذكرة (٢/١٠٨٢) رقم (٤٢٦٢) التقريب رقم (٤٢٥٤).

(٤) تهذيب الكمال (١٨/٤٩١) رقم (٤٥٩٩) تهذيب التهذيب (٢/٦٣٦) التذكرة (٢/١٠٨٣) رقم (٤٢٦٣) التقريب رقم (٤٢٥٥).

(٥) انظر: رقم (١٢) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى .

١٤ - عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته^(١).

١٥ - الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٢).

توثيق روايات الليث بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة:

وقد قيل في ترجمته: إن في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب، وجمع أحاديثه التي رواها الليث بهذا السند وتخريجها نجد أنها أربعة أحاديث تنطبق عليها شروط البحث منها:

ثلاثة أحاديث رواها البخاري:

الأول: رواه البخاري مع مسلم، وأبي داود والترمذي، والنسائي^(٣).

والثاني: رواه البخاري مع مسلم، والترمذي، والنسائي^(٤).

والثالث: رواه البخاري مع مسلم، والترمذي^(٥).

والحديث الرابع: رواه مسلم مع أبي داود، والترمذي، والنسائي^(٦)، وابن ماجه.

وهؤلاء الأربعة أحاديث برواية البخاري، ومسلم لهما قد انتفت عنهم شبهة الاضطراب.

(١) انظر: رقم (١٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: حديث رقم (٥٦/٥٩٤).

(٤) انظر: حديث رقم (٣٦/٥٧٤).

(٥) انظر: حديث رقم (٩٧/٦٣٥).

(٦) انظر: حديث رقم (١٦/٥٥٤).

١٦ - مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته^(١).

١٧ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب:

تقدمت ترجمته^(٢).

توثيق روايات ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

وقد جاء في ترجمته أن ابن المديني ذكر أن محمد بن عبد الرحمن كانوا يوهنونه في أشياء عن الزهري.

وبعد جمع أحاديثه وتخريجها التي رواها عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة الذي هو موضع اهتمام الدراسة.

وجدت أن الأحاديث التي رواها بهذا السند أربعة أحاديث منها ثلاثة أحاديث تنطبق عليها شروط البحث:

الأول: رواه البخاري^(٣). الثاني: رواه مسلم^(٤).

وهذان الحديثان بعيدان كل البعد عن صفة الوهن لرواية مسلم، والبخاري لهما، لأنه مشهود لهما بالتحري في مثل هذه الأمور.

الثالث: رواه ابن ماجه^(٥) وقد تابع محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب في رواية هذا الحديث رواة ثقات عند البخاري، ومسلم، وأبي داود والترمذي، والنسائي.

(١) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١٧) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: حديث رقم (٥٥٣/١٥).

(٤) انظر: حديث رقم (٥٨٣/٤٥).

(٥) انظر: حديث رقم (٥٦٧/٢٩).

بالإضافة إلى أن لهذا الحديث متابعة في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وبقى حديث رابع لا تنطبق عليه شروط البحث، وبالتالي لم أخذه، فقد رواه ابن ماجه^(١)، والراوى عن محمد بن أبى ذئب هو عمر بن حبيب^(٢) وهو ضعيف، وبهذا فهو لا يدخل تحت نطاق دراستنا؛ إذ إنه من شروط الدراسة ألا يكون الطريق إلى أصح الأسانيد فيه راوٍ قال عنه علماء الجرح والتعديل: «إنه ضعيف».

١٨ - محمد بن الوليد الزبيدى:

تقدمت ترجمته^(٣).

١٩ - معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٤).

٢٠ - موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته^(٥).

(١) ق (٣٥٦/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. رقم (١٢١١).

عن محمد بن الصباح، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة.

(٢) هو عمر بن حبيب العدوى البصرى، قاضيها. روى عن حماد بن سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب، ومالك، والسفيانين وعدة.

وهأه ابن معين، والعجلي. وقال ابن عدى: حسن الحديث، يكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن حجر: «ضعيف. من التاسعة. مات سنة ست، أو سبع ومائتين».

تهذيب الكمال (٢١/٢٩٠) رقم (٤٢١١) - تهذيب التهذيب (٣/٢١٧، ٢١٨) - التذكرة (٢/١٢٢٨) رقم (٤٨٨٥) - التقريب رقم (٤٨٧٤).

(٣) انظر: رقم (١٨) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٤) انظر: رقم (١٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٥) انظر: رقم (٢١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

٢١ - يزيد بن عبد الله الهاد:

هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني. روى عن الزهري،
وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهما.

وثقه النسائي وابن معين وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة، مكثراً. قال ابن
سعد: مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة^(١).

٢٢ - يونس بن يزيد الأيلي:

تقدمت ترجمته^(٢).

توثيق روايات يونس، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

وقد قيل في ترجمته في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: إن في روايته عن
الزهري وهماً قليلاً، وبما أننا هنا بصدد الحديث عن سند الزهري، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة فسأبين هل روايته بهذا السند فيها وهم أو لا؟

فبجمع أحاديثه التي رواها بهذا السند وتخريجها تبين أنها ثمانية وأربعون حديثاً
تنطبق عليها شروط الدراسة:

١ - ستة عشر حديثاً رواها الشيخان منها: ستة أحاديث رواها الشيخان مع
بعض أئمة الكتب الأربعة^(٣)، وعشرة أحاديث رواها الشيخان فقط^(٤).

(١) تهذيب الكمال (١٦٩/٣٢) رقم (٧٠١١) - تهذيب التهذيب (٤/٤١٨، ٤١٩) - التذكرة
(٣/١٩١٢) رقم (٧٧٠٢) - التقريب (٧٧٣٧).

(٢) انظر: رقم (٢٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) أحاديث أرقام (٥٨٧/٤٩) - (٥٩٤/٥٦) - (٦٠٤/٦٦) - (٦٠٥/٦٧) - (٦٠٩/٧١) -
(٦٣٦/٩٨).

(٤) أحاديث أرقام (٥٤٣/٥) - (٥٨٦/٤٨) - (٦٠٨/٧٠) - (٦١٥/٧٧) - (٦١٩/٨١) -
(٦٢٠/٨٢) - (٦٢٢/٨٤) - (٦٢٨/٩٠) - (٦٣٤/٩٦) - (٦٣٨/١٠٠).

٢ - حديث رواه البخارى مع النسائى^(١).

٣- تسعة وعشرون حديثاً رواها مسلم، ثلاثة منها رواه مع بعض الأئمة الأربعة^(٢)، وثمانية أحاديث رواها مع النسائى^(٣)، وثمانية عشر حديثاً رواها مسلم فقط^(٤).

٤- حديث رواه أبو داود عن يونس بهذا السند^(٥) وتابعه في رواية هذا الحديث رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

والحديث له متابعة في سند معمر، عن همام، عن أبى هريرة عند مسلم.

٥ - وحديث رواه النسائى، عن يونس بهذا السند^(٦) ولفظه: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»، وقد تابعه في روايته رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى.

في قوله: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أما قوله: «حتى ينكح أو يترك»، فلم ينفرد بها يونس بل جاء في صحيح البخارى من طريق آخر غير أصح الأسانيد عن أبى هريرة.

(١) انظر: حديث رقم (٥٧٥/٣٧).

(٢) أحاديث أرقام (٥٥٧/١٩) - (٥٥٨/٢٠) - (٥٨٥/٤٧).

(٣) أحاديث أرقام (٥٤١/٣) - (٥٦١/٢٣) - (٥٧٤/٣٦) - (٥٧٨/٤٠) - (٥٨٨/٥٠) - (٦٠٠/٦٢) - (٦١٣/٧٥) - (٦١٨/٨٠).

(٤) أحاديث أرقام (٥٤٢/٤) - (٥٤٦/٨) - (٥٥٤/١٦) - (٥٥٦/١٨) - (٥٦٠/٢٢) - (٥٨١/٤٣) - (٥٨٤/٤٦) - (٥٩٠/٥٢) - (٥٩٣/٥٥) - (٥٩٧/٥٩) - (٦١١/٧٣) - (٦١٢/٧٤) - (٦١٤/٧٦) - (٦٢٣/٨٥) - (٦٣١/٩٣) - (٦٣٢/٩٤) - (٦٣٣/٩٥) - (٦٣٥/٩٧).

(٥) انظر: حديث رقم (٥٥٣/١٥).

(٦) انظر: حديث رقم (٥٨٤/٤٦).

فقد جاء من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).
والحديث - فيما عدا قوله: «حتى ينكح أو يترك» - له شاهد عند ابن عمر من
طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه. ومن
طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم.
وبهذا نجد أن ستة وأربعين حديثاً إما برواية الشيخان أو أحدهما، وأن الحديثين
الآخرين.

الأول: برواية أبي داود، وقد أثبت أنه له متابعات.

والثاني: برواية النسائي، وله أيضاً نصيب من المتابعات والشواهد.

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/٥٣٩) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل،

(١) خ (٣/٣٧٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. رقم
(٥١٤٤). عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

[١/٥٣٩] خ (١/٢٥) - (٢) كتاب الإيمان - (١٨) باب من قال: إن الإيمان هو العمل. رقم
(٢٦). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (١/٤٧٠) - (٢٥) كتاب الحج - (٤) باب
فضل الحج المبرور. رقم (١٥١٩).

م (١/٨٨) - (١) كتاب الإيمان - (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. رقم
(٨٣/١٣٥).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به (نحوه) وفي رواية عن إبراهيم قال: «إيمان بالله
ورسوله» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

س (٥/١٩) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١٧) باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل. رقم
(٣١٣٠). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

وفي (٨/٩٣) - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (١) باب ذكر أفضل الأعمال. رقم (٤٩٨٥).
عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن

سعد، عن الزهري به. نحو رواية إبراهيم عند مسلم.

وفي (٥/١١٣) - (٢٤) كتاب الحج - (٤) باب فضل الحج. رقم (٢٦٢٤). عن محمد بن رافع، =

فَقَالَ: «إِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ»، قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ» قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ».

(٢/ ٥٤٠) - خ : به أن أبا هريرة قال: شهدنا خير، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعى الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال، قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما، فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك. انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان، فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر».

(٣/ ٥٤١) - خ : به أن أبا هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله:

- = عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
 [٢/ ٥٤٠] خ (٣/ ١٣٦) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر. رقم (٤٢٠٣). من طريق شعيب، عن الزهري به.
 وتابعه معمر، عن الزهري به في (٤/ ٢١٠) - (٨٢) كتاب القدر - (٥) باب العمل بالخواصم. رقم (٦٦٠٦) (نحوه).
 ومن طريق شعيب ومعمر كلاهما عن الزهري به في (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٢) باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر. رقم (٣٠٦٢) (نحوه).
 م (١/ ١٠٥، ١٠٦) - (١) كتاب الإيمان - (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. رقم (١٧٨/ ١١١). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).
 [٣/ ٥٤١] خ (٣/ ٢٧٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١). رقم (٤٧٧١). من طريق شعيب، عن الزهري به.
 ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (٢/ ٢٩١) - (٥٥) كتاب الوصايا - (١١) باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب. رقم (٢٧٥٣).
 م (١/ ١٩٢، ١٩٣) - (١) كتاب الإيمان - (٨٩) باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١). رقم (٣٥١/ ٢٠٦). من طريق يونس، عن الزهري به. (نحوه).
 س (٦/ ٢٤٩) - (٣٠) كتاب الوصايا - (٦) باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. رقم (٣٦٤٦). عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).
 =

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

(٥٤٢/٤) - م : به كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

(٥٤٣/٥) - خ : به قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

= وعن محمد بن خالد، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري به (نحوه). في (٢٤٩/٦)، رقم (٣٦٤٧).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٤١٩/١٣).

له شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم والنسائي. انظر: حديث رقم (١٠٠٨/١٢٩).

[٥٤٢/٤] م (١٨٣٠/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك. رقم (١٣٣٧/١٣٠). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه يزيد بن الهاد، عن الزهري بهذا الإسناد مثله سواء رقم (١٣٣٧/١٣٠). وفي (١٨٣١/٤). رقم (١٣٣٧/١٣١).

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٤١٢/٦).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٤٥/٥). [٥٤٣/٥] خ (١١/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. رقم (٥٥٧٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٧٦/١) - (١) كتاب الإيمان - (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله. رقم (٥٧/١٠٠). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). =

يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

(٦/٥٤٤) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجَّسَانِهِ كَمَا تُتَبَّجُ الْبَهِيمَةُ

= قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة. ثم يقول: «وكان أبو هريرة يلحق معهم»: «ولا ينتهب نهبه ذات شرف.. يرفع الناس إليه أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن». ومن طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به رقم (٥٧/١٠١) بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النبهة. ومن طريق الأوزاعي، عن الزهري به. بمثل حديث عقيل إلا أنه ذكر النبهة، ولم يقل: ذات شرف رقم (٥٧/١٠٢).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٤٨/٨). (١) قال النووي: «هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق». وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على ألا يسرقوا ولا يزناوا ولا يعصوا، إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» فهذا الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً. وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة.

وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد ورد هنا فيجب الجمع، وقد جمعنا». المصدر السابق (٥٥/٢).

(٦/٥٤٤) م [٥٤٤/٤] (٤٦) - كتاب القدر - (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين. رقم (٢٦٥٨/٢٢). من طريق الزبيدي، عن الزهري به. وتابعه معمر، عن الزهري بهذا الإسناد وقال: «كما تتنج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء». رقم (٢٦٥٨/٢٢).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند أبي داود. وفيه: قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، بدلاً من قوله: ثم يقول أبو هريرة: واقراء.. إلى آخر الحديث، انظر: حديث رقم (٤١٣/٧). وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم. إلى قوله: «هل تحسون فيها من جدعاء». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٤٦/٦).

بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ:

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]

(٧/٥٤٥) - م : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ

الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ ^(١) لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ» ^(٢).

(٨/٥٤٦) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ

[٥٤٥/٧] م (٤/٢١٦٣) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - (١٤) باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجرة الأرز. رقم (٢٨٠٩/٥٨). من طريق معمر، عن الزهري به. ومن الطريق نفسه، عن الزهري بهذا الإسناد غير أن فيه مكان قوله: «تُمِيلُهُ» «تُضْيِئُهُ» رقم (٢٨٠٩/٥٨).

ت (٥/١٥٠) - (٤٥) كتاب الأمثال - (٤) باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ. رقم (٢٨٦٦). عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد كلهم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) وفيه: «تَفْئِيئُهُ» بدلاً من: «تُمِيلُهُ».

(١) الأرز: بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي، هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب. وقد قال أهل اللغة والغريب: شجر معروف، يقال له: الأرز، يشبه شجر صنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأرض، وقيل: هو الصنوبر. شرح النووي (١٧/٢٢٢). (٢) تستحصد: بفتح أوله وكسر الصاد، كذا رواية الأكثرين. وروى بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله. والأول أجود أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة، كالزرع الذي انتهى يبسه. المصدر السابق (١٧/٢٢١، ٢٢٢).

[٥٤٦/٨] خ (١/١٥٨) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٥) باب رقم (٤٣٧). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (١/٣٧٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم (٥٣٠/٢٠). من طريق يونس ومالك كلاهما عن الزهري به (نحوه).

د (٣/٥٥٣) - (١٥) كتاب الجنائز - (٧٦) باب في البناء على القبر. رقم (٣٢٢٧). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٩٥، ٩٦) - (٢١) كتاب الجنائز - (١٠٦) باب اتخاذ القبور مساجد. رقم (٢٠٤٧). عن محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، عن منصور بن سلمة الخزاعي أبي سلمة الخزاعي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن الزهري به (نحوه).

محمد بن عبد الرحيم: هو محمد بن عبد الرحيم بن زهير العَدَوِيُّ مولاهم، أبو يحيى البزار، المعروف بصاعقة، أحد الحفاظ. روى عن أبي سلمة الخزاعي وطائفة. وثقه النسائي. وقال ابن صاعد: حدثنا أبو يحيى الثقة الأمين.

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». .

(٥٤٧/٩) - ق : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

(٥٤٨/١٠) - د : به عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ أَسْرَعَ

= وقال الخطيب: كان مُتَقَنَّأً ضابطاً، عالماً، حافظاً. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وقال غيره: مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة.

تهذيب الكمال (٥/٢٦) رقم (٥٤١٧) - تهذيب التهذيب (٣/٦٣٢) - التذكرة (٣/١٥٥٤، ١٥٥٥) رقم (٦٢٠٠) - التقريب رقم (٦٠٩١).

أبو سلمة الخزازي: هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزازي، أبو سلمة البغدادي. روى عن الليث، ومالك، وحامد بن سلمة، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، وابن سعد، وغيرهم. وقال الدارقطني: أحد الثقات الحفاظ الرُفَعَاء الذين كانوا يسألون عن الرجال، ويؤخذ بقولهم فيه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، حافظ. قال غيره: مات بالمصيصة سنة عشر ومائتين.

تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٨) رقم (٦١٩٤) - تهذيب التهذيب (٤/١٥٧) - التذكرة (٣/١٧١٦) رقم (٦٨٧٢) - التقريب رقم (٦٩٠١).

(٥٤٧/٩) [٨٠/١] - المقدمة - (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. رقم (٢٢٠). عن بكر بن خلف أبو بشر، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به.

في الزوائد: قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية.

وقال السندي: وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية، كما في الصحيحين.

(٥٤٨/١٠) [٥٤٨/١] د (٢٦٣، ٢٦٤) - (١) كتاب الطهارة - (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول. رقم (٣٨٠). عن أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة، كلاهما عن سفيان، عن الزهري به.

ت (٢٧٦، ٢٧٥/١) - (١) كتاب الطهارة - (١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض. رقم (١٤٧). عن ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن ابن عيينة به (نحوه) وقال: «دلواً» بدلاً من: «ذنوباً».

س (١٤/٣) - (١٤) كتاب السهو - (٢٠) باب الكلام في الصلاة. رقم (١٢١٧). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به إلى قوله: «لقد تحجرت واسعاً» ولم يذكر ما جاء بعده.

النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا^(١)، مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ: ذَنْبًا^(٢) مِنْ مَاءٍ».

(١١/٥٤٩) - ت : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ

(١) سَجَلًا: السجل: الدَّلْو المملأى ماءً ويجمع على سَجَال. النهاية: مادة: سجل.

(٢) ذَنْبًا: الدَّلْو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذَنْبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاء. النهاية: مادة: ذنب .

[١١/٥٤٩] ت (١/٣٦، ٣٧) - (١) كتاب الطهارة - (١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها رقم (٢٤). عن أبي الوليد أحمد بن بكار، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

أحمد بن بكار: هو أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الحراني: روى عن الوليد بن مسلم، وغيره. قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر: صدوق كان له حفظ. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٢٧٧ - ٢٧٨) رقم (١٦) - تهذيب التهذيب (١/١٧، ١٨) - التذكرة (١/٤٩) رقم (١٦٦) - التقريب رقم (١٥).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». فقد جاء هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم وقد قيل عنه إنه مدلس.

وقد جاء في رواية ابن ماجه - التي في أسفل الهامش - تصريح بسماع الوليد بن مسلم من شعيب حيث جاء فيها: «ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنها حدثاه: إن أبا هريرة كان يقول.. وذكر الحديث».

م (١/٢٣٣) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب كارهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٨٧/٢٧٨). من طريق معمر، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

س (١/٢١٥) (٤) كتاب الغسل والستيم (٢٩) باب الأمر بالوضوء من النوم. رقم (٤٤١). عن عمران بن يزيد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزهري به (نحوه).

عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد القرشي، أبو عمر الدمشقي. وقد نسب إلى جده. روى عن ابن عيينة، وإسماعيل بن عبد الله، وغيرهما.

قال النسائي: لا بأس به، ووثقه في موضع آخر. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (٢٢/٣٢٥) رقم (٤٤٨٨) - تهذيب التهذيب (٣/٣١٨) - التذكرة (٢/١٢٩٧) رقم (٥١٧٨) - التقريب رقم (٥١٥٣).

إسماعيل بن عبد الله: هو إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ، الدمشقي، الفقيه، وقد ينسب إلى جده. روى عن الأوزاعي، وطائفة.

وثقه العجلي، والنسائي. وقال أبو حاتم: كان من أجل أصحاب الأوزاعي، وأقدمهم =

مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(١٢/٥٥٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

= وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة قديم الموت.

تهذيب الكمال (١٢٣/٣ - ١٢٤) رقم (٤٥٨) تهذيب التهذيب (١٥٧/١) التذكرة (١١٨/١) رقم (٤٤٤) التقريب رقم (٤٥٨).

ق (١٣٨/١) - (١) كتاب الطهارة وسننها (٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. رقم (٣٩٣). عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به (نحوه).

عبد الرحمن بن إبراهيم: هو عبد الرحمن بن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي، الحافظ، المعروف بدحيم. روى عن الوليد بن مسلم، وإسحاق الأزرق، وأبى أسامة، والوليد بن مسلم، وغيرهم وثقه ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم. وقال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله. قال ابن حجر: ثقة، حافظ، متقن. قال أبو زرعة: مات بالرملة سنة خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٩٥/١٦) رقم (٣٧٤٧) تهذيب التهذيب (٤٨٤/٢) التذكرة (٩٧٠/٢) رقم (٣٧٩٥) التقريب رقم (٣٧٩٣).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٢١/١٥).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٥٣/١٣).

[٥٥٠/١٢] خ (٣٦٧/١) - (٢٠) كتاب فضل الصلاة - (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. رقم (١١٨٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (١٠١٤/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. رقم (١٣٩٧/٥١١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

د (٥٢٩/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٩٨) باب إتيان المدينة. رقم (٢٠٣٣). عن مسدد، عن ابن عيينة به (نحوه).

س (٣٨، ٣٧/٢) - (٨) كتاب المساجد - (١٠) باب ما تشد الرحل إليه من المساجد. رقم (٧٠٠). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ق (٤٥٢/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٩٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس. رقم (١٤٠٩). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

(١٣/٥٥١) - م : به عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(١٤/٥٥٢) - م : به عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم».

(١٥/٥٥٣) - خ : به عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة

[١٣/٥٥١] م (١٠١٢/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة.

رقم (١٣٩٤/٥٠٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «خير» بدلاً من: «أفضل» وزاد: «من المساجد» قبل قول: «إلا المسجد الحرام». رقم (١٣٩٤/٥٠٦).

ق (١/٤٥٠) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ. رقم (١٤٠٤). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وقد أحاله على حديث أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة وحديثه نحو حديث سفيان عند مسلم.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث

رقم (٢٧١/١١)

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٧١/١١) في تخريج رواية

مسلم.

[١٤/٥٥٢] م (١/٣٩٤) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو

بصلًا أو كراثًا أو نحوها. رقم (٥٦٣/٧١). من طريق معمر، عن الزهري به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٧٠/١٠).

[١٥/٥٥٣] خ (١/٢٨٨) - (١١) كتاب الجمعة - (١٨) باب المشى إلى الجمعة. رقم (٩٠٨). من

طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (١/٢١٣) - (١٠) كتاب الأذان - (٢١) باب لا يسعى إلى الصلاة. وليأت بالسكينة والوقار. رقم (٦٣٦).

م (١/٤٢٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا. رقم (٦٠٢/١٥١). من طريق سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري به (نحوه).

د (١/٣٨٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٥٥) باب السعى إلى الصلاة. رقم (٥٧٢). عن أحمد بن

صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

عنبسة: هو عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم، أبو عثمان الأيلي. روى عن عمه يونس

ابن يزيد، وغيره. وثقه ابن حبان. قال الساجي: روى عن يونس أحاديث انفرد بها عنه. قال =

فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمَشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا».

(١٦/٥٥٤) - خ : به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا

= ابن حجر: صدوق.

- تهذيب الكمال (٢٢/٤٠٤) رقم (٤٥٢٩) - تهذيب التهذيب (٣/٣٣٠) - التذكرة (٢/١٣٠٨) رقم (٥٢١٨) - التقريب رقم (٥١٩٨).
- ت (٢/١٤٩) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٤) ما جاء في المشى إلى المسجد. رقم (٣٢٧). عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة حيث قال: نحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه، وحديث أبي سلمة نحو حديث ابن أبي ذئب عند البخاري.
- وعن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. نحو حديث معمر السابق. في (٢/١٥٠) رقم (٣٢٩).
- س (٢/١١٤، ١١٥) - (١٠) كتاب الإمامة - (٥٧) باب السعي إلى الصلاة. رقم (٨٦١). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).
- ق (١/٢٥٥) - (٥) كتاب المساجد والجماعات - (١٤) باب المشى إلى الصلاة. رقم (٧٧٥). عن أبي مروان العثماني محمد بن عثمان، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به (نحوه). تابعه همام فيما رواه عنه معمر عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٦/٦٥٦).
- [١٦/٥٥٤] خ (١/١٨٦) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٩) باب الإبراد بالظهر في شد الحر. رقم (٥٣٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.
- م (١/٤٣٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر في طريقه. رقم (١٨٠/٦١٥). من طريق الليث، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «من فيح جهنم» ولم يذكر ما جاء بعده.
- وتابعه يونس، عن الزهري به. نحو حديث الليث رقم (١٨٠/٦١٥).
- وتابعه عمرو بن الحارث، عن الزهري به وقد أحاله على الحديث الذي قبله وهو نحو حديث الليث عند مسلم. رقم (١٨٠/٦١٥).
- د (١/٢٨٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب في وقت صلاة الظهر. رقم (٤٠٢). عن يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي كلاهما عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند مسلم.
- يزيد بن خالد: هو يزيد بن خالد بن يزيد الهمداني، أبو خالد الرملي الزاهد. روى عن الليث وجماعة. وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقال ابن حجر: ثقة. عابد.
- تهذيب الكمال (٣٢/١١٤) رقم (٦٩٨٢) - تهذيب التهذيب (٤/٤١٠) - التذكرة (٣/١٩٠٥) رقم (٧٦٦٨) - التقريب رقم (٧٧٠٨).
- ت (١/٢٩٥) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٩) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر. رقم (١٥٧). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند مسلم.

بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا فَأَدِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَمَّجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَمَّجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ».

(١٧/٥٥٥) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ

= س (١/٢٤٨، ٢٤٩) - (٦) كتاب المواقيت - (٥) باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر. رقم (٥٠٠). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند مسلم.
ق (١/٢٢٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. رقم (٦٧٨). عن محمد بن رمج، عن الليث بن سعد، عن الزهري به نحو حديث الليث عند مسلم.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند ابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٢٧/٧١).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «من فيح جهنم» انظر: حديث رقم (٦٥٧/١٧).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه.

ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر». انظر: حديث رقم (٥/٢٦٥).

[١٧/٥٥٥] خ (٣/٢٥٢) - (٦٥) تفسير القرآن - (١٠) باب: «إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» ص. رقم (٤٧١٧). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (١/٢١٧) - (١٠) كتاب الأذان - (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة. رقم (٦٤٩) (نحوه).

م (١/٤٥٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٢٤٦/٦٤٩). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه شعيب، عن الزهري به نحو حديث معمر السابق إلا أنه قال: «بخمسة وعشرين جزءاً». رقم (٢٤٦/٦٤٩).

وتابعه مالك، عن الزهري به نحو حديث شعيب السابق إلى قوله: «بخمسة وعشرين جزءاً» ولم يذكر ما بعده في (١/٤٤٩) رقم (٢٤٥/٦٤٩).

ت (١/٤٢١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٦١) باب ما جاء في فضل الجماعة. رقم (٢١٦). عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به. نحو رواية مالك عند مسلم.

س (٢/١٠٣) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤٢) باب فضل الجماعة رقم (٨٣٨). عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند مسلم.

وفي (١/٢٤١) - (٥) كتاب الصلاة - (٢١) باب فضل صلاة الجماعة. رقم (٤٨٦). عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال:

«بخمسة وعشرين جزءاً».

ق (١/٢٥٨) - (٤) كتاب المساجد والجماعات - (١٦) باب فضل الصلاة في جماعة. رقم (٧٨٧). عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به. نحو رواية =

عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً^(١)، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اَفْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾.

(١٨/٥٥٦) - خ : به عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ فقال رسول الله ﷺ: «أولكلكم ثوبان».

(١٩/٥٥٧) - م : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين

= مالك عند مسلم.

له شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ إلى قوله: «درجة» ولكنه قال: «بسبع وعشرين درجة». انظر: حديث رقم (١٠٤/٦). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي، وابن ماجه نحو ما سبق عند مالك، ونافع. انظر: حديث رقم (٧/٢٦٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١٠٤/٦). وقد جاء في رواية البخاري: «درجة» وفي رواية مسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه قال: «جزءاً» قال النووي: «هذا هو الجاري على اللغة، والأول - أي درجة - مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء، وبالجزء الدرجة». شرح النووي (٥/٢١١، ٢١٢).

[١٨/٥٥٦] خ (١/١٣٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٤) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. رقم (٣٥٨). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (١/٣٦٧) - (٤) كتاب الصلاة - (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. رقم (٥١٥/٢٧٥). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله. رقم (٥١٥/٢٧٥).

د (١/٤١٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٧٨) باب جماع أبواب ما يصلى فيه. رقم (٦٢٥). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

س (٢/٦٩، ٧٠) - (٩) كتاب القبلة - (١٤) باب الصلاة في الثوب الواحد. رقم (٧٦٣). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٧٦٨/٢).

ق (١/٣٣٣) - (٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد. رقم (١٠٤٧). عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

[١٩/٥٥٧] م (٢/٤٧١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٦٨٠/٣٠٩). من طريق يونس، عن الزهري به.

قَالَ^(١) مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى^(٢) عَرَسَ^(٣) وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا»^(٤) لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ

= د (١/٣٠٢، ٣٠٣) - (٢) كتاب الصلاة - (١١) باب في من نام عن الصلاة أو نسيها. رقم (٤٣٥). عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه). وعن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتم فيه الغفلة»، قال: فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى. قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق ولم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

س (١/٢٩٦) - (٦) كتاب المواقيت - (٥٤) باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد. رقم (٦١٩). عن عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به مختصراً.

عمرو بن سواد بن الأسود: هو عمرو بن سواد بن الأسود العامري السرجي المصري: روى عن ابن وهب، وغيره. وثقه الخطيب، وابن حبان، وقال الحاكم: ثقة مأمون. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٢/٥٧) رقم (٤٣٨١) - تهذيب التهذيب (٣/٢٧٦) - التذكرة (٢/١٢٦٩) رقم (٥٠٥٩) - التقريب رقم (٥٠٤٦). وفي (١/٢٩٦، ٢٩٧). رقم (٦٢٠). عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن معمر، عن الزهري به.

ولفظه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١﴾ قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ قال: نعم».

ق (١/٢٢٧، ٢٢٨) - (٢) كتاب الصلاة - (١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها. رقم (٦٩٧). عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

حرملة بن يحيى: هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التميمي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي. روى عن ابن وهب، والشافعي، وخلق. ذكره ابن حبان في «الثقات». قال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله تعالى. قال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (٥/٥٤٨ - ٥٥٢) رقم (١١٦٦) - تهذيب التهذيب (١/٣٧١، ٣٧٢) - التذكرة (١/٣٠٦) رقم (١١٨٢) - التقريب رقم (١١٧٥).

(١) قفل: أي رجوع، والفصول: الرجوع. ويقال: غزوة وغزاة وخير بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب.

(٢) الكرى: بفتح الكاف: النعاس، وقيل: النوم. يقال فيه: كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرى، وامرأة كرية بتخفيف الياء.

(٣) عرس: التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور: وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. وفي الحديث: معرسون في نحر الظهر.

(٤) اكلًا: هو بهمز آخره، أي أرقبه واحفظه واحرسه، ومصدره الكلاء بكسر الكاف، والمد ذكره الجوهري.

الْفَجْرُ اسْتَنْدَ بِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ^(١) فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٌ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ: «اقتادوا» فاقْتَادُوا وَوَجِلَهُمْ شَيْئًا^(٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٤) فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٥) فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

(٥٥٨/٢٠) - خ : به عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا

(١) مواجه الفجر: أى مستقبله بوجهه.

(٢) ففزع رسول الله ﷺ: أى اتبه وقام.

(٣) فاقْتَادُوا وراجلهم شيئاً: فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور. شرح النووى (٢٥٦/٥).

(٤) وأمر بِلَالًا بالإقامة فأقام الصلاة: فيه إثبات الإقامة للفائتة.

(٥) فليصلها إذا ذكرها: فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح. المصدر السابق (٢٥٧/٥).

[٥٥٨/٢٠] خ (١/٢٥٤) - (١٠) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين. رقم (٧٨٠). من طريق مالك، عن الزهري به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «إذا أمن القارئ»، ولم يذكر قول ابن شهاب وذلك في (٤/١٧٢) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٦٣) باب التأمين. رقم (٦٤٠٢).

م (١/٣٠٧) - (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم (٤١٠/٧٢) من طريق مالك، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهري به نحو حديث مالك إلا أنه لم يذكر قول مالك. رقم (٧٣/٤١٠).

د (١/٥٧٦) - (٢) كتاب الصلاة - (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام. رقم (٩٣٦). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

س (٢/١٤٣، ١٤٤) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣٣) باب جهر الإمام بآمين. رقم (٩٢٦). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن الزهري به. نحو رواية سفيان عند البخارى.

وعن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري به (بمعناه) في (٢/١٤٤). رقم (٩٢٧).

وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به نحو رواية مالك عند الترمذى رقم (٩٢٨)

ق (١/٢٧٧) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٤) باب الجهر بآمين. رقم (٨٥١). عن =

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

(٥٥٩/٢١) - ق : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(٥٦٠/٢٢) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

- = أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن الزهري به. نحو رواية سفيان عند البخاري. وعن بكر بن خلف، عن عبد الأعلى، عن معمر. وعن أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم ابن القاسم الحاراني كلاهما، عن ابن وهب، عن يونس. كلاهما عن الزهري به نحو رواية ابن عيينة عند البخاري. رقم (٨٥٢).
- تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٣٥/٢٩).
- وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» انظر: حديث رقم (٦٦٢/٢٢).
- [٥٥٩/٢١] ق (٢٨٤/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. رقم (٨٧٥). عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب كلاهما، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
- [٥٦٠/٢٢] خ (٢١١/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٩) باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. رقم (٤٥٦٠). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
- وتابعه ابن عيينة، عن الزهري به مختصراً في (١٢٨/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١١٠) باب تسمية الوليد. رقم (٦٢٠٠).
- م (٤٦٦، ٤٦٦/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٦٧٥/٢٩٤). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه زاد: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله».
- وتابعه ابن عيينة، عن الزهري به إلى قوله: «واجعلها عليهم كسنى يوسف» ولم يذكر ما بعده رقم (٦٧٥/٢٩٤).
- س (٢٠١/٢) - (١٢) كتاب التطبيق - (٢٧) باب القنوت في صلاة الصبح. رقم (١٠٧٣). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به مختصراً.
- ق (٣٩٤/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. رقم (١٢٤٤). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة به مختصراً.
- تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٤٣٦/٣٠).
- وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، =

يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَرَبَّمَا قَالَ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ» يُجَهَّرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ .

(٥٦١/٢٣) - م : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

(٥٦٢/٢٤) - س : به عن أبي هريرة قال: وقد أحاله على حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة ولفظه:

= وأبي داود إلى قوله: «كسني يوسف». انظر: حديث رقم (٧٧٥/٧).
[٥٦١/٢٣] م (٣١٩، ٣١٨/١) - (٤) كتاب الصلاة - (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة. رقم (٤٢٢/١٠٦). من طريق يونس، عن الزهري به.
وقال ابن شهاب - في رواية عن ابن وهب، عن يونس - وقد رأيت رجلاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون».

س (١١/٣) - (١٢) كتاب السهو - (١٥) باب التصفيق في الصلاة. رقم (١٢٠٨). عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).
تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٦٦٤/٢٤).
[٥٦٢/٢٤] س (٢٤، ٢٤/٣) - (١٣) كتاب السهو - (٢٢) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. رقم (١٢٣٠). عن أبي داود الحرائي، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب به.
تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٧٦/٨).

وتابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٧٧٣/٤).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عنه عند مسلم (بمعناه). انظر: حديث رقم (١١١٠/١).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجه مختصراً. انظر: حديث رقم (١١١٨/٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند أبي داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٨٥/٢٥).

صلى رسول الله ﷺ: الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَمْرٍو: أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ فَاتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ^(١).

(٥٦٣/٢٥) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ.

(٥٦٤/٢٦) - د : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ».

(٥٦٥/٢٧) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) سيأتي التعليق عليه في سند حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٧٧٣/٤)

[٥٦٣/٢٥] س (٢/٢٥) - (١٢) كتاب السهو - (٢٣) باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين. رقم (١٢٣٢). عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصري الفقيه. روى عن ابن وهب، وشعيب، وجماعة. وثقه النسائي. وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق ثقة من فقهاء مصر، من أصحاب مالك. وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن يونس: مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٩٧/٢٥) رقم (٥٣٥٤) - تهذيب التهذيب (٣/٦٠٨، ٦٠٩) - التذكرة (٣/١٥٣٨) رقم (٦١٣٣) - التقريب رقم (٦٠٢٨).

[٥٦٤/٢٦] د (١/٥٠٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٢٧) باب في تخفيف الصلاة. رقم (٧٩٥). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

تابعه الأعرج فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأبي داود. انظر: حديث رقم (٤٣٤/٢٨).

تابعه همام فيما رواه عنه معمر عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٣/٦٦٣).

[٥٦٥/٢٧] س (٢/٩٨) - (١٤) كتاب الجمعة - (١٣) باب التبكير إلى الجمعة. رقم (١٣٨٥). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (٢/٥٨٧) - (٧) كتاب الجمعة - (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة. رقم (٥٨٠/٢٤). من طريق سفيان بن عيينة به.

وقد أحاله على حديث الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، وهو نحو حديث النسائي =

كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ
فَالأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمَهْجَرُ^(١) إِلَى الصَّلَاةِ
كَالْمَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمَهْدَى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمَهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ
الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

(٥٦٦/٢٨) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ
سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٢).

(٥٦٧/٢٩) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ

= ق (١/٣٤٧، ٣٤٨) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٢) باب ما جاء في التهجير
إلى الجمعة. رقم (١٠٩٢). عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل، كلاهما عن سفيان بن عيينة به.
(١) المهجر: المبكر إليها - النهاية: مادة: هجر.
[٥٦٦/٢٨] س (٣/١١٥) - (١٤) كتاب الجمعة - (٤٥) باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة. رقم (١٤٣١). عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن أحمد بن حنبل، عن إبراهيم بن
خالد، عن رباح، عن معمر، عن الزهري به.
إبراهيم بن خالد: هو إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي أبو محمد الصنعاني المؤذن، روى عن
رباح بن زيد، والثوري، ومعمر، وغيرهم.
وثقة ابن معين وأحمد، والبزار، والدارقطني، قال ابن حجر: ثقة من التاسعة. مات على رأس
المائتين.

تهذيب الكمال (٢/٧٩ - ٨٠) رقم (١٦٨) - التذكرة (١/١٧) رقم (٤٠) - تهذيب التهذيب
(١/٦٤) - التقريب رقم (١٧١).

رباح: هو رباح بن زيد القرشي مولا هم، الصنعاني، روى عن معمر، وطائفة. وثقه أبو حاتم،
والنسائي، والعجلي، والبزار، ومسلم. وقال ابن حجر: ثقة فاضل. وقال إبراهيم بن خالد
الصنعاني: مات سنة سبع وثمانين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩/٤٣ - ٤٥) رقم (١٨٤٤) تهذيب التهذيب (١/٥٨٧) - التذكرة (١/٤٧٠)
رقم (١٨٣٩) - التقريب رقم (١٨٧٣).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث
رقم (٤٣٧/٣١).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم
(٦٦٨/٢٨).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٤٣٧/٣١).

[٥٦٧/٢٩] خ (١/٢٩٥) - (١١) كتاب الجمعة - (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا. رقم (٩٣٤). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٢/٥٨٣) - (٧) كتاب الجمعة - (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة. رقم =

لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»^(١).

(٥٦٨/٣٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحِجْرَاهِمُ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ».

(٥٦٩/٣١) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

- = (١١/٨٥١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).
 د (١/٦٦٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٥) باب الكلام والإمام يخطب. رقم (١١١٢). عن القعني، عن مالك، عن الزهري به (نحوه).
 ت (٢/٣٨٨، ٣٨٧) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٦٨) باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب. رقم (٥١٢). عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «فقد لغا».
 س (١/١٠٣، ١٠٤) - (١٤) كتاب الجمعة - (٢٢) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة. رقم (١٤٠١). عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به نحو رواية الترمذي.
 وفي (٣/١٨٨) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٢١) باب الإنصات للخطبة. رقم (١٥٧٧). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن الزهري به (نحوه).
 ق (١/٣٥٢) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها. رقم (١١١٠). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شعبة بن سوار، عن ابن أبي ذئب عن الزهري به (نحوه).
 تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٣٨/٣٢).
 (١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٤٣٨/٣٢).
 [٥٦٨/٣٠] خ (٢/٣٣٢، ٣٣٣) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٧٩) باب اللهو بالحراب ونحوها. رقم (٢٩٠١). من طريق معمر، عن الزهري به.
 م (٢/٦١٠) - (٨) كتاب صلاة العيدين - (٤) باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد. رقم (٨٩٣/٢٢). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).
 س (٣/١٩٦) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٣٥) باب اللعب في المسجد يوم العيد، ونظر النساء إلى ذلك. رقم (١٥٩٦). عن إسحاق بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن الزهري به (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «فإنما هم بنو أرفدة».
 وقد صرح الوليد بن مسلم هنا بالتحديث عن الأوزاعي حيث قال: «حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي...».
 له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري. انظر: حديث رقم (٢١/٨٠٤).
 [٥٦٩/٣١] خ (٣/٦٢) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣٨) باب موت النجاشي. رقم (٣٧٨٠). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.
 وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (١/٤٠٨) (٢٣) كتاب الجنائز - (٦٠) باب الصلاة =

نَعَى^(١) هُمُ النَّجَاشِيُّ صَاحِبَ الْحُبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَحْيِكُمْ».

(٥٧٠/٣٢) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي

= على الجنائز بالمصلى والمسجد رقم (١٣٢٨).

م (٦٥٧/٢) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٢) باب في التكبير على الجنازة. رقم (٩٥١/٦٣). من طريق عقيل، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به (نحوه) رقم (٩٥١/٦٣).

س (٤/٢٦، ٢٧) - (٢١) كتاب الجنائز - (٢١) كتاب الجنائز - (٢٧) باب النعي. رقم (١٨٧٩). عن أبي داود الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به (نحوه).

وفي (٤/٩٤) - (١٠٣) باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين. رقم (٢٠٤٢). بإسناد الذي قبله (نحوه).

(١) نعي: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا، إذا أذاع قوته، وأخبر به، وإذا ندبه. النهاية مادة: نعا.

[٥٧٠/٣٢] خ (٤٠٩/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٦٤) باب التكبير على الجنازة أربعا. رقم (١٣٣٣). من طريق مالك، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (٣٨٦/١) - (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. رقم (١٢٤٥).

وتابعه معمر، عن الزهري به في (٥٤) باب الصفوف على الجنازة رقم (١٣١٨).

وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (٤٠٨/١) - (٦٠) باب الصلاة عن الجنائز بالمصلى والمسجد. رقم (١٣٢٨).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به (نحوه) في (٦٢/٣) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣٨) باب موت النجاشي. رقم (٣٨٨١).

م (٦٥٦/٢) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٢) باب في التكبير على الجنازة رقم (٦٥١/٦٢). من طريق مالك، عن الزهري به (نحوه). وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (٦٥٧/٢). رقم (٩٥١/٦٣). وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به (نحوه) رقم (٩٥١/٦٣).

د (٣/٥٤١، ٥٤٢) - (١٥) كتاب الجنائز - (٦٢) باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك. رقم (٣٢٠٤). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

ت (٣/٣٣٣) - (٨) كتاب الجنائز - (٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنازة. رقم (١٠٢٢). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

س (٤/٦٩، ٧٠) - (٢١) كتاب الجنائز - (٧٢) باب الصفوف على الجنازة. رقم (١٩٧١). عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن مالك، عن الزهري به (نحوه).

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «لأصحابه بالمدينة» بدلًا من: «في اليوم الذي مات فيه» في (٧٠/٤). رقم (١٩٧٢).

وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. (نحوه) إلا أنه لم يقل في اليوم الذي مات فيه في =

اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

(٥٧١/٣٣) - س : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ وَالْقَيْرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(٥٧٢/٣٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ،

= (٧٢/٤) - (٧٦) باب عدد التكبير على الجنابة. رقم (١٩٨٠).

ق (١/٤٩٠) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي. رقم (١٥٣٤). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به. ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن النجاشي قد مات» فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات.

(١) قال الخطابي: «النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روى في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتها والاتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما بين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصَفَّ بهم فصلوا معه فعلمت أن هذا التأويل فاسد والله أعلم». معالم السنن (١/٢٧١).

(٥٧١/٣٣) س (٧٦/٤) - (٢١) كتاب الجنائز - (٧٩) باب ثواب من صلى على جنازة. رقم (١٩٩٤). عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

م (٢/٦٥٢، ٦٥٣) - (١١) كتاب الجنائز - (١٧) باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها. رقم (٩٤٥/٥٢). من طريق معمر - فيما رواه عنه عبد الأعلى وعبد الرزاق، عن الزهري به، وقد أحاله على حديث الزهري، عن الأعرج، وهو نحو حديث النسائي إلا أنه قال: «ومن شهدا حتى تدفن». وفي رواية عبد الأعلى قال: «حتى يفرغ منها».

ق (١/٤٩١) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها. رقم (١٥٣٩). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر به نحو رواية عبد الأعلى عند مسلم. ولم يقل: «العظيمين».

(٥٧٢/٣٤) خ (١/٤٠٥) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٥١) باب السرعة بالجنابة. رقم (١٣١٥). =

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُوهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٥٧٣/٣٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد فيلج النار إلا تحلله القسم»^(١).

= من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

- م (١/٦٥١، ٦٥٢) - (١١) كتاب الجنائز - (١٦) باب الإسراع بالجنائز. رقم (٩٤٤/٥٠). من الطريق السابق، عن الزهري به.
- وتابعه معمر، عن محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه إلا رفع الحديث. رقم (٩٤٤/٥٠).
- د (٣/٥٢٤، ٥٢٣) - (١٥) كتاب الجنائز - (٥٠) باب الإسراع في الجنائز. رقم (٣١٨١). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).
- ت (٣/٣٢٦) - (٨) كتاب الجنائز - (٣٠) باب ما جاء في الإسراع بالجنائز. رقم (١٠١٥). عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).
- س (٤/٤١، ٤٢) - (٢١) كتاب الجنائز - (٤٤) باب السرعة بالجنائز. رقم (١٩١٠). عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).
- ق (١/٤٧٤) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز. رقم (١٤٧٧). عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).
- [٥٧٣/٣٥] خ (١/٣٨٦) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب. رقم (١٢٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.
- وتابعه مالك، عن الزهري به (نحوه) في (٤/٢٢٠) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. رقم (٦٦٥٦).
- م (٤/٢٠٢٨) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. رقم (١٥٠/٢٦٣٢). من طريق مالك، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «فتمسه النار» وتابعه سفيان بن عيينة ومعمر كلاهما عن الزهري بإسناد مالك وبمعنى حديثه إلا أن في حديث سفيان فيلج النار إلا تحلله القسم». رقم (١٥٠/٢٦٣٢).
- ت (٣/٣٦٦، ٣٦٥) - (٨) كتاب الجنائز - (٦٤) باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً. رقم (١٠٦٠). عن قتيبة، وعن الأنصاري، عن معمر. كلاهما عن مالك، عن الزهري به. نحو حديث مالك عند مسلم.
- س (٤/٢٥) - (٢١) كتاب الجنائز - (٢٥) باب من يتوفى له ثلاثة. رقم (١٨٧٥). عن قتيبة ابن سعيد، عن مالك به. نحو حديث عند مسلم.
- ق (١/٥١٢) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده. رقم (١٦٠٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).
- (١) تحلة القسم: قال العلماء: (تحلة القسم) ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وبهذا قال أبو عبيد وجهور العلماء. والقسم مقدر أى: والله إن منكم إلا واردة. وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾. وقال =

(٥٧٤ / ٣٦) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجاء»

= ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال: وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب. وقيل تقديره ولا تحلة القسم أى ولا تمسه أصلاً ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها، وقيل الوقوف عندها. شرح النووى (١٦ / ٢٧٧، ٢٧٨).

[٥٧٤ / ٣٦] خ (٤ / ٢٧٦) - (٨٧) كتاب الديات - (٢٨) باب المعدن جبار، والبئر جبار. رقم (٦٩١٢). من طريق الليث، عن الزهرى به.

وتابعه مالك، عن الزهرى به (نحوه) في (١ / ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب في الركاز الخمس. رقم (١٤٩٩).

م (٣ / ١٣٣٤) - (٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار. رقم (٤٥ / ١٧١٠). من طريق الليث، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه ابن عيينة ومالك، كلاهما عن الزهرى بإسناد الليث مثل حديثه في (٣ / ١٣٣٥) رقم (٤٥ / ١٧١٠).

وتابعه يونس، عن الزهرى به بمثله. رقم (٤٥ / ١٧١٠).

د (٤ / ٧١٥، ٧١٦) - (٣٣) كتاب الديات - (٣٠) باب العجاء والمعدن والبئر جبار. رقم (٤٥٩٣). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه). قال أبو داود: والعجاء المنقّلة التى لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

وفي (٣ / ٤٦٢) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتىء - (٤٠) باب ما جاء في الركاز وما فيه. رقم (٣٠٨٥) بإسناد الذى قبله وقد أتى بجزء منه.

ت (٣ / ٢٥) - (٥) كتاب الزكاة - (١٦) باب ما جاء أن العجاء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس. رقم (٦٤٢). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

وفي (٣ / ٦٥٢) - (١٣) كتاب الأحكام - (٣٧) باب ما جاء في العجاء جرحها جبار. رقم (١٣٧٧). عن أحمد بن منيع، عن سفيان، عن الزهرى به (نحوه). وعن قتيبة عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

س (٥ / ٤٤، ٤٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٢٨) باب المعدن. رقم (٢٤٩٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر. كلاهما عن الزهرى به.

وفي (٥ / ٤٥). رقم (٢٤٩٦). عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (بمثله). وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٢٤٦٧).

ق (٢ / ٨٩١) - (٢١) كتاب الديات - (٢٧) باب الجبار. رقم (٢٦٧٣). عن أبي بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «وفي الركاز الخمس».

وفي (٢ / ٨٣٩) - (١٨) كتاب اللقطة - (٤) باب من أصاب ركازاً. رقم (٢٥٠٩). عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبى هريرة عند ابن ماجه في قوله: «البئر جبار» انظر: حديث رقم (٤٧ / ٦٨٧).

جَرَحَهَا جُبَارٌ^(١)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ^(٢)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(٣) فِي الرَّكَازِ الْخُمْسِ^(٤) .

(٣٧/٥٧٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» .

(٣٨/٥٧٦) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمْ

(١) العجماء جرحها جبار: العجماء هي كل الحيوان سوى آدمى. وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها» جبار فمحمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالها أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث. والمراد بجرحها إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) البئر جبار: معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره، بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) والمعدن جبار: معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر إجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٤) وفي الركاز الخمس: الركاز هو دفين الجاهلية، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

قال النووي: وأصل الركاز في اللغة: الثبوت. انظر: شرح النووي (١١/٣١٩ - ٣٢١)

[٣٧/٥٧٥] خ (١/٤٤١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. رقم (١٤٢٦). من طريق يونس، عن الزهري به.

س (٥/٦٩) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٦٠) باب أي الصدقة أفضل. رقم (٢٥٤٤). عن عمرو

ابن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب، عن يونس به (نحوه).

[٣٨/٥٧٦] م (٢/٧٦٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو في آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم

(١٧/١٠٨١). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

س (٥/١٣٣، ١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا

الحديث. رقم (٢١١٩). عن محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد به (نحوه).

ق (١/٥٣٠) - (٧) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

رقم (١٦٥٥). عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث

رقم (٤٧/٤٥٣)

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند النسائي. انظر: حديث

رقم (١٣/٧٥١).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري ومسلم، والنسائي،

وابن ماجه إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فصوموا ثلاثين يوماً». انظر: حديث رقم (٣٠). =

الهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

(٥٧٧/٣٩) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا: فإنك تواصل، قال: «أيكم مني إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن يتتهوا واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم» كالمنگل هم.

(٥٧٨/٤٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عمل ابن آدم له

= ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، والموطأ، ومسلم، والنسائي نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (١١٩/٢١).

ومن طريق أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم (٢٠٣/٢٤).
ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن أبى هريرة عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠٣/٤٣).

[٥٧٧/٣٩] خ (٣٥٢/٤) - (٩٤) كتاب التمني - (٩) باب ما يجوز من اللؤ، وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾. رقم (٧٢٤٢). من طريق شعيب، عن الزهرى به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٥٤/٤٨).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبى هريرة عند البخارى إلى قوله: «ويسقين» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٧٦/٣٦).
وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى ومسلم، وأبى داود، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٢٠/٢٢).

ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٠٤/٤٤).
وله شاهد عند عائشة من طريق هشام عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٩٢٣/٤٤).

[٥٧٨/٤٠] خ (٧٨/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٧٨) باب ما يذكر من اللباس. رقم (٥٩٢٧). من طريق معمر، عن الزهرى به.

م (٨٠٦/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٣٠) باب فضل الصيام. رقم (١١٥١/١٦١). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).
وقد زاد قوله: «فوالذى نفس محمد بيده لحلفه» بعد قوله: «وأنا أجزى به». وزاد قوله: «يقول الله عز وجل» قبل قوله: «كل عمل ابن آدم».

س (١٦٤/٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (٤٢) باب ذكر الاختلاف على أبى صالح فى هذا الحديث. رقم (٢٢١٨). عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به نحو رواية يونس.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم (٤٥٦/٥٠).

إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَخَلُوفٌ^(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(٤١/٥٧٩) - ت : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

(٤٢/٥٨٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ^(٢) مَا ذَعَرْتُمَا^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤) حَرَامٌ».

(١) واخلوف: تغير ريح الفم. النهاية: مادة: خلف.

(٤١/٥٧٩) [ت (٣/١٤٨) - (٦) كتاب الصوم - (٧١) باب ما جاء في الاعتكاف. رقم (٧٩٠). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. له شاهد عن السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٨١٩/٣٤).

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم إلى قوله: «من رمضان» ولم يذكر ما جاء بعده، انظر: حديث رقم (٤٢/٩٩٢).

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عنها عند مسلم نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (١٠/١١٠٢). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٣٤/٨١٧).

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم إلى قوله: «من رمضان» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٤٢/٩٢٢).

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عنها عند مسلم نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (١٠/١٠٣٠).

(٤٢/٥٨٠) [خ (٢/٢٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٤) باب لابتى المدينة. رقم (١٨٧٣). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (٢/٩٩٩، ١٠٠٠) - (١٥) كتاب الحج - (٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها. رقم (٤٧١/١٣٧٢). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «ما ذعرتها»، «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» رقم (٤٧٢/١٣٧٢).

ت (٥/٧٢١) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٨) باب في فضل المدينة. رقم (٣٩٢١). عن الأنصاري، عن معن. وعن قتيبة كلاهما عن مالك، عن الزهري به (نحوه).

(٢) ترتع: ترعى، وقيل: معناه تسعى وتبسط.

(٣) ذعرتها: أفزعتها. وقيل: نفرتها. شرح النووي (٩/٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) لابتيتها: قال أهل اللغة وغريب الحديث: (اللابتان) الحرتان، واحدها (لابة) وهي الأرض الملبسة =

(٤٣ / ٥٨١) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»^(١).

(٤٤ / ٥٨٢) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٢) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(٣).

= حجارة سوداء، وللمدينة (لابتان) شرقية وغربية وهى بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لآب ولوب. وقوله ﷺ: «ما بين لآبتيها حرام» معناه اللابتان، وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولآبتيها. انظر: المصدر السابق (٩ / ١٩٢، ١٩٣).

[٤٣ / ٥٨١] م (٢ / ١٠٩٠) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٨) باب الوصية بالنساء. رقم (٦٥ / ١٤٦٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٥٦ / ٤٦٢).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٥٦ / ٤٦٢).

[٤٤ / ٥٨٢] م (٢ / ١٠٨١) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات. رقم (٣٧ / ١٤٥٨). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه ابن عيينة، عن الزهري به بمثل حديث، معمر. رقم (٣٧ / ١٤٥٨).

ت (٣ / ٤٥٤) - (١٠) كتاب الرضاع - (٨) باب ما جاء أن الولد للفراش. رقم (١١٥٧). عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

س (٦ / ١٨٠) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٨) باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش. رقم (٣٤٨٢).

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) رقم (٣٤٨٣).

ق (١ / ٦٤٧) - (٩) كتاب النكاح - (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. رقم

(٢٠٠٦). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه وفيه قصة. انظر: حديث رقم (٩٠ / ٨٧٣).

(٢) الولد للفراش: فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجرى بينها التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعها.

(٣) للعاهر الحجر: قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زني، وعهرت زنت، والعهر الزني، ومعنى: له الحجر أى: له الخيبة ولا حق في الولد.. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه، والحديث إنها ورد في نفى الولد عنه. شرح النووى (١٠ / ٥٥).

(٥٨٣/٤٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ عَرَابِيٌّ فَقَالَ:

[٥٨٣/٤٥] خ (٢٦٢/٤) - (٨٦) كتاب الحدود - (٤١) باب ما جاء في التعريض رقم (٦٨٤٧). من طريق مالك، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث». في (٤١٣/٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٢٦) باب إذا عَرَّضَ بِنْفَى الْوَلَدِ. رقم (٥٣٠٥). م (١١٣٧/٢) - (١٩) كتاب اللعان. رقم (١٥٠٠/١٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

إلا أنه قال: «هل فيها من أورك» قال: إن فيها لورقاً قال: «فأنى أتاه ذلك» قال: عسى أن يكون نزعة عرق قال: «وهذا عسى أن يكون نزعة عرق» وقال: «جاء رجل من بني فزارة». وتابعه معمر وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال: يا رسول الله: ولدت امرأتى غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث: ولم يُرْخَصْ له في الانتفاء منه. رقم (١٥٠٠/١٩).

د (٢/٦٩٤، ٦٩٥) - (٧) كتاب الطلاق - (٢٨) باب إذا شك في الولد رقم (٢٢٦٠). عن ابن أبي خلف، عن ابن عيينة، عن الزهري به نحو حديث ابن عيينة عند مسلم. وفي (٢/٦٩٥) رقم (٢٢٦١).

وعن الحسن بن علي بن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، وهو حينئذ يُعرض بأن ينفيه.

ت (٤/٤٣٩، ٤٤٠) - (٣٣) كتاب الولاء والهبة - (٤) باب ما جاء في الرجل ينتفى من ولده. رقم (٢١٢٨). عن عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. نحو حديث ابن عيينة عند مسلم. س (٦/١٧٨) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٦) باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه. رقم (٣٤٧٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهري به. نحو حديث ابن عيينة عند مسلم.

وعن محمد بن عبد الله بن يزيد بن زريع، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري به. نحو حديث معمر عند مسلم. رقم (٣٤٧٩).

محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن زريع البصري. روى عن يزيد بن زريع، ومعتمر، وخلق. وثقه أبو حاتم، وابن حجر. مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٥٣/٢٥) رقم (٥٣٣٠) - تهذيب التهذيب (٦٠٢/٣) - التذكرة (٣/١٥٣٣) رقم (٦١٠٩) - التقريب رقم (٦٠٠٢).

وفي (٦/١٧٩) رقم (٣٤٨٠). عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن أبي حيوه حمصي، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به نحو حديث ابن عيينة إلا أنه لم يقل: «من بنى فزارة» وزاد في آخره: «فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل أن ينتفى من ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة». أبو حيوه: هو شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي. روى عن شعيب بن أبي حمزة وعدة. وثقه =

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ
 قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»^(١)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى
 كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ^(٢) نَزَعَهُ^(٣) قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(٥٨٤ / ٤٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ

= ابن حبان، وابن حجر. قال مطين: مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (١٢ / ٤٥٥، ٤٥٦) رقم (٢٧٣٠) - تهذيب التهذيب (٢ / ١٦٣) - التذكرة
 (٧٠٣ / ٢) رقم (٢٧٤٥) - التقريب رقم (٢٧٨٠).

ق (١ / ٦٤٥) - (٩) كتاب النكاح - (٥٨) باب الرجل يشك في ولده رقم (٢٠٠٢). عن أبي
 بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة به. نحو حديث ابن عيينة
 عند مسلم.

(١) أورك: الأورك الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورك، وللحمامة ورقاء. وجمعه
 (ورك) بضم الواو وإسكان الراء، كأحمر وحمز.

(٢) عرق: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومنه قولهم: فلان معرق في النسب
 والحسب، وفي اللؤم والكرم.

(٣) نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب فكأنه جذبته إليه لشبهه، يقال
 منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

قال النووي: «وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه، حتى لو كان الأب
 أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان
 أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه». شرح النووي
 (١٨٧ / ١٠).

[٥٨٤ / ٤٦] خ (٢ / ١٠٠) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على

سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك. رقم (٢١٤٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.
 وتابعه ابن جريج، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه في (٢ / ١٠٤) - (٧٠) باب لا يشتري
 حاضر لباد بالسَّمْسرة. رقم (٢١٦٠).

وتابعه معمر، عن الزهري به. في (٢ / ٢٧٦) - (٥٤) كتاب الشروط - (٨) باب ما لا يجوز من
 الشروط في النكاح رقم (٢٧٢٣) (نحوه).

م (٢ / ١٠٣٣) - (١٦) كتاب النكاح - (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو
 يترك. رقم (١٤١٣ / ٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه زاد في رواية
 عن سفيان: «ولا يسم الرجل على سوم أخيه».

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (١٤١٣ / ٥٢).

وتابعه معمر بهذا الإسناد قبل حديث يونس غير أن حديث معمر: «ولا يزد الرجل على بيع

أخيه». رقم (١٤١٣ / ٥٣).

- = ومن طريق ابن عيينة، عن الزهري به في (٣/١١٥٧) - (٢١) كتاب البيوع - (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى رقم (١٥٢٠) وقد أتى بجزء منه.
- د (٢/٥٦٤، ٥٩٥) - (٦) كتاب النكاح - (١٨) باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (٢٠٨٠). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن عيينة، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه.
- وفي (٣/٧١٨، ٧١٩) - (١٧) كتاب البيوع - (٤٦) باب في النهى عن النجش. رقم (٣٤٣٨). بإسناد الذى قبله. وقد أتى بجزء منه.
- ت (٣/٥٨٨، ٥٨٩) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٥) باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع. رقم (١٣٠٤). عن قتيبة وأحمد بن منيع كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه.
- وفي (٣/٥١٦) - (١٣) باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد. رقم (١٢٢٢). بإسناد الذى قبله. وقد أتى بجزء منه.
- وعن قتيبة، عن ابن عيينة به في (٣/٤٨٦) - (١١) كتاب الطلاق - (١٤) باب ما جاء لا تسأل طلاق أختها. رقم (١١٩٠) وقد أتى بجزء منه.
- وفي (٣/٤٣١، ٤٣٢) - (٩) كتاب النكاح - (٣٨) باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (١١٣٤). عن أحمد بن منيع، عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه.
- س (٧/٢٥٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٩) باب سوم الرجل على سوم أخيه. رقم (٤٥٠٢). عن مجاهد بن موسى، عن إسماعيل، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا يساوم الرجل على سوم أخيه» بدلاً من: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه».
- وزاد في آخره «ولتُنكح فإنها لها ما كتب الله لها».
- مجاهد بن موسى: هو أبو على الخُوَارِزْمِيُّ. روى عن إسماعيل بن عليه، وطائفة. وثقه ابن معين، وابن حجر، وغيرهما. مات سنة أربع وأربعين ومائتين ببغداد.
- تهذيب الكمال (٢٧/٢٣٦) رقم (٥٧٨٤) - تهذيب التهذيب (٤/٢٦، ٢٧) -
- التذكرة (٣/١٤٥٥) رقم (٥٧٩١) - التقريب رقم (٦٤٨٣).
- وفي (٧/٢٥٨، ٢٥٩) - (٢١) باب النجش. رقم (٤٥٠٦). عن محمد بن يحيى، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري به (نحوه).
- وفي (٧/٢٥٩). رقم (٤٥٠٧). عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
- وفي (٦/٧١-٧٣) - (٢٦) كتاب النكاح - (٢٠) باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (٣٢٣٩). عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه).
- وفي (٦/٧٣). رقم (٣٢٤١). عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.
- ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».
- ق (٢/٧٣٤) - (١٢) كتاب التجارات - (١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه. رقم (٢١٧٢). عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه.

لِبَادٍ^(١) وَلَا تَنَاجَشُوا^(٢) وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(٣) وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ^(٤) وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا^(٥).

(٤٧/٥٨٥) - م : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ

= وفي (٧٣٤/٢) - (١٤) باب ما جاء في النهي عن النجش. رقم (٢١٧٤). عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل كلاهما عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه.
وفي (١٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد. رقم (٢١٧٥). وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفیان بن عيينة، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، لا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه». انظر: حديث رقم (٤٦٤/٥٨).
وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري وأبي داود في قوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها... إلى آخر الحديث». انظر: حديث رقم (٤٦٣/٥٧).
وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» انظر: حديث رقم (٣٣٥/٧٥).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم نحو ما سبق انظر: حديث رقم (٣٣٥/٧٥).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والنسائي، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش». انظر: حديث رقم (١٤٦/٤٨).

ومن الطريق نفسه عند البخاري، والموطأ، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه في قوله:

«لا يبيع الرجل على بيع أخيه». انظر: حديث رقم (١٤٧/٤٩).

(١) أن يبيع حاضر لباد: تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٤٦٤/٥٨).

(٢) لا تناجشوا: تقدم شرحه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١٤٦/٤٨).

(٣) لا يبيع الرجل على بيع أخيه: تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١٤٧/٤٩).

(٤) ولا يخطب على خطبة أخيه: تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٣٣٥/٧٥).

(٥) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٤٦٣/٥٧).

[٥٨٥/٤٧] م (١١٦٨/٢) - (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. رقم (١٥٣٨/٥٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاَعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

(٥٨٦/٤٨) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ^(١) حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاَعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

(٥٨٧/٤٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ^(٢) مَنْفَقَةٌ^(٣) لِلسَّلْعَةِ^(٤) مُحْحَقَةٌ^(٥) لِلْبَرَكَةِ^(٦)».

= س (٢٦٣/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٨) باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. رقم (٤٥٢١). عن يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس (نحوه). وله شاهد عند جابر من طريق سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه عند مسلم، والنسائي في قوله: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه». انظر: حديث رقم (١٠٩٤/١٠). له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٨).

ومن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبي داود إلا أنه قال: «نهى البائع والمبتاع» بدلاً من: «ولا تبتاعوا الثمر بالتمر». انظر: حديث رقم (١٤٠/٤٢). [٥٨٦/٤٨] خ (١٢٠/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٣) باب لا يُذَاب شحم الميتة، ولا يباع ودكُهُ. رقم (٢٢٢٤). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (١٢٠٨/٢) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. رقم (١٥٨٣/٧٤). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). وتابعه ابن جريج، عن الزهري به (نحوه) رقم (١٥٨٣/٧٣). (١) قاتل الله يهود: قال أبو عبد الله - الإمام البخاري: لعنهم.

[٥٨٧/٤٩] خ (٨٤/٢، ٨٥) - (٣٤) كتاب البيوع - (٢٦) باب: ﴿يَمَحِّقُ اللهُ الرِّبَاَ وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. رقم (٢٠٨٧). من طريق يونس، عن الزهري به. م (١٢٢٨/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٧) باب النهى عن الحلف في البيع. رقم (١٦٠٦/١٣١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «للريح» بدلاً من: «للبركة».

د (٦٣٠/٣) - (١٧) كتاب البيوع - (٦) باب في كراهية اليمين في البيع. رقم (٣٣٣٥). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب. وعن أحمد بن صالح، عن عنبسة، كلاهما عن يونس، عن الزهري به (نحوه) وقال ابن السرح: «للكسب».

س (٢٤٥/٥) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥) باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب. رقم (٤٤٦١). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس. نحو حديثه عند أبي داود.

(٢) الحلف: بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة.

(٣) مَنْفَقَةٌ: بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد.

(٤) السلعة: بكسر السين المتاع. فتح البارى (٤/٣٦٩).

(٥) مُحْحَقَةٌ: بالمهملة والقاف وزن الأول (منفقة)، وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء، والمحق النقص والإبطال. المصدر السابق (٤/٣٦٩، ٣٧٠).

(٦) قال النووي: «وفيه النهى عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويع السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم». شرح النووي (١١/٦٢).

(٥٨٨/٥٠) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(١).

(٥٨٩/٥١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ»،

[٥٨٨/٥٠] م (١٢٠٣/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلام وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. رقم (١٥٧٥/٥٧). من طريق يونس - فيما رواه عنه أبو الطاهر وحرمله - عن الزهري به. وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض.

س (١٨٩/٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (١٤) باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث. رقم (٤٢٩٠). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس به.

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم إلا أنه قال: «قيراط». انظر: حديث رقم (٧٦٢/٢٤).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند مسلم والنسائي. انظر: حديث رقم (٦٣). ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والموطأ. انظر: حديث رقم (١٤٨/٥٠).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند الترمذي. انظر: حديث رقم (٢٢٦/٤٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٦٣).

[٥٨٩/٥١] خ (٤٥٠/٣) - (٧١) كتاب العقيدة - (٣) باب الفرع. رقم (٥٤٧٣). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه) في (٤) باب العتيرة. رقم (٥٤٧٤).

م (١٥٦٤/٣) - (٣٥) كتاب الأضاحي - (٦) باب الفرع والعتيرة رقم (١٩٧٦/٣٨). من طريق معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري به مختصراً.

د (٢٥٦/٣) - (١٠) كتاب الأضاحي - (٢٠) باب في العتيرة رقم (٢٨٣١). عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحو رواية سفيان عند مسلم.

ت (٩٦، ٩٥/٤) - (٢٠) كتاب الأضاحي - (١٥) باب ما جاء في الفرع والعتيرة. رقم (١٥١٢). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه لم يقل «والعتيرة في رجب».

س (١٦٧/٧) - (٤١) كتاب الفرع والعتيرة - (١) كتاب الفرع والعتيرة. رقم (٤٢٢٣). عن محمد بن المثني، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن معمر وسفيان، عن الزهري به (نحوه) مختصراً.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به مختصراً. رقم (٤٢٢٢).

ق (١٠٥٨/٢) - (٢٧) كتاب الذبائح - (٢) باب القرعة والعتيرة. رقم (٣١٦٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري به (نحوه) إلا أن رواية أبي بكر مختصرة.

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيَتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ ^(١) .

(٥٩٠ / ٥٢) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ » ^(٢) .

(٥٩١ / ٥٣) - م : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ - وقد أحاله على حديث الزهري، عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ولفظه : « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِسَّسِ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينَ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(٥٩٢ / ٥٤) - د : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوها . وَمَا حَوْهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوها » .

(١) العتيرة: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها من العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.

شرح النووي (١٣/١٩٧).

(٥٩٠ / ٥٢) [خ (١٦٣ / ٢) - (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة. (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. رقم (٢٣٥٤). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (١١٩٨ / ٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٨) باب تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الطلاء، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل. رقم (٣٧ / ١٥٦٦). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦٢ / ٤٦٨).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٦٢ / ٤٦٨).

(٥٩١ / ٥٣) م (١٠٥٥ / ٢) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (١٠٩ / ١٤٣٢). من طريق معمر، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٣ / ٤٦٩).

(٥٩٢ / ٥٤) د (١٨١ / ٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (٤٨) باب في الفأرة تقع في السم. رقم (٣٨٤١). عن أحمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

(٥٩٣/٥٥) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

(٥٩٤/٥٦) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينٍ

[٥٩٣/٥٥] خ (٣٤/٤) - (٧٦) كتاب الطب - (٧) باب الحبة السوداء رقم (٥٦٨٨). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (١٧٣٥/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء. رقم (٢٢١٥/٨٨). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «قال ابن شهاب».

وتابعه يونس، عن الزهري به بمثل حديث عقيل وفي حديث يونس الحبة السوداء ولم يقل: الشونيز رقم (٢٢١٥/٨٨).

ق (١١٤١/٢) - (٣١) كتاب الطب - (٦) باب الحبة السوداء رقم (٣٤٤٧). عن محمد بن ربح ومحمد بن الحارث المصريان كلاهما، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري به. (نحوه) رواية عقيل عند مسلم).

[٥٩٤/٥٦] خ (٢٣٩/٤) - (٨٥) كتاب الفرائض - (١١) باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. رقم (٦٧٤٠). من طريق الليث، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (٤/٢٧٥، ٢٧٦) - (٨٧) كتاب الديات - (٢٦) باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد. رقم (٦٩٠٩).

وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (٦٩١٠).

ولفظه: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

م (١٣٠٩/٣) - (٢٨) كتاب القسامة والمحاربن - (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. رقم (١٦٨١/٣٦). من طريق الليث، عن الزهري به (نحوه). وفيه: «التي قضى عليها» بدلاً من: «التي قضى لها».

وتابعه يونس، عن الزهري به في (٣/١٣٠٩، ١٣١٠) رقم (١٦٨١/٣٦). نحو رواية يونس عند البخاري إلا أنه قد زاد في آخره قوله: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ: حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعُ».

د (٧٠٣-٧٠١/٤) - (٣٣) كتاب الديات - (٢١) باب دية الجنين رقم (٤٥٧٦). عن

وهب بن بيان وابن السرح كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به. نحو رواية يونس عند مسلم.

وعن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري به نحو رواية يونس السابقة في هذه القصة وقد =

امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ^(١) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِيْنِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ^(٢) عَلَى عَصَبَتِهَا^(٣).

(٥٧/٥٩٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَخْصَنْ بِنَفْسِهِ عَامًا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

(٥٨/٥٩٦) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

= زاد عليها : ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة ، توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبينها وأن العقل على عصبتها في (٤/٧٠٣ ، ٧٠٤) رقم (٤٥٧٧).

ت (٤/٤٢٦) - (٣٠) كتاب الفرائض - (١٩) باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبية. رقم (٢١١١). عن قتبية، عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

س (٨/٤٧ ، ٤٨) - (٤٥) كتاب القسامة - (٣٩) ، (٤٠) باب دية جنين المرأة. رقم (٤٨١٧). بإسناد الذي قبله (نحوه).

وفي (٨/٤٨) - رقم (٤٨١٨). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري به. نحو رواية يونس عند مسلم.

(١) الغرة: أصل الغرة: بياض في الوجه. وقال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة، قال العلماء: وأوهنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منها.

قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة. شرح النووي (١١/٢٥١ ، ٢٥٢)

(٢) العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفاء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضونها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. النهاية مادة: عقل.

(٣) على عصبتها: المراد عصبية القاتلة. المصدر السابق (١١/٢٥٣).

[٥٩٥/٥٧] خ (٤/٢٥٩) - (٨٦) كتاب الحدود - (٣٢) باب البكران يجلدان وينفيان. رقم (٦٨٣٣). من طريق عقيل، عن الزهري به.

[٥٩٦/٥٧] خ (٣/٤٠٦) - (٦٨) كتاب الطلاق - (١٠) باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي، فلا شيء عليه. رقم (٥٢٧٢). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (٤/٢٥٣) - (٨٦) كتاب الحدود - (٢٢) باب لا يُرجم المجنون والمجنونة. رقم (٦٨١٥).

ومن الطريق السابق نفسه، عن الزهري به مختصراً في (٤/٣٣٥) - (٩٣) كتاب الأحكام -

= (١٩) باب من حكم في المسجد. رقم (٧١٦٧).

فِي الْمَسْجِدِ فَتَدَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ - فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.

(٥٩٧/٥٩) - م : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الأمر كرههم له قبل أن يقع فيه، وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

(٥٩٨/٦٠) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي

- = م (٣/١٣١٨) - (٢٩) كتاب الحدود - (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى. رقم (١٦/١٦٩١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) لم يقل: «وكان قد أحسن».
- وتابعه شعيب، عن الزهري به رقم (١٦/١٦٩١) (نحوه).
- [٥٩٧/٥٩] م (٤/١٩٥٨) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٨) باب خيار الناس. رقم (١٩٩/٢٥٢٦). من طريق يونس، عن الزهري به.
- ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس معادن» بمثل حديث الزهري غير أن في حديث الأعرج: «تجدون من خير الناس في هذا الشأن له كراهية حتى يقع فيه».
- ومن طريق يونس، عن الزهري به في (٤/٢٠١١) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٦) باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله. رقم (١٠٠/٢٥٢٦). وقد أتى بجزء منه.
- تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود في قوله - : «وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه». انظر: حديث رقم (٩٧/٥٠٣).
- وعند البخاري، ومسلم، وابن ماجه من بداية الحديث إلى قوله: «أكرههم له قبل أن يقع فيه».
- انظر: حديث رقم (١٢٤/٥٣٠).
- [٥٩٨/٦٠] خ (٢/٣٠٥) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٧) باب تمنى الشهادة. رقم (٢٧٩٧). من طريق شعيب، عن الزهري به.
- س (٦/٣٢، ٣٣) - (٢٥) كتاب الجهاد - (٣٠) باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى. رقم (٣١٥٢). عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن أبيه، عن شعيب به (نحوه).
- =

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَحَدٌ مَّا أَهْلُهُمْ عَلَيَّ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(٥٩٩/٦١) - خ : به أن أبا هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ

الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

(٦٠٠/٦٢) - خ : به أن أبا هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري في قوله: «والذي نفسي بيده» إلى آخر الحديث، انظر: حديث رقم (٤٨٧/٨١).
(٥٩٩/٦١) خ [٣٠٢/٢] - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. رقم (٢٧٨٧). من طريق شعيب، عن الزهري به.
س (١٧/٦) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١٤) باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله. رقم (٣١٢٤). عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن أبيه، عن شعيب عن الزهري به (نحوه).

وفي (١٨/٦) - (١٦) باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل رقم (٣١٢٧). عن هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «القائم» إلا أنه زاد: «الخاصع الراكع الساجد».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي في قوله: «وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه..» إلى آخر الحديث. انظر: حديث رقم (٤٨٤/٧٨).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٤٨٤/٧٨).
(٦٠٠/٦٢) خ [٣٤٥/٢] - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. رقم (٢٩٤٦). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٥٢/١) - (١) كتاب الإيثار - (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.. رقم (٢١/٣٣). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

س (٤/٦) - (٥) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١) باب وجوب الجهاد. رقم (٣٠٩٠). عن يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به (نحوه). وفي (٧/٦). رقم (٣٠٩٥).

وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد. وعن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن أبيه. كلاهما عن شعيب، عن الزهري به (نحوه).

أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

(٦٣/٦٠١) - س : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لما جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قًا^(١) كَانُوا يُوَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(٦٤/٦٠٢) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ

= وفي (٧٧/٧٨) - (٣٧) كتاب تحريم الدم - (١) كتاب تحريم الدم. رقم (٣٩٧٢). عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).
وفي (٧٨، ٧٩). رقم (٣٩٧٣). عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزهري به (نحوه).
[٦٣/٦٠١] س (٦/٦) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١) باب وجوب الجهاد رقم (٣٠٩٣). عن أحمد بن سليمان، عن مؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهري به.
وفي (٧٩، ٧٨/٧) - (٣٧) كتاب تحريم الدم - (١) كتاب تحريم الدم. رقم (٣٩٧٥). بإسناد الذي قبله (نحوه).
مؤمل بن الفضل: هو مؤمل بن الفضل الحُرَّانِي، أبو سعيد الجريري. روى عن الوليد بن مسلم، وغيره. قال أبو حاتم: ثقة رضا. وقال ابن حجر: صدوق. قيل: مات سنة تسع وعشرين ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٩/١٨٤) رقم (٦٣٢٢) - تهذيب التهذيب (٤/١٩٤، ١٩٥) - التذكرة (٣/١٧٤٤) رقم (٦٩٩٨) - التقريب رقم (٧٠٣٢).
وقد صرح الوليد بن مسلم في هذا الحديث بالتحديث عن شعيب حيث جاء عند النسائي، حدثنا الوليد قال: «حدثني شعيب بن أبي حمزة..»، فزالته تهمة التديليس هنا.
(١) عَنَّا قًا: العناق هي الأثني من أولاد المعز ما لم يتيم له سنة. النهاية مادة: عنق.
(٦٤/٦٠٢) خ (٢/٤٧٨) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣١) باب وفاة موسى، وذكره بعد. رقم (٣٤٠٨). من طريق شعيب، عن الزهري به.
م (٤/١٨٤٤، ١٨٤٥) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ. رقم (٢٣٧٣/١٦١). من طريق شعيب، عن الزهري به.
وقد أحاله على الحديث الذي قبله حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة =

مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يَقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِي: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَاطَمَمَ الْيَهُودِي: فَذَهَبَ الْيَهُودِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمَنُ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَى اللَّهَ».

(٦٥/٦٠٣) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾».

(٦٦/٦٠٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِى

= والأعرج، عن أبي هريرة وهو نحو حديث شعيب عند البخاري.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري في قوله: «فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق - إلى قوله - أكان فيمن صعق». انظر: حديث رقم (١٠٢/٥٠٨).
[٦٥/٦٠٣] خ (٣/٢٠٧) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ رقم (٤٥٤٨). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به (نحوه) في (٢/٤٨٥) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾. رقم (٣٤٣١).

م (٤/١٨٣٨) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام. رقم (١٤٦/٢٣٦٦). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «نخسة» بدلاً من: «مسة». ومن طريق معمر، وشعيب كلاهما عن الزهري به وقالوا: «يمسه حين يولد فيتسهل صارحاً من مسة الشيطان إياه» وفي حديث شعيب من مس الشيطان رقم (١٤٦/٢٣٦٦).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٨٤/٤٩٠).

[٦٦/٦٠٤] خ (٢/٤٨٨) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾. رقم (٣٤٣٧). من طريق معمر، عن الزهري به. ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «رأيت موسى وإذا هو رجل صرْبُ رَجُلٍ» وذلك في (٢/٤٧٣) - (٢٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ =

به: «لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: فَفَعَّتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبٌ»^(١) رَجُلُ الرَّأْسِ^(٢) كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُنُوءَةٍ» قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى» فَفَعَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ»^(٣) كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيَّاسٍ - يَعْنِي الْحَمَامَ - «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأُتِيتُ بِبِئَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ حَمْرٌ» فَقِيلَ: لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتِ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: لِي هُدَيْتِ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

= ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ رقم (٣٣٩٤).

وتابعه يونس، عن الزهري به في (٢٤٩/٣، ٢٥٠) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣) باب ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. رقم (٤٧٠٩).
ولفظه: «عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإيلياء بقدهين من خمر ولبن، فظفر إليهما فأخذ اللبن، قال جبريل: «الحمد لله الذي هدانا لهذا الفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك». ومن الطريق السابق، عن الزهري به في (١٥/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١٢) باب شرب اللبن، وقول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَابِغًا لِلشَّرْبَيْنِ﴾. رقم (٥٦٠٣). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (١١/٤) - (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. رقم (٥٥٧٦). نحو رواية يونس في كتاب تفسير القرآن.

م (١٥٤/١) - (١) كتاب الإيذان - (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات. رقم (١٦٨/٢٧٢). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).
تابعه يونس، عن الزهري به في (١٥٩٢/٣) - (٣٦) كتاب الأشربة - (١) باب جواز شرب اللبن. رقم (١٦٨/٩٢). نحو رواية يونس عند البخاري في كتاب التفسير.
ت (٣٠٠/٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (١٨) باب: ﴿ومن سورة بنى إسرائيل﴾. رقم (٣١٣٠).

عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).
س (٣١٢/٨) - (٥١) كتاب الأشربة - (٤١) باب منزلة الخمر. رقم (٥٦٥٧). عن سويد، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري به نحو رواية يونس في كتاب تفسير القرآن عند البخاري إلا أنه لم يذكر: «إيلياء».

(١) مضطرب: وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكنتزة، ولكن يحتمل أن رواية مسلم والتي قال فيها: «رجل ضرب» أصح لقوله في رواية البخاري: «حسبته قال: مضطرب» فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها. شرح النووي (٣٠٠/٢).

(٢) رجل الرأس: بكسر الجيم أي رجل الشعر. المصدر السابق (٣٠١/٢).
(٣) ربعة أحمرة: الربعة بإسكان الباء ويجوز فتحها، وهو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الحقيق. المصدر السابق (٢٩٤/٢).

(٦٧/٦٠٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم^(١)» إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمَ تُوْمِنَ قَالَ

[٦٧/٦٠٥] خ (٢/٤٦٧) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١١) باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئَهُمْ

عَنْ صَيْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ رضي الله عنه. رقم (٣٣٧٢). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه مالك، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه في (٢/٤٧٠) - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْسَّالِفِينَ رضي الله عنهم. رقم (٣٣٨٧).

وفي (٣/٢٤٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ

فَسأَلَهُ مَا بَأْسُ الْبَسُوتَةِ الَّتِي قَطَعْنَا أَيْدِيَهُنَّ إِنْ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ رضي الله عنه قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ

نَفْسِهِ قُلِّبَ قَلْبَهُ حَشَّ لِلَّهِ رضي الله عنه. رقم (٤٦٩٤). من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به (نحوه).

ومن الطريق نفسه - عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه. في (٣٦) باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ

أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ رضي الله عنه. رقم (٤٥٣٧).

وفي (٤/٢٩٨) - (٩١) كتاب التعبير - (٩) باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك. رقم

(٦٩٩٢). من طريق مالك، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه.

م (١/١٣٣) - (١) كتاب الإيمان - (٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. رقم

(١٥١/٢٣٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه مالك، عن الزهري به بمثل حديث يونس، عن الزهري به وفي حديث مالك رضي الله عنه ﴿وَلَيْكِن

لَيُطَمِّمَنَّ قَلْبِي رضي الله عنه قال: ثم قرأ هذه الآية حتى جازها في (١/١٣٣، ١٣٤) رقم (١٥١/٢٣٨).

وفي (٤/١٨٣٩) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله

عليه وسلم. رقم (١٥٢/١٥١). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه مالك، عن الزهري به بمعنى حديث يونس، عن الزهري. في (٤/١٨٤٠). رقم

(١٥١/١٥٢).

ق (٢/١٣٣٥) - (٣٦) كتاب الفتن - (٢٣) باب الصبر على البلاء. رقم (٤٠٢٦). عن

حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم في قوله: «ويرحم

الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد». انظر: حديث رقم (٨٨/٤٩٤).

(١) قال النووي: «اختلف العلماء في معني: نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة، أحسنها

وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي وجماعات من العلماء: معناه أن الشك

مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء، لكنت أنا أحق به

من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك، وإنما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم لكون

الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم

تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم. قال صاحب التحرير: قال جماعة من العلماء لما

نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَيْكِن لَيُطَمِّمَنَّ قَلْبِي رضي الله عنه قالت طائفة: شك إبراهيم ولم يشك نبينا. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بالشك منه»، فذكر نحو ما قدمته، ثم قال: ويقع لي فيه معنيان.

أحدهما: إنه خرج مخرج العادة في الخطاب فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما =

بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْ طَا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ^(١) ، وَكَوَّ
لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوَّلَ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ^(٢) .

(٦٨/٦٠٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رؤيا المؤمن

= كنت قائلاً لفلان أو فاعلاً معه من مكروه فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه.
والثاني: إن معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين
وقيل غير هذا من الأقوال، فتقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها. والله أعلم.

وأما سؤال إبراهيم عليه السلام فذكر العلماء في سببه أوجهها:
أظهرها: أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم
الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة، فإنه ضروري. وهذا مذهب
الإمام أبي منصور الأزهري وغيره.

والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ
تُؤْمِنُوا﴾ أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك.

والثالث: سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكاً، فسأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين،
فإن بين العلمين تفاوتاً. قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور
اليقين تمكناً.

الرابع: إنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك منه سبحانه
وتعالى، ليظهر دليلاً عياناً. وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة. شرح النووي (٢/٢٤١، ٢٤٢).
(١) المراد بالركن الشديد: هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها.

قال النووي: «ومعنى الحديث والله أعلم: إن لوطاً عليه السلام لما خالف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة
تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال: لو أن لي
بكم قوة في الدفع بنفسي، أو أوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط عليه السلام إظهار العذر عند أضيافه،
وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذلك وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم
يكن ذلك إعراضاً منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطريب قلوب
الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه
وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر، والله أعلم». المصدر السابق (٢/٢٤٣).

(٢) قال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي» فهو ثناء على
يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله
سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿أَتُؤْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَلَّهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ
الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَّ﴾ فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبت
وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع
اعتقاده براءته مما نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره، فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا
وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره، وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثاراً
للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم». المصدر السابق (٢/٢٤٣، ٢٤٤).

[٦٨/٦٠٦] خ (٤/٢٩٦) - (٩١) كتاب التعبير - (٤) باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين =

جُزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(١).

(٦٠٧/٦٩) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(٦٠٨/٧٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمَّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

(٦٠٩/٧١) - خ : به أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا

= جزءاً من النبوة. رقم (٦٩٨٨). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

م (٤/١٧٧٤) - (٤٢) كتاب الرؤيا - رقم (٢٢٦٣/٨). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).
ق (٢/١٢٨٢) - (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا - (١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له.
رقم (٣٨٩٤). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن مسلم. انظر: حديث رقم (٧٦٧/٢٩).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٠٥/٦٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر: حديث

رقم (٣٨٧/١٢٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم

(٣٨٧/١٢٧).

[٦٠٧/٦٩] خ (٤/٢٩٧) - (٩١) كتاب التعبير - (٥) باب المبشرات رقم (٦٩٩٠). من طريق

شعيب، عن الزهري به.

[٦٠٨/٧٠] خ (٢/٢٢١) - (٤٩) كتاب العتق - (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح

سيده. رقم (٢٥٤٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٣/١٢٨٤، ١٢٨٥) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح

لسيده، وأحسن عبادة الله. رقم (١٦٦٥/٤٤). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

وزاد في آخره: «قال - يعني سعيد : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها».

وفي رواية عن يونس قال: «للعبد المصلح» ولم يذكر المملوك.

ومن الطريق السابق، عن الزهري به في (٣/١٢٨٥) رقم (١٦٦٥/٤٤) (نحوه) ولم يذكر بلغنا

وما بعده.

[٦٠٩/٧١] خ (٢/٣٦٤) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٥٣) باب رقم (٣٠١٩). من طريق

يونس، عن الزهري به.

م (٤/١٧٥٩) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٩) باب النهي عن قتل النمل. رقم (٢٢٤١/١٤٨).

=

من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ
أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِّنَ الْأُمَّمِ تُسَبَّحُ».

(٦١٠/٧٢) - خ : به عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني
ابنُ آدمَ يسبُّ الدهرَ وأنا الدهرُ بيدي الأمرِ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).

(٦١١/٧٣) - خ : به أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «جعلَ الله

= د (٤١٨/٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٧٦) باب في قتل الذر. رقم (٥٢٦٦). عن أحمد بن
صالح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).
س (٧/٢١٠، ٢١١) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣٨) باب قتل النمل. رقم
(٤٣٥٨). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود.
انظر: حديث رقم (٤٩٦/٩٠).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٠٦/٦٧).
[٦١٠/٧٢] خ (٤٠٢/٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ
يَبْدُلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾. رقم (٧٤٩١). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.
ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (٣/٢٩١) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤٥)
سورة الجاثية. رقم (٤٨٢٦).
م (٤/١٧٦٢) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (١) باب النهي عن سب الدهر. رقم
(٢٢٤٦/٢).

ومن الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه)، وتابعه معمر، عن الزهري به. رقم (٢٢٤٦/٣).
ولفظه: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا حية
الدهر فلا يقولن أحدكم: يا حية الدهر، فإنني أنا الدهر، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتَهُمْ».
د (٤٢٣/٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٨١) باب في الرجل يسب الدهر. رقم (٥٢٧٤). عن
محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري به (نحوه).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم
(٤٩٧/٩١).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم
(٤٩٧/٩١).

[٦١١/٧٣] خ (٩٢، ٩١/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١٩) باب جعل الله الرحمة في مائة جزء. رقم
(٦٠٠٠). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٤/٣١٠٨) - (٤٩) كتاب التوبة - (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم =

الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

(٦١٢/٧٤) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العطاس».

(٦١٣/٧٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الفطرة خمس

- = (٢٧٥٢/١٧). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).
 [٦١٢/٧٤] خ (٣٨٤/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٢) باب الأمر باتباع الجنائز. رقم (١٢٤٠). من طريق الأوزاعي، عن الزهري به.
 م (١٧٠٤/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام. رقم (٢١٦٢/٤). من طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري به (نحوه).
 د (٢٨٨/٤) - (٣٥) كتاب الأدب - (٩٨) باب في العطاس رقم (٥٠٣٠). عن محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
 [٦١٣/٧٥] خ (٧٢/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٤) باب تقليص الأظافر رقم (٥٨٩١). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
 وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه). في (٦٣) باب قص الشارب. رقم (٥٨٨٩).
 ومن طريق إبراهيم بن سعد أيضاً، عن الزهري به في (١/١٥١) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط. رقم (٦٢٩٧) (نحوه).
 م (٢٢٢/١) - (٢) كتاب الطهارة - (١٦) باب خصال الفطرة رقم (٢٥٧/٥٠). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).
 وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه) في (١/٢٢١) رقم (٢٥٧/٤).
 د (٤١٢/٤) - (٢٧) كتاب الترجل - (١٦) باب في أخذ الشارب رقم (٤١٩٨). عن مسدد، عن سفيان، عن الزهري به (نحوه).
 ت (٩١/٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (١٤) باب ما جاء في تقليص الأظافر. رقم (٢٧٥٦). عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد جميعهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
 س (١/١٣، ١٤) - (١) كتاب الطهارة - (٩) باب ذكر الفطرة - الختان. رقم (٩). عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).
 وعن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). وفي (١/١٤) =

الْحِثَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ^(١) وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَنْفُ الْآبَاطِ».

(٧٦/٦١٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْدَغُ^(٢)

= رقم (١٠).

وفي (١٥/١). رقم (١١). عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه). وعن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). في (١٨١/٨) - (٤٨) كتاب الزينة - (٥٥) باب ذكر الفطرة. رقم (٥٢٢٥).
ق (١٠٧/١) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٨) باب الفطرة رقم (٢٩٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).
(١) الاستحداد: هو حلق شعر العانة. وسمى استحداداً لاستعمال الحديدية وهى الموسيقى، وهو سنة. شرح النووى (٣/١٩٠).

[٦١٤/٧٦] خ (١١٥/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٨٣) باب لا يلدغ المؤمن جحر مرتين. رقم (٦١٣٣). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٤/٢٢٩٥) - (٥٣) كتاب الزهد والرفائق - (١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. رقم (٢٩٩٨/٦٣). من طريق عقيل، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري بمثله رقم (٢٩٩٨/٦٣).
د (٥/١٨٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (٣٤) باب في الحذر من الناس رقم (٤٨٦٢). عن

قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه).
ق (٢/١٣١٨) - (٣٦) كتاب الفتن - (١٣) باب العزلة. رقم (٣٩٨٢). عن محمد بن الحارث المصرى، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري به.

محمد بن الحارث: هو محمد بن الحارث بن راشد الأموى مولاهم، أبو عبد الله المصري، المؤذن، روى عن الليث وجماعة. قال ابن حبان في: «الثقات» يُعْرَب. وقال ابن حجر: صدوق يعرب. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين.

تهذيب الكمال (٢٨/٢٥) رقم (٥١٢٩) - تهذيب التهذيب (٣/٥٣٥) - التذكرة (٣/١٤٩١) رقم (٥٩٢٦) - التقريب رقم (٥٩٢٦).

(٢) قال النووى: «الرواية المشهورة: (لا يلدغ) برفع الغين وقال القاضى: يروى على وجهين أحدهما: بضم الغين على الخبر، ومعناه المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم الذى لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يفتن لذلك، وقيل: إن المراد الخداع فى أمور الآخرة دون الدنيا، والوجه الثانى: بكسر الغين على النهى أن يؤتى من جهة الغفلة قال: وسبب الحديث معروف، وهو أن النبى ﷺ أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ألا يجرى عليه ولا يهجو، وأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد فسأله المن، فقال النبى ﷺ: «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» وهذا السبب يضعف الوجه الثانى، وفيه أن ينبغى لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية. شرح النووى (١٨/١٦٩).

المؤمن من جُحِرٍ واحدٍ مرَّتينِ».

(٦١٥/٧٧) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ»^(١).

(٦١٦/٧٨) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيَقُولُونَ الْكِرْمَ إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

(٦١٧/٧٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ

[٦١٥/٧٧] خ (١٧٦/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥) باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر. رقم (٦٤٢٠). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٧٢٤/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا. رقم (١٠٤٦/١١٤). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه قال: «طول الحياة وحب المال» بدلاً من: «حب الدنيا وطول الأمل».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم وقال فيه: «حب العيش والمال» بدلاً من: «حب الدنيا وطول الأمل». انظر: حديث رقم (٤٩٩/٩٣).
(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة انظر: هامش حديث رقم (٤٩٩/٩٣).

[٦١٦/٧٨] خ (١٢٥/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١٠٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الكرم قلب المؤمن». رقم (٦١٨٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (١٧٦٣/٤) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا. رقم (٢٢٤٧/٧). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه قال: «لا تقولوا كرم» بدلاً من: «ويقولون كرم».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٩٨/٩٢).

وتابعه هام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧١٠/٧١).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٤٩٨/٩٢).

[٦١٧/٧٩] خ (١١٢/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٧٦) باب الحذر من الغضب. رقم (٦١١٤). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (٢٠١٤/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأى شيء يذهب الغضب (٢٦٠٩/١٠٧). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

بِالصَّرْعَةِ^(١) إِنَّهَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(١٠/٦١٨) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ^(٢) وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ^(٣)، فَوَضِعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرَعُوثُهَا^(٤) أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا.

(١) الصَّرْعَةُ: بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصَّرَاعِ الذي لا يُغَلَّبُ ، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه، ولذلك قال: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك». النهاية: مادة: صرع.

[١٠/٦١٨] خ (٤/٣٥٨، ٣٥٩) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ». رقم (٧٢٧٣). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا» في (٢/٣٥٣) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٢٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» رقم (٢٩٧٧).

ومن الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «فَوَضِعَتْ فِي يَدِي» ولم يذكر ما جاء بعده في (٤/٣٠٢) - (٩١) كتاب التعبير - (٢٢) باب المفاتيح في اليد. رقم (٧٠١٣).

م (١/٣٧١، ٣٧٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٦/٥٢٣). من طريق يونس، عن الزهري به نحو رواية عقيل في كتاب الجهاد والسير عند البخاري.

وتابعه الزبيدي، عن الزهري به مثل حديث يونس رقم (٦/٥٢٣).

وتابعه معمر، عن الزهري به بمثله. رقم (٦/٥٢٣).

س (٦/٣، ٤) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١) باب وجوب الجهاد. رقم (٣٠٨٧). عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن معمر، عن الزهري به.

وعن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. نحو رواية عقيل عند البخاري في الجهاد والسير. رقم (٣٠٨٧).

وعن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به نحو رواية عقيل عند البخاري في الجهاد والسير في (٦/٤) رقم (٣٠٨٩).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٨٢/٧٢١).

(٢) بعثت بجوامع الكلم: قال الهروي: يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة. وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. شرح النووي (٦/٧).

(٣) أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ: هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته، ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم والله الحمد والمنة. المصدر السابق (٦/٧٨).

(٤) وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرَعُوثُهَا: ذكر ابن حجر أن الأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة، والثانية مثلها لكن بدل اللام راء، وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدوى

أمة إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل: رغوث.

(٦١٩/٨١) - خ : به عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦٢٠/٨٢) - خ : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

= وأما اللام فقليل: إنها لغة فيها. وقيل: تصحيف. قال ابن بطال: وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصحفت من اللغة. قال ابن حجر: ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم. وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب: «المنتهي» لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالغين والعين أى المعجمة والمهملة إذا فرقه، قال: والغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للالم ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال. فتح الباري (١٣/٢٦١، ٢٦٢).

[٦١٩/٨١] خ (٤/٢١٥) - (٨٣) كتاب الأيمان والندور - (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. رقم (٦٦٣٠). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) في (٢/٥٣٣) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٦١٨).

م (٤/٢٢٣٦، ٢٢٣٧) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الرجل من البلاء. رقم (٧٥/٢٩١٨). من طريق ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس ومعمر كلاهما عن الزهري بإسناد سفيان ومعنى حديثه.

ت (٤/٤٩٧) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤١) باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده.

رقم (٢٢١٦). عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٥١٢/١٠٦).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦٩٥/٥٥).

[٦٢٠/٨٢] خ (٣/١٠) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً

خليلاً» رقم (٣٦٦٤). من طريق يونس، عن الزهري به.
وتابعه عقيل، عن الزهري به في (٤/٣٠٤) - (٩١) كتاب التعبير - (٢٩) باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر يضعف. رقم (٧٠٢١) (نحوه).

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به (نحوه) في (٤/٣٩٩) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب في المشيئة والإرادة رقم (٧٤٧٥).

وفيه قال: «يفرى فريه» بدلاً من: «ينزع نزع عمر».

م (٤/١٨٦٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رقم (٢٣٩٢/١٧). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

تابعه عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان كلاهما عن الزهري به نحو حديث يونس رقم =

رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ^(١) عَلَيْهَا دَلْوٌ فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَّ بِهَا ذُنُوبًا^(٢) أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا^(٣) فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا^(٤) مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ^(٥) نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ^(٦)».

(٨٣/٦٢١) - م : عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، اَلْتَفَتَتْ اِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: اِنِّي لَمْ اُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي اِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا: اَبْقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاِنِّي اُومِنُ بِهِ وَاَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ ، فَاَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ اِلَيْهِ الذُّبُّ ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاِنِّي اُومِنُ بِذَلِكَ اَنَا وَاَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(٨٤/٦٢٢) - خ : به عن أبي هريرة قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ

= (٢٣٩٢/١٧).

(١) القلب: البئر غير المطوية.

(٢) الذنوب: بفتح الذا ل الدلو المملوءة.

(٣) الغرب: بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وهي الدلو العظيمة.

(٤) عبقرياً: العبقرى فهو السيد وقيل: الذى ليس فوقه شىء.

(٥) النزع: الاستقاء.

(٦) ضرب الناس بعطن: أى أرووا إبلهم ثم أروها إلى عطنها ، وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح.

(٨٣/٦٢١) م [٤/١٨٥٧ ، ١٨٥٨) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١) باب من فضائل أبى بكر

الصدىق ﷺ . رقم (٢٣٨٨/١٣). من طريق يونس، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل بن خالد، عن الزهرى بهذا الإسناد قصة الشاة والذئب ولم يذكر قصة البقرة. رقم

(١٣/٢٣٨٨).

خ (٣/١٦، ١٧) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص

القرشى العددى ﷺ . رقم (٣٦٩٠). وقد أتى بقصة الذئب فقط. من طريق عقيل، عن الزهرى به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث

رقم (٨٧/٤٩٣).

[٨٤/٦٢٢] خ (٣/٣٩٤) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٧) باب الغيرة رقم (٥٢٢٧). من طريق =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارٌ.

(٦٢٣/٨٥) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثُرُ

= يونس، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (٣/١٤) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ. رقم (٣٦٨٠). وليس فيه: «وهو في المجلس».

ومن الطريق السابق، عن الزهري به نحو روايته السابقة في (٤٣١، ٤٣٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٨) باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٤٢).
ومن الطريق السابق عن الزهري به (نحوه) في (٢/٣٠٥) - (٩١) كتاب التعبير - (٣٢) باب الموضوع في المنام. رقم (٧٠٢٥).

وقال: «وقال: عليك بأبي وأمي يا رسول الله أعار» بعد قوله: «فبكى عمر».

ومن الطريق السابق، عن الزهري به. نحو روايته السابقة في (٣١) باب القصر في المنام. رقم (٧٠٢٣).

م (٤/١٨٦٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه. رقم (٢٣٩٥/٢١). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري بهذا الإسناد مثله رقم (٢٣٩٥/٢١).
ق (١/٤٠) - المقدمة - (١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (١٠٧). عن محمد بن الحارث المصري، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه).

[٦٢٣/٨٥] خ (٢/٧٢، ٧٣) - (٣٤) كتاب البيوع - (١) باب ما جاء في قول الله عز وجل. رقم (٢٠٤٧). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٤/١٩٤٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ رقم (٢٤٩٢). من طريق يونس، عن الزهري به.

ولفظه: «إن أبا هريرة قال: يقولون: إن أبا هريرة قد أكثر. والله الموعِدُ. ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدّثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يسألهم عمَلُ أَرْضِيهِمْ. وإن إخواني من المهاجرين كان يسألهم الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَرْزُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي. فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا. وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيْكُمْ يَبْسُطُ تَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسِ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ. حَتَّى فَرَعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ. ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْلَا آيَاتُنَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٠٧﴾ [البقرة] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ.

وتابعه شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة - أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: =

الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ^(١)، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي^(٢) فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ^(٣) أَعْيَى حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يَحْدِثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمْرَةً^(٤) عَلَى حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَيَّ صَدْرِي، فَمَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

(٨٦/٦٢٤) - خ : به عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ

= إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله بنحو حديث يونس السابق. وذلك في (٤/١٩٤٠ ، ١٩٤١) رقم (٢٤٩٢).

(١) صفق الأسواق: الصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالأذى من المتبايعين بعضها على بعض، والسوق مؤنثة ويذكر. سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم. شرح النووي (١٦/٧٨).
(٢) أى أأزمه وأقع بقوتي ولا أجمع مالاً لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي. والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة. المصدر السابق (١٦/٧٧).
(٣) الصُّفَّةُ: هو موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة كان يأوى إليه فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه. النهاية مادة: صفف.

(٤) نمرة: بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملوناً. فتح الباري (٤/٣٣٩).

[٨٦/٦٢٤] خ (٢/٤٢٥) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة رقم (٣٢١٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (٤/١٩٣٣، ١٩٣٢) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت، ﷺ. رقم (١٥١/٢٤٨٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر مر حسان وهو ينشد الشعر فقال.. وذكر نحو حديث البخاري.
وتابعه معمر، عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان قال في حلقة فيهم أبو هريرة: أنشدك الله يا أبا هريرة أسمع رسول الله ﷺ.. فذكر مثله رقم (١٥١/٢٤٨٥).

د (٥/٢٧٩) - (٣٥) كتاب الأدب - (٩٥) باب ما جاء في الشعر. رقم (١٣/٥٠). عن ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة - المعنى - كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال مر.. وذكر نحو حديث البخاري إلى قوله: «خير منك» ولم يذكر ما جاء بعده.
وعن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة بمعناه زاد: فخشى أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه. رقم (١٤/٥٠). =

يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَّصَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ: نَعَمْ.

(٨٧/٦٢٥) - م : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدٍ» قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: «وَلَمْ تَرَ كَبُ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ».

(٨٨/٦٢٦) - م : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ

= س (٤٨/٢) - (٨) كتاب المساجد - (٢٤) باب الرخصة في إنشاء الشعر الحسن في المسجد. رقم (٧١٦). عن قتبية، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال مر عمر.. وذكر نحو حديث البخاري.

[٨٧/٦٢٥] م (٤/١٩٥٩) - (٤٤) كتاب فضائل القرآن - (٤٩) باب من فضائل نساء قریش. رقم (٢٥٢٧/٢٠١). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله، إنني قد كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركب» ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال: «أحناه على ولد في صغره». رقم (٢٥٢٧/٢٠١).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم (نحوه) إلى قوله: «على زوج في ذات يده». انظر: حديث رقم (٥١٣/١٠٧).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «وأرعاها على زوج في ذات يده» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٢٣/٨٤).

[٨٨/٦٢٦] م (١/٧٣) - (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه. رقم (٥٢/٨٩). من طريق شعيب، عن الزهري به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري إلى قوله: «والحكمة يمانية» ولم يذكر ما جاء بعده رقم (٥١٧/١١١).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم في قوله: «السكينة في أهل اليمن والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبور». انظر: حديث رقم (٤١٨/١٢).

وتابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «والحكمة يمانية». انظر: حديث رقم (٧٨٠/١١).

هُم أَرْقُ أَفْتِدَّةً وَأَضَعَفُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ بَيَانٌ^(١) وَالْحِكْمَةُ بَيَانِيَّةٌ^(٢) السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

(٦٢٧/٨٩) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَتَكُونُ فِتْنٌ

الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ^(٣) لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ^(٤) فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

(٦٢٨/٩٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا

(١) الإيمان بيان: ما ذهب إليه كثير من الناس أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره. شرح النووي (٤٣/٢).

(٢) الحكمة بيانية: قال النووي: «وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم، المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك.

وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك وزجرتك أودعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة، وحكم. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من الشعر حكمة» وفي بعض الروايات «حكماً» والله أعلم. المصدر السابق (٤٤/٢).

[٦٢٧/٨٩] خ (٤/٣١٦، ٣١٧) - (٩٢) كتاب الفتن - (٩) باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. رقم (٧٠٨١). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به في (٢/٥٢٩) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٦٠٢) (نحوه).

م (٤/٢٢١١، ٢٢١٢) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر. رقم (٢٨٨٦/١٠). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

(٣) تشرف: فروى على وجهين مشهورين، أحدهما: بفتح المثناة فوق والشين والراء، والثاني: يشرف بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له.

(٤) تستشرفه: نقله وتصرعه. شرح النووي (١٢/١٨).

[٦٢٨/٩٠] خ (٤/١٦٤) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٣٤) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة». رقم (٦٣٦١). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٤/٢٠٠٩) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٥) باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أوسبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرأ ورحمة رقم (٩٢/٢٦٠١). من الطريق السابق، عن =

مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٦٢٩/٩١) - خ : به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيَلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهَا هُو؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

(٦٣٠/٩٢) - خ : به عن أبي هريرة ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ^(١) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

- = الزهري به (نحوه).
 تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥٢٨/١٢٢).
- [٦٢٩/٩١] خ (٣١٤/٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٥) باب ظهور الفتن. رقم (٧٠٦١). من طريق معمر، عن الزهري به.
- م (٢٠٥٧/٤) - (٤٧) كتاب العلم - (٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. رقم (١٥٧/١٢). من طريق معمر، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث حميد، عن أبي هريرة. وهو نحو حديث البخاري إلا أنه قال: القتل مرة واحدة.
- ق (١٣٤٥/٢) - (٣٦) كتاب الفتن - (١٤) باب ذهاب القرآن والعلم. رقم (٤٠٥٢). عن أبي بكر، عن عبد الأعلى، عن معمر به نحو حديث البخاري إلا أنه قال: «القتل» مرة واحدة.
- تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٥٢٩/١٢٣).
- وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٣٢/٩٢).
- [٦٣٠/٩٢] خ (٣٢٤، ٣٢٣/٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٣) باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان. رقم (٧١١٦). من طريق شعيب، عن الزهري به.
- م (٢٢٣٠/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. رقم (٢٩٠٦/٥١). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «حول ذي الخلصة وكان صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة».
- (١) أليات: بفتح الهمزة واللام ومعناه: أعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنت، والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي: يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها. شرح النووي (٤٥/١٨).

(٦٣١ / ٩٣) - خ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ ».

(٦٣٢ / ٩٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى ^(١) ».

(٦٣٣ / ٩٥) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

[٦٣١ / ٩٣] خ (٣٣٩ / ٢، ٣٤٠) - (٦٥) كتاب الجهاد والسير - (٩٦) باب قتال الذين يتعلون الشعر. رقم (٢٩٢٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (٢٢٣٣ / ٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. رقم (٢٩١٢ / ٦٢). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (٢٩١٢ / ٦٣).

د (٤٨٦ / ٤، ٤٨٧) - (٣١) كتاب الملاحم - (٩) باب في قتال الترك رقم (٤٣٠٤). عن قتيبة وابن السرح وغيرهما جميعهم، عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه) وزاد: «صغار الأعين ذلف الأنف» قبل قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة».

ت (٤٩٧ / ٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤٠) باب ما جاء في قتال الترك. رقم (٢٢١٥). عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

ق (١٣٧١ / ٢) - (٣٦) كتاب الفتن - (٣٦) باب الترك رقم (٤٠٩٦). عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن ابن عيينة، عن الزهري (نحوه) إلا أنه قال: «قوماً صغار الأعين» بدلاً من: «كأن وجوههم المجان المطرقة».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٣٠ / ١٢٤).

وتابعه هام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٧٣١ / ٩١).

[٦٣٢ / ٩٤] خ (٣٢٤ / ٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٤) باب خروج النار رقم (٧١١٨). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٢٢٧٧ / ٤، ٢٢٢٨) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز. رقم (٢٩٠٢ / ٤٢). من طريق يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري به (نحوه).

(١) بصرى: بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل. شرح النووي (٤٠ / ١٨).

[٦٣٣ / ٩٥] خ (٢٣ / ٢) - (٢٩) كتاب فضائل المدينة - (٥) باب من رغب عن المدينة. رقم =

«يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يَرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ
وَأَخْرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يَرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحَشًا حَتَّى
إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

(٦٣٤/٩٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو
السُّوَيْقَتَيْنِ^(١) مِنَ الْحَبَشَةِ».

(٦٣٥/٩٧) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «وَالَّذِي

= (١٨٧٤). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (١٠١٠/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها. رقم
(١٣٨٩/٤٩٩). من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «والطير» ولم يذكر ما جاء بعده. في (١٠٠٩/٢)
رقم (١٣٨٩/٤٩٨).

[٦٣٤/٩٦] خ (٤٩١/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ
الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَآهْدَىٰ وَآلْقَتَيْدًا ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. رقم (١٥٩١). من طريق
زياد بن سعد، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) في (٤٩) باب هدم الكعبة رقم (١٥٩٦).

م (٢٢٣٢/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر
الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٢٩٠٩/٥٧). من طريق زياد بن
سعد، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (٢٩٠٩/٥٨).

س (٢١٦/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٢٥) باب بناء الكعبة رقم (٢٩٠٤). عن
قتيبة، عن سفيان، عن زياد بن سعد به.

(١) ذو السويقتين: هما تصغير ساقى الإنسان لرقبتها وهي صفة سوق السودان غالباً. شرح النووي
(٥٠، ٤٩/١٨).

[٦٣٥/٩٧] خ (٤٩٠/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٩) باب نزول عيسى ابن مريم عليهما

السلام. رقم (٣٤٤٨). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وتابعه الليث، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «حتى لا يقبله أحد» ولم يذكر ما جاء بعده. في
(١١٩/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٢) باب قتل الخنزير. رقم (٢٢٢٢).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحو رواية الليث إلا أنه قال في أوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم..» وذكر الحديث.

نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ : حَكْمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ
الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ
خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَرِيدًا﴾».

(٦٣٦/٩٨) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ

= في (٢/٢٠١) - (٤٦) كتاب المظالم والغضب - (٣١) باب كسر الصليب وقتل الخنزير. رقم (٢٤٧٦).

م (١/١٣٥) - (١) كتاب الإيثار - (٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً مقسطاً نبينا محمد ﷺ. رقم (١٥٥/٢٤٢). من طريق الليث، عن الزهري به. (نحوه) إلى قوله: «حتى لا يقبله أحد» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه سفيان بن عيينة ويونس وصالح جميعهم عن الزهري بهذا الإسناد وفي رواية ابن عيينة إماماً مقسطاً وحكماً عادلاً، وفي رواية يونس: «حكماً عادلاً»، ولم يذكر: «إماماً مقسطاً»، وفي حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة: «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: «اقرأوا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾». الآية في (١/١٣٥، ١٣٦).

ت (٤/٥٠٦، ٥٠٧) - (٣٤) كتاب الفتن - (٥٤) باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام. رقم (٢٢٣٣). عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن الزهري به نحو رواية الليث.

ق (٢/١٣٦٣) - (٣٦) كتاب الفتن - (٣٣) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج. رقم (٤٠٧٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحو رواية ابن عيينة عند البخاري.

[٦٣٦/٩٨] خ (٤/٣٨٠) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٦) باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ رقم (٧٣٨٢). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٤/٢١٤٨) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - رقم (٢٣/٢٧٨٧). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

ق (١/٦٨، ٦٩) - المقدمة - (١٣) باب فيها أنكرت الجهمية. رقم (١٩٢). عن حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس به (نحوه).

له شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه عند البخاري، ومسلم.

ولفظه: «قال عبد الله: جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم! إن الله يمسك السموات على إصبع. والأرضين على إصبع. والشجر والثرى على إصبع. والخلائق على إصبع. ثم يقول: أنا الملك. أنا الملك. قال فرأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾». انظر: حديث رقم (٢/١١١٤).

الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ».

(٦٣٧/٩٩) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

(٦٣٨/١٠٠) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا نُضِيَءٌ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(٦٣٩/١٠١) - خ : به عن أبي هريرة قال: قال أناس: يا رسول الله، هل نرى

[٦٣٧/٩٩] خ (١٨٨/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي. رقم (٦٤٨٥). من طريق عقيل، عن الزهري به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٧٣٣/٩٣). له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٩٠٩/٣٠).

[٦٣٨/١٠٠] خ (١٩٩/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥٠) باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. رقم (٦٥٤٢). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٥٩/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٨) باب البرود والخبز والشملة. رقم (٥٨١١). (نحوه).

م (١٩٧/١، ١٩٨) - (١) كتاب الإيمان - (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب. رقم (٢١٦/٣٦٩). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

[٦٣٩/١٠١] خ (٢٠٤/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥٢) باب الصراط جسر جهنم. رقم (٦٥٧٣). من طريق شعيب ومعمر كلاهما عن الزهري به.

وفي (٢٦٠/١، ٢٦١) - (١٠) كتاب الأذان - (١٢٩) باب فضل السجود. رقم (٨٠٦). من طريق شعيب، عن الزهري (نحوه). إلا أنه قال: «تمارون» بدلاً من: «تضارون» ولم يذكر قوله: «قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً».

م (١٦٧/١) - (١) كتاب الإيمان - (٨١) باب معرفة طريق الرؤية. رقم (١٨٢/٣٠٠). من طريق شعيب، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث الذي قبله حديث إبراهيم بن سعد حيث قال: «وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد». وحديث إبراهيم بن سعد نحو حديث شعيب ومعمر عند البخاري إلا أنه قال: «فمنهم المؤمن بقي بعمله».

رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ^(١) وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجِيئُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَبِهِ كَلَالِيبُ^(٢) مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ^(٣) أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُبْتَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ^(٤) ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا^(٥) فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ

(١) الطواغيت: هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة كل ما عبد من دون الله تعالى. شرح النووي (٣/٢٣، ٢٤).

(٢) الكلاليب: جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع: هي خشبة في رأسها عكافة حديد وقد تكون حديداً كلها ويقال لها أيضاً كلاب. المصدر السابق (٣/٢٦، ٢٧).

(٣) السعدان: بفتح السين وإسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة من كل الجوانب. المصدر السابق (٣/٢٧).

(٤) المخردل: المقطع أى بالكلاليب يقال: خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت. المصدر السابق الموضوع نفسه

(٥) امتحشوا: بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات ومعناه اخترقوا. المصدر السابق (٣/٢٨).

فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(١) وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبْنِي^(٢) رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا^(٣) فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا
يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا
أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرَّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ
فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلُوكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو
فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ
فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا
سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ
زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلُوكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى
خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا
دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ
الْأَمَانِي فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
دُخُولًا.

(١٠٢ / ٦٤٠) - خ : به عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يَمْنَعُ دَرْهَاهَا

(١) حميل السيل: بفتح الحاء وكسر الميم وهو به السيل من طين أو غشاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطرأوته. المصدر السابق (٣ / ٢٩).

(٢) قَشَبْنِي: بقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وأذانى وأهلكنى كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب، وقال الداودي: معناه غير جلدى وصورتي.

(٣) ذُكَاؤُهَا: بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناها لهبها واشتعالها وشدة وهجها. المصدر السابق الموضوع نفسه.

[١٠٢ / ٦٤٠] خ (٣ / ٢٢٦) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٣) باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْرَةٍ وَلَا

سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ . رقم (٤٦٢٣). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.. وذكر الحديث.

وتابعه شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال البحيرة.. وذكر الحديث إلى قوله: «كان

لِلطَّوَاعِيَتِ فَلَا يَجْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يَسْبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ لَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يُجْرُ قُضْبَهُ^(١) فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَالْوَصِيلَةَ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُتْنَى بَعْدُ بِأُنْثَى وَكَانُوا يَسْبُونَهَا لِطَّوَاعِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ^(٢) إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ وَالْحَامِ فَحُلُّ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمُعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضَرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاعِيَتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ الْحَامِيَّ».

= م (٤/٢١٩٢) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. رقم (٢٨٥٦/٥١). من طريق صالح عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب: يقول إن البحيرة.. وذكر نحو حديث شعيب.

(١) قُضْبُهُ: بضم القاف وإسكان الصاد. قال الأكثرون يعنى أمعاءه. وقال أبو عبيد: الأمعاء واحدها قصب. شرح النووي (٢٧٦/١٧).

(٢) قوله: (إن وصلت): أى من أجل. وقال أبو عبيدة: كانت السائبة مها ولدته فهو بمنزله أمها إلى ستة أولاد، فإن ولدت السابق أنثيين تركتا فلم تذبحا، وإن ولدت ذكراً ذبح وأكله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته، وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الوصيلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل، وإن كان أنثى تركت، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أحها فترك ولم يذبح.

وقال الفراء: اختلف في السائبة فقيل: كان الرجل يسبب من ماله ما شاء يذهب به إلى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام. وقيل: السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سبيت فلم تترك ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن. وإذا ولدت بنتها بحررت أى شقت أذنبا، فالبحيرة ابنة السائبة وهى بمنزلة أمها. والوصيلة من الشاة إذا ولدت سبعة أبطن إذا ولدت في آخرها ذكراً وأنثى قيل: وصلت أخاه فلا تشرب النساء لبن الأم وتشربه الرجال وجرت مجرى السائبة إلا في هذا. وأما الحام فهو فحل الإبل، كان إذا لقح ولد ولده قيل: حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى، فتح الباری (٨/١٣٤).

الإسناد الثالث: معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة:

وقد أوردت أقوال العلماء في أن هذا السند يعد من أصح أسانيد أبي هريرة^(١). ولهمام صحيفة عن أبي هريرة رواها تلميذه معمر بن راشد من طريق عبد الرزاق، وهذه الصحيفة قد نقلت نقلاً صحيحاً على أيدي الثقات ابتداءً من همام رضي الله عنه إلى عبد الرزاق الذي أخذها عنه الرواة بعد ذلك^(٢).

وتزداد ثقتنا بهذه الصحيفة إذا عرفنا أن الشيخين روي الكثير من أحاديثها. هذا بالإضافة إلى أن الكتب الأربعة الباقية قد روت أيضاً أحاديث منها ولكنها قليلة.

والشيخان قد سلكا مسلكين في الرواية عن الصحيفة: كان مسلم يقول: بعد قول همام هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ يقول: فذكر أحاديث عدة منها: وقال رسول الله ﷺ، ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة، وهو مسلك واضح، وأما البخاري فلم يطرده في ذلك عمل، فإنه أخرج هذه النسخة في أبواب عدة، يذكر سنده ومتن الحديث. وفي بعض الأحيان كان يذكر بعد السند طرفاً من الحديث الأول في الصحيفة: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة». ثم يذكر الحديث الذي يريد روايته. قال ابن حجر مفسراً إيراد البخاري لطرف هذا الحديث قبل أحاديث لا تمت إليه بصلة في المعنى^(٣): والسبب أن حديث: «نحن الآخرون» هو أول حديث في النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الحديث الذي يريده بقوله: وقال رسول الله ﷺ^(٤).

وقد روى أحاديث الصحيفة أيضاً جلٌّ من الأئمة الثقات منهم الإمام أحمد

(١) انظر: رقم (٣) من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٢) صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه - تحقيق د/ رفعت فوزي - الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) - مكتبة الخانجي - القاهرة ص (٥).

(٣) انظر: حديث رقم (٧١٣/٦٥).

(٤) صحيفة همام ص (٩).

الذي رواها كاملة بإسناد واحد في مسنده.

فنحن إذاً أمام أحاديث موثقة وصحيحة، ومنها ما هو في أعلى درجات الصحة وهو ما اتفق عليه الشيخان^(١).

وقد قمت بتخريج الأحاديث التي رواها تلاميذ معمر بهذا السند - ومنهم عبد الرزاق - من الكتب الستة ولكن كانت هناك أحاديث برواية وحيدة في أحد الكتب الستة وخاصة برواية مسلم - محالة على سند آخر كأن تكون محالة مثلاً على سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أو الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أو على أي سند آخر قد لا يكون ضمن نطاق الدراسة.

ففي هذه الحالة كان لا بد لي من الرجوع إلى صحيفة همام بن منبه؛ لأنها ذكرت متن الحديث؛ لأنقل لفظه منها مع الرمز للصحيفة بالرمز (ص).

التعريف برواة السند:

أولاً: معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: همام بن منبه:

هو همام بن منبه بن كامل، أبو عقبة الصنعاني الأبتناوي، روى عن أبي هريرة، وابن عمر وآخرين. وروى عنه معمر بن راشد وآخرون. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: تابعي، ثقة.

قال أحمد: كان يغزو وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة، فسمع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، وأدركه

(١) انظر: صحيفة همام (٩، ١٠).

(٢) انظر: رقم (١٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

معمر وقد كبر ، وسقط حاجباه على عينيه، فقرأ عليه همام حتى إذا قلَّ ، أخذ معمر فقرأ الباقي، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرئ عليه ، مما قرأ هو. قال ابن حجر: ثقة. قال ابن سعد وغيره: مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين^(١).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته^(٢).

ولمعمر بن راشد تلاميذ ثقات وغير ثقات وتلاميذه الثقات الذين رووا عن معمر بهذا السند وخرجت أحاديثهم هم عبد الله بن المبارك - عبد الأعلى بن عبد الأعلى - عبد الرزاق بن همام - عيسى بن يونس - هشام بن يوسف.

التعريف بتلاميذ معمر بن راشد:

١ - عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته^(٣).

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى:

تقدمت ترجمته^(٤).

٣ - عبد الرزاق بن همام:

تقدمت ترجمته^(٥).

٤ - عيسى بن يونس:

تقدمت ترجمته^(٦).

(١) تهذيب الكمال (٢٩٨/٣٠) رقم (٦٦٠٠) - تهذيب التهذيب (٤/٢٨٣، ٢٨٤) - التذكرة

(٢/٣) (١٨١٥) رقم (٧٢٩٥) - التقريب رقم (٧٣١٧).

(٢) انظر: ثالثاً من الإسناد الأول في الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٣) انظر: هامش حديث رقم (٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (٢٧) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: هامش حديث رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٦) انظر: رقم (٣٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٥ - هشام بن يوسف:

هو هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأبنواي قاضي صنعاء. روى عن معمر وآخرين.

وثقه العجلي وأبو حاتم وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع وتسعين ومائة^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند في الكتب الستة هي:

(١ / ٦٤١) - م: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَثْرٌ يَحِبُّ الْوَثْرَ».

(٢ / ٦٤٢) - خ: به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَا شَتْمُهُ إِيَّايَ: أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ ﴿١﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾».

(١) تهذيب الكمال (٣٠ / ٢٦٥) رقم (٦٥٩٢) - تهذيب التهذيب (٤ / ٢٧٩) - التذكرة (٣ / ١٨١٣) رقم (٧٢٨٧) - التقريب رقم (٧٣٠٩).

(١ / ٦٤١) م (٤ / ٢٠٦٢) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٢) باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها. رقم (٥ / ٢٦٧٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (١ / ٤٠٧).

(٢ / ٦٤٢) خ (٣ / ٣٣٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿١﴾﴾. رقم (٤٩٧٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٣ / ٤٠٩).

(٦٤٣/٣) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشِرِّ تَلْقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ ، تَلْقَيْتُهُ بِبَاعٍ وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ ، أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ » .

(٦٤٤/٤) - خ : به عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

(٦٤٥/٥) - ص : به عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٦٤٦/٦) - خ : به عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا

[٦٤٣/٣] م [٢٠٦١ ، ٢٠٦٢) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (١) باب الحث على ذكر الله تعالى . رقم (٣/٢٦٧٥) . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به .
[٦٤٤/٤] خ [٣٩٩ ، ٤٠٠) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب في المشيئة والإرادة . رقم (٧٤٧٧) . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به .
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ، وأبى داود ، والترمذي .
انظر : حديث رقم (٤١١/٥) .

[٦٤٥/٥] هذا لفظ صحيفة همام ص (١٠٠) وقد رواه من أصحاب الكتب الستة بهذا السند .
م في (٤/١٨٣٠ ، ١٨٣١) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٧) باب توقيره ﷺ . وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك . رقم (١٣٠/١٣٣٧) بسنده للصحيفة ، وذلك إحالة على حديث قبله رقم (١٣١/١٣٣٧) والحديث الذي أحال عليه رواه من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه .
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري . انظر : حديث رقم (٤١٢/٦) .

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم انظر : حديث رقم (٥٤٢/٤) .

[٦٤٦/٦] خ [٢٠٩/٤) - (٨٢) كتاب القدر - (٣) باب الله أعلم بما كانوا عاملين . رقم (٦٥٩٩) . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به .

م (٤/٢٠٤٨) - (٤٦) كتاب القدر - (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين . رقم (٢٤/٢٦٥٨) . من الطريق السابق ، عن معمر به (نحوه) . =

يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه كما تتجوزن البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

(٦٤٧/٧) - م : به عن أبي هريرة عن محمد ﷺ فذكر أحاديث منها قال: قال رسول الله ﷺ: «قال: الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة ، فأنأ أكتبها له حسنة ما لم يعمل ، فإذا عملها فأنأ أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنأ أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنأ أكتبها له بمثلها» وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به ، فقال: ازقبوه فإن عملها فآكتبوها له بمثلها وإن تركها فآكتبوها له حسنة إنآ تركها من جرای» ، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقي الله» .

(٦٤٨/٨) - ص : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق سارق

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٤١٣/٧).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عن الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «أنتم تجدعونها» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٥٤٤/٦).
[٦٤٧/٧] م (١١٧/١، ١١٨) - (١) كتاب الإيآن - (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. رقم (١٢٩/٢٠٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

خ (٣٠/١) - (٢) كتاب الإيآن - (٣١) باب حسن إسلام المرء. رقم (٤٢). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) من قوله: «وقال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم» إلى قوله: «تكتب بمثلها».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي ولم يذكر: «إذا أحسن أحدكم - إلى قوله - حتى يلقي إليه». انظر: حديث رقم (٤١٦/١٠).

[٦٤٨/٨] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣٩٦) وقد رواها من أصحاب الكتب الستة.

م في (٧٧/١) - (١) كتاب الإيآن - (٢٤) باب بيان نقصان الإيآن ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله. رقم (٥٧/١٠٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث رواه قبله وهو حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب (٥٧/١٠٣).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر:

حديث رقم (٥٤٣/٥).

وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان - وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الحدود أحدكم - يعنى الخمر - وهو حين يشربها المؤمن. والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم تُهبة ذات شَرَفٍ^(١) يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها - وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغُلُّ^(٢) أحدكم حين يغُلُّ وهو مؤمن. وإياكم وإياكم».

(٩/٦٤٩) - م : به عن أبي هريرة عن محمد ﷺ فذكر أحاديث منها وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَعْتَسِلُ مِنْهُ ».

(١٠/٦٥٠) - م : به عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث

(١) ذات شَرَفٍ: فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة، وكذا نقل القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم، ومعناه: ذات قدر عظيم. شرح النووي (٥٨/٢).

(٢) ولا يغُلُّ: بفتح الباء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغلول وهو الخيانة. المصدر السابق (٥٩/٢).

[٩/٦٤٩] م (١/٢٣٥) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٨) باب النهى عن البول في الماء الراكد. رقم (٢٨٢/٩٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ت (١/١٠٠) - (١) كتاب الطهارة - (٥١) باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد. رقم (٦٨). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «ثم يتوضأ منه» بدلاً من: «ثم تغتسل منه».

س (١/١٩٧) - (٤) كتاب الغسل والتيمم - (١) باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد. رقم (٣٩٧). عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبد الله، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «أو يتوضأ».

محمد بن حاتم: هو محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد، أبو عبد الله المروزي ثم المصيبي. روى عن حبان بن موسى، وسويد بن نصر، وغيرهما، وثقه النسائي، ومسلمة، وابن حجر وقال: من الثانية عشرة.

تهذيب الكمال (٢٤/٢٥) رقم (٥١٢٧) - تهذيب التهذيب (٣/٥٣٤) - التذكرة (٣/١٤٩٠) رقم (٥٩٢٣) - التقريب رقم (٥٧٩٤).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٤٢٢/١٦).

(١٠/٦٥٠) م (١/٢٣٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب. رقم (٢٧٩/٩٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

منها، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١١/٦٥١) - خ: به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

(١٢/٦٥٢) - م: به عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ» .

(١٣/٦٥٣) - م: به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث جابر، عن أبي

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٧/٤٢٣).
تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (١٨٤٢/١).

[١١/٦٥١] خ (١/٦٥) - (٤) كتاب الوضوء - (٢) باب لا تقبل صلاة بغير طهور. رقم (١٣٥).
من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به. (نحوه) إلى قوله: «حتى يتوضأ ولم يذكر ما جاء بعده» في (٤/٢٨٨) - (٩٠) كتاب الحيل - (٢) باب في الصلاة. رقم (٦٩٥٤).

م (١/٢٠٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم (٢/٢٢٥). من الطريق السابق، عن معمر به (نحو رواية البخارى في كتاب الحيل).

د (١/٤٩) - (١) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء. رقم (٦٠). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به. نحو رواية البخارى في كتاب الحيل.

ت (١/١١٠) - (١) كتاب الطهارة - (٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح. رقم (٧٦). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به نحو رواية البخارى في كتاب الحيل إلا أنه قد زاد في أوله: «عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ ..» وذكر الحديث.

[١٢/٦٥٢] م (١/٢١٢) - (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب الإيثار في الاستنثار والاستحجار. رقم (٢١/٢٣٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر: حديث رقم (١٤/٤٢٠).

[١٣/٦٥٣] م (١/٢٣٣) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ، وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٨٧/٢٧٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحال

لفظه على حديث جابر، عن أبي هريرة إلا أنه في حديث همام قال: «حتى يغسلها» ولم يقل: «ثلاثاً».

هريرة رضي الله عنه ولفظه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(١٤/٦٥٤) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتكم عبادي؟ قالوا: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

(١٥/٦٥٥) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِهَا أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ يُخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

(١٦/٦٥٦) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٢١/١٥).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٥٤٩/١١).

[١٤/٦٥٤] هذا لفظ صحيفة همام ص (٢٤) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة. مسلم في (١/٤٣٩) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها. من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وذلك إحالة على حديث رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر : حديث رقم (٤٢٨/٢٢).

[١٥/٦٥٥] هذا لفظ صحيفة همام ص (٨٥) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة.

م في (١/٢٩١، ٢٩٢) - (٤) كتاب الصلاة - (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان. رقم (٣٨٩/٢٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رقم (٣٨٩/١٩) وقد ورد من قبل انظر : حديث رقم (٤٢٥/١٩) في البحث.

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر : حديث رقم (٧٤١/٣).

[١٦/٦٥٦] م (١/٤٢١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا. رقم (٦٠٢/١٥٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. =

فَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» .

(١٧/٦٥٧) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

(١٨/٦٥٨) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه - وقد أحاله على حديث ابن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَدِكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يَحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» .

(١٩/٦٥٩) - ت : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَيْكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ .

= تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٥/٥٥٣).
[١٧/٦٥٧] م (١/٤٣١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في الطريق. رقم (١٨٣/٦١٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند ابن ماجه. انظر: حديث رقم (٧١/٤٢٧).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٦/٥٥٤).
وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه.
ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر». انظر: حديث رقم (٥/٢٦٥).
[١٨/٦٥٨] م (١/٤٦٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. رقم (٢٧٦/٦٦١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٢٠/٤٢٦).
[١٩/٦٥٩] ت (٢/١٥٠، ١٥١) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٥) باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل. رقم (٣٣٠). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي إلى قوله: «اللهم ارحمه ما لم يحدث». انظر: حديث رقم (٢٠/٤٢٦).

(٢٠ / ٦٦٠) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحْرَقُ بُيُوتٌ عَلَيَّ مَنْ فِيهَا».

(٢١ / ٦٦١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

(٢٢ / ٦٦٢) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ

[٢٠ / ٦٦٠] م (٤٥٢ / ١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٦٥٣ / ٢٥٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٣٠ / ٢٤).

[٢١ / ٦٦١] خ (٢٣٧ / ١، ٢٣٨) - (١٠) كتاب الأذان - (٧٤) باب إقامة الصف من تمام الصلاة. رقم (٧٢٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣١٠ / ١) - (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب اتهام المأموم بالإمام. رقم (٨٦ / ٤١٤). من الطريق السابق، عن معمر به وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد ورد من قبل وهو نحو حديث البخاري إلى قوله: «جلوساً أجمعون» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٤٣٣ / ٢٧).

وفي (٣٢٤ / ١) - (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام. رقم (١٢٦ / ٤٣٥). من الطريق السابق، عن معمر به. ولفظه: «وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٤٣٣ / ٢٧).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه - وفيه قصة - إلى قوله: «فصلوا جلوساً» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٥ / ٨٩٤). وله شاهد عند أنس من طريق مالك، عن الزهري، عنه عند البخاري، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٢ / ١٠٨١).

[٢٢ / ٦٦٢] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣١) وقد روى هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة.

م في (٣٠٧ / ١) - (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم (٧٥ / ٤١٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقد ورد من قبل. انظر: حديث رقم (٢٩ / ٤٣٥).

أَحَدُكُمْ: «آمِينَ»، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: «آمِينَ» فَوَافَقَ إِحْدَاهَا الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٣/٦٦٣) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفْ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيَطْلُ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

(٢٤/٦٦٤) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

(٢٥/٦٦٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّهَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَن يَمِينِهِ فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

= وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٥٨/٢٠).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٣٥/٢٩).

[٢٣/٦٦٣] م (١/٣٤١) - (٤) كتاب الصلاة - (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم (٤٦٧/١٨٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي انظر: حديث رقم (٤٣٤/٢٨).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٥٦٤/٢٦).

[٢٤/٦٦٤] هذا لفظ صحيفة همام ص (٤١٢) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة.

م في (١/٣١٩) - (٤) كتاب الصلاة - (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهها شيء من الصلاة. رقم (٤٢٢/١٠٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وقد أحاله على أحاديث رواها من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رقم (٤٢٢/١٠٦).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم والنسائي انظر: حديث رقم (٥٦١/٢٣).

[٢٥/٦٦٥] خ (١/١٥١) - (٨) كتاب الصلاة - (٣٨) باب دفن النخامة في المسجد. رقم (٤١٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(٢٦/٦٦٦) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ^(١) عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ».

(٢٧/٦٦٧) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أُمَّتِهِمْ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا أَنَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، فَأَلْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(٢٨/٦٦٨) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الجمعة ساعة

[٦٦٦/٢٦٦] م (١/٥٤٣) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣١) باب أمر من نعى في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. رقم (٧٨٧/٢٢٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

د (٢/٧٤، ٧٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٠٨) باب النعاس في الصلاة. رقم (١٣١١). عن

أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

(١) فاستعجم القرآن: أى أرتج عليه، فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة. النهاية مادة: عجم.

[٦٦٧/٢٧٧] م (٢/٥٨٦) - (٧) كتاب الجمعة - (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. رقم (٨٥٥/٢١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

خ (٤/٢١٤، ٢١٥) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ جُرْبُوعًا أَوْ حُرْبِيرًا رَقَبَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. رقم (٦٦٢٤). من الطريق السابق، عن معمر به.

ولم يذكر إلا قوله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٤٤٠/٣٤).

[٦٦٨/٢٨] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٢٠) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة.

مسلم في (٢/٥٨٤) - (٧) كتاب الجمعة - (٤) باب في الساعة التى في يوم الجمعة رقم (٨٥٢/١٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. الذى قبله رقم (٧٨٠/١٥).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٤٣٧/٣١).

وتابعه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند النسائى. انظر: حديث رقم (٥٦٦/٢٨).

لا يوافقها مسلم وهو يصلى يسأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه»^(١).

(٢٩/٦٦٩) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يَرْكَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: أَيَّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجْبُ الذَّنْبِ».

(٣٠/٦٧٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةُ سَحَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيُخْفِضُ».

(٣١/٦٧١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطُرَ يَدَهُ فَيَلْقِمَهَا فَاهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَارَبُّ

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٤٣٧/٣١).

(٢٩/٦٦٩) م [٤/٢٢٧١] - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٢٨) باب ما بين النفختين. رقم (١٤٣/٢٩٥٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٤٢/٣٦).

(٣٠/٦٧٠) خ [٤/٣٨٨] - (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. رقم (٧٤١٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٢/٦٩١) - (١٢) كتاب الزكاة - (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف. رقم (٣٧/٩٩٣). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٤٤٣/٣٧).

(٣١/٦٧١) خ [٤/٢٨٩] - (٩٠) كتاب الحليل - (٢) باب في الصلاة رقم (٦٩٥٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري إلى قوله: «شجاعاً أقرع» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٤٤٥/٣٩).

وعند النسائي نحو ما سبق. انظر: هامش حديث رقم (٤٤٥/٣٩).

النَّعْمَ لَمْ يَعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

(٦٧٢/٣٢) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيَعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(٦٧٣/٣٣) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَوْ كَانَ عِنْدِي أُحْدُ ذَهَبًا لِأَحَبِّتُ أَلَا يَأْتِي عَلَى ثَلَاثٍ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُهُ فِي دَيْنٍ عَلَى أَحَدٍ مَن يَقْبَلُهُ».

(٦٧٤/٣٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

[٦٧٢/٣٢] خ (٣٥٦، ٣٥٥/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٢٨) باب من أخذ بالركاب ونحوه. رقم (٢٩٨٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر في (٣٢٩/٢) - (٧٢) باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر. رقم (٢٨٩١) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة» وقال: «وذلك الطريق» بدلاً من: «ويميط الأذى عن الطريق».

ومن الطريق السابق، عن معمر به في (٢٧٠/٢) - (٥٣) كتاب الصلح - (١١) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم. رقم (٢٧٠٧). وقد أتى بجزء منه.

م (٦٩٩/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. رقم (١٠٠٩/٥٦). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

(١) سلامى: السُّلَامَى: جمع سُلَامِيَّة وهي الأثْمَلَةُ من أنامل الأصابع. وقيل: واحده، وجمعه سواء. النهاية مادة: سلم.

[٦٧٣/٣٣] خ (٣٤٩/٤) - (٩٤) كتاب التمني - (٢) باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد ذهبا» رقم (٧٢٢٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٦٧٤/٣٤] خ (١٨٥/٢) - (٤٥) كتاب اللقطة - (٦) باب إذا وجد تمرة في الطريق. رقم (٢٤٣٢). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٧٥١/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. رقم (١٠٧٠/١٦٣). من طريق عبد الرزاق بن همام، عن معمر به إلا أنه زاد في أوله عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ: «فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «والله إنى لأنقلب...» وذكر الحديث. وقال: «أن تكون صدقة أو من الصدقة».

(٦٧٥ / ٣٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

(٦٧٦ / ٣٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَالْكُلْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

(٦٧٧ / ٣٧) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا

[٦٧٥ / ٣٥] خ (٤٢٦ / ٣) - (٦٩) كتاب النفقات - (٤) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد. رقم (٥٣٦٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به (نحوه) في (٧٩ / ٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٢) باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. رقم (٢٠٦٦).

د (٣١٧ / ٢) - (٣) كتاب الزكاة - (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها. رقم (١٦٨٧). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٥٧ / ٥١).

[٦٧٦ / ٣٦] خ (٤٩ / ٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رقم (١٩٦٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٥٤ / ٤٨).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٥٧٧ / ٣٩).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ انظر: حديث رقم (١٢٠ / ٢٢).

ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٠٤ / ٤٤). وله شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري ومسلم. انظر: حديث رقم (٩٢٣ / ٤٤).

[٦٧٧ / ٣٧] خ (٣٨٧ / ٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً. رقم (٥١٩٢). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٧١١ / ٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه. رقم (١٠٢٦ / ٨٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

د (٨٢٦ / ٢) - (٨٢٧) - (٨) كتاب الصوم - (٧٤) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. رقم (٢٤٥٨). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «غير =

شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٣٨/٦٧٨) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال: بيننا رجل يسوق بدنة مقلدة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك ازكبتها فقال: بدنة يا رسول الله قال «ويلك ازكبتها ويلك ازكبتها».

(٣٩/٦٧٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»^(١) ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»^(٢).

= رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٥٧/٥١).

[٣٨/٦٧٨] م (١/٩٦٠) - (١٥) كتاب الحج - (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. رقم (٣٧١/١٣٢٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٤٥٩/٥٣).

[٣٩/٦٧٩] خ (٢/٤٧٤) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ﴾ - إلى قوله - وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٧١﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا تَخَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٢﴾. رقم (٣٣٩٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به (نحوه) في (٢/٤٥١) - (١) باب خلق آدم وذريته - رقم (٣٣٣٠).

م (٢/١٠٩٣) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر. رقم (٦٣/١٤٧٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

(١) لم يخنز اللحم: يخنز بفتح الياء والنون وبكسر النون، والماضي منه (خنز) بكسر النون وفتحها، ومصدره الخنز والخنوز، وهو إذا تغير وأنتن، قال العلماء: معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن إدخارهما، فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت. شرح النووي (٨٧/١٠).

(٢) لم تخن أنثى زوجها الدهر: أى لم تخنه أبداً.

قال القاضي: ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها. المصدر السابق (٨٦/١٠).

(٦٨٠ / ٤٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم».

(٦٨١ / ٤١) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاةً - أَوْ شَاةً مُصْرَاةً - فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٦٨٢ / ٤٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٦٨٠ / ٤٠] خ (١٧٥ / ٢) - (٤٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون - (١٢) باب مطل الغنى ظلم. رقم (٢٤٠٠). من طريق عبد الأعلى، عن معمر به.

م (١١٩٧ / ٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٧) باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي. رقم (١٥٦٤ / ٣٣). من طريق عيسى بن يونس، وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به.

وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقد ورد من قبل. انظر: حديث رقم (٤٦٦ / ٦٠).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٦٦ / ٦٠).

[٦٨١ / ٤١] م (١١٥٩ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٧) باب حكم بيع المصراة رقم (١٥٢٤ / ٢٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٦٤ / ٥٨).

[٦٨٢ / ٤٢] خ (٨٠ / ٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨٦) باب الواشمة رقم (٥٩٤٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به في (٤ / ٤٤) - (٧٦) كتاب الطب - (٣٦) باب العين حق. رقم (٥٧٤٠) (نحوه).

م (١٧١٩ / ٤) - (٣٩) كتاب السلام - (١٦) باب الطب والمرضى والرقى. رقم (٢١٨٧). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) ولم يقل: «ونهى عن الوشم».

د (٢١٠ / ٤) - (٢٢) كتاب الطب - (١٥) باب ما جاء في العين رقم (٣٨٧٩). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به. نحو رواية مسلم له شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الأعمش، من إبراهيم، عن علقمة عنه عند مسلم، والنسائي فيما يخص الوشم. انظر: حديث رقم (١١٢٤ / ١٢).

ومن طريق سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (١١١٢ / ٣).

وله شاهد عن ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في الوشم. انظر: حديث رقم (٣٧٠ / ١١٠).

«العين حقُّ»^(١) ونهى عن الوشم»^(٢).

(٤٣/٦٨٣) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل».

(٤٤/٦٨٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف.

(٤٥/٦٨٥) - خ: به عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله لأن يلج^(٣) أحدكم يمينه في أهله أثم^(٤) له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه»^(٥).

(١) العين حق: أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. فتح الباري (١٠/٢١٤).

(٢) نهى عن الوشم: الوشم بفتح الواو وسكون العجمة أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر. المصدر السابق: الموضع نفسه. [٤٣/٦٨٣] خ (٤/٢١١) - (٨٢) كتاب القدر - (٦) باب إلقاء العبد النذر إلى القدر. رقم (٦٦٠٩). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، وأبى داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦٦/٤٧٢). [٤٤/٦٨٤] خ (٢/٢٦٠) - (٥٢) كتاب الشهادات - (٢٤) باب إذا تسارع قوم في اليمين. رقم (٢٦٧٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٤٥/٦٨٥] خ (٤/٢١٥) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. رقم (٦٦٢٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣/١٢٧٦) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام. رقم (٢٦/١٦٥٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

(٣) يلج: هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم، واللجاج في اللغة: الإصرار على الشيء. (٤) أثم: همزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر إثماً.

(٥) ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على =

(٦٨٦/٤٦) - د: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا»^(١) عَلَيْهَا».

(٦٨٧/٤٧) - ق: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «النَّارُ جُبَّارٌ»^(٢)، والبيئر جبار».

(٦٨٨/٤٨) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ: الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ. خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ

= أهله أكثر إثماً من الحنث. شرح النووي (١١/١٧٧).

[٦٨٦/٤٦] د (٤٠، ٣٩/٤) - (١٨) كتاب الأفضية - (٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة. رقم (٣٦١٧). عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به. وزاد في آخره: قال سلمة قال: أخبرنا معمر وقال: إذا أكره الاثنان على اليمين.

(١) فليستهما: قال الخطابي: «معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدان أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه». معالم السنن (٤/١٦٤).

(٦٨٧/٤٧) ق (٢/٨٩٢) - (٢١) كتاب الديات - (٧) باب الجبار. رقم (٢٦٧٦). عن أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

د (٧١٦، ٧١٧/٤) - (٣٣) كتاب الديات - (٣١) باب في النار تعدى. رقم (٤٥٩٤). عن جعفر بن مسافر التنيسي، عن زيد بن المبارك، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر به مختصراً ولم يقل: «والبيئر جبار».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في قوله: «البيئر جبار». انظر: حديث رقم (٣٦/٥٧٤). (٢) النار جبار: قال الخطابي: «لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البيئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف البيئر احتجاج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها فسمع بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً».

قلت: إن صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرًا غير مضمون عليه، والله أعلم. معالم السنن (٤/٣٧).

[٦٨٨/٤٨] خ (٢/٤٩٨) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٥٤) باب رقم (٣٤٧٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣/١٣٤٥) - (٣٠) كتاب الأفضية - (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين. رقم (٢١/١٧٢١). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ: وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ
الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ:
أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

(٦٨٩/٤٩) - ص: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ
فِي بُرْدَيْنِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ - خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٦٩٠/٥٠) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه - وقد أحاله على حديث الزهري، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ
اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ
عَصَانِي».

(٦٩١/٥١) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ
وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»^(١).

[٦٨٩/٤٩] هذا لفظ صحيفة همام ص (٢٥١) وقد رواه هذا السند من أصحاب الكتب الستة.
م (٣/١٦٥٤) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١٠) باب تحريم التبختر في المشى مع إعجابه
بثيابه. رقم (٢٠٨٨/٥٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
وذلك إحالة على ما رواه قبله من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة
رقم (٢٨٨/٥٠).

[٦٩٠/٥٠] م (٣/١٤٦٧) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،
وتحريمها في المعصية. رقم (١٨٣٥/٣٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على
حديث أبي سلمة إلا أنه قال: «ومن أطاع الأمير ولم يقل أميرى».
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي.
انظر: حديث رقم (٤٨١/٧٥).

[٦٩١/٥١] م (٣/١٤٥١) - (٣٣) كتاب الإمارة - (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.
رقم (١٨١٨/٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث
رقم (٤٨٠/٧٤).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم
(٤٨٠/٧٤).

(٦٩٢/٥٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يَكَلِمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكِ»^(١).

(٦٩٣/٥٣) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْبِغُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ».

(٦٩٤/٥٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِبَنِيهِ يَشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

[٦٩٢/٥٢] خ (٩٥/١) - (٤) كتاب الضوء - (٦٧) باب ما يقع في النجاسات في السمن والماء. رقم (٢٣٧). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (١٤٩٧/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. رقم (١٨٧٦/١٠٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي». تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٨٥/٧٩).

(١) والعرف عرف المسك: بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح. شرح النووي (٣٣/١٣). [٦٩٣/٥٣] م (١٥٠٥/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة رقم (١٢٩/١٨٩٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٨٣/٧٧).

[٦٩٤/٥٤] خ (١٠٩/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٤) باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد. رقم (٤٠٧٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١٤١٧/٣) - (٢٣) كتاب الجهاد والسير - (٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم (١٧٩٣/١٠٦). من الطريق السابق، عن معمر به. (نحوه) إلا أنه زاد في أوله: «عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتد...» وذكر الحديث.

(٢) فقوله: «في سبيل الله»: احتراز عن يقتله في حد أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي صلى الله عليه وسلم. شرح النووي (٢٠٩/١١).

(٦٩٥/٥٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَفَيْصَرٌ لَيْهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرٌ بَعْدَهُ وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً».

(٦٩٦/٥٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعٌ^(١) أَمْرَاءَةً وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَمَا يَبْنِي بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ^(٢) وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ

[٦٩٥/٥٥] خ [٣٦٦/٢] - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٥٧) باب الحرب خدعة. رقم (٣٠٢٧)، (٣٠٢٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به رقم (٣٠٢٩) مختصراً حيث ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «وسمى الحرب خدعة».

م (٢٢٣٧/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٢٩١٨/٧٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به، (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «وسمى الحرب خدعة».

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به في (٣/١٣٦٢) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٥) باب جواز الخداع في الحرب رقم (١٧٤٠/١٨). نحو حديثه عند البخاري إلا أنه لم يقل: «وسمى». تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري (نحوه) إلى قوله: «ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٥١٢/١٠٦).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي ولم يقل: «وسمى الحرب خدعة». انظر: حديث رقم (٦١٩/٨١).

[٦٩٦/٥٦] خ [٣٩٤/٢] - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٧) باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. رقم (٣١٢٤). من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه في (٣/٣٧٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (٥٨) باب من أحب البناء قبل الغزو. رقم (٥١٥٧) نحوه إلى قوله: «ولم بين بها» ولم يذكر ما جاء بعده.

م (٣/١٣٦٦، ١٣٦٧) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة. رقم (١٧٤٧/٣٢). من طريق ابن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به. (نحوه) إلا أنه قد زاد: «فوضعه في المال وهو بالصعيد» بعد قوله: «مثل رأس بقرة من ذهب».

(١) بضع: البضع بضم الباء وهو فرج المرأة.

(٢) خلفات: الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل.

قال النووي: «وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه». شرح النووي (٧٨/١٢).

لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا^(١) فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ
فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا^(٢) فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا^(٣)
فَلْيَا يَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَا يَعْنِي
قَبِيلَتِكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ
بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا
وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

(٦٩٧/٥٧) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يَحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَنَحْيِيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا:
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ
يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

(٦٩٨/٥٨) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام

(١) احبسها علينا: قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل: ردت على ادراجها، وقيل:
وقفت ولم ترد، وقيل: أبطى بحركتها. وكل ذلك من معجزات النبوة قال: ويقال: إن الذي حبست
عليه الشمس يوشع بن نون. المصدر السابق (٧٩/١٢).

(٢) فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها: هذه كانت عادة الأنبياء - صلوات الله
وسلامه عليهم - في الغنائم أن يجمعوها فتجىء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة بقبولها
وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة فأبى أن تأكلها علم أن فيهم غلولا، فلما رده جاء
فأكلتها. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) إن فيكم غلولا: الغلول هو السرقة من الغنيمة. فتح الباري (٦/٢٥٧).
[٦٩٧/٥٧] خ (٤/١٣٥) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (١) باب بدء السلام رقم (٦٢٢٧). من طريق
عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به في (٢/٤٥٠) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء. رقم (٣٣٢٦)
(نحوه).

م (٤/٢١٨٣، ٢١٨٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١١) باب يدخل الجنة
أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير. رقم (٢٨٤١/٢٨). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).
[٦٩٨/٥٨] خ (٢/٤٨١) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣٧) باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ
رَبُورًا﴾. رقم (٣٤١٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(٦٩٩/٥٩) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ولفظه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ حَاطِيَّتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(٦٩٩/٦٠) م - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ:

= ومن الطريق نفسه، عن معمر به في (٣/٢٥١) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٦) باب «وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿٣١﴾». رقم (٤٧١٣) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولا يأكل إلا من عمل يده».

ومن الطريق السابق، عن معمر به في (٢/٨٠، ٨١) - (١٥) كتاب البيوع - (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده. رقم (٢٠٧٣). وقد أتى بجزء منه.

[٦٩٩/٥٩] م (٤/٢٠٤٤) - (٤٦) كتاب القدر - (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (١٥/٢٦٥٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم. انظر: حديث رقم (٨٩/٤٩٥)

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٨/٧٦٦).

[٦٩٩/٦٠] م (٤/١٨٤٣) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ. رقم (١٥٨/٢٣٧٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

خ (٢/٤٧٨) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣١) باب وفاة موسى وذكره بعده. رقم (٣٤٠٧). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) وقد أحاله على حديث ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ولفظه: «عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ؟ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِهَا عَطَتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَى رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُثْبِ الْأَحْمَرِ».

إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ^(١)، قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أُمَّتِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ^(٢)» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ^(٣)».

(٧٠٠ / ٦١) - خ: به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَسُ^(٤)» فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَفَرَّجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ

(١) ثم مه: الهاء للسكت اتصلت بها التي هي للاستفهام، أي ثم ماذا يكون أحياء أو موت؟
(٢) رب أمتني من الأرض المقدسة رمية بحجر: دعا موسى الله عز وجل أن يقربه من بيت المقدس تيمناً بجوار الأنبياء والصالحين وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها، ومعنى: «رمية بحجر» قدر رمية بحجر، أي أمتني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر.

وقال بعض العلماء: إن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لثلاث تعبده الجهال من ملته. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله تعالى منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها ومات هارون، ثم موسى لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. انظر: فتح الباري (٣/٢٤٦).

(٣) الكثيب: هو الرمل المجتمع، وقد اشتهر قبره بأريحاء عنده كثيب أحمر وأريحاء من الأرض المقدسة. قال القسطلاني: وليس نصاً في الإعلام بتعيين قبره. فتح الباري (٦/٥٠٩). وانظر: إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني المتوفى (٩٢٣هـ) - دار الكتاب العربي - لبنان (٥/٣٨٨).

[٧٠٠ / ٦١] خ (١٠٨ / ١) - (٥) كتاب الغسل - (٢٠) باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن ستر فالتستر أفضل. رقم (٢٧٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤ / ١٨٤١، ١٨٤٢) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ. رقم (٣٣٩ / ١٥٥). من الطريق السابق، عن معمر به.

من الطريق نفسه، عن معمر به في (١ / ٢٦٧) - (٣) كتاب الحيض - (١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة رقم (٣٣٩ / ٧٥) (نحوه).

(٤) أدر: هو بهمة ممدودة ثم مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين. قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين. شرح النووي (٤ / ٤٤).

إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ ^(١) بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ ^(٢) بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

(٧٠١/٦٢) - خ: به عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» ^(٣).

(٧٠٢/٦٣) - خ: به عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ

(١) فطفق: هو بكسر الفاء وفتحها لغتان، معناه جعل وأقبل، وصار ملتزماً لذلك، ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة، والله أعلم.

(٢) ندب: هو بفتح النون والدال وهو الأثر. المصدر السابق (٤٥/٤).

[٧٠١/٦٢] خ (٤٨٩/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٨) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾. رقم (٣٤٤٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١٨٣٨/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٠) باب فضائل عيسى صلى الله عليه وسلم. رقم (٢٣٦٨/١٤٩). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «نفسى» بدلاً من: «عيني».

(٣) ذهب العلماء في بيان معنى هذا الحديث، والسبب في قول عيسى صلى الله عليه وسلم: «آمنت بالله وكذبت عيني» إلى احتمالات ذكرها ابن حجر وهي:

١ - يحتمل أن عيسى صلى الله عليه وسلم قال ذلك على سبيل المبالغة في تصديق الحالف ولم يرد حقيقة تكذيب نفسه وإنما أراد: كذبت عيني في غير هذا.

٢ - ويحتمل أنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى.

٣ - يحتمل أنه رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله، فلما حلف له رجوع عن ظنه.

٤ - ظاهر قول عيسى صلى الله عليه وسلم للرجل: «سرت» أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا في خفية. وقول الرجل كلا نفى لذلك ثم أكده باليمين، وقول عيسى صلى الله عليه وسلم: «آمنت بالله وكذبت عيني» أي صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقبله وينظر فيه، ولم يقصد الغضب والاستيلاء.

٥ - يحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه لقوله: «سرت؟» وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائق كثير «قال ابن حجر: واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه - صلى الله عليه وسلم بأن عيسى رأى رجلاً يسرق. واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيداً أيضاً بهذا الجزم بعينه». فتح الباری (٥٦٤، ٥٦٥/٦).

[٧٠٢/٦٣] خ (٤٧٦/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢٧) باب حديث الخضر مع موسى عليها السلام. رقم (٣٤٠٢). من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

(٧٠٣/٦٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْيَى^(١) فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتِكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(٧٠٤/٦٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

(٧٠٥/٦٦) - م: به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث عبد الله بن

= ت (٣١٣/٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (١٩) باب: «ومن سورة الكهف». رقم (٣١٥١). عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «فاهترت تحته خضراء».

[٧٠٣/٦٤] خ (٤٧١/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢٠) قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الصُّرُورَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾. رقم (٣٣٩١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. ومن الطريق نفسه، عن معمر به (نحوه) في (٤/٤٠٢، ٤٠٣) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾. رقم (٧٤٩٣).

ومن الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «رجل» وذلك في (١/١٠٨) - (٥) كتاب الغسل - (٢٠) باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. رقم (٢٧٩).

(١) يحْيَى: بالمثلثة أى يأخذ بيديه جميعاً. فتح الباري (٦/٤٨٥).

[٧٠٤/٦٥] خ (٣٠٨/٤) - (٩١) كتاب التعبير - (٤٠) باب السنفخ في المنام. رقم (٧٠٣٦، ٧٠٣٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به في (٣/١٦٨) - (٦٤) كتاب المغازي - (٧) باب وفد بنى حنيفة، وحديث ثامة بن أنال. رقم (٤٣٧٥) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وأهماني».

م (٤/١٧٨١) - (٤٢) كتاب الرؤيا - (٤) باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٢٧٤/٢٢). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

[٧٠٥/٦٦] م (٤/١٧٧٥) - (٤٢) كتاب الرؤيا رقم (٨/٢٢٦٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦٨/٦٠٦).

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث =

يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).

(٧٠٦/٦٧) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرِقَتْ فِي النَّارِ قَالَ: فَأَوْحَى إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً»^(٢).

(٧٠٧/٦٨) - خ : به عن أبي هريرة ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(٧٠٨/٦٩) - خ : به عن أبي هريرة يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ وَصَيَّ رَبِّكَ اسْقِ رَبِّكَ وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي وَلِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي».

= رقم (٧٩٧/٢٩).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر : حديث

رقم (٣٨٧/١٢٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر انظر : هامش حديث رقم (٣٨٧/١٢٧).

[٧٠٦/٦٧] م (١٧٥٩/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٩) باب النهي عن قتل النمل. رقم (٢٢٤١/١٥٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر : حديث رقم (٤٩٦/٩٠).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر : حديث رقم (٦٠٩/٧١).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٤٩٦/٩٠).

[٧٠٧/٦٨] خ (٢٢٣/٢) - (٤٩) كتاب العتق - (٢٠) باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه. رقم (٢٥٥٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٠٤/٩٨).

[٧٠٨/٦٩] خ (٢٢١/٢) - (٤٩) كتاب العتق - (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدى أو أمتى. رقم (٢٥٥٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١٧٦٥/٤) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد. رقم (٢٢٤٩/١٥). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

(٧٠٩/٧٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَحِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ^(١) فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(٧١٠/٧١) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمِ إِنَّهَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ^(٢)».

(٧١١/٧٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(٧١٢/٧٣) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها:

[٧٠٩/٧٠] خ (٣١٥/٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٧) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا» رقم (٧٠٧٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
م (٢٠٢٠/٤) - (٤٠) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. رقم (٢٦١٧/١٢٦). من الطريق السابق، عن معمر به.

(١) ينزع في يده: يرمى في يده ويحقق ضربته ورميته. شرح النووي (٢٥٨/١٦).
[٧١٠/٧١] م (١٧٦٣/٤) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا. رقم (٢٢٤٧/١٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٩٨/٩٢).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم. انظر: حديث رقم (٦١٦/٧٨).
(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٤٩٨/٩٢).

[٧١١/٧٢] خ (١٠٣/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٥٧) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾. رقم (٦٠٦٤). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٥٠٠/٩٤).

[٧١٢/٧٣] م (١٦٨٨/٣) - (٣٨) كتاب الآداب - (٤) باب تحريم التسمية بملك الأملاك، وبملك الملوك. رقم (٢١٤٣/٢١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي إلى قوله: «كان يسمى ملك الأملاك» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٥٠٥/٩٩).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحْبَبُهُ وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاِكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

(٧٤/٧١٣) - م : به عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرٌّ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

(٧٥/٧١٤) - خ : به عن أبي هريرة ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْلُمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٧٦/٧١٥) - م : به عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى يَحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ».

(٧٧/٧١٦) - ص : به عن أبي هريرة ؓ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ

[٧١٣/٧٤] م (٢٠٢٣/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذى رقم (٢٦١٩/١٣٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. ومن الطريق نفسه في (٤/١٧٦٠) - (٣٩) كتاب السلام - (٤٠) باب تحريم قتل الهرة. رقم (٢٢٤٣/١٥٢).

وقد أحاله على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض».

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٩٥/١٣٥).

ومن طريق مالك، عن نافع عنه عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٧٦/١٧٤).

[٧١٤/٧٥] خ (٤/١٣٦) - (٧٩) كتاب الاستئذان والآداب - (٤) باب تسليم القليل على الكثير. رقم (٦٢٣١). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

د (٥/٣٨٠، ٣٨١) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٤٥) باب من أولى بالسلام. رقم (٥١٩٨). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

ت (٥/٦٢) - (٤٣) كتاب الاستئذان والآداب - (١٤) باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي. رقم (٢٧٠٤). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به (نحوه).

[٧١٥/٧٦] م (٣/١٢٨٥) - (٢٧) كتاب الإيمان - (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله رقم (١٦٦٧/٤٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٧١٦/٧٧] ص وهذا لفظ صحيفة همام ص (١٢٣) وقد روى هذا الحديث من أصحاب الكتب =

إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

(٧٨/٧١٧) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيَعِجُّهُمْ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً فَيَتَمُّ بُيَاؤُكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ».

(٧٩/٧١٨) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَّقَحَمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَعْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

(٨٠/٧١٩) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها:

- = الستة بهذا السند.
 م (٤/٢٢٧٥) - (٥٣) كتاب الزهد والرفائق - رقم (٨/٢٩٦٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
 وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقد ورد من قبل في سند أبي الزناد، عن الأعرج عنه. انظر: حديث رقم (٩٦/٥٠٢) في الكتاب.
 تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٩٦/٥٠٢)
 [٧٨/٧١٧] م (٤/١٧٩٠) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٧) باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين. رقم (٢١/٢٢٨٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
 تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٠٣/٥٠٩).
 [٧٩/٧١٨] م (٤/١٧٨٩) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٦) باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم. رقم (١٨/٢٢٨٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
 تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة - عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (١٠٤/٥١٠).
 [٨٠/٧١٩] م (٤/١٨٣٧) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام. رقم =

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْزِيمٍ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ^(١) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(٢) فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ.

(٧٢٠ / ٨١) - د : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْ مَوْهُ إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

(٧٢١ / ٨٢) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»^(٣).

(٧٢٢ / ٨٣) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

= (٢٣٦٥ / ١٤٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(١) إخوة من علات: «قال العلماء: أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الأخوة لأب من أمهات شتى. وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان.

قال جمهور العلماء: معنى الحديث أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصل التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف». شرح النووي (١٥ / ١٧٤).

(٢) ودينهم واحد: فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٧٢٠ / ٨١] د (٣ / ٣٥٧) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتوى - (١٢) باب في غلول الصدقة. رقم (٢٩٤٩). عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

[٧٢١ / ٨٢] م (١ / ٣٧٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة. رقم (٨ / ٥٢٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٠ / ٦١٨).

(٣) تقدم شرحه في سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٨٠ / ٦١٨).

[٧٢٢ / ٨٣] م (٤ / ١٨٣٦) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه. رقم (١٤٢ / ٢٣٦٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(٧٢٣ / ٨٤) - م : به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(٧٢٤ / ٨٥) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَا لَا فَلَئُوْثٌ بِإِلَهِ عَصَبْتُهُ مَنْ كَانَ».

(٧٢٥ / ٨٦) - خ : به عن أبي هريرة ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَلُوا فَادْخُلُوا

[٧٢٣ / ٨٤] م (٤ / ١٩٥٩ ، ١٩٦٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٩) باب من فضائل نساء قريش. رقم (٢٥٢٧ / ٢٠٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٥١٣ / ١٠٧).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٢٥ / ٨٧).

[٧٢٤ / ٨٥] م (٣ / ١٢٣٨) - (٢٣) كتاب الفرائض - (٤) باب من ترك ما لا فلورثته. رقم (١٦١٩ / ١٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥١٩ / ١١٣).

[٧٢٥ / ٨٦] خ (٣ / ٢٣١) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤) باب: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً ﴾ . رقم (٤٦٤١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به في (٣ / ١٩١) - (٥) باب: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً ﴾ . رقم (٤٤٧٩) (نحوه). ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر به في (٢ / ٤٧٦) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢٨) باب رقم (٣٤٠٣).

م (٤ / ٢٣١٢) - (٥٤) كتاب التفسير رقم (١ / ٣٠١٥). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

ت (٥ / ٢٠٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٣) باب «ومن سورة البقرة» رقم (٢٩٥٦). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

ولفظه: «عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ قَالَ: دَخَلُوا مُتْرَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ . قال: قالوا: «حبة في شعرة».

يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ^(١) وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

(٧٢٦/٨٧) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةٍ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

(٧٢٨/٨٨) - م : به عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

(٧٢٩/٨٩) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَبَلَ فِتْنَانِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ

(١) أستاذهم: جمع است وهى الدبر. شرح النووى (٢٠١/١٨).

[٧٢٦/٨٧] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣٤٨) وقد رواها من أصحاب الكتب الستة.

م فى (٤/٢١٠٢) - (٤٩) كتاب التوبة - (١) باب الحض على التوبة والفرح بها. من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وذلك إحالة على حديث رواه قبله من طريق أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة رقم (٢/٢٦٧٥) وقد ورد من قبل انظر: حديث رقم (١٢٠/٥٢٦).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند مسلم، والترمذى، وابن ماجه انظر: حديث رقم (١٢٠/٥٢٦).

[٧٢٨/٨٨] م (٤/٢٠٦٥) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٤) باب تمنى كراهة الموت، لضر نزل به. رقم (١٣/٢٦٨٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٧٢٩/٨٩] خ (٢/٥٣٠) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٦٠٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/٢٢١٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. رقم (١٧/١٥٧). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلى قوله: «دعواهما واحدة» ولم يذكر ما جاء بعده.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به فى (٤/٢٢٤٠) - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٨٤/١٥٧).

وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة - وقد ورد من قبل انظر: حديث رقم (١٢٣/٥٢٩) - وقد أتى بالجزء الذى يختص بالدجالين إلا أنه قال: «ينبعث» بدلاً من: «يبعث».

ت (٤/٤٩٨) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤٣) باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون. رقم (٢٢١٨). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) فى قصة الدجالين الكذابين ولم يذكر ما جاء قبله.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم. انظر: حديث رقم (١٢٣/٥٢٩).

دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يُزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

(٧٣٠ / ٩٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ.

(٧٣١ / ٩١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرَ الْوُجُوهِ فُطَسَ الْأَنْوْفُ صِغَارَ الْأَعْيُنِ وَوُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَاهُمْ الشَّعْرُ».

(٧٣٢ / ٩٢) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ولفظه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

[٧٣٠ / ٩٠] خ (٢٢٩ / ٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٠) باب: «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا». رقم (٤٦٣٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١٣٧ / ١) - (١) كتاب الإيمان - (٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان. رقم (١٥٧ / ٢٤٨). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد أحاله على حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، مسلم. انظر: حديث رقم (٥٢٩ / ١٢٣).

[٧٣١ / ٩١] خ (٥٢٦ / ٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٥٩٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٣٠ / ١٢٤).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه انظر: حديث رقم (٦٣١ / ٩٣).

[٧٣٢ / ٩٢] م (٢٠٧٥ / ٤) - (٤٧) كتاب العلم - (٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان. رقم (١٥٧ / ١١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث

الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر «ويلقى الشح» في حديث همام. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري فقط انظر: حديث رقم (٥٢٩ / ١٢٣).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦٢٩ / ٢١).

(٧٣٣ / ٩٣) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

(٧٣٤ / ٩٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلْؤُهَا فَاَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي وَيَزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يظلمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَا أَبَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

(٧٣٥ / ٩٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ أَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ

[٧٣٣ / ٩٣] خ (٢١٦ / ٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٣) باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم. رقم (٦٦٣٧). من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٦٣٧ / ٩٩).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر : حديث رقم (٩٠٩ / ٣٠).

[٧٣٤ / ٩٤] خ (٢٩٦ / ٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾. رقم (٤٨٥٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٢١٨٦ / ٤، ٢١٨٧) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. رقم (٢٨٤٦ / ٣٦). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «ويزوي بعضها إلى بعض» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٥٣٣ / ١٢٧).

[٧٣٥ / ٩٥] خ (٤٣٢ / ٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٨) باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة. رقم (٤٢٤٥). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٢١٨٠ / ٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها - (٧) باب في صفات الجنة وأهلها، وتسييحهم فيها بكرة وعشيًا. رقم (٢٨٣٥ / ١٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

ت (٦٧٨ / ٤) - (٣٩) كتاب صفة الجنة - (٧) باب ما جاء في صفة أهل الجنة رقم (٢٥٣٧). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٥٣٦ / ١٣٠).

وَرَشَحَهُمُ الْمُسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مُخَّ سَوْقِيهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبِهِمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يَسْبَحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا.

(٧٣٦/٩٦) - م: به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

(٧٣٧/٩٧) - خ: به عن أبي هريرة ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

(٧٣٨/٩٨) - ت: به عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَاتِمَّتْ فَضَلَّتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

[٧٣٦/٩٦] م (١٦٧/١) - (١) كتاب الإيمان - (٨١) باب معرفته طريق الرؤية. رقم (١٨٢/٣٠١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٧٣٧/٩٧] خ (٤٠٣/٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾. رقم (٧٤٩٨).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى. انظر: حديث رقم (٥٣٧/١٣١).

[٧٣٨/٩٨] ت (٧٠٩/٤) - (٤٠) كتاب صفة جهنم - (٧) باب. رقم (٢٥٨٩). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٢١٨٤/٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٢) باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذنين. رقم (٢٨٤٣/٣٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقد ورد من قبل. انظر: حديث رقم (٥٣٨/١٣٢).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر حديث رقم (٥٣٨/١٣٢).

الإسناد الرابع: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: يحيى بن أبي كثير:

هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامى واسم أبيه صالح بن المتوكل. روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره.

قال أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى.

وقال أحمد. يحيى من أثبت الناس، إنها يعد مع الزهري ويحيى. وقال العجلي:

ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة اثنتين وثلاثين^(٢).

ثانياً: أبو سلمة:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. قيل: اسمه عبد الله، وقيل:

إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

روى عن أبي هريرة وآخرين. وروى عنه يحيى بن أبي كثير وغيره، قال ابن

سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. قال ابن حجر: ثقة

مكثر. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، عن اثنتين وسبعين سنة^(٣).

(١) انظر: ص (٤) في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) تهذيب الكمال (٣١/٥٠٤) رقم (٦٩٠٧) - تهذيب التهذيب (٤/٣٨٣، ٣٨٤) - التذكرة

(٣/١٨٩٠) رقم (٧٦٠٠) - التقريب رقم (٧٦٣٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٠) رقم (٧٤٠٩) - تهذيب التهذيب (٤/٥٣١، ٥٣٢) - التذكرة

(٤/٢٠٦٧) رقم (٧٤٢٣) - التقريب رقم (٨١٤٢).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته^(١).

التعريف بتلاميذ يحيى بن أبي كثير:

وليحيى بن أبي كثير العديد من التلاميذ الثقات وغير الثقات، والثقات الذين هم موضع اهتمام الدراسة والذين قمت بتخريج أحاديثهم هم:

أبان بن يزيد العطار - أيوب السختياني - أيوب بن النجار - حجاج بن أبي عثمان الصواف - سعيد بن أبي عروبة - شيبان بن عبد الرحمن - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - علي بن المبارك - معاوية بن سلام - معمر بن راشد - هشام الدستوائي - همام بن يحيى.

١ - أبان بن يزيد العطار:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - أيوب السختياني:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣ - أيوب بن النجار:

هو أبو إسماعيل الحنفي، قاضي اليمامة. روى عن يحيى بن أبي كثير، وغيره قال أحمد: ثقة، رجل صالح عفيف. وقال ابن معين: ثقة صدوق، وكان يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى». قال ابن حجر: ثقة. من الثامنة^(٤).

(١) انظر: ثالثاً من الإسناد الأول في الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١) من الإسناد الرابع في الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٣) انظر: أولاً من الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) تهذيب الكمال (٤٩٩/٣ - ٥٠١) رقم (٦٢٩) - تهذيب التهذيب (١/٣٥٩، ٣٦٠) - التذكرة =

٤ - حجاج بن أبي عثمان:

هو حجاج بن أبي عثمان الصواف، الكِنْدِي مولا هم، البصرى. روى عن يحيى بن أبي كثير وآخرين. وثقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم والترمذى والنسائى والعجلى.

وقال ابن حبان: من المتقين، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة^(١).

٥ - شيبان بن عبد الرحمن:

هو شيبان بن عبد الرحمن التميمى، مولا هم النحوى، أبو معاوية البصرى: المؤدب. روى عن يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر وآخرين.

قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة في كل شىء. ووثقه العجلى والنسائى وابن سعد. قال ابن حجر في تقريبه: ثقة صاحب كتاب. قال ابن سعد: مات سنة أربع وستين ومائة^(٢).

٦ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى:

تقدمت ترجمته^(٣).

توثيق روايات الأوزاعى، عن الزهرى:

أما ما ذكره يعقوب بن أبي شيبة من أن رواية الأوزاعى، عن الزهرى خاصة فيها شىء.

= (١/١٥٩) رقم (٦١٨) - التقريب رقم (٦٢٧).

(١) تهذيب الكمال (٥/٤٤٣ - ٤٤٤) رقم (١١٢٣) - تهذيب التهذيب (١/٣٥٩، ٣٦٠) التذكرة (١/٢٩٢، ٢٩٣) رقم (١١٢٧) - التقريب رقم (١١٣١).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/٥٩٢ - ٥٩٨) رقم (٢٧٨٤) - تهذيب التهذيب (٢/١٨٤) - التذكرة (٢/٧١٧) رقم (٢٨٠٠) - التقريب رقم (٢٨٣٣).

(٣) انظر: رقم (٨) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

ف نجد أن هناك ثلاثة من أصح الأسانيد وهى التى تخص دراستنا وجمعنا روى بها الأوزاعى، عن الزهرى بها وهى:

١ - الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر.

٢ - الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة.

٣ - الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وقد نهت على رواية الأوزاعى بهذه الأسانيد الثلاثة فى مواضعها فى تلك الأسانيد لبيان ما إذا كان فيها شىء أم لا.

٧ - على بن المبارك:

هو على بن المبارك الهنائى البصرى. روى عن هشام بن عروة، وأيوب ويحيى بن أبى كثير. قال أحمد: ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن أبى كثير بعضها سمعها وبعضها عرّض، ووثقه ابن معين. وقال يعقوب بن أبى شيبة: على والأوزاعى ثقتان، والأوزاعى أثبتهما، ورواية الأوزاعى عن الزهرى خاصة فيها شىء، ورواية على عن يحيى بن أبى كثير فيها وهاء. قال ابن حجر: ثقة. ووثقه ابن المدينى وابن نمير والعجلي من كبار السابعة^(١).

توثيق روايات على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير:

أما ما ذكره يعقوب بن أبى شيبة عن رواية على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير من أن فيها وهاء فهذا لا ينطبق على رواية على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة وهو ما يخص دراستنا وجمعنا؛ إذ إنه قد روى بهذا السند ستة أحاديث وهى التى تنطبق عليها شروط الدراسة:

(١) تهذيب الكمال (١١١/٢١) رقم (٤١٢٤) - تهذيب التهذيب (١٨٩/٣) - التذكرة (١٢٠٨/٢) رقم (٤٧٩٧) - التقريب رقم (٤٧٨٧).

١ - حديثان رواهما البخارى^(١) وثلاثة أحاديث رواها مسلم^(٢) والحديث السادس رواه النسائي^(٣) ولهذا الحديث شواهد ومتابعات.

ف نجد أن هذه الأحاديث الستة قد روى خمسة منها أحد الشيخين والسادس قد رواه النسائي وله العديد من المتابعات وكذلك له شاهد عند ابن عمر من عدة طرق عنه. فبهذا يتنقى عن هذه الأحاديث الستة شبهة الضعف من هذا الطريق.

٨ - معاوية بن سلام:

هو معاوية بن سلام بن أبى سلام واسمه مَمْطُور الحَبَشَى، أبو سلام الدمشقى. روى عن يحيى بن أبى كثير وغيره.

وثقه أحمد، ويحيى بن معين، ويعقوب بن أبى شيبة، والنسائي، وآخرون.

وقال ابن حجر: ثقة. من السابعة مات فى حدود سنة سبعين^(٤).

٩ - معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٥).

١٠ - هشام الدستوائى:

هشام بن أبى عبد الله الدستوائى، أبو بكر البصرى الحافظ. روى عن يحيى بن أبى كثير وآخرين.

قال أبو داود الطيالسى: هشام الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث وقال أبو حاتم: وسألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعى والدستوائى: أيهما أثبت فى يحيى بن أبى

(١) انظر: حديث رقم (٧٣٩/١) و(٧٤٠/٢).

(٢) انظر: أحاديث أرقام (٧٤٦/٨)، (٧٥٢/١٤)، (٧٦٧/٢٩).

(٣) انظر: حديث رقم (٧٥١/١٣).

(٤) تهذيب الكمال (١٨٤/٢٨) رقم (١٨٤ - ١٨٦) - تهذيب التهذيب (١٠٧/٤، ١٠٨) -

الذكرة (١٦٨٣/٣) رقم (٦٧٣١) - التقريب رقم (٦٧٦١).

(٥) انظر: رقم (١٩) فى الإسناد الأول من الفصل الأول فى الباب الثانى.

كثير؟ قال: الدستوائي، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا.

قال ابن المديني: الدستوائي ثبت. وقال أبو حاتم: سألت ابن المديني. من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم الأوزاعي، وسمي غيره. قال: فإذا سمعت عن هشام عن يحيى فلا تُردُّ به بدلاً. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث كان أروى الناس عن ثلاثة، عن قتادة وحماد بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي كثير، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١/٧٣٩) - خ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا ».

(٢/٧٤٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيَفْسَرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

(١) تهذيب الكمال (٣٠/٢١٥ - ٢٢٣) رقم (٦٥٨٢) - تهذيب التهذيب (٤/٢٧٢، ٢٧٣) - التذكرة (٣/١٨١٠) رقم (٧٢٧٧) - التقريب رقم (٧٢٩٩).
(١/٧٣٩) خ (٤/١١٠) - (٧٨) كتاب الأدب - (٧٣) باب من أكفر بغير تأويل فهو كما قال. رقم (٦١٠٣). من طريق علي بن المبارك عن يحيى به.

(٢/٧٤٠) خ (٤/٣٧٤) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة - (٢٥) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ». رقم (٧٣٦٢). من طريق علي بن المبارك، عن يحيى به. وفي الحديث مكان النقط قوله: « وما أنزل إليكم » فلعله خطأ من النساخ ولذلك لم نجد تعليقا لابن حجر عليه. ومن الطريق نفسه، عن يحيى به (نحوه) في (٣/١٩٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١١) باب: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾. رقم (٤٤٨٥).

ومن الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه) في (٤/٤١٥) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٥١) باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ فَآتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾. رقم (٧٥٤٢).

وَأَسْمَعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٦٦﴾ الآية».

(٣/٧٤١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمُرءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٤/٧٤٢) - م : به أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا:

[٣/٧٤١] خ (١/٣٨٠) - (٢٢) كتاب السهو - (٦) باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدتين وهو جالس. رقم (١٢٣١). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.
وتابعه الأوزاعي، عن يحيى به في (٢/٤٤٠) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٨٥). (نحوه) إلا أنه قال: «سجدتي السهو» بدلاً من: «سجدتين وهو جالس».

م (١/٣٩٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٨٢/٣٨٩). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به (نحوه).
س (٤/٣١) - (١٣) كتاب السهو - (٢٥) باب التحرى رقم (١٢٥٣). عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به مختصراً.
بشر بن هلال: هو بشر بن هلال الصّوّاف، أبو محمد البصرى، روى عن عبد الوارث، وبزید بن زريع، وجماعة.

قال ابن حجر: ثقة، ووثقه النسائي في «أسماء شيوخه» وأبو على الجبائي في: «أسماء شيوخ أبي داود» قال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.
تهذيب الكمال (١/١٥٩، ١٦٠) رقم (٧١١) - تهذيب التهذيب (١/٢٣٣) - التذكرة (١/١٧٩) رقم (٦٩٧) - التقريب رقم (٧٠٧).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٢٥/١٩).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «إن يدرى كم صلى» ولم يذكر ما جاء بعده انظر: حديث رقم (٦٥٥/١٥).

[٤/٧٤٢] م (١/٢٩٤) - (٤) كتاب الصلاة - (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده. رقم (٣١/٣٩٢). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به.

يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ.

(٧٤٣/٥) - خ: به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ».

(٧٤٤/٦) - خ: به عن أبي هريرة قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة ﷺ

[٧٤٣/٥] خ (١/١٩١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. رقم (٥٥٦). من طريق شيبان، عن يحيى به.
س (١/٢٥٧) - (٦) كتاب المواقيت - (١١) باب من أدرك ركعتين من العصر. رقم (٥١٦). عن عمرو بن منصور، عن الفضل بن دكين، عن شيبان عن يحيى به (نحوه).
[٧٤٤/٦] خ (١/٢٥٨) - (١٠) كتاب الأذان - (١٢٦) باب رقم (٧٩٧). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.

م (١/٤٦٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٦٧٦/٢٩٦). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.
د (٢/١٤١) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات. رقم (١٤٤٠). عن داود بن أمية، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن يحيى به نحو رواية مسلم.
داود بن أمية: هو داود بن أمية الأزدي. روى عن ابن عيينة، ومعاذ بن هشام الدستوائي، وغيرهما.

قال ابن حجر: ثقة. من العاشرة.

تهذيب الكمال (٨/٣٧٦) رقم (١٧٥٠) - تهذيب التهذيب (١/٥٦١) - التذكرة (١/٤٤٥) رقم (١٧٣٣) - التقريب (١٧٧٦).

س (٢/٢٠٢) - (١٢) كتاب التطبيق - (٢٨) باب القنوت في صلاة الظهر. رقم (١٠٧٥). عن سليمان بن سلم، عن النضر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به.

سليمان بن سلم: هو سليمان بن سلم بن سابق الهذلي، أبو داود البلخي المصاحفي. روى عن النضر بن شميل، وغيره. وثقه أبي داود والنسائي. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين. قال: ومات ببخثان وثلاثين ومائتين، وكان شيخاً فاضلاً، وكان مقعداً. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (١١/٤٣٨، ٤٣٩) رقم (٢٥٢٢) - تهذيب التهذيب (٢/٩٦) - التذكرة (١/٦٤٦) رقم (٢٥٢٥) - التقريب رقم (٢٥٦٥).

النضر بن شميل: هو النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي، البصري. روى عن شعبة، وحماد بن سلمة، وهشام بن عروة، وهشام الدستوائي، وغيرهم وثقه النسائي، ويحيى، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. وقال غيره: مات في أول سنة أربع ومائتين.

يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(٧/ ٧٤٥) - خ: به أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنْتَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

= هذيب الكمال (٣٧٩ / ٢٩) رقم (٦٤٢١) - تهذيب التهذيب (٢٢٢ / ٤، ٢٢٣) - التذكرة (١٧٦٨ / ٣) رقم (٧١٠١) - التقريب رقم (٧١٣٥).
[٧/ ٧٤٥] خ (٤ / ١٧٠) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٧) باب تكريم الدعاء. رقم (٦٣٩٣). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.

وتابعه شيبان، عن يحيى به في (٣ / ٢٢٠) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢١) باب: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. رقم (٤٥٩٨). (نحوه) إلا أنه لم يقل: «في الركعة الآخرة من صلاة العشاء».

م (١ / ٤٦٧) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٦٧٥ / ٢٩٥). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً».

وقد زاد في آخره: «قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال: فقبل: وما تراهم قد قدموا».

وتابعه شيبان عن يحيى عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسَنِي يَوْسُفَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. رقم (٦٧٥ / ٢٩٥).

د (٢ / ١٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات. رقم (١٤٤٢). عن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به. نحو رواية الأوزاعي عند مسلم وقال فيه: «قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: «وما تراهم قد قدموا».

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي في هذا الحديث حيث جاء في سند أبي داود «.. حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي..» فانفتحت عنه تهمة التدليس في هذا الحديث.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٦٠ / ٢٢).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري انظر: حديث رقم (٤٣٦ / ٣٠).

(٧٤٦/٨) - م : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجلٌ من بنى سُليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث^(١). - يعنى حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة - ولفظه: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

(٧٤٧/٩) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ

[٧٤٦/٨] م (١/٤٠٤) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٥٧٣/٩٩). من طريق علي بن المبارك، عن يحيى به.

وتابعه شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينا أنا أصلى مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتصر الحديث. رقم (٥٧٣/١٠٠).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند النسائي إلى قوله: «فأتى رسول الله ما بقى من الصلاة» انظر: حديث رقم (٥٦٢/٢٤).

وتابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم (٨٤٥/٤).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود عن طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه عند مسلم (بمعناه) انظر: حديث رقم (١/١١١٠).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، وأبى داود وابن ماجه (بمعناه) انظر: حديث رقم (٦/١١١٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند ابن ماجه انظر: حديث رقم (٢٥/٢٨٥).

(١) سياىء التعليق عليه في سند حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٤/٨٥).

[٧٤٧/٩] خ (١/٢٨٢) - (١١) كتاب الجمعة - (٥) باب. رقم (٨٨٢). من طريق شيبان، عن يحيى به.

م (٢/٥٨٠) - (٧) كتاب الجمعة. رقم (٤/٨٤٥). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به (نحوه). =

دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لِمَ تَحْتَسِنُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٧٤٨/١٠) - م: به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يَسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

(٧٤٩/١١) - خ: عن أبي سلمة قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

= إلا أنه قال بعد قوله: «يُخْطَبُ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ» إِذْ دَخَلَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عُمَرَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُمْ حِينَ سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُمْ ثُمَّ أَقْبَلْتُمْ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا» وذكر نحو حديث البخاري.

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (١٥). ومن الطريق السابق أيضاً عند البخاري، ومسلم، والترمذي. مختصراً. ولفظه: «عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل» انظر: حديث رقم (١٦).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ، والنسائي نحو ما سبق انظر: حديث رقم (١٠٩/١١).

(٧٤٨/١٠) م (٥٢٢/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه. رقم (٧٥٨/١٧٠). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به.

(٧٤٩/١١) خ (٣٣٧/١، ٣٣٨) - (١٧) كتاب سجود القرآن - (٧) باب سجدة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾. رقم (١٠٧٤). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.

م (٤٠٦/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة. رقم (٥٧٨). من طريق الأوزاعي وهشام الدستوائي كلاهما عن يحيى به وقد أحاله على حديث عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة حيث قال: «بمثله».

ولفظه: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَهُمْ «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا».

(١٢ / ٧٥٠) - د : به عن أبي هريرة قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

(١٣ / ٧٥١) - س : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون

[٧٥٠ / ١٢] د (٣ / ٥٣٩، ٥٤٠) - (١٥) كتاب الجنائز - (٦٠) باب الدعاء للميت. رقم (٣٢٠١).
 عن موسى بن مروان الرقي، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى به.
 موسى بن مروان: هو موسى بن مروان البغدادي التمار. روى عن شعيب بن إسحاق وغيره.
 وثقة ابن حبان. وقال ابن حجر: مقبول. وقال أبو علي الحراني. مات سنة ست وأربعين ومائتين.
 تهذيب الكمال (٢٩ / ١٤٣) رقم (٦٢٩٩) - تهذيب التهذيب (٤ / ١٨٧، ١٨٨) - التذكرة (١٧٣٩) رقم (٦٩٧٧) - التقريب رقم (٧٠٠٩).

وموسى بن مروان وهو وإن قال عنه ابن حجر: إنه مقبول إلا أن حديثه قد توبع عند الترمذي.
 شعيب بن إسحاق: هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولا هم، أبو محمد الدمشقي.
 روى عن الأوزاعي وهشام بن عروة، وغيرهما وثقه أحمد، ويحيى، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم.

قال دُكَيْم: ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، ومات سنة تسع وثمانين ومائة.
 تهذيب الكمال (١٢ / ٥٠١ - ٥٠٥) رقم (٢٧٤٢) - تهذيب التهذيب (٢ / ١٧١) - التذكرة (٢ / ٧٠٧) رقم (٢٧٥٩) - التقريب رقم (٢٧٩٣).

ت (٣ / ٣٣٤) - (٨) كتاب الجنائز - (٣٨) باب ما يقول في الصلاة على الميت. رقم (١٠٢٤).
 عن علي بن حجر، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى به. (نحوه) إلى قوله: «فتوفه على الإسلام» ولم يذكر ما جاء بعده.

هقل بن زياد: هو هقل بن زياد السكسكي. أبو عبد الله الدمشقي. روى عن الأوزاعي، وكان كاتبه. وغيره.

قال أحمد بن حنبل: لا يكتب حديث الأوزاعي من هو أوثق من هقل، وثقه أبو زرعة الرازي، والعجلي والنسائي، وقال أبو مسهر: ما كان ها هنا أحد أثبت في الأوزاعي من هقل. قال ابن حجر: ثقة. قال ابن قانع: مات سنة إحدى وثمانين.

تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٩٢) رقم (٦٥٩٧) - تهذيب التهذيب (٤ / ٢٨٢، ٢٨٣) - التذكرة (٣ / ١٨١٤) رقم (٧٢٩٢) - التقريب رقم (٧٣١٤).

[١٣ / ٧٥١] س (٤ / ١٣٩) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٧) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير. في خبر أبي سلمة فيه. رقم (٢١٣٨). عن أبي داود سليمان بن سيف، عن هارون بن إساعيل البصرى، عن علي بن المبارك، عن يحيى به.

هارون بن إساعيل: هو هارون بن إساعيل الخزاز، أبو الحسن البصرى، روى عن علي بن المبارك، وهمام، وجماعة.

قال أبو حاتم: محله الصدق، كان عنده كتاب عن علي بن المبارك، وكان تاجراً. وذكره =

تسعة وعشرين ويكون ثلاثين^(١)، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة».

(٧٥٢ / ١٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتقدمن أحدكم

= ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين. تهذيب الكمال (٧٧ / ٣٠) رقم (٦٥٠٧) - تهذيب التهذيب (٢٥٢ / ٤) - التذكرة (١٧٩١ / ٣) رقم (٧١٩٤) - التقريب رقم (٧٢٢٢).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي إلا أنه لم يقل: «الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين» وقال: «فعدوا ثلاثين» انظر: حديث رقم (٤٥٣ / ٤٧).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري، عن أبي هريرة عند مسلم والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق عند أبي الزناد انظر: حديث رقم (٥٧٦ / ٣٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق عند أبي الزناد إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فأكملوا العدة» انظر: حديث رقم (٣٠).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ، ومسلم، والنسائي نحو ما سبق انظر: حديث رقم (١١٩ / ٢١).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبي داود انظر: حديث رقم (٢٠٣ / ٢٤). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠٣ / ٤٣).

(١) الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين: هكذا جاءت هنا في رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أما في رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما الشهر تسع وعشرون» ويمكن الجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية: «أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين» على حساب بداية الصوم، والفطر، والحج. أما الرواية الثانية التي فيها: «إنما الشهر تسع وعشرون» فقط على الأيمان، والندور، وغير ذلك. انظر: حديث رقم (٩١٩ / ٦٤) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

[٧٥٢ / ١٤] خ (٢ / ٣٤) - (٣٠) كتاب الصوم - (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. رقم (١٩١٤). من طريق هشام، عن يحيى به.

م (٢ / ٧٦٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. رقم (١٠٨٢). من طريق علي بن مبارك، عن يحيى به.

وتابعه معاوية بن سلام وهشام الدستوائي وأيوب السخيتاني وشيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد (نحوه) رقم (١٠٨٢ / ٢١).

د (٢ / ٧٥٠) - (٨) كتاب الصوم - (١١) باب فيمن يصل شعبان برمضان. رقم (٢٣٣٥). عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به (نحوه).

مسلم بن إبراهيم: هو مسلم بن إبراهيم الأزدي مولاهم، أبو عمرو البصري. روى عن علي بن المبارك، وهشام الدستوائي، وخلق وثقه ابن معين، وابن أبي حاتم، والعجلي، وابن حجر وقال: ثقة مأمون، مكثر، عمى بأخرة. من صغار التاسعة. وهو أكبر شيخ لأبي داود. وقال البخاري: مات =

رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(٧٥٣/١٥) - س : به عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «أدنيا فكلوا» فقالا: «إنا صائمان فقال: «ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم».

(٧٥٤/١٦) - خ : به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من: «قام ليلة القدر

= سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

- تهذيب الكمال (٢٧/٤٨٧) رقم (٥٩١٦) - تهذيب التهذيب (٣/٦٤، ٦٥) - التذكرة (٣/١٦٤٧) رقم (٦٥٨٥) - التقريب رقم (٦٦١٦).
- ت (٣/٦٠) - (٦) كتاب الصوم - (٢) باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم رقم (٦٨٥). عن هناد، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى به (نحوه).
- س (٤/١٥٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (٣٨) باب التسهيل في صيام يوم الشك. رقم (٢١٩٠). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة كلاهما عن يحيى به (نحوه).
- [٧٥٣/١٥] س (٤/١٧٧) - (٢٢) كتاب الصيام - (٤٩) باب ذكر اسم الرجل. رقم (٢٢٦٤) عن هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام كلاهما عن أبي داود الطيالسي، عن سفیان الثوري، عن الأوزاعي به.
- سليمان بن داود: هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، أحد الأعلام. روي عن الثوري، والحمادين، وابن المبارك، وخلق.
- قال الفلاس: ثقة، ما رأيت من المحدثين أحفظ منه، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر. وقال ابن المديني: ما رأيت أحداً أحفظ من أبي داود. ووثقه أحمد، والنسائي، وغير واحد. وقال العجلي: ثقة كثير الحفظ، رحلت إليه فأصبته مات قبل قدومي بيوم. ووثقه ابن سعد، وابن حجر. وقال: مات سنة أربع ومائتين.
- تهذيب الكمال (١١/٤٠١-٤٠٨) رقم (٢٥٠٧) - تهذيب التهذيب (٢/٩٠-٩٢) - التذكرة (١/٦٤٣) رقم (٢٥١٣) - التقريب رقم (٢٥٥٠).
- [٧٥٤/١٦] خ (٢/٣١) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية. رقم (١٩٠١). من طريق هشام، عن يحيى به.
- م (١/٥٢٣، ٥٢٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. رقم (١٧٥/٧٦٠). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به (نحوه).
- س (٤/١٥٧) - (٢٢) كتاب الصيام - (٤٠) باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه. رقم (٢٢٠٦) عن محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن هشام، وأبي الأشعث كلهم عن خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به (نحوه).

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٧/ ٧٥٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ^(١)

= محمد بن هشام: هو محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، البصري. روى عن خالد بن الحارث، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: كان ثقة ثباتاً، حسن الحديث، توفي بمصر سنة إحدى وخمسين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة. مُصَنَّف.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٦٤) رقم (٥٦٦٤) - تهذيب التهذيب (٣/ ٧٢٠، ٧٢١) - التذكرة (٣/ ١٦٠٦) رقم (٦٤٢١) - التقريب رقم (٦٣٦٣). وفي (٤/ ١٥٧، ١٥٨) رقم (٢٢٠٧) عن محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام، عن يحيى به.

محمود بن خالد: هو محمود بن خالد بن أبي خالد السُّلَمِيُّ، أبو علي الدمشقي. روى عن مروان بن محمد، والوليد بن مسلم، وأبي مسهر، وغيرهم. وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن حجر. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٩٥) رقم (٥٨١٣) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤، ٣٥) - التذكرة (٣/ ١٦٢٢) رقم (٦٤٨٢) - التقريب رقم (٦٥١٠).

مروان بن محمد: هو مروان بن محمد بن حَسَّانِ الأَسَدِيِّ الطَّاطَرِيِّ، أبو بكر الدمشقي. روى عن معاوية بن سلام، ومالك، والليث، وسليمان بن بلال وغيرهم وثقه أبو حاتم، وغيره. وقال أحمد: كان يذهب مذهبه أهل العلم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال البخاري: مات سنة عشر ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩٨) رقم (٥٨٧٦) - تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢) - التذكرة (٣/ ١٦٣٧) رقم (٦٥٤٤) التقريب رقم (٦٥٧٣).

وفي (٨/ ١١٨) - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (٢٢) باب قيام ليلة القدر. رقم (٥٠٢٧). عن أبي الأشعث، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم فيما يخص ليلة القدر. انظر: حديث رقم (٤٥٨/ ٥٢).

[٧٥٥/ ١٧] خ (٣١٧/ ٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٣٧) باب فضل النفقة في سبيل الله. رقم (٢٨٤١). من طريق شيبان، عن يحيى به.

ومن الطريق نفسه، عن يحيى به (نحوه) في (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة. رقم (٣٢١٦).

م (٢/ ٧١٢، ٧١٣) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر. رقم (١٠٢٧/ ٨٦). من طريق شيبان، عن يحيى به (نحوه).

(١) من أنفق زوجين: قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من =

فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلٌ ^(١) هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(٧٥٦/١٨) - د: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه

بفرة بينهن.

(٧٥٧/١٩) - خ: به عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني كليب عام

= صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيح صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها. شرح النووي (١٦٢/٧)

(١) فل: بضم اللام وهو المشهور. ومعناه: أي فلان.

(٢) لا توى عليه: هو بفتح المثناة فوق المقصور، أي لا هلاك. المصدر السابق (١٦٤/٧).

[٧٥٦/١٨] د (٢/٣٦١، ٣٦٢) - (٥) كتاب المناسك - (١٤) باب هدى البقر. رقم (١٧١٥). عن

عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي كلاهما عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى به.

محمد بن مهران: هو محمد بن مهران الجهمي الرازي، روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم، وخلق. قال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، ومسلمة بن قاسم، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال البخاري: مات أول سنة تسع وثلاثين ومائتين أو قريباً منه.

تهذيب الكمال (٢٦/٥١٩) رقم (٥٦٣٧) - تهذيب التهذيب (٣/٧١٢) - التذكرة (٣/١٦٠٠/١٦٠١). رقم (٦٣٩٥) - التقريب رقم (٦٣٣٣).

ق (٢/١٠٤٧) - (٢٦) كتاب الأضاحي - (٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة. رقم

(٣١٣٣). عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن يحيى به (نحوه).

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي في رواية ابن ماجه حيث جاء فيه «.. ثنا

الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي..» ولم يصرح الوليد بن مسلم بالتحديث في رواية أبي داود.

[٧٥٧/١٩] خ (١/٥٦) - (٣) كتاب العلم - (٣٩) باب كتابة العلم رقم (١١٢). من طريق شيبان -

فيما رواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين - عن يحيى به ومن الطريق نفسه عن يحيى به في (٤/٢٦٨،

٢٦٩) - (٨٧) كتاب الديات - (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (نحوه) إلا أنه زاد:

«بقتيل لهم في الجاهلية». وقال: «الفيل» ولم يشك. وقال: «يودي» بدلاً من: «يعقل».

وقال البخاري: «وتابعه عبيد الله، عن شيبان في الفيل قال بعضهم عن أبي نعيم القتيل، وقال

عبيد الله: إما أن يقاد أهل القتيل».

وتابعه الأوزاعي، عن يحيى به في (٢/١٨٦) - (٤٥) كتاب اللقطة - (٧) باب كيف تُعرف

لقطة أهل مكة. رقم (٢٤٣٤). (نحوه) إلا أنه قال في أوله: «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها وذكر نحو حديث شيبان في

كتاب العلم.

وقال: «يفدى» بدلاً من: «يعقل» وزاد في آخره: «قلت للأوزاعي ما قوله: «اكتبوا لي يا رسول

الله قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ».

م (٢/٩٨٩) - (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها =

= ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام. رقم (٤٤٨ / ١٣٥٥). من طريق شيبان، عن يحيى به (نحو رواية شيبان في كتاب الديات) وزاد عليها «فركب راحلته فخطب» وقال: «إما أن يعطى يعنى الدية» بدلاً من: «إما أن يودي».

وتابعه الأوزاعي، عن يحيى به في (٢ / ٩٨٨). رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥). نحو رواية الأوزاعي عند البخاري.

د (٢ / ٥١٨ - ٥٢١) - (٥) كتاب المناسك - (٩٠) باب تحريم حرم مكة. رقم (٢٠١٧). عن أحمد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به نحو رواية الأوزاعي عند مسلم. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي في هذا الحديث حيث جاء عند أبي داود: «.. حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي» فانتفت عنه تهمة التدليس.

وفي (٤ / ٦٤٥) - (٣٣) كتاب الديات - (٤) باب ولي العمدة يرضى بالدية. رقم (٤٥٠٥). عن عباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى به. عباس بن الوليد: هو عباس بن الوليد بن مزيد العذري، أبو الفضل البيروتي روى عن أبيه، وأبي مسهر وطائفة.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات، وقال ابن حجر: صدوق عابد. مات سنة تسع وستين، وله مائة حديث.

تهذيب الكمال (١٤ / ٢٥٥ - ٢٥٩) رقم (٣١٤٤) - تهذيب التهذيب (٢ / ٢٩٥، ٢٩٦) - التذكرة (٢ / ٨١٦، ٨١٧) رقم (٣١٥٨) - التقريب رقم (٣١٩٢).

الوليد بن مزيد: هو الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي روى عن الأوزاعي، وعدة وثقه أبو داود، والدارقطني، وغيرهما وقال ابن حجر: «ثقة. ثبت. قال النسائي: كان لا يخطئ، ولا يدلّس» مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١ / ٨١) رقم (٦٧٣٥) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٢٤) - التذكرة (٣ / ١٨٤٨) رقم (٧٤٢٦) - التقريب (٧٤٥٤).

وفي (٤ / ٦٢) - (١٩) كتاب العلم - (٣) باب في كتاب العلم. رقم (٣٦٤٩). عن المؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم. وعن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه عن الأوزاعي كلاهما عن يحيى به. اقتصر على قصة أبي شاه. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي فانتفت عنه تهمة التدليس.

ت (٥ / ٣٩) - (٤٢) كتاب العلم - (١٣) باب ما جاء في الرخصة فيه. رقم (٢٦٦٧). عن يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن يحيى به (نحوه).

وفي (٤ / ٢١) - (١٤) كتاب الديات - (١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو. رقم (١٤٠٥). بإسناد الذي قبله مختصراً، لم يذكر قصة أبي شاه.

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي. حيث جاء في الترمذي «.. حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي..» فانتفت تهمة التدليس أيضاً هنا..

س (٨ / ٣٨) - (٤٥) كتاب القسامة - (٢٩، ٣٠) هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود. رقم (٤٧٨٦). عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي به وقد أتى بجزء منه.

ق (١ / ٨٧٦) - (٢١) كتاب الديات - (٣) باب من قتل له قاتل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. رقم (٢٦٢٤). عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به وقد أتى بجزء

فَفَتْحَ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفَيْلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفَيْلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَحْتَلِّي^(١) شَوْكُهَا وَلَا يَعْضُدُ^(٢) شَجْرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٣)، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْقَلَ^(٤) وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ^(٥) أَهْلَ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اكتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ^(٦) إِلَّا الْإِذْخَرَ».

(٧٥٨/٢٠) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا».

(٧٥٩/٢١) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى

- = وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي عند ابن ماجه حيث جاء فيه «.. ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعي..» فانفت عنه تهمة التندليس في هذا الحديث.
- (١) لا يَحْتَلِّي: لا يُؤْخَذُ وَيَقْطَعُ. شرح النووى (١٧٧/٩).
- (٢) لا يَعْضُدُ: قال أهل اللغة: العَضُدُ: القَطْعُ. المصدر السابق: الموضع نفسه.
- (٣) لا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ: المنشد هو المَعْرِفُ، وأما طالبها فيقال له: ناشد، وأهل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقى البلاد. بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها. المصدر السابق (١٧٩/٩).
- (٤) إما أن يعقل: من العقل وهو الدينة.
- (٥) وإما أن يقاد: يقاد أى يقتص. فتح البارى (٢٤٩/١).
- (٦) إلا الإذخر: هو نبت معروف طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء. شرح النووى (١٨٠/٩).
- [٧٥٨/٢٠] م (١٠٢٩/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. رقم (١٤٠٨/٣٧). من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى به. وتابعه شيبان، عن يحيى به بمثله. رقم (١٤٠٨/٣٧).
- تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى (نحوه) انظر: حديث رقم (٤٦١/٥٥).
- [٧٥٩/٢١] خ (٢٩١/٢) - (٩٠) كتاب الحليل - (١١) باب في النكاح رقم (٦٩٦٨). من طريق =

تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

(٧٦٠ / ٢٢) - خ: به عن أبي سلمة قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ وأبو هريرة جالسٍ عنده فقال: أفتنني في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلةً، فقال ابنُ عباسٍ:

= هشام الدستوائي، عن يحيى به. وتابعه شيبان، عن يحيى به رقم (٦٩٧٠) (نحوه).
ومن طريق هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى به في (٣/ ٣٧٢) - (٦٧) كتاب النكاح - (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. رقم (٥١٣٦) (نحوه).
م (١٠٣٦/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. رقم (١٤١٩/٦٤). من الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه).
وتابعه الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان، ومعمّر، ومعاوية بن سلام جميعهم عن يحيى بمثل معنى حديث هشام وإسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث. رقم (١٤١٩/٦٤).

د (٥٧٣/٢) - (٦) كتاب النكاح - (٢٤) باب في الاستئثار رقم (٢٠٩٢). عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى به (نحوه).
ت (٤٠٦/٣) - (٩) كتاب النكاح - (١٨) باب ما جاء في استئثار الثيب. رقم (١١٠٧). عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال: «وإذنها الصموت».

محمد بن يوسف: هو محمد بن يوسف بن واقد الصَّبِّي مولاهم، أبو عبد الله الفُريابي، أحد الأئمة. روى عن السُّفيانين، والأوزاعي، وغيرهم، وثقه النسائي، ويحيى، والعجلي، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وقال البخاري وغيره: مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.
تهذيب الكمال (٥٢/٢٧) رقم (٥٧١٦) - تهذيب التهذيب (٣/ ٧٣٩، ٧٤٠) - التذكرة (٣/ ١٦٢٠) رقم (٦٤٧٢) - التقريب رقم (٦٤١٥).

س (٨٥/٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٣٣) باب استئثار الثيب في نفسها. رقم (٣٢٦٥). عن يحيى بن دُرُست، عن أبي إسحاق عيل أيوب بن النجار، عن يحيى به (نحوه).
وفي (٨٦/٦) - (٣٤) باب إذن البكر. رقم (٣٢٦٧). عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى به (نحوه).

ق (٦٠٢، ٦٠١/١) - (٩) كتاب النكاح - (١١) باب استئثار البكر والثيب. رقم (١٨٧١). عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به. نحو رواية الأوزاعي عند الترمذي. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي حيث جاء في سنن ابن ماجه «.. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي..» فانفتت عنه تهمة التدليس.

[٧٦٠ / ٢٢] خ (٣/ ٣١٢) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾. رقم (٤٩٠٩). من طريق شيبان، عن يحيى به.

آخِرُ الْأَجَلِينَ^(١) قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخَطَبْتُ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

(٧٦١ / ٢٣) - م : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه».

(٧٦٢ / ٢٤) - خ : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك

(١) آخر الأجلين: أى يترصد أربعة أشهر وعشراً ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تترصد إلى أن تضع. وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. فتح البارى (٥٢٢/٨).

[٧٦١ / ٢٣] م (١١٧٨ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض رقم (١٥٤٤ / ١٠٢). من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى به.

ق (٨٢٠ / ٢) - (١٦) كتاب الرهون - (٧) باب المزارعة بالثلث والرابع رقم (٢٤٢٥). عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبى توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن يحيى به. إبراهيم بن سعيد: هو إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق البغدادي الحافظ: روى عن ابن عيينة، والربيع بن نافع، وخلق.

وثقه النسائي. وقال الخطيب: كان كثيراً ثقة. ثبتاً، صنف المسند. وقال ابن حجر: ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة. من العاشرة. مات فى حدود الخمسين. وقال غيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. وقيل: سنة بضع وأربعين.

تهذيب الكمال (١٩، ٢٠ / ١) رقم (٤٩) - التقريب رقم (١٧٩). تهذيب الكمال (١٧٦) - تهذيب التهذيب (٦٧ / ١) - التذكرة

الربيع بن نافع: هو أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس. روى عن معاوية بن سلام وغيره. قال أبو حاتم: ثقة صدوق. حجة. وقال يعقوب بن أبى شيبة: ثقة. صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، حجة، عابد. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، مات إحدى وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٠٣ / ٩ - ١٠٦) رقم (١٨٧٢) - تهذيب التهذيب (٥٩٦، ٥٩٥ / ١) - التذكرة (٤٧٨ / ١) رقم (١٨٦٩) - التقريب رقم (١٩٠٢).

[٧٦٢ / ٢٤] خ (١٥٣، ١٥٢ / ٢) - (٤١) كتاب الحرث والمزارعة - (٣) باب اقتناء الكلب للحرث. رقم (٢٣٢٢). من طريق هشام، عن يحيى به.

وتابعه همام، عن يحيى به فى (٤٤٨ / ١) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء. رقم (٣٣٢٤).

م (١٢٠٣ / ٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم =

كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ^(١) إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

(٧٦٣/٢٥) - س : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ وَالِدُبَّاءِ وَالظَّرُوفِ الْمَرْفُتَةِ.

(٧٦٤/٢٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ

- = اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك رقم (١٥٧٥/٥٩). من طريق هشام، عن يحيى به (نحوه). وتابعه الأوزاعي، عن يحيى به بمثله رقم (١٥٧٥/٥٩).
- (١) قيراط: هكذا جاءت في رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ورواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عنه ففي هذه الروايات جميعاً قال: «قيراطان».
- وقد وفق النووي بين هاتين الروايتين حيث قال: «وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ أَحَدُهُمَا أَشَدُّ أَدَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَمَعْنَى فِيهِمَا، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَلَفًا بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ فَيَكُونُ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدِينَةِ خَاصَّةً، لِزِيَادَةِ فَضْلِهَا، وَالْقِيرَاطُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدَائِنِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَى، وَالْقِيرَاطُ فِي الْبَوَادِي، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي زَمَنَيْنِ فَذَكَرَ الْقِيرَاطُ أَوَّلًا، ثُمَّ زَادَ التَّغْلِيظَ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَيْنِ». شرح النووي (٣٤٢/١٠).
- [٧٦٣/٢٥] س (٣٠٦/٨) - (٥١) كتاب الأشربة - (٣٣) النهي عن نبذ الدباء والحنتم والمزفت. رقم (٥٦٣٥). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى به.
- ق (١١٢٨/٢) - (٣٠) كتاب الأشربة - (١٥) باب نبذ الجر. رقم (٣٤٠٨). عن إسحاق بن موسى الحطمي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به. مختصراً. ولفظه: «عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجرار». وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي حيث جاء في سنن ابن ماجه «.. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي..».
- له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند النسائي.
- ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن المزفت والقرع» انظر: حديث رقم (٣٥٦/٩٦).
- ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والموطأ (بمعناه) إلا أنه لم يذكر الجرار.
- [٧٦٤/٢٦] خ (٣٩٣/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٧) باب الغيرة رقم (٥٢٢٣). من طريق همام وشيبان، كلاهما عن يحيى به.
- م (٢١١٤/٤) - (٤٩) كتاب التوبة - (٦) باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش. رقم (٢٧٦١/٣٦). من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه زاد: «وإن المؤمن يغار».
- وتابعه أبان بن يزيد، عن يحيى به بمثل رواية حجاج في (٢١١٥/٤). رقم (٢٧٦١).
- ت (٤٦٢/٣) - (١٠) كتاب الرضاع - (١٤) باب ما جاء في الغيرة. رقم (١١٦٨). عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى به. نحو رواية حجاج عند مسلم.
- سفيان بن حبيب: هو سفيان بن حبيب البصري، أبو محمد البزار. روى عن الحجاج الصواف، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن حجر، وغيرهم.
- =

وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله».

(٧٦٥ / ٢٧) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتى يقول: إنها الجنة هي النار وإنى أنذركم كما أنذر به نوح قومه».

(٧٦٦ / ٢٨) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حاج موسى آدم فقال له: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم قال: قال آدم: يا موسى أنت الذي اضطفاك الله برسالتيه وبكلامه أتلومني على أمر كتبه الله على قبل أن يخلقني أو قدره على قبل أن يخلقني» قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى».

(٧٦٧ / ٢٩) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث عبد الله بن

= تهذيب الكمال (١١ / ١٣٧ - ١٣٩) رقم (٢٣٩٨) - تهذيب التهذيب (٢ / ٥٤) - التذكرة (١ / ٦١٣) رقم (٢٣٩٨) - التقريب رقم (٢٤٣٦).

[٧٦٥ / ٢٧] خ (٢ / ٤٥٣) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣) باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾. رقم (٣٣٣٨). من طريق شبليان، عن يحيى به.
م (٤ / ٢٢٥٠) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٢٠) باب ذكر الدجال، وصفته وما معه. رقم (١٠٩ / ٢٩٣٦). من الطريق السابق، عن يحيى به. (نحوه).

[٧٦٦ / ٢٨] خ (٣ / ٢٦٠) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣) باب: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾. رقم (٤٧٣٨). من طريق أيوب بن النجار، عن يحيى به.

م (٤ / ٢٠٤٤) - (٤٦) كتاب القدر - (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (١٥ / ٢٦٥٢). من الطريق السابق، عن يحيى به وقد أحاله على حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ولفظه: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتكم خطيئتك من الجنة فقال له آدم: أنت موسى الذي اضطفاك الله برسالتيه وبكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر على قبل أن أخلق فحج آدم موسى».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨٩ / ٤٩٥).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥٩ / ٦٩٩).
[٧٦٧ / ٢٩] م (٤ / ١٧٧٤) - (٤٢) كتاب الرؤيا. رقم (٨ / ٢٢٦٣). من طريق علي بن المبارك، عن أبي هريرة به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. نحو حديث رقم =

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ^(١)».

(٧٦٨/٣٠) - م : به عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(٧٦٩/٣١) - خ : به عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُتَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

= (٦٠٦/٦٨). تابعه همام - فيها رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٠٥/٦٦).

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر : حديث رقم (٣٨٧/١٢٧).

(١) انظر : التعليق عليه في سند عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر هامش حديث رقم (٣٨٧/١٢٧).

[٧٦٨/٣٠]م (١/٥٤٦) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن. رقم (٧٩٢/٢٣٤). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به.

[٧٦٩/٣١]خ (١/٤٢٢، ٤٢٣) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر. رقم (١٣٧٧). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.

م (١/٤١٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة. رقم (٥٨٨/١٣٠). من الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال: «وشر المسيح الدجال».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي انظر : حديث رقم (٥٢٧/١٢١).

الإسناد الخامس: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: حماد بن زيد:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: أيوب السخيتاني:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: محمد بن سيرين:

هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة، إمام وقته. روى عن أبي هريرة وآخرين وروى عنه أيوب السخيتاني وغيره. وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغير واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورِعاً.

وقال ابن المديني: أصحاب أبي هريرة ستة: ابن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، وابن سيرين، وطاووس، وكان همام بن منبه حديثه حديثهم إلا أحرفاً. وقال ابن حبان: كان من أروع أهل البصرة وكان فقيهاً، فاضلاً، حافظاً، متقناً يعبر بالرؤيا. رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، عابد. مات في شوال سنة عشر ومائة، بعد الحسن بمائة يوم، وهو ابن سبع وسبعين سنة^(٤).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته^(٥).

الأحاديث التي رويت بهذا السند:

(١ / ٧٧٠) - د: به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث هشام، عن محمد،

(١) انظر: من حديث (٤٠٨/١).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٤٦).

(٣) انظر: أولاً في الإسناد الثالث من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥) رقم (٥٢٨٠) - تهذيب التهذيب (٣/٥٨٥ - ٥٨٧) - التذكرة

(٣/١٥٢٣) رقم (٦٠٦٤) - التقريب رقم (٥٩٤٧).

(٥) انظر: ثالثاً من الفصل الثاني في الباب الثاني.

(١ / ٧٧٠) د (٥٧ / ١) - (٥٩ - ٥٧) - (١) كتاب الطهارة - (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب. رقم (٧٢).

عن أبي هريرة ولفظه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ أَوْ لَاهُنَّ بِتَرَابٍ ».

(٢/ ٧٧١) - خ : به عن أبي هريرة قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ^(١)، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ^(٢) وَتَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

(٣/ ٧٧٢) - خ : به عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: نُبِيٌّ عَنِ الْخِطْرِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ.

(٤/ ٧٧٣) - د : به عن أبي هريرة قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي

= عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد به بمعناه ولم يرفعه وزاد: «وإذا ولغ الهُرُّ غسَلَ مرة». تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٢٣/١٧).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٠/٦٥٠). ولم يذكر عند الأعرج وهمام «أولاهن بالتراب».

[٢/ ٧٧١] خ (١/ ١٣٨) - (٨) كتاب الصلاة - (٩) باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء. رقم (٣٦٥). عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

تابعه سعيد بن المسيب فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. إلى قوله: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» انظر: حديث رقم (١٨/٥٥٦).

(١) قباء: بالقصر وبالمد قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه. فتح الباري (١/ ٥٦٧).

(٢) تَبَّانٍ: بضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد. المصدر السابق (١/ ٥٦٦).

[٣/ ٧٧٢] خ (١/ ٣٧٦) - (٢١) كتاب العمل في الصلاة - (١٧) باب الخِطْرِ في الصلاة. رقم (١٢١٩). عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد به.

(٣) الخِطْر: قيل: الاختصار، والتخصر وهذا هو المشهور في تفسيره ومعناه: وضع اليد على الخاصرة. وروت عائشة أن اليهود كانت تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم. انظر: فتح الباري (٣/ ١٠٧).

[٤/ ٧٧٣] د (١/ ٦١٢ - ٦١٤) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٥) باب السهو في السجدين. رقم (١٠٠٨). عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد به. وفي (١/ ٦١٥). رقم (١٠١١).

وعن علي بن نصر بن علي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به (نحوه).

م (١/ ٤٠٣) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود =

العشى الظهر أو العصر قال: فصلّى بنا ركعتين ثمّ سلّم، ثمّ قام إلى خشبة في مقدّم المسجد فوضع يديه عليهما إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه العصب، ثمّ خرج سرعان الناس^(١) وهم يقولون: قصرت الصلاة فقصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومئوا أى نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين، ثمّ سلّم ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع وكبر، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع وكبر. قال: فقيل لمحمد: سلّم في السهو فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة ولكنّ نبئت أنّ عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم^(٢).

= له. رقم (٥٧٣/٩٨). عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد به.

وقد أحاله على الحديث الذي قبله حديث سفيان بن عيينة، عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وهو نحو حديث أبي داود السابق.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند النسائي. انظر: حديث رقم (٥٦٢/٢٤).

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٤٦/٨).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (بمعناه) انظر: حديث رقم (١١١٠/١).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند مسلم وأبي داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١١١٨/٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند ابن ماجه انظر: حديث رقم (٢٨٥/٢٥).

(١) سرعان الناس: مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفلتون بسرعة ويقال لهم: أيا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقوله: رجيل ورعلان وأما قولهم: سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة. معالم السنن (٢٠٢/١).

(٢) قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن من قال: لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب. وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته فتكلم على أنه خارج من الصلاة. وأما ذو اليدين ومراجعتة النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً؛ لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة =

(٥ / ٧٧٤) - م : به عن أبي هريرة قال: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونِ امْرَأَةٍ فَقَالَ: لَا طُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَشْنَى لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦ / ٧٧٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ

= لا مكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء. قال الشيخ: أما النسخ فلا موضع له ههنا؛ لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة. لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام. وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة.

فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معهما، ففي رواية حماد عن زيد عن أيوب وهو الذي رواه أبو داود أنهم أومئوا أي نعم فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا: نعم إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل، قلت بيدي وقلت برأسى وكقول الشاعر:
قالت له العينان سمعاً وطاعة

ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] وقد مر رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه وقال له: «كنت في الصلاة فقال: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» فدار على أن الكلام في الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ. المصدر السابق (١/ ٢٠٣).

(٥ / ٧٧٤) م [٣ / ١٢٧٥] - (٢٧) كتاب الأيمان - (٥) باب الاستثناء رقم (٢٢ / ١٦٥٤). عن أبي الربيع العتكي وأبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٦٧ / ٤٧٣).

(٦ / ٧٧٥) خ (٢ / ٤٦١) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ

إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾. رقم (٣٣٥٨). عن محمد بن محبوب، عن حماد به. محمد بن محبوب: هو محمد بن محبوب البنانى البصرى. روى عن الحماديين، وأبى عوانة، وعدة. قال ابن معين: هو كيس، صادق، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: ثقة. قال البخاري: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦ / ٣٧٠) رقم (٥٥٨٢) - تهذيب التهذيب (٣ / ٦٨٨، ٦٨٩) - التذكرة (٣ / ١٥٨٩) رقم (٦٣٥٠) - التقريب رقم (٦٢٦٧).

وتابعه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به (نحوه) في (٣ / ٣٥٩) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٣) باب اتخاذ السراير، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. رقم (٥٠٨٤).

كَذَّبَاتٍ ثُنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَيَقِيلُ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبِيَّتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ^(١) فَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ^(٢) فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهِيمٌ^(٣) قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجِرًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٤).

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري فيما يختص بسارة (بمعناه) انظر: حديث رقم (٤٩٢/٨٦).

- (١) إنما أتيتموني بشيطان: المراد بالشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.
 (٢) فأخدمها هاجر: أي وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها.
 (٣) مهيم: يقال: الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر. فتح الباري (٦/٤٥٣).
 (٤) تلك أمكم يا بني ماء السماء: كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعى دوابهم، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بساء السماء زمزم؛ لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء؛ لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربي بساء زمزم وهي من ماء السماء وقيل: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفاته فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه، وقيل: المراد بساء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج، قالوا: إنما سمي بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر، وهذا أيضاً على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل.

وقال ابن حجر: «وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعارض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح.. وأنه لم يصل منها إلى شيء.. وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغى له أن يفرغ إلى الصلاة، وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء، لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور على أنها ليست بنية». المصدر السابق (٦/٤٥٤).

(٧/ ٧٧٦) - م : به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

(٨/ ٧٧٧) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، عن محمد عن أبي هريرة ولفظه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ^(١) وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يَحْدُثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ، وَلَا يَحْدُثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ: وَأَحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ^(٢) وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

(٩/ ٧٧٨) - خ : به عن محمد قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ^(٣)

[٧٧٦/٧] م (٤/ ١٧٧٥) - (٤٢) كتاب الرؤيا - (١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رأى في المنام فقد رأى» رقم (١١/ ٢٢٦٦). عن أبي الربيع سليمان بن داود العتكى، عن حماد به.
[٧٧٧/٨] م (٤/ ١٧٧٣) - (٤٢) كتاب الرؤيا - رقم (٦/ ٢٢٦٣). عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «إذا اقترب الزمان. وساق الحديث، ولم يذكر فيه النبي ﷺ».

(١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر .

(٢) الغل: فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ وقال الله تعالى: ﴿إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾. شرح النووي (١٥/ ٣٢).

[٧٧٨/٩] خ (٤/ ٣٦٨، ٣٦٩) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١٥) باب إنهم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ . رقم (٧٣٢٤). عن سليمان بن حرب، عن حماد به.

ت (٤/ ٥٨٣) - (٣٧) كتاب الزهد - (٣٩) باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ. رقم (٢٣٦٧). عن قتيبة، عن حماد بن زيد به.

(٣) ثوبان ممشقان: بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف، أى مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة، وهو الطين الأحمر.

مَنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكُتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ^(٢) فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيَا عَلَى فَيْحِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

(١٠ / ٧٧٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَشَىءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَىءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

(١١ / ٧٨٠) - م : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةَ الْإِيمَانِ يَمَانٍ^(٢)، وَالْفَقْهُ يَمَانٍ^(٣)، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ^(٤)».

(١٢ / ٧٨١) - ت : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث خالد الحذاء عن

(١) بخ بخ: بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح. فتح الباري (١٣ / ٣١٩).

[٧٧٩ / ١٠] خ (٢ / ٥١٠) - (٦١) كتاب المناقب - (١٢) باب قصة زمزم وجهل العرب. رقم (٣٥٢٣). عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي. انظر: حديث رقم (١٠٨ / ٥١٤).

[٧٨٠ / ١١] م (١ / ٧١) - (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن منه. رقم (٨٢ / ٥٢). عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري إلا أنه لم يقل: «والفقه يمان» انظر: حديث رقم (٨٨ / ٦٢٦).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري انظر: حديث رقم (١١١ / ٥١٧).

(٢) الإيمان يمان: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة انظر: هامش حديث رقم (٨٨ / ٦٢٦).

(٣) والفقه يمان: فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها. شرح النووي (٢ / ٤٤).

(٤) والحكمة يمانية: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

انظر: هامش حديث رقم (٨٨ / ٦٢٦).

[٧٨١ / ١٢] ت (٤ / ٤٦٣، ٤٦٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤) باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه =

محمد بن سيرين عن أبي هريرة ولفظه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

(٧٨٢ / ١٣) - م : به عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

= بالسلاح. رقم (٢١٦٢). عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. وقد أحاله على رواية خالد الخذاء، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رقم (٢١٦٢).
[٧٨٢ / ١٣] م (٤ / ٢١٦٩) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - (١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى. رقم (٧٢ / ٢٨١٦). عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد به.

الإسناد السادس: إسناد إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان

عن أبي هريرة

وقد تقدم إيراد أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد البلدان وهو عن أبي هريرة لذلك أدرجته تحت أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: إسماعيل بن أبي حكيم:

هو إسماعيل بن أبي حكيم، القرشي مولاهم، المدني. روى عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، وغيره.

وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد بن صالح: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة. قال ابن حجر: ثقة. قال ابن سعد: توفي سنة ثلاثين ومائة وكان قليل الحديث^(٢).

ثانياً: عبيدة بن سفيان:

هو عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي، مدني. روى عن أبي هريرة وغيره. وثقه النسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) انظر: رقم (٦) من (ثانيا) من الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) تهذيب الكمال (٦٣/٣-٦٦) رقم (٤٣٧) - تهذيب التهذيب (١/١٤٦، ١٤٧) - التذكرة

(١/١١٣) رقم (٤٢٢) - التقريب رقم (٤٣٥).

قال ابن حجر: ثقة من الثالثة^(١).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته^(٢).

وقد رُوي بهذا السند حديث واحد هو:

(١/ ٧٨٣) - م: به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام».

(١) تهذيب الكمال (١٩/ ٢٦٤) رقم (٣٧٥٥) - تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥) - التذكرة (٢/ ١١٢٢)، (١١٢٣) رقم (٤٤٣٤) - التقريب رقم (٤٤١١).
 (٢) انظر: ثالثاً من الفصل الثاني في الباب الثاني.
 [١/ ٧٨٣] م (٣/ ١٥٣٤) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٣) باب تحريم أكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير. رقم (١٥/ ١٩٣٣). من طريق مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم به.
 ومن الطريق نفسه بهذا الإسناد مثله. رقم (١٥/ ١٩٣٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعٌ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اصح الاثنان

جمع ودراسة
الدكتور / صالح رفيع فوزي بزاز

الجزء الثاني

دار ابن خزيمة

دار الوقت

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اصح الايمان

جمع ودراسة

والدكتورة / احسان رفعت فوزي عبد البر

الجزء الثاني

دار الوفاء



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/١٩٢٤٠

I.S.B.N: 977-15-0585-8

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - جمهورية مصر العربية

الإدارة: المنصورة - ش الإمام محمد عبده مواجه لكلية الآداب

ص.ب ٢٢٠ ت: ٢٠٥٠٢٢٥٦٢٢٠ + فاكس: ٢٠٥٠٢٢٦٠٩٧٤ +

e.mail:darelwafa@hotmail.com

www.darelwafaa.com

الوفاء
للطباعة
والنشر

الفصل الثالث أصح الأسانيد وتخريج ما وروى بها

الإسناد الأول: الزهري، عن عروة، عن عائشة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح أسانيد السيدة عائشة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهري:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: عروة:

هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني. روى عن عائشة، وآخرين.

وثقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما، وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وقال قبيصة بن ذؤيب: كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت أعلم الناس.

قال ابن حجر: ثقة، فقيه، مشهور.

قال ابن المديني: مات عروة سنة إحدى أو اثنتين وتسعين^(٣).

(١) انظر: (١) من ثالثاً في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: أولاً من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١١ / ٢٠) رقم (٣٩٠٤) - تهذيب التهذيب (٣ / ٢٩ - ٩٥) التذكرة (١١٥٨ / ٢) رقم (٤٥٨٤) - التقريب رقم (٤٥٦١).

ثالثاً: التعريف بالسيدة عائشة:

ولما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها صحابية والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في غنى عن بيان حالهم لشرفهم بكونهم صحابة. فلذلك فإنني سأقدم ترجمة موجزة لهم.

ولأن الحديث هنا يختص بأصح أسانيد السيدة عائشة فلا بد لنا من تقديم ترجمة لها موجزة للسبب الذي ذكرت.

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق. أم المؤمنين. تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين.

قال أبو موسى: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكبر يسألونها عن الفرائض، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.

قال ابن حجر: هي أफقه النساء مطلقاً.

توفيت سنة سبع وخمسين. وقيل ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها^(١).

وللزهرى العديد من التلاميذ ثقات وغير ثقات، ولما كان الحديث هنا عن أصح أسانيد عائشة، وبالأخص إسناد الزهري، عن عروة عنها.

إذن فلا بد أن أقصر على تلاميذ الزهري الثقات فقط الذين رووا بهذا السند،

(١) الإصابة (٤/٣٥٩ - ٣٦١) رقم (٧٠٤) - تهذيب الكمال (٣٥/٢٣٦ - ٢٧٧) رقم (٧٨٨٥) - تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٣ - ٤٣٦) رقم (٢٨٤١) التذكرة (٤/٢٣٤٥) رقم (٩٩٣١) - التقريب رقم (٨٦٣٣).

وقمت بجمع أحاديثهم، وتخریجها وهم:

«أبان بن صالح - إبراهيم بن سعد - إبراهيم بن أبي عبلة - إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة - إسماعيل بن أمية - أيوب بن موسى - خالد بن يزيد المصري - زياد بن سعد - سفيان بن عيينة - سليمان بن سليم أبو سلمة - شعيب بن أبي حمزة - صالح بن كيسان - عبد الله بن عيسى - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - عبد الملك بن جريج - عبيد الله بن عمر - عقيل بن خالد - عمرو بن الحارث - ليث ابن سعد - مالك بن أنس - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب - محمد بن عمرو ابن حَلْحَلَة - محمد بن الوليد الزبيدي - معمر بن راشد الأنصاري - منصور بن المعتمر - موسى بن عقبة - يحيى بن سعيد الأنصاري - يزيد بن رومان - يعقوب ابن عتبة - يونس بن يزيد».

تعريف تلاميذ الزهري الذين رووا بهذا السند:

١ - أبان بن صالح:

هو أبان بن صالح بن عُمير القرشي: مولا هم أبو بكر المدني. وقيل: المكي، روى عن الزهري، وغيره.

ولد سنة ستين ومات سنة بضع عشرة ومائة بعسقلان، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبو زُرْعَة، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه^(١).

٢ - إبراهيم بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٢)

(١) تهذيب الكمال (٩/٢ - ١١) رقم (١٣٧) - تهذيب التهذيب (١/٥٣، ٥٤) - التذكرة (٨/١) رقم

(٦) - التقريب رقم (١٣٧).

(٢) انظر: رقم (١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٣ - إبراهيم بن أبي عبلة:

هو إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، واسمه شَمْرُ بن يقظان العقيلي المقدسي، ويقال: الدمشقي. كان الوليد بن عبد الملك يوجهه إلى بيت المقدس يقسم فيهم العطاء.

روى عن ابن عمر، والزهرى، وغيرهما.

وثقه ابن معين، والنسائي، وابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الأصح^(١).

٤ - إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّة:

تقدمت ترجمته^(٢).

٥ - إسماعيل بن أمية:

هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعد بن العاص، الأموي، المكي: روى عن أبيه، ونافع، والزهرى، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقال غيره: سنة تسع وثلاثين. وقال ابن حجر: ثقة ثبت^(٣).

٦ - أيوب بن موسى:

هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو موسى المكي.

روى عن الزهرى، وغيره. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد. وذكره ابن حبان

(١) تهذيب الكمال (٢/١٤٥، ١٤٠) رقم (٢١٠) - تهذيب التهذيب (١/٧٥، ٧٦) - التذكرة

(١/٢٨) رقم (٨٤) - التقريب رقم (٢١٣).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٥١).

(٣) تهذيب الكمال (٣/٤٥ - ٤٩) رقم (٤٢٦) تهذيب التهذيب (١/١٤٤) - التذكرة (١/١١٠) رقم

(٤٠٩) - التقريب رقم (٤٢٥).

في «الثقات» وقال الدارقطني: أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية ثقتان. وقال ابن عينية: كان أيوب أفقهما. وقال ابن حجر: ثقة، يقال: أصيب مع داود بن علي سنة ثلاث وثلاثين ومائة^(١).

٧ - خالد بن يزيد:

هو خالد بن يزيد الجُمَحِيُّ مولاهم، أبو عبد الرحيم المصري. روى عن عطاء، والزهرى، وجماعة.

وثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة فقيه. وذكر حرمله أنه توفي سنة تسع وعشرين ومائة^(٢).

٨ - زياد بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٣).

٩ - سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته^(٤).

١٠ - شعيب بن أبي حمزة:

تقدمت ترجمته^(٥).

١١ - صالح بن كيسان:

تقدمت ترجمته^(٦).

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٤٩٤ - ٤٩٧) رقم (٦٢٦) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٨) التذكرة (١/ ١٥٨).

رقم (٦١٤) - التقريب رقم (٦٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٨/ ٢٠٨ - ٢١٠) رقم (١٦٦٦) - تهذيب التهذيب (١/ ٥٣٧) التذكرة (١/ ٤٢٣) رقم (١٦٥١) التقريب (١٦٩١).

(٣) انظر: رقم (٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٦) انظر: رقم (٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

١٢ - عبد الله بن عيسى:

هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، روى عن الزهري، وغيره. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن حجر، قال ابن معين: مات سنة خمس وثلاثين ومائة^(١).

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

تقدمت ترجمته^(٢).

توثيق روايات الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

وقد قيل في ترجمته في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: إن في روايته عن الزهري شيئاً، وبما أننا هنا بصدد الحديث عن سند الزهري، عن عروة، عن عائشة، فسنبين روايته بهذا السند هل فيها شيء أو لا.

فبجمع أحاديثه التي رواها الأوزاعي بهذا السند وتخريجها، نجد أنها أحد عشر حديثاً تنطبق عليهم شروط الدراسة وهم:

١ - حديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود عنه بهذا السند^(٣).

٢ - حديثان قد رواهما البخاري أحدهما مع ابن ماجه والآخر مع النسائي^(٤).

٣ - حديث رواه أبو داود، وابن ماجه عنه بهذا السند^(٥)، وقد تابعه رواة ثقات

عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه في روايته لهذا الحديث.

(١) تهذيب الكمال (١٥/٤١٢ - ٤١٥) رقم (٣٤٧٣) - تهذيب التهذيب (٢/٤٠٠، ٤٠١) - التذكرة

(٢/٩٠٧) رقم (٣٥١٦) - والتقريب رقم (٣٥٢٣).

(٢) انظر: رقم (٨) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الأول:

(٣) حديث رقم (٢٧/٨٨٢).

(٤) حديث رقم (٥٩/٩١٤) ورقم (٢٠/٨٧٥).

(٥) حديث رقم (٢٤/٨٧٩).

٤ - حديث رواه النسائي، وابن ماجه عنه بهذا السند، وقد تابعه في روايته لهذا الحديث رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه^(١).

٥ - حديثان رواهما أبو داود؛ الأول: تابعه في روايته بهذا السند رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

والثانى: تابعه في روايته أيضاً رواة ثقات عند مسلم، وأبى داود.

والحديث له متابعة في سند هشام، عن عروة، عن عائشة عند أبى داود^(٣).

٦ - ثلاثة أحاديث رواها النسائي عنه بهذا السند؛ الأول تابعه في روايته راو ثقة وهو سفيان بن عيينة - عند مسلم، والنسائي.

والحديث له متابعة في سند عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة عند مسلم، والنسائي ومتابعة في سند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند البخارى ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه^(٤).

والثانى: تابعه في روايته بهذا السند رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، والنسائي^(٥).

والثالث: تابعه في روايته بهذا السند رواة ثقات عن البخارى، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٦).

٧ - حديث رواه ابن ماجه عن الأوزاعى بهذا السند، وقد تابعه في روايته رواة

(١) انظر: حديث رقم (٧/٧٩٠).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٧/٨١٠).

(٣) انظر: حديث رقم (٧٥/٨٥٨).

(٤) انظر: حديث رقم (٣٨/٨٢١).

(٥) انظر: حديث رقم (١٧/٨٠٠).

(٦) انظر: حديث رقم (١١/٧٩٤).

ثقات عند البخارى، ومسلم^(١).

وبهذا نجد أن هذه الأحاديث برواية البخارى ومسلم لبعضها، وبالمتابعات والشواهد لبعضها الآخر قد انتفت عنها تهمة أن يكون فيها شىء من الضعف أو العلة.

١٤ - عبد الملك بن جريج:

تقدمت ترجمته^(٢).

١٥ - عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٣).

١٦ - عقيل بن خالد:

تقدمت ترجمته^(٤).

١٧ - عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته^(٥).

١٨ - ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٦).

وقد تقدم فى ترجمته قول يعقوب بن شيبه عنه: «ثقة، وفى حديثه عن الزهرى بعض الاضطراب».

(١) انظر: حديث رقم (٨٥٩/٧٦).

(٢) انظر: رقم (١١) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) انظر: رقم (١٢) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٤) انظر: رقم (١٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٥) انظر: رقم (١٤) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٦) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

وبجمع أحاديثه وتخريجها والتي نراها عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهو السند الذي يخص دراستنا، والذي يعد من أصح الأسانيد وجدت أن عدد أحاديثه التي رواها بهذا السند عشرة أحاديث، منهم ستة أحاديث قد رواها البخاري ومسلم^(١)، وأربعة أحاديث قد رواها إما البخاري وإما مسلم^(٢).

وبرواية الشيخين أو أحدهما لهذه الأحاديث العشرة فقد انتفت عنها شبهة الاضطراب لتحريرها أية شبهات.

١٩ - مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته^(٣).

٢٠ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب:

تقدمت ترجمته^(٤).

توثيق روايات ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

وقد ذكر ابن المديني في ترجمته أنهم كانوا يوهنونه في أشياء عن الزهري.

وبجمع أحاديثه وتخريجها وجدت أن أحاديثه التي رواها عن الزهري، عن عروة، عن عائشة خمسة أحاديث، أما التي تخص دراستنا وجمعنا، وتنطبق عليها شروط البحث أربعة أحاديث:

ثلاثة منها قد رواها البخاري^(٥)، وبرواية البخاري لها انتفت عنها شبهة الوهن

(١) انظر: أحاديث أرقام (٨١٨/٣٥) - (٨٢٨/٤٥) - (٨٥١/٦٨) - (٨٧٤/٩١) - (٩٤٧/٩٢).

(٢) انظر: أحاديث أرقام (٧٨٨/٥) - (٧٩٠/٧) - (٧٩٦/١٣) - (٨٢٩/٤٦).

(٣) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (١٧) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: أحاديث أرقام (٧٨٨/٥) - (٧٩٠/٧) - (٨٠١/١٨).

لتحرى البخارى فى مثل هذه الأمور.

أما الحديث الرابع: فقد رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وقد تابع ابن أبى ذئب فى روايته لهذا الحديث رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه^(١).

وبمتابعة الرواة الثقات لابن أبى ذئب فى روايته لهذا الحديث، فقد انتفت عنه شبهة الوهن.

أما الحديث الخامس: الذى رواه ابن أبى ذئب بهذا السند والذى تركته؛ لأنه لا ينطبق عليه شروط البحث، فقد رواه ابن ماجه^(٢).

ولفظه: «عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه».

فقد جاء مختصراً يخل بالمعنى حيث جاء من روايات أخرى: أن صيام عاشوراء قد نسخ مما يدل على أن هذا اختصار يخل بالمعنى.

٢١ - محمد بن عمرو:

هو محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدَّيْلَى المدنى. روى عن الزهرى، وجماعة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائى، وابن حجر، وقال: من السادسة^(٣).

٢٢ - محمد بن الوليد الزبيدى:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) انظر: حديث رقم (٨٠٧/٢٤).

(٢) ق (١ / ٥٥٢) - (٧) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عاشوراء - رقم (١٧٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٦ / ٢٠٤) رقم (٥٥٠٩) - تهذيب التهذيب (٣ / ٦٦٠) - التذكرة (٣ / ١٥٧٤) رقم (٦٢٨٧) - التقريب رقم (٦١٨٤).

(٤) انظر: رقم (١٨) من الإسناد الأول فى الفصل فى الباب الثانى.

٢٣ - معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(١).

٢٤ - منصور بن المعتمر:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢٥ - موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته^(٣).

٢٦ - يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته^(٤).

٢٧ - يزيد بن رومان:

هو يزيد بن رومان الأسدي، أبو رَوْح المدني. روى عن الزهري، وغيره.

وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان. وقال ابن سعد، عن الواقدي وغيره:

مات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالماً كثير الحديث، ثقة، وقال ابن حجر: ثقة^(٥).

٢٨ - يعقوب بن عتبة:

هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي روى عن الزهري، وعكرمة، وخلق.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر. وذكره ابن حبان

(١) انظر: رقم (١٩) من الإسناد الأول في الفصل في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (٢٠) من الإسناد الأول في الفصل في الباب الثاني.

(٣) انظر: رقم (٢١) من الإسناد الأول في الفصل في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (٢٢) من الإسناد الأول في الفصل في الباب الثاني.

(٥) تهذيب الكمال (٣٢/١٢٢) رقم (٦٩٨٦) - تهذيب التهذيب (٤/٤١١) - التذكرة (٣/١٩٠٦)

رقم (٧٦٧٤) - التقريب رقم (٧٧١٢).

في الثقات.. وقال خليفة، وجماعة: مات سنة ثمان وعشرين ومائة^(١).

٢٩ - يونس بن يزيد:

تقدمت ترجمته^(٢).

توثيق روايات يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

وقد قيل في ترجمته: إن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي حديثه، عن الزهري منكرات.

ونحن هنا بصدد الحديث عن سند الزهري، عن عروة، عن عائشة فما يهمننا إذاً روايات يونس بهذا السند، هل فيها منكرات أو وهم أو لا؟

فبجمع روايات يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وتخريجها، وجدت أنه روى تسعة وأربعين حديثاً؛ منها ثمانية وأربعون حديثاً تنطبق عليها شروط الدراسة، وهم:

١ - اثنا عشر حديثاً رواها الشيخان:

منها ستة أحاديث رواها الشيخان؛ مع بعض أئمة الكتب الأربعة^(٣)، وستة أحاديث رواها الشيخان فقط^(٤).

٢ - وستة أحاديث رواها البخاري:

(١) تهذيب الكمال (٣٥٠/٣٢) رقم (٧٠٩٦) - تهذيب التهذيب (٤/٤٤٤، ٤٤٥) - التذكرة (٣/١٩٣٢) رقم (٧٧٨٩) - التقريب رقم (٧٨٢٥).
 (٢) انظر: رقم (٢٣) من الإسناد الأول في الفصل في الباب الثاني.
 (٣) أحاديث أرقام: (٢٧/٨١٠) - (٤٤/٨٢٧) - (٥٤/٨٣٧) - (٦٧/٨٥٠) - (٦٨/٨٥١) - (٧٤٩/٨٥٧).
 (٤) أحاديث أرقام: (١/٧٨٤) - (٣٣/٨١٦) - (٨٣/٨٦٦) - (٨٤/٨٦٧) - (٨٨/٨٧١) - (٩٣/٨٧٦).

منها حديثان رواهما البخاري مع أبي داود^(١)، وأربعة أحاديث رواها البخاري فقط^(٢).

٣ - وثلاثة وعشرون حديثاً رواها مسلم:

منها ستة رواها مع أئمة الكتب الأربعة^(٣)، وسبعة عشر حديثاً رواها مسلم فقط^(٤).

٤ - وأربعة أحاديث رواها أبو داود:

الأول: تابعه في روايته رجال ثقات عند مسلم، والنسائي^(٥).

والثاني: تابعه في روايته معمر عند مسلم.

والحديث له متابعة في سند هشام، عن عروة، عن عائشة عند أبي داود^(٦).

والثالث: تابعه في روايته راو ثقة - وهو عقيل - عند البخاري^(٧).

والرابع: تابعه في جزء منه رواة ثقات عند البخاري، والنسائي، وبقية الحديث

انفرد به يونس بهذا السند، وقد أوردته، لأنه تام مما يوضح معنى الحديث البخاري المختصر.

وقد وجدت له متابعة في سند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند

(١) حديث رقم: (٨٣٢/٤٩) - (٨٣٥/٥٢).

(٢) أحاديث أرقام: (٧٩٥/٦١) - (٨٤٤/٧٢) - (٨٦٨/٨٥) - (٨٧٢/٨٩).

(٣) أحاديث أرقام: (٧٩٥/١٢) - (٨٠٢/١٩) - (٨١٤/٣١) - (٨٠٧/٢٤) - (٨٥٤/٧١) - (٨٦٥/٨٢).

(٤) أحاديث أرقام: (٧٩٢/٩) - (٧٩٤/١١) - (٧٩٦/١٣) - (٧٩٧/١٤) - (٨٠٠/١٧) -

(٨٠٣/٢٠) - (٨٠٣/٢٦) - (٨٠٩/٢٨) - (٨١٩/٣٦) - (٨٢٦/٤٣) - (٨٢٨/٤٥) -

(٨٢٩/٤٦) - (٨٣٨/٥٥) - (٨٤٣/٦٠) - (٨٦٠/٧٧) - (٨٧٤/٩١) - (٨٧٥/٩٢).

(٥) انظر: حديث رقم (٧٨٩/٦).

(٦) انظر: حديث رقم (٨٥٨/٧٥).

(٧) انظر: حديث رقم (٨٢٣/٤٠).

مسلم، والنسائي وابن ماجه^(١).

٥ - وحديثان رواهما النسائي:

الأول: تابع يونس في روايته رواية ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائي^(٢).

الثانى: رواه يونس بهذا السند فقط^(٣)، ولكن لم ينفرد به فقد جاء عند طريقين عند البخارى: الأول من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة^(٤).

والثانى: من طريق الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة^(٥).

وبهذا فإن هذا الحديث لم ينفرد به يونس، بل تُوبع من طريقين عند البخارى كما وضحت.

٦ - حديث رواه ابن ماجه بهذا السند:

ولفظه: «عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»^(٦)، ولهذا الحديث متابعة عند مسلم عن طريق الزهرى، عن سعيد بن خالد بن عمرو ابن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة، زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست

(١) انظر: حديث رقم (٨٣٩/٥٦).

(٢) انظر: حديث رقم (٨٢٤/٤١).

(٣) انظر: حديث رقم (٨١٢/٢٩).

(٤) خ (٤ / ٣٨) - (٧٦) كتاب الطب - (٢١) باب اللدود. رقم (٥٧٠٩) و (٥٧١٠) و (٥٧١١). عن على بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبى عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وعائشة.

(٥) خ (٣ / ١٨٥) - (٦٤) كتاب المغازى - (٨٣) باب مرض النبي ﷺ ووفاته. رقم (٤٤٥٢) و (٤٤٥٣). عن يحيى عن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة.

(٦) انظر: حديث رقم (٧٨٦/٣).

وللحديث شاهدان عند مسلم أيضاً: الأول: من طريق الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد. فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقيط^(٢) أكلتها؛ لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»^(٣).

والثاني: من طريق الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن خارجة بن زيد الأنصاري، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسَّت النار»^(٤).

أما الحديث التاسع والأربعون فقد رواه الترمذي عنه بهذا السند^(٥)، ولم آخذه لأن الترمذي رواه عن الحسين بن محمد الحريري، عن أبي إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به.

والحسين بن محمد الحريري، قال عنه الخطيب: إنه مجهول، وقال ابن حجر عنه: مستور^(٦) وهو بهذا فقد شرطاً من شروط الدراسة.

وبهذا يتضح أن الثمانية والأربعين حديثاً التي اعتمدها الدراسة، والتي انطبقت

(١) م (٢٧٣ / ١) - (٣) كتاب الطهارة - (٢٣) باب الوضوء مما مست النار رقم (٣٥٣ / ٩٠). عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري، به.
(٢) أثوار أقط: الأثوار جمع ثور، وهو القطعة من الأقط. والأقط: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصّل، والمخيض هو اللبن المستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه، والمصل: عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ، وقال ابن الأثير: الأثوار جمع ثور، وهي قطعة الأقط، وهو لبن جامد متحجر. محمد فؤاد عبد الباقي على هامش صحيح مسلم، وانظر: شرح النووي (٥٩ / ٤).

(٣) م (٢٧٢، ٢٧٣). رقم (٣٥٢ / ٩٠) عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز به.

(٤) م (٢٧٢ / ١). رقم (٣٥١ / ٩٠).

(٥) ت (٣٨٤ / ٤) - (٢٩) كتاب الطب - (٣) باب ما جاء ما يطعم المريض رقم (٢٠٣٩).

(٦) تهذيب الكمال (٤٧٥ / ٦) رقم (١٣٣٥) - تهذيب التهذيب (٤٣٥ / ١)، (٤٣٦) - التذكرة (٣٤٣ / ١) رقم (١٣٣١) - التقريب رقم (١٣٤٧).

عليها شروطها ليس فيها منكرات أو وهم قليلاً كان أو كثيراً.

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١ / ٧٨٤) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه، وهو التعبُد الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجته الحق^(١)، وهو في غار حراء،

[٧٨٤ / ١] خ (٤ / ٢٩٥، ٢٩٦) - (٩١) كتاب التعبير - (١) باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة رقم (٦٩٨٢). من طريق عقيل ومعمر، كلاهما عن الزهري به. ومن طريق عقيل، عن الزهري به، وفي (١ / ١٤، ١٥) - (١) كتاب بدء الوحي - (٣) باب رقم (٣) نحوه وليس فيه قوله: «فترة حتى حزن النبي ﷺ» - إلى قوله: «فقال له مثل ذلك»، ومن طريق عقيل ويونس، عن الزهري به.

وفي (٣ / ٣٢٧، ٣٢٨) - (٦٥) كتاب التفسير - (١) باب رقم (٤٩٥٣) نحوه وليس فيه: «فيها بلغنا حزناً» - إلى قوله: مثل ذلك»

ومن طريق عقيل، عن الزهري به مختصراً، في (٣ / ٣٢٨) - (٢) باب قوله: ﴿حَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ رقم (٤٩٥٥).

وفي باب: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ رقم (٤٩٥٧) وقد أتى بجزء منه. وتابعه معمّر، عن الزهري به. في (٣) باب قوله: ﴿أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ رقم (٤٩٥٦)، وقد أتى ببعضه.

وفي (٢ / ٤٧٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢١) باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ وَنَدَّيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَحَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ ﴿، ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَنَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ رقم (٣٣٩٢) من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (١ / ١٤٢ / ١٤٣) - (١) كتاب الإيمان - (٧٣) باب بدء الوحي إلى الرسول ﷺ رقم (١٦٠ / ٢٥٢) من طريق يونس، عن الزهري به. (نحوه) إلى قوله: «وإن يدركني يومك، أنصرك نصراً مؤزراً» وتابعه معمّر، عن الزهري به نحو حديث يونس رقم (١٦٠ / ٢٥٣).

وتابعه عقيل، عن الزهري به رقم (١٦٠ / ٢٥٤). نحو حديث يونس ومعمّر، ولم يذكر أول حديثها من قوله: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة.

(١) فجته الحق - فتح الفاء وكسر الجيم ثم همز، أي: جاءه الحق بغتة .

فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي^(١) الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي^(٢)، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿حَتَّى بَلَغَ﴾ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ﴿فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بِوَادِرِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي^(٣) زَمِّلُونِي، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٤)»، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبَشِرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ^(٥)، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٦)، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي، مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ^(٧) الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخُرِجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ^(٨) فَتَرَةً حَتَّى

(١) غطني: الغط: العصر الشديد والكبس، ومنه الغط في الماء: الغوص، النهاية، مادة: غطط.

(٢) أرسلني: أطلقني.

(٣) زملوني: أي لفوني، المصدر السابق مادة: زمل.

(٤) الروع: الفزع، المصدر السابق مادة: روع.

(٥) تحمل الكل: هو بالفتح: الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال، المصدر السابق مادة: كلل.

(٦) نوائب الحق: النوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان: أي ما ينزل به من المهيات والحوادث، المصدر السابق، مادة: نوب.

(٧) الناموس: صاحب سر الملك، المصدر السابق مادة: نمس.

(٨) فتر الوحي: إبطاؤه مدة.

حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنَ غَدَا مِنْهُ مِرَارًا، كَى يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَى يَلْقَى مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِرْبِيلُ، فَقَالَ: « يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا »، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشَهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةٌ الْوَحَى غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ، تَبَدَّى لَهُ جِرْبِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢/ ٧٨٥) - خ: به عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: « ما أظن فلاناً وفلاناً

يعرفان من ديننا شيئاً » قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.

(٣/ ٧٨٦) - ق: به عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « توضؤوا مما مست

النار »^(١).

[٢/ ٧٨٥] خ (٤/ ١٠٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٥٩) باب ما يجوز من الظن رقم (٦٠٦٧). من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به رقم (٦٠٦٨) (نحوه).

[٣/ ٧٨٦] ق (١/ ١٦٤) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار رقم (٤٨٦).

عن حرمله بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

(١) قال الإمام البغوي: أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر، واحتجوا بما روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثُورٍ أَقِطٍ ».

والثور: القطعة من الأقط، وجمعه أنوار، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم، وسئل جابر عن الوضوء مما مست النار، قال: كنا لا نجد مثل ذلك إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

وروى عن جابر أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، لأنه لا يدخل إلا طيباً، ولا يخرج إلا خبيثاً.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة، وهو قول أحمد وإسحاق، محتجّين بما روى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا »، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: « لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين »، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: « صلوا، فيها فإنها بركة ».

وذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجب الوضوء، وتأولوا الحديث على غسل اليد والضم للظافة، كما روى أنه ﷺ مضمض من اللبن، وقال: « إن له دسماً »، وخصص لحم الإبل به، لشدة زهوميته، شرح السنة (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٤/٧٨٧) - م : به عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفرق^(١) من الجنابة.

(٥/٧٨٨) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا والنبی ﷺ من إناء واحد، من قدح، يقال له: الفرق.

[٤/٧٨٧] م (١/٢٥٥) - (٣) كتاب الحيض - (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر. رقم (٤٠/٣٩١) من طريق مالك، عن الزهري به.

د (١/١٦٥) - (١) كتاب الطهارة - (٩٧) باب في مقدار الماء الذي يجري في الغسل. رقم (٢٣٨). عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به. (نحوه).

(١) الفرق: أى قدر الفرق، والفرق هو ثلاثة أصع، أما كونه ثلاثة أصع، فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء وفتح الراء، شرح النووي (٤/٤).

[٥/٧٨٨] خ (١/١٠١) - (٥) كتاب الغسل - (٢) باب غسل الرجل مع امرأته. رقم (٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به

م (١/٢٥٥) - (٣) كتاب الحيض - (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٤١/٣١٩) - من طريقين عن الليث.

ومن ثلاثة طرق، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري به (نحوه). وفي رواية عنه قال: «في الإناء الواحد» وقال سفيان: «والفرق ثلاثة أصع».

س (١/١٢٧) - (١) كتاب الطهارة - (١٤٤) باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل. رقم (٢٢٨). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

وفي (١/١٢٨) - (١٤٥) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك رقم (٢٣١)، عن سويد بن نصر، عن عبد الله.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «قدر الفرق».

تابعه هشام، عن عروة عند النسائي، انظر: حديث رقم (٦/٨٨٥).
وتابعه القاسم - فيما رواه عنه أفلح - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، انظر: حديث رقم (١/١١٥).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند البخاري، والنسائي، انظر: حديث رقم (٢/١٠٢٢).

وتابعه الأسود - فيما رواه عنه إبراهيم - عن عائشة عند البخاري، وأبي داود، انظر: حديث رقم (١/١٠٥٧).

(٦/ ٧٨٩) - د: به عن عائشة أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله عز وجل لا يستحيى من الحق^(١)، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نعم فلتغتسل، إذا وجدت الماء» قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك^(٢)، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل على رسول الله ﷺ، فقال: تربت يمينك^(٣) يا عائشة، ومن أين يكون الشبه».

(٧/ ٧٩٠) - خ: به عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة

[٧٨٩/٦] د [١٦٣/١، ١٦٤] - (١) كتاب الطهارة - (٩٦) باب في المرأة ترى ما يرى الرجل رقم (٢٣٧). عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري به.

س (١/ ١١٢ - ١١٤) - (١) كتاب الطهارة - (١٣١) باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. رقم (١٩٦).

عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به (بمعناه) وليس فيه: «فالتغتسل إذا وجدت الماء».

م (١/ ٢٥١) - (٣) كتاب الحيض - (ب) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها. رقم (٣١٤/٣٢).

ومن طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث هشام. عن أبيه، عن زينب، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. حيث قال: بمعنى حديث هشام. غير أن فيه، قال: قالت عائشة: فقلت لها: أف لك، أترى المرأة ذلك؟

ولفظ الحديث: «عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيى من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذ رأت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك. فبم يشبهها ولدها».

(١) إن الله لا يستحيى من الحق: قال العلماء: معناه لا يمنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعوضة وشبهها، شرح النووي (٢٨٨/٣).

(٢) أف لك: معناه: استحقاراً لها، ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، المصدر السابق (٢٩٠/٣).

(٣) تربت يمينك: ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك و ثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم. المصدر السابق (٢٨٥/٣).

[٧٩٠/٧] خ [١٢٢/١] - (٦) كتاب الحيض - (٢٥٦) باب عرق الاستحاضة رقم (٣٢٧)، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

= م (١/ ٢٦٣) - (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم (٣٣٤ / ٦٤). من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري به.

ولفظه: « عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة بنت جحش (ختنة رسول الله ﷺ) وتحت عبد الرحمن ابن عوف) استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: « إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلّي ».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركز في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلقو حمرة الدم الماء. وتابعه الليث، عن الزهري به رقم (٣٣٤ / ٦٣) نحو حديث عمرو إلا أنه ليس فيه: « استحيضت سبع سنين »، وقوله: « قالت عائشة: فكانت تغتسل إلى قوله - الماء ».

وقال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شئء فعلته هي. وقال ابن رمح في روايته عن الليث: ابنة جحش، ولم يذكر أم حبيبة. د (١/ ١٩٦) - (١) كتاب الطهارة - (١١٠) باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. رقم (٢٨٥).

وفي (١/ ٢٠٢، ٢٠٣) - (١١) باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة رقم (٢٨٨)، كلاهما عن ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري به نحو حديث عمرو بن الحارث، عن الزهري عند م.

وليس في حديث رقم (٢٨٥): « قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركز - إلى قوله - الماء ». ابن أبي عقيل: هو عبد الغني بن رفاعة اللخمي، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري، روى عن ابن وهب، وابن عيينة، وجماعة.

قال ابن يونس: كان فقيهاً فرضياً ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه. قال ابن يونس: ولد سنة ثلاث وستين ومائة، ومات في ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين. تهذيب الكمال (١٨/ ٢٢٩) رقم (٣٤٨٨) - تهذيب التهذيب (٢/ ٥٩٩) - التذكرة (٢/ ١٠٥٦) رقم (٤١٥٤) - التقريب رقم (٤١٣٨).

وعن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، عن الليث بن سعد، عن الزهري به رقم (٢٩٠) نحو حديث عمرو بن الحارث، عن الزهري عند مسلم، وزاد عليه: « قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة ».

ت (١/ ٢٢٩) - (١) كتاب الطهارة - (٩٦) باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة. رقم (١٢٩). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به نحو حديثه عند م.

س (١/ ١١٧، ١١٨) - (١) كتاب الطهارة - (١٣٤)، باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم (٢٠٣)، عن عمران بن يزيد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزهري به نحو حديث عمرو بن الحارث، عن الزهري، عند مسلم مختصراً.

وفي (١/ ١٢٨) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري به رقم (٢٠٥) نحو حديث عمرو بن الحارث عند مسلم وليس فيه قول عائشة: « فكانت تغتسل... إلخ الحديث ». وعن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به رقم (٢٠٦)، نحو رواية ابن أبي الذئب عن الزهري عند (خ).

ق (١/ ٢٠٥) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، رقم (٦٢٦). عن محمد بن يحيى، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري به. نحو حديث عمرو بن الحارث، عن الزهري عند مسلم، وزاد عليه بعد قوله: قالت عائشة: =

استحيضت^(١) سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة^(٢).

(٨ / ٧٩١) - س : به عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش

= «فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلی».

(١) استحيضت: الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق، يقال له: العاذل بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم، شرح النووي (٤ / ٢٣ ، ٢٤).

(٢) قال النووي: «وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة ؓ، وهو قول عروة بن الزبير، وأبى سلمة ابن عبد الرحمن، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد».

وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء عن أبي رباح، أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس.

وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وعن المسيب والحسن، قالوا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، والله أعلم. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد عن الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة، فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضی الله عنها استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنها أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلی، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها.

هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم، المصدر السابق (٤ / ٢٧ ، ٢٨).

[٨ / ٧٩١] س (١ / ١٢٣) - (١) كتاب الطهارة - (١٣٨) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. رقم

(٢١٦) عن محمد بن المثني، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن الزهري به.

ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السُّلَمِيُّ مولاهم، أبو عمرو البصري، ويقال له: القَسَمِيُّ، لنزوله في القَسَاملة، روى عن محمد بن عمرو بن حنبل، وغيره.

وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة: مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة. ووثقه ابن حبان، وابن حجر.

تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٢١) رقم (٥٠٢٩) - تهذيب التهذيب (٣ / ٤٩٢) - التذكرة (٣ / ١٤٦٦) رقم (٥٦٩٧) - التقريب رقم (٥٦٩٧).

ق (١ / ١٩٧) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (١١٠) باب من قال: إذا أقبلت الحيضة، تدع =

كانت تستحيض ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

(٧٩٢/٩) - خ: به عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(١) لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثنوني بأنبجانية^(٢) أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».

- = الصلاة. رقم (٢٨٦). بإسناد الذى قبله (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره: «فإنما هو عرق» .
 تابعه هشام عن عروة عند البخارى ومسلم وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه.
 انظر : حديث رقم (٩٥٥/٤).
- [٧٩٢/٩] خ (١/١٤١) - (٨) كتاب الصلاة - (١٤) باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها. رقم (٣٧٣). من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى به .
 وتابعه سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به (نحوه) . فى (١/٢٤٥) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٩٣) باب الالتفات فى الصلاة رقم (٧٥٢).
- وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى به. فى (٤/٥٩) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٩) باب الأكسية والخمائم رقم (٥٨١٧) (نحوه).
- وزاد قوله: «... ابن حذيفة بن غانم من بنى عدى بن كعب»: بعد قوله: «أبى جهم» .
 م (١/٣٩١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام رقم (٦١/٥٥٦) ، من طريقين عن ابن عيينة ، عن الزهرى به (بمعناه).
 وتابعه يونس ، عن الزهرى (نحوه) رقم (٦٢/٥٥٦).
- د (٤/٣٢٧ ، ٣٢٨) - (٢٦) كتاب اللباس - (١١) باب من كرهه رقم (٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد .
 وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن ابن عيينة . كلاهما عن الزهرى به .
 وأيضاً فى (١/٥٦٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٦٧) باب النظر فى الصلاة. رقم (٩١٤). عن عثمان بن أبى شيبة ، عن ابن عيينة به . (بمعناه).
- س (٢/٧٢) - (٩) كتاب القبلة - (٢) الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام رقم (٧٧١). عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة به (بمعناه).
- ق (٢/١١٧٦) - (٣٢) كتاب اللباس - (١) باب لباس رسول ﷺ. رقم (٣٥٥٠). عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن عيينة به (بمعناه).
- تابعه هشام ، عن عروة عند مسلم ، انظر : حديث رقم (١٣/٨٩٢).
- (١) الخميصة: ثوب من خز ، أو صوف ، لكنها لا تكون خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة بأعلام. النهاية، مادة خصص.
- (٢) الأنبجانية: كساء غليظ لا علم له ، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة ، شرح النووى (٥/٦٠).

(٧٩٣/١٠) - خ : به عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي

وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

(٧٩٤/١١) - خ : به عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول

الله ﷺ صلاة الفجر. متلفعات^(١) بمروطهن^(٢)، ثم ينقلبن الى بيوتهن، حتى يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس^(٣).

[٧٩٣/١٠] خ (١/١٤٤) - (٨) كتاب الصلاة - (٢٢) باب الصلاة على الفراش. رقم (٣٨٣). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (١/٣٦٦) - (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بيد يدي المصلي. رقم (٥١٢/٢٦٧). من ثلاثة طرق، عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه زاد بعد قوله: «يصلي» قوله: «صلاته من الليل». ولم يقل: على فراش أهله.

تابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند النسائي، انظر: حديث رقم (١٠٢٦/٦).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبيد الله - عن عائشة عند البخاري، وأبي داود والنسائي، انظر: حديث رقم (١٠٥١/٢).

وتابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، انظر: حديث رقم (٩٧٤/٢٣). [٧٩٤/١١] خ (١/١٩٧) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٧) باب وقت الفجر رقم (٥٧٨). من طريق عقيل، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به. في (١/١٤٠) - (٨) كتاب الصلاة - (١٣) باب في كم تصل المرأة في الثياب رقم (٣٧٥) (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله: «من الغلس».

م (١/٤٤٥، ٤٤٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التخليس، وبيان قدرة القراءة فيها. رقم (٢٣٠/٦٤٥). من طريق ابن عيينة، عن الزهري به. (بمعناه). إلا أنه ليس فيه: «الغلس».

وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (٢٣١/٦٤٥) (بمعناه). س (١/٢٧١) - (٦) كتاب المواقيت - (٢٥) باب التخليس في الحضر. رقم (٥٤٦). عن إسحاق

ابن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه). وفي (٣/٨٢) - (١٣) كتاب السهو - (١٠١) باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة.

رقم (١٣٦٢). عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري به (بمعناه). ق (١/٢٢٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٢) باب وقت صلاة الفجر. رقم (٦٦٩). عن أبي بكر بن

أبي شعبة، عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

(١) متلفعات: هو بالعين المهملة بعد الفاء، أي متجللات ومتلففات.

(٢) بمروطهن: أي بأكسيتهن، واحدها مرط بكسر الميم، شرح النووي (٥/٢٠٠).

(٣) من الغلس: هو بقايا ظلام الليل. المصدر السابق (٥/٢٠١).

(٧٩٥/١٢) - م : به عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»، والسجدة إنما هي الركعة.

(٧٩٦/١٣) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يصلي

[٧٩٥/١٢] م (١/٤٢٤) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. رقم (٦٠٩/١٦٤). من طريقين عن يونس، عن الزهري به.

س (١/٢٧٣) - (٦) كتاب المواقيت - (٢٨) باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح. رقم (٥٥١). عن محمد بن رافع، عن زكريا بن عدى، عن ابن المبارك، عن يونس به.

زكريا بن عدى: هو زكريا بن عدى التيمي، أبو يحيى الكوفي الحافظ، نزيل بغداد. روى عن ابن المبارك، وغيره.

قال ابن معين: لا بأس به. وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال ابن خراش: ثقة جليل ورع. وقال ابن حجر: ثقة جليل. يحفظ. وقال ابن سعد: مات ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال رقم - (١٩٩٤) - تهذيب التهذيب (١/٦٣٢). التذكرة (١/٥١٣) رقم (١٩٩٨) - التقريب رقم (٢٠٢٤).

[٧٩٦/١٣] خ (١/١٨٨) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر. رقم (٥٤٦). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وتابعه الليث، عن الزهري به رقم (٥٤٥) (نحوه).

وتابعه مالك، عن الزهري به. في (١/١٨٢) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها رقم (٥٢٢) (بمعناه).

ولفظه: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

م (١/٤٢٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس. رقم (٦١١/١٦٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

وقال في رواية عنه «لم يفتى الفىء بعد». وفي رواية أخرى قال: «لم يظهر الفىء بعد».

وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (٦١١/١٦٩). (نحوه).

وتابعه مالك، عن الزهري به في (١/٤٢٥، ٤٢٦) - رقم (٦١١/١٦٨). نحو رواية مالك عند (خ).

د (١/٢٨٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٥) باب في وقت صلاة العصر رقم (٤٠٧) عن القعنبى، عن مالك، عن الزهري به. نحو حديث مالك عند (خ).

ت (١/٢٩٨) - (٢) كتاب الصلاة - (١٢٠) باب ما جاء في تعجيل العصر. رقم (١٥٩) عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. (نحوه).

س (١/٢٥٢) - (٦) كتاب المواقيت - (٨) باب تعجيل العصر. رقم (٥٠٥). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. (نحوه)

ق (١/٢٢٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٥) باب وقت صلاة العصر. رقم (٦٨٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه).

العصر والشمس طالعة في حجرتي^(١)، لم يظهر الفىء بعد^(٢)».

(١٤/٧٩٧) - خ: به عائشة رضی الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب

= تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (١١/٨٩٠).

(١) طالعة في حجرتي: أى ظلها في الحجرة.

(٢) لم يظهر الفىء بعد: أصل الفىء: الرجوع. ومنه، قيل للظل الذى يكون بعد الزوال: فىء، لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق. النهاية مادة: فياً.

[١٤/٧٩٧] خ (١/١٩٥) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٤) باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم (٥٦٩). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به. في (١/١٩٤) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٢) باب فضل العشاء. رقم (٥٦٦). (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «بالعشاء»، قوله: «وذلك قبل أن يفشو الإسلام».

وليس فيه: «قال: ولا تصلى - إلى قوله - الليل الأول». وتابعه شعيب، عن الزهري به. في (١/٢٧٦، ٢٧٧) - (١٠) كتاب الأذان - (١٦٢) باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل. رقم (٨٦٤).

وفيه: «بالعتمة» بدلاً من: «بالعشاء»، وفيه زيادة: «حتى ناداه عمر الصلاة». وتابعه معمر، عن الزهري به. في (١/٢٧٦) - (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم. رقم (٨٦٢).

وليس فيه «... وكانوا يصلون... إلخ» الحديث.

م (١/٤٤١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (٢١٨/٦٣٨). من طريق يونس، عن الزهري به. (نحوه).

وزاد بعد قوله بالعشاء: «وهى التى تدعى العتمة»، وزاد قوله: «وذلك قبل أن يفشو الإسلام فى الناس»، وزاد حرملة فى روايته: قال ابن شهاب: وذكر لى أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ» وذاك حين صاح عمر بن الخطاب.

وتابعه عقيل، عن الزهري به.

وأحاله على حديث يونس الذى قبله حيث قال: «بهذا الإسناد ومثله. ولم يذكر قول الزهري» وذكر لى، وما بعده. رقم (٢١٨/٦٣٨).

س (١/٢٦٧) - (٦) كتاب المواقيت - (٢١) باب آخر وقت العشاء رقم (٥٣٥). عن عمرو ابن عثمان، عن أبيه، عن شعيب، عن الزهري به (نحوه).

وأيضاً فى (١/٢٣٩) - (٥) كتاب الصلاة - (١٩) باب فضل صلاة العشاء رقم (٤٨٢) (نحوه). عن نصر بن على بن نصر، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه ليس فيه «وكانوا يصلون - إلى قوله: - الليل الأول».

الشفق إلى ثلث الليل الأول».

(٧٩٨/١٥) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم^(١)». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعين من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف».

(٧٩٩/١٦) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

[٧٩٨/١٥] خ (١/٢٦٨) - (١٠) كتاب الأذان - (١٤٩) باب الدعاء قبل السلام. رقم (٨٣٢). من طريق شعيب ، عن الزهري به.

في (٢/١٧٤) - (٤٣) كتاب الاستقراض - (١٠) باب من استعاذ من الدين رقم (٢٣٩٧) (نحوه). من الطريق نفسه ، عن الزهري به.

وليس فيه: «اللهم إني أعوذ بك - إلى قوله - وفتنة الممات» م (١/٤١٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

رقم (١٢٩/٥٨٩) من الطريق السابق ، عن الزهري به. (نحوه). س (٣/٥٦ ، ٥٧) - (١٣) كتاب السهو - (٦٤) نوع آخر - رقم (١٣٠٩) عن عمرو بن

عثمان بن سعيد ، عن أبيه ، عن شعيب ، عن الزهري به. (نحوه). وفي (٨/٢٥٨ ، ٢٥٩) - (٥٠) كتاب الاستعاذة - (٩) باب الاستعاذة من المغرم والمأثم. رقم

(٥٤٦٩). عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، عن سلمة بن سعيد بن عطية ، عن معمر ، عن الزهري به. وقد أتى ببعضه.

محمد بن عثمان بن أبي صفوان: هو الثقفي ، البصري ، وقد نسب إلى جده روى عن أبيه ، وسلمة بن سعيد بن عطية ، وخلق.

وثقه أبو حاتم ، وابن حجر. قال ابن أبي عاصم: مات سنة اثنتين وخمسين. تهذيب الكمال (٢٦/٨٥) رقم (٥٤٥٧) - تهذيب التهذيب (٣/٦٤٤) - التذكرة

(٣/١٥٦٣) رقم (٦٢٣٧) - التقريب رقم (٦١٣١).

سلمة بن سعيد بن عطية : هو سلمة بن سعيد بن عطية ، ويقال : ابن عطاء البصري. روى عن معمر بن راشد، وروى عنه محمد بن عثمان بن أبي صفوان وقال : كان خير أهل زمانه. وذكره ابن

حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق. من التاسعة. تهذيب الكمال (١١/٢٨١ ، ٢٨٢) رقم (٢٤٥٣) - تهذيب التهذيب (٢/٧٢) - التذكرة

(١/٦٢٧) رقم (٢٤٥١) - التقريب رقم (٢٤٩٢) (١) المغرم: من الغرم وهو الدين، شرح النووي (٥/١٢٢).

[٧٩٩/١٦] خ (٤/٣٢٦) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٦) باب ذكر الدجال. رقم (٧١٢٩) من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهري به.

م (١/٤١١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة. رقم (١٢٧/٥٨٧). من الطريق السابق ، عن الزهري به (نحوه).

يستعيد في صلاته من فتنه الدجال.

(١٧ / ٨٠٠) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر .

قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم؟ وقال : تأولت ما تأول عثمان^(١).

[١٧ / ٨٠٠] خ : (١ / ٣٤٢) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه . رقم (١٠٩٠) . من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به .

وتابعه معمر ، عن الزهري به في (٣ / ٧٨) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٨) باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ . رقم (٣٩٣٥) .

ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى » .

م (١ / ٤٧٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١) باب صلاة المسافرين وقصرها . رقم م (٣ / ٦٨٥) . من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به (نحوه) وفيه زيادة في قول الزهري : « تتم في السفر » .

تابعه يونس ، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قد زاد بعد قوله : « صلاة السفر » قوله : « على الفريضة الأولى » .

س (١ / ٢٤٤) - (٥) كتاب الصلاة - (٣) باب كيف فرضت الصلاة . رقم (٤٥٣) . عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه ليس فيه قول الزهري .

وأيضاً عن محمد بن هاشم البعلبكي عن الوليد ، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة ، قال : أخبرني عروة ، عن عائشة به ،

رقم (٤٥٣) نحو حديث معمر عن الزهري . محمد بن هاشم البعلبكي : هو محمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي . روى عن أبيه ، والوليد بن مسلم ، وعدة .

وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر ، صدوق ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وخمسين . تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٦٢) رقم (٥٦٦٢) - تهذيب التهذيب (٣ / ٧٢٠) - التذكرة (٣ / ١٦٠٦) رقم (٦٤١٩) - التقرب رقم (٦٣٦١) .

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي فانتفت عنه تهمة التدليس .

(١) قال ابن حجر : « ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : « كما تأول عثمان » التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد وتأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر ، بخلاف تأويل عائشة » .

والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، الحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل

عليه مروان وعمرو بن عثمان ، فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك ؛ لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى =

(١٨ / ٨٠١) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى^(١) قط ، وإنى لأسبحها.

(١٩ / ٨٠٢) - خ : به عن عروة أن عائشة رضی الله عنها أخبرته أن رسول

= وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى أتم الصلاة، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذوا لأنفسهما بالشدّة وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب، حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان.

أما اجتهاد عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً. وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، أنها كانت تصلى في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق على «إسناده صحيح»، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة، انظر: فتح الباري (٢ / ٦٦٠ - ٦٦٢).

[١٨ / ٨٠١] خ (١ / ٣٥١) - (١٩) كتاب التهجيد - (٥) باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليها عليها السلام ليلة للصلاة. رقم (١١٢٨). من طريق مالك، عن الزهري به.

وتابعه ابن أبي ذئب، عن الزهري به. في (١ / ٣٦٤) - (٣٢) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً. رقم (١١٧٧)

ولفظه: ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى، وإنى لأسبحها.
م (١ / ٤٩٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٣) باب استحباب صلاة الضحى، وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمانى ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها. رقم (٧٧ / ٧١٨). من طريق مالك، عن الزهري به. (نحوه).

وفيه: «ما رأيت» بدلا من: «ما سبح»، وزاد: «يصلى» قبل قوله: «سبحة الضحى».
د (٢ / ٦٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٠١) باب صلاة الضحى رقم (١٢٩٣). عن القعنبي، عن مالك، عن الزهري به (نحوه).

(١) السبحة: النافلة. النهاية، مادة: سبح.
[١٩ / ٨٠٢] خ (٢ / ٦٠) - (٣١) كتاب صلاة التراويح - (١) باب فضل من قام رمضان رقم (٢٠١٢) من طريق عقيل، عن الزهري به.

وفي (١ / ٢٩٣) - (١١) كتاب الجمعة - (٢٩) باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤). من الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

= قال البخاري: «تابعه يونس».

الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ^(١) .

= وفي (١/٣٥٢) - (١٩) كتاب التهجد - (٥) باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب. رقم (١١٢٩).

تابعه عن مالك ، عن الزهري به . (بمعناه) .

وليس فيه : « فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » وزاد ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، فتشهد ، ثم قال : أما بعد ، وزاد أيضا : « وذلك في رمضان » بعد قوله : « أن تفرض عليكم » . ومن الطريق نفسه ، عن الزهري به مختصراً في (٢/٦٠ ، ٦١) - (٢١) كتاب صلاة التراويح - (١) باب فضل من قام رمضان. رقم (٢٠١١).

م (١/٥٢٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. رقم (١٧٧/٧٦١). من طريق مالك ، عن الزهري به ، نحو رواية مالك في كتاب التهجد عند البخاري.

وتابعه يونس ، عن الزهري به رقم (١٧٨ / ٧٦١) (نحوه). إلا أنه زاد بعد قوله : « عن أهله » قوله : « فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ » .

وليس فيه : « فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » .

د (٢/١٠٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٨) باب في قيام شهر رمضان رقم (١٣٧٣) عن القعنبي ، عن مالك ، عن الزهري به . (نحوه).

س (٤/٤٦٤) - (٢) كتاب الصيام - (٣٩) باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك. رقم (٢١٩٢). عن زكريا بن يحيى - عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن يونس الأيلي . عن الزهري به (بمعناه).

وزاد عليه : « فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وعن محمد بن خالد بن خلى ، عن بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري به رقم (٢١٩٤). نحو حديث يونس السابق. وفيه : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » بدلا من : « من قام ليلة القدر... »

وفي (٣/٢٢٤) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٤) باب قيام شهر رمضان. رقم (١٦٠٣). عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . نحو رواية مالك في كتاب التهجد عن

البخاري.

(١) أي: ترك الجماعة في صلاة التراويح.

(٢٠/٨٠٣) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا^(١) قدر الجارية^(٢) الحديث السن الحريصة على اللهو.

[٢٠/٨٠٣] خ (٣/٣٩٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (١١٤) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربية. رقم (٥٢٣٦). من طريق الأوزاعي ، عن الزهري به.
وتابعه صالح بن كيسان ، عن الزهري به. في (١/١٦٣) - (٨) كتاب الصلاة - (٦٩) باب أصحاب الحراب في المسجد رقم (٤٥٤) (نحوه) إلى قوله: « يلعبون في المسجد»، ولم يذكر ما بعده.
وزاد بعد قوله: « النبي ﷺ على باب حجرتي». وهو مختصر إلى قوله: «المسجد» .
وتابعه معمر ، عن الزهري به. في (٣/٣٨٥) - (٦٧) كتاب النكاح - (٨٢) باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم (٥١٩٠) (بمعناه).
وقد زاد قوله: « بحراهم » بعد قوله: « يلعبون » ، وليس فيه: « في المسجد» .
م (٢/٦٠٨) - (٨) كتاب صلاة العيدين - (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. رقم (١٧ / ٨٩٢). من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري به (بمعناه).
وجاء متصلاً بالحديث الذي لفظه: « عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها. وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان. ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر. فكشف رسول الله ﷺ عنه. وقال: دعها يا أبا بكر ، فإنها أيام العيد» .
وليس فيه: « في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم» .
وتابعه يونس ، عن الزهري به. رقم (١٨ / ٨٩٢) (بمعناه)، وزاد قوله: « يقوم على باب حجرتي»، وقوله: « بحراهم» .
س (٣/١٩٥ ، ١٩٦) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٣٥) باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك. رقم (١٥٩٥). عن علي بن خشرم - عن الوليد، عن الأوزاعي ، عن الزهري به. (نحوه)
على بن خشرم: هو علي بن خَشْرَم المَرْوَزِي. روى عن ابن وهب ، والوليد بن مسلم وابن عيينة ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم.
وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في « الثقات» قال ابن حجر : ثقة من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ، أو بعدها ، وقد قارب المائة.
تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٢١) رقم (٤٠٦٤) - تهذيب التهذيب (٣ / ١٥٩ ، ١٦٠) - التذكرة (٢ / ١١٩٥) رقم (٤٧٤١) - التقريب رقم (٤٧٢٩).
وقد صرح الوليد بالتحديث عن الأوزاعي ، فانتفت عنه تهمة التدليس.
(١) فاقدروا: هو بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري ، وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهى.
شرح النووي (٦ / ٢٦٢ ، ٢٦٣).
(٢) الجارية: في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيها. حاشية الإمام السندی على هامش سنن النسائي (٣ / ١٩٥).
تابعه هشام عن عروة، عند عائشة عن النسائي، انظر : حديث رقم (٢٧/٩٧٨).

(٨٠٤/٢١) - خ : به عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترنى، وأنا أنظر الى الحبيشة، وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دعهم، أمنا بنى أرفدة»^(١) يعنى من الأمن.

(٨٠٥/٢٢) - خ : به عن عائشة « أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان - والنبي ﷺ مُتَغَشَّ بِثوبه - فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي عن وجهه، فقال: «دعها يا أبا بكر: فإنها أيام عيد. وتلك الأيام أيام منى».

(٨٠٦/٢٣) - خ : به: عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى

[٨٠٤/٢١] خ (٣١٢/١) كتاب العيدين - (٢٥) باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين رقم (٩٨٨).
وأيضاً في (٥١٢/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (١٥) باب قصة الحبيشة، وقول النبي ﷺ: «يا بنى أرفدة»، رقم (٣٥٣٠). من طريق عقيل، عن الزهرى به.
له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب عنه عند البخارى، ومسلم، والنسائى، انظر: حديث رقم (٥٦٨/٣٠).
(١) بنو أرفدة: يفتح همزة وسكون راء وكسر فاء، وقد تفتح قيل: هو لعب للحبيشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، حاشية الإمام السندى على هامش سنن النسائى (٣/١٩٦).
[٨٠٥/٢٢] خ (٣١٢/١) - (١٣) كتاب العيدين - (٢٥) باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين، رقم (٩٨٧).

وأيضاً في (٥١٢/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (١٥) باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بنى أرفدة»، رقم (٣٥٢٩)، كلاهما من طريق عقيل، عن الزهرى به.
م (٦٠٨/٢) - (٨) كتاب صلاة العيدين - (٤) باب الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه في أيام العيد. رقم (١٧ / ٨٩٢)، من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهرى به (نحوه) وجاء متصلاً به قصة الحبيشة.

س (١٩٥/٣) - (١٩) كتاب العيدين - (٣٣) باب ضرب الهدف يوم العيد. رقم (١٥٩٣). عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهرى به. (نحوه).
[٨٠٦/٢٣] خ (٣١٤/١) - (١٤) كتاب الوتر - (١) باب ما جاء في الوتر رقم (٩٩٤). وأيضاً في (٣٥٠/١) - (١٩) كتاب التهجد - (٣) باب طول السجود في قيام الليل رقم (١١٢٣). كلاهما من طريق شعيب، عن الزهرى به.

د (٨٦، ٨٥ / ٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب في صلاة الليل. رقم (١٣٣٥) عن القعنبي، عن مالك، عن الزهرى به وجاء مختصراً.

ولفظه: عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

ت (٣٠٣/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٢٥) باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل رقم (٤٤٠). عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهرى به. نحو =

إحدى عشرة ركعة^(١) كانت تلك صلاة - تعنى بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقة الأيمن^(٢) حتى يأتيه المؤذن للصلاة .

= رواية مالك عن (د).

وعن قتيبة ، عن مالك به وقال: نحوه رقم (٤٤١).

س (٢٣٤/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل - (٣٥) باب كيف الوتر بواحدة. رقم (١٦٩٦). وفي (٢٤٣/٣) - (٤٤) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة. رقم (١٧٢٦). كلاهما عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند (د).

(١) قال النووي: « قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: (قيام النبي ﷺ بتسع ركعات) وحديث عروة عن عائشة (بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن)، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها (ثلاث عشرة بركعتي الفجر) (كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً وثلاثاً) وعنهما (كان يصلي ثلاث عشرة ، ثانياً، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر)، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، وعنهما في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع...» .
وأما الاختلاف في حديث عائشة فقليل : هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت ، أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره وفي بعض الأوقات عند كبار السن كما قالت: (فلما أسن صلى سبع ركعات) ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد ابن خالد ، وروتها عائشة بعدها ، هذا في مسلم ، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة أو تعد إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة.

قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. والله أعلم. شرح النووي (٢٤/٦، ٢٥).

(٢) قال النووي: « قال القاضي عياض: في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر ، وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر، قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم: أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجهه العلاء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة وأشار إلى رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة. قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلها . قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلها أنه سنة فكذا بعدهما. قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: (فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع) فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع. هذا كلام القاضي .

والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» رواه أبو داود والترمذي: بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. فهذا حديث صحيح. صريح في =

(٢٤/٨٠٧) - خ: به عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي

= الأمر بالاضطجاع.

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد.

وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعيين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجوز رد بعضها، وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد. والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز. والله أعلم. المصدر السابق (٦/٢٥-٢٧).

[٢٤/٨٠٧] خ (٤/١٥٤) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٠) باب الضجع على الشق الأيمن رقم (٦٣١٠). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به. في (١/٢١١) - (١٠) كتاب الآذان - (١٥) باب من انتظر الإقامة.

رقم (٦٢٦)

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

م (١/٥٠٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن يوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة. رقم (١٢٢/٧٣٦)

من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري به (نحوه) وفيه زيادة: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة» وقال بدلاً من قوله: «يصلي من الليل»: «يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يصدع الفجر».

وتابعه يونس بهذا الإسناد وساق الحديث بمثله، غير أنه لم يذكر: وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن ولم يذكر الإقامة.

وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء. رقم (١٢٢/٧٣٦).

د (٢/١٨٥، ١٨٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب في صلاة الليل. رقم (١٣٦٦). عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به (نحوه). وفيه زيادة: «يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يصدع الفجر» بدلاً من قوله: «يصلي من الليل».

وزاد أيضاً: «يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين».

وقد صرح الوليد بالتحديث عن الأوزاعي، فانتفت عنه تهمة التديس.

وعن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث.

ويونس سليمان بن يزيد، عن الزهري به بإسناده ومعناه، قال: ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض. رقم (١٣٣٧).

س (٢/٣٠) - (٧) كتاب الآذان - (٤١) إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة رقم (٦٨٥). عن أحمد بن

عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحارث عن الزهري به. وهي =

من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن^(١) حتى يجيء المؤذن فيؤذنه.

(٨٠٨/٢٥) - س : به عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

(٨٠٩/٢٦) - م : به أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته - تعنى عروة - ؛ أن

= كرواية سليمان بن داود عن أبي داود وفيه زيادة: «حتى يأتيه المؤذن بالإقامة فيخرج معه». وأيضاً في (٢٨٠/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل - (٨٥) باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن رقم (١٧٦١). عن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة». ق (٤٣٢/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل. رقم (١٣٥٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب. وعن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي، كلاهما، عن الزهري به. ولفظه: «وهذا حديث أبي بكر». عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي، ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة. يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة. ويسجد فيهن سجدة. بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول من صلاة الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين».

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي فانفتت عنه تهمة التدليس. وأيضاً في (٣٧٢/١) - (١١٦) باب ما جاء في الوتر ركعة - رقم (١١٧٧) عن أبي بكر بن أبي شعبة به، وجاء مختصراً.

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ثنتين، ويوتر بواحدة».

(١) انظر: التعليق عليه في الحديث السابق.

[٨٠٨/٢٥] س (٢٤٩/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٥٣) باب قدر السجدة بعد الوتر. رقم (١٧٤٩). عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ليث، عن عقيل، عن الزهري به

يوسف بن سعيد: هو يوسف بن سعيد المصيصي، نزيل أنطاكية، روى عن حجاج بن محمد، وخلق.

وقال النسائي: ثقة حافظ. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلى بعض حديثه، وهو صدوق ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات بعد سنة خمس وستين. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين، وقيل: قبل ذلك.

تهذيب الكمال (٤٣٠/٣٢) رقم (٧١٣٨) - تهذيب التهذيب (٤٥٦/٤) التذكرة (٣/١٩٤١) رقم (٧٨٣٥) - التقريب رقم (٧٨٦٦).

[٨٠٩/٢٦] م (٥٤٢/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣١) باب أمر من نعس في

الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرّت بها وعندها رسول الله ﷺ. فقلت: هذه الحولاء بنت تويت. وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

(٢٧/ ٨١٠) - خ: به عن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ

= صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. رقم (٢٢٠ / ٧٨٥). من طريق يونس، عن الزهري به.

[٢٧/ ٨١٠] خ (٣٢٩/١) - (١٦) كتاب الكسوف - (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف رقم (١٠٤٦). من طريق عقيل ويونس، كلاهما عن الزهري به. ومن طريق عقيل، عن الزهري به في (٣٣٠، ٣٢٩/١) - (٥) باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ رقم (١٠٤٧) (نحوه) إلا أنه قال: «فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر» بدلاً من قوله: «ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال»

وتابعها معمر، عن الزهري به (نحوه) في (٣٣٣/١، ٣٣٤) - (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته. رقم (١٠٥٨).

وزاد بعد قوله: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»، قوله: «ولكنها آيتان من آيات الله يريها عباده». وليس فيه: «فأثنى على الله بما هو أهله».

ومن طريق الأوزاعي، عن الزهري به في (٣٣٥/١) - (١٩) باب الجهر بالقراءة في الكسوف. رقم (١٠٦٥) مختصراً.

ومن طريق عقيل، عن الزهري به في (٤٢١/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٤) باب صفة الشمس والقمر. رقم (٣٢٠٣) نحو حديثه رقم (١٠٤٧) السابق.

ومن طريق يونس، عن الزهري به. في (٣٧٤/١) - (٢١) كتاب العمل في الصلاة - (١١) باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة رقم (١٢١٢).

ولفظه: «قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع، فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية. ثم قال: إنها آيات من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم، لقد رأيتم في منامي هذا كل شيء وُعدتُهُ، حتى لقد رأيتمني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيتم فيها عمرو بن لُحى وهو الذي سيب السوائب».

ومن الطريق السابق، عن الزهري به. في (٢٢٦/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣) باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ حَبِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ رقم (٤٦٢٤). نحو حديثه السابق مختصراً فذكر فيه رؤيته ﷺ جهنم فقط.

م (٢/ ٦١٩) - (١٠) كتاب الكسوف - (١) باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١/٣). من طريق =

= يونس، عن الزهري به. نحو حديث يونس عن البخاري .

وزاد في آخره: «وقال أيضاً: «فصلوا حتى يفرّج الله عنكم». وقال رسول الله ﷺ: «رأيت في منامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدّم». (وقال المرادي: أتقدم)».

ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً . حين رأيتموني تأخرت. ورأيت فيها ابن الحُيِّ . وهو الذي سبب السوائب». وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله: «فافزعوا للصلاة». ولم يذكر ما بعده». وتابعه الأوزاعي، عن الزهري به في (٢/٦٢٠) رقم (٩٠١/٤). مختصراً نحو رواية الأوزاعي، عن الزهري عند (خ).

د (١/٦٩٧، ٦٩٨) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٦٢) باب من قال: أربع ركعات رقم (١١٨٠) عن ابن السرح ومحمد بن سلمة المرادي، كلاهما من ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. نحو رواية يونس وعقيل، عن الزهري عند خ إلى قوله: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» وفي (١/٧٠٢) - (٢٦٣) باب القراءة في صلاة الكسوف رقم (١١٨٨). عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن الزهري به. مختصراً، ولفظه: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى في صلاة الكسوف».

ت (٢/٤٤٩) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٩٦) باب ما جاء في صلاة الكسوف. رقم (٥٦١) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري به. مختصراً. س (٣/١٢٨) - (١٦) كتاب الكسوف - (٧) باب الصفوف في صلاة الكسوف رقم (١٤٦٦). عن محمد بن خالد خَلِيٍّ، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري به مختصراً. محمد بن خالد: هو محمد بن خالد بن خَلِيٍّ الكلاعي، أبو الحسين الحمصي روى عن أبيه، وبشر بن شعيب، وغيرهما. وثقه النسائي، وقال ابن حجر: صدوق. من الحادية عشرة. تهذيب الكمال (٢٥/١٣٧) رقم (٥١٧٦) - تهذيب التهذيب (٣/٥٥٢، ٥٥٣) - التذكرة (٣/١٥٠١) رقم (٥٩٧٠) - التقريب رقم (٥٨٤٤).

بشر بن شعيب: هو بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أبو القاسم الحمصي. روى عن أبيه. قال أبو زرعة. ساعه كساع أبي اليان، إنها كان إجازة. وذكر أبو اليان عن شعيب أنه قال حين حضرته الوفاة: هذه كتبتي قد صححتها فمن أراد أن يسمعها من ابني فليسمعها؛ فإنه قد سمعها مني. وقال ابن حجر: صدوق. قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

تهذيب الكمال (٤/١٢٦ - ١٢٩) رقم (٦٩١) - تهذيب التهذيب (١/٢٢٨، ٢٢٩) - التذكرة (١/١٧٤، ١٧٥) رقم (٦٧٧) - التقريب رقم (٦٨٨). وفي (٣/١٣٠ - ١٣٢) - (١١) نوع آخر منه عن عائشة - رقم (١٤٧٢). عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. نحو رواية عقيل ويونس، عن الزهري عند البخاري، وزاد عليها ما في رواية يونس - فقط - عند البخاري في رؤيته ﷺ الجنة وجهنم وعمر بن لحي.

ق (١/٤٠١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف رقم (١٢٦٣). عن أحمد بن عمرو بن السرح المصري، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به =

فخرج إلى المسجد، فصاف الناس وراءه، فكبر فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» فقام، ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة».

(٨١١ / ٢٨) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها: أن النبي ﷺ توفي وهو ابن

ثلاث وستين.

(٨١٢ / ٢٩) - س : به عن عائشة أن أبا بكر قبّل بين عيني النبي ﷺ وهو

ميت.

= نحو رواية يونس، عن الزهري عند (خ). وفيه: «كسفت» بدلاً من: «خسفت».

تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٩٠٩ / ٣٠).

[٨١١ / ٢٨] خ (٣ / ١٨٧) - (٦٤) كتاب المغازي - (٨٥) باب وفاة النبي ﷺ. رقم (٤٤٦٦). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٤ / ١٨٢٥) - (٤٣) كتاب الفصائل - (٣٢) باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض رقم (٢٣٤٩ / ١١٥). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (٢٣٤٩ / ١١٥).

ت (٥ / ٦٠٦) - (٥٠) كتاب المناقب - (١٣) باب في سن النبي ﷺ كم كان حين مات. رقم (٣٦٥٤). عن العباس العنبري، والحسين بن مهدي، كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري به. (نحوه).

[٨١٢ / ٢٩] س (٤ / ١١) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١) تقييل الميت رقم (١٨٣٩). عن أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

(٨١٣ / ٣٠) - س : به عن عائشة قالت: كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ^(١) بِيضٍ.

(٨١٤ / ٣١) - م : به عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود. وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تُفْتَنُ يَهُودٌ»، قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تُفْتَنُونَ في القبور؟» قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ، بعد يستعيز من عذاب القبر.

(٨١٥ / ٣٢) - م : به عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر، أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها»^(٢).

(٨١٦ / ٣٣) - خ : به عن عائشة رضى الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر

[٨١٣ / ٣٠] س (٤ / ٣٥) - (٢١) كتاب الجنائز - (٣٩) باب كفن النبي ﷺ رقم (١٨٩٧). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٩١٤ / ٣٥).

(١) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار؛ لأنه يسحلها: أى يغسلها. أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن: وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى جميع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. النهاية مادة: سحل.

[٨١٤ / ٣١] م (١ / ٤١٠ - ٤١١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر رقم (٥٨٤ / ١٢٣). من طريق يونس، عن الزهري به. س (٤ / ١٠٤) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٥) باب التعوذ من عذاب القبر رقم (٢٠٦٤). عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه) وليس فيه: «هل شعرت» (سواء في قول اليهودية أو في قول رسول الله ﷺ).

[٨١٥ / ٣٢] م (٢ / ١١٢٧) - (١٨) كتاب الطلاق - (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٩١ / ٦٥) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به. (٢) ق (١ / ٦٧٤) - (١٠) كتاب الطلاق - (٣٥) باب هل تحمد المرأة على غير زوجها، رقم (٢٠٨٥). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

[٨١٦ / ٣٣] خ (٢ / ٣٩) - (٣٠) كتاب الصوم - (٢٥) باب اغتسال الصائم رقم (١٩٣٠) من طريق يونس، عن الزهري به.

جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم.

(٨١٧/٣٤) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها، قالت: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٨١٨/٣٥) - خ : عن عائشة رضی الله عنهما زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان

= م (٧٨٠/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم (١١٠٩/٧٦). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).
له شاهد عند أم سلمة عند الإمام أحمد، انظر: حديث رقم (١٢١٣/١) ورقم (١٢١٤/٢).
[٨١٧/٣٤] خ (٦٥/٢) - (٣٣) كتاب الاعتكاف - (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ رقم (٢٠٢٦).
من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٨٣٠/٢) - (١٤) كتاب الاعتكاف - (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢/٥). من الطريق السابق. عن الزهري به (نحوه).
د (٨٢٩/٢) - (٨) كتاب الصوم - (٧٧) باب الاعتكاف. رقم (٢٤٦٢). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث عن عقيل به. (نحوه).

ت (١٤٨/٣) - (٦) كتاب الصوم - (٧١) باب ما جاء في الاعتكاف رقم (٧٩٠). عن محمود ابن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «ثم اعتكف أزواجه من بعده».

تابعه هشام، عن عروة عند مسلم إلى قوله: «من رمضان» ولم يذكره ما جاء بعده انظر: حديث رقم (٩٩٢/٤٢).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند مسلم نحو ما سبق، انظر: حديث رقم (١٠٣٠/١٠).

وله شاهد عند أبي هريرة. من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند الترمذي إلى قوله: «حتى توفاه الله تعالى»، ولم يذكر ما بعده، انظر: حديث رقم (٥٧٩/٤١).
[٨١٨/٣٥] خ (٦٦/٢) - (٣٣) كتاب الاعتكاف - (٣) باب لا يدخل البيت إلا للحاجة، رقم (٢٠٢٩) من طريق الليث، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري به في (٧١/٢) - (١٩) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. رقم (٢٠٤٦).

ولفظه: «عن عائشة رضی الله عنها» أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.

م (٢٤٤/١) - (٣) كتاب الحيض - (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. رقم (٢٩٧/٧)، من طريق الليث، عن الزهري به. نحو =

رسول الله ليُدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله^(١)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

(٣٦/٨١٩) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر

= حديث الليث عن الزهري عند البخاري، وزاد في أوله: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

د (٢/٨٣٣، ٨٣٤) - (٨) كتاب الصوم - (٧٩) باب المعتكف يدخل البيت لحاجة رقم (٢٤٦٨).

ت (٣/١٥٨، ١٥٩) - (٦) كتاب الصوم - (٨٠) باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا. رقم (٨٠٥) عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به (نحوه) وعن أبي مصعب المدني، عن مالك، عن

الزهري به. (نحوه) رقم (٨٠٤) س (١/١٤٨) - (١) كتاب الطهارة - (١٧٦) باب غسل الحائض رأس زوجها رقم (٢٧٨).

عن قتيبة بن سعيد. وعن علي بن شعيب، عن معن، كلاهما عن مالك عن الزهري به. وقد أحاله على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، انظر: حديث رقم (٥/٨٨٤).

ق (١/٥٦٥) - (٧) كتاب الصيام - (٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، رقم (١٧٧٦) عن محمد بن رمح، عن الليث، عن الزهري به، نحو حديث الليث عند مسلم.

تابعه الأسود عن عائشة عند البخاري، والنسائي إلى قوله فأرجله، انظر: حديث رقم (٣/١٠٥٩).

وتابعه هشام عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه. نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٥/٨٨٤).

(١) فأرجله: الترجل، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. [٣٦/٨١٩] خ (٢/٥٨) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء. رقم (٢٠٠١). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه ابن عيينة، عن الزهري به. في (٣/١٩٧) - (٦٥) كتاب التفسير - (٢٤) باب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبٌ عَلَيْهِمْ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ رقم (٤٥٠٢) (نحوه).

وتابعه عقيل، عن الزهري به. في (١/٤٩١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ رقم (١٥٩٢).

ولفظه: عن عائشة رضی الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة. فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».

م (٢/٩٧٢) - (١٣) كتاب الصيام - (١٩) باب صوم يوم عاشوراء. رقم (١١٢٥/١١٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (بمعناه).

= وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (١١٢٥/١١٥).

بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

(٣٧/ ٨٢٠) - س : عن عائشة قالت: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تُذكر كان

إذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسُه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

- = تابعه هشام عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٩١٩/٤٠).
- وله شاهد عن ابن عمر من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى انظر : حديث رقم (٢٥/٢٠٤).
- ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، انظر : حديث رقم (٣٠٧/٤٧).
- [٣٧/ ٨٢٠] س (٤/ ١٢٥، ١٢٦) - (٢٢) كتاب الصيام - (٢) باب الفضل والجود في شهر رمضان رقم (٢٠٩٦). عن محمد بن إسماعيل البخارى، عن حفص بن عمر بن الحارث، عن حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهرى به.
- محمد بن إسماعيل : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى مولا هم، أبو عبد الله بن أبى الحسن البخارى الحافظ العلم، صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن، والمعول على صحيحه فى أقطار البلدان. روى عن الإمام أحمد، وابن المدينى، وابن نمير، وقتيبة، وحفص بن عمر بن الحارث، وخلق كثير.
- وروى عن البخارى أنه قال: أخرجت هذا الكتاب - يعنى الصحيح - من زهاء ستائة ألف حديث. وقال القربرى: قال لى البخارى: ما وضعت فى كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين. وقال محمد بن بشار بُندار: حفاظ الدنيا أربعة، أبو زرعة بالرى، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمى بسمرقند، والبخارى ببخارى.
- وقال ابن عدى: كان ابن صاعد إذا ذكر محمد بن إسماعيل يقول: الكبش النطاح، وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقى: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.
- قال ابن حجر: جبل الحفظ، وإمام الدنيا فى فقه الحديث. ولد فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وتوفى يوم السبت لغرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.
- تهذيب الكمال (٣/ ١٤٧٣- ١٤٧٥) رقم (٥٨٥٦) - تهذيب التهذيب (٣/ ٥٠٨- ٥١١) - التذكرة (٣/ ١٤٧٣- ١٤٧٥) رقم (٥٨٥٦) - التقريب رقم (٥٧٢٧).
- حفص بن عمر: هو حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبرة الأزدي، النمرى، أبو عمر الحَوْضى البصرى. روى عن هشام الدستوائى، وحماد بن زيد، وخلق.
- قال أحمد: ثبت، ثبت، مُتَقَن لا يُؤخذ عليه حرف واحد، وقال أبو حاتم: صدوق متقن. قال ابن حجر: ثقة، ثبت.
- قال البخارى: مات سنة خمس وعشرين ومائتين.
- تهذيب الكمال (٧/ ٢٦-٢٩) رقم (١٣٩٧) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) - التذكرة (١/ ٣٥٦) رقم (١٣٨٥) - التقريب رقم (١٤١٢).

(٣٨/٨٢١) - م : به عن عائشة رضی الله عنهما، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحِرمه حين أحرم^(١). ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٢)!

(٣٩/٨٢٢) - م : به عن عائشة رضی الله عنها، قالت: دخل النبي ﷺ على

[٣٨/٨٢١] م [٢/٨٤٦] - (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (٣١/١١٨٩) من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري به.

س (٥/١٣٧) - (٢٤) كتاب الحج (٤١) باب إباحة الطيب عند الإحرام. رقم (٢٦٨٧) عن سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي، عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قد زاد: «بعدهما رمى جمره العقبة».

وعن عيسى بن محمد أبي عمير، عن ضمرة، عن الأوزاعي، عن الزهري به. رقم (٥٦٨٨). ولفظه: «طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله، وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا - تعنى ليس له بقاء».

عيسى بن محمد: هو عيسى بن محمد، أبو عمير بن النحاس الرَّمْلِي. روى عن ابن عيينة، وضمرة، وخلق، وثقة النسائي، وأبو زُرْعَةَ. وقال ابن معين: ثقة من أحفظ الناس لحديث ضَمْرَةَ. قال ابن حجر. ثقة فاضل، وقال مسلمة: توفي سنة ثمان وخمسين، وهو ثقة.

تهذيب الكمال (٢٣/٢٣) رقم (٤٦٥٢) - تهذيب التهذيب (٣/٣٦٦، ٣٦٧) - التذكرة (٢/١٣٣٤) رقم (٥٣٣٦) التقريب. رقم (٥٣٢١).

ضمرة: هو ضمرة بن ربيعة الرَّمْلِي. روى عن الثوري، والأوزاعي، وغيرهما وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق يهيم قليلاً، قال ابن سعد: مات في أول رمضان سنة اثنتين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٣/٣١٦-٣٢١) رقم (٢٩٣٨) - تهذيب التهذيب (٢/٢٢٩، ٢٣٠) رقم (٢٩٥٦) - التذكرة (٢/٧٦٠) رقم (٢٩٥٦) التقريب رقم (٢٩٨٨).

تابعه القاسم - فيما رواه عنه أفلح - عن عائشة عند مسلم، انظر: حديث رقم (٢/١٠٤٤). وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبيد الله بن عمر - عن عائشة عند مسلم، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٦/١٠٥٥).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن - عن عائشة عند البخاري، ومسلم. وأبى داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٤/١٠٣٤).

(١) لحرمه: بضم الحاء وكسرها، والمراد بحرمه الإحرام بالحج. وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يجرم ابتداءه في الإحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلافت الصحابة، والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء.

(٢) ولحله قبل أن يطوف: فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمره العقبة والخلق وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث. شرح النووي (٨/١٣٩، ١٤٠)

[٣٩/٨٢٢] م [٢/٨٦٨] - (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. رقم (١٠٥/١٢٠٧). من طريق معمر، عن الزهري به.

س (٥/١٨٣) - (٢٤) كتاب المناسك - (٦٠) باب كيف يقول إذا اشترط. رقم (٢٧٦٧). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه). تابعه هشام، عند عروة عن البخاري، =

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج. وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حجى، واشترطى أن محلى حيث حبستنى»^(١).

(٨٢٣/٤٠) - خ: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا»^(٢).

(٨٢٤/٤١) - خ: به عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا

= ومسلم، والنسائي، انظر: حديث رقم (٩٢٦/٤٧).

(١) فيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. شرح النووي (٨/ ١٨٤، ١٨٥).

[٨٢٣/٤٠] خ (٤/ ٣٤٩) - (٩٤) كتاب التمنى - (٣) باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت» رقم (٧٢٢٩). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

د (٢/ ٣٨٤) - (٥) كتاب الحج - (٢٣) باب في إفراد الحج رقم (١٧٨٤). عن محمد بن يحيى الذهلى، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه) إلى قوله: «ما سقت الهدى» ثم قال: وقال محمد: أحسبه قال: «ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة». قال: أمروا وأن يكون أمر الناس واحداً.

(٢) قال الخطابى: إنما أراد بهذا القول والله أعلم استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الإيتساء به والكون معه على كل حال من أحواله فقال عند ذلك هذا القول لثلاثا يجدوا في أنفسهم من ذلك وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به وأنه لولا أن سنة من ساق الهدى أن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكان أسوتهم في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم، ويحمد به صنيعهم وفعلهم، وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل، معالم السنن (٢/ ١٤٢).

[٨٢٤/٤١] خ (١/ ٤٧٩، ٤٨٠) - (٢٥) كتاب الحج - (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء. رقم (١٥٥٦). من طريق مالك، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه عن الزهرى به في (١/ ٥٠) - (٢٥) كتاب الحج - (٧٧) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨) (نحوه). ومن الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه). في (٣/ ١٧٢) - (٦٤) كتاب المغازى (٧٧) باب حجة الوداع. رقم (٤٣٩٥). وليس في الروايتين السابقتين قوله: «ولم أطف بالبيت - إلى قوله: - ودعى العمرة ففعلت».

وفي (١/ ١١٩، ١٢٠) - (٦) كتاب الحيض - (١٨) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة. رقم (٣١٩).

تابعه عقيل، عن الزهرى به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك - إلى قوله - طوافاً واحداً».

وأيضاً في (١/ ١١٨) - (٦) كتاب الحيض - (١٥) باب امتشاط المرأة عن غسلها من المحيض. رقم (٣١٦).

مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

- = تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به. مختصراً.
 وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به. في (٥/٤) - (٧٣) كتاب الأضاحي - (٣) باب الأضحية للمسافر والنساء. رقم (٥٥٤٨) وقد أتى بجزء منه.
 ومن الطريق السابق نفسه، عن الزهري به في (٨/٤) - (١٠) باب من ذبح ضحية غيره - رقم (٥٥٥٩) (نحوه).
 م (٢/٨٧٠) - (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١١١/١٢١١). من طريق مالك، عن الزهري به (نحوه).
 وتابعه عقيل بن خالد، عن الزهري به في (٢/٨٧٠، ٨٧١). رقم (١١٢/١٢١١) (بمعناه).
 وتابعه معمر، عن الزهري به في (٢/٨٧١). رقم (١١٣/١٢١١) (بمعناه).
 وليس في رواية عقيل ومعمر قوله: «قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة - إلى قوله - طوافاً واحداً».
 وتابعه ابن عيينة، عن الزهري به في (٢/٨٧١) رقم (١١٤/١٢١١) وقد أتى بجزء منه.
 د (٢/٣٨١، ٣٨٢) - (٥) كتاب المناسك - (٢٣) باب في إفراد الحج رقم (١٧٨١). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).
 وفي (٢/٤٥٠) - (٥٤) باب طواف القارن - رقم (١٨٩٦) عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به.
 ولفظه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة».
 س (٥/١٦٥-١٦٧) - (٢٤) كتاب المناسك - (٥٨) باب في المهلة بالعمرة تبيض وتحاف فوت الحج. رقم (٢٧٦٤). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).
 وفي (٥/٢٤٦) - (١٨٦) باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى رقم (٢٩٩١). عن محمد بن حاتم المصيصى، عن سويد، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه.
 وفي (١/١٣٢) - (١) كتاب الطهارة - (١٥١) باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام. رقم (٢٤٢). عن يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك به نحو رواية عقيل وعمر عند البخارى.
 أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز القيسى أبو عمرو، المصرى، الفقيه. روى عن مالك، والليث، وجماعة.
 قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأى، والنظر. وقال ابن حجر: ثقة فقيه.
 قال ابن يونس: ولد سنة خمس وأربعين ومائة، ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين.
 تهذيب الكمال (٣/٢٩٦-٢٩٩) رقم (٥٣٣) - تهذيب التهذيب (١/١٨٢) - التذكرة (١/١٣٤) رقم (٥١٣) التقريب رقم (٥٣٣).
 تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه. إلى قوله: «هذه مكان عمرتى»، ولم يذكر ما جاء بعده، انظر: حديث رقم (٩٢٦/٤٨).

فقدت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة»، ففعلت. فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنها طافوا طوافاً واحداً.

(٨٢٥/٤٢) - خ: به عن عائشة رضی الله عنها أخبرته - أي عروة - عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه.

وقد أحال بقية الحديث على حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقد ورد في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(١).

(٨٢٦/٤٣) - خ: عن عروة قال: سألت عائشة رضی الله عنها فقلت لها:

[٨٢٥/٤٢] خ (٥١٧/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠٤) باب من ساق البُذُن معه رقم (١٦٩١، ١٦٩٢). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٩٠٢، ٩٠١/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام من الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. رقم (١٢٢٨/١٧٥). من الطريق السابق، عن الزهري به، وقد أحاله أيضاً على حديث سالم، عن ابن عمر الذي قبله رقم (١٢٢٧/١٧٤)، وقد ورد في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، انظر: حديث رقم (٤١).

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي.

(١) انظر: حديث رقم (٤١).

[٨٢٦/٤٣] خ (٥٠٤/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله. رقم (١٦٤٣). من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، قال: سألت عائشة.. وذكر الحديث.

وتابعه سفيان، عن الزهري به مختصراً. في (٢٩٩/٣) - (٦٥) كتاب التفسير - (٥٣) سورة والنجم. رقم (٤٨٦١).

م (٩٢٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. رقم (١٢٧٧/٢٦١). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه)، وليس فيه قول عائشة: «وقد سن رسول الله... إلى آخر الحديث».

وتابعه عقيل، عن الزهري به في (٩٢٩/٢، ٩٣٠) رقم (١٢٧٧/٢٦٢) (نحوه). =

أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة، قالت: بس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة^(١) الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

(٤٤/٨٢٧) - خ: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق

= وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (٢٦٣/١٢٧٧) مختصراً.

ت (٢٠٩/٥) - (٤٨) كتاب التفسير - (٣) باب «ومن سورة البقرة» رقم (٢٩٦٥). عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه).

س (٢٣٧، ٢٣٨/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٦٨) باب ذكر الصفا والمروة رقم (٢٩٦٧). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. مختصراً.

تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود (نحوه) ولم يذكر: «قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن - إلى قوله - إن يترك الطواف بينهما»، انظر: حديث رقم (١٠٠٤/٥٣).

(١) مناة: صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً. شرح النووي (٣١/٩).

[٤٤/٨٢٧] خ (٤٤٦/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. رقم (٣٣١٤). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به. في (١١/٢) - (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (١٨٢٦) (نحوه). وفيه: «الحدأة» بدلاً من: «الحديا».

م (٨٥٧/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. رقم (١١٩٨/٦٩). من طريق معمر، عن الزهري به. (نحوه).

ومن الطريق نفسه، عن الزهري بهذا الإسناد. قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث معمر السابق. رقم (١١٩٨/٧٠).

يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب والحُدَيَا، والغراب، والكلب العقور^(١)».

(٨٢٨/٤٥) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

- = وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (١١٩٨/٧١) نحو حديث يونس.
ت (١٨٨/٣) - (٧) كتاب الحج - (٢١) باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (٨٣٧). عن
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن معمر به نحو حديث معمر عند مسلم
رقم (١١٩٨/٧٠).
س (٢٠٩/٥، ٢١٠) - (٢٤) كتاب المناسك - (١١٦) باب قتل العقرب رقم (٢٨٨٧).
عن عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان، عن حجاج، عن ابن جريج، عن أبان بن صالح، عن
الزهري به.
وقال في أوله: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم... وذكر نحو حديث يونس
عند البخاري.
عبد الرحمن بن خالد: هو عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان، أبو بكر. روى عن حجاج بن
محمد، وغيره.
قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن حجر: صدوق. وقال أبو علي
الحراني: مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.
تهذيب الكمال (٧٨/١٧) رقم (٣٨٠٧) - تهذيب التهذيب (٥٠٠/٢) - التذكرة (٩٨٤/٢)
رقم (٣٨٥٩) التقريب رقم (٣٨٥١).
وفي (٢١٠/٥) - (١١٧) باب قتل الفأرة في الحرم. رقم (٢٨٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى،
عن ابن وهب، عن يونس به. نحو رواية أبان إلا أنه لم يذكر: «والحرم».
وفي (١١٨) باب قتل الحداة في الحرم. رقم (٢٨٩٠). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق،
عن معمر به. (نحوه) إلا أنه قال: «الحداة» وزاد قوله: «والحرم».
تابعه هشام عن عروة عند مسلم، والنسائي، انظر: حديث رقم (٩٢٨/٤٩).
له شاهد عن ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،
والنسائي انظر: حديث رقم (٣٧).
ومن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند النسائي، ومسلم، انظر: حديث رقم
(٢٠٧/٢٨).
ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ، انظر: حديث رقم
(١٢٧/٢٩).
ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه، انظر: حديث
رقم (٣١٥/٥٥).
(١) الكلب العقور: وهو كل سبُع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سماها
كلباً لاشتراكهما في السبعية والعقور: من أبنية المبالغة. النهاية مادة: عقر.
(٨٢٨/٤٥) خ (٥١٨/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠٧) باب قتل القلائد للبدن والبقر. رقم
(١٦٩٨). من طريق الليث، عن الزهري به.
م (٩٥٧/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد
الذهاب بنفسه، واستحباب تقليد وفتل قلائده، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء
بذلك، رقم (١٣٢١/٣٥٩). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). =

يهدى من المدينة، فأفتل قلائد هديه^(١)، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».

(٨٢٩/٤٦) - خ: به أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما أن صفية بنت حُيِّ

= وتابعه يونس، عن الزهري به. وأحاله مسلم على حديث الليث الذي قبله، حيث قال: «مثلته» رقم (١٣٢١/٣٥٩).

وتابعه سفيان، عن الزهري به.

ومن طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كأني انظر، إلى أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بنحو حديث الليث. رقم (١٣٢١/٣٦٠).

د (٢/٣٦٦) - (٥) كتاب مناسك الحج - (١٧) باب من بعث بهدية وأقام. رقم (١٧٥٨). عن يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

س (٥/١٧٥) - (٧٢) باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً. رقم (٢٧٩٤). عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة، كلاهما عن سفيان، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «يهدى من المدينة».

وفي (٥/١٧١) - (٦٥) باب فتل القلائد. رقم (٢٧٧٥). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

ق (٢/١٠٣٣) - (٢٥) كتاب المناسك - (٩٤) باب تقليد البدن. رقم (٣٠٩٤). عن محمد بن رمح، عن الليث، عن الزهري به. (نحوه).

تابعه القاسم - فيما رواه عن أفلح - عن عائشة عند البخاري، ومسلم وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه. إلا أنه ليس فيه: «يهدى من المدينة» وقال فيه: «ثم قلدها وأشعرها وأهداها»، انظر: حديث رقم (١٠٤٨/٦).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن - عن عائشة عند مسلم، والترمذي، والنسائي إلى أنه ليس فيه: «يهدى من المدينة». انظر: حديث رقم (١٠٣٥/١٥).

وتابعه الأسود - فيما رواه عنه إبراهيم - عن عائشة عند البخاري، والترمذي، وابن ماجه انظر: حديث رقم (١٠٦١/٥).

(١) فأفتل قلائد هدية: من فتلت الحبل وغيره، إذا لويته، والقلائد جمع قلادة، والمراد بها ما يعلق من الخيوط المفتولة وغيرها علامة لها، والهدى مما يهدى إلى الحرم من النعم. محمد فؤاد عبد الباقي هامش مسلم (٢/٩٥٧).

[٨٢٩/٤٦] خ (٣/١٧٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٧٧) باب حجة الوداع. رقم (٤٤٠١). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م: (٢/٩٦٤) - (١٥) كتاب الحج - (٦٧) كتاب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. رقم (٣٨٢-١٢١١). من طريق الليث، عن الزهري به. (نحوه) إلا أنه قال: «بعدهما أفاضت» بدلاً من: «حجة الوداع».

وزاد: «ثم حاضت بعد الإفاضة»، بعد قوله: «وطافت بالبيت».

وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (٣٨٣/١٢١١) بمثل حديث الليث.

ق: (٢/١٠٢١) - (٢٥) كتاب المناسك - (٨٣) باب الحائض قبل أن تنفر قبل أن تودع. رقم

(٣٠٧٢). عن أبي بكر أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة.

= وعن محمد بن رمح، عن الليث، كلاهما عن الزهري به (نحوه).

زوج النبي ﷺ حاضت^(١) في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: «أحباستنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت فقال: النبي ﷺ: «فلتنفر».

(٤٧ / ٨٣٠) - م : به : عن عائشة؛ أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه^(٢).

(٤٨ / ٨٣١) - خ : به : عن عائشة رضی الله عنها قالت: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أيام منى.

= تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند أبي داود، انظر : حديث رقم (٩٣٣ / ٥٤).
وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند البخاري، ومسلم،
والترمذي، انظر : حديث رقم (١٠٣٧ / ١٧).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه أفلح - عند عائشة عن مسلم، انظر : حديث رقم (١٠٤٩ / ٧).
(١) حاضت صفة أم المؤمنين رضی الله عنها قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضت، ولا يمكنني الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبي ﷺ: «أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر، قالت: بلى قال: يكفيك ذلك»؛ لأنه هو الطواف الذى هو ركن ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض. شرح النووي (٨ / ٢١٣)، (٢١٤)

[٤٧ / ٨٣٠] م: (٢ / ٩٥١) - (١٥) كتاب الحج - (٥٩) باب استحباب نزول المحصب يوم النفر،
والصلاة به. من طريق معمر، عن الزهرى، عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون
الأبطح.

وبه عن الزهرى. عن عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وذكر الحديث. رقم
(١٣١١ / ٣٤٠).

تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبى داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه،
انظر : حديث رقم (٩٣٦ / ٥٧).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند الترمذي، وابن ماجه،
انظر : حديث رقم (٣٣٠ / ٧٠).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، انظر : حديث رقم (٢١١ / ٣٢).

(٢) أسمح لخروجه: أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة. شرح النووي (٩ / ٨٦).

[٤٨ / ٨٣١] خ (٢ / ٥٨) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦٨) باب صيام أيام التشريق رقم (١٩٩٩). من
طريق مالك، عن الزهرى به.

وقال البخاري: تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهرى به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند البخاري.

(٨٣٢ / ٤٩) - خ : به عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم، قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته^(١) به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.

(٨٣٣ / ٥٠) - م : عن عائشة قالت: ما غرت للنبي ﷺ على امرأة من نسائه، ما

[٨٣٢ / ٤٩] خ (٣ / ٣٧٠) - (٣٦) - باب من قال: لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ رقم (٥١٢٧)، من طريق يونس، عن الزهري به.

د (٢ / ٧٠٢، ٧٠٣) - (٧) كتاب الطلاق - (٣٣) باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها

أهل الجاهلية رقم (٢٢٧٢). على أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس به.

(١) فالتاطته: أى استلحقته، وأصل اللواط الإلصاق. معالم السنن (٣ / ٢٣٩)

[٨٣٣ / ٥٠] م (٤ / ١٨٨٩) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٢) باب فضائل أم المؤمنين خديجة =

غرت على خديجة. لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط.

(٥١/٨٣٤) - م : به عن عائشة. قالت: لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى

ماتت.

(٥٢/٨٣٥) - خ : به عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِيَ بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥٣/٨٣٦) - م : به عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ

= رضى الله عنها رقم (٧٦/٢٤٣٥) من طريق معمر، عن الزهري به.

تابعه هشام، عن عروة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه. انظر : حديث رقم

(١١١/٩٩٠)

(٥١/٨٣٤) م (٤/١٨٨٩) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٢) باب فضائل أم المؤمنين خديجة

رضى الله عنها رقم (٧٧/٢٤٣٦). من طريق معمر، عن الزهري به

(٥٢/٨٣٥) خ (٢/٢٣٥) - (٥١) كتاب الهبة - (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها

زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ رقم (٢٥٩٣). من طريق يونس، عن الزهري به. ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه).

في (٢/٢٦٤) - (٥٢) كتاب الشهادات - (٣٠) باب القرعة في المشكلات رقم وقوله عز

وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ رقم (٢٦٨٨).

د (٢/٦٠٣) - (٦) كتاب النكاح - (٣٩) باب في القسم بين النساء. رقم (٢١٣٨) عن

أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به إلى قوله: «وليلتها لعائشة»، ولم يذكر ما بعدها. وليس فيه: «وليلتها» بعد قوله: «يومها».

ق (١/٦٣٣) - (٩) كتاب النكاح - (٤٧) باب القسمة بين النساء رقم (١٩٧٠).

وأيضاً في (٢/٧٨٦) - (١٣) كتاب الأحكام - (٢٠) باب القضاء بالقرعة رقم (٢٣٤٧)،

كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري به. إلى قوله: «أقرع بين نساؤه»، ولم يذكر ما بعده.

تابعه هشام، عن عروة عند البخارى في أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، انظر :

حديث رقم (٦١/٩٤٠).

(٥٣/٨٣٦) م (٢/١٠٣٩) - (١٦) كتاب النكاح - (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم

=

(٧١/١٤٢٢). من طريق معمر، عن الزهري به.

وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ^(١).

(٥٤/٨٣٧) - خ: به عن عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها، قال لها: يا أُمَّتَاهُ

= تابعه هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود والنسائي وفيه قصة، وقال: «ست سنين» بدلاً من: «سبع سنين»، انظر: حديث رقم (٩٣٩/٦٠). وعند النسائي (نحوه) إلا أنه قال: «ست»، بدلاً من «سبع»، انظر: حديث رقم (٩٣٨/٥٩). (١) وهي بنت سبع سنين: هكذا جاءت في رواية الزهري، وفي حديث هشام، عن عروة، عنها قالت: «تزوجت رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين». قال النووي: «فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتضت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها». شرح النووي (٩/٢٩٤، ٢٩٥).

[٥٤/٨٣٧] خ (٣/٣٧٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٤٣) باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ رقم (٥١٤٠) من طريق شعيب، عن الزهري به. وتابعه يونس، عن الزهري به. في (٣/٣٥٤) - (١) باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. رقم (٥٠٦٣) (نحوه) إلى قوله: «وأمرؤا بنكاح سواهن من النساء» ولم يذكر ما جاء بعده.

وأيضاً في (٣/٣٦٢) - (١٩) باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَعًا﴾ رقم (٥٠٩٨). عن محمد بن سلام، عن عبدة، عن هشام، عن عروة به. ولفظه «عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها فيتزوجها على مالها ويسئء صحبتها، ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع».

وفي (٣/٣٧٠) - (٣٦) باب من قال: لا نكاح إلا بولي. رقم (٥١٢٨). وفي (٢/٢٩٤) - (٥٥) كتاب الوصايا - (٢١) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ رقم (٢٧٦٣). وفي (٤/٢٩٠) - (٩٠) كتاب الحيل - (٨) باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة، وألا يكمل صداقها. رقم (٦٩٦٥)، كلاهما من طريق شعيب، عن الزهري به (نحوه). وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به.

في (٢/٢٠٦) - (٤٧) كتاب الشركة - (٧) باب شركة اليتيم وأهل الميراث. رقم (٢٤٩٤) وفي (٣/٢١٥) - (٦٥) كتاب التفسير - (٤) سورة النساء - (١) باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ - رقم (٤٥٧٤).

م (٤/٢٣١٤) - (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٣٠١٨/٦) من طريق يونس - عن الزهري به (نحوه)

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به بمثل حديث يونس، عن الزهري. رقم (٣٠١٨/٦) د (٢/٥٥٥) - (٦) كتاب النكاح - (١٣) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء رقم (٢٠٦٨). عن أحمد بن عمرو بن السرح المصري، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

س (٦/١١٥، ١١٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٦٦) باب القسط في الأصدقاء رقم (٣٣٤٦). عن يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود المهري، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس عن الزهري به (نحوه). =

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ﴿١﴾
 قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا بِنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فَيْرَعْبُ فِي جَمَاهَا وَمَاهَا
 وَرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهِوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا هُنَّ فِي إِكْمَالِ
 الصَّدَاقِ، وَأُمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ
 وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ
 وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْعَبُونَ
 عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهَا وَيَعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى
 مِنَ الصَّدَاقِ.

(٨٣٨/٥٥) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح أخو

= تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم انظر: حديث رقم (١٢٦/١٠٠٥).
 [٨٣٨/٥٥] خ (٢٨٠/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣٣) سورة الأحزاب - (٩) باب: ﴿ إِنْ
 تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خُفِّفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَرِهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ﴿١﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيءِ آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ
 وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ وَلَا إِسْبَاطَهُمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَنْتَقِينَ اللَّهَ
 إِنْ اللَّهَ كَرِهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ ﴿٢﴾ رقم (٤٧٩٦). من طريق شعيب، عن الزهري به.
 وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه). في (٤/١٢٠) - (٧٨) كتاب الأدب - (٩٣) باب قول
 النبي ﷺ: « تربت يمينك » و « عقرى، حلقى » رقم (٦١٥٦).
 وتابعه مالك، عن الزهري به مختصراً. في (٣/٣٦٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٢٢) باب لبن
 الفحل. رقم (٥١٠٣).
 م (١٠٦٩/٢) - (١٧) كتاب الرضاع - (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل. رقم
 (١٤٤٥/٣). عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهري به. مختصراً.
 وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري به. مختصراً. رقم (٤/١٤٤٥).
 وعن حرمله بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. رقم (٥/١٤٤٥). وليس فيه:
 « فإنه عمك، تربت يمينك ».
 وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به رقم (٦/١٤٤٥) (نحوه).
 س (١٠٣/٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٥٢) باب لبن الفحل. رقم (٣٣١٦). عن هارون بن
 عبد الله، عن معن، عن مالك، عن الزهري به مختصراً.
 =

أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ، فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ عَمَّكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ، لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «أُتْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ».

(٨٣٩/٥٦) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا حذيفة بن عتبة بن

= وعن عبد الجبار بن العلاء، عن سفیان، عن الزهري به. في (١٠٣/٦، ١٠٤) رقم (٣٣١٧) نحوه إلا أنه ليس فيه قول عروة.

ق (١/٦٢٧) - (٩) كتاب النكاح - (٣٨) باب لبن الفحل، رقم (١٩٤٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عينة، عن الزهري به مختصراً. تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٩٤٤/٦٥).

[٨٣٩/٥٦] خ (٣/٣٦٠) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٥) باب الأكفاء في الدين وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ رقم (٥٠٨٨). من طريق شعيب، من الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به. في (٣/٩١) - (٦٤) كتاب المغازي - (١٢) باب. رقم (٤٠٠٠) (نحوه).

وليس فيه: «.. فقالت: يا رسول الله - إلى قوله: - ما قد علمت».

س (٦٣/٦٤، ٦٤) - (٢٦) كتاب النكاح (٨) تزوج المولى العربية. رقم (٣٢٢٣). عن عمران بن بكار بن راشد، عن أبي اليان، عن شعيب، عن الزهري به إلى قوله: «كان مولى وأخاً في الدين»، ولم يذكر ما بعده.

وفي (٦٤/٦٤) - رقم (٣٢٢٤) عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري به. (بمعناه)، وليس فيه ما قالته امرأة أبي حذيفة للرسول ﷺ وردها عليه.

محمد بن نصر: هو محمد بن نصر النيسابوري الفراء. روى عن أيوب بن سليمان بن بلال، وغيره. وثقه النسائي، وابن حجر، وقال: من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (٢٦/٥٥٣) رقم (٥٦٥٥) - تهذيب التهذيب (٣/٧١٧)، التذكرة (٣/١٦٠٤) رقم (٦٤٠٨) - التقريب رقم (٦٣٥١).

أيوب بن سليمان: هو أيوب بن سليمان بن بلال، المدني، أبو يحيى. روى عن عبد الحميد بن أبي =

رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى، لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَوَالِيكُمْ»، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو

= أُويس، وغيره. وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في: «الثقات» وقال: سمع مالكا، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة، لينه الساجي بلا دليل.

تهذيب الكمال (٤٧٢/٣، ٤٧٣) رقم (٦١٤) - تهذيب التهذيب (١/٢٠٣، ٢٠٤) - التذكرة (١/١٢٥) رقم (٦٠٢) - التقريب رقم (٦١٣).

أبو بكر بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي. أبو بكر بن أبي أويس المدني الأعشى، روى عن سليمان بن بلال، والثوري، ومالك، وغيرهم. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات ببغداد سنة اثنتين ومائتين، وقال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (١٦/٤٤٤) رقم (٣٧٢١) - تهذيب التهذيب (٢/٤٧٧) - التذكرة (٢/٩٦٣)، رقم (٣٧٦٩) - التقريب رقم (٣٧٦٧).

د (٢/٥٤٩) - (٦) كتاب النكاح - (١٠) باب من حرم به، رقم (٢٠٦١) عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري به.

ولفظه: عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيدا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس إليه ووُرِثَ ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ»، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحييت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

وقد أوردت هذا الحديث؛ لأن حديث البخاري مختصر.

وهذا الحديث له متابعة في سند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فيما يخص رضاعة سالم عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه .

ولفظه: عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، انظر: حديث رقم (١٨/١٠٣٨).

الْقُرْشَى، ثُمَّ الْعَامِرِي، وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٥٧/ ٨٤٠) - م : به عُرْوَةٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُهْنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأٍ، فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعَجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ، ثُمَّ قَرَأَ: عَلَى الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَنِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

(٥٨/ ٨٤١) - خ : به عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة^(١).

[٥٧/ ٨٤٠] م (١١٣/٢) - (١٨) كتاب الطلاق - (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن

وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه. رقم (١٤٧٥/٣٥). من طريق معمر، عن الزهري به.

س (١٦٠/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٢٦) باب التوقيت في الخيار رقم (٣٤٤٠). عن محمد

ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر به.

وأوله: «لما نزلت: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ دخل على النبي ﷺ بدأ بي ... الحديث».

محمد بن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني العابد، روى عن ابن جريح، ومعمر بن راشد، وغيرهما. وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما، وذكره ابن حبان في: «الثقات» وقال: مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها بقليل. وقال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٥٦١/٢٤) رقم (٥١٠٨) - تهذيب التهذيب (٥٢٧/٣) - التذكرة (١٤٨٦/٦) رقم (٥٩٠٥) - التقريب رقم (٥٧٧٥).

ق (٦٦٢/١) - (١٠) كتاب الطلاق - (٢٠) باب الرجل يخير امرأته رقم (٢٠٥٣). عن محمد

ابن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر به، نحو حديثه عند النسائي.

له شاهد عند عمر من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر عند

النسائي دون قصة التخيير، انظر: حديث رقم (١٠٦٦/١).

[٥٨/ ٨٤١] خ (٤١٩/٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٤٢) باب المطلقة إذا خشى عليها في مسكن

زوجها أن يقتحم، أو تبدو على أهلها بفاحشة. رقم (٥٣٢٧، ٥٣٢٨). من طريق ابن جريح، عن الزهري به.

(١) قال ابن حجر: «فاطمة هي بنت قيس بن خالد، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق =

(٨٤٢/٥٩) - خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجُوْنِ (١)، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

(٨٤٣/٦٠) - خ : به «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي طَلَّقَ

= ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهى أسن منه وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع على لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطبيقه ثالثة، بقيت لها، وأمر ابن عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً، فاستقلت ذلك، وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخارى، وإنما ترجم لها، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها».

أما عائشة رضى الله عنها فبينت أن فاطمة بنت قيس حدثت بقضاء رسول الله ﷺ دون ملابساته، أو دون سببه. فبينت أن فاطمة بنت قيس كانت في مكان ضال لا أنيس له، موحش قفر. فقد روى ابن أبي الزناد، عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، لكن قال: «عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً، فأخالف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت».

قال ابن حجر «فرتب - أى البخارى - الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فخشى من القول، ولم يرين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها معاً في شأنها». انظر: فتح البارى (٩/٣٨٧-٣٩٠).

[٨٤٢/٥٩] خ (٤٠١/٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٣) باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ رقم (٥٢٥٤)، من طريق الأوزاعى، حيث قال: سألت الزهرى: أى أزواج النبي ﷺ استعادت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن ... وساق الحديث.

ق (١/٦٦١) - (١٠) كتاب الطلاق - (١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام رقم (٢٠٥٠). عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، عن الوليد، عن الأوزاعى عن الزهرى به (نحوه). وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعى حيث جاء في سنن ابن ماجه: «.. ثنا الوليد، ثنا الأوزاعى...»

(١) اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وهى من كندة، فتح البارى (٩/٢٦٩).

[٨٤٣/٦٠] خ (٤/١٠٧) - (٧٨) كتاب الأدب - (٦٨) - باب التبسم والضحك رقم (٦٠٨٤). من طريق معمر، عن الزهرى به.

وتابعه ابن عيينة، عن الزهرى به. في (٢/٢٤٧) - (٥٢) كتاب الشهادات - (٣) باب شهادة المختبى، رقم (٢٦٣٩). (نحوه)، وفيه زيادة بعد قوله: «ويذوق عسيلتك»، «قوله: «فصار سنة بعده» وليس فيه: وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

أمرأته، فَبَتَّ طَلَقَهَا^(١)، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ^(٢) - هُدْبَةٌ أَخَذْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ ينادي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزُجِرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرَجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٣).

= وفي (٤٠٢/٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ رقم (٥٢٦٠).

تابعه عقيل، عن الزهري به. وجاء مختصراً فليس فيه قصة أبي بكر وخالد بن سعيد «وتبسم رسول الله ﷺ».

م (١٠٥٥ - ١٠٥٦) - (١٦) كتاب النكاح - (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره وبطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم (١٤٣٣/١١١). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «فما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

وتابعه يونس، عن الزهري به. رقم (١٤٣٣/١١٢). (نحوه) لأنه زاد: «فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً».

وتابعه معمر، عن الزهري به، رقم (١٤٣٣/١١٣) نحو حديث يونس السابق.

ت (٤١٧، ٤١٨) - (٩) كتاب النكاح - (٢٧) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر؛ فيطلقها قبل أن يدخل بها رقم (١١١٨). عن ابن أبي عمر، وإسحاق بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه) وليس فيه قصة أبي بكر وخالد بن سعيد بن العاص، وتبسم رسول الله ﷺ.

س (١٤٦/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (١٠) طلاق البتة رقم (٣٤٠٩). عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري به. (نحوه) وليس فيه: «وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

ق (٦٢١/١) - (٩) كتاب النكاح - (٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوج، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ رقم (١٩٣٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه). وليس فيه قصة أبي بكر وخالد بن سعيد بن العاص.

(١) فبت طلاقها: أي طلقها ثلاثاً.

(٢) الهدببة: هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهي طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهذب العين، وهو شعر جفنها.

(٣) قوله ﷺ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وقال النووي: هو بضم العين وفتح السين، =

(١٨٤٤ / ٦١) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها، قالت جاءت هند بنت عتبة

ابن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خيائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خيائك أحب إلي أن يعزوا من أهل خيائك، ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا، قال لها: « لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف ».

(١٨٤٥ / ٦٢) - د : به عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يبعث

عبد الله بن رواحة، فيخرس النخل^(١)، حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود، يأخذونه بذلك الخرس، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرس؛ لكي تحصى الزكاة، قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

= تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأنت العسيلة. لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث.

وقيل: أنها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط، وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقض عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، شرح النووي (٤ / ١٠).

[١٨٤٤ / ٦١] خ (٣٣٣ / ٤) - (٩٣) كتاب الأحكام - (١٤) من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذ لم يخف الظنون والتهمة، رقم (٧١٦١). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به. في (٣ / ٤٢٦) - (٦٩) كتاب النفقات - (٤) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد. رقم (٥٣٥٩) (نحوه) دون قصة الخباء.

وفي (٢ / ١٩٥) - (٤٦) كتاب المظالم والغضب - (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. رقم (٢٤٦٠). من طريق شعيب، عن الزهري به (نحوه) دون قصة الخباء.

م (٣ / ١٣٣٩) - (٣٠) كتاب الأقضية - (٤) باب قضية هند. رقم (١٧١٤ / ٨). من طريق معمر، عن الزهري به. (نحوه).

د (٣ / ٨٠٤٠) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٨١) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. رقم (٣٥٣٣). عن خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر به. دون قصة الخباء.

تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٩٤٩ / ٧٠).

[١٨٤٥ / ٦٢] د (٣ / ٦٦٩) - (١٧) كتاب البيوع - (٣٦) باب في الخرس. رقم (٣٤١٣). عن يحيى بن معين، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري به.

(١) فيخرس النخل: الخرس: الحزُّ وهو من الظن، لأن الحزر، إنما هو تقدير بظن، لسان العرب، مادة: خرس.

(٨٤٦/٦٣) - ت : به عن عائشة، قالت: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْحَلْوُ الْبَارِدَ.

(٨٤٧/٦٤) - م : عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ

لَيْلَةً أَعْدَهُنَّ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَتْ: بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ».

(٨٤٨/٦٥) - خ : به، عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أُمَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ

[٨٤٦/٦٣] ت (٢٠٧/٤) - (٢٧) كتاب الأشرطة (٢١) باب ما جاء أَى الشراب كان أحب إلى رسول

الله ﷺ رقم (١٨٩٥). عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري به.

[٨٤٧/٦٤] م (٧٦٣/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم

(١٠٨٣/٢٢). من طريق معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ أقسم ألا يدخل على أزواجه شهراً، قال

الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة، وذكر الحديث.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به. في (١١٣/٢) - (١٨) كتاب الطلاق - (٥) باب الإيلاء

واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] وإن تظاهرا عليه رقم

(١٤٧٥/٣٥)، وقد ضمَّ إليه حديث تخييره ﷺ أزواجه.

ت: (٤٢٣/٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٦٦) باب: «ومن سورة التحريم» رقم

(٣٣١٨). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به، وأتى بطرف منه، وضم

إليه حديث التخيير نحو حديث مسلم في الطلاق.

س (١٣٦، ١٣٧) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٤) باب كم الشهر، وذكر الاختلاف على

الزهري في الخبر عن عائشة رقم (٢١٣١)، عن نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى، عن معمر

عن الزهري به (بمعناه).

[٨٤٨/٦٥] خ (٤٣٩/٣) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (٢٥) باب التلبينة. رقم (٥٤١٧). من طريق

عقيل، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به. في (٣٤/٤) - (٧٦) كتاب الطب - (٨) باب التلبينة

للمريض. رقم (٥٦٨٩).

ولفظه: «عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض والمحزون على المالك، وكانت تقول: إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكر نحوه».

م (١٧٣٦/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٠) باب التلبينة، مجمة لفؤاد المريض، رقم

(٢٢١٦/٩٠). من طريق عقيل، عن الزهري به (نحوه).

تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند البخاري، انظر: حديث رقم (٩٥٧/٧٨).

أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ^(١) مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ^(٢) عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ حُمَّةٌ»^(٣) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

(٦٦/٨٤٩) - س: به عن عائشة أن النبي ﷺ، بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقًا، فَلَاحَهُ^(٤) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: الْقَوْدُ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ، قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ» قَالُوا: نَعَمْ.

(١) برمّة: البرمة: القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

النهاية مادة: برم

(٢) التلبينة: بفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: ربما جعل فيه عسل، قال الهروي وغيره. سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وفيه استحباب التلبينة للمحزون، شرح النووي (٢٩٢/١٤).

(٣) حمّة: بفتح الميم، والجيم، ويقال: بضم الميم، وكسر الجيم، أي تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم، وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط، المصدر السابق، الموضع نفسه. [٨٤٩/٦٦] س (٣٥/٨) - (٤٥) كتاب القسامة - (٢٥، ٢٦) باب السلطان يصاب على يده. رقم (٤٧٧٨). عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

ق (٢/٨٨١) - (٢١) كتاب الديات - (١٠) باب الجراح يفتدى بالقود. رقم (٢٦٣٨) عن محمد بن يحيى النيسابوري، من عبد الرزاق به. (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «إن هؤلاء الليثيين»، وزاد أيضاً: «ثم دعاهم فزادهم»، وقال: «فلاجه» بدلاً من: «فلاحه».

(٤) فلاجه: بتشديد الحاء أو بتشديد الجيم (فلاجه) أي نازعه وخاصمه. حاشية الإمام السندی على هامش سنن النسائي (٣٥/٨).

(٥) القود: القصاص، النهاية: مادة: قود

(٦٧/٨٥٠) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ

دِينَارٍ » .

(٦٨/٨٥١) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قَرِيشًا ، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ

[٦٧/٨٥٠] خ (٤/٢٤٩) - (٨٦) كتاب الحدود - (١٣) باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، وفي كم تقطع ؟ رقم (٦٧٩٠) . من طريق يونس ، عن الزهري به .
م (٣/١٣١٢) - (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٤/٢) . من الطريق السابق ، عن الزهري به (نحوه) .
وفيه زيادة «فصاعداً» .

د (٤/٥٤٦) - (٣٢) كتاب الحدود - (١١) باب ما يقطع فيه السارق - رقم (٤٣٨٣) عن أحمد بن صالح ووهب بن بيان وابن السرح ، ثلاثتهم عن ابن وهب ، عن يونس به . نحو رواية يونس عند مسلم .

[٦٨/٨٥١] خ (٢/٤٩٩) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٥٤) باب - رقم (٣٤٧٥) . من طريق الليث ، عن الزهري به .

وفي (٣/٢٨) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (١٨) باب ذكر أسامة بن زيد . رقم (٣٧٣٢) . من الطريق نفسه ، عن الزهري به وقد أتى بطرف منه .
وعن علي ، عن سفیان قال : ذهبت أسأل الزهري ، عن حديث المخزومية ، فصاح بي ، قلت لسفيان : فلم تحمله عن أحد ، قال : وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى ، عن الزهري به . رقم (٣٧٣٣) مختصراً .

وفي (٣/١٥٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٥٣) باب - رقم (٤٣٠٤) . تابعه يونس ، عن الزهري به . ولفظه : « عن عروة : « أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها ، تلون وجه رسول الله ﷺ فقال : « أتكلمني في حد من حدود الله ؟ » قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي ، قام رسول الله ﷺ خطيباً ، فأثنى على الله بها هو أهله ، ثم قال : « أما بعد : فإنما أهلك الناس قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها . فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت . قالت عائشة . فكانت تأتيني بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .

ومن الطريق نفسه ، عن الزهري به (نحوه) . في (٢/٢٥٠) - (٥٢) كتاب الشهادات - (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني . رقم (٢٦٤٨) .

ومن طريق الليث أيضاً ، عن الزهري به . في (٤/٢٤٨) - (٨٦) كتاب الحدود - (١١) باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم (٦٧٨٧) ، وقد أتى بطرف منه .

ومن الطريق السابق ، عن الزهري به مختصراً في (١٢) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان . رقم (٦٧٨٨) .

وتابعه يونس ، عن الزهري به . في (٤/٢٥٠) - (١٤) باب توبة السارق رقم (٦٨٠٠) . وقد أتى بطرف منه .

م (٣/١٣١٥) - (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة =

المخزومية التي سرقت فقالوا: وَمَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا ابْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ»، اللَّهُ ثُمَّ قَامَ: فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(٦٩/٨٥٢) - د: به عن عائشة رضی الله عنها، وقد أحاله بإسناده، ومعناه على

= في الحدود. رقم (١٦٨٨/٨). من طريق الليث، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (١٦٨٨/٩) (نحوه).

ولكنه زاد في آخره: «م أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها» وزاد: «قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد. وتزوجت. وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

وفي (٣/١٣١٦) رقم (١٦٨٨/١٠).

تابعه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحجده. فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس السابقتين.

د (٤/٥٣٧) - (٣٢) كتاب الحدود - (٤) باب في الحد يشفع فيه. رقم (٤٣٧٣). عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، كلاهما عن الليث، عن الزهري به. (نحوه).

وعن عباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى النيسابوري، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

وقال في أوله: «عن عائشة رضی الله عنها، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقص نحو حديث الليث، قال: فقطع النبي ﷺ يدها».

ت (٤/٣٧، ٣٨) - (١٥) كتاب الحدود - (٦) باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود. رقم (١٤٣٠). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. (نحوه).

ق (٢/٨٥١) - (٢٠) كتاب الحدود - (٦) باب الشفاعة في الحدود. رقم (٢٥٤٧). عن محمد ابن رمح، عن الليث، عن الزهري به. (نحوه).

له شاهد عند ابن عمر من طريق أيوب، عن نافع، عنه عند أبي داود، والنسائي.

[٦٩/٨٥٢] د (٤/٣٥٧) - (٢٦) كتاب اللباس - (٣٣) باب في قوله الله: ﴿وَلْيَصْرَبْنَ يَحْمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ﴾ رقم (٤١٠٣). عن ابن السرح. عن خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم، عن عقيل، عن الزهري به.

وقد أحاله بإسناده ومعناه على - الحديث الذي قبله - حديث قرعة بن عبد الرحمن المعافري.

ملحوظة: وهذا توثيق لحديث قرعة لأنه ورد بأصح الأسانيد، حيث قيل عن قرعة إنه ضعيف، ما يدل على أن الأحاديث التي وردت بأصح الأسانيد قد توثق أحاديث أخرى لا تعد من أصح الأسانيد، وفي إسناده ضعف.

حديث قره بن عبد الرحمن ، عن الزهري، عن عروة ولفظه: أنها قالت: يرحم الله المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شققتن أكثف^(١) - وفي رواية أكثف - مروطن^(٢) فاختمرن بها.

(٨٥٣/٧٠) - س: به عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهَا مَسَكَتِي^(٣) ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، لَوْ نَزَعْتَ هَذَا، وَجَعَلْتَ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ^(٤)، ثُمَّ صَفَّرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَيْنِ».

(١) الأكتف: تريد الأستر والأصفق منها، ومن هذا قيل: للوعاء الذى يجرز فيه الشيء: كِنْف، والبناء الساتر لما وراءه: كنيف.

(٢) مروطن: المروط واحدها مرط وهو كساء يؤتزربه. معالم السنن (٤/١٨٤).

[٨٥٣/٧٠] س (٨/١٥٩) - (٤٨) كتاب الزينة - (٣٩) باب الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب. رقم (٥١٤٣). عن الربيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري به.

الربيع بن سليمان: هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، المصرى الأعرج، روى عن إسحاق بن بكر، وابن وهب، وعدة. وثقه ابن يونس وقال: توفي يوم الأحد ليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٩/٨٦، ٨٧) رقم (١٨٦٣) - تهذيب التهذيب (١/٥٩٢، ٥٩٣) - التذكرة (١/٤٧٥) رقم (١٨٥٨) - التقريب رقم (١٨٩٣).

إسحاق بن بكر: هو إسحاق بن بكر بن مضر المصرى. روى عن أبيه. قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وكان يجلس فى حلقة الليث، ويفتى بقوله، وكان ثقة. توفي سنة ثمان عشرة ومائتين. وقال ابن حجر: صدوق ثقة.

تهذيب الكمال (٢/٤١٣، ٤١٤) رقم (٣٤٣) - تهذيب التهذيب (١/١١٧) - التذكرة (١/٩١) رقم (٣٢٨) - التقريب رقم (٣٤٣).

بكر بن مضر: هو بكر بن مضر المصرى، العابد، روى عن عمرو بن الحارث، وغيره. وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت، قيل: مات سنة ثلاث، وقيل: أربع وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال (٤/٢٢٧ - ٢٣٠) رقم (٧٥٦) - تهذيب التهذيب (١/٢٤٦) - التذكرة (١/١٩٠) رقم (٧٤٤)، التقريب رقم (٧٥١).

(٣) مسكتى: المسكة بالتحريك: السوار من الدُّبَلِ، وهى قرون الأوعال.

(٤) الورق: بكسر الراء: الفضة.

(٨٥٤ / ٧١) - خ : به عن عروة أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» لا، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ هُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا».

[٨٥٤ / ٧١] خ (٤٠٩ / ٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٢٠) باب أسلمت المشتركة أو النصرانية تحت

الذمى أو الحرى. رقم (٥٢٨٨). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهرى به فى (٣ / ٢٧٣) - (٥٤) كتاب الشروط - (١) باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة رقم (٢٧١٣) (نحوه). وتابعه معمر، عن الزهرى به مختصراً فى (٤ / ٣٤٥) - (٩٣) كتاب الأحكام - (٤٩) باب بيعة النساء. رقم (٧٢١٤).

م (٣ / ١٤٨٩) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢١) باب كيفية بيعة النساء رقم (١٨٦٦ / ٨٨). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه) وتابعه مالك، عن الزهرى به. رقم (١٨٦٦ / ٨٩)

ولفظه: «عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء. قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته»، قال: «اذهبي، فقد بايعتك».

د (٣ / ٣٥٢) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتىء - (٩) باب ما جاء فى البيعة. رقم (٢٩٤١). عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهرى به. نحو رواية مالك عند (م).

ت (٥ / ٤١١) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٦١) باب «ومن سورة الممتحنة» رقم (٣٣٠٦) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه)

ق (٢ / ٩٥٩، ٩٦٠) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٤٣) باب بيعة النساء رقم (٢٨٧٥)، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه).

(٧٢/٨٥٥) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: لقد علم قومي أن حُرْفِي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بامر المسلمين، فسأكل آل أبي بكر من هذا المال، واحترف للمسلمين فيه^(١).

(٧٣/٨٥٦) - خ : به عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل، إذا تبرزن إلى المناصب^(٢)، وهو صعيد^(٣) أفيح^(٤)، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب.

(٧٤/٨٥٧) - خ : به، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال

[٨٥٥/٧٢] خ (٨٠/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده رقم (٢٠٧٠)

من طريق يونس، عن الزهري به.

(١) واحترف للمسلمين فيه: قال ابن الأثير: أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم، وكذا قال البيضاوي: المعنى: أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم. فتح الباري (٤/٣٥٧).

[٨٥٦/٧٣] خ (٦٩/١) - (٤) كتاب الوضوء - (١٣) باب خروج النساء إلى البراز. رقم (١٤٦). من

طريق عقيل، عن الزهري به.

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به. في (٤/١٣٨) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (١٠) باب آية الحجاب. رقم (٦٢٤٠) (بمعناه) وليس فيه: «وهو صعيد أفيح».

م (٤/١٧٠٩، ١٧١٠) - (٣٩) كتاب السلام - (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان. رقم (١٨/٢١٧٠) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به (نحوه) رقم (١٨/٢١٧٠).

(٢) المناصب: هي المواضع التي يتخلل فيها لقضاء الحاجة، واحدها: منْصَع؛ لأنه يبرز إليها ويظهر. وقال الأزهرى: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة. النهاية مادة: نضع.

(٣) الصعيد: الأرض المستوية والمرتفعة

(٤) أفيح: كل موضع واسع، يقال له: أفيح. النهاية: مادة: فيح.

[٨٥٧/٧٤] خ (٤٤٥/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف

الجبال رقم (٦/٣٣٠) من طريق يونس، عن الزهري به.

تابعه مالك، عن الزهري به. في (٢/١٢) - (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب - (١٨٣١) (نحوه) إلى قوله: «أمر بقتله»، ولم يذكر ما بعده.

م (٤/١٧٥٨) - (٣٩) كتاب السلام (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ. رقم (١٤٥/٢٢٣٩).

من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «أمر بقتله» ولم يذكر في رواية عنه قوله: «ولم أسمعه أمر بقتله».

س (٥/٢٠٩) - (٢٤) كتاب المناسك - (١١٥) باب قتل الوزغ. رقم (٢٨٨٦). عن وهب =

لِلْوَزْغِ^(١): «الْفُؤَيْسِقُ»^(٢)، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

(٨٥٨/٧٥) - م : به عن عائشة. قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث^(٣) فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة. قال: فدخل النبي ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع. وإذا أدبرت أدبرت بثمان^(٤)،

= ابن بيان، عن ابن وهب، عن مالك ويونس، كلاهما عن الزهري به. مختصراً ولفظه: «الوزغ فويسق».

ق (١٠٧٦/٢) - (٢٨) كتاب الصيد - (١٢) باب قتل الوزغ رقم (٣٢٣٠). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري به، وفيه: «الفويسقة» بدل الفويسق، وليس فيه: «ولم أسمع أمر بقتله» ولا ما زعم سعد بن أبي وقاص إليه. (١) الْوَزْغُ: جمع وَرْغَةٍ، بالتحريك، وهى التى يقال لها: سَامٌ أبرص وجمعها أَوْزَاغٌ وَوَزْغَانٌ. النهاية مادة: وزغ.

(٢) الفويسق: تصغير فاسق، لخروجها على الناس وإفسادها. المصدر السابق مادة: فسق. [٨٥٨/٧٥] م (١٧٦/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجنبيات رقم (٢١٨١/٣٣). من طريق معمر، عن الزهري به.

د (٣٦٠، ٣٥٩/٤) - (٢٦) كتاب اللباس - (٣٦) باب في قوله: ﴿غَيْرَ أَوْلَى الْإِزْبَةِ﴾ [النور: ٣١] رقم (٤١٠٧). عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن الزهري به (نحوه). وعن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (٤١٠٩). وزاد: «وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم». وعن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري به. رقم (٤١١٠) نحوه في هذه القصة. وزاد عليه: «ف قيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين، فيسأل، ثم يرجع». عمر بن عبد الواحد: هو عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقى روى عن الأوزاعي، ومالك، وعدة. وثقه ابن سعد، والعجلي، ودحيم، وابن حجر، وغيرهم، قيل: مات سنة مائتين، وقد نيف على الثمانين.

تهذيب الكمال (٤٤٨/٢١) رقم (٤٢٨٠) - تهذيب التهذيب (٢/٢٤١، ٢٤٢) - التذكرة (٢/١٢٤٤)، رقم (٤٩٥٣) - التقريب رقم (٤٩٤٣).

تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند أبي داود، انظر: حديث رقم (٩٧٤/٩٥). (٣) المخنث: هو بكسر النون وفتحها، وهو الذى يشبه النساء في أخلاقه وكلامه، وحرركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة يتكلف، شرح النووى (١٤/٢٣٣).

(٤) إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان: قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله تقبل بأربع، وتدبر بثمان، أى أربع عكن، وثمان عكن. قالوا: ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثمان، ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، قالوا: وإنما ذكر فقال: بثمان وكان أصله أن يقول: بثمانية، فإن المراد الأطراف، وهى مذكرة، لأنه لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال».

قال النووى: وأما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين، فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه =

فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكم» قالت: فحجبه.

(٨٥٩/٧٦) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «قلت: وعليكم».

(٨٦٠/٧٧) - خ: به، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: قال

= من أولى الإربة، فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبين أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء، في هذا المعنى. المصدر السابق (١٤ / ٢٣٣، ٢٣٤). [٨٥٩/٧٦] خ (٤ / ٢٨٠) - (٨٨) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - (٤) باب إذا عرض الذمى أو غيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليكم. رقم (٦٩٢٧). من طريق ابن عيينة، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري به. في (٤ / ١٧٠، ١٧١) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٨) باب الدعاء على المشركين. رقم (٦٣٩٥) - (بمعناه). وليس فيه قوله: «رفيق».

وتابعه شعيب، عن الزهري به. في (٤ / ١٤٢) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٢٢) باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام. رقم (٦٢٥٦) - (بمعناه).
وليس فيه قوله: «رفيق». وليس فيه الواو: في «وعليكم»
وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به. في (٤ / ٩٥) - (٧٨) - كتاب الأدب - (٣٥) باب الرفق في الأمر كله. رقم (٦٠٢٤). (بمعناه) وليس فيه: «رفيق».

م (٤ / ١٧٠٦) - (٣٩) كتاب السلام - (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام - وكيف يرد عليهم. رقم (٢١٦٥ / ١٠). من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري به. من طريق صالح ومعمر كلاهما عن الزهري به. رقم (٢١٦٥ / ١٠). وفي حديثهما جميعاً: قال رسول الله ﷺ: «وقد قلت: عليكم» ولم يذكروا الواو.

ق (٢ / ١٢١٦) - (٣٣) كتاب الأدب - (٩) باب الرفق. رقم (٣٦٨٩). وعن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن سليمان، عن الأوزاعي، عن الزهري به، وجاء مختصراً حيث اقتصر على قول رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله».

الوليد بن سليمان: هو الوليد بن سليمان بن أبي السائب الدمشقي. روى عن الأوزاعي، وغيره، وثقه دحيم، وأبو داود، والعجلي، وقال أبو حاتم: هو من ثقات مشيخة دمشق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة.

تهذيب الكمال (٣١ / ١٨) رقم (٦٧٠٨) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣١٦) - التذكرة (٣ / ١٨٤١)، رقم (٧٣٩٨) - التقريب رقم (٧٤٢٧).
وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي، حيث جاء في سنن ابن ماجه «... ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي...»، وهذا، فقد انتفت عنه تهمة التدليس.

(٨٦٠/٧٧) خ (٤ / ٢٣) - (٧٥) كتاب المرضى - (١) باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا أَتَجَزَّ بِهِ﴾ رقم (٥٦٤٠)، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. م (٤ / ١٩٩٢) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها. رقم (٢٥٧٢ / ٤٨). من طريق مالك =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا» .

(٧٨ / ٨٦١) - د : به، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ.

(٧٩ / ٨٦٢) - م : به، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ

مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ^(١) مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» .

(٨٠ / ٨٦٣) - خ : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: لم أعقل

أبوي قط إلا وهما يدينان الدين^(٢)، ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض

= ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به (نحوه)، رقم (٤٩ / ٢٥٧٢)، تابعه هشام، عن عروة عند مسلم، انظر: حديث رقم (٩١ / ٩٧٠).

[٧٨ / ٨٦١] د (٥ / ١٤٢) - (٣٥) كتاب الأدب - (٥) باب في التجاوز في الأمر رقم (٤٧٨٦)، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري به.

تابعه هشام، عن عروة، عن عائشة عند مسلم، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٩٨ / ٩٧٧).
[٧٩ / ٨٦٢] م (٤ / ٥٣) - (٥٣) كتاب الزهد والرقاق - (١٠) باب في أحاديث متفرقة رقم (٦٠ / ٢٩٩٦). من طريق معمر، عن الزهري به.

(١) المارج: اللهب المختلط بسواد النار. شرح النووي (١٨ / ١٦٧).

[٨٠ / ٨٦٣] خ (٣ / ٦٨ / ٦٩) - (٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة رقم (٣٩٠٥). من طريق عقيل، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به. في (٢ / ١٤٢) - (٣٩) كتاب الكفالة - (٤) باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده. رقم (٢٢٩٧) (نحوه).

وتابعه معمر، عن الزهري به.

وفي (٢ / ١٣٠ / ١٣١) - (٣٧) كتاب الإجارة - (٣) باب استئجار المشركين عن الضرورة، إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر، رقم (٢٢٦٣) وقد أتى بجزء منه.

ومن طريق عقيل، عن الزهري به. في (٤) باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر أو بعد سنة جازوهما على شرطها الذي اشترطاه إذا جاء الأجل. رقم (٢٢٦٤) مختصراً، وفي (١ / ١٦٩ ، ١٧٠) - (٨) كتاب الصلاة - (٨٦) باب المسجد يكون في الطريق ضرر بالناس. رقم (٤٧٦) مختصراً.

وتابعه معمر، عن الزهري به. في (٤ / ٥٧ ، ٥٨) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٦) باب التفتيح. رقم (٥٨٠٧) وقد أتى بجزء منه.

تابعه هشام، عن عروة عند البخاري في قوله: «لم أعقل أبوي - إلى قوله: - بكرة وعشية»، وفي قوله: «قالت عائشة: فبينما نحن جلوس في بيت - إلى قوله: - أذن لي في الخروج»، انظر: حديث، رقم (١٠٣ / ٩٨٢).

وتابعه أيضاً هشام، عن عروة عند البخاري، انظر: حديث رقم (١٠٤ / ٩٨٣).

(٢) أي: أنها لم تر أبويها أباً بكر وأم رومان - منذ عقلت - إلا مسلمين.

الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ^(١) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ أَرْجِعْ، وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِّبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ^(٢)، وَكَانَ يَصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَدِّفُ^(٣) عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ

(١) برك الغماد: أما برك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكى كسر أوله، وأما الغماد: فهو بكسر المعجمة، وقد تضمم وتبخفيف الميم، وحكى ابن فارس فيها ضم الغين، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمين.

(٢) بفناء داره: بكسر الفاء وتخفيف النون، وبالمد أى أمامها.

(٣) فيتقدف: بالمشاة والقاف والذال المعجمة الثقيلة، تقدم في الكفالة بلفظ: «فيتقصف»، أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض، فيكاد ينكسر، وأطلق بتقصف مبالغة.

ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ^(١)، وَلَسْنَا بِمُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ^(٢)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرَدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ»^(٣) فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَهُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحُبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ»^(٤) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ^(٥) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرِ^(٦) وَهُوَ الْخَبْطُ^(٧) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٨).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ

(١) نُخْفِرُكَ: بضم أوله وبالحاء المعجمة وكسر الفاء أى نقدر بك، يقال خفره إذا حفظه، وأخفره إذا عذره به.

فتح البارى (٧/٢٧٥).

(٢) ولسنا بمقررين لأبى بكر الاستعلان: أى لا نسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذى ذكره من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا فى دينه.

(٣) بين لابتين وهما الحرتان: هذا مدرج فى الخبر، وهو من تفسير الزهرى، والحررة أرض حجارتهما سوداء.

(٤) على رسلك: بكسر أوله أى: على مهلك، والرسل السير الرفيق.

(٥) فحبس أبو بكر نفسه: أى منعها من الهجرة.

(٦) ورق السمر: بفتح المهملة وضم الميم .

(٧) وهو الخبط: مدرج أيضاً فى الخبر، وهو من تفسير الزهرى، ويقال السمر: شجرة أم غيلان، وقيل: السمر: ورق الطلح، والخبط بفتح المعجمة والموحدة ما يخطط بالعصا فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس.

المصدر السابق (٧/٢٧٦).

(٨) أربعة أشهر: فيه بيان المدة التى كانت بين ابتداء هجرة الصحبة بين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ. المصدر السابق (٧/٢٧٦، ٢٧٧).

أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ^(١) الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّقِنًا^(٢) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لِي أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْتَّمَنِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ^(٣)»، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ^(٤)، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبَدَّلِكَ سُمِّيتَ ذَاتَ النِّطَاقِينَ^(٥).

قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثِقَفٌ^(٦) لَقِنٌ^(٧) فَيُدَلِّجُ^(٨) مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيَصْبِحُ مَعَ قَرِيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكْتَادَانِ^(٩) بِهِ إِلَّا

(١) في نحر الظهرية: أي أول الزوال وهو أشد ما يكون في حرارة النهار، والغالب في أيام الحر القيلولة فيها.

(٢) متقنًا: أي مغطياً رأسه، المصدر السابق (٢٧٧/٧).

(٣) أحث الجهاز: أحث بالمهمله، والمثلثة أفعال تفضيل من الحث وهو الإسراع.

(٤) وصنعنا لها سفرة في جراب: أي زاداً في جراب، لأن أصل السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر، ثم استعمل في وعاء الزاد، ومثله المزادة للماء، وكذلك الراوية، فاستعملت السفرة في هذا الخبر على أصل اللغة وأفاد الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخة.

(٥) ذات النطاق: بكسر النون، والنطاق ما يشد به الوسط، وسميت ذات النطاقين؛ لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتجعل في الآخر الزاد. المصدر السابق (٢٧٨/٧).

(٦) ثقف: بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها وبعدها فاء: الحاذق، تقول: ثقفت الشيء إذا أقمت عوجه.

(٧) لقن: بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اللقن: السريع الفهم.

(٨) فیدلج: بتشديد الدال بعدها جيم، أي: يخرج بسحر إلى مكة. المصدر السابق (٢٧٩/٧).

(٩) يكتادان: أي يطلب لها فيه المكروه، وهو من الكيد.

وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَيْرٍ ذَلِكَ، حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا، عَامِرُ ابْنُ فَهَيْرَةَ^(١) مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَهُ مِنْ غَنَمٍ، فَيَرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتَئَانِ فِي رِسْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مَنَحْتَهُمَا^(٢) وَرَضِيْفَهُمَا^(٣)، حَتَّى يَنْعَقَ^(٤) بِهَا عَامِرُ ابْنُ فَهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بَنِ عَبْدِ هَادِيَا خَرِيْتًا^(٥)، وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ^(٦) قَدْ غَمَسَ حِلْفًا^(٧) فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمْنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حِلْتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَا حِلْتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، وَالِدَلِيلِ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَا حِلِ.

(٨١/٨٦٤) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاهُ.

(١) عامر بن فهيرة: ذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب أن أبا بكر اشتراه من الطفيل بن سخبرة، فأسلم فأعتقه. المصدر السابق (٧/٢٨٠).

(٢) منحة: بكسر الميم وسكون النون بعدها مهملة، أي: غنم فيها لبن، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً. النهاية، مادة منح.

(٣) ورضيفها: بفتح الراء، وكسر المعجمة بوزن رغيف؛ أي: اللبن المروضوف أي التي وضعت فيها الحجارة المحماة بالشمس أو النار، لينعقد وتزول رخاوته، وهو بالرفع، ويجوز الجر.

(٤) ينعق: بكسر العين المهملة أي: يصيح بغنمه، والنعيق: صوت الراعي إذا زجر الغنم.

(٥) خريْتًا: بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مشناة.

(٦) والخريْت الماهر بالهداية: هو مدرج في الخبر من كلام الزهري.

(٧) قد غمس حلفاً: بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (حلفاً) بكسر المهملة وسكون اللام أي كان حليفاً، ويكون إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق؛ أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف. فتح الباري (٧/٢٨٠).

[٨١/٨٦٤] خ (٢/٥١٩) - كتاب المناقب - (٢٣) باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٦٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

د (٤/٦٤) - (١٩) كتاب العلم - (٧) باب في سرد الحديث. رقم (١٢٣٩) رقم (٣٦٥٤). عن محمد بن منصور الطوسي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي يا ربة الحجر، مرتين، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه، إن كان رسول الله ﷺ يحدث.. وذكر الحديث». تابعه هشام، عن عروة عند مسلم، انظر: حديث رقم (١٠٠/٩٧٩).

(٨٢ / ٨٦٥) - م : به أن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة، جاء فجلس إلى جنب حُجرتي يحدث عن النبي ﷺ يسمعي ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أفضي سُبْحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم .

(٨٣ / ٨٦٦) - خ : به، عن عروة أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ: حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحَدٍ قَالَ: « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يَجِنِّي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانطَلَقْتُ، وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِى، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ^(١)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِرْيَلٌ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِهَا شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، مَنْ

[٨٢ / ٨٦٥] م (٤ / ١٩٤٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ رقم (٢٤٩٣ / ١٦٠). من طريق يونس، عن الزهري به.
د (٤ / ٦٥) - (١٩) كتاب العلم - (٧) باب في سرد الحديث رقم (٣٦٥٥). عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).

[٨٣ / ٨٦٦] خ (٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩) - (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. رقم (٣٢٣١). من طريق يونس، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه. في (٤ / ٣٨٢، ٣٨١) - (٩٧) كتاب التوحيد (٩) باب وكان الله سمعاً بصيراً. رقم (٧٣٨٩).

م (٣ / ١٤٢٠، ١٤٢١) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين رقم (١٧٩٥ / ١١١). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

(١) قرن الثعالب: هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة، وأصل القرن: كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير. شرح النووى (١٢ / ٢١٥).

(٢) الأخشبان: هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين، وهما جبلا مكة، أبو قبيس والجبل الذي يقابله =

يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

(٨٤/٨٦٧) - خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أُمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبَعْدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُوْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ.

(٨٥/٨٦٨) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا، هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَأَىٰ كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

= المصدر السابق (١٢/٢١٥، ٢١٦).

[٨٤/٨٦٧] خ (٤/٢٤٨) - (٨٦) كتاب الحدود - (١١) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله. رقم (٦٧٨٦) من طريق عقيل، عن الزهري به. وتابعه يونس، عن الزهري به في (٤/٢٦٣) - (٤٢) باب كم التعزير والأدب. رقم (٦٨٥٣). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه مالك، عن الزهري به (نحوه). في (٢/٥١٨) - (٦١) كتاب المناقب - (٣٢) باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٦٠) (نحوه) إلى أنه قال: «إلا أن تنتهك حرمة الله» وقال: «كان أبعد الناس منه». ومن الطريق السابق، عن الزهري به نحو رواية مالك السابقة. وفي (٤/١١٤) - (٧٨) باب الأدب - (٨٠) باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» رقم (٦١٢٦).

م (٤/١٨١٣) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٢٠) باب مبادئه ﷺ للأثم، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمة الله. رقم (٧٧/٢٣٢٧) من طريق مالك، عن الزهري به. نحو رواية عند البخاري إلا أنه ليس منه: «فانتقم لله». وتابعه منصور، عن الزهري به. نحو حديث مالك السابق عند مسلم رقم (٧٧/٢٣٢٧). وتابعه يونس، عن الزهري به نحو حديث مالك السابق عند مسلم. رقم (٧٧/٢٣٢٧).

د (٥/١٤٢) - (٣٥) كتاب الأدب - (٥) باب في التجاوز في الأمر. رقم (٤٧٨٥). عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند البخاري. تابعه هشام، عن عروة عن عائشة عند مسلم إلى قوله: «كان أبعدهما منه» ولم يذكر ما بعده، انظر: حديث رقم (٩٧/١٣٣٦).

[٨٥/٨٦٨] خ (٣/٧٥) - (٦٣) كتاب الأنصار - (٤٥) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. رقم (٣٩٢١). من طريق يونس، عن الزهري به.

وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى^(١) تُزِينُ بالسَّنام
وماذا بالقليب قليب بدر من القينات^(٢) والشَّرب^(٣) الكرام
تحيينا السلامة أم بكر وهل لى بعد قومى من سلام
تُحدِّثنا الرسول بأن سنحيا وكيف حياة أصداء^(٤) وهام^(٥)

(٨٦٩ / ٨٦) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِ لى أبا بكرٍ أبابك وأخاك، حتّى أكتبَ كتابًا، فإنّى أخافُ أنْ يمتنّى مُتمنٍّ، ويقولُ قائلٌ: أنا أولى ويا أبى الله والمؤمنون إلا أبا بكرٍ».

(٨٧٠ / ٨٧) - س : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَنَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِنى وَهَنَّ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أُحْبِبُّنِى؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَحْبِبِّىهَا» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِ شَيْئًا، فَارْجِعِى إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا، وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهَى

(١) الشيزى: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها زاي مقصور، وهو شجر تصنع منه الجفان والقصاع التى يعمل فيها الثريد، قال الأصمعى: هى من شجر الجوز تَسْوَدُ بالدسم. ومعنى البيت.

ماذا بالقليب من الكرام أصحاب الجفان الملقى بلحوم أسنمة الإبل.
(٢) القينات: المغنيات: الإماء مطلقاً.

(٣) الشرب: جمع شارب: أراد بهم الندامى.

(٤) أصداء: جمع صدى وهو ذكر البوم.

(٥) وهام: جمع هامة وهى جمجمة الرأس يريد الشاعر أن الإنسان إذا صار كذلك كيف تعود إليه الحياة؟ وكان أهل الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو وتقول: اسقونى، اسقونى. وإذا أدرك بثأره طارت فذهبت. انظر: فتح البارى (٧/ ٣٠٤).

[٨٦٩ / ٨٦] م (٤ / ١٨٥٧) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١) باب من فضائل أبى بكر الصديق ﷺ. رقم (١١ / ٢٣٨٧). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى به.

[٨٧٠ / ٨٧] س (٧ / ٦٧، ٦٨) - (٣٦) كتاب عشرة النساء - (٣) حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض رقم (٣٩٤٦). عن محمد بن رافع النيسابورى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَزْوَاجُكَ أَرْسَلَنِي وَهَنْ يَنْشُدُنَاكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ تَشْتِمُنِي فَجَعَلْتُ أَرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ، يَأْذُنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَشْتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتَهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ^(١) كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفِيَاءُ^(٢)».

(٨٨ / ٨٧١) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل

(١) سورة من حدة: أى ثورة من حدة. ومنه يقال للمُعَرَّبِ سَوَّار: النهاية مادة: سور.

(٢) الفيأة: بوزن الفيعة: الحالة من الرجوع عن الشيء الذى يكون قد لابسه الإنسان وباشره. المصدر السابق مادة: فيأ

[٨٨ / ٨٧١] خ (٣ / ١٢٣) - (٦٤) كتاب المغازى - (٣٤) باب حديث الإفك. رقم (٤١٤١).

وفي (٣ / ٢٤٤) - (٦٥) كتاب التفسير - (٣) باب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ

جَمِيلٌ﴾ رقم (٤٦٩٠)، وقد أتى بجزء منه.

وفي (٤ / ٢٢١) - (٨٣) كتاب الأيمان والندور - (١٣) باب قول الرجل: لعمر الله. رقم

(٦٦٦٢) وقد أتى بجزء منه.

وفي (٤ / ٢٢٤، ٢٢٥) - (١٨) باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب. رقم

(٦٦٧٩)، وقد أتى بجزء منه.

وفي (٤ / ٣٧٦) - (٧٦) كتاب الاعتصام بالسنة - (٢٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى

بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] رقم (٧٣٦٩) وقد أتى بجزء منه، جميعهم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وتابعه يونس بن يزيد، عن الزهري به. في (٢ / ٣٢٦) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٦٤) باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون نسائه. رقم (٢٨٧٩) وفي (٤ / ٤٠٣) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥)

باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ رقم (٧٥٠٠). وفي (٢ / ٢٤٦) - (٥٢) كتاب

الشهادات - (٢) باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً، رقم (٢٦٣٧). وفي

(٣ / ٩٦) - (٦٤) كتاب المغازى - (١٢) باب رقم (٤٠٢٥)، وفي (٤ / ٢٢١) - (٨٣) كتاب

الأيمان والندور - (١٣) باب قول الرجل: لعمر الله رقم (٦٦٦٢)، وفي (٤ / ٢٢٤، ٢٢٥) -

(١٨) باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب رقم (٦٦٧٩). وفي (٣ / ٢٦٤) - (٦٥)

كتاب التفسير - (٦) باب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ - إلى

قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ وَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ رقم (٤٧٥٠). نحو حديث =

الإفك ما قالوا، وكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبَتْ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي^(١) وَأَنْزَلَ فِيهِ فِسْرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ، وَقَفَلَ

= صالح بن كيسان، عن الزهري في كتاب المغازي.

وفي (٤/١٥٠) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٥٢) باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم» برقم (٧٥٤٥)، وقد أتى بجزء منه وقد أتى في هذه الكتب جميعاً بجزء من الحديث.

وتابعه فليح بن سليمان، عن الزهري به. في (٢/٢٥٣، ٢٥٦) - (٥٢) كتاب الشهادات - (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضاً رقم (٢٦٦١). (نحوه) إلى قوله: «فعضمها الله بالورع»، ولم يذكر ما بعده.

وتابعه معمر، عن الزهري به في (٣/٢٦٤) - (٦٥) كتاب التفسير - (٥) باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور] رقم (٤٧٤٩). ولفظه: عن عائشة رضی الله عنها قالت: «عبد الله بن سلول».

م (٤/٢١٢٩: ٢١٣٦) - (٤٩) كتاب التوبة - (١٠) باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف. رقم (٥٦/٢٧٧٠). من طريق يونس ومعمر، كلاهما عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «اجتهلته الحمية» بدلاً من: «احتملته الحمية». إلى قوله: «من حديث هؤلاء الرهط» ولم يذكر ما بعده.

وفي (٤/١٢٣٧) - رقم (٥٧/٢٧٧٠).

تابعها فليح بن سليمان وصالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري به نحو حديث يونس ومعمر السابق.

د (٥/١٠٣، ١٠٤) - (٣٤) كتاب السنة - (٢٢) باب في القرآن رقم (٤٧٣٥).

عن سليمان بن داود المهري، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه.

تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وبدأ حديث هشام بن عروة من قيامه ﷺ خطيباً على المنبر - إلى آخر الحديث، ولم يذكر ما قبل ذلك، انظر: حديث رقم (١١٤/٩٩٣).

(١) هودجى: الهودج بفتح الهاء والذال بينها واو ساكنة وآخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن. فتح الباري (٨/٣١٢).

دَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ^(١) لِي مِنْ جَزَعٍ^(٢) ظَفَارٍ^(٣) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ^(٤) الَّذِينَ كَانُوا يِرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبَلْنَ^(٥) وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ، فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيُرْجَعُونَ إِلَيَّ، فَيَبِينَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِي مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحَجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي^(٦) بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا^(٧)، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَارْكَبْتُهَا، فَاِنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ^(٨) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ.

(١) عقد: بكسر العين قلادة تعلق في العنق للترزين بها.

(٢) من جزع. بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة: خرز معروف في سواده بياض كالعروق.

(٣) ظفار: بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر، فهي مدينة باليمن وقيل: سميت به المدينة وهي أقصى اليمن إلى جهة الهند.

المصدر السابق (٨/٣١٣).

(٤) وأقبل الرهط: هو عدد من ثلاثة إلى عشرة. المصدر السابق (٨/٣١٤).

(٥) يهبلن: قال النووي: ضبطوه على أوجه. أشهرها ضم الياء، وفتح الهاء والباء المشددة أى يثقلن باللحم والشحم. شرح النووي (١٧/١٥٨).

(٦) فخرت وجهي: أى غطيت وجهي.

(٧) فوطئ على يدها: أى ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها.

(٨) موغرين: بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أى نازلين في وقت الوجرة بفتح الواو وسكون الغين، وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ وعر الصدر، وهو =

قَالَتْ: فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يَشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرُهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضًا: لَمْ يَسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخِرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ كِبَرَ ذَلِكَ يَقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يَسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: « كَيْفَ تَيْكُمُ »، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمُنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا.

قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ، وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا،

= تواقده من الغيظ بالحقد، وأوغر فلان إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى. فتح الباري (٣١٨/٨).

(١) وكان الذي تولى كبر الإفك: أى تصدق لذلك وتقلده، وكبره أى كبر الإفك وكبر الشيء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء: وهى قراءة جيدة فى العربية، وقيل: المعنى الذى تولى إثمه. المصدر السابق (٣١٩/٨).

فَعَثَرَتْ أُمَّ مُسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَنْتَسِينَنَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: أَى هَتَاهُ^(١) وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ، قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبِي، قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

قَالَتْ: يَا بِنْتَهُ هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً^(٢) عِنْدَ رَجُلٍ يُجِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يِرْقَا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ^(٣) يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَى بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ^(٤) فَتَأْكُلُهُ.

(١) هتاه: بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة، وقد تضم أى هذه. وقيل امرأة، وقيل: بلهى، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس.

(٢) وضيفة: بوزن عظيمة من الوضاعة أى حسنة جميلة. المصدر السابق (٨/٣٢٢).

(٣) حين استلبث الوحي: بالرفع أى طال لبث نزوله، وبالنصب أى استبطأ النبي ﷺ نزوله. المصدر السابق (٨/٣٢٤).

(٤) سوى أنها جارية حديثه السن تنام على عجين أهلها فتأتى الداجن: قال ابن حجر في رواية ابن إسحاق: «ما كنت أعيب عليها إلا أنى كنت أعجن عجيني، وأمرها أن تحفظه فتنام عنه»، وفي رواية مقسم: «ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجينا لي، فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها، ففعلت، فجاءت الشاة فأكلتها»، وهو يفسر المراد بقوله في رواية =

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(١)، وَهُوَ عَلَى الْمُنِيرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ».

قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخِيدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ^(٢)، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَتْ: فَتَارَ الْحِيَانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمُوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ

= الباب: «حتى تأتي الداجن» وهي بدال مهملة ثم جيم: الشاة التي تألف البيت، ولا تخرج إلى المرعى، وقيل: هي كل ما يألف البيوت مطلقاً شاة أو طيراً، قال ابن المنير في الحاشية: هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، فغفلتها عن عجيبتها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات، وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة: «ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر»، أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب، وفي رواية ابن حاطب عن علقمة: «فالت الجارية الحبشية: والله لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله، قالت: فعجب الناس من فقهاها». المصدر السابق (٣٢٦/٨).

(١) فاستعذر من عبد الله بن أبي: أي طلب من يعذره منه، أي ينصفه قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم يعذرنى فيما رمى أهلى به من المكروه، ومن يقوم يعذرنى إذا عاقبته على سوء ما صدر منه؟ ورجح النووي هذا الثانى، وقيل: معنى من يعذرنى من ينصرنى، والعزيرى الناصر. وقيل: المراد من ينتقم لى منه؛ وهو كالذى قبله، ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك فيه. المصدر السابق (٣٢٧/٨).

(٢) احتملته الحمية: كذا للأكثر «احتملته» بمهملة ثم مثناة ثم جيم أى: أغضبتة، وفي رواية معمر عند مسلم: «اجتعلته» بجيم ثم مثناة ثم هاء وصبوها الوقشى، أى حملته على الجهل. المصدر السابق (٣٢٩/٨).

عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يِرْقَالِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يِرْقَالِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لِأُظَنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، فَبَيْنَا أَبُوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِيَ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلْمَتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرِأَتِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيَايَتِي لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ، وَلَكِنَّ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ ».

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحَدُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحُ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: « مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ » فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ مُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٨٧٢ / ٨٩) - خ: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: أرسل

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَانٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ ثُمَّ هُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يَرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلْ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، فَانْتَهَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيُّ عَبَّاسًا، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا.

(٨٧٣/٩٠) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان

= في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ. رقم (٤٠٣٤) من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه مالك، عن الزهري به. في (٤/٢٣٦، ٢٣٧) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث. ما تركنا صدقة». رقم (٦٧٣٠)

ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة».

وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (٦٧٢٧) نحو رواية مالك ولكنها مختصرة. حيث اقتصر فيه على قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

م (٣/١٣٧٩) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٦) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا، فهو صدقة رقم (١٧٥٨/٥١)». من طريق مالك، عن الزهري به نحو روايته عند خ.

د (٣/٣٨١) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتىء - (١٩) باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. رقم (٢٩٧٦). عن القعني، عن مالك به، نحو روايته عند البخاري.

[٨٧٣/٩٠] خ (٢/٢٨٨) - (٥٥) كتاب الوصايا - (٤) باب قول الموصي لو وصيه: تعاهد ولدي وما يجوز للموصي من الدعوى. رقم (٢٧٤٥). من طريق مالك، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به في (٢/٧٥) - (٣٤) كتاب البيوع - (٣) باب تفسير المشبهات رقم (٢٠٥٣) (نحوه).

وتابعه الليث، عن الزهري به. في (٢/١١٨) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٠) باب شراء المملوك من الحربى وهبته. رقم (٢٢١٨) (نحوه) إلا أنه قال: «فلم تره سودة قط» بدلاً من قول: «فما رآها حتى لقي الله» وفي (٤/٢٤١) - (٨٥) كتاب الفرائض - (١٨) باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة برقم (٦٧٤٩).

من طريق مالك، عن الزهري به.

وتابعه الليث، عن الزهري به في (٤/٢٤٣) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٢٨) باب من ادعى أخاً أو ابن أخ رقم (٦٧٦٥).

وأيضاً في (٤/٣٣٨) - (٩٣) كتاب الأحكام - (٢٩) باب من قضى له بحق أخيه، فلا يأخذه، =

= فإن قضاء الحاكم لا يجزئ حراماً ولا يحرم حلالاً. رقم (٧١٨٢). من طريق مالك، عن الزهري به. وفي (١٨٢/٢) - (٤٤) كتاب الخصومات - (٦) باب دعوى الوصي للميت رقم (٢٤٢١). تابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه ليس فيه: «وللعاهر الحجر» وقوله: «فما رآها حتى لقي الله».

وتابعه شعيب، عن الزهري به. في (٢١٧/٢) - (٤٩) كتاب العتق - (٨) باب أم الولد. رقم (٢٥٣٣) (نحوه).

وليس فيه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقوله: «فما رآها حتى لقي الله»، وفيه زيادة: «وكانت سودة زوج النبي ﷺ».

وفي (١٥٣/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٥٣) باب - رقم (٤٣٠٣) من طريق مالك ويونس، كلاهما عن الزهري به.

وقال الزهري: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وليس فيه فما رآه حتى لقي الله.

وفي (٢٥٤/٤) - (٨٦) كتاب الحدود - (٢٣) باب للعاهر الحجر. رقم (٦٨١٧) من طريق الليث، عن الزهري به. مختصراً.

م (١٠٨٠، ١٠٨١) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٠) باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، رقم (١٤٥٧/٣٦). من طريق الليث، عن الزهري به (بمعناه)، ولم يذكر الليث في رواية عنه قوله: «يا عبد».

وتابعه ابن عيينة ومعمّر كلاهما عن الزهري به. هذا الإسناد نحوه. غير أن معمراً وابن عيينة في حديثهما «الولد للفراش» ولم يذكر: «وللعاهر الحجر».

د (٥٠٣، ٥٠٧) - (٧) كتاب الطلاق - (٣٤) باب الولد للفراش. رقم (٢٢٧٣). عن سعيد بن منصور ومسدد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه) وليس في حديثهما «فما رآها حتى لقي الله»

وزاد مسدد في حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد».

سعيد بن منصور: هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ، أحد الأعلام. روى عن مالك، والليث، وابن عيينة، وغيرهم.

وثقه ابن نمير، وابن سعد، وابن خراش. وقال أحمد: من أهل الفضل والصدق. وقال أبو حاتم: من المتقين الأثبات، ممن جمع، وصنف.

وقال ابن حجر: ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. وقال أبو داود وغيره: مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٧٧/١١ - ٨٢) رقم (٢٣٦١) - تهذيب التهذيب (٤٥/٢، ٤٦) - التذكرة (٦٠٥، ٦٠٦) رقم (٢٣٦٨) - التقريب قم (٢٣٩٩).

س (١٨٠/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٨) باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش. رقم (٣٤٨٤). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. (نحوه).

وأيضاً في (١٨١/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٩) باب فراش الأمة رقم (٣٤٨٧). وليس فيه: «وللعاهر الحجر»، وقوله: «فما رآها حتى لقي الله».

ق (٦٤٦/١) - (٩) كتاب النكاح - (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر رقم (٢٠٠٤). عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «وللعاهر الحجر» وقوله: «فما رآها حتى لقي الله».

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والترمذي، والنسائي، =

عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنَى فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي: قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»^(١)، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُبَيْدَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

(٨٧٤ / ٩١) - خ: به عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: دخل علي رسول

= وابن ماجه.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاشر الحجر»، انظر: حديث رقم (٥٨٢ / ٤٤).
 (١) ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه: فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألق بأبيها، لكن لما رأى الشبه بين بعثة بن أبي وقاص خشى أن يكون من مائه، فيكون أجنبيّاً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. شرح النووي (٥٧ / ١٠)
 [٨٧٤ / ٩١] خ (٤ / ٢٤٤) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٣١) باب القائف رقم (٦٧٧٠). من طريق سفیان بن عيينة، عن الزهري به.
 وتابعه الليث، عن الزهري به رقم (٦٧٧١) وتابعه ابن جريج، عن الزهري به، وجاء مختصراً، في (٢ / ٥١٧) - (٦١) كتاب المناقب - (٣) باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٥).
 وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به. في (٢٨ / ٣) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (١٧) باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ. رقم (٣٧٣١).
 ولفظه: «عن عائشة رضی الله عنها قالت: دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضهما من بعض، قال: فُسرّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة».
 م (٢ / ١٠٨١، ١٠٨٢) - (١٧) كتاب الرضاع - (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد. رقم (١٤٥٩ / ٣٨). من طريق الليث. عن الزهري به. وليس فيه: «... وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما...».

وتابعه سفیان بن عيينة، عن الزهري به رقم (١٤٥٩ / ٣٩).

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به رقم (١٤٥٩ / ٤٠) نحو رواية إبراهيم بن سعد عند البخاري.

وتابعه يونس ومعمرو وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الإسناد، بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: «وكان مجزز قائفاً» رقم (١٤٥٩ / ٤٠).

د (٢ / ٦٩٨، ٦٩٩) - (٧) كتاب الطلاق - (٣١) باب في القافة. رقم (٢٢٦٧). عن مسدد =

الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «يا عائشة، أم ترى أن مجزأ المدلجى دخل على، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

(٨٧٥/٩٢) - خ: به أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها

= وعثمان بن أبي شيبة (المعنى) وابن السرح، جميعهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. رقم (٢٢٦٧). وعن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به بإسناده ومعناه، قال: قالت: دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه. رقم (٢٢٦٨).

ت (٤/٤٤٠) - (٣٢) كتاب الولاء والهبة - (٥) باب ما جاء في القافة. رقم (٢١٢٩) عن قتيبة، عن الليث، وعن سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري به. وليس في حديث الليث: «وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسها وبدت أقدامهما». وفي حديث الليث وابن عيينة زيادة وهي: «دخل عليها مسرور تبرق أسارير وجهه». س (٦/٤٩٥، ٤٩٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٥١) باب القافة. رقم (٣٤٩٣) عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. وهي كروايته عند الترمذى.

وأيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهري به رقم (٣٤٩٤). ق (٢/٧٨٧) - (١٣) كتاب الأحكام - (٢١) باب القافة رقم (٢٣٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، عن ابن عيينة، عن الزهري به. (نحوه). [٨٧٥/٩٢] خ (٢/٢٢٥) - (٥٠) كتاب المكاتب - (٢) باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله. رقم (٢٥٦١). من طريق الليث، عن الزهري به. ومن الطريق نفسه، عن الزهري به في (٢/٢٧٤) - (٥٤) كتاب الشروط - (٣) باب الشروط في البيع. رقم (٢٧١٧) (نحوه) إلى قوله: «فإننا الولاء لمن أعتق»، ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٢/١٠٣) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٧) باب الشراء والبيع مع النساء. رقم (٢١٥٥) مختصراً. وقد زاد بعد قوله: «قام رسول الله ﷺ» قوله: «من العشى فأثنى على الله بها هو أهله».

م (٢/١١١٤) - (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إننا الولاء لمن أعتق، رقم (١٠٥٤/٦). من طريق الليث، عن الزهري به. (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهري به في (٢/١١٤، ١١٥). رقم (٧/١٥٠٤). وقد أحاله بمعناه على حديث الليث وزاد عن قوله: «فقال: لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقني». وقال في الحديث، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد.

د (٤/٢٤٥ - ٢٤٨) - (٢٣) كتاب العتق - (٢) باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة. رقم (٣٩٢٩). عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

ت (٤/٤٣٦) - (٣) كتاب الوصايا - (٧) باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت. رقم (٢١٢٤). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «شرط الله أحق وأوثق».

س (٧/٣٠٥) - (٤٤) كتاب البيوع - (٨٥) باب بيع المكاتب رقم (٤٦٥٥). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

فِي كِتَابَتَيْهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتَيْهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(١)»، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ

= وفي (٧/٣٠٥، ٣٠٦) - (٨٥) باب المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً. رقم (٤٦٥٦).
عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث جميعهم عن الزهري به (نحوه).

تابعه القاسم - فيها رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، انظر: حديث رقم (١٠٤٢/٢٢).

وتابعه الأسود، عن عائشة عند خ، ت، د، انظر: حديث رقم (١٠٦٤/٨).
تابعه هشام، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (١٠١٤/١٣٥).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، والموطأ، انظر: حديث رقم (١٦٨/٧٠).

(١) فإنما الولاء لمن أعتق: قال النووي: إنها كانت مكاتبة وباعها المولى واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وبمن جوزه عطاء، والنخعي، وأحمد، ومالك في رواية عنه. وقال ابن مسعود، وربيعه، وأبو حنيفة، والشافعي، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. والله أعلم.

وقال النووي أيضاً: وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا للملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة. وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فإله لبيت المال. وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: ومن أسلم على يديه رجل فولأؤه له. وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة. يثبت الولاء بالخلف، ويتوارثان به.

دليل الجمهور حديث: (إنما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، ويثبت له الولاء عليه. وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعققت بموته، ففى كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث. شرح النووي (١٠/١٩٦ - ٢٠٠).

فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١)، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً، مَرَّةً شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَأَوْثَقُ».

(٨٧٦/٩٣) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان

(١) ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله: قال الخطابي: يريد أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه، ولم يرد أنها ليست في كتاب الله المذكوراً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول ﷺ، واعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى والله أعلم. معالم السنن (٦١/٤).

[٨٧٦/٩٣] خ (١٨٣/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٨٣) باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٣٩) من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه مالك، عن الزهري به. في (٣/٣٤٤) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن - (١٤) باب فضل المعوذات. رقم (٥٠١٦)

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها». وتابعه معمر، عن الزهري به.

وفي (٤/٤٢، ٤٣) - (٧٦) كتاب الطب - (٣٢) باب الرقي بالقرآن والمعوذات رقم (٥٧٣٥). ولفظه: «أن النبي ﷺ ينفث على نفسه - في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه لبركتها» فسألت الزهري - يعني عروة - كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

ومن الطريق السابق، عن الزهري به. نحو رواية معمر السابقة في (٤/٤٥، ٤٦) - (٤١) باب المرأة ترقى الرجل رقم (٥٧٥١).

م (٤/١٧٢٣) - (٣٩) كتاب السلام - (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث رقم (٢١٩٢/٥١). من طريق مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند (خ).

وفي (٤/١٧٢٣، ١٧٢٤) رقم (٢١٩٢/٥١).

تابعه يونس ومعمر وزياد بن سعد، ثلاثتهم عن ابن شهاب بإسناد مالك نحو حديثه. وليس في حديث أحد منهم: رجاء بركتها إلا في حديث مالك. وفي حديث يونس وزياد: أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده.

د (٤/٢٢٤) - (٢٢) كتاب الطب - (١٩) باب كيف الرقي؟ رقم (٣٩٠٢) عن القعنبى، عن مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند (خ).

ق (٢/١١٦٦) - (٣١) كتاب الطب - (٣٨) باب النفث في الرقية. رقم (٣٥٢٩). عن سهل بن أبي سهل، عن معن بن عيسى. وعن محمد بن يحيى، عن بشر بن عمر. كلاهما عن مالك، عن الزهري به.

بشر بن عمر: هو بشر بن عمر الزهراني، أبو محمد البصرى. روى عن شعبة، ومالك، وهمام وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: توفي بالبصرة سنة سبع ومائتين، وكان ثقة، وقال ابن حجر: ثقة.

إِذَا اشْتَكَى^(١) نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ طِفْقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ^(٢) الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

(٨٧٧/٩٤) - خ: به «عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ

= تهذيب الكمال (٤/١٣٨ - ١٤٠) رقم (٧٠١) - تهذيب التهذيب (١/٢٣٠، ٢٣١) - التذكرة (١/١٧٧) رقم (٦٨٧) - التقريب رقم (٦٩٨).

وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن ميمون الرقي وسهل بن أبي سهل، ثلاثتهم عن مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند البخاري.

(١) اشتكى: مرض

(٢) بالمعوذات: المراد بالمعوذات سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليبا، وهذا هو المعتمد. فتح الباري (٧/٧٣٨).

[٨٧٧/٩٤] خ (٣/٣٤٤) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن (١٤) باب فضل المعوذات - رقم (٥٠١٧) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به. ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) مختصراً. في (٤/١٥٧) - (٨٠) كتاب الدعوات - (١٢) باب التعوذ والقراءة عند المنام رقم (٦٣١٩). وتابعه يونس، عن الزهري به. في (٤/٤٥) - (٧٦) كتاب الطب - (٣٩) باب النفث في الرقية. رقم (٥٧٤٨).

ولفظه: عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به».

د (٥/٣٠٣) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٠٧) باب ما يقول عند النوم. رقم (٥٠٥٦). عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني، كلاهما عن الفضل، عن عقيل به (نحوه).

ت (٥/٤٧٣) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٢١) باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام. رقم (٣٤٠٢). عن قتيبة، عن الفضل بن فضالة، عن عقيل به (نحوه). الفضل بن فضالة: هو الفضل بن فضالة بن عبيد الرعيني، أبو معاوية المصري. روى عن عقيل بن خالد، وغيره. وثقه ابن معين، وابن يونس، وقال أبو حاتم وابن خراش. صدوق في الحديث.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل، عابد. قال البخاري: مات في شوال سنة إحدى وثمانين.

تهذيب الكمال (٢٨/٤١٥) رقم (٦١٥١) - تهذيب التهذيب (٤/١٤٠، ١٤١) - التذكرة (٣/١٧٠٦) - رقم (٦٨٣٣) - التقريب رقم (٦٨٥٨)

ق (٢/١٢٧٥) - (٣٤) كتاب الدعاء - (١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه. رقم (٣٨٧٥). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، وسعيد بن شريحيل، عن الليث بن سعد، عن عقيل به، مختصراً.

يونس بن محمد: هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب. روى عن الحمايين، والليث، وخلق. وثقه ابن معين وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة. وقال أبو حاتم صدوق. وقال =

جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَفَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٨٧٨/٩٥) - س : به عن عائشة قالت: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِرْمَارًا مِنْ مِرْمِيرٍ^(١) دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٨٧٩/٩٦) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها قالت له: - يعنى عروة بن الزبير - وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ أَكْذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ: قَالَتْ: أَجَلٌ، لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ؛ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

= ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة سبع - وقيل: ثمان - ومائتين.

تهذيب الكمال (٥٤٠/٣٢) رقم (٧١٨٤) - تهذيب التهذيب (٤/٤٧٣) - التذكرة (١٩٥١/٣) رقم (٧٨٨٢) - التقريب رقم (٧٩١٤).

سعيد بن شرحبيل: هو سعيد بن شرحبيل الكِنْدِيُّ الكوفي، روى عن الليث، وغيره. قال الدارقطني: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق، من قدماء العاشرة.

تهذيب الكمال (٤٩٩/١٠، ٥٠٠) رقم (٢٢٩٧) - تهذيب التهذيب (٢/٢٦) - التذكرة (١/٥٩٠) رقم (٢٣٠٤) - التقريب رقم (٢٣٣٥)

[٨٧٨/٩٥] س (٥٢٣/٢) - (١١) كتاب الافتتاح - (٨٣) تزيين القرآن بالصوت رقم (١٠٢٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

(١) شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمارة، وداود هو النبي ﷺ، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. النهاية مادة: زمر

[٨٧٩/٩٦] خ (٣/٢٤٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٢) سورة يوسف - (٦) باب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ رقم (٤٦٩٥) و (٤٦٩٦). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به.

وأحاله بهذا الإسناد على الحديث الذي قبله حديث صالح بن كيسان. وتابعه عقيل، عن الزهري به. في (٢/٤٧١) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٩) باب قول

الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلنَّاسِ لَئِنِ اتَّقَوْا﴾. رقم (٣٣٨٩) (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله: «عند ذلك».

الإسناد الثاني: هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة

وقد أوردت أقوال الأئمة في أنه يعد من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: عروة:

وقد سبق أن قدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: هشام بن عروة:

هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. روى عن أبيه عروة، وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهما قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين هشام: أحب إليك عن أبيه أو الزهري، قال: كلاهما ولم يفضل.

قال البخاري عن ابن المديني: له نحو أربعمئة حديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً، كثير الحديث حجة، وكذلك وثقه أبو حاتم وغيره.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة خمسين وأربعين ومائة^(٣).

ولما كان لهشام بن عروة العديد من التلاميذ ما بين ثقات وغير ثقات فقد اقتصرنا على الثقات فقط وأوردت ما روى لهم من أحاديث مع تخرجها وهم:

أبان بن يزيد العطار - إبراهيم بن حميد الرؤاسي - إبراهيم بن محمد الفزاري -
أنس بن عياض - أيوب السخيتاني - جرير بن عبد الحميد - حفص بن غياث -

(١) انظر: رقم (١) من ثالثاً في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: ثانياً من الإسناد الأول في الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال رقم (٦٥٨٥) - تهذيب التهذيب (٤٨/١١) رقم (٨٩) - التقريب رقم (٧٣٠٢) -
التذكرة (٧٢٨٠).

حفص بن ميسرة - حماد بن أسامة - حماد بن زيد - حماد بن سلمة - حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي - خالد بن الحارث - داود بن عبد الرحمن العطار - روح بن القاسم - زائدة بن قدامة - زهير بن معاوية (أبو خيثمة) - سفيان الثوري - سفيان ابن عيينة - سلمان بن بلال - سلام بن أبي مطيع - شعبة بن الحجاج - شعيب بن أبي إسحاق الدمشقي - شعيب بن أبي حمزة - عبد الله بن إدريس - عبد الله بن داود الخريبي - عبد الله بن المبارك - عبد الله بن نمير - عبد الرحيم بن سلمان الرازي - عبد الملك بن عبد العزيز - عبدة بن سليمان - علي بن مسهر - عمر بن علي المقدمي - عمرو بن الحارث - عنبسة بن عبد الواحد - عيسى بن يونس السبيعي - الفضل بن موسى - ليث بن سعد - مالك بن أنس - محمد بن بشر - محمد بن جعفر بن أبي كثير - محمد بن خازم (أبو معاوية) - معمر بن راشد - مهدي بن ميمون - النضر بن شميل - همام بن يحيى - وكيع بن الجراح - وهيب بن خالد - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - يحيى بن سعيد القطان - يونس بن يزيد.

١ - أبان بن يزيد العطار:

تقدمت ترجمته^(١).

٢ - إبراهيم بن حميد:

هو إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، أبو إسحاق الكوفي، روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وغيرهما.

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي والعجلي ، وابن حجر . مات سنة ثمان وسبعين ومائة^(٢).

(١) انظر : رقم (١) من الإسناد الرابع في الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٢) تهذيب الكمال (٢/٧٨ ، ٧٩) رقم (١٦٧) - تهذيب (١/٦٤) - التذكرة (١/١٧) رقم (٣٩) - التقريب رقم (١٦٩).

٣ - إبراهيم بن محمد الفزارى:

تقدمت ترجمته^(١).

٤ - أنس بن عياض:

تقدمت ترجمته^(٢).

٥ - أيوب السختياني:

تقدمت ترجمته^(٣).

٦ - جرير بن عبد الحميد:

تقدمت ترجمته^(٤).

٧ - حفص بن غياث:

هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النَّخَعِي، أبو عمر الكوفي، قاضيها وقاضي بغداد. روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وعبد الله بن عمر، وخلق.

وثقه ابن معين، والنسائي، وغير واحد. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت. وقال ابن حجر: ثقة فقيه. تغير حفظه قليلاً في الآخر. مات سنة أربع وتسعين ومائة^(٥).

٨ - حفص بن ميسرة:

هو حفص بن ميسرة العُقَيْلِي، أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان. روى عن

(١) انظر: رقم (٢) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: أولاً من الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (٥) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) تهذيب الكمال (٧/٥٦ - ٧٠) رقم (١٤١٥) - تهذيب التهذيب (١/٤٥٨، ٤٥٩) - التذكرة

(١/٣٥٩، ٣٦٠) رقم (١٣١٩٨) - التقريب رقم (١٤٣٠).

موسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .

وثقه أحمد ، ويحيى ، وابن حجر . مات سنة إحدى وثمانين ومائة^(١) .

٩ - حماد بن أسامة :

تقدمت ترجمته^(٢) .

١٠ - حماد بن زيد :

تقدمت ترجمته^(٣) .

١١ - حماد بن سلمة :

تقدمت ترجمته^(٤) .

١٢ - حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي :

هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي . أبو عوف المكي .

روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وغيرها .

وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن حجر . مات في آخر سنة تسع

وثمانين ومائة . وقال ابن نمير : سنة تسعين ومائة^(٥) .

١٣ - خالد بن الحارث :

تقدمت ترجمته^(٦) .

(١) تهذيب الكمال (٧/٧٣-٧٧) رقم (١٤١٧) - تهذيب التهذيب (١/٤٦٠) - التذكرة (١/٣٦٠) رقم (١٣٩٨) - التقريب رقم (١٤٣٣) .

(٢) انظر : رقم (٧) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر : رقم (٨) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) انظر : رقم (٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٥) تهذيب الكمال (٧/٣٧٥-٣٧٨) رقم (١٥٣١) - تهذيب التهذيب (١/٤٩٦) - التذكرة (١/٣٨٧) رقم (١٥٠٦) - التقريب رقم (١٥٥١) .

(٦) انظر : رقم (١١) من الإسناد الرابع من الفصل الأول في الباب الثاني .

١٤ - داود بن عبد الرحمن العطار:

هو داود بن عبد الرحمن العطار المكي. روى عن هشام بن عروة، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم.

وثقه ابن معين - وقال ابن حبان: من مُتَقْنَى أهل مكة ، وكان ثباً متيقظاً في الروايات. وقال ابن حجر: ثقة. لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه. قيل: ولد سنة مائة ، ومات سنة خمس وسبعين ومائة^(١).

١٥ - روح بن القاسم:

هو روح بن القاسم التميمي العنبري ، أبو غياث البصري. روى عن هشام بن عروة ، وغيره.

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهم. قال أحمد: من ثقات البصريين. وقال ابن حبان: كان حافظاً مُتَقِنًا. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة إحدى وأربعين ومائة^(٢).

١٦ - زائدة بن قدامة:

تقدمت ترجمته^(٣).

١٧ - زهير بن معاوية:

هو زهير بن معاوية بن حُديج بن الرِّحِيل الجُعْفِيّ ، أبو خيثمة ، الكوفي نزيل الجزيرة. روى عن هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد ، وخلق كثير. وثقه ابن معين ،

(١) تهذيب الكمال (٨/٤١٣ - ٤١٦) رقم (١٧٧١) - تهذيب التهذيب (١/٥٦٦، ٥٦٧) - التذكرة (١/٤٩٩) رقم (١٧٥٢) - التقريب رقم (١٧٩٨).

(٢) تهذيب الكمال (٩/٢٥٢ - ٢٥٤) رقم (١٩٣٨) - تهذيب التهذيب (١/٦١٦، ٦١٧) - التذكرة (١/٤٩٦) رقم (١٩٣٩) - التقريب رقم (١٩٧٠).

(٣) انظر: رقم (١٢) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

وأبو زُرعة ، والعجلي ، والنسائي ، وغيرهم .

وقال ابن حجر : ثقة . ثبت . وقال مطين : مات سنة اثنتين ، وقيل سنة ثلاث ، وسبعين ومائة^(١) .

١٨ - سفيان الثوري :

تقدمت ترجمته^(٢) .

١٩ - سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته^(٣) .

٢٠ - سليمان بن بلال :

تقدمت ترجمته^(٤) .

٢١ - سلام بن أبي مطيع :

هو سلام بن أبي مطيع ، واسمه سعيد الخزاعي مولا هم أبو سعيد البصري .
روى عن هشام ، ومعمربن راشد ، وخلق .

وثقه أحمد ، والنسائي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .
صاحب سنة . قال خليفة ، وابن قانع : مات سنة ثلاث وسبعين ومائة^(٥) .

٢٢ - شعبة بن الحجاج :

تقدمت ترجمته^(٦) .

(١) تهذيب الكمال (٩/ ٤٢٠ - ٤٢٥) رقم (٢٠١٩) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠ ، ٦٤١) - التذكرة (١/ ٥٢١) رقم (٢٠٢٨) - التقريب رقم (٢٠٥١) .

(٢) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر : رقم (١١) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) انظر : رقم (١٨) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٥) تهذيب الكمال (١٢/ ٢٩٨ - ٣٠١) رقم (٢٦٦٣) - تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٠ ، ١٤١) - التذكرة (١/ ٦٨٣) - رقم (٢٦٧٤) التقريب رقم (٢٧١١) .

(٦) انظر : حديث رقم (١٤/ ١٩٣) .

٢٣ - شعيب بن إسحاق الدمشقي:

تقدمت ترجمته^(١).

٢٤ - شعيب بن أبي حمزة:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢٥ - عبد الله بن إدريس:

تقدمت ترجمته^(٣).

٢٦ - عبد الله بن داود الخريبي:

هو عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني ، والمعروف بالخريبي . روى عن هشام بن عروة ، وابن جريج ، والأعمش . وعدة .

وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم .

وقال أبو حاتم: كان يميل الى الرأي ، وكان صدوقاً . وقال ابن حجر: ثقة عابد .

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين^(٤) .

٢٧ - عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته^(٥) .

٢٨ - عبد الله بن نمير:

تقدمت ترجمته^(٦) .

(١) انظر : حديث (١٢ / ٧٥٠) .

(٢) انظر : رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر : رقم (٢٣) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) تهذيب الكمال (١٤ / ٤٥٨ - ٤٦٧) رقم (٣٢٤٨) - تهذيب التهذيب (٢ / ٣٢٧) التذكرة

(٢ / ٨٤٧ ، ٨٤٨) رقم (٣٢٧١) - التقريب رقم (٣٢٩٧) .

(٥) انظر : هامش حديث رقم (٩) .

(٦) انظر : رقم (٢٦) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

٢٩ - عبد الرحيم بن سليمان الرازي:

تقدمت ترجمته^(١).

٣٠ - عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج):

تقدمت ترجمته^(٢).

٣١ - عبدة بن سليمان:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣٢ - علي بن مسهر:

تقدمت ترجمته^(٤).

٣٣ - عمر بن علي المقدمي:

تقدمت ترجمته^(٥).

٣٤ - عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته^(٦).

٣٥ - عنبسة بن عبد الواحد:

هو عنبسة بن عبد الواحد بن أمية الأموي. أبو خالد الكوفي. روى عن هشام ابن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما. وثقه ابن معين، وأبو حاتم،

(١) انظر: رقم (٢٨) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: حديث (٥٦).

(٣) انظر: حديث رقم (٢٩٥).

(٤) انظر: رقم (٣٤) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: (٣٨٥/١٢٥).

(٦) انظر: رقم (١٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة عابد. من الثامنة^(١).

٣٦ - عيسى بن يونس:

تقدمت ترجمته^(٢).

٣٧ - الفضل بن موسى:

هو الفضل بن موسى المروزي، روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وغيرهما. وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن حجر وغيرهم. مات سنة إحدى - أو اثنتين - وتسعين ومائة^(٣).

٣٨ - ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٤).

٣٩ - مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته^(٥).

٤٠ - محمد بن بشر:

تقدمت ترجمته^(٦).

٤١ - محمد بن جعفر بن أبي كثير:

هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزُّرْقِيُّ مولا هم، المدني. روى عن

(١) تهذيب الكمال (٤١٩/٢٢) رقم (٤٥٣٧) تهذيب التهذيب (٣/٣٣٣، ٣٣٤) - التذكرة

(٢/١٣١٠) رقم (٥٢٢٦) التقريب رقم (٥٢٠٧).

(٢) انظر: رقم (٣٥) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (٢٣/٢٥٤) رقم (٤٧٥٠) - تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥، ٣٩٦) - التذكرة

(٣/١٣٥٨) رقم (٥٤٣٦) - التقريب رقم (٥٤١٩).

(٤) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٦) انظر: رقم (٣٩) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

حميد الطويل ، وهشام بن عروة ، وخلق. وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن حجر: ثقة. من السابعة^(١).

٤٢ - محمد بن خازم (أبو معاوية):

هو محمد بن خازم التيمي ، أبو معاوية الضرير ، الكوفي الحافظ. روى عن شعبة ، وهشام بن عروة. وخلق.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، والدارقطني. قال ابن حبان: كان حافظاً متقناً.

قال ابن خراش: صدوق ، وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب.

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه: أثبت الناس في الأعمش سفيان ، ثم أبو معاوية ، ومعتز بن سليمان أحبُّ إليَّ من أبي معاوية في غير حديث الأعمش.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية ، عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وقال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره. قال ابن المديني وآخرون: مات سنة خمس وتسعين ومائة^(٢).

توثيق روايات أبي معاوية بهذا السند:

أما ما قيل عن أبي معاوية من أن حديثه في غير الأعمش فيه اضطراب ، وأنه قد يهيم. وما ذكره أحمد بالأخص في أن أحاديثه عن هشام بن عروة فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

(١) تهذيب الكمال (٥٨٣/٢٤) رقم (٥١١٧) - تهذيب التهذيب (٥٣٠/٣ ، ٥٣١) التذكرة (١٤٨٨/٣) رقم (٥٩١٣) التقريب رقم (٥٧٨٤).

(٢) تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) رقم (٥١٧٣) - تهذيب التهذيب (٥٥١/٣ ، ٥٥٢) التذكرة (١٥٠١/٣) رقم (٥٩٦٧) التقريب رقم (٥٨٤١)

فقد وجدت أن هذا الاضطراب أو الإيهام لا ينطبق على أحاديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة التي تخصص دراستنا وجمعنا. إذ إنه قد روى خمسة وثلاثين حديثاً، ثلاثون حديثاً قد رواها إما الشيخان أو أحدهما^(١)، والخمسة الباقون^(٢) قد رواها أصحاب الكتب الأربعة ولها شواهد ومتابعات.

٤٣ - معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٣).

توثيق روايات معمر، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

وقد جاء في ترجمته أن يحيى قال في رواية معمر، عن هشام بن عروة: « وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام»، وذكر ابن حجر أن في روايته عن هشام بن عروة شيئاً.

وبتتبع أحاديث معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة بعد جمعها وتخريجها فقد وجدت أن له ثلاثة أحاديث رويت بهذا السند.

حديث رواه البخارى^(٤)، والثانى رواه مسلم والنسائى^(٥)، وهما بذلك قد انتفت عنهما شبهة الاضطراب والوهم، أو أن يكون في حديثهما شيء كما قال ابن حجر،

(١) أحاديث رقم (٨٨٣/٤)، (٨٨٦/٧)، (٩٠٣/٢٤)، (٩٠٥/٢٦)، (٩٠٩/٣٠)، (٩١٤/٣٥)، (٩٢١/٤٢)، (٩٢٤/٤٥)، (٩٢٧/٤٨)، (٩٢٩/٥١)، (٩٣١/٥٣)، (٩٣٤/٥٦)، (٩٣٩/٦٠)، (٩٤٤/٦٥)، (٩٤٥/٦٦)، (٩٦٠/٨١)، (٩٦٦/٨٧)، (٩٦٩/٩٠)، (٩٧٠/٩١)، (٩٧٧/٩٨)، (٩٨٩/١١٠)، (٩٩٤/١١٥)، (٩٩١/١١٢)، (١٠٠٣/١٢٤)، (١٠٠٥/١٢٦)، (١٠٠٦/١٢٧)، (١٠١١/١٣٢)، (١٠١٣/١٣٤)، (١٠١٥/١٣٦)، (١٠٢٠/١٤١).

(٢) أحاديث أرقام: (٩١٦/٣٧)، (١٠٠٨/١٢٩)، (١٠١٨/١٣٩)، (٩٣٦/٥٧)، (٩٦٤/٨٥).

(٣) انظر: حديث (٩٠٩/٣٠).

(٤) انظر: حديث رقم (٩٢٦/٤٧).

(٥) انظر: حديث رقم (٩٧٤/٩٥).

وذلك لرواية البخارى ومسلم لهما، والمشهور عنهما تحريمها في مثل هذا الأمور.

أما الحديث الثالث فقد رواه أبو داود وله متابعة في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة عند مسلم، وأبى داود وهو بهذا قد انتفت عنه ما انتفى عن الحديثين السابقين من تهمة الاضطراب، والوهم، وأن يكون فيه شيئاً.

٤٤ - مهدي بن ميمون:

هو مهدي بن ميمون الأزديّ المعولّي مولاهم أبو يحيى البصريّ. روى عن ابن سيرين، وهشام بن عروة، وطائفة.

وثقه شعبة، وأحمد، ويحيى، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة^(١).

٤٥ - النضر بن شميل:

تقدمت ترجمته^(٢).

٤٦ - وكيع بن الجراح:

تقدمت ترجمته^(٣).

٤٧ - وهيب بن خالد:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٥٩٢/٢٨) رقم (٦٢٢٤) - تهذيب التهذيب (١٦٦/٤، ١٦٧) - التذكرة

(٢) (١٧٢٣/٣) رقم (٦٩٠٣) - التقريب رقم (٦٩٣٢).

(٣) انظر: حديث رقم (٧٧٤/٦).

(٤) انظر: حديث رقم (٥٠).

(٤) انظر: حديث (٢٣٠/٥١).

٤٨ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة:

تقدمت ترجمته^(١).

٤٩ - يحيى بن سعيد القطان:

تقدمت ترجمته^(٢).

٥٠ - يونس بن يزيد:

تقدمت ترجمته^(٣).

توثيق روايات يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة:

وقد قيل في ترجمة يونس في سند الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر: إن في روايته في غير الزهري خطأ.

وبتتبع رواياته بأصح الأسانيد في غير الزهري به وجدنا أنه لم يرو إلا عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة.

ولم يرو بهذا السند غير حديث واحد عند أبي داود في الاستسقاء^(٤).

وقد قال عنه أبو داود: « وهذا حديث غريب إسناده جيد » وليس في هذا الحديث ما يثبت أن فيه خطأ.

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١ / ٨٨٠) - خ : به عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام

(١) انظر : رقم (٤٦) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٢) انظر : رقم (٤٧) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر : رقم (٢٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) انظر : حديث رقم (٣١ / ٩١٠).

[١ / ٨٨٠] خ (١ / ١٣) - (١) كتاب بدء الوحي - (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

رقم (٢). من طريق مالك بن أنس ، عن هشام به .

وتابعه علي بن مسهر ، عن هشام به . في (٢ / ٤٢٥) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر

الملائكة . رقم (٣٢١٥) (نحوه) الى قوله: « فأعى ما يقول » ولم يذكر ما بعده .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ^(١)، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ^(٢) عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ^(٣) عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبَى مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٤).

- = م (٤/١٨١٦) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البر، وحين يأتيه الوحي. رقم (٢٣٣٣/٨٦). من طريق أبي أسامة. عن هشام به. وقد أتى بجزء منه. وفي (٤/١٨١٦، ١٨١٧) - رقم (٢٣٣٣/٨٧) تابعه ابن عيينة، وأبو أسامة وابن بشر، ثلاثتهم عن هشام به. ومن طريق آخر، عن ابن بشر، عن هشام به. مختصراً إلى قوله ما يقول ولم يذكر ما بعده.
- ت (٥/٥٩٧) - (٥) كتاب المناقب - (٧) باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ. رقم (٣٦٣٤). عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن هشام به (نحوه). إلا أنه ليس فيه قوله: «فقال رسول الله».
- س (٢/١٤٦، ١٤٧) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣٧) باب جامع ما جاء في القرآن رقم (٩٣٣). عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن هشام به (نحوه). إلى قوله: «وهو أشده على»، ولم يذكر ما بعده في رواية البخاري، بل قال: «وأحياناً يأتيني في مثل صورة الفتى فينبذه إلي». وفي (٢/١٤٧ - ١٤٩) - رقم (٩٣٤). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام به (نحوه).
- (١) مثل صلصلة: هو ينصب مثل، وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهي: الصوت المتدارك. قال الخطابي: معناه أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يثبت أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك.
- قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه ﷺ ولا يبقى فيه، ولا في قلبه مكان يغير صوت الملك.
- شرح النووي (١٥/١٢٨).
- (٢) فُيْفَصِمُ: بفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع، وينجل ما يتغشاني منه، قاله الخطابي.
- قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبانة، وأما القصم بالقاف فقطع مع الإبانة والانفصال. ومعنى الحديث: أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود.
- قال العلماء: ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي، وهما: مثل صلصلة الجرس، وتمثل الملك رجلاً، ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي؛ لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي ﷺ ويخفى، فلا يعرف إلا من جهته، وأما الرؤيا فمشتركة معروفة.
- (٣) وعيت: جمعت وفهمت وحفظت. المصدر السابق (١٥/١٢٩).
- (٤) يتفصد عرقاً: أي سال عرقه، تشبيهاً في كثرته بالفصاد، و«عرقاً» منصوب على التمييز. النهاية مادة: فصد.

- (٢/ ٨٨١) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعوهم، فأتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بهاء، فأتبعه إياه ولم يغسله .
- (٣/ ٨٨٢) - د : به عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستن^(١) وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما^(٢).

[٢/ ٨٨١] خ (٤/ ١٦٣) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم. رقم (٦٣٥٥). من طريق عبد الله بن المبارك. عن هشام به. وتابعه مالك، عن هشام به. في (١/ ٩١) - (٤) كتاب الوضوء - (٥٩) باب بول الصبيان. رقم (٢٢٢) (نحوه) إلا أنه ليس فيه: « ولم يغسله ».

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به. وفي (٣/ ٤٤٩) - (٧١) كتاب العقيدة - (١) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه. رقم (٥٤٦٨). ولفظه: « أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء ».

م (١/ ٢٣٧) - (٢) كتاب الطهارة - (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. رقم (٢٨٦/ ١٠١). من طريق ابن نمير، عن هشام به.

ولفظه: عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيرك عليهم ويحنكهم، فأتى بصبي فبال عليه. فدعا بهاء. فأتبعه بوله ولم يغسله.

وتابعه جرير، عن هشام به. رقم (٢٨٦/ ١٠٢) نحوه مختصراً، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى، عن هشام به مثل حديث ابن نمير. رقم (٢٨٦/ ١٠٢).

وتابعه ابن نمير، عن هشام به

وفي (٣/ ١٦٩١) - (٣٨) كتاب الآداب - (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسمية يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم أسماء الأنبياء عليهم السلام. رقم (٢٧/ ٢١٤٧). نحو حديث ابن نمير السابق إلى قوله: « ويحنكهم » ولم يذكر ما بعده.

د (٥/ ٣٣٣) - (٣٥) كتاب الأدب - (١١٦) باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه رقم (٥١٠٦)، عن يوسف بن موسى، عن أبي أسامة، عن هشام به بمعنى حديث ابن نمير مختصراً

س (١/ ١٥٧) - (١) كتاب الطهارة - (١٨٩) باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. رقم (٣٠٢). عن قتبية، عن مالك، عن هشام به (نحوه) مختصراً.

ق (١/ ١٧٤) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم. رقم (٥٢٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن هشام به (نحوه) وليس فيه: « يؤتى بالصبيان فيدعو لهم »

[٣/ ٨٨٢] د (١/ ٤٣) - (١) كتاب الطهارة - (٢٧) باب في الرجل يستاك بسواك غيره. رقم (٥٠) عن محمد بن عيسى، عن عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام به.

(١) قوله: يستن: معناه يستاك وأصله مأخوذ من السن وهو إمرارك الشيء، الذي فيه حزونة على شيء آخر، ومنه المسن الذي يشخذ به الحديد ونحوه يريد أنه كان يدلك أسنانه. معالم السنن (١/ ٢٦).

(٢) قال الخطابي: وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور. وفي معناه تقديم ذي =

(٤/ ٨٨٣) - خ : به عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى

= السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الإرفاق. وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله. المصدر السابق (٢٧/١).

[٤/ ٨٨٣] خ (١/ ٩٣) - (٤) كتاب الوضوء - (٦٣) باب غسل الدم رقم (٢٢٨). عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام به.

وأيضاً في (١/ ١٢٠) - (٦) كتاب الحيض - (٩) باب إقبال المحيض وإدباره رقم (٣٢٠). عن عبد الله بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن هشام به مختصراً. وأيضاً في (١/ ١١٦) - (٨) باب الاستحاضة رقم (٣٠٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام به.

وفي (١/ ١٢٢) - (٢٤) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. [البقرة: ٢٢٨] عن أحمد بن أبي رجاء، عن أبي أسامة، عن هشام به.

ولفظه: عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

وفي (١/ ١٢٣) - (٢٨) إذا رأيت المستحاضة الطهر. رقم (٣٣١). عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن هشام به. مختصراً.

وليس في رواية ابن عيينة ومالك وأبي أسامة وزهير قوله: قال: قال أبي: «ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

م (١/ ٢٦٢) - (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٣/٦٢). عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب كلاهما عن وكيع، عن هشام به (نحوه)، وعن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد وأبي معاوية.

وعن قتيبة بن سعيد، عن جرير وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن ابن نمير. وعن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد. كلهم عن هشام به. (نحوه). في حديث قتيبة، عن جرير «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد. وهي امرأة منا».

وليس في روايتهم «وقال: وقال: أبي... إلى آخر الحديث».

د (١/ ١٩٤) - (١) كتاب الطهارة - (١٠٩) باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. رقم (٢٨٢). عن أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي، كلاهما عن زهير، عن هشام به نحو حديث هشام عند مسلم.

وفي (١/ ١٩٤، ١٩٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه. رقم (٢٨٣)

ت (١/ ٢١٧، ٢١٨) - (١) كتاب الطهارة - (٩٣) باب ما جاء في المستحاضة. رقم (١٢٥). عن هناد، عن وكيع، وعبدية وأبي معاوية ثلاثهم عن هشام به.

وليس في رواية وكيع وعبدية قال: وقال أبي: «ثم توضئى... إلخ».

س (١/ ١٨٤) - (٣) كتاب الحيض - (٢٤) باب ذكر الأقراء. رقم (٣٥٩). عن إسحاق بن =

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(١).

(٥ / ٨٨٤) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصغى إليَّ

= إبراهيم، عن عبدة ووكيع ، وأبي معاوية ثلاثتهم عن هشام به (نحوه) إلى قوله: «ثم صلي» ولم يذكر ما بعده.

وفي (١ / ١٨٥) - (٦) باب الفرق بين دم الحيض والمستحاضة. رقم (٣٦٤). عن يحيى بن حبيب، عن حماد ، عن هشام ، عن أبيه به. إلى قوله: «فاغسلي عنك الدم» وزاد بعدها: «وتوضئي وصللي، فإنما ذلك عرق وليس بالحيضة، قيل له: فالغسل، قال: وذلك لا يشك فيه أحد».

يحيى بن حبيب: هو يحيى بن حبيب بن عربن الحارثي ، البصرى. روى عن حماد بن زيد، وروح، ومعتمر ، وجماعة.

قال النسائي: ثقة مأمون ، قلَّ شيخ رأيت بالبصرة مثله. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١ / ٢٦٢) رقم (٦٨٠٦) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤٧) - التذكرة (٣ / ١٧٦٧) رقم (٧٤٩٩) - التقريب رقم (٧٥٢٦).

وفي (١ / ١٨٦). رقم (٣٦٥). عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك، عن هشام به. إلى قوله: «فاغسلي عنك الدم وصللي». وعن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام به. رقم (٣٦٦). وعن أبي الأشعث ، عن خالد بن الحارث ، عن هشام به رقم (٣٦٥).

ورواية سويد وقتيبة وأبي الأشعث إلى قوله: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، لم يذكروا ما بعده. ق (١ / ٢٠٣) - (١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم. رقم (٦٢١). عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد، كلاهما عن وكيع عن هشام به (نحوه)، ولم يذكرنا قال: وقال أبي: «ثم توضئي ... إلخ الحديث».

تابعه الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عند النسائي ، وابن ماجه، انظر : حديث رقم (٧٩١ / ٨).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري ، عن عروة ، عن عائشة، انظر : هامش حديث رقم (٧٩١ / ٨). [٥ / ٨٨٤] خ (٢ / ٦٦) - (٣٣) كتاب الاعتكاف - (٢) باب الحائض ترجل رأس المعتكف. رقم (٢٠٢٨). من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به.

تابعه مالك ، عن هشام به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وهو مجاور في المسجد» في (٤ / ٧٧) - (٧٧) كتاب اللباس - (٧٦) باب ترجيل الحائض زوجها. رقم (٥٩٢٥).

وفي (١ / ١١٣) - (٦) كتاب الحيض - (٢) باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. رقم (٢٩٥). تابعه ابن جريج ، عن هشام به (نحوه).

م (١ / ٢٤٤) - (٣) كتاب الحيض - (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه رقم (٩ / ٢٩٧). من طريق زهير بن =

رَأْسُهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(٦/ ٨٨٥) - س : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

(٧/ ٨٨٦) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

= معاوية (أبي خيثمة) ، عن هشام به (نحوه).

د (٢/ ٨٣٤) - (٨) كتاب الصوم - (٧٩) باب المعتكف يدخل البيت لحاجة. رقم (٢٤٦٩). عن سليمان بن حرب ومسدد، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هشام به (نحوه).

س (١/ ١٩٣) - (٣) كتاب الحيض - (٢١) باب غسل الحائض رأس زوجها. رقم (٣٨٩). عن قتبية ، عن مالك ، عن هشام به. نحو رواية مالك عند البخارى.

ق (١/ ٥٦٥) - (٧) كتاب الصيام - (٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله. رقم (١٧٧٨). عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن هشام به (نحوه).

و (١/ ٢٠٨) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد. رقم (٦٣٣) (نحوه). عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به (نحوه).

وقد زاد بعد قوله: « وهو مجاور » قوله: « تعنى معتكفاً » .

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه إلى قوله: « فأرجله » ، انظر : حديث رقم (٨١٨/٣٥).

تابعه الأسود ، عن عائشة عند البخارى ، والنسائى ، انظر : حديث رقم (١٠٥٩/٣).

[٨٨٥/٦] س (١/ ٢٠١) - (٤) كتاب الغسل - (٩) باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إثناء واحد. رقم (٤١١). عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك.

وعن قتبية ، عن مالك، كلاهما عن هشام به.

و (١/ ١٤٠) - (١) كتاب الطهارة - (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إثناء واحد. رقم (٢٣٢). (نحوه) بالإسنادين السابقين.

تابعه الزهرى ، عن عروة عند البخارى ، ومسلم ، والنسائى وقد قال: « وهو الفرق » ، انظر : حديث رقم (٧٩٨/٥).

تابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند البخارى ، والنسائى ، انظر : حديث رقم (١٠٢٢/٢).

تابعه القاسم - فيما رواه عنه أفلح - عن عائشة عند البخارى ، ومسلم ، انظر : حديث رقم (١٠٤٣/١).

تابعه الأسود - فيما رواه عنه إبراهيم - عن عائشة عند البخارى ، وأبى داود ، انظر : حديث رقم (١٠٥٧/١).

[٨٨٦/٧] خ (١/ ١٠٦) - (٥) كتاب الغسل - (١٥) باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه رقم (٢٧٢). من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام به.

و تابعه حماد ، عن هشام به. فى (١/ ١٠٤) - (٩) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة. رقم (٢٦٢). وقد أتى بجزء منه.

غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَوَضَّعَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

- = وتابعه مالك ، عن هشام به. في (١/ ١٠٠) - (٥) كتاب الغسل - (١) باب الوضوء قبل الغسل رقم (٢٤٨) بمعناه وليس فيه: « ثم اغتسل ».
- م (١/ ٢٥٣) - (٣) كتاب الحيض - (٩) باب صفة غسل الجنابة. رقم (٣١٦/٣٥). من طريق أبي معاوية ، عن هشام به.
- ولفظه: « عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شاله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء . فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ».
- وتابعه جرير وعلى بن مسهر وابن نمير كلهم عن هشام به ، نحو حديث أبي معاوية السابق وليس في حديثهم غسل الرجلين. رقم (٣١٦/٣٥).
- وتابعه وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً. ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ، ولم يذكر غسل الرجلين في (١/ ٢٥٤) . رقم (٣١٦/٣٦).
- وتابعه زائدة ، عن هشام به رقم (٣١٦/٣٦).
- ولفظه: « أن رسول الله ﷺ وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء . ثم توضأ وضوءه للصلاة ».
- د (١/ ١٦٧ ، ١٦٨) - (١) كتاب الطهارة - (٩٨) باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٢). عن سلميان بن حرب الواشحي ، ومسدد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هشام به نحو رواية أبي معاوية عند (م) إلى قوله: « على شاله » ولم يذكر ما بعده وليس في رواية سليمان: « يبدأ فيغسل يديه ».
- أما رواية مسدد (بمعناه) وفيه: « حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة ، أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضل فضلة صبها عليها » . وليس فيه غسل الرجلين.
- ت (١/ ١٧٤ ، ١٧٥) - (١) كتاب الطهارة - (٧٦) باب ما جاء في الغسل من الجنابة رقم (١٠٤). عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن هشام به.
- ولفظه: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ».
- س (١/ ١٣٥) - (١) كتاب الطهارة - (١٥٧) باب تحليل الجنب رأسه رقم (٢٤٨). عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به (بمعناه) مختصراً. وعن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن ابن عيينة ، عن هشام به رقم (٢٤٩).
- وقد أتى بطرف من حديث ابن عيينة عند الترمذي.
- وفي (١/ ١٤٧) - (١٥٦) باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل. رقم (٢٤٧). عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام به ، (بمعناه). إلا أنه ليس فيه: « ثم اغتسل » وقوله: « حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ».
- وفي (١/ ٢٤٤) - (٤) كتاب الغسل - (١٦) باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة. رقم (٤١٨). عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن هشام به (نحوه).
- وفي (١/ ٢٢٥) - (١٩) باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة رقم (٤٢١). عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن هشام به. (بمعناه) إلا أنه ليس فيه: « ثم اغتسل » بعد قوله: « وضوءه للصلاة ».

(٨ / ٨٨٧) - خ : به عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أمها استعارت من أسماء قلابدة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأذركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرباً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

[٨٨٧ / ٨] خ (٣ / ٣٧٨) - (٦٧) كتاب النكاح - (٦٥) باب استعارة الثياب للعروس وغيرها رقم (٥١٦٤). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (٣ / ٣٦) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٣٠) باب فضل عائشة رضي الله عنها. رقم (٣٧٧٣).

وتابعه عبد الله بن نمير، عن هشام به. في (١ / ١٢٦) - (٧) كتاب التيمم - (٢) باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. رقم (٣٣٦) (بمعناه).

وقال فيه: «ما نزل بك أمر تكرهه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً». وتابعه عبدة، عن هشام به. في (٤ / ١٧) - (٧٩) كتاب اللباس - (٥٨) باب استعارة القلائد رقم (٥٨٨٢) (بمعناه) وليس فيه قول أسيد بن حضير.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به في (٣ / ٢١٨) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٠) باب: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ - رقم (٤٥٨٣). بمعناه مختصراً إلى قوله: «التيمم».

م (١ / ٢٧٩) - (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم. رقم (١٠٩ / ٣٦٧). من طريق أبي أسامة وابن بشر كلاهما عن هشام به (نحوه).

د (١ / ٢٢٣، ٢٢٤) - (١) كتاب الطهارة - (١٢٣) باب التيمم - (رقم) (٣١٧). عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن أبي معاوية. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، كلاهما عن هشام به. وأوله: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلابدة أضلتها عائشة إلى آخر الحديث بمعناه».

س (١ / ١٧٢) - (١) كتاب الطهارة - (٢٠٤) باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد. رقم (٣٢٣). عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، عن هشام به.

وبدأه بقوله: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وناساً يطلبون قلابدة كانت لعائشة نسيتها في منزل نزلته». وساق بقية الحديث نحو حديث أبي أسامة عند البخاري.

وفيه: «فوالله ما نزل بك أمر تكرهه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً» بدلاً من قوله: «فوالله ما نزل بك أمر قط - إلى آخر الحديث».

ق (١ / ١٨٨) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٩٠) باب ما جاء في السبب رقم (٥٦٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام به (نحوه).

تابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، والنسائي وفيه قصة انظر: حديث رقم (١٠٢٥ / ٥).

(٨٨٨/٩) - د : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ^(١) وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

(٨٨٩/١٠) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

(٨٩٠/١١) - خ : به أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تُخْرِجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

(٨٩١/١٢) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ

[٨٨٨/٩] د (٣١٤/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٣) باب اتخاذ المساجد في الدور. رقم (٤٥٥). عن

محمد بن العلاء ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام به.

حسين بن علي: هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولا هم ، المقرئ أحد الأعلام روى عن الأعمش ، وزائدة ، وغيرهما.

قال ابن معين: ثقة ، وقال أحمد: ما رأيت أفضل منه ، ومن سعيد بن عامر. وقال العجلي: ثقة رجل صالح ، لم أر رجلاً قط أفضل منه. وقال ابن حجر: ثقة عابد. مات سنة ثلاث ومائتين عن أربع وثمانين سنة.

تهذيب الكمال (٦/٤٤٩ - ٤٥٤) رقم (١٣٢٤) - تهذيب التهذيب (١/٤٣١) - التذكرة (١/٣٤١) رقم (١٣٢١) - التقريب رقم (١٣٣٥).

(١) قال الخطابي: الدور يراد بها المحال التي فيها الدور. معالم السنن (١/١٢٣)

[٨٨٩/١٠] م (٢٨٧/١) - (٤) كتاب الصلاة - (٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير رقم (٣٨١/٨). من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن هشام به.

[٨٩٠/١١] خ (٢/٣٩٠) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٤) باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نُسب من البيوت إليهن. رقم (٣١٠٣). من طريق أنس بن عياض ، عن هشام به. ومن الطريق نفسه ، عن هشام به (نحوه) في (١/١٨٨) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر. رقم (٥٤٤).

م (١/٤٢٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس. رقم (٦١١/١٧٠). من طريق وكيع ، عن هشام به (نحوه).

تابعه الزهري ، عن عروة عند البخاري ، ومسلم ، وأبى داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٣/٨٦٨).

[٨٩١/١٢] خ (١/٢٢٣) - (١٠) كتاب الأذان - (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. رقم (٦٧١). من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به.

وتابعه سفيان الثوري ، عن هشام به. في (٣/٤٤٨) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (٥٨) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه رقم (٥٤٦٥) (نحوه) إلا أنه قال: «إذا حضر العشاء» =

وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ».

(١٣/٨٩٢) - م : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيَا.

(١٤/٨٩٣) - خ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيَصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيَصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ^(١) إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ

= م (١/٣٩٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. رقم (٥٥٨/٦٥). من طريق عن ابن نمير وحفص ووكيع ثلاثتهم عن هشام به. (نحوه). وقد أحاله على حديث ابن عيينة، عن الزهري به، عن أنس رقم (٥٥٧/٦٤) وهو نحو حديث يحيى القطان عند البخارى.

ق (١/٣٠١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء. رقم (٩٣٥). عن سهل بن أبي سهل، عن سفيان بن عيينة. وعن علي بن محمد، عن وكيع، كلاهما عن هشام به. نحو رواية الثوري السابقة.

له شاهد عند ابن عمر من طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر: حديث رقم (٣/١٨٢). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود و الترمذى انظر: حديث رقم (٩/٢٦٩).

[١٣/٨٩٢] م (١/٣٩٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام. رقم (٥٥٦/٦٣). من طريق وكيع، عن هشام به.

تابعه الزهري، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، وابن ماجه انظر: حديث رقم (٩/٨٦٤).

[١٤/٨٩٣] خ (١/٢٢٥) - (١٠) كتاب الأذان - (٤٦) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. رقم (٦٧٩). من طريق مالك، عن هشام به.

ت (٥/٦١٣) - (٥٠) كتاب المناقب - (١٦) باب في مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما. رقم (٣٦٧٢). عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك، عن هشام به. (نحوه) وليس فيه: «مه».

(١) مه: كلمة زجر وهو اسم مبنى على السكون، بمعنى اسكت. النهاية مادة: مهه .

لَأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

(١٥/٨٩٤) - خ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(١٦/٨٩٥) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ

[١٥/٨٩٤] خ (١/٢٢٩) - (١٠) كتاب الأذان - (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. رقم (٦٨٩). من طريق مالك، عن هشام به. ومن الطريق نفسه، عن هشام به. في (١/٣٤٧) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٧) باب صلاة القاعد رقم (١١١٣) (نحوه). إلا أنه ليس فيه: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

م (١/٣٠٩) - (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٨٢/٤١٢). من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به. وقال في أوله: «عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً.. وذكر نحوه». وزاد: «فجلسوا» بعد قوله: «أن اجلسوا». وتابعه حماد بن زيد وابن نمير كلاهما عن هشام به رقم (٨٣/٤١٢). نحو حديث عبدة، عن هشام عند (م).

ق (١/٣٩٢) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٤٤) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به. رقم (١٢٣٧). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. نحو رواية عبدة عند (م) إلا أنه ليس فيه: «فجلسوا» بعد قوله: «أن اجلسوا». له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، انظر: حديث رقم (٢٧/٤٣٣).

ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم واقتصر فيه على قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام - إلى آخر الحديث»، انظر: حديث رقم (٢١/٦٦١).

وله شاهد عند أنس عن طريق مالك، عن الزهري، عنه عند البخاري، وأبي داود، والنسائي في قوله: «إنما جعل الإمام إلى آخر الحديث»، انظر: حديث رقم (٢/١٠٨١).

(١٦/٨٩٥) خ (١/٢٢٦) - (١٠) كتاب الأذان - (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام بعلية. رقم (٦٨٣). من طريق ابن نمير، عن هشام به.

م (١/٣١٤) - (٤) كتاب الصلاة - (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف إمام لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام. رقم (٩٧/٤١٨). من الطريق السابق، عن هشام به (نحوه).

ق (١/٣٩٠) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه. رقم (١٢٣٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به (نحوه)، إلا أنه ليس فيه قال: «عروة»، وقوله: «في نفسه».

بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يَصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(١٧/٨٩٦) - خ : به عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامةً فحكّه.

(١٨/٨٩٧) - د : به عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(١).

[١٧/٨٩٦]خ (١/١٥٠) - (٨) كتاب الصلاة - (٣٣) باب حك الألياق باليد من المسجد رقم (٤٠٧). من طريق مالك، عن هشام به.

م (١/٣٨٩) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها. رقم (٥٤٩). من الطريق السابق، عن هشام به (نحوه).
ق (١/٢٥١) - (٤) كتاب المساجد والجماعات - (١٠) باب كراهية النخامة في المسجد. رقم (٣٦٤). عن علي بن محمد، عن وكيع، عن هشام به (بمعناه).

له شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (٧/١٠٥). ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، انظر: حديث رقم (٩/١٨٨).
[١٨/٨٩٧]د (١/٦٦٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٦) باب استئذان المحدث للإمام. رقم (١١١٤). عن إبراهيم بن الحسن المصيبي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن هشام به.

ق (١/٣٨٦) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف. رقم (١٢٢٢). عن عمر بن شبة، عن عمر بن علي المقدمي، عن هشام به (نحوه).

عمر بن شبة: هو عمر بن شبة بن عبيدة الثميري، الحافظ البصري، نزيل بغداد روى عن أبيه، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهما. وثقه الدارقطني، وغيره. وقال الخطيب: كان ثقة. عالماً بالسير وأيام الناس. وله تصانيف كثيرة. قال ابن حجر: صدوق. له تصانيف. توفي سنة اثنتين وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين.

تهذيب الكمال (٢١/٣٩٠) رقم (٤٢٥٦) - تهذيب التهذيب (٣/٢٣٢، ٢٣٣) - التذكرة (٢/١٢٣٩) رقم (٤٩٣١) - التقريب رقم (٤٩١٨).

(١) قال الخطابي: قلت: إنها أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً. وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. معالم السنن (١/٢١٥).

(١٩٨/١٩) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

(٨٩٩/٢٠) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيَخْفَفُهَا.

(٩٠٠/٢١) - س : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ

[١٩٨/١٩] خ (١/٨٨) - (٤) كتاب الوضوء - (٥٣) باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَفَقَةِ وَضُوءًا. رقم (٢١٢).

م (١/٥٤٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. رقم (٧٨٦/٢٢٢). من طريق ابن نمير وأبي أسامة ومالك ثلاثتهم عن هشام به (نحوه).

د (٢/٧٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٠٨) باب النعاس في الصلاة. رقم (١٣١٠). عن القعنبى ، عن مالك ، عن هشام به. (نحوه).

ت (٢/١٨٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٦٣) باب ما جاء في الصلاة عند النعاس. رقم (٣٥٥). عن هارون بن إسحاق الهمداني ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام به. (نحوه) وفيه «ينعس» بدلاً من: «ناعس». وزاد: «يذهب» بعد قوله: «لعله».

س (١/٩٩، ١٠٠) - (١) كتاب الطهارة - (١١٧) باب النعاس. رقم (١٦٢). عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة به مختصراً.

ولفظه: «إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينعرف ، ولعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى». بشر بن هلال: هو بشر بن هلال الصَّوَّافِ ، أبو محمد البصرى. روى عن عبد الوارث ، وغيره. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حجر: ثقة. قال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤/١٥٩، ١٦٠) رقم (٧١١) - تهذيب التهذيب (١/٢٣٣) - التذكرة (١/١٧٩) رقم (٦٩٧) - التقريب رقم (٧٠٧).

ق (١/٤٣٦) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٨٤) باب ما جاء في المصلى إذا نعس. رقم (١٣٧٠). عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن هشام به (نحوه).

(٢٠/٨٩٩) م (١/٥٠٠) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما. رقم (٧٢٤/٩٠). من طريق عبدة ، عن هشام به.

وفي (١/٥٠٠، ٥٠١) - رقم (٧٢٤/٩٠).

تابعه على بن مسهر ، وأبو أسامة ، وابن نمير ، ووکیع کلهم عن هشام به. وفي حديث أبي أسامة

إذا طلع الفجر. (٢١/٩٠٠) س (٢/١٧٠) - (١١) كتاب الافتتاح - (٦٧) باب القراءة في المغرب بـ ﴿الْمَصَّ﴾ . =

الأعرافِ قَرَفَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ.

(٩٠١/٢٢) - خ : قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

(٩٠٢/٢٣) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوْتِرْتُ.

(٩٠٣/٢٤) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي

= رقم (١٩٩). عن عمرو بن عثمان ، عن أبي حيوه ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن هشام به . [٩٠١/٢٢] خ (٢٠٠/١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها رقم (٥٩١). من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به .

م (٥٧٢/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين يصليهما النبي ﷺ بعد العصر . رقم (٨٣٥/٢٩٩). من طريق جرير وابن نمير ، كلاهما عن هشام بن عروة به (نحوه) وليس فيه : « ابن أختي » وفيه : « ركعتين » بدلاً من : « السجديتين » .

س (٢٨٠/١ ، ٢٨١) - (٦) كتاب المواقيت - (٣٦) باب الرخصة في الصلاة بعد العصر رقم (٥٧٤). عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن هشام به (نحوه) وليس فيه : « ابن أختي » .

[٩٠٢/٢٣] خ (١٧٩/١) - (١٠٣) باب الصلاة خلف النائب . رقم (٥١٢). من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به .

ومن الطريق نفسه عن هشام به في (٣١٤/١) - (١٤) كتاب الوتر - (٣) باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر . رقم (٩٩٧) (نحوه) .

م (٣٦٦/١) - (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي . رقم (٢٦٧/٥١٢). من طريق وكيع عن هشام به . (نحوه) إلا أنه قد زاد بعد قوله يصلى : « صلته من الليل » . د (٤٥٧ ، ٤٥٦/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٢) باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة . رقم (٧١١). عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام به (نحوه) .

تابعه الزهري ، عن عروة عند البخاري ، ومسلم إلى قوله : « على فراشه » ولم يذكر ما بعده بل قال : « اعتراض الجنائز » ، انظر : حديث رقم (٧٩٣/١٠) .

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبيد الله - عن عائشة عند البخاري ، وأبي داود ، والنسائي إلى قوله : « على فراشه » ولم يذكر ما بعده بل قال : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتها » ، انظر : حديث رقم (١٠٥١/٢) .

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند النسائي إلا أنه قال : « إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » ، انظر : حديث رقم (١٠٢٦/٦) .

[٩٠٣/٢٤] خ (٣٠٢/١) - (١٣) كتاب العيدين - (٣) باب سنة العيدين لأهل الإسلام رقم (٩٥٢). من طريق أبي أسامة ، عن هشام به .

وتابعه شعبة ، عن هشام به (بمعناه) . في (٧٧/٣) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٦) باب مقدم =

جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَكَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢٥/٩٠٤) - م: به عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون^(١) في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم. حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم.

(٢٦/٩٠٥) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ^(٢) مِنْهُ

= النبي ﷺ وأصحابه المدينة. رقم (٣٩٣١).

م (٢/٦٠٧، ٦٠٨) - (٨) كتاب صلاة العيدين. (٤) باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام عيد. رقم (١٦/٨٩٢). من طريق أبي أسامة، عن هشام به (نحوه). وتابعه أبو معاوية، عن هشام به رقم (١٦/٨٩٢) (نحوه).
ق (١/٦١٢) - (٩) كتاب النكاح - (٢١) باب الغناء والدف رقم (١٨٩٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام به (نحوه)، إلا أنه زاد: «عيد الفطر».
(٢٥/٩٠٤) م [٢/٦٠٩، ٦١٠] - (٨) كتاب صلاة العيدين - (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد. رقم (٢٠/٨٩٢). من طريق جرير، عن هشام به.
و تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، ولم يذكر في المسجد. رقم (٢٠/٨٩٢).

(١) يزفنون: معناه يرقصون.

[٢٦/٩٠٥] خ (٤/١١٥) - (٧٨) كتاب الأدب - (٨١) باب الانبساط إلى الناس. رقم (٦١٣٠). من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

م (٤/١٨٩١) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها. رقم (٨١/٢٤٤٠). من طريق أبي أسامة وجرير، ومحمد بن بشر، كلهم عن هشام به. نحو حديث أبي معاوية إلا أنه ليس فيه: «فيلعبن معي»، وقال في حديث جرير: كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ. وَهُنَّ اللَّعِبُ.

د (٥/٢٢٦) - (٣٥) كتاب الأدب - (٦٢) باب في اللعب بالبنات. رقم (٤٩٣١). عن مسدد، عن حماد، عن هشام به (بمعناه).

ولفظه: «كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجوارى، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن».

(٢) يتقمعن: يتغيبن حياء منه وهيبة، وقد يدخلن في بيت ونحوه.

فَيَسْرِبُهُنَّ^(١) إِلَى فَيْلَعْبِنَ مَعَى .

(٩٠٦/٢٧) - س : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ.

(٩٠٧/٢٨) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ

(١) فيسرهن: بشد الراء أى يرسلهن. شرح النووى (٢٩٤/١٥).

(٩٠٦/٢٧) س [١٩٥/٣] - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٣٤) باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد. رقم (١٥٩٤). عن محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام به.

محمد بن آدم: هو محمد بن آدم بن سليمان الجُهَنِّي المِصْبَعِيُّ. روى عن ابن المبارك، وعبد بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان، وطائفة. قال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. ووثقه النسائي. قال ابن عساكر: مات سنة خمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٩١/٢٤) رقم (٥٠٥١) - تهذيب التهذيب (٥٠٢/٣) - التذكرة (١٤٧١/٣) رقم (٥٨٤٩) - التقريب رقم (٥٧١٩).

تابعه الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والنسائي، انظر: حديث رقم (٨٠٣/٢٠).

(٩٠٧/٢٨) خ [٣٥٧/١] - (١٩) كتاب التهجد - (١٦) باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره. رقم (١١٤٨). من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام به.

وتابعه مالك، عن هشام به. في (٣٤٨/١) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٢٠) باب إذا صلى قاعداً ثم صح، أو وجد خفة، ثم ما بقى. رقم (١١١٨). ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع».

م (٥٠٥/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً. رقم (٧٣١/١١١). من طريق حماد بن زيد، ومهدى بن ميمون، ووكيع وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان جميعهم عن هشام به (نحوه).

د (٥٨٥/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٧٩) باب في صلاة القاعد. رقم (٩٥٣). عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، عن هشام به. (نحوه) إلا قال: «سجد» بدلاً من: «ركع» وزاد قوله: «قط» بعد قوله: «جالساً».

س (٢٤٤/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل - (١٨) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك. رقم (١٦٤٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن هشام به. (بمعناه).

ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

(٩٠٨/٢٩) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(٩٠٩/٣٠) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ

[٩٠٨/٢٩] خ (٣٠/١) - (٢) كتاب الإيمان - (٣٢) باب أحب الدين إلى الله أدومه رقم (٤٣). من

طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به.

م (٥٤٢/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. رقم (٧٨٥/٢٢١). من طريق أبي أسامة ويحيى بن سعيد القطان ، كلاهما عن هشام به (نحوه) وفي حديث أبي أسامة: أنها امرأة من بني أسد.

ق (١٤١٦/٢) - (٣٧) كتاب الزهد - (٢٨) باب المداومة على العمل رقم (٤٢٣٨). عن أبي

بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة به (نحوه).

[٩٠٩/٣٠] خ (٣٢٨/١) - (١٦) كتاب الكسوف - (٢) باب الصدقة في الكسوف. رقم (١٠٤٤). من

طريق مالك ، عن هشام به. ومن الطريق نفسه ، عن هشام به.

و في (٣٩٣/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٦) باب المتشبع لما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة. رقم (٥٢٢١).

وتابعه معمر ، عن هشام به في (٣٣٣ ، ٣٣٤) - (١٣) باب لا تنكس الشمس لموت أحد ولا حياته. رقم (١٠٥٨). نحو حديث معمر ، عن الزهري وقد ورد من قبل.

وتابعه عبدة ، عن هشام به وقد أتى بطرف منه. في (٢١٥/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٣) باب كيف كان يمين النبي ﷺ. رقم (٦٦٣١).

م (٦١٨/٢) - (١٠) كتاب الكسوف - (١) باب صلاة الكسوف. رقم (٩٠١/١). من طريق مالك ، وعبد الله بن نمير ، كلاهما عن هشام به. (نحوه) وزاد في آخره: «ألا هل بلغت».

وتابعه أبو معاوية ، عن هشام به. (نحوه) وزاد عليه: ثم رفع يديه فقال: «اللهم هل بلغت». رقم (٩٠١/٢).

د (٧٠٣/١) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٦٥) باب الصدقة فيها رقم (١١٩١). عن القعنبي ، عن مالك ، عن هشام به فقد أتى بجزء منه.

س (١٣٢/٣) - (١٦) كتاب الكسوف - (١١) نوع آخر منه عن عائشة رقم (١٤٧٤). عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام به (نحوه).

تابعه الزهري ، عن عروة عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، انظر : حديث رقم (٨١٠/٢٧).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري ، عن سعيد ، عنه عند البخاري في قوله ﷺ : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» ، انظر : حديث رقم (٦٣٧/٩٩).

ومن طريق معمر ، عن همام عند البخاري نحو ما سبق ، انظر : حديث رقم (٩٣).

اللَّهُ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ ^(١) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ ^(٢) مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلِبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» ^(٣).

(١) فخطب الناس: قال النووي: «اختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك. ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف». شرح النووي (٦/٢٨٤).

(٢) (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. وقال الطيبي. وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ...﴾ إلخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنى؛ لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى. فتح الباري (٢/٦١٧).

(٣) يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً. معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيتم في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. شرح النووي (٤/٢٨٦).

(٩١٠/٣١) - د: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل ثم قال: «إتكم شكوتم جذب دياركم وأستخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ② مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ③ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ④ ضَحِكَ ﷻ حَتَّى

[٩١٠/٣١] د (١/٦٩٢، ٦٩٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء. رقم (١١٧٣). عن هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام به.

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد.

خالد بن نزار: هو خالد بن نزار الغساني مولاهم، أبو يزيد الأيلي. روى عن الأوزاعي، ومالك، والقاسم بن مبرور، وخلق وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. قال مسلمة بن القاسم: وثقه محمد بن وضاح. قال ابن يونس: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. تهذيب الكمال (٨/١٨٤، ١٨٥) رقم (١٦٥٧) - تهذيب التهذيب (١/٥٣٤) - التذكرة (١/٤٢١) رقم (١٦٤٢) - التقريب رقم (١٦٨٢).

القاسم بن مبرور: هو القاسم بن مبرور الأيلي الفقيه. روى عن هشام بن عروة، ويونس بن يزيد، وغيرهما. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق، فقيه أثنى عليه مالك. قال ابن يونس: توفي بمكة سنة ثمان أو تسع ومائة وصلى عليه الثوري.

تهذيب الكمال (٢٣/٤٢٦، ٤٢٧) رقم (٤٨١٨) - تهذيب التهذيب (٣/٤١٩) - التذكرة (٣/١٣٧٨) رقم (٥٥٠٣) - التقريب رقم (٥٤٨٨).

(١) الْكِنُّ: ما يرُدُّ الحرَّ والبَرْدَ من الأبنية والمسكن. وقد كَنَّتُهُ أُنْثَى كُنًى، والاسم: الْكِنُّ. النهاية مادة: كَنن.

بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١)، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

(٩١١ / ٣٢) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢)، ثُمَّ يَصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

(٩١٢ / ٣٣) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣).

(١) نواجذها: قال ابن الأثير: النواجذُ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. والمراد الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أو آخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفة ضحكه: «جُلُّ ضحكه التبسم» النهاية مادة: نجد.

[٩١١ / ٣٢] خ (١ / ٣٦١) - (١٩) كتاب التهجد - (٢٧) باب ما يقرأ من ركعتي الفجر. رقم (١١٦٤). من طريق مالك، عن هشام به.

د (٢ / ٨٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب في صلاة الليل. رقم (١٣٣٩). عن القعنبى، عن مالك، عن هشام به. (نحوه).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة، انظر: حديث رقم (٧٣٤ / ٢٣).

د [٩١٢ / ٣٣] م (١ / ٥٠٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة. رقم (٧٣٧ / ١٢٣). من طريق ابن نمير، عن هشام به.

وتابعه عبدة بن سليمان، ووكيع وأبو أسامة، كلهم عن هشام به (١ / ٥٠٩) - رقم (٧٣٧ / ١٢٣).

د (٢ / ٨٥، ٨٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب في صلاة الليل. رقم (١٣٣٨). عن موسى ابن إساعيل، عن وهيب، عن هشام به. (نحوه) وفيه: «لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم».

ت (٢ / ٣٢١) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٣٧) باب ما جاء في الوتر بخمس. رقم (٤٥٩). عن إسحاق بن منصور الكوسج، عن عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة به (نحوه). إلى قوله: «في شيء» وزاد قوله: «منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن قام فصلي ركعتين خفيفتين».

س (٣ / ٢٤٠) - (٢٠) كتاب قيام الليل - (٤١) باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر. رقم (١٧١٧). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

ق (١ / ٤٣٢) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل. رقم (١٣٥٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. مختصراً إلى قوله: «ركعة» ولم يذكر ما بعده.

(٣) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. قال النووي: وفي رواية أخرى: «يسلم من كل ركعتين» وفي رواية «يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً» =

(٩١٣/٣٤) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ^(١) قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ ، وَلَيَعْتَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ .

(٩١٤/٣٥) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ

= وفي رواية « ثمان ركعات ثم يوتر بركعة » وفي رواية : « عشر ركعات ويوتر بسجدة » .
 وفي حديث ابن عباس (فصلى ركعتين إلى آخره) وفي حديث ابن عمر : « صلاة الليل مثنى مثنى » . هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ، ولا بإحدى عشرة ، ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه ، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى . شرح النووي (٢٩، ٢٨/٥) .

[٩١٣/٣٤] خ (١١/٣) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٥) باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » . رقم (٣٦٦٧) . من طريق سليمان بن بلال ، عن هشام به .
 (١) السُّنْحُ : هي بضم السين والنون . وقيل بسكونها موضع بَعُوَالِي المدينة فيه منازل بنى الحارث بن الخزرج . النهاية مادة : سنح .
 [٩١٤/٣٥] خ (٤٢٦/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٩٤) باب موت يوم الاثنين . رقم (١٣٨٧) . من طريق وهيب ، عن هشام به .
 وتابعه عبد الله بن المبارك ، عن هشام به .
 وفي (١/٣٩٠) - (١٨) باب الثياب البيض للكفن . رقم (١٢٦٤) مختصراً .
 ولفظه : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة » .

وتابعه سفيان الثوري ، عن هشام به .
 وفي (١/٣٩٢) - (٢٣) باب الكفن . بغير قميص . رقم (١٢٧١) . نحو رواية عبد الله بن المبارك إلا أنه ليس فيه : « بيانية بيض » .
 وتابعه يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به . رقم (١٢٧٢) . نحو رواية عبد الله بن المبارك ولكن ليس فيه : « بيانية بيض سحولية من كرسف » .
 وفي (٢٤) باب الكفن بلا عمامة . رقم (١٢٧٣) .
 تابعه مالك ، عن هشام به . نحو رواية عبد الله بن المبارك وليس قوله : « بيانية » وقوله : « من كرسف » .

م (٢/٦٤٩ ، ٦٥٠) - (١١) كتاب الجنائز - (١٣) باب في كفن الميت . رقم (٩٤١/٤٥) . من طريق أبي معاوية ، عن هشام به .

فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١) وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: أَرْجُو فِيهَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ^(٢) فَنَظَرَ إِلَيَّ

= ولفظه: « عن عائشة قالت: « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ، من كرسف. ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها، أنها اشترت له ليكفن فيها. فترك الحلة. وكفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ. فأخذها عبد الله بن أبي بكر. فقال: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي». ثم قال: لو رضىها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها. فباعها وتصدق بثمنها». وتابعه على بن مُسهر، عن هشام به. رقم (٩٤١/٤٦).

ولفظه: «عن عائشة قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر. ثم نزعته عنه. وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية. ليس فيها عمامة ولا قميص. فرفع عبد الله الحلة فقال: أكفن فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها». وتابعه حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبد ووكيع، كلهم عن هشام به وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر.

د (٣/٥٠٦) - (١٥) كتاب الجنائز - (٣٤) باب في الكفن. رقم (٣١٥١). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن هشام به. نحو رواية عبد الله بن المبارك، عن هشام به عند (خ) ولكن ليس فيها قوله: «سحولية من كرسف».

وأيضا في (٣/٥٠٧) رقم (٣١٥٢). عن قتيبة بن سعيد، عن حفص بن غياث، عن هشام به. مثل حديث يحيى السابق ولكنه زاد: «من كرسف» وقال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين ويرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه.

ت (٣/٣١٢) - (٨) كتاب الجنائز - (٢٠) باب ما جاء في كفن النبي ﷺ رقم (٩٩٦). عن قتيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة به.

ولفظه: عن عائشة قالت: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

قال: فذكروا لعائشة قولهم (في ثوبين ويرد حبرة) فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفوه فيه.

ق (١/٤٧٢) - (٦) كتاب الجنائز - (١١) باب ما جاء في كفن النبي ﷺ رقم (١٤٦٩). عن أبي بكر ابن أبي شيبة. عن حفص بن غياث، عن هشام به نحو حديث حفص عند (ت).

وجاء في آخره: «فقيل لعائشة: إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كفن في حبرة. فقالت عائشة: قد جاؤوا ببرد حبرة، فلم يكفوه». تابعه الزهري، عن عروة عند النسائي إلى قوله: «بيض سحولية» انظر: حديث رقم (٨١٣/٣٠).

(١) ليس فيها قميص ولا عمامة: قال النووي: «معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسر الشافعي وجهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث. قالوا: ويستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة» شرح النووي (١٢/٧).

(٢) أرجو فيما بيني وبين الليل: قال ابن حجر: وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يجب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون =

ثُوبٌ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ^(١) مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: «اغْسِلُوا ثُوبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا»، قُلْتُ: «إِنَّ هَذَا خَلَقٌ^(٢)»، قَالَ: «إِنَّ الْحَىَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّهَا هُوَ لِلْمَهْمَلَةِ^(٣)»، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَصْبَحَ .

(٩١٥/٣٦) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: اذْفَنْنِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكِّي .

(٩١٦/٣٧) - م : به عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ

= وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ.

(١) به ردع: بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطح لم يعمه كله.

(٢) خَلَقٌ: بفتح المعجمة واللام أى غير جديد.

(٣) للمهمله: قال ابن حجر: قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهّل، وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «إنها هو» أى الجديد وأن يكون المراد «بالمهمله» على هذا التمهّل أى إن الجديد يريد البقاء والأول أظهر. فتح البارى (٣/٢٩٨).

[٩١٥/٣٦] خ (٤/٣٦٩) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة - (١٥) باب إثم من دعا الى ضلالة أو سنّ سنة سيئة لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ رقم (٧٣٢٧). من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وزاد هشام عن أبيه: «أن عمر أرسل الى عائشة: ائذنى لى أن أدفن مع صاحبي، فقالت: إى والله. قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا والله لا أوثرهم بأحد أبدا» رقم (٧٣٢٨).

وتابعه على بن مسهر، عن هشام به. فى (٣/٤٢٨) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. رقم (١٣٩١).

ولفظه: «عن عائشة رضى الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما: لا تدفنى

معهم، وادفنى مع صواحبى بالبقيع، لا أركى به أبدا».

[٩١٦/٣٧] م (٢/٦٤٢) - (١١) كتاب الجنائز - (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٩٣١/٢٥). من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه قال: ذكر عند عائشة وساق الحديث.

د (٣/٤٩٤، ٤٩٥) - (١٥) كتاب الجنائز - (٢٩) باب فى النوح. رقم (٣١٢٩). عن هناد بن السرى، عن عبدة وأبى معاوية، كلاهما عن هشام، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فذكر ذلك لعائشة. فقالت: وهى - تعنى ابن عمر - إنما مر النبي ﷺ على قبر فقال: «إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه، ثم قرأت: ﴿ وَلَا تَرْرُ وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] قال: عن أبى معاوية: على قبر يهودى».

له شاهد عن ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى، انظر:

حديث رقم (٢٩٦/٣٦).

ومن طريق الزهرى، عن سالم، عنه عند النسائى، والترمذى، انظر: حديث رقم (٢٤).

يَعْدَبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيَعْدَبُ»^(١).

(٣٨/٩١٧) - خ: به عن عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْدَبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ^(٢) إِنَّمَا قَالَ

(١) قال الخطابي: «قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبتهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل - وهو طرفة:
فإن مت فانعيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد
وكقول لبيد:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه أضاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليهما ومن ييك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلتزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها».

وفيه: «وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كفولهم: مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا، كذلك قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] والله أعلم. معالم السنن (١/٢٦٤)

(٣٨/٩١٧) خ [٣/٨٦، ٨٧] - (١١) كتاب الجنائز - (٨) باب قتل أبي جهل. رقم (٣٩٧٨) ورقم (٣٩٧٩). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

م (٢/٦٤٣) - (١١) كتاب الجنائز - (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٩٣٢/٢٦). من الطريق السابق، عن هشام به (نحوه).

وتابعه وكيع، عن هشام بهذا الإسناد بمعنى حديث أبي أسامة. وحديث أبي أسامة. أتم رقم (٩٣٢/٢٦). س (٤/١١٠، ١١١) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٧) باب أرواح المؤمنين وغيرهم. رقم (٢٠٧٦). عن محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عمر «أن النبي ﷺ وقف على قلب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» قال: إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ «إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت قوله: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢] حتى قرأت الآية.

(٢) وهل: بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها، أي غلط ونسى. شرح النووي (٦/٣٣٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعْدَبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» (١).

قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّهَا قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ: تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ (٢).

(١) تقدم التعليق عليه في الحديث السابق.

(٢) يقول حين تبوؤوا مقاعدهم من النار: قال ابن حجر: القائل «يقول» هو عروة، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ مقيد باستقرارهم في النار، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر لكن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقاً لقولها: إن الحديث إنما هو بلفظ: «إنهم ليعلمون» وأن ابن عمر وهم في قوله: «ليسمعون».

قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة، ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقها أبو طلحة كما تقدم، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه وقالوا: يا رسول الله، وهل يسمعون؟ قال: «يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون» وفي حديث ابن مسعود، ولكنهم اليوم لا يجيبون، ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس ابن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة.

قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون» لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسموع في إذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك. وأما جوابها بأنه إنما قال: إنهم ليعلمون فإن كان سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها.

وقال السهيلي ما محصله: إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي ﷺ، لقول الصحابة له: «أتخاطب أقواماً قد جيفوا؟ فأجابهم» قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين، وذلك إما بأذان رءوسهم على قول الأكثر أو بأذان قلوبهم، قال: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول: إن السؤال يتوجه على الروح والبدن، ورده من قال: إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة. قلت: إذا كان الذي وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي ﷺ حينئذ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلاً.

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢]، وكذلك المراد بمن في القبور، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار، =

خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي

= شبهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر ، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفتته عائشة رضى الله عنها ، والله أعلم . فتح البارى (٧/٣٥٤) .
[٩١٨/٣٩] خ (٤٢٧/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٩٥) باب موت الفجاءة . البغته رقم (١٣٨٨) . من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير ، عن هشام به .

وتابعه مالك ، عن هشام به . فى (٢/٢٩٣) - (٥٥) كتاب الوصايا - (١٩) باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت . رقم (٢٧٦٠) (نحوه) .
وقال فيه : أفأتصدق عنها؟ قال : « نعم ، تصدق عنها » بدلاً من قوله : « فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال : نعم » .

م (٢/٦٩٦) - (١٢) كتاب الزكاة - (١٥) باب وصول الصدقة عن الميت إليه رقم (١٠٠٤/٥١) . من طريق محمد بن بشر ، عن هشام به . (نحوه) وزاد عليه « ولم توص » بعد قوله : « افتللت نفسها » .

وفى (٢/٦٩٧) - رقم (١٠٠٤/٥١) .

تابعه يحيى بن سعيد وأبو أسامة ، وعلى بن مسهر ، وشعيب بن إسحاق ، كلهم عن هشام به . نحو حديث ابن بشر .

وفى حديث أبى أسامة : ولم توص . كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون .

وفى (٣/١٢٥٤) - (٢٥) كتاب الوصية - (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت . رقم (١٠٠٤/١٢) .

تابعه يحيى بن سعيد ، عن هشام به . نحو حديث محمد بن جعفر عند (خ) .

وفيه : « فلى أجر أن أتصدق عنها » بدلاً من قوله : « أفلها أجر إن تصدقت عنها » . ومن طريق محمد بن بشر ، عن هشام به . رقم (١٠٠٤/١٢) نحو حديثه عند مسلم .

وتابعه أبو أسامة وشعيب بن إسحاق ، وروح بن القاسم جميعهم عن هشام به رقم (١٠٠٤/١٣) نحو حديث يحيى بن سعيد السابق .

أما أبو أسامة وروح ففى حديثهما : « فهل لى أجر » كما قال يحيى بن سعيد ، وأما شعيب ففى حديثه : أفلها أجر؟ كرواية ابن بشر .

د (٣/٣٠١) - (١٢) كتاب الوصايا - (١٥) باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه . رقم (٢٨٨١) . عن موسى بن إساعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام به .

ولفظه : « عن عائشة ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمى افتللت نفسها ولولا ذلك لتصدقتم وأعطت ، أفيجزئ أن أتصدق عنها . فقال النبى ﷺ : « نعم فتصدقى عنها » .

س (٦/٢٥٠) - (٣٠) كتاب الوصايا - (٧) إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه . رقم (٣٦٤٩) . عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن هشام به . نحو حديث مالك عند (خ) .

ق (٢/٩٠٦ ، ٩٠٧) - (٢٢) كتاب الوصايا - (٨) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ رقم (٢٧١٧) . عن إسحاق بن منصور ، عن أبى أسامة ، عن هشام به . (نحوه) وزاد : « ولى أجر » قبل قوله : « قال : نعم » .

رقم (٢٧١٧) . عن إسحاق بن منصور ، عن أبى أسامة ، عن هشام به . (نحوه) وزاد : « ولى أجر » قبل قوله : « قال : نعم » .

اِفْتَلَّتْ نَفْسَهَا^(١) وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ».

(٤٠/٩١٩) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

(١) اِفْتَلَّتْ نَفْسَهَا: أى ماتت فجأةً وأخذت نفسها فُلْتَةً. يقال: اِفْتَلَّتْ إِذَا اسْتَلَبَهُ. وَاِفْتَلَّتْ فَلَانٌ بِكَذَا إِذَا فُوجِعَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ.

وَيُرْوَى بِنَصْبِ النَّفْسِ وَرَفْعِهَا فَمَعْنَى النَّصْبِ اِفْتَلَّتْهَا اللَّهُ نَفْسَهَا. مَعْدَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَمَا تَقُولُ: اخْتَلَسَ الشَّيْءُ وَاسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ بَنَى الْفِعْلَ لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، فَتَحْوَلُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَضْمُورًا وَبَقِيَ الثَّانِي مَنْصُوبًا، وَتَكُونُ التَّاءُ الْأَخِيرَةُ ضَمِيرَ الْأَمِّ. أَيْ اِفْتَلَّتْ هِيَ نَفْسَهَا. وَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَكُونُ مَتَعَدِيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، أَقَامَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَتَكُونُ التَّاءُ لِلنَّفْسِ أَيْ أَخَذَتْ نَفْسَهَا فُلْتَةً. النِّهَايَةُ مَادَةٌ: فُلْتُ.

[٤١/٩١٩] خ (٥٨/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء. رقم (٢٠٠٢). من طريق مالك، عن هشام به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به. (نحوه). في (٣/١٩٧) - (٦٥) كتاب التفسير - (٢٤) باب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة] رقم (٤٥٠٤). ومن الطريق السابق، عن هشام به. (نحوه). في (٣/٥٠) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٦) باب أيام الجاهلية رقم (٣٨٣١).

م (٢/٧٩٢) - (١٣) كتاب الصيام - (١٩) باب صوم يوم عاشوراء. رقم (١١٣/١١٢٥). من طريق جرير، عن هشام به (نحوه).

وتابعه ابن نمير، عن هشام به (نحوه) رقم (١١٤/١١٢٥). وليس فيه «وكان رسول الله ﷺ يصومه».

د (٢/٨١٧) - (٨) كتاب الصوم - (٦٤) باب في صوم يوم عاشوراء. رقم (٢٤٤٢) عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن هشام به (نحوه).

ت (٣/١١٩) - (٦) كتاب الصوم - (٤٩) باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء. رقم (٧٥٣). عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبيدة، عن هشام به (نحوه).

ق (١/٥٥٢) - (٧) كتاب الصيام - (٤١) باب صيام يوم عاشوراء رقم (١٧٣٣). عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن هشام به. نحوه مختصراً.

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٦/٨١٩). له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، انظر: حديث رقم (٤٧/٣٠٧).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، انظر: حديث رقم (٢٥/٢٠٤).

(٤١/ ٩٢٠) - خ : به عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

(٤٢/ ٩٢١) - م : به عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

(٤٣/ ٩٢٢) - خ : به كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها.

(٤٤/ ٩٢٣) - خ : عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن

[٤١/ ٩٢٠] خ (٢/ ٦٤) - (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر - (٣) باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة رقم (٢٠٢٠). من طريق عبدة ، عن هشام به. وتابعه يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام به. في (٢/ ٦٣) - رقم (٢١٠٩) (نحوه) إلا أنه قال: «التمسوا» بدلاً من: «تحرروا».

م (٢/ ٨٢٨) - (١٣) كتاب الصيام - (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. رقم (٢١٩/ ١١٦٩). من طريق ابن نمير ، ووکیع عن هشام به. مختصراً حيث اقتصر على قول رسول الله ﷺ فقط. وقال ابن نمير: «التمسوا».

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري ، عن سالم عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٣١). ت (٢/ ١٤٩) - (٦) كتاب الصوم - (٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر. رقم (٧٩٢). عن هارون ابن إسحاق الهمداني ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام به (نحوه).

(٤٢/ ٩٢١] م (٢/ ٨٣٠) - (١٤) كتاب الاعتكاف - (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. رقم (٤/ ١١٧٢). من طريق أبي معاوية وابن نمير ، كلاهما عن هشام به. تابعه الزهري ، عن عروة عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، انظر : حديث رقم (٨١٧/ ٣٤).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند مسلم ، انظر : حديث رقم (١١٠٢/ ١٠).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري ، عن ابن المسيب ، عنه عند الترمذي ، انظر : حديث رقم (٥٧٩/ ٤١).

(٤٣/ ٩٢٢] خ (٢/ ٥٧) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦٨) باب صيام أيام التشريق. رقم (١٩٩٦). من طريق يحيى ابن سعيد القطان ، عن هشام به.

(٤٤/ ٩٢٣] خ (٢/ ٤٩) - (٣٠) كتاب الصوم - (٤٨) باب الوصال. رقم (١٩٦٤). من طريق عبدة ، عن هشام به.

وفي رواية عبدة لم يقل: «رحمة لهم».

م (٢/ ١٧٥) - (١٣) كتاب الصيام - (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم.

الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنِّي يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(٩٢٤/٤٥) - خ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو

= رقم (١١٠٥/٦١). من الطريق السابق، عن هشام به.

وبدأه بقوله: «ناههم النبي ﷺ...» وذكر نحو حديث عبدة إلا أنه قال: «يسقيني».

له شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند الموطأ والبخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (١٢٠/٢٢).

وله شاهد من طريق عبيد الله وأيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، انظر: حديث رقم (٣٠٤/٤٤).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، انظر: حديث رقم (٤٥٤/٤٨). ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند البخاري، انظر: حديث رقم (٥٧٧/٣٩).

ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة عند البخاري، انظر: حديث رقم (٦٧٦/٣٦).

[٩٢٤/٤٥] خ (٤٣/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار. رقم (١٩٤٣).

من طريق مالك، عن هشام بن عروة به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به. رقم (١٩٤٢) مختصراً.

ولفظه: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم».

م (٧٨٩/٢، ٧٩٠) - (١٣) كتاب الصيام - (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

رقم (١١٢١/١٠٤). من طريق حماد بن زيد، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت. وأفطر إن شئت».

تابعه أبو معاوية، عن هشام به. رقم (١١٢١/١٠٥). نحو حديث حماد السابق.

وتابعه عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير، كلاهما عن هشام به. رقم (١١٢١/١٠٦).

وفيه: «أن حمزة قال: إني رجل أفصوم أفصوم في السفر».

وتابعه ليث، عن هشام به رقم (١١٢١/١٠٣).

ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

د (٧٩٣/٢) - (٨) كتاب الصوم - (٤٢) باب الصوم في السفر. رقم (٢٤٠٢). عن سليمان بن

حرب ومسدد، كلاهما عن حماد، عن هشام به. نحو رواية حماد عند (م).

ت (٨٢/٣) - (٦) كتاب الصوم - (١٩) باب ما جاء في الرخصة في السفر. رقم (٧١١). عن

هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. نحو رواية حماد عند (م).

س (٢٠٧/٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (٧٤) سرد الصيام - رقم (٢٣٨٤). عن يحيى بن حبيب

ابن عربي، عن حماد بن يزيد، عن هشام به. نحو رواية حماد عند مسلم.

وفي (١٨٧/٤) - (٥٨) ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه. رقم (٢٣٠٦). عن محمد بن

سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام به (بمعناه). نحو رواية مالك عند (خ).

الْأَسْلَمِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(٩٢٥/٤٦) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتُ»^(١).

(٩٢٦/٤٧) - خ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ

= وفي (١٨٨/٤) رقم (٢٣٠٨). عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة به.

نحو رواية الليث عند (م) إلا أنه قد زاد بعد قوله: « في السفر » « وكان رجلاً يسرد الصيام ». ق (١/٥٣١) - (٧) كتاب الصيام - (١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر. رقم (١٦٦٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن هشام به. نحو رواية ابن نمير عند (م). [٩٢٥/٤٦] خ (٣٨/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٢٤) باب القبلة للصائم. رقم (١٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مالك، كلاهما عن هشام به.

م (٧٧٦/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم (١١٠٦/٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به. نحوه (١) قال النووي: « قال القاضي: قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره، لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه وملاطفته لها. قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تنيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها». شرح النووي (٣٠٥/٧).

[٩٢٦/٤٧] خ (٣/٣٦٠) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٥) باب الأكفاء في الدين. رقم (٥٠٨٩). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

م (٨٦٨/٢) - (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. رقم (١٢٠٧/١٠٥). من طريق معمر، عن هشام به (بمعناه) وليس فيه: «وكانت تحت المقداد بن الأسود».

وفي (٨٦٧/٢، ٨٦٨) - رقم (١٢٠٧ / ١٠٤).

وتابعه أبو أسامة، عن هشام به (نحوه) ولم يذكر قوله: «ابن الأسود».

س (١٦٨/٥) - (٢٤) كتاب المناسك - (٦٠) باب كيف يقول إذا اشترط رقم (٢٧٦٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام به نحو رواية معمر عند (م). تابعه الزهري، عن عروة عند مسلم والنسائي، انظر: حديث رقم (٨٢٢/٣٩).

فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِي وَقُولِي: «اللَّهُمَّ حَلِّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

(٩٢٧/٤٨) - خ: به عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ

[٩٢٧/٤٨]خ (١/٥٤٠، ٥٤١) - (٢٦) كتاب العمرة - (٧) باب الاعتناء بعد الحج بغير هدى. رقم (١٧٨٦). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به.

وتابعه أبو معاوية، عن هشام به. في (١/٥٣٩) - (٢٥) كتاب الحج - (٥) باب العمرة ليلة الحصة وغيرها. رقم (١٧٨٣). (نحوه) إلى قوله: «فأهلت بعمرة مكان عمرتها» ولم يذكر ما جاء بعده. وتابعه أبو أسامة، عن هشام به (نحوه). في (١/١١٩) - (٦) كتاب الحيض - (١٦) باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض. رقم (٣١٧).

وقد زاد قوله: «قال هشام» قبل قوله «ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم». م (٢/٨٧٢) - (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن. وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحمل القارن من نسكه. رقم (١١٥/١٢١١). من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به. (نحوه).

وتابعه ابن نمير، عن هشام به. رقم (١١٦/١٢١١) بمثل حديث عبدة. وتابعه وكيع، عن هشام به رقم (١١٧/١٢١١) نحو حديث عبدة وابن نمير وزاد عليهما: «قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة». د (٢/٣٧٩، ٣٨٠) - (٥) كتاب المناسك - (٢٣) باب في إفراد الحج رقم (١٧٧٨). عن سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وعن موسى، عن وهيب، ثلاثهم عن هشام به (نحوه).

س (٥/١٤٥، ١٤٦) - (٢٤) كتاب المناسك - (٤٨) إفراد الحج. رقم (٢٧١٧). عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

وفي (١/١٣٢) - (١) كتاب الطهارة (١٥١) باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام. رقم (٢٤٢). عن يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك، عن هشام، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهلت بالعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت... ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد عند البخاري إلى قوله: «مكان عمرتها ولم يذكر ما جاء بعده».

ق (٢/٩٩٨) - (٢٥) كتاب المناسك - (٤٨) باب العمرة من التنعيم رقم (٣٠٠٠). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام. (نحوه).

وفي (٢/٢١٠) - (١) كتاب الطهارة وسنتها - (١٢٤) باب في الحائض كيف تغتسل. رقم (٦٤١). عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي إلى قوله: «فأهلت بعمرة مكان عمرتها»، ولم يذكر ما بعده، انظر: حديث رقم (٨٢٤/٤١).

أَحَبُّ أَنْ يَهَلَ بِحَجَّةٍ فْلِيَهَلَّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخَلَ مَكَّةَ فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ^(١)، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدَى وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

(٩٢٨/٤٩) - م : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ».

(٩٢٩/٥٠) - خ : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ

(١) ليلة الحصبه: هي بفتح الحاء وإسكان الصاد والمهملتين، وهي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك؛ لأنهم نفرؤا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به. شرح النووي (٨/٢٠٣، ٢٠٤). [٩٢٨/٤٩] م (٢/٨٥٧) - (١٥) كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. رقم (٦٨/١١٩٨) من طريق حماد بن زيد، عن هشام به. وتابعه ابن نمير، عن هشام بهذا الإسناد. رقم (٦٨/١١٩٨).

س (٥/٢٠٨) - (٢٤) كتاب المناسك - (١١٣) باب ما يقتل في الحرم من الدواب. رقم (٢٨٨١). عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن هشام به. (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «في الحل والحرم». وفي (٥/٢١١) - (١١٩) باب قتل الغراب في الحرم. رقم (٢٨٩١). عن أحمد بن عبدة، عن حماد، عن هشام به.

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، انظر: حديث رقم (٨٢٧/٤٤).

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٧).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، انظر: حديث رقم (٢٠٧/٢٨).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٣١٥/٥٥).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ، انظر: حديث رقم (١٢٧/٢٩).

[٩٢٩/٥٠] خ (١/٤٨٧) - (٢٥) كتاب الحج - (٤١) باب من أين تخرج من مكة. رقم (١٥٧٨). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وتابعه عمرو، عن هشام به. رقم (١٥٧٩) (نحوه) وليس فيه «وخرج من كذا من».

الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًّا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ».

(٩٣٠/٥١) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا

= وزاد «قال هشام: وكان عروة يدخل منها كليهما - من كداء وكدأ - وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله».

وتابعه وهيب، عن هشام، عن عروة (مرسلاً) رقم (١٥٨١) نحو رواية عمرو، عن هشام السابقة إلا أنه لم يقل: «أعلى مكة».

وتابعه سفيان بن عيينة، عن هشام به، في (٤٨٦/١) رقم (١٥٧٧).

ولفظه: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها».

تابعه حفص بن ميسرة، عن هشام به، في (١٥١/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٤٩) باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة. رقم (٤٢٩٠) (نحوه) إلى قوله: «من كداء» ولم يذكر ما بعده بل زاد: «التي بأعلى مكة»

وقال البخاري: «تابعه أبو أسامة ووهيب في كداء».

ومن طريق أبي أسامة، عن هشام به. رقم (٤٢٩١) نحو رواية حفص السابقة.

م (٩١٨/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها رقم (١٢٥٨/٢٢٤). من طريق ابن عيينة، عن هشام به، نحو رواية ابن عيينة عند (خ).

وعن أبي كريب، عن أبي أسامة به. رقم (١٢٥٨/٢٢٥). ولفظه: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة.

قال هشام: فكان أبي يدخل منها كليهما، وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء.

د (٢/٤٣٧/٤٣٦) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة رقم (١٨٦٨). عن هارون ابن عبد الله، عن أبي أسامة به. نحو رواية أبي كريب عند مسلم إلى قوله: «أعلى مكة»، وزاد بعدها: «ودخل في العمرة من كدى. قال. وكان عروة يدخل منها جميعاً، وكان أكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله». وعن ابن المثني عن سفيان به. رقم (١٨٦٩). نحو رواية ابن عيينة عند البخاري.

ت (٢٠٠/٣) - (٧) كتاب الحج - (٣٠) باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها. رقم (٨٥٣). عن أبي موسى محمد بن المثني، عن سفيان بن عيينة به. نحو رواية ابن عيينة عند البخاري.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (بمعناه) عند البخاري، وأبي داود، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٣١٩/٥٩).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر (بمعناه) عند البخاري وأبي داود، انظر: حديث رقم (١٢٩/٣١).

[٩٣٠/٥١] خ (٢٠٠/٣) - (٦٥) كتاب التفسير - (٣٥) باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

رقم (٤٥٢٠). من طريق محمد بن خازم (أبو معاوية)، عن هشام به.

وفي (٥١٠/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٩١) باب الوقوف بعرفة. رقم (١٦٦٥).

تابعه علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الخمس - والحمس قریش وما ولدت - وكانت الخمس يحتسبون على الناس، يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف =

يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يَسْمُونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

(٩٣١/٥٢) - ق: به عن عائشة قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

(٩٣٢/٥٣) - خ: به عن عروة أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي

= فيها، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع. قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الخمس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات.

م (٢/٨٩٣، ٨٩٤) - (١٥) كتاب الحج - (٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رقم (٢١١٩/١٥١). من طريق أبي معاوية، عن هشام به. وتابعه أبو أسامة، عن هشام عن أبيه قال. كانت العرب تطوف بالبيت عراة... وذكر الحديث بمعنى حديث علي بن مسهر السابق.

د (٢/٤٦٦) - (٥) كتاب المناسك - (٥٨) باب الوقوف بعرفة رقم (١٩١٠). عن هناد بن السرى، عن أبي معاوية، عن هشام به. (نحوه).

س (٥/٢٥٤، ٢٥٥) - (٢٤) كتاب المناسك - (٢٠٢) باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة. رقم (٣٠١٢). (نحوه). عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، عن هشام به.

[٩٣١/٥٢] ق (٢/١٠٠٤، ١٠٠٥) - (٢٥) كتاب المناسك - (٥٨) باب الدفع من عرفة رقم (٣٠١٨). عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام به.

[٩٣٢/٥٣] خ (١/٥٤٢) - (٢٦) كتاب العمرة - (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج. رقم (١٧٩٠). من طريق مالك، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام في (٣/١٩٥) - (٦٥) كتاب التفسير (٢١) باب: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ - إلى قوله - ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ رقم (٤٤٩٥) (نحوه).

م (٢/٩٢٨) - (١٥) كتاب الحج - (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. رقم (٢٥٩/١٢٧٧). من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً، لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره. قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٨]. إلى آخر الآية. فقالت: ما أتم حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ولم كان كما تقول لكان. فلا جناح عليه ألا يطوف بها. وهل تدرى فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر. يقال لهما: إساف ونائلة.. ثم يجيئون فيطوفون فوق بين الصفا =

ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِنِنَاةٍ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوِ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ .

(٩٣٣ / ٥٤) - د : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَةَ بِنْتَ حُيَى فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسْتِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلَا إِذَا» .

(٩٣٤ / ٥٥) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ

= والمروة، ثم يملقون. فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما، للذي كان يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ . إلى آخرها. قالت: فطافوا» وتابعه أبو أسامة، عن هشام به رقم (١٢٧٧ / ٢٦٠). نحو رواية مالك إلا أنه زاد في آخرها: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» .
د (٢ / ٤٥٢، ٤٥٣) - (٥) كتاب المناسك - (٥٦) باب أمر الصفا والمروة. رقم (١٩٠١).
عن القعنبى وعن أبى الطاهر بن السرح، وعن ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به (نحوه).
تابعه الزهرى، عن عروة، عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، انظر: حديث رقم (٨٢٦ / ٤٣).
(٩٣٣ / ٥٤) د (٢ / ٥١٠، ٥١١) - (٥) كتاب الحج - (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة. رقم (٢٠٠٣).
عن القعنبى، عن مالك، عن هشام به.
تابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والترمذى انظر: حديث رقم (١٠٣٧ / ١٧).
وتابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٨٢٩ / ٤٦).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه أفلح - عن عائشة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٠٤٩ / ٧).
(٩٣٤ / ٥٥) م (٢ / ٩٢٧) - (١٥) كتاب الحج - (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر: بمحجن ونحوه للراكب. رقم (١٢٧٤ / ٢٥٦). من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام به.

الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ^(١).

(٩٣٥/٥٦) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حَدَاثَةٌ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ^(٢) بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا»^(٣).

(٩٣٦/٥٧) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلُ نَبِيِّ

(١) يضرب: بالباء وفي بعضها (يصرف) بالصاد المهملة والفاء، كلاهما صحيح. والمعنى كراهية أن يزدحم عليه الناس. شرح النووي (٢٧/٩).

[٩٣٥/٥٦] خ (٤٨٨/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٢) باب فضل مكة وبيئتها، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ رقم (١٥٨٥). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.
م (٩٦٨/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها. رقم (١٣٣٣/٣٩٨). من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

وتابعه ابن نمير، عن هشام به، كلاهما بمعنى حديث البخاري.
س (٢١٥/٥) - (٢٤) كتاب المناسك - (١٢٥) باب بناء الكعبة. رقم (٢٩٠١). عن إسحاق ابن إبراهيم عن عبدة وأبي معاوية، كلاهما عن هشام به. (نحوه).
له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، انظر: حديث رقم (٥٤).

(٢) استقصرت: قصرت على تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. شرح النووي (١٢٨/٩).

(٣) خَلْفًا: بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به من خلفها. المصدر السابق (١٢٩/٩).

[٩٣٦/٥٧] خ (٥٣٤/٣) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤٧) باب الْمُحْصَبِ رقم (١٧٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن هشام.

م (٩٥١/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به. رقم (١٣١١/٣٣٩). من طريق ابن نمير، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج».

وتابعه حفص بن غياث وحماد بن زيد، كلاهما عن هشام به نحو حديث ابن نمير السابق، رقم (١٣١١/٣٣٩).

د (٥١٣/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٨٧) باب التحصيب. رقم (٢٠٠٨). عن أحمد بن حنبل،

عن يحيى بن سعيد، عن هشام به.
ولفظه: «عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع لخروجه فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله».

ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

(٩٣٧/٥٨) - د : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ فِي شَوَّالٍ.

(٩٣٨/٥٩) - س : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١) وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ.

(٩٣٩/٦٠) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا

= ت (٢٥٥/٣) - (٧) كتاب الحج - (٨٢) باب من نزل الأبطح. رقم (٩٢٣) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن هشام به (نحوه).
س (٤٦٨/٢) - (٢٨) كتاب الحج - (٢٧٨) باب نزول المحصب بعد النفر. رقم (٦/٤٢٠٧). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة به (نحوه).
ق (١٠١٩/٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (٨١) باب نزول المحصب رقم (٣٠٦٧). عن هناد بن السرى، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبيدة ووكيع وأبي معاوية.
وعن علي بن محمد، عن وكيع وأبي معاوية.
وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث. جميعهم عن هشام به (نحوه).
تابعه الزهري، عن عروة عند مسلم، انظر: حديث رقم (٨٣٠/٤٧).
له شاهد عند ابن عمر من طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، انظر: حديث رقم (٢١١/٣٢).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند الترمذى، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٣٣٠/٧٠).

(٩٣٧/٥٨) د (٥٠٥/٢) - (٥) كتاب الحج - (٨٠) باب العمرة. رقم (١٩٩١) عن عبد الأعلى بن حماد، عن داود بن عبد الرحمن، عن هشام به
(٩٣٨/٥٩) س (١٣١/٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٧٨) البناء بابنة تسع رقم (٣٣٧٨). عن محمد ابن آدم، عن عبيدة، عن هشام به.

تابعه الزهري، عن عروة، عن عائشة عند مسلم إلى أنه قال: «سبع سنين»، انظر: حديث رقم (٥٣٠/٥٣).
(١) انظر: التعليق عليه في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة انظر: هامش حديث رقم (٥٣٠/٥٣).

(٩٣٩/٦٠) خ (٦٦/٣) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٤) باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه عليه. رقم (٣٨٩٤). من طريق علي بن مسهر، عن هشام به.
وتابعه أبو أسامة، عن هشام عن أبيه قال: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فليث سنين أو قريبا من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين» رقم (٣٨٩٦).

وتابعه سفيان الثوري، عن هشام به. في (٣٧١/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ. رقم (٥١٣٣) مختصراً.

ولفظه: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، =

بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ^(١)، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْرَجٍ فَوَعِكَتُ^(٢)

= ومكثت عنده تسعاً.

وتابعه وهيب، عن هشام به في (٣٩) باب تزويج الأب ابنته من الإمام. رقم (٥١٣٤) نحو رواية سفيان الثوري إلا أنه قد زاد: «وقال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين».

وفي (٣/٣٧٧) - (٥٩) باب من بنى بامرأة، وهي بنت تسع سنين رقم (٥١٥٨). من طريق سفيان الثوري، عن هشام به نحو رواية الثوري السابق.

وفي (٦١) باب البناء بالنهار، بغير مركب ولا نيران. رقم (٥١٦٠). من طريق علي بن مسهر، عن هشام به مختصراً.

م (٢/١٠٣٨) - (١٦) كتاب النكاح - (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة. رقم (١٤٢٢/٦٩). من طريقين عن أبي أسامة، عن هشام به (نحوه) إلا أنه: «قال في أوله» تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين قالت: فقدمنا المدينة فوعيكْتُ...» وساق الحديث ولم يذكر «وأنا يومئذ بنت تسع سنين».

وتابعه أبو معاوية وعبد، كلاهما عن هشام به. في (٢/١٠٣٩) - رقم (١٤٢٢/٧٠) وقد أتى بطرف منه.

د (٥/٢٢٨، ٢٢٩) - (٣٥) كتاب الأدب - (٦٣) باب في الأرجوحة. رقم (٤٩٣٣). عن موسى ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة. وعن بشر بن خالد، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة به (نحوه) مختصراً.

وفيه: «فهبني بي وهيانني وصنعني، فأتى بي رسول الله ﷺ فبنى بي وأنا ابنة تسع، فوقفت بي على الباب، فقلت: هيه هيه».

وفيه: «تزوجني وأنا بنت سبع أو ست».

وعن إبراهيم بن سعيد، عن أبي أسامة به. رقم (٤٩٣٤).

وقال أبو داود: مثله، وزاد «على خير طائر، فسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه».

وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد به رقم (٤٩٣٥) وقد أتى ببعضه.

وعن بشر بن خالد، عن أبي أسامة به رقم (٤٩٣٦) وقد أتى ببعضه

وأيضاً في (٢/٥٩٣) - (٦) كتاب النكاح - (٣٤) باب في تزويج الصغار. رقم (٢١٢١) عن سليمان بن حرب وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة به وجاء مختصراً.

ولفظه: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، ودخل بي وأنا بنت تسع» وزاد سليمان: «أو ست».

س (٦/٨٢) - (٢٦) كتاب النكاح - (٢٩) باب إنكاح الابن أمة. رقم (٣٢٥٥). عن إسحاق ابن إبراهيم، عن أبي معاوية، عن هشام به. مختصراً.

ولفظه «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع».

تابعه الزهري، عن عروة، عن عائشة عند مسلم وقال «سبع سنين» بدلاً من «ست سنين»، انظر: حديث رقم (٨٣٦/٥٣).

(١) انظر: التعليق عليه في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة، انظر: حديث رقم (٨٣٦/٥٣).

(٢) الوعك: ألم الحمى.

فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوْقِي^(١) جَمِيمَةً^(٢) فَاتَّيَنِي أُمِّي أُمَّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي فَصَرَخَتْ بِي أَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٣) فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ^(٤)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(٩٤٠/٦١) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

(٩٤١/٦٢) - خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنِي

(١) وَفِي: أَى كَمَل .

(٢) جَمِيمَةً: تَصْغِيرُ جَمَّةٍ وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، أَى صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالرَّمْضِ. شَرْحُ النَّوَوِيِّ (٢٩٥/٩).

(٣) الطَّائِرُ: الْحِطُّ، يُطْلَقُ عَلَى الْحِطِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا عَلَى أَفْضَلِ حِطِّ وَبَرَكَةٍ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٩٦/٩).

(٤) فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ: أَى لَمْ يَفْجَأْنِي وَيَأْتِنِي بَغْتَةً إِلَّا هَذَا. وَفِيهِ جَوَازُ الزَّفَافِ وَالِدُخُولِ بِالْعُرُوسِ نَهَارًا، وَهُوَ جَائِزٌ لَيْلًا وَنَهَارًا. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٩٦/٩، ٢٩٧).

[٩٤٠/٦١] خ (٣/٣٩١) - (٦٧) كِتَابُ النِّكَاحِ - (٩٨) بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ. رَقْمٌ (٥٢١٢). مِنْ طَرِيقِ زَهْرِي، عَنْ هِشَامِ بِهِ.

تَابِعَهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ. انْظُرْ: حَدِيثُ رَقْمِ (٨٣٥/٥٢).

[٩٤١/٦٢] خ (٣/٢٧٨) - (٦٥) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - (٧) بَابُ ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ رَقْمٌ (٤٧٨٨). مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بِهِ.

م (١/١٠٨٥) - (١٧) كِتَابُ الرِّضَاعِ - (١٤) بَابُ جَوَازِ هَبْتِهَا نَوْبَتِهَا لِضَرْتِهَا رَقْمٌ (١٤٦٤/٤٩). مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بِهِ.

وَفِيهِ زِيَادَةٌ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾، وَزَادَهُ قَالَتْ: «قُلْتُ: وَاللَّهِ» وَزَادَ: «لَكَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «لِسَارِعًا».

وَفِي (١/١٠٨٥، ١٠٨٦) رَقْمٌ (١٤٦٤/٥٠).

تَابِعَهُ عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بِهِ وَلَفْظُهُ: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ فَقُلْتُ: إِنْ رَبَكَ لَيْسَارِعَ لَكَ فِي هَوَاكَ.

س (٦/٥٤) - (٢٦) كِتَابُ النِّكَاحِ - (١) بَابُ ذِكْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَا أَبَاحَ =

أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّأَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

(٦٣/٩٤٢) - ق: به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

(٦٤/٩٤٣) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً^(١) لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةَ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ^(٢)»

= الله - عز وجل - لنبيه وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبهاً لفضيلته. رقم (٣١٩٩). عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، عن أبي أسامة به. (نحوه). وفيه: «أو تهب الحرة نفسها» بدلاً من: «أتهب المرأة نفسها». وزاد: «والله» قبل قوله «ما أرى»، و«لك» بعد «يسارع».

ق (١/٦٤٤) - (٩) كتاب النكاح - (٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. رقم (٢٠٠٠). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام به. نحو روايته عند مسلم. [٦٣/٩٤٢] ق (١/٦٣٦) - (٩) كتاب النكاح - (٥٠) باب حسن معاشرته النساء. رقم (١٩٧٩). عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، عن هشام به.

[٦٤/٩٤٣] خ (٣/٢٨٠) - (٦٥) كتاب التفسير - (٨) باب: ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِظِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ رقم (٤٧٩٥) من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به. في (١/٦٩) - (٤) كتاب الوضوء - (١٣) باب خروج النساء إلى البراز. رقم (١٤٧). مختصراً فقد أتى بقوله ﷺ فقط وتابعه علي بن مسهر، عن هشام به (نحوه). في (٣/٣٩٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (١١٥) باب خروج النساء لحوائجهن رقم (٥٢٣٧).

م (٤/١٧٠٩) - (٣٩) كتاب السلام - (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان. رقم (١٧/٢١٧٠). من طريق أبي أسامة، عن هشام به (نحوه)، وزاد بعد قوله: «جسيمة» قوله: «تفرغ النساء جسماً».

تابعه ابن نمير، عن هشام به وقال: «وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال: وإنه ليتعشى» رقم (١٧/٢١٧٠).

وتابعه علي بن مسهر، عن هشام بهذا الإسناد رقم (١٧/٢١٧٠).

(١) جسيمة: أى عظيمة الجسم. شرح النووى (١٤/٢١٥).

(٢) فى يده عرق: بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور.

فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عَمْرٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

(٩٤٤/٦٥) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من

= المصدر السابق (١٤/٢١٥، ٢١٦).

[٩٤٤/٦٥] خ (٣/٣٩٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (١١٧) باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. رقم (٥٢٣٩). من طريق مالك، عن هشام به.

م (٢/١٠٧٠) - (١٧) كتاب الرضاع - (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل. رقم (٧/١٤٤٥). من طريق ابن نمير، عن هشام به (نحوه) إلى قوله: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه حماد بن زيد، عن هشام بهذا الإسناد أن أبا القعيس استأذن عليها فذكر نحوه. رقم (٧/١٤٤٥).

وتابعه أبو معاوية، عن هشام بهذا الإسناد (نحوه) غير أنه قال: استأذن عليها أبو القعيس. رقم (٧/١٤٤٥).

د (٢/٥٤٧) - (٦) كتاب النكاح - (٨) باب في لبن الفحل. رقم (٢٠٥٧). عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، عن هشام به. مختصراً (بمعناه)، وقالت في أوله: دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس.

محمد بن كثير العبدي: هو أبو عبد الله البصري. روى عن الثوري، وشعبة، وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان وقال: حدثنا عنه الفضل بن الحباب، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان له يوم مات تسعون سنة. وكان تقياً فاضلاً. وقال أحمد بن حنبل: ثقة. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٢٦/٣٣٤) رقم (٥٧٧١) - تهذيب التهذيب (٣/٦٨٣) - التذكرة (٣/١٥٨٦) رقم (٦٣٣٩) - التقريب رقم (٦٢٥٢).

ت (٣/٤٤٤، ٤٤٥) - (١٠) كتاب الرضاع - (٢) باب ما جاء في لبن الفحل رقم (١١٤٨). عن الحسن بن علي الخلال، عن ابن نمير، عن هشام به (نحوه).

س (٦/٤١٢، ٤١٣) - (٢٦) كتاب النكاح - (٥٢) باب لبن الفحل. رقم (٣٣١٧). عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن هشام به. (بمعناه) إلى قوله: «ولم يرضعني الرجل» وقالت بعده: «قال: ائذني له تربت يمينك فإنه عمك».

ق (١/٦٢٧) - (٩) كتاب الرضاع - (٣٨) باب لبن الفحل. رقم (١٩٤٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن هشام به نحو رواية ابن عيينة عند النسائي.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به. رقم (١٩٤٩) نحوه إلى قوله: «فليج عليك» ولم يذكر ما بعده.

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، انظر: حديث رقم (٥٥/٨٣٨).

الرَّضَاعَةَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمٌّ فَأَذِنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمٌّ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

(٦٦/٩٤٥) - خ: به عن عائشة قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ^(١) فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً^(٢) لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ».

(٦٧/٩٤٦) - ق: به عن عائشة، قالت: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها أن تتحول^(٣).

[٩٤٥/٦٦] خ (٣/٤٠٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٧) باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام. رقم (٥٢٦٥). من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

م (٢/١٠٥٥ - ١٠٥٧) - (١٦) كتاب النكاح - (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها. رقم (١١٤/١٤٣٣). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. ولفظه: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتتزوج رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها لتحل لزوجها الأول؟» قال: «لا حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا». وتابعه أبو معاوية، عن هشام بهذا الإسناد. رقم (١١٤/١٤٣٣).

(١) الهُدْبَةُ: هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهي طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها. شرح النووي (٤/١٠).

(٢) إلهنة واحدة: هو بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهرى قبله. وقال الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه: لم يطأني إلا مرة واحدة يقال: هنَّ امرأته إذا غشيها. فتح الباري (٩/٢٨٦).

[٩٤٦/٦٧] ق (١/٦٥٦) - (١٠) كتاب الطلاق - (٩) باب هل تخرج المرأة في عدتها. رقم (٢٠٣٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام به. (٣) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة، انظر: هامش حديث رقم (٥٨/٨٤١).

(٦٨/٩٤٧) - م : به عن عروة قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلّقها، فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت . قال عروة: فأنت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث^(١).

(٦٩/٩٤٨) - د : به عن عائشة - وقد أحاله على حديث هشام بن عروة الذي قبله، ولفظه - أن جميلة كانت تحت أوس بن الصّامت، وكان رجلاً به لم^(٢)، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله - تعالى - فيه كفارة الظهار.

(٧٠/٩٤٩) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها أن هذا قالت للنبي ﷺ إن أبا

[٩٤٧/٦٨] م (٢/١١٢٠) - (١٨) كتاب الطلاق - (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. رقم (١٤٨١/٥٢). من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: تزوج .. وذكر الحديث. تابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، انظر: حديث رقم (١٠٣٩/١٩).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة، انظر: هامش حديث رقم (٨٤١/٥٨).

[٩٤٨/٦٩] د (٢/٦٦٥، ٦٦٦) - (٧) كتاب الطلاق - (١٧) باب في الظهار رقم (٢٢٢٠). عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة عن هشام به. وقد أحاله على حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة الذي قبله. محمد بن الفضل: هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري المعروف بعارم، أحد الأئمة. روى عن الحمّادين وغيرهما. وثقه ابن وازة وغيره. وقال أبو حاتم: إذا حدثك عارم فاختم عليه وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي وقال البخاري: تغير في آخر عمره، وجاءنا نعيه سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت.

تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٧) رقم (٥٥٤٧) - تهذيب التهذيب (٣/٦٧٥، ٦٧٦) - التذكرة (٣/١٥٨٢). رقم (٦٣٢٢) - التقريب رقم (٦٢٢٦).

(٢) لم: الإلام بالنساء وشدة الحرص عليهن. وليس من الجنون، فإنه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء. النهاية: مادة: لم.

[٩٤٩/٧٠] خ (٤/٣٣٨) - (٩٣) كتاب الأحكام - (٢٨) باب القضاء على الغائب. رقم (٧١٨٠). من طريق سفیان الثوري، عن هشام به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به في (٣/٤٢٧) - (٦٩) كتاب النفقات - (٩) باب إذا لم ينفق الرجل، وللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. رقم (٥٣٦٤) (نحوه). وتابعه سفیان بن عيينة، عن هشام به في (٣/٤٢٨، ٤٢٩) - (١٤) باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهل على المرأة من شيء؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ =

سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَا جُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

(٩٥٠/٧١) - ت: به عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الحراج

بالضمان^(١).

= رقم (٥٣٧٠) (نحوه).

وفي (١١٥/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. رقم (٢٢١١). من طريق سفیان الثوري، عن هشام به (نحوه).

م (١٣٣٨/٣) - (٣٠) كتاب الأفضية - (٤) باب قضية هند. رقم (١٧١٤/٧). عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن هشام به. (بمعناه) دون قصة الخباء.

وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب، كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد. رقم (١٧١٤/٧).

د (٨٠٣، ٨٠٢/٣) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٨١) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. رقم (٣٥٣٢). عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن هشام به. دون قصة الخباء.

س (٦٣٨/٨) - (٤٩) كتاب آداب القضاة - (٣١) باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. رقم (٥٤٣٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن هشام به (نحوه).

ق (٧٦٩/٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها. رقم (٢٢٩٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وأبي عمر الضرير ثلاثتهم عن وكيع به (نحوه). وليس في رواية (النسائي) و (ابن ماجه) قصة الخباء.

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، انظر: حديث رقم (٨٤٤/٦١). [٩٥٠/٧١] ت (٥٧٣/٣) - (١٢) كتاب البيوع - (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. رقم (١٢٨٦). عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة به.

(١) قال الشيخ الخطابي: معنى الخراج: الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: مخارج، ومعنى قوله: الخراج بالضمان المبيع إذا كان ماله دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه.

واختلف أهل العلم في هذا؛ فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلاً أو شجراً فأكل ثمرها لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش، وقالوا في الدار والدابة والعبد: الغلة له ويرد بالعيب.

وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها =

(٧٢ / ٩٥١) - خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ

الْهُدِيَةَ وَيَثِيبُ عَلَيْهَا».

(٧٣ / ٩٥٢) - د : بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

= فإنه يردّها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً، فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى: يردّها ويرد معها مهر مثلها.

وقال مالك: إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكرأ فعليه ما نقص من ثمنها. وقال الشافعي: إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه، وإن كانت بكرأ لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

وقال أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب يعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم؛ لأن قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل. واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوى، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع بالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه. معالم السنن (٣ / ١٢٥ - ١٢٧).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. [٩٥١ / ٧٢] خ (٢ / ٢٣٢) - (٥١) كتاب الهبة - (١١) باب المكافأة في الهبة. رقم (٢٥٨٥). من طريق

عيسى بن يونس، عن هشام به.

د (٣ / ٨٠٦، ٨٠٧) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٨٢) باب في قبول الهدايا رقم (٣٥٣٦). عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، كلاهما عن عيسى بن يونس به (نحوه).

علي بن بحر: هو علي بن بحر بن برّي القطان، أبو الحسن البغدادي. روى عن عيسى بن يونس، وطائفة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والدارقطني. وقال الحاكم: ثقة مأمون.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل. قال يعقوب بن سفيان وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٢٥) رقم (٤٠٢٧) - تهذيب التهذيب (٣ / ١٤٤) - التذكرة (٢ / ١١٨٨) رقم (٤٧١١) - التقريب رقم (٤٦٩١).

عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي: هو أبو سفيان الكوفي. روى عن عمه وكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، وعدة. وثقه أبو حاتم، وابن حجر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨ / ٤١) رقم (٣٤٠٩) - تهذيب التهذيب (٢ / ٥٧٠، ٥٧١) - التذكرة (٢ / ١٠٣٧) رقم (٤٠٧٨) - التقريب رقم (٤٠٥٨).

ت (٤ / ٢٣٨) - (٢٨) كتاب البر والصلة - (٣٤) باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها. رقم (١٩٥٣). عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس به (نحوه).

[٩٥٢ / ٧٣] د (٤ / ١٧٦) - (٢١) كتاب الأطعمة - (٤٥) باب في الجمع بين لونين في الأكل رقم (٣٨٣٦). عن سعيد بن نصير، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة به.

الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

(٩٥٣/٧٤) - س: به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ وَكُلُوا».

(٩٥٤/٧٥) - م: به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمْ

= سعيد بن نصير: هو سعيد بن نُصَيْرِ البغدادي، أبو عثمان الدُّورقي. روى عن أبي أسامة، ووکیع. وعدة. قال ابن حجر: صدوق من العاشرة.
تهذيب الكمال (١١/٨٦، ٨٧) رقم (٢٣٦٦) - تهذيب التهذيب (٢/٧٤) - التذكرة (١/٦٠٦) رقم (٢٣٧٣) - التقريب رقم (٥٤٠٤).
[٩٥٣/٧٤] س (٧/٢٣٧) - (٤٣) كتاب الضحايا - (٣٩) باب ذبيحة من لم يعرف رقم (٤٤٣٦).
عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن هشام به.

ق (٢/١٠٥٩، ١٠٦٠) - (٢٧) كتاب الحج - (٤) باب التسمية عند الذبح رقم (٣١٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن هشام به. ولفظه: عن عائشة أم المؤمنين: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتون بلحم، لا ندرى ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» وكانوا حديث عهد بالكفر.

[٩٥٤/٧٥] م (٣/١٦١٨) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٢٦) باب في إدخال التمر ونحوه من الأوقات للعيال. رقم (١٥٢/٢٠٤٦). من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به.
د (٤/١٧٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (٤٢) باب في التمر - رقم (٣٨٣١) عن الوليد بن عتبة، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال به. ولفظه: قال النبي ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله».
الوليد بن عتبة: هو الوليد بن عتبة الأشجعي، أبو العباس الدمشقي، المقرئ. روى عن مروان ابن محمد، وغيره. وثقه ابن حبان، وابن حجر مات سنة أربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/٤٦) رقم (٦٧٢٠) - تهذيب التهذيب (٤/٣١٩، ٣٢٠) - التذكرة (٣/١٨٤٥) رقم (٧٤١١) - التقريب رقم (٧٤٣٩).

ت (٤/٢٦٤، ٢٦٥) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (١٧) باب ما جاء في استحباب التمر. رقم (١٨١٥). عن محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن، كلاهما عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال به. نحو حديث سليمان بن بلال عند أبي داود.

محمد بن سهل بن عسكر: هو محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولا هم. أبو بكر البخاري روى عن يحيى بن حسان، وغيره. وثقه النسائي، وابن عدى، وابن حجر، وغيرهم. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/٣٢٥) رقم (٥٢٦٩) - تهذيب التهذيب (٣/٥٨٢) - التذكرة (٣/١٥٢١) رقم (٦٠٥٦) - التقريب رقم (٥٩٣٧).

يحيى بن حسان: هو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، البصري روى عن الحمادين، وسليمان ابن بلال. وغيرهم.

التمر».

(٧٦/٩٥٥) - م : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ أَوْ الْإِدَامُ»^(١)

الخلُّ».

(٧٧/٩٥٦) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَيَحِبُّ

= وثقه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن حجر، وغير واحد، توفي بمصر في رجب سنة ثمان ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/٢٦٦) رقم (٦٨٠٩) - تهذيب التهذيب (٤/٣٤٨) - التذكرة (٣/١٧٦٧) رقم (٧٥٠٢) - التقريب رقم (٧٥٢٩).

ق (٢/١١٠٤) - (٢٩) كتاب الأطعمة - (٣٨) باب التمر. رقم (٣٣٢٧). عن أحمد بن أبي الخوارى الدمسقى، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال به. نحو حديث أبي داود. أحمد بن أبي الخوارى: هو أحمد بن عبد الله بن ميمون، أبو الحسن بن أبي الخوارى الدمسقى الزاهد، كوفي الأصل. روى عن مروان بن محمد، وغيره.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يحسن الثناء عليه، ويطنب في مدحه. وقال الجنيدي: هو ريحانة الشام. وقال ابن حجر: ثقة عابد.

تهذيب الكمال (١/٣٦٩ - ٣٧٥) رقم (٦٢) تهذيب التهذيب (١/٣١) - التذكرة (١/٦٢) رقم (٢٠٩) - التقريب رقم (٦١).

[٩٥٥/٧٦٦] م (٣/١٦٢١، ١٦٢٢) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٣٠) باب فضيلة الخل، والتأدم به رقم (١٦٤/٢٠٥١). من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام بهذا الإسناد. رقم (١٦٥/٢٠٥١). وقال: «نعم الأدم» ولم يشك». ت (٤/٢٧٨) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٣٥) باب ما جاء في الخل رقم (١٨٤٠) عن محمد

ابن سهل بن عسكر البغدادي، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال به وقال: نعم الأدم ولم يشك. وعن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد (نحوه).

ق (٢/١١٠٢) - (٢٩) كتاب الأطعمة (٣٣) باب الائتدام بالخل رقم (٣٣١٦). عن أحمد بن أبي الخوارى، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال به. وقال: «نعم الإدام الخل»، ولم يشك.

(١) الإدام: بالكسر، والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أى شىء كان. النهاية مادة: أدم. [٩٥٦/٧٧] خ (٤/٢٩٢) - (٩٠) كتاب الخيل - (١٢) باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج

والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك رقم (٦٩٧٢). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. وفي (٤/١٥) - (٧٤) كتاب الأشربة (١٠) باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

رقم (٥٥٩٩). من الطريق السابق، عن هشام به. إلى قوله: «العسل» ولم يذكر ما جاء بعده. ومن الطريق نفسه، عن هشام به. في (٤/٣٣) - (٧٦) كتاب الطب - (٤) باب الدواء بالعسل، وقول الله

تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ رقم (٥٦٨٢). نحو رواية أبي أسامة في كتاب الأشربة. وأيضاً في (٣/٤٤١) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (٣٢) باب الحلوى والعسل. رقم (٥٤٣١) من

الطريق السابق، عن هشام به مختصراً، وفيه الحلوى «وليس الخلواء». وتابعه على بن مسهر، عن هشام به. (نحوه) في (٣/٤٠٤) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٨) باب: =

العسل، وكان إذا صلى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُحْتَبَسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: «أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُمَّةً عَسَلٍ فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً»، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: «لا» فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ^(١) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(٢)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا^(٣) مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ:

= ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ رقم (٥٢٦٨).

وقال فيه: «الخلوى» وقال: «فيدنو من إحداهن» بدلاً من: «فيدنو منهن» وزاد قوله «حفصه بنت عمر». في (٣/٣٩٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٣) باب دخول الرجل على نسائه في اليوم رقم (٥٢١٦). وقد أتى بجزء منه.

م (١١٠١/٢) - (١٨) كتاب الطلاق - (٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق رقم (١٤٧٤/٢١). من طريق أبي أسامة، عن هشام به (نحوه) إلا أنه قال: «دار على نسائه» بدلاً من: «أجاز على نسائه» وتابعه على بن مسهر، عن هشام به، وقال مسلم: نحو حديث أبي أسامة.

د (١٠٧، ١٠٦/٤) - (٢٠) كتاب الأشربة - (١١) باب في شراب العسل رقم (٣٧١٥). عن الحسن بن علي الخلال، عن أبي أسامة به.

ولفظه: عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يشد عليه أن توجد منه ريح، فذكر بعض هذا الخبر، وكان النبي ﷺ يشد عليه أن توجد منه ريح، وفي هذا الحديث قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: «بل شربت عسلاً سقتني حفصه، فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ نَبْتٌ مِنَ نَبْتِ النَّحْلِ».

ت (٢٧٣/٤) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٢٩) باب ما جاء في حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْخُلُوعِ وَالْعَسَلِ رقم (١٨٣١). عن سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدُّورِيُّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ. نَحْوُ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

ق (١١٠٤/٢) - (٢٩) كتاب الأطعمة - (٣٦) باب الخلوع رقم (٣٣٢٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، وعبد الرحمن بن إبراهيم جميعهم عن أبي أسامة، عن هشام به. مختصراً.

(١) جَرَسَتْ: هو بالجيم والراء والسين المهملة، أي أكلت العرْفُطَ لِيَصِيرَ مِنْهُ الْعَسَلُ. شرح النووي (١٠٩/١٠).

(٢) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ: قال أهل اللغة: العرْفُطُ من شجر العضاة، وهو كل شجر له شوك، وقيل: رائحته كرائحة النبيذ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة. المصدر السابق (١١٠/١١١).

(٣) فَرَقًا: الفرق بالتحريك: الخوف والفرع، يقال: فرق يفرق فرقاً. النهاية مادة: فرق.

«لَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ: قُلْتُ: هَذَا اسْكُتِي.

(٩٥٧/٧٨) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ

النَّافِعُ.

(٩٥٨/٧٩) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ

فِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

(٩٥٩/٨٠) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقَى يَقُولُ: «امْسَحِ

[٩٥٧/٧٨] خ (٣٤/٤) - (٧٦) كتاب الطب - (٨) باب التلبينة للمريض. رقم (٥٦٩٠) من طريق

علي بن مسهر، عن هشام به

تابعه الزهري عن عروة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، انظر: حديث رقم (٨٤٨/٦٥).

[٩٥٨/٧٩] خ (٤٣٦/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة.

رقم (٣٢٦٣). من طريق زهير، عن هشام به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به. (نحوه). في (٤/٤٠) - (٧٦) كتاب الطب - (٢٨)

باب الحمى من فيح جهنم رقم (٥٧٢٥).

م (٤/١٧٣٢) - (٣٩) كتاب السلام - (٢٦) باب لكل داء دواء. واستحباب التداوى رقم

(٨١). من طريق ابن نمير، عن هشام به. (نحوه).

وتابعه خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان كلاهما عن هشام به (نحوه) رقم (٢٢١٠/٨١).

له شاهد عند ابن عمر عن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري ومسلم، والموطأ (نحوه).

انظر: حديث رقم (١٥٤/٥٦).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر: حديث

رقم (٣٥٨/٩٨).

ت (٤/٤٠٤) - (٢٩) كتاب الطب - (٢٥) باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء. رقم

(٢٠٧٣). عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به. وبدأ الحديث بقوله:

«إن الحمى».

ق (٢/١١٤٩) - (٣١) كتاب الطب - (١٩) باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء رقم

(٣٤٧١). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به. (نحوه).

[٩٥٩/٨٠] خ (٤٤/٤) - (٧٦) كتاب الطب - (٣٨) باب رقية النبي ﷺ. رقم (٥٧٤٤) من طريق

النضر بن شميل، عن هشام به.

م (٤/١٧٢٣) - (٣٩) كتاب السلام - (١٩) باب استحباب رقية المريض رقم (٢١٩١/٤٩) =

الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

(٨١ / ٩٦٠) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَطْمَسُ الْبَصَرَ وَيَصِيبُ الْحَبْلَ».

(٨٢ / ٩٦١) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= من طريق ابن نمير، عن هشام به (نحوه) إلا أن قال: «أذهب الباس» بدلاً من قوله: «امسح الباس».

وتابعه أبو أسامة، وعيسى بن يونس، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد مثل حديث ابن نمير. رقم (٢١٩١ / ٤٩).

[٨١ / ٩٦٠] خ (٢ / ٤٤٥) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. رقم (٣٣٠٨). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. وقال البخاري: تابعه حماد بن سلمة «أخبرنا أسامة». وفي (٢ / ٤٤٦) - رقم (٣٣٠٩)

تابعه يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمر النبي ﷺ بقتل الأبر و قال: إنه يصيب البصر ويذهب الحبل».

م (٤ / ١٧٥٢) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها رقم (٢٢٣٢ / ١٢٧). من طريق عبدة وابن نمير، كلاهما عن هشام به.

وبدأه بقوله: عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل .. وساق الحديث وفيه: «يلتمس» بدلاً من: «يطمس».

وتابعه أبو معاوية، بهذا الإسناد، وقال الأبر: وذو الطفيتين. رقم (١٢٧ / ٢٢٣٢). ق (٢ / ١١٦٩) - (٣١) كتاب الطب - (٤٢) باب قتل ذى الطفيتين. رقم (٣٥٣٤). عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام به.

وبدأه بقوله: «أمر النبي ﷺ بقتل ذى ..» وساق بقية الحديث. له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٥).

[٨٢ / ٩٦١] خ (٤ / ٤٨ ، ٤٩) - (٧٦) كتاب الطب - (٤٧) باب السحر وقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ

الشَّيْطَانَ﴾ رقم (٥٧٦٣). من طريق عيسى بن يونس، عن هشام به. قال البخاري: تابعه أبو أسامة وأبو ضمرة، عن هشام به.

وتابعه أبو أسامة، عن هشام به (نحوه). في (٤ / ٤٩) - (٥٠) باب السحر رقم (٥٧٦٦). وبدأه بقوله: «عن عائشة قالت: سحر النبي ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء» وليس فيه نخلة في قوله: «نخلة ذكر».

وفيه: «قال: في بئر ذى أروان «وزاد» «وشفاني» بعد قوله: «قد عافاني الله...». وتابعه ابن جريج، عن هشام به. في (٤ / ٤٨ ، ٤٩) - (٤٩) باب. هل يستخرج السحر رقم (٥٧٦٥). وتابعه ابن عيينة، عن هشام به. (نحوه). في (٤ / ١٠٣) - (٧٨) كتاب الأدب - (٥٦) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ - إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ - رقم (٦٠٦٣). =

رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ^(١)، يُقَالُ لَهُ: لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخِيلُ إِلَيْهِ

= ورواية الحميدى بدأت بقوله: «مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل إليه أن يأتي بأهله ولا يأتي، وكذلك عبد الله بن محمد (بمعناه) وفي رواية عبد الله: «رجل من بنى زريق حليف ليهود كان منافقاً». وفي رواية الحميدى: «رجل من بنى زريق حليف ليهود»، وفيها: «هذه البئر التي أريتها» قبل قوله: «كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين» و«تحت رعوقة في بئر ذروان» بعد قوله: «مشط ومشاطة».

وليس فيها: «فأمر بها فدفنت» و«ونخلة» قبل قوله: «ذكر».

وأيضاً في (١٧٠/٤) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٧) باب تكرير الدعاء. رقم (٦٣٩١).

تابعه أنس بن عياض (أبو ضمرة) عن هشام به.

وأوله «أن رسول الله ﷺ طَبَّ حَتَّى أَنَّهُ لِيَخِيلُ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ ...».

وفي (٤٣٧/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١١) باب صفة إبليس وجنوده رقم (٣٢٦٨). من

طريق عيسى بن يونس، عن هشام. (بمعناه).

وأوله «سحر رسول الله ﷺ حَتَّى كَانَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ...».

وليس فيه قوله: «نخلة» قبل قوله: «ذكر» وقوله: «في ناس من أصحابه».

وفيه: «وَمُشَاةٌ» بدلاً من: «مشاطة».

وقال الليث: كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه عن عائشة قالت: «سحر النبي ... وساق الحديث».

وفي (٤١٣/٢) - (٥٨) كتاب الجزية والموادعة - (١٤) باب هل يعفى عن الدمى إذا سحر.

رقم (٣١٧٥). تابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به.

م (١٧١٩/٤، ١٧٢١) - (٣٩) كتاب السلام - (١٧) باب السحر. رقم (٢١٨٩/٤٣) من

طريق ابن نمير، عن هشام به.

وفيه: «سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق ...».

وفيه: «وجب طلعة ذكر» وقوله: «في بئر ذى أروان». وقوله: «يا رسول الله أفلا أحرقتة».

وتابعه أبو أسامة به. رقم (٢١٨٩/٤٤).

وقال مسلم: وساق أبو كريب الحديث بقصته، نحو حديث ابن نمير وقال فيه: فذهب رسول

الله ﷺ إلى البئر - فظفر إليها وعليها نخل. وقالت: قلت: يا رسول الله فأخرجه. ولم يقل: «أفلا

أحرقتة؟» ولم يذكر: «فأمرت بها فدفنت».

ق (١١٧٣/٢) - (٣١) كتاب الطب - (٤٥) باب السحر - رقم (٣٥٤٥) عن أبي بكر بن أبي

شيبه، عن عبد الله بن نمير، عن هشام عن أبيه به.

وليس فيه قوله: «وهو عندي» وقوله: «نخلة» وقوله: «رؤوس» بعد قوله: «وكان». وفيه

«يهودى من بنى زريق» بدلاً من: «رجل».

وفيه: «فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى، أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى» بدلاً من

قوله: «فقال أحدهما لصاحبه». وقوله: «منه» بدلاً من: «فيه» بعد قوله: «علي الناس».

وفيه: «أفلا أحرقتة» وليس «أفلا استخرجته» وقوله: «ذى أروان» بدلاً من: «ذروان».

(١) سحر رسول الله ﷺ رجل من بنى زريق: قال النووي: «قال الإمام المازرى - رحمه الله: مذهب أهل

السنة وجهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً

لمن أنكروا ذلك ونفى حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى

في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا

كله لا يمكن فيما لا حقيقة له».

وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه

من الحقائق محال، ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق، =

أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ^(١)، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَى شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(٢) وَجُفٍّ طَلَعَ نَحْلَةً ذَكَرَ^(٣) قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ فِي بَيْتِ دَرَوَانَ^(٤) فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يا عَائِشَةُ كَأَنَّ

= أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض، لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة، أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة. قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحيط منصب النبوة ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك. وتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل، فاما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها، ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له. وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطى زوجته وليس بواطىء وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له، وقيل: إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله، فتكون اعتقاداته على السداد.

قال القاضى عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله فى الحديث: «حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتهم» ويروى: «يخيل إليه» أى يظهر له من نشاطه، ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهم، ولم يتمكن من ذلك، كما يعترى المسحور.

وكل ما جاء فى الروايات من أنه يخيل إليه فعل شىء ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس فى ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة، ولا طعناً لأهل الضلالة، والله أعلم. شرح النووى (١٤/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

(١) مطبوب: المطبوب المسحور، يقال: طب إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللديع.

قال ابن الأنبارى: الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر طب، وهو من أعظم الأدواء، ورجل طبيب أى حاذق سمي طبيباً لحذقه وفطنته. المصدر السابق (١٤/ ٢٥٣).

(٢) فى مشط ومشاطه: المشط فيه لغات ومشط ومشط بضم الميم وفيهما وإسكان الشين وضمهما ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط، ويقال: مشطاً بالهمز وتركه وممشطاً ممدودة. المصدر السابق (١٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)

(٣) وجف طلعة نخل ذكر: بالجيم والفاء، و (وجب) بالجيم والباء الموحدة هكذا وردت أيضاً وهما بمعنى واحد، وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده فى الحديث بقوله: «طلعة ذكر» وهو بإضافة طلعة إلى ذكر، والله أعلم. انظر: المصدر السابق (١٤/ ٢٥٤).

(٤) فى بئر دَرَوَانَ: ذكر النووى أنه وقع هكذا فى بعض روايات البخارى، وفى معظمها، ووقع فى جميع نسخ مسلم «ذى أروان» وذكر أن كلاهما صحيح، وأن الثانى أجود وأصح. وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعى. وهو بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق. انظر: =

مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ^(١) أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَحْرَجْتَهُ؟ قَالَ «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ^(٢).

(٨٣/٩٦٢) - خ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْنُثُ^(٣) فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي.

(٨٤/٩٦٣) - خ: بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى

= المصدر السابق: الموضع نفسه.

(١) كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ: النُقَاعَةُ بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء، والحناء ممدود المصدر السابق (١٤/٢٥٤، ٢٥٥)

(٢) المراد: إخراج السحر فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجها وإحراقها، وإشاعة هذا ضرراً وشرّاً على المسلمين من تذكر السحر، أو تعلمه وشيوعه. المصدر السابق (١٤/٢٥٥).

[٨٣/٩٦٢] خ (٤/٢١٤) - (٨٣) كتاب النذور - (١) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ رقم (٦٦٢١). من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام به.

وفي (٣/٢٤٤) - (٦٥) كتاب التفسير - (٨) باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ رقم (٤٦١٤).

تابعه النضر بن شميل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها: «أن أباها كان لا يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين، قال أبو بكر: لا أرى يميناً أرى غيرها خيراً منها إلا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير».

(٣) يَخْنُثُ: الحنث في اليمين نَقَصَها. النهاية مادة: حنث.

[٨٤/٩٦٣] خ (٤/٢٤٩) - (٨٦) كتاب الحدود - (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع؟ رقم (٦٧٩٤). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وتابعه عبدة، عن هشام به رقم (٦٧٩٢). بمعناه. وليس فيه: «وكان كل واحد منها ذا ثمن». وتابعه حميد بن عبد الرحمن، عن هشام به. وقال (البخارى) مثله أى مثل حديث عبدة السابق. وتابعه عبد الله بن المبارك، عن هشام به رقم (٦٧٩٣). إلا أنه ليس فيه: «على عهد النبي ﷺ» وقوله: «ثمن المجن» وقوله: «كان».

م (٣/١٣١٣) - (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها رقم (٥/١٦٨٥). من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن هشام به. (نحوه) وقال فيه: «وكلاهما ذو ثمن».

ومن طريق حميد بن عبد الرحمن، وعبدة، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبي أسامة، كلهم عن هشام =

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ^(١)، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ^(٢)، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ.

(٨٥/٩٦٤) - خ : به عن عائشة قالت: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقَتْ دُرُتُوكًا^(٣) فِيهِ تَمَائِيلٌ^(٤) فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ.

(٨٦/٩٦٥) - م : به عن عائشة أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي

= بهذا الإسناد، نحو حديث حميد السابق. وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة: وهو يومئذ ذو ثمن.

(١) المِجَنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكل ما يستجن به أى: يستتر.

(٢) حَجَفَةٌ: بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين، هى الدرقة وهى معروفة. شرح النووى (١١/٢٦٣).

[٨٥/٩٦٤] خ: (٤/٨٢) - (٧٧) كتاب اللباس - (٩١) باب ما وطئ من التصاوير. رقم (٥٩٥٥).

من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن هشام به.

م (٣/١٦٦٧) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم

اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة

ولا كلب. رقم (٩٠/٢١٠٧). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ. وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُتُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ

ذَوَاتِ الْأَجْنَحَةِ. فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ».

تابعه عبدة، ووكيع، كلاهما عن هشام به. رقم (٩/٢١٠٧) نحو حديث أبي أسامة إلا أنه ليس

فيه حديث عبدة قوله: «قدم من سفر».

س (٨/٢١٣) - (٤٨) كتاب الزينة (١١١) باب التصاوير. رقم (٥٣٥١). عن إسحاق بن

إبراهيم، عن أبي معاوية، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ خُرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقَتْ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ

ذَوَاتِ الْأَجْنَحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَ: أَنْزِعِيهِ».

تابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن - عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والنسائي بمعناه.

انظر: حديث رقم (٢١/١٠٤١).

(٣) درنوكاً: الدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف، ويقال فيه:

درموك بالميم بدل النون. قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو

ستر. فتح البارى (١٠/٤٠١).

(٤) فيه تمائيل: زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم: «فيه الخيل ذوات الأجنحة» واستدل بهذا الحديث

على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال

كالمخاد والوسائد.

قال النووى: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثورى، ومالك، وأبي

حنيفة والشافعى، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً

أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتحناً فهو حرام. فتح البارى (١٠/٤٠١).

[٨٦/٩٦٥] م (٣/١٦٨) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس =

أَعْطَانِي مَا لَمْ يَعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يَعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١).

(٨٧/٩٦٦) - خ: به عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسته رأتهما بأرض الحبشة يقال لها: مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله

= وغيره، والتشبع بها لم يعط. رقم (٢١٢٩/١٢٦). من طريق وكيع وعبد، كلاهما عن هشام به. (١) قال النووي: قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكرر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبى زور. قال أبو عبيد وآخرون: هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع. ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه. فهذه ثياب زور ورياء وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين، وحكى الخطابي قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابس، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن.

وقولاً آخر: أن المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته، والله أعلم. شرح النووي (١٥٧/١٤، ١٥٨). [٨٧/٩٦٦] خ (١/١٥٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٤) باب الصلاة في البيعة. رقم (٤٣٤). من طريق عبدة، عن هشام به.

وتابعه مالك، عن هشام به. في (١/٤١١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٠) باب بناء المسجد على القبر. رقم (١٣٤١).

وأوله: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسته رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا...» وساق بقية الحديث. وفي (١/١٥٥) - (٨) كتاب الصلاة - (٤٨) باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد رقم (٤٢٧).

تابعه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، عن أبيه. عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسته رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن وساق بقية الحديث»، وزاد: «يوم القيامة» بعد قوله: «عند الله» وقال: «الرجل الصالح». وفي (٣/٦١) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣٧) باب هجرة الحبشة. رقم (٣٨٧٣) من الطريق السابق، عن هشام به. نحو حديثه.

م (١/٣٧٥، ٣٧٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد. رقم (١٦/٥٢٨). من طريق يحيى ابن سعيد، عن هشام به. نحو حديثه عند البخارى وتابعه وكيع، عن هشام به رقم (١٧/٥٢٨). نحو حديث يحيى السابق.

وتابعه أبو معاوية: عن هشام به. رقم (١٨/٥٢٨) بمثل حديث يحيى بن سعيد. س (٢/٤١، ٤٢) - (٨) كتاب المساجد - (١٣) باب النهى عن اتخاذ القبور رقم (٧٠٤) عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد القطان به. نحو رواية يحيى بن سعيد عند البخارى.

ﷺ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

(٨٨/٩٦٧) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَقَالُ لَهُ حِجَّانُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ^(١): وَهُوَ حِجَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي

[٨٨/٩٦٧] خ (٣/١١٩، ١٢٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٠) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم رقم (٤١٢٢). من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام به. ومن الطريق نفسه، عن هشام به في (٣/١١٨، ١١٩). رقم (٤١١٧) وقد أتى بجزء منه. ومن الطريق السابق، عن هشام به في (٣/٦٧) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. رقم (٣٩٠١) وقد أتى بجزء منه. ومن الطريق السابق أيضاً، عن هشام به في (١/١٦٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٧٧) باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم رقم (٤٦٣) وقد أتى بجزء منه. وتابعه عبدة، عن هشام به في (٢/٣٠٩، ٣١٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨) باب الغُسل بعد الحرب والغُبار. رقم (٢٨١٣) وقد أتى بجزء منه. م (٣/١٣٩٠) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم رقم (٦٧/١٧٦٩) من طريق ابن نمير، عن هشام به.

وبدأه بقوله: «عن عائشة أن سعداً قال: وتجر كلمه للبرء فقال: اللهم إنك تعلم .. إلى آخر حديث ابن نمير عند البخاري».

وتابعه عبدة، عن هشام بهذا الإسناد رقم (٦٨/١٧٦٩) نحوه غير أنه قال: فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات. وزاد في الحديث قال: فذاك حين يقول الشاعر.

ألا يا سعد سعد بنى معاذ	فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بنى معاذ	غداة تحملوا هؤ الوصبور
تركتكم قدركم لا شيء فيها	وقدر القوم حاميه تفور
وقد قال الكريم أبو حباب:	أقيموا، فیتقأغ، ولا تسيروا
وقد كانوا يبلدتهم ثقلاً	كما ثقلت بميطان الصخور

ومن طريق ابن نمير، عن هشام به نحو حديث ابن نمير عند البخاري في كتاب المغازي إلى قوله: «وتقسم أموالهم» ولم يذكر ما جاء بعده.

د (٣/٤٧٧) - (١٥) كتاب الجنائز - (٨) باب في العيادة مراراً رقم (٣١٠١) عن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

س (٢/٤٥) - (٨) كتاب المساجد - (١٨) باب ضرب الخباء في المساجد. رقم (٧١٠) عن عبيد الله بن سعيد، عن ابن نمير، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

(١) ابن العرقه: هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة، ثم قال القاضي: قال أبو عبيدة: هي أمه، قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان - بكسر الحاء - بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب قال: واسم العرقه قلابة بقاف مكسورة وباء =

مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَى رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ^(١) فَضَرَبَ النَّبِيَّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُنْدُقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ.

قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجِرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا^(٢) فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ^(٣) فَلَمْ يَرَعْهُمْ^(٤)، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعَدٌ يَغْدُو^(٥) جُرْحُهُ دَمًا فَهَاتَ مِنْهَا ﷻ.

(١٩٨/٩٦٨) - م: به عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءَوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُنْدُقِ.

= موحدة، بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها، أم فاطمة والله أعلم.

(١) رماه في الأكحل: قال العلماء: هو عرق معروف، قال الخليل: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة، في كل عضو منه شعبة لها اسم. شرح النووي (١٢/١٣٥).

(٢) وإن كنت وضعت الحرب فافجرها وأجعل موتي فيها: هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً. المصدر السابق (١٢/١٣٥).

(٣) فانفجرت من لبتة: لبتة بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر.

(٤) فلم يرعهم: أي لم يفجأهم ويأتهم بغتة. المصدر السابق (١٢/١٣٦).

(٥) يغدو جرحه: أي يسيل جرحه. المصدر السابق (١٢/١٣٧).

[٩٦٨/٨٩] م (٤/٢٣١٦) - (٥٤) كتاب التفسير رقم (١٢/٣٠٢). من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به.

(٩٠/٩٦٩) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ (١) نَفْسِي».

(٩١/٩٧٠) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قِصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ».

(٩٢/٩٧١) - د : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

[٩٦٩/٩٠] خ (٤/١٢٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١٠٠) باب لا يقل: «خبثت نفسي» رقم (٦١٧٩)

من طريق سفيان الثوري، عن هشام به.

م (٤/١٧٦٥) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (٤) باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي. رقم (١٦/٢٢٥٠). من طريق سفيان بن عيينة وأبي أسامة، كلاهما عن هشام به. وتابعه أبو معاوية بهذا الإسناد رقم (١٦/٢٢٥٠).

د (٥/٢٥٨) - (٣٥) كتاب الأدب - (٨٤) باب لا يقال: خبثت نفسي رقم (٤٩٧٩). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به (نحوه). وقال فيه: «جاشت نفسي» بدلاً من: «خبثت نفسي».

(١) لقيت: قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقيت وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسناتها وهجران خبيثاتها. قالوا: ومعنى (لقيت) غثت، وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت. فإن قيل: فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: «فأصبح خبيث النفس كسلان» قال القاضي وغيره: جوابه أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه، والله أعلم. شرح النووي (١٥/١٢).

(٩١/٩٧٠) م (٤/١٩٩٢) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها. رقم (٤٨/٢٥٧٢) من طريق محمد بن بشر، عن هشام به.

وتابعه أبو معاوية، عن هشام بهذا الإسناد رقم (٤٨/٢٥٧٢).

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٧٧/٨٦٠).

(٩٢/٩٧١) د (٥/٢٠٦) - (٣٥) كتاب الأدب - (٥٠) باب في النهي عن سب الموتى. رقم (٤٨٩٩). عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن هشام به.

زهير بن حرب: هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي مولا هم النسائي الحافظ. أبو خيثمة، أحد الأعلام، ومحدث بغداد.

روى عن ابن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

وثقه ابن معين، والنسائي. وقال الخطيب: كان ثقة، ثباتاً، حافظاً متقناً. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. قيل: مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، عن أربع وسبعين سنة.

تهذيب الكمال (٩/٤٠٢ - ٤٠٦) رقم (٢٠١٠) - تهذيب التهذيب (١/٦٣٧) - التذكرة (١/٥١٩) رقم (٢٠١٨) - التقريب رقم (٢٠٤٢).

مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ».

(٩٧٢/٩٣) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

(٩٧٣/٩٤) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(٩٧٤/٩٥) - د : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْنَتْ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَحَجَّبُوهُ.

[٩٧٢/٩٣] خ (٩١/٤) - (٧٨) كتاب الأدب. (١٨) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته رقم (٥٩٩٨). من طريق سفیان الثوري، عن هشام به.

م (١٨٠٨/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك. رقم (٢٣١٧/٦٤). من طريق أبي أسامة وابن نمير، كلاهما عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكننا والله ما نقبل فقال رسول الله ﷺ: «وأملكُ إن كان الله نزع منكم الرحمة». وقال ابن نمير: «من قلبك الرحمة».

ق (١٢٠٩/٢) - (٣٣) كتاب الأدب - (٣) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات رقم (٣٦٦٥). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام به. نحو رواية أبي أسامة عند مسلم. [٩٧٣/٩٤] خ (١٨٤/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (١٨) باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٤٦٢). من طريق مالك، عن هشام به.

ت (١٤٢/٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (٧٣) باب رقم (٢٨٥٦). عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام به (نحوه).

وفيه: «ما ديم عليه» بدلاً من: «الذي يدوم عليه صاحبه».

[٩٧٤/٩٥] د (٣٦٠، ٣٥٩/٤) - (٢٦) كتاب اللباس - (٣٦) باب في قوله: ﴿غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ﴾ رقم (٤١٠٧). عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن هشام به.

تابعه الزهري، عن عروة عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٨٥٨/٧٥).

(٩٦/٩٧٥) - خ : به أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»^(١).

(٩٧/٩٧٦) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

(٩٨/٩٧٧) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ،

[٩٧٥/٩٦] خ [١٩٣/٤] - (٨١) كتاب الرقاق - (٤٢) باب سكرات الموت - رقم (٦٥١١). من طريق عبدة، عن هشام به.

م (٤/٢٢٦٩) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٢٧) باب قرب الساعة. رقم (٢٩٥٢/١٣٦). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وجاء في أوله «عن عائشة قالت: كان الأعراب إذا أقدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة... وذكر نحو حديث عبدة».

(١) ساعتكم: قال النووي: موتهم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون.

قلت: ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر، ولا يؤخر. شرح النووي (١٨/١٢١).

[٩٧٦/٩٧] م (٤/١٨١٣) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٢٠) باب مباحده ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه. رقم (٧٧/٢٣٢٧). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وتابعه ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد. إلى قوله أيسرهما ولم يذكر ما جاء بعده. في (٣/١٨١٤). رقم (٧٧/٢٣٢٧).

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود انظر: حديث رقم (٨٤/٨٦٧).

[٩٧٧/٩٨] م (٤/١٨١٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٢٠) باب مباحده ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه. رقم (٧٧/٢٣٢٨). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وتابعه عبدة ووكيع وأبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الإسناد يزيد بعضهم على بعض. رقم (٧٩/٢٣٢٨).

ق (١/٦٣٨) - (٩) كتاب النكاح - (٥١) باب ضرب النساء رقم (١٩٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع عن هشام به (نحوه) إلى قوله «ولا خادماً» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه الزهري، عن عروة. عن عائشة عند أبي داود إلى قوله: «ولا خادماً» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٨/٨٦١).

ولا امرأة، ولا خادماً. إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله. فينتقم لله عز وجل.

(٩٧٨/٩٩) - ت : به عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

(٩٧٩/١٠٠) - م : به عن عروة قال: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ^(١) وَعَائِشَةُ تُصَلِّي فَلَمَّا فَضَّتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ أَنْفًا، إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاهُ.

(٩٨٠/١٠١) - م : به عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا^(٢) فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

[٩٧٨/٩٩] ت (٧٠٩/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٤) باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥).
عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام به.
[٩٧٩/١٠٠] م (٢٢٩٨/٤) - (٥٣) كتاب الزهد والرفائق - (١٦) باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم. رقم (٢٤٩٣/٧١). من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به.
(١) اسمعي يا ربة الحجرة: يعني عائشة. ومراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوته عليه. ولم تنكر شيئاً من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد، لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه. شرح النووي (١٧٥/١٨، ١٧٦).

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٨٦٤/٨١).
[٩٨٠/١٠١] م (١٨٣٦/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي. رقم (٢٣٦٣/١٤١). من طريق حماد بن سلمة، من هشام به.

ق (٨٢٥/٢) - (١٦) كتاب الرهون - (١٥) باب تلقيح النخل - رقم (٢٤٧١). عن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة به.
ولفظه: «عن عائشة أن النبي ﷺ سمع أصواتاً. فقال: «ما هذا الصوت» قال: النخيل يؤبَّرُونَهَا. فقال: «لو لم يفعلوا لصلح» فلم يؤبَّرُوا عامئذ. فصار شيصاً فذكروا للنبي ﷺ فقال: «إن كان شيئاً من أمر دنياكم، فشأنكم به. وإن كان من أمور دينكم فإلي».
(٢) شيصاً: هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت، وبصا د مهملة، وهو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً، وقيل: أردأ البسر، وقيل: تمر رديء وهو متقارب. شرح النووي (١٧١/١٥).

(٩٨١/١٠٢) - خ: به عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِهَا يَطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يَعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ اتَّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا».

(٩٨٢/١٠٣) - خ: به أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهرية، قال قائل: هذا رسول الله ﷺ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قال: «إني قد أذن لي بالخروج».

(٩٨٣/١٠٤) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج حين اشتد عليه الأذى فقال له: «أقم» فقال: يا رسول الله، أتطمع أن يؤذن لك فكان رسول الله ﷺ يقول: «إني لأرجو ذلك»، قالت: فانتظره أبو بكر فأتاه رسول الله ﷺ ذات يوم ظهراً فناداه فقال: «أخرج من عندك» فقال أبو بكر: إني

[٩٨١/١٠٢] خ (٢٣/١) - (٢) كتاب الإيمان - (١٣) باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» رقم (٢٠). من طريق عبدة، عن هشام به.

[٩٨٢/١٠٣] خ (١٠٦/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٦٤) باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشياً. رقم (٦٠٧٩). من طريق معمر، عن هشام به. تابعه الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٨٠/٨٦٣).

[٩٨٣/١٠٤] خ (١١٤، ١١٣/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٨) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عقيل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه. رقم (٤٠٩٣). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وتابعه علي بن مسهر، عن هشام في (٢/٩٩) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥٧) باب إذا اشترى متاعاً ودابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض. رقم (٢١٣٨).

وقال في أوله: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً...»، وذكر الحديث إلى قوله: «فأعطى النبي ﷺ إحداهما» ولم يذكر ما بعده بل زاد قوله: «قال: قد أخذتها باليمن».

تابعه الزهري عن عروة عن عائشة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٨٠/٨٦٣).

هُمَا ابْنَتَايَ فَقَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجُدْعَاءُ، فَرَكِبَا فَاذْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ، وَهُوَ بَثُورٌ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لَأُمَّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ، وَيَصْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرُحُ فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يَعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

(١٠٥/٩٨٤) - م: به عن عائشة قالت: قال حسان: يا رسول الله، ائذن لي في أبي سفيان قال: «كيف بقرابتي منه» قال: والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسأل الشعر من الخمير^(١) فقال حسان:

وإن سنّام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد^(٢)

(١٠٦/٩٨٥) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان بن

[٩٨٤/١٠٥] م (٤/١٩٣٤، ١٩٣٥) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٤) باب فضائل الصحابة ثابت رضي الله عنه. رقم (٢٤٨٩/١٥٦). من طريق يحيى بن زكريا، عن هشام به. وتابعه عبدة، عن هشام بهذا الإسناد. قالت: استأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ في هجاء المشركين، ولم يذكر أبا سفيان وقال بدل الخمير - العجين. (١) الخمير: العجين.

(٢) قال النووي: «وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم ويذكره تتم الفائدة والمراد وهو»:

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو
كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزيبر وأبي طالب ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان يؤذى النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه وقوله: (ولدت أبناء زهرة منهم) مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية.

وأما قوله: (ووالدك العبد) فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبنى عبد مناف وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك. وهو مراده. بقوله ولم يقرب عجائزك المجد. شرح النووي (٧١/١٦).

[٩٨٥/١٠٦] خ (٤/١١٩) - (٧٨) كتاب الأدب - (٩١) باب هجاء المشركين. رقم (٦١٥٠). من طريق عبدة، عن هشام به.

ثَابِتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي»، فَقَالَ حَسَّانُ: «لَأَسَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٩٨٦/١٠٧) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحدٍ هزيم المشركون فصرخ إبليس، لعنة الله عليه، أي عباد الله أخراكم^(١) فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم^(٢)، فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله، أبي

= ومن الطريق نفسه، عن هشام به في (٥١٢/٢) - (٦١) كتاب المناقب (١٦) باب من أحب أن لا يسب نسبه. رقم (٣٥٣١). ومن الطريق السابق، عن هشام به في (١٢٦/٣) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٤) باب حديث الإفك. رقم (٤١٤٥). بإسناد الذي قبله (نحوه) إلى قوله: «العجين» ولم يذكر ما بعده، وقد قال (البخاري): وقال محمد بن عثمان بن فرق: سمعت هشاماً عن أبيه قال: «سببت حسان، وكان ممن كثر عليها...».

م (٤/١٩٣٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت ؓ رقم (٢٤٨٧/١٥٤). من طريق أبي أسامة، عن هشام عن أبيه: أن حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة. فسيبته. فقالت: يا بن أختي دعه. فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ. وتابعه عبدة بهذا الإسناد رقم (٢٤٨٧/١٥٤).

[٩٨٦/١٠٧] خ (٣/١٠٦) - (٦٤) كتاب المغازي - (١٨) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّنَهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ رقم (٤٠٦٥). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به في (٤٤١/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١١) باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٠) (نحوه).

ومن الطريق السابق، عن هشام به في (٢٧١/٤) - (٨٧) كتاب الديات - (١٦) باب إذا مات في الزحام أو قتل به. رقم (٦٨٩٠) (نحوه).

وفي حديث زكريا، وإسحاق: «فصرخ إبليس لعنة الله عليه». وفيها أيضاً: «فنظر حذيفة». وتابعه علي بن مسهر، عن هشام به في (٢٢٣، ٢٢٢/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والندور - (١٥) باب إذا حنت ناسياً في الأيمان رقم (٦٦٦٨) (نحوه). إلا أنه ليس فيه: «لعنة الله عليه» وقوله: «أي عباد الله» وقوله: «خير» بعد قوله: «بقية». وفيه: «فنظر» وليس: «فبصر».

(١) أخراكم: أي احترزوا من جهة أخراكم، وهي كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه، وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا ينتهبون عسكر المشركين.

(٢) فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم. أي وهم يظنون أنهم من العدو، وأنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين، والتبس العسكر فلم يتميزوا، فوقع القتل على المسلمين بعضهم على بعض.

أبي^(١) قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ، مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ^(٢).

(١٠٨/٩٨٧) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٩/٩٨٨) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمٌ بُعَاثٍ^(٣)

(١) فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليان فقال: أي عباد الله أبي أبي: هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وأعادها توكيداً.

وأفاد ابن سعد أن الذي قتل اليان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود وهو في تفسير عبد بن حميد «من وجه آخر عن ابن عباس».

وذكر ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال: كان اليان والد حذيفة وثابت بن وقش شيوخين كبيرين فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان. فتذاكرا بينهما ورغبا في الشهادة، فأخذتا سيفهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة، فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فقتله المشركون وأما اليان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه.

(٢) قال عروة... إلخ. قال ابن حجر: فقال حذيفة: قتلتم أبي، قالوا: والله ما عرفناه، وصدقوا، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً^(١) وفيه تعقب على ابن التين حيث قال: إن الراوى سكت في قتل اليان عما يجب فيه من الدية والكفارة، فإما أن تكون لم تفرض يومئذ، أو اكتفى بعلم السامع». فتح الباري (٧/٤٢٠).

[١٠٨/٩٨٧] خ (٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. رقم (٣٩١٠). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

[١٠٩/٩٨٨] خ (٥٤، ٥٣/٣) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٧) باب القسامة في الجاهلية رقم (٣٨٤٦). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. ومن الطريق نفسه. عن هشام به. في (٣/٣٧) - (٧)

باب مناقب الأنصار رقم (٣٧٧٧) (نحوه) وليس فيه: «وجرحوا»
ومن الطريق السابق، عن هشام به. في (٣/٧٧) - (٤٦) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة. رقم: (٣٩٣٠) (نحوه). إلا أنه ليس فيه: «رسول الله ﷺ» وقوله: «وجرحوا فقدمه الله لرسوله ﷺ». وفيه «سراتهم».

(٣) يوم بُعَاثٍ: بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخره مثلثة، وهو مكان عند بنى قريظة على ميلين من المدينة، كانت به وقعة بنى الأوس والخزرج، فقتل فيها كثير منهم. وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير، وكان يقال له: حضير الكتائب وبه قتل، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقتل فيها أيضاً، وكان النصر فيها أولاً للخزرج، ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس وجرح حضير يومئذ فمات فيها، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: =

يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَوْهُمْ، وَقَتَلَتْ سَرَوَاتِهِمْ^(١)، وَجَرَّحُوا^(٢)، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

(١١٠/٩٨٩) - م : به قال: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا بِنْتُ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّهُمْ^(٣).

(١١١/٩٩٠) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتَهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ^(٤)، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

= بأربع، وقيل: بأكثر والأول أصح. فتح الباري (١٣٨/٧، ١٣٩)

(١) سَرَوَاتِهِمْ: بفتح المهملة والراء والواو أى خيارهم والسرورات: جمع سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء، والسراة جمع سرى وهو الشريف.

(٢) وجرحوا: قال ابن حجر: كذا للأكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلاً ومخففاً ثم مهملة. وللأصلي بجمين مخففاً أى اضطراب قولهم من قولهم، جرح الخاتم: إذا جال في الكف، وعند ابن أبي صفرة بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر.

«وللمستملى وعبدوس والقابسى: «وخرجوا» بفتح الخاء والراء من الخروج، وصوب ابن الأثير الأول وصوب غيره الثالث، والله أعلم». المصدر السابق (٧/١٣٩)

[١١٠/٩٨٩] م (٤/٢٣١٧) - (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٣٠٢٢/١٥). من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

وتابعه أبو أسامة، عن هشام بهذا الإسناد مثل حديث أبي معاوية. رقم (٣٠٢٢/١٥).

(٣) قال النووي: «قال القاضي: الظاهر أنها قالت: هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والحرورية في الجميع، ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذى أشارت إليه فهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ وبهذا احتج مالك. أنه لا حق في الفىء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الله تعالى إنما جعل لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم، والله أعلم». شرح النووي (٢٠٩/١٨).

[١١١/٩٩٠] خ (٣/٤٧) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٠) باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها رقم (٣٨١٨). من طريق حفص بن غيات، عن هشام به.

تابعه الزهري، عن عروة عند مسلم إلى قوله: «يكثر ذكرها»، ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٩٠٥/٥٠).

(٤) صدائق خديجة: أصدقائها.

(١١٢/٩٩١) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعهُ يذكرها، ولقد أمره ربه أن يبشرها بيبي في الجنة من قصب^(١)، وإن كان رسول الله

[١١٢/٩٩١] خ (٩٢/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٢٣) باب حسن العهد من الإيمان رقم (٦٠٠٤).

من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وتابعه النضر، عن هشام به في (٣/٣٩٤) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٨) باب غيرة النساء ووجدهن رقم (٥٢٢٩) (نحوه) إلى قوله: «من قصب» ولم يذكر ما جاء بعده. ولم يذكر: «ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين».

وتابعه حميد بن عبد الرحمن، عن هشام به في (٣/٤٧) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٠) باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها. رقم (٣٨١٧) (نحوه) إلى قوله: «من قصب»، ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه الليث، عن هشام به رقم (٣٨١٦) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «بثلاث سنين» وزاد في آخره: «ما يسمهن». ومن طريق أبي أسامة أيضاً، عن هشام به في (٤/١٠٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٢) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ رقم (٧٤٨٤). وقد أتى بجزء منه.

م (٤/١٨٨٨) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٢) باب فضائل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها رقم (٧٤/٢٤٣٥). من طريق أبي أسامة، عن هشام (نحوه). وتابعه عبدة عن هشام به رقم (٧٣/٢٤٣٥) وقد أتى بجزء منه. وتابعه حفص بن غياث، عن هشام به رقم (٧٥/٢٤٣٥).

ولفظه: «عن عائشة قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة. وإني لم أدركها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة» قالت: فأغضبتهُ يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ «إني قد رزقت حبها».

وتابعه أبو معاوية، عن هشام به نحو حديث أبي أسامة إلى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها في (٤/١٨٨٩) رقم (٧٥/٢٤٣٥).

ت (٥/٧٠٢) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٢) باب فضل خديجة رضي الله عنها رقم (٣٨٧٦). عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن هشام به.

ولفظه: «ما حسدت أحداً ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعد ما ماتت، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها بيبي في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

ق (١/٦٤٣) - (٩) كتاب النكاح - (٥٦) باب الغيرة - رقم (١٩٩٧). عن هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن هشام به. (نحوه). إلا أنه لم يذكر قصة الشاة وقوله: «ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين». إلا أنه قد زاد بعد: «من قصب» قوله: «من ذهب قاله ابن ماجه».

تابعه الزهري، عن عروة عند مسلم دون قصة الشاة وقوله «ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين» انظر: حديث رقم (٥٠/٨٣٣).

(١) من قصب: بفتح القاف والمهمله بعدها موحدة. قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف =

ﷺ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خُلَّتَيْهَا^(١) مِنْهَا.

(١١٣/٩٩٢) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاخَ لِذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَعَرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ^(٢) هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.

(١١٤/٩٩٣) - ت : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيْبًا، فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبْنَاءِ بَيْتِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ، أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ فَلَمَّا

= كَالْقَصْرِ الْمُنِيفِ. شرح النووي (٢٨٧/١٥) - وانظر: فتح الباري (١٧١/٧).

(١) خُلَّتَيْهَا: جمع خليلة أى صديقة، وهى أيضاً من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها. فتح الباري (١٦٩/١).

[١١٣/٩٩٢] م (٤/١٨٨٩) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها. رقم (٢٤٣٧/٧٨). عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن هشام به.

(٢) حمراء الشدقين: معناه عجوز كبيرة جداً. قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شىء من الأسنان. إنما بقى فيها حمرة لثاتها. شرح النووي (٢٩٠/١٥).

[١١٤/٩٩٣] ت (٥/٣٣٢-٣٣٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٢٥) باب «ومن سورة النور». رقم (٣١٨٠). عن محمود بن غيلان، عن أبى أسامة، عن هشام به.

م (٤/٢١٣٧، ٢١٣٨) - (٤٩) كتاب التوبة - (١٠) باب فى حديث الإفك. رقم (٢٧٧٠/٥٨). من طريق أبى أسامة، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

د (٥/٣٩٢) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٥٦) باب فى قبلة الرجل ولده رقم (٥٢١٩). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

تابعه الزهرى، عن عروة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم (٨٧١/٨٨).

كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ فَقَالَتْ:
 تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ:
 تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّلَاثَةَ،
 فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُسْبُهُ
 إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ، قَالَتْ: فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا،
 قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَا أَحَدٌ مِنْهُ
 قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَوُعِدْتُ.

فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ
 فَوَجَدْتُ أُمَّ رُوْمَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا
 بُنِيَّةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي قَالَتْ:
 يَا بُنِيَّةُ خَفِيفِي عَلَيْكَ الشَّانُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا
 ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدَتْهَا وَقِيلَ فِيهَا فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ
 بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ
 أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَتَزَلَّ، فَقَالَ لَأُمِّي: مَا شَأْنُهَا، قَالَتْ: بَلَغَهَا
 الَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بُنِيَّةُ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى
 بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ
 عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّمَا كَانَتْ تَرُقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ، فَتَأْكُلُ خَيْرَتَهَا أَوْ عَجِيَّتَهَا،
 وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَصْدَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ:
 سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، فَبَلَغَ
 الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أَنْثَى قَطُّ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوای عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبُوای عَنِ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فُتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا فَوْعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَحِبُّهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَحِبِّيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلِمَا لَمْ يَجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَبْتِ قُلُوبَكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ: إِنِّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ: وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ .

قَالَتْ: وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَّتْنَا، فَرَفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَّبِعُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «الْبُشْرَى يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ»، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُوای: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسُوسُهُ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ.

قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ: ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي

الْقَرَبِيِّ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَلَا تَحْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهُ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

(١١٥/٩٩٤) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ^(١) رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: «اكَشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ، ثُمَّ أُرَيْتِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكَشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ».

(١١٦/٩٩٥) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ

[١١٥/٩٩٤] خ (٣٠٢/٤) - (٩١) كتاب التعبير - (٢١) باب ثياب الحرير في المنام رقم (٧٠١٢). من طريق أبي معاوية، عن هشام به. وتابعه أبو أسامة، عن هشام به. في (٢٠) باب كشف المرأة في المنام. رقم (٧٠١١) مختصراً.

وفيه: «أريتك في المنام مرتين: إذا رجل يحملك».

وتابعه وهيب، عن هشام به مختصراً. في (٦٦/٣) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٤) باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه بها. رقم (٣٨٩٥).

وتابعه حماد بن زيد، عن هشام به مختصراً. في (٣٦٩/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج رقم (٥١٢٥).

م (٤/١٨٨٩، ١٨٩٠) - (٤٤) كتاب فضائل القرآن - (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها. رقم (٧٩/٢٤٣٨). من طريق حماد بن زيد، عن هشام به.

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام ثلاث ليال. جاءني بك الملك في سرقة من حرير. فيقول: هذه امرأتك. فأكشف عن وجهك. فإذا أنت هي. فأقول: إن يك هذا من عند الله، يمضه».

وتابعه عبد الله بن إدريس وأبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا نحو ما سبق. رقم (٧٩/٢٤٣٨).

(١) مرتين: ذكر ابن حجر: أن البخاري ربما لم يقل: «ثلاث ليال» وحذفها لأن الأكثر رده بلفظ مرتين، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن إدريس وأبو عوانة من رواية مالك، ومن رواية يونس ابن بكير، ومن رواية عبد العزيز بن المختار، كلهم عن هشام بن عروة جازمين بمرتين، ومن رواية حماد ابن سلمة عن هشام، فقال في روايته: «مرتين أو ثلاثاً» بالشك، فيحتمل أن يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على المحقق وهو قوله: «مرتين» وتأكد ذلك عنده برواية أبي معاوية المفسرة، وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد؛ لأن أصل الحديث ثابت. فتح الباري (١٢/٤١٧).

[١١٦/٩٩٥] خ (٢/٢٣١) - (٥١) كتاب الهبة - (٨) باب من أهدي إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض رقم (٢٥٨١). من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به. وتابعه حماد بن زيد، عن هشام به رقم (٢٥٨٠).

حَزْبِينَ فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يَرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيَهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ.

قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا: فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يَكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّمَنْ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتِ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَاتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ

=ولفظه: «عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم سلمة: إن صواحبی اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها».

وفي (٢/٢٢٩) - (٧) باب قبول الهدية. رقم (٢٥٧٤) تابعه عبدة، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة رضی الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتغون بها أو يتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ».

ومن طريق حماد، عن هشام به في (٣/٣٦) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٣٠) باب فضل عائشة رضی الله عنها. رقم (٣٧٧٥). بمعنى رواية حماد في كتاب الهبة فيما يخص قصة أم سلمة فقط.

م (٤/١٨٩١) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٣) باب في فضل عائشة رضی الله عنها. رقم (٢٤٤١/٨٢). من طريق عبدة، عن هشام به نحو رواية عبدة عند البخاری.

ت (٥/٧٠٣، ٧٠٤) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٣) باب فضل عائشة رضی الله عنها. رقم (٣٨٧٩). عن يحيى بن دُرُست البصری، عن حماد بن زيد، عن هشام به (نحوه)، إلا أنه قد اقتصر على قصة أم سلمة فقط.

فَسَبَّهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا.

قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

(٩٩٦/١١٧) - خ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يَرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرًّا غَيْرَهَا».

(٩٩٧/١١٨) - خ : بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ

[٩٩٦/١١٧] خ (٣/٣٥٧) - (٦٧) كتاب النكاح - (٩) باب نكاح الأبكار. رقم (٥٠٧٧) من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به.

[٩٩٧/١١٨] خ (٣/١٨٥) - (٦٤) كتاب المغازي - (٨٣) باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٥٠).
وأيضاً في (٣/٣٩٢) - (٦٧) كتاب النكاح (١٠٤) - باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له. رقم (٥٢١٧). وليس فيه قصة السواك.

وأيضاً في (١/٤٢٧) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٩٦) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رقم (١٣٨٩) مختصراً.

ولفظه: «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: أين أنا اليوم أين أنا غداً: استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن في بيتى». جميعهم من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به.

وفي (٣/٣٦) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٣٠) باب فضل عائشة رضي الله عنها. رقم (٤٧٧٤).

وتابعه أبو أسامة، عن هشام، عن عروة أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول أين أنا غداً؟ حرصاً على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومى سكن.

وفي (١/٢٨٤، ٢٨٣) - (١١) كتاب الجمعة - (٩) باب من تسوك بسواك غيره. رقم (٨٩٠).
وفي (٣/١٨٥) - (٦٤) كتاب المغازي (٨٣) باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٥٠) (نحوه)، كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن هشام به. واقتصر في كتاب الجمعة على قصة السواك.

م (٤/١٨٩٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله عنها. رقم (٢٤٤٣/٨٤). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. مختصراً، وليس فيه قصة السواك.

تابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عن عائشة عند البخارى فيما يخص قصة السواك. انظر: حديث رقم (٨/١١٠٠).

فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا» يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ
أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ:
قَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي^(١)
وَسَحْرِي^(٢) وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ
يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى
صَدْرِي.

(١١٩/٩٩٨) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول
الله ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ
أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا
كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

(١٢٠/٩٩٩) - د: به عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله كل
صَوَاحِبِي هُنَّ كُنِّي قَالَ: «فَاكْتَنِي بِأَبْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ اِخْتِهَا».

(١) نَحْرِي: النحر: أعلى الصدر. النهاية مادة: نحر

(٢) سَحْرِي: السحر: الرُّتَّةُ: أى أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يجاذى سحرها منه. وقيل: السَّحْرُ
ما لَصِقَ بِالْحَلْقُومِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ. المصدر السابق مادة: سحر.

[١١٩/٩٩٨] خ [٣/٣٩٤] - (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٨) باب غيرة النساء وَوَجِدِهِنَّ. رقم
(٥٢٢٨). من طريق أبي أسامة، عن هشام به،

وتابعه عبدة، عن هشام به. في (٤/١٠٥) - (٧٨) كتاب الأدب - (٦٣) باب ما يجوز من الهجران
لمن عصي. رقم (٦٠٧٨) (بمعناه؟) إلا أنه ليس فيه: «والله يا رسول الله».

م (٤/١٨٩٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها
رقم (٢٤٣٩/٨٠). من طريق أبي أسامة به. (نحوه).

وتابعه عبدة، عن هشام، بهذا الإسناد، إلى قوله: لا ورب إبراهيم. ولم يذكر ما بعده.

[١٢٠/٩٩٩] د [٥/٢٥٣] - (٣٥) كتاب الأدب - (٧٨د) باب في المرأة تكنى. رقم (٤٩٧٠). عن

مسدد وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد، عن هشام به.

وزاد: «قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأُم عبد الله».

(١٢١/١٠٠٠) - م: به عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها^(١) من سودة بنت زمعة من امرأة^(٢) فيها حدة^(٣) قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

(١٢٢/١٠٠١) - خ: به عن عائشة أن وليدة^(٤) كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح^(٥) أحمر من سيور^(٦)، قالت: فوضعتة أو وقع منها فمريت به حدياء^(٧) وهو ملقى فحسبته لحماً^(٨) فخطفته قالت: فالتمسوه فلم يجذوه قالت: فاتهموني به قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها^(٩)، قالت: والله إنني لقائمة معهم إذ مرت الحدياء فألقته

[١٢١/١٠٠٠] م (١٠٨٥/٢) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها. رقم (١٤٦٣/٤٧). من طريق جرير، عن هشام به.
وتابعه زهير، عن هشام به رقم (١٤٦٣/٤٨) بمعنى حديث جرير.
(١) المسلاخ: بكسر الميم وبالحاء المعجمة، وهو الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي، وزمعة بفتح الميم وإسكانها.

(٢) من امرأة: قال القاضي: (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام.
(٣) فيها حدة: لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرية، وهي الحدة بكسر الحاء. شرح النووي (١٠/٧١).

[١٢٢/١٠٠١] خ (١٥٨/١، ١٥٩) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٧) باب نوم المرأة في المسجد رقم (٤٣٩). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. وتابعه على بن مسهر، عن هشام به (بمعناه).
في (٣/٥١) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٦) باب أيام الجاهلية. رقم (٣٨٣٥).
(٤) وليدة: أى أمة، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيدة، ثم أطلق على الأمة، وإن كانت كبيرة.

(٥) وشاح: الوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً: خيطان من لؤلؤ يخالف بينها وتتوشح به المرأة، وقيل ينسج من أديم عريض ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحتها. وعن الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع.

(٦) من سيور: يدل على أنه كان من جلد.
(٧) حدياء: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة، ويجوز فتح أوله. وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم.

(٨) فحسبته لحماً: لا ينفى كون الوشاح مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين.
(٩) حتى فتشوا قبلها: قال ابن حجر «كأنه من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول: «قبلى» وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام، فالظاهر أنه فى كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً».

قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي ائْتَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ^(١) قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي قَالَتْ: فَلَا مَجْلِسٌ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا، قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٢٣/١٠٠٢) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال^(٢) فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

(١) حِفْشٌ: الحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمه: البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها. فتح الباري (١/٦٣٦).

[١٢٣/١٠٠٢] خ (٢٧/٢) - (٢٩) كتاب فضائل المدينة - (١٢) باب رقم (١٨٨٩). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وتابعه سفيان الثوري، عن هشام به في (٤/١٦٦) - (٨٠) كتاب الدعوات (٤٣) باب الدعاء برفع الوباء والوجع. رقم (٦٣٧٢) مختصراً وذكر من قوله: «اللهم حجب - إلى قوله: وفي مَدُنَا». وتابعه مالك، عن هشام به. في (٤/٢٥، ٢٦) - (٧٥) كتاب المرضى - (٨) باب عيادة النساء الرجال، رقم (٥٦٥٤)

ومن الطريق نفسه، عن هشام به. في (٤/٢٢) - (٢٢) باب من دعا برفع الوباء والحمى. رقم (٥٦٧٧). (نحوه) وزاد فيها «قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك» وذلك بعد قوله: «وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ».

وليس فيها «وقال: اللهم العن شيبه - إلى قوله - أرض الوباء».

وكذلك «قالت. وقدمنا المدينة - إلى قوله - ماءً آجناً»

وفيه: «قال: قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «بدلاً من قوله: ثم قال رسول الله ﷺ».

ومن الطريق السابق، عن هشام به نحو ما سبق. في (٣/٧٦) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٦) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة. رقم (٣٩٢٦).

م (٢/١٠٠٣) - (١٥) كتاب الحج - (٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها. رقم (٤٨٠/١٣٧٦). من طريق عبدة، عن هشام به مختصراً.

وتابعه أبو أسامة وابن نمير، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد نحو رواية عبدة السابق. رقم (٤٨٠/١٣٧٦).

(٢) وَعَكَ: بضم أوله أى: أصابه الوعك وهو الحمى. فتح الباري (٤/١٢٠) و (٧/٣٠٨).

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(١)

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ^(٢) الْحُمَىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ^(٣) يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ^(٤) وَحَوْلِي إِذْخِرُ^(٥) وَجَلِيلُ^(٦)

وَهَلْ أَرِدَنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ^(٧) وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ^(٨)

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأَمِيَةَ بَمَنْ خَلَفَ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الْوَبَاءِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حَمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا^(٩) أَرْضِ اللَّهِ قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ^(١٠) يَجْرِي نَجْلًا^(١١) تَعْنِي مَاءَ آجِنًا^(١٢).

- (١) شراك: بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله.
- (٢) أقلع عنه: بفتح أوله أى الوعك وبضمها، والإقلاع الكف عن الأمر.
- (٣) يرفع عقيرته: أى صوته ببكاء أو بغناء. المصدر السابق (٣٠٨/٧).
- (٤) بواد: أى بوادى مكة.
- (٥) إذخر: الإذخر نبت صحراوى طيب الرائحة.
- (٦) وجليل: بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها.
- (٧) مياه مجنة: بالجيم موضع على أميال من مكة وكان به سوق.
- (٨) شامة وطفيل: جبلان بقرب مكة. المصدر السابق (٣٠٩/٧).
- (٩) وهى أوباً: بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصود بهمز وبغير همز هو المرض العام، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نبيه ﷺ عن القدوم على الطاعون؛ لأن ذلك كان قبل النهى، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم.
- (١٠) قالت فكان بطحان: يعنى وادى المدينة.
- (١١) يجرى نجلًا: هو من تفسير الراوى عنها، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض، وقيل النجل. النز بنون وزاى، يقال: استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه. و«نجلًا» بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاها ابن التين.
- وقال ابن فارس: النجل بفتحتين: سعة العين وليس هو المراد هنا.
- وقال ابن السكيت: النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء.
- وقال الحربى: نجلًا أى واسعاً، ومنه عين نجلاء أى واسعة، وقيل: هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء.
- (١٢) تعنى ماء آجنا: بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً.
- المصدر السابق (١٢١/٤).

(١٢٤/١٠٠٣) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

(١٢٥/١٠٠٤) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي﴾

[١٢٤/١٠٠٣] خ (٢/٢٥٢) - (٥٢) كتاب الشهادات - (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره. وما يعرف بالأصوات رقم (٢٦٥٥). من طريق عيسى ابن يونس، عن هشام به.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به. (نحوه). في (٣/٣٤٨) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن - (٢٦) باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟ وقول الله تعالى: ﴿سُنِّقِرُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿رقم (٥٠٣٧) (نحوه).

وزاد: «من سورة كذا» بعد قوله: «آية» وزاد قوله: «وكذا» التي في آخر الحديث وقال البخاري: «تابعه علي بن مسهر وعبدية عن هشام».

وتابعه زائدة، عن هشام به رقم (٥٠٣٧) نحوه إلى قوله «سورة كذا» ولم يذكر ما بعده. وليس فيه: «أسقطتهن» وقوله: «كذا» في آخر الحديث وفيه: «يرحمه الله»

وفي (٣/٣٤٩) - (٢٧) باب من لم ير بأساً أن تقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا. رقم (٥٠٤٢). من طريق علي بن مسهر، عن هشام به (نحوه) وفيه: «يرحمه الله» و«أسقطتها».

وتابعه أبو أسامة عن هشام به. رقم (٥٠٣٨) نحوه وليس فيه: «أسقطتهن» وفيه: «كيف أنسيتهما» قبل قوله: «من سورة».

وفي (٤/١٦٠) - (٨٠) كتاب الدعوات - (١٩) باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه رقم (٦٣٣٥). تابعه عبدية، عن هشام به (نحوه) إلا أنه قال: «أسقطتها في».

م (١/٥٤٣) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتهما. رقم (٧٨٨/٢٢٤). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. (بمعناه) وفيه: «من الليل» بدلاً من: «في المسجد».

وتابعه عبدية وأبي معاوية كلاهما عن هشام به. رقم (٧٨٨/٢٢٥) مختصراً.

ولفظه: كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتهما».

د (٢/٨٢، ٨٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٥) باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل. رقم (١٣٣١). وفي (٤/٢٨٠) - (٢٤) كتاب الحروف والقراءات - (١) باب - رقم (٣٩٧٠)، كلاهما عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به (بمعناه).

ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلاناً كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها.

[١٢٥/١٠٠٤] خ (٤/٢٢٢) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١٤) باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ رقم (٦٦٦٣). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به.

أَيْمَانِكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٢٥]، [المائدة: ٨٩] قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ.

(١٠٠٥/١٢٦) - خ: به عن عائشة: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي آلَيْتَيْيْ ﴾، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَا لَهَا وَيَسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَا لَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ.

(١٠٠٦/١٢٧) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ

[١٠٠٥/١٢٦] خ (٣/٣٦٢) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٩) باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى:

﴿ مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبَاعَ ﴾ رقم (٥٠٩٨). من طريق عبدة، عن هشام به.

وتابعه وكيع، عن هشام به. في (٣/٣٧٠) - (٣٦) باب من قال لا نكاح إلا بولي. رقم (٥١٢٨) بمعنى حديث عبدة ولكنه لم يذكر قوله: «فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع». وتابعه أبو معاوية، عن هشام به في (٣/٣٧١) - (٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب. رقم (٥١٣١) بمعنى حديث وكيع.

وتابعه ابن جريح، عن هشام به في (٣/٢٥١) - (٦٥) كتاب التفسير - (٤) سورة النساء - (١) باب: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي آلَيْتَيْيْ ﴾ رقم (٤٥٧٣). نحو حديث وكيع. وتابعه أبو أسامة، عن هشام به. في (٣/٢٢١) - (٢٣) باب: ﴿ وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ ﴾ رقم (٤٦٠٠) (بمعناه). م (٤/٢٣١٥) - (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٣٠١٨/٩). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. نحو حديث أبي أسامة عند البخاري.

ومن الطريق نفسه، عن هشام به رقم (٣٠١٨/٧) بمعنى حديث عبدة عند البخاري.

وتابعه عبدة بن سليمان، عن هشام به رقم (٣٠١٨/٨) بمعنى حديث وكيع عند البخاري.

تابعه الزهري عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٣٧/٥٤).

(١٠٠٦/١٢٧) [١٠٠٦/١٢٧] خ (٣/٣٩٠) - (٦٧) كتاب النكاح - (٩٥) باب: ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ

إِعْرَاضًا ﴾ رقم (٥٢٠٦). من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

وتابعه ابن عيينة، عن هشام به. وفي (٢/٢٦٦) - (٥٣) كتاب الصلح - (٤) باب قول الله تعالى: ﴿ أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ رقم (٢٦٩٤).

ولفظه: قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني. واقسم لي ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا». وتابعه عبد الله بن المبارك، عن هشام به. مختصراً.

وفي (٣/٢٢١) - (٦٥) كتاب التفسير - (٢٤) باب: ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾

مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

(١٠٠٧/١٢٨) - د: به أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١].

(١٠٠٨/١٢٩) - م: به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

= م (٢٣١٦/٤) - (٥٤) كتاب التفسير. رقم (٣٠٢٠/١٣). من طريق عبدة، عن هشام به. ولفظه: «عن عائشة: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها. فيريد طلاقها. فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل مني. فنزلت هذه الآية. وتابعه أبو أسامة، عن هشام به رقم (٣٢٠/١٤) نحو رواية عبدة السابقة. وزاد عليها بعد قوله: «عند الرجل» «فلعله ألا يستكثر منها، وتكون له صحبة وولد. فتكره أن يفارقها. فتقول له: أنت في حل من شأني». ق (١/٦٣٤) - (٩) كتاب النكاح - (٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبها. رقم (١٩٧٤). عن حفص بن عمرو، عن عمر بن علي المقدمي، عن هشام، عن أبيه به. ولفظه: «عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولاداً فأراد أن يستبدل بها. فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها. حفص ابن عمرو: هو حفص بن عمرو بن رَبَّالِ الرَّبَّالِيِّ، أبو عمر، ويقال أبو عمرو الرقاشي، البصري. روى عن عمر بن علي المقدمي، وغيره. قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة عابد. وقال ابن قانع: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٧/٥٢-٥٤) رقم (١٤١٣) - تهذيب التهذيب (١/٤٥٧، ٤٥٨) - التذكرة (١/٣٥٩) رقم (١٣٩٦) - التقريب رقم (١٤٢٨). [١٠٠٧/١٢٨] د (٤/٢٩٧) - (٢٤) الحروف والقراءات - (١) باب رقم (٤٠٠٨). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام به.

[١٠٠٨/١٢٩] م (١/١٩٢) - (١) كتاب الإيمان - (٨٩) باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ رقم (٣٥٠/٢٠٥). من طريق وكيع، عن هشام به.

س (٦/٢٥٠) - (٣٠) كتاب الوصايا - (٦) باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. رقم (٣٦٤٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، عن هشام به (نحوه) وفيه: «لا أغني عنكم من الله شيئاً». له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند البخاري، ومسلم. انظر: =

الْأَقْرَبِينَ ﴿٦٠﴾ [الشعراء] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(١٣٠/١٠٠٩) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾».

(١٣١/١٠١٠) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾، قالت: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ».

(١٣٢/١٠١١) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ

= حديث رقم (٤١٩/١٣).

ومن طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم والنسائي. انظر: حديث رقم (٥٤١/٣).

[١٣٠/١٠٠٩] خ (٤٢١/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٨٦) باب ما جاء في عذاب القبر، وقوله تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطَوْنَ أَيْدِيَهُمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى يَوْمِ تَحْزُونَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ رقم (١٣٧١). من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به. [١٣١/١٠١٠] خ (١١٦/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. رقم من طريق عبدة، عن هشام به.

[١٣٢/١٠١١] خ (١١٠/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٥) باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ رقم (٤٠٧٧). من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

م (٤/١٨٨٠، ١٨٨١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٦) باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهما. رقم (٢٤١٨/٥١). من طريق ابن نمير وعبدة، كلاهما عن هشام به مختصراً.

ولفظه: قالت لي عائشة: أبوك، والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع. وتابعه أبو أسامة، عن هشام بهذا الإسناد. وزاد: عن رواية ابن نمير وعبدة - تعنى أبا بكر والزبير. ق (٤٦/١) - المقدمة - (١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (١٢٤) عن هشام بن عمار، وهدي بن عبد الوهاب، كلاهما عن ابن عيينة، عن هشام به وقد أتى ببعضه. هدية بن عبد الوهاب: هو هدية بن عبد الوهاب المرزوي، أبو صالح. روى عن ابن عيينة، وعبدة.

قال ابن أبي عاصم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر: صدوق: ربما وهم. قال أبو القاسم: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾
 [آل عمران]. قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا بِنَّ أُخْتِي، كَانَ أَبُوَاكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا،
 قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ
 وَالزُّبَيْرُ.

(١٠١٢/١٣٣) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
 بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يَصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ
 مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(١٠١٣/١٣٤) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

= تهذيب الكمال (١٥٧/٣٠) رقم (٦٥٥٤) - تهذيب التهذيب (٤/٢٦٤) - التذكرة
 (٣/١٨٠٢، ١٨٠٣) رقم (٧٢٤٦) - التقريب رقم (٧٢٧٠).
 [١٠١٢/١٣٣] خ (٢/٢٩٥) - (٥٥) كتاب الوصايا - باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما
 يأكل منه بقدر علمته. رقم (٢٧٦٥). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.
 وتابعه عبد الله بن نمير، عن هشام به (بمعناه). في (٣/٢١٥) - (٦٥) كتاب التفسير - (٢) باب:
 ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْرِكُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية. رقم
 (٤٥٧٥).

ومن الطريق السابق، عن هشام به. في (٢/١١٥، ١١٦) - (٣٤) كتاب البيوع - (٩٥) باب من
 أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن وسنتهم على نياتهم
 ومذاهبهم المشهورة. رقم (٢٢١٢) نحوه إلى قوله: «والى اليتيم» ولم يذكر ما بعده. وزاد بعده:
 «الذى يقيم عليه ويصلح في ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف».

م (٤/٢٣١٥) - (٥٤) كتاب التفسير رقم (٣٠١٩/١٠) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام
 به. بمعنى رواية ابن نمير السابق.

وتابعه أبو أسامة، عن هشام به. رقم (١١/٣٠٤٩) وفيه «ولى» وليس «والى»
 وتابعه ابن نمير، عن هشام بهذا الإسناد رقم (١١/٣٠١٩).

[١٠١٣/١٣٤] خ (٤/٤١١) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٤٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا
 قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ - إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١﴾
 رقم (٧٥٢٦). من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وتابعه زائدة، عن هشام به في (٣/٢٥٣) - (٦٥) كتاب التفسير - (١٤) باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
 وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ رقم (٤٧٢٣).
 ولفظه: «أنزل ذلك في الدعاء».

م (١/٣٢٩، ٣٣٠) - (٤) كتاب الصلاة - (٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين
 الجهر والإسراء إذا خاف من الجهر مفسدة رقم (٤٤٧/١٤٦) من طريق يحيى بن زكرياء، عن هشام به =

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

(١٠١٤/١٣٥) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة

= وتابعه حماد بن زيد، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، كلهم عن هشام بهذا الإسناد. وقال (مسلم): مثله أي مثل حديث يحيى بن زكرياء.

[١٠١٤/١٣٥] خ (٢/٢٢٥) - (٥٠) كتاب المكاتب - (٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس رقم (٢٥٦٣) من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

تابعه مالك، عن هشام به في (٢/٢٧٨) - (١٣) باب الشروط في الولاية رقم (٢٧٢٩) (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله: «عدة واحدة» وقوله: «أما بعد» وقوله: «ما بال رجال منكم يقول أحدهم اعتق يا فلان ولي الولاية».

ومن الطريق السابق، عن هشام به في (٢/١٠٦) - (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. رقم (٢١٦٨) نحو رواية مالك السابقة.

م (٢/١١٤٢، ١١٤٣) - (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاية لمن أعتق رقم (٨/١٥٠٤). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. (نحوه). إلا أنه زاد - بعد قوله «فأبوا إلا أن يكون الولاية لهم» - قوله «فأنتني فذكرت ذلك قالت: فانتهرتها. فقالت: لاها الله إذا». وفي (٢/١١٤٣) رقم (٩/١٥٠٤).

وتابعه ابن نمير ووكيع وابن جرير ثلاثهم عن هشام به. نحو حديث أبي أسامة. غير أن في حديث جرير قال: وكان زوجها عبداً. فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. ولو كان حراً لم يخرها. وليس في حديثهم «أما بعد».

د (٢/٦٧٢) - (٧) كتاب الطلاق - (١٩) باب في المملوكة تعشق وهي تحت حر أو عبد. رقم (٢٢٣٣) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة في قصة بريرة قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخرها».

وفي (٤/٢٤٨، ٢٤٩). رقم (٣٩٣٠) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن هشام به (نحوه)، وقد ذكر نحو حديث أبي أسامة عن هشام عند البخاري إلى قوله: «فذهبت إلى أهلها» وأحال بقية الحديث على حديث الزهري عند أبي داود - وقد ورد من قبل في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة - وزاد عليه في كلام النبي ﷺ في آخره: «ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاية لي، إنما الولاية لمن أعتق».

ت (٣/٤٥١، ٤٥٢) - (١٠) كتاب الرضاع - (٧) باب ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوج رقم (١١٥٤) عن علي بن حجر، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام به. بمثل حديث جرير عند أبي داود.

ق (٢/٨٤٢، ٨٤٣) - (١٩) كتاب العتق - (٣) باب المكاتب. رقم (٢٥٢١). عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن هشام به. (بمعناه) وليس فيه قوله: «في كل عام أوقية فأعينني» و «فأعتقها واشترط لي الولاية، فإن الولاية لمن أعتق». وقوله: «أما بعد» وقوله: «ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاية».

تابعه الزهري، عن عروة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر: حديث رقم (٩٢/٨٧٥).

= وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،

فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقِكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرَطِ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ:

= وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٠٤٢/٢٢).

وتابعه الأسود - فيما رواه عنه إبراهيم - عن عائشة عند البخاري، وأبى داود، والترمذي، في اشتراط الولاء. انظر: حديث رقم (١٠٦٤/٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي مختصراً. انظر: حديث رقم (١٦٨/٧٠).

(١) خذيتها فأعتقها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق: قال النووي: «وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع. ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة في هذا؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات.

وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، فقال بعضهم: قوله: (اشترطى لهم) أى عليهم كما قال تعالى: ﴿وَأَلْهَمُ اللَّعْنَةَ﴾ بمعنى عليهم وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسِنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أى فعلها، وهذا منقول عن الشافعي والمزني، وقال غيرهما أيضاً، وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قال صاحب هذا التأويل لم ينكره. وقد يجاب عن هذا بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر. وقيل: معنى (اشترطى لهم الولاء) أظهرى لهم حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يجزئ، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة: هذا: بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظه (اشترطى) هنا للإباحة.

والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهى قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج. وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. والله أعلم. «شرح النووي (١٠/١٩٨، ١٩٩).

أَعْتَقَ يَا فُلَانٌ وَلِيَّ الْوَلَاءِ، إِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(١٣٦/١٠١٥) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

(١٣٧/١٠١٦) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا

[١٣٦/١٠١٥] خ (٤/١٨٣) - (٨١) كتاب الرقاق - (١٦) باب فضل الفقر. رقم (٦٤٥٦) من طريق النضر بن شميل، عن هشام به.

م (٣/١٦٥٠) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٦) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرها وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه من أعلام. رقم (٣٧/٢٠٨٢). من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به.

ولفظه: «كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكئ عليها من آدم حشوها ليف». وتابعه على بن مُسهر، عن هشام به رقم (٣٨/٢٠٨٢). نحو حديث النضر عند البخاري وزاد عليه: «الذي ينام عليه».

وتابعه ابن نمير، وأبو معاوية، كلاهما عن هشام به رقم (٣٨/٢٠٨٢) وقالوا: ضجاع رسول الله ﷺ وفي حديث أبي معاوية: ينام عليه.

د (٤/٣٨١) - (٢٦) كتاب اللباس - (٤٥) باب في الفرش - رقم (٤١٤٦) عن عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، كلاهما عن أبي معاوية عن هشام به. نحو رواية عبدة عند (مسلم) ولكن ليس في رواية عثمان «التي يتكئ عليها». أما ابن منيع فقال بدلاً منها: «التي ينام عليها بالليل»

ق (٢/١٣٩٠) - (٣٧) كتاب الزهد - (١١) باب ضجاع آل محمد ﷺ رقم (٤١٥١) عن عبد الله ابن سعيد، عن عبد الله بن نمير، عن هشام به. نحو رواية ابن نمير عند (مسلم)

ت (٤/١٧٨) - (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - (٣٢) باب رقم (٢٣٦٩) عن هناد، عن عبدة، عن هشام عن أبيه به. نحو رواية عبدة عند (مسلم) وفيه: «التي يضطجع عليها» بدلاً من: «يتكئ عليها».

وفي (٤/٢٣٧) - (٢٥) كتاب اللباس - (٢٧) باب ما جاء في فراش النبي ﷺ. رقم (١٧٦١). عن علي بن حجر، عن علي بن مُسهر، عن هشام به. نحو رواية علي بن مُسهر عند (مسلم).

[١٣٧/١٠١٦] خ (٤/١٨٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (١٧) باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتحليلهم عن الدنيا. رقم (٦٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به.

م (٤/٢٢٨٢) - (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٢٦/٢٩٧٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به. (بمعناه). إلا أنه ليس فيه: «إلا أن نُؤْتَى اللحم». من طريق أبي أسامة وابن نمير، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد: نحو ما سبق. إلا أنه في حديث ابن نمير قال: إلا أن يأتينا اللحيم.

ت (٤/٦٤٥) - (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - (٣٤) باب. رقم (٢٤٧١) عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام به. نحو رواية عبدة عند مسلم.

ق (٢/١٣٨٨) - (٣٧) كتاب الزهد - (١٠) باب معيشة آل محمد ﷺ رقم (٤١٤٤) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن هشام به.

وقال في أوله: «إن كنا آل محمد ﷺ لنمكث إلى قوله - والماء». إلا أن ابن نمير قال: نلبث شهراً.

الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ.

(١٠١٧/١٣٨) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ

ثَلَاثًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

(١٠١٨/١٣٩) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُؤْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي

مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ^(١) فِي رَفٍّ^(٢) لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّتُهُ فَفَنَيْتُ»^(٣).

(١٠١٩/١٤٠) - ت : به عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية - وقد أحاله بمعناه،

ولم يرفعه على الحديث الذي قبله الذي رواه سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك

[١٠١٧/١٣٨] م (٤/٢٢٨٢) - (٥٣) كتاب الزهد والرفائق رقم (٢٤/٢٩٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن هشام به.

[١٠١٨/١٣٩] خ (٢/٣٣٨) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٣) باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته. رقم (٣٠٩٧). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. ومن الطريق نفسه عن هشام به. في (٤/١٨٢) (٨١) كتاب الرقاق - (١٦) باب فضل الفقر. رقم (٦٤٥١) (نحوه). وفيه: «وما في رفي» بدلاً من: «وما في بيتي».

م (٤/٢٢٨٢، ٢٢٨٣) - (٥٣) كتاب الزهد والرفائق - رقم (٢٧/٢٩٧٣). من طريق أبي أسامة، عن هشام به. نحو رواية أبي أسامة في كتاب الرقاق عند البخاري.

ت (٤/٦٤٣) - (٣٨) كتاب صفة القيامة - (٣١) باب رقم (٢٤٦٧). عن هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن هشام به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شرط من شعير فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلت للجارية كليه، فكالته فلم يلبث أن فني، قالت: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك».

ق (٢/١١١٠) - (٢٩) كتاب الأطعمة - (٤٩) باب خبز الشعير. رقم (٣٣٤٥). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة به (نحوه).

(١) شطر شعير: الشطر هنا معناه شيء من شعير.

(٢) الرَّفُّ: بفتح الراء معروف. شرح النووي (١٨/١٤٢).

(٣) قال النووي: «قال القاضي» وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهات، وأما الحديث الآخر: «كيلوا طعامكم يبارك الله لكم فيه» فقالوا: «المراد أن يكيله منه لأجل إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً ويكيل ما يخرج لثلاث يخرج أكثر من الحاجة أو أقل». المصدر السابق (١٨/١٤٢، ١٤٣).

[١٠١٩/١٤٠] ت (٤/٦١٠) - (٣٧) كتاب الزهد - (٦٤) باب منه. رقم (٢٤١٤). عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام به.

عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَى كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

(١٤١/١٠٢٠) - خ: به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

[١٤١/١٠٢٠] خ (٤/١٦٧) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٤٦) باب التعوذ من فتنة الفقر رقم (٦٣٧٧). من طريق أبي معاوية، عن هشام به.

وتابعه وكيع، عن هشام به. في (٤٤) باب الاستعاذة من أزدل العمر، ومن فتنة الدنيا، ومن فتنة النار رقم (٦٣٧٥) (نحوه). وزاد في أوله: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم» وليس فيه: «اللهم إني أعوذ بك» قبل قوله: «من شر فتنة المسيح الدجال..» وزاد الواو قبل من.

وتابعه وهيب، عن هشام به (نحوه). في (٤/١٦٦) - (٣٩) باب التعوذ من المأثم المغرم. رقم (٦٣٦٨).

وليس فيه: «شر» قبل قوله: «فتنة الفقر» وقبل قوله: «فتنة المسيح الدجال» وزاد فيه: «والهرم» بعد قوله: «الكسل».

وفيه: «خطاياي» بدلاً من: «قلبي» بعد قوله: «اغسل».

وفي (٤/١٦٧) - (٤٥) باب الاستعاذة من فتنة الغنى. رقم (٦٣٧٦).

تابعه سلام بن أبي مطيع، عن هشام به. (نحوه) إلى قوله: «المسيح الدجال» ولم يذكر ما بعده. وليس فيه قوله: «شر» قبل قوله: «فتنة الغنى» وقوله: «فتنة الفقر» وقوله: «فتنة المسيح الدجال».

م (٤/٢٠٧٨) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (١٤) باب التعوذ من شر الفتن، وغيرها. رقم (٤٩/٥٨٩). من طريق ابن نمير، عن هشام به (نحوه).

وجاء في أوله: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات..» وذكر نحوه. وفيه: «اغسل خطاياي» بدلاً من قوله: «اغسل قلبي» وزاد: «والهرم» بعد قوله: «الكسل».

وتابعه أبو معاوية ووكيع كلاهما عن هشام به رقم (٤٩/٥٨٩) نحو رواية ابن نمير السابقة.

د (٢/١٩٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٦٧) باب في الاستعاذة. رقم (١٥٤٣). عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، عن هشام به نحو رواية ابن نمير عند مسلم. وقد أتى ببعض منها.

«اللهم إني أعوذُ بك من فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنُقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

= إبراهيم بن موسى: هو إبراهيم بن موسى بن يزيد الرّازي الفراء؛ المعروف بالصغير. روى عن عبد الوارث، وعيسى بن يونس، وخلق.

وثقه أبو حاتم، والنسائي، وغيرهما وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة. وقال أبو زرعة: هو أئقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه. كتبت عنه مائة ألف حديث وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث.

قال ابن حجر: ثقة حافظ. قال ابن نافع: مات سنة بضع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/ ٢١٩-٢٢١) رقم (٢٥٤) - تهذيب التهذيب (١/ ٨٩، ٩٠) - التذكرة (١/ ٣٨) رقم (١٢٧) - التقريب رقم (٢٥٩).

ت (٥/ ٥٢٥) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٧٦) باب. رقم (٣٤٩٥). عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به نحو رواية ابن نمير عند (م). وفيه: «أئق» بدلاً من: «نق» و «أنقيت» بدلاً من: «نقيت» وفيه: «بهؤلاء الكلمات» بدلاً من: «بهؤلاء الدعوات».

س (٨/ ٢٦٦) - (٥٠) كتاب الاستعاذة - (٢٦) باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى. رقم (٥٤٧٧). عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن هشام به. (نحوه).

وقال: «عذاب القبر» بدلاً من: «عذاب النار» وزاد قوله: «الهرم».

وليس فيه: «وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

وفيه (٨/ ٢٦٢، ٢٦٣) - (١٧) باب الاستعاذة من شر فتنة القبر. رقم (٥٤٦٦). عن محمد بن عبد الله، عن أبي أسامة، عن هشام به. (نحوه). نحو حديث ابن نمير عند (م) وفيه: «وأئق قلبي من الخطايا كما أنقيت» بدلاً من: «نق قلبي من الخطايا كما نقيت».

وفي (١/ ٥١) - (١) كتاب الطهارة - (٤٩) الوضوء بماء الثلج. رقم (٦١). عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن هشام به. وقد أتى بجزء منه.

ق (٢/ ١٢٦٢) - (٣٤) كتاب الدعاء - (٣) باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ. رقم (٣٨٣٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير. وعن علي بن محمد، عن وكيع، كلاهما عن هشام به.

نحو رواية عبد الله بن نمير عند مسلم. إلا أنه قال: «بهؤلاء الكلمات» وليس «بهؤلاء الدعوات».

الإسناد الثالث: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد المطلقة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: عبد الرحمن بن القاسم:

هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ولد في حياة عائشة. روى عن أبيه القاسم ، وآخرين.

قال ابن عيينة: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، وكان أفضل أهل زمانه وثقه أحمد، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال ابن حجر: ثقة جليل. مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة^(٢).

ثانياً: القاسم:

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، المدني. روى عن عمته عائشة، وآخرين. قال خالد بن نزار: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة ، وعمرة. وقال يحيى بن سعيد: ما أدر كنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال مالك: كان من فقهاء هذه الأمة. وقال سعد: كان ثقة، رفيعاً ، عالماً، فقيهاً، إماماً، ورعاً، كثير الحديث.

قال ابن حجر: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه وقال ابن معين ، وغيره: مات سنة ثمان ومائة^(٣).

(١) انظر: رقم (٣) من ثالثاً في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) تهذيب الكمال (٣٤٧/١٧) رقم (٣٩٣١) - تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦) رقم (٥٠١) - التذكرة (١٠١٧/٢) رقم (٣٩٩١) - التقريب رقم (٣٩٨١).

(٣) تهذيب الكمال (٤٢٦/٢٣) رقم (٤٨١٩) - تهذيب التهذيب (٤١٩/٣) ، (٤٢٠) التذكرة (١٣٧٨/٣) رقم (٥٥٠٤) - التقريب رقم (٥٤٨٩).

ثالثاً: عائشة:

تقدمت ترجمتها^(١).

تلاميذ عبد الرحمن بن القاسم الثقات الذين رووا بهذا السند:

ولعبد الرحمن بن القاسم تلاميذ ثقات رووا بهذا السند ، وهؤلاء هم الذين قمت بجمع أحاديثهم وتخريجها وهم:

أيوب السختيانى - بكير بن عبد الله الأشج - حماد بن سلمة - سفيان الثورى - سفيان بن عيينة - شعبة بن الجحاج بن الورد - صخر بن جويرية - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى - عبيد الله بن عمر - عمرو بن الحارث المصرى - ليث بن سعد - مالك بن أنس - منصور بن زاذان - هشام بن عروة - يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد.

التعريف بتلاميذ عبد الرحمن بن القاسم:

١ - أيوب السختيانى:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - بكير بن عبد الله الأشج:

هو أبو عبد الله ، ويقال: أبو يوسف المدنى ، نزيل مصر ، روى عن عبد الرحمن ابن القاسم ، وغيره. قال ابن المدينى: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحىى الأنصارى ، وبكير بن الأشج. وقال النسائى: ثقة. ثبت. وقال ابن حبان: من ثقات أهل مصر ، وقُرَّأهم. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع

(١) انظر: (ثالثاً) من الإسناد الأول فى الفصل الثالث فى الباب الثانى .

(٢) انظر: (أولاً) من الإسناد الثالث فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

وعشرين ومائة^(١).

٣ - حماد بن سلمة:

تقدمت ترجمته^(٢).

٤ - سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته^(٣).

٥ - سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته^(٤).

٦ - شعبة بن الحجاج:

تقدمت ترجمته^(٥).

٧ - صخر بن جويرية:

هو صخر بن جويرية البصرى ، أبو نافع . روى عن عبد الرحمن بن القاسم ، ونافع ، وغيرهما .

وثقه أحمد ، وابن حبان ، وابن سعد قال : ابن حجر : من السابعة^(٦) .

٨ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

تقدمت ترجمته^(٧).

(١) تهذيب الكمال (٤/٢٤٢-٢٤٦) رقم (٧٦٥) - تهذيب التهذيب (١/٢٤٨، ٢٤٩) - التذكرة

(١٩٢/١) رقم (٧٥٣) - التقريب رقم (٧٦٠) .

(٢) انظر : (٤/١٨٣) .

(٣) انظر : (١٥) من الإسناد الرابع من الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) انظر : (١٦) من الإسناد الرابع من الفصل الأول في الباب الثاني .

(٥) انظر : حديث (١٤/١٩٣) .

(٦) تهذيب الكمال (١٣/١١٦-١١٩) رقم (٢٨٥٤) - تهذيب التهذيب (٢/٢٠٤) - التذكرة

(٢/٧٣٥) رقم (٢٨٧١) - التقريب رقم (٢٩٠٤) .

(٧) انظر : رقم (٨) من الإسناد الأول من الفصل الأول في الباب الثاني .

٩ - عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(١).

١٠ - عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته^(٢).

١١ - ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٣).

١٢ - مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته^(٤).

١٣ - منصور بن زاذان:

هو منصور بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي . روى عن عبد الرحمن بن القاسم ، وغيره . وثقة أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغير واحد . وكان من العبَّاد والخُشن . قال ابن حجر: ثقة ، ثبت ، عابد . مات سنة تسع وعشرين ومائة^(٥) .

١٤ - هشام بن عروة:

تقدمت ترجمته^(٦) .

(١) انظر : رقم (١١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٢) انظر : رقم (١٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر : رقم (١٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) انظر : رقم (١٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٥) تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٨) رقم (٦١٩١) - تهذيب التهذيب (١٥٦/٤) - التذكرة (١٧١٥/٣)

رقم (٦٨٦٩) . التقريب رقم (٦٧٩٨) .

(٦) انظر : (ثانيا) من الإسناد الثاني في الفصل الثالث في الباب الثاني .

١٥ - يزيد بن عبد الله الهادي:

تقدمت ترجمته^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/١٠٢١) - ت : به عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا.

(٢/١٠٢٢) - خ : به عن عائشة قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

(٣/١٠٢٣) - خ : به عن عائشة قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ

(١) انظر : رقم (٢١) من الإسناد الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني .

[١/١٠٢١] ت: (١/١٨٠، ١٨١) - (١) كتاب الطهارة - (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. رقم (١٠٨). عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ق (١/١٩٩) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. رقم (٦٠٨). عن علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

وقال في أوله: «إذا التقى الختانان»، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي عند ابن ماجه فانفتت بذلك عنه تهمة التدليس في روايته لهذا الحديث.

[٢/١٠٢٢] خ (١/١٠٤) - (٥) كتاب الغسل - (٩) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة؟ رقم (٢٦٣). من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

س (١/١٢٨، ١٢٩) - (١) كتاب الطهارة - (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد. رقم (٢٣٣). عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به (نحوه).

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري، ومسلم والنسائي وزاد فيه: «وهو الفرق». انظر : حديث رقم (٧٨٨/٥).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند النسائي. انظر : حديث رقم (٩٥٧/٦).

وتابعه أفلح، عن القاسم عند البخاري ومسلم. انظر : حديث رقم (١/١٠٤٣).

وتابعه الأسود - فيما رواه عنه إبراهيم - عن عائشة عند البخاري وأبي داود. انظر : حديث رقم (١/١٠٥٧).

[٣/١٠٢٣] خ (١/١١٦) - (٦) كتاب الحيض - (٩٩) باب غسل دم الحيض. رقم (٣٠٨) =

تَقَرَّرِصَ^(١) الدَّمِ مِنْ تَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(٤/ ١٠٢٤) - د: به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيِضَتْ امْرَأَةً^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

= من طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم به .
ق (١/ ٢٠٦) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب . رقم (٦٣٠) . عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .
(١) تقترص: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . والتقريص مثله . يقال: قَرَصْتُهُ وَقَرَصْتُهُ ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله . بجميع اليد . النهاية مادة: قرص

[٤/ ١٠٢٤] د (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) - (١) كتاب الطهارة - (١١٢) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا . رقم (٢٩٤) . عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به .

عبيد الله بن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، أبو عمرو البصري روى عن أبيه وغيره . وثقه أبو حاتم . وقال أبو داود: كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث .
قال ابن حجر: ثقة حافظ . رجح ابن معين أخاه المثني عليه . قال البخاري: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

تهذيب الكمال (١٩/ ١٥٨) رقم (٣٦٨٥) - تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧) - التذكرة (٢/ ١١٠٦) رقم (٤٣٦٣) - التقريب رقم (٤٣٤١) .

معاذ: هو معاذ بن معاذ بن نصر التميمي ، العنبري ، أبو المثني البصري ، قاضيها . روى عن شعبة ، والثوري ، وهما بن سلمة ، وخلق . وثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغير واحد . وقال ابن حجر: ثقة . متقن . قال ابن سعد: توفي بالبصرة سنة ست وتسعين ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين سنة .

تهذيب الكمال (٢٨/ ١٣٢) رقم (٦٠٣٦) - تهذيب التهذيب (٤/ ١٠١ ، ١٠٢) - التذكرة (٣/ ١٦٧٨) رقم (٦٧١١) - التقريب رقم (٦٧٤٠) .

س (١/ ١٨٤) - (٣) كتاب الحيض - (٥) باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت . رقم (٣٦٠) . عن محمد بن بشار ، عن غندر (محمد بن جعفر) ، عن شعبة به (نحوه) وزاد: « واحد » بعد قوله: « غسلًا » . وليس فيه: « فقلت لعبد الرحمن إلى قوله: بشيء » .

(٢) ليس في هذا الحديث ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها .

قال الخطابي: وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها ، أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة ، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة ، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة ؛ لأنه قد يمكن أن تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فإلغى غسلها عندها ذلك واجب ، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً ، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأنها قد استوفت عدد ثلاثين يوماً ، في وقت كان لها أن تصوم فيه . وإن كانت حائضاً طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً .

وقال الخطابي أيضاً: أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم . =

اللَّهُ ﷺ فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُوَخَّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

(١٠٢٥/٥) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ فأقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على

= معالم السنن (١/٧٨، ٧٩).

ولهذا فإنه ليس هناك تعارض بين هذا الحديث وحديث الزهري به فقد ورد هناك - في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة - أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، فلاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وذلك أيضاً يؤيده حديث فاطمة بنت حبيش، فقد ورد في حديثها أنها كانت تتوضأ لكل صلاة. انظر: التعليق عليه في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة. هامش حديث رقم (٧/٧٩٠).

[١٠٢٥/٥] خ (٣/٢٢٢) - (٦٥) كتاب التفسير - (٣) باب: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ رقم (٤٦٠٧). من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وتابعه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن به. رقم (٤٦٠٨) مختصراً. ومن طريق مالك أيضاً، عن عبد الرحمن به. في (٣/٣٩٩) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٢٥) باب قول الرجل لصاحبه رقم (٥٢٥٠) وقد أتى بجزء منه. ومن الطريق السابق، عن عبد الرحمن به.

في (٣/١٢) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة. (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ. رقم (٣٦٧٢) (نحوه).

وأيضاً في (١/١٢٥) - (٧) كتاب التيمم - (١) باب رقم (٣٣٤). من الطريق السابق، عن عبد الرحمن به (نحوه).

م (١/٢٧٩) - (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم. رقم (١٠٨/٣٦٧). من الطريق السابق، عن عبد الرحمن به (نحوه).

س (١/١٦٣ - ١٦٥) - (١) كتاب الطهارة - (١٩٤) باب بدء التيمم. رقم (٣١٠). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٨٨٧/٨).

مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ فَتِيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

(١٠٢٦/٦) - س : به عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنني لمُعترضة بين يديه اغتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنني برجله.

(١٠٢٧/٧) - خ : به أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت مرتين^(١).

[١٠٢٦/٦] س (١/١٠١، ١٠٢) - (١) كتاب الطهارة - (١٢٠) باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة رقم (١٦٦). عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم به. تابعه عبيد الله، عن القاسم عند البخاري، وأبي داود، والنسائي إلا أنه لم يقل: «اعتراض الجنازة» وقال في أوله: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار». انظر: حديث رقم (٩٥٤/٢). وتابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري، ومسلم إلى قوله: «اعتراض الجنازة» لم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٩٥٤/١٠). وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود إلا أنه قال: «فيذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» ولم يقل: «اعتراض من الجنازة». انظر: حديث رقم (٩٠٢/٢٣).

[١٠٢٧/٧] خ (٣/٥١، ٥٢) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٦) باب أيام الجاهلية. رقم (٣٨٣٧). من طريق عمرو بن الحارث المصري. عن عبد الرحمن بن القاسم، أن القاسم كان يمشي الحديث.

(١) كنت في أهلك ما أنت مرتين: أى يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير: كنت في أهلك الذى كنت فيه أى الذى أنت فيه الآن كنت في الحياة مثله؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث بل كانوا يعتقدون أن الروح إذا خرجت تطير طيراً فإن كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحى الطير وإلا فبالعكس، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت، ويحتمل أن تكون «ما» نافية، ولفظ: «مرتين» من تمام الكلام أى لا تكون في أهلك مرتين: المرة الواحدة التى كنت فيهم انقضت ولست بعائدة إليهم مرة أخرى. ويحتمل أن تكون: «ما» استفهامية أى كنت في أهلك شريفة فأى شئ أنت الآن؟ يقولون ذلك حزناً وتأسفاً عليه. فتح الباري (١٨٧/٧).

(٨/ ١٠٢٨) - خ : به عن عائشة دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته^(١) ونفضته^(٢) وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ، فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه، ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتى وذاقتى^(٣).

(٩/ ١٠٢٩) - خ : به عن عائشة قالت: مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقتى وذاقتى، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ.

(١٠/ ١٠٣٠) - م : به عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(٤).

[٨/ ١٠٢٨] خ (٣/ ١٨٣، ١٨٤) - (٦٤) كتاب المغازى - (٨٣) باب مرض النبي ﷺ ووفاته. رقم (٤٤٣٨). من طريق صحخر بن جويرية، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

تابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند البخارى، ومسلم فى قصة السواك. انظر: حديث رقم (١١٨/ ٩٩٧).

(١) فقضمته: بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أى مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان.

(٢) ونفضته: بالفاء والضاء المعجمة. فتح البارى (٧/ ٧٤٥)

(٣) حاقتى وذاقتى: الحاقنة بالمهمله والقاف: ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منه.

المصدر السابق (٧/ ٧٤٦).

[٩/ ١٠٢٩] خ (٣/ ١٨٤) - (٦٤) كتاب المغازى - (٨٣) باب مرض النبي ﷺ ووفاته. من طريق يزيد ابن الهاد، عن عبد الرحمن به.

س (٤/ ٦) - (٢١) كتاب الجنائز - (٦) باب شدة الموت. رقم (١٨٣٠). عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه).

[١٠/ ١٠٣٠] م (٢/ ٨٣٠) - (١٤) كتاب الاعتكاف - (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. رقم (٣/ ١١٧٢). من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهرى - عن عائشة عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى. انظر: حديث رقم (٣٤/ ٨١٧).

تابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٢/ ٩٢٢).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن ابن المسيب عنه عند الترمذى. انظر: حديث رقم (٤١/ ٥٧٩)

(٤) انظر: التعليق عليه فى سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة هامش حديث رقم (٣٤/ ٨١٧).

(١١/١٠٣١) - م : به قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

(١٢/١٠٣٢) - م : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَيَّئَ.

(١٣/١٠٣٣) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا

[١١/١٠٣١] م [٧٧٦/٢] - (١٣) كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم (١١٠٦/٦٣). من طريق سفيان بن عيينة. قال: قلت لعبد الرحمن وذكر الحديث.

[١٢/١٠٣٢] م [٨٦٩/٢] - (١٥) كتاب الحج - (١٦) باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض. رقم (١٠٩ / ١٢٠٩). من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم به. د [٣٥٧/٢] - (٥) كتاب الحج - (١٠) باب الحائض تهل بالحج. رقم (١٧٤٣). عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن به. (نحوه).

ق [٩٧١/٢] - (٢٥) كتاب المناسك - (١٢) باب النفساء والحائض تهل بالحج. رقم (٢٩١١). عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم به (نحوه).

[١٣/١٠٣٣] خ [١١٢/١] - (٦) كتاب الحيض - باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ. رقم (٢٩٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

تابعه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم به في (١/٥٠٦) - (٢٥) كتاب الحج - (٨١) باب تقضي الحائض كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة. رقم (١٦٥٠).

ولفظه: «عن عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلِي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

م [٨٧٣/٢] - (١٥) - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، وحتى يجل القارن من نسكه. رقم (١١٩ / ١٢١١). من طريق سفيان ابن عيينة، عن عبد الرحمن به (نحوه). إلا أنه قد زاد: «حتى تغتسلي» بعد قوله: «لا تطوفي بالبيت».

وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم به. في (٢/٨٧٤) - رقم (١٢١ / ١٢١١).

ولفظه: «عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ: إِلَّا الْحُجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَيْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: =

الْحَجِّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفَ^(١) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَالِكِ أَنْفِسْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ

= «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحْلَى النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى، قَالَتْ: فَكَانَ الْهُدَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضَيْتُ قَالَتْ: فَأْتَيْنَا بِالْحَمِّ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَأَنِي لَا أَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنْعَسَ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

وتابعه حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن به وقد أحاله على حديث الماجشون غير أن حماداً ليس في حديثه فكان الهدى مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها: «وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنْعَسَ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ».

وتابعه مالك، عن عبد الرحمن به في (٢/ ٨٧٥) - رقم (١٢٢/ ١٢١١) مختصراً ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أفردهم بالحج».

د (٢/ ٣٧٧) - (٥) كتاب المناسك - (٢٣) باب في إفراد الحج. رقم (١٧٧٧). عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم به. مختصراً نحو رواية مالك عن مسلم.

وفي (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣) رقم (١٧٨٢). عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن به. نحو حديث حماد عند مسلم.

ت (٣/ ١٧٤) - (٧) كتاب الحج - (١٠) باب ما جاء في إفراد الحج. رقم (٨٢٠). عن أبي مصعب، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن به مختصراً. نحو رواية مالك عند مسلم.

س (٥/ ١٤٥) - (٢٤) كتاب المناسك - (٤٨) باب إفراد الحج - رقم (٢٧١٥). عن عبيد الله ابن سعيد وإسحاق بن منصور كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، عن عبد الرحمن به. نحو رواية مالك عن مسلم.

وفي (٥/ ١٥٦) - (٥١) باب ترك التسمية عند الإهلال. رقم (٢٧٤١). عن محمد بن عبد الله ابن يزيد والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه) إلى قوله:

«غير ألا تطوف بالبيت».

وفي (٥/ ٢٤٥) - (١٨٥) باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى رقم (٢٩٩٠). عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن به.

ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَى فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى فَلْيُحْلِلْ».

ق (٢/ ٩٨٨) - (٢٥) كتاب المناسك - (٢٦) باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف. رقم (٢٩٦٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن به (نحوه). وفي (٣٧) باب الإفراد بالحج. رقم (٢٩٦٤). عن هشام بن عمار وأبي مصعب كلاهما عن

مالك بن أنس، عن عبد الرحمن به. نحو حديث مالك عن مسلم.

(١) بسرف: هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر ميلاً.

غَيْرَ أَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

(١٤/١٠٣٤) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ

[١٤/١٠٣٤]خ (١/٥٣٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٣) باب الطيب بعد رمى الجمار، والحلق قبل الإفاضة. رقم (١٧٥٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وتابعه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم به. وفي (١/٤٧٥) - (١٨) باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد المحرم ويترجل ويدهن. رقم (١٥٣٩). (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله: «بيدي هاتين» وقوله: «وبسطت يدها».

م (٢/٨٤٦) - (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (٣٣/١١٨٩). من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم به. نحو رواية مالك عند البخاري.

وتابعه منصور بن زاذان، عن عبد الرحمن بن القاسم به. في (٢/٨٤٩). رقم (٤٦/١١٩١). ولفظه: «كنت أطيّب النبي ﷺ قبل أن يجرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

د (٢/٣٥٩) - (٥) كتاب المناسك - (١١) باب الطيب عند الإحرام. رقم (١٧٤٥). عن القعنبي وأحمد بن يونس، كلاهما عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم به. نحو رواية مالك عند البخاري.

ت (٣/٢٥٠) - (٢٧) كتاب الحج - (٧٧) باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة. رقم (٩١٧). عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم به. نحو رواية منصور عند مسلم.

هشيم: هو هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية الواسطي روى عن أيوب السخيتاني ومنصور بن زاذان، والزهرى، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق قال حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل منه. وقال ابن مهدي: كان أحفظ للحديث من سفيان الثوري، وقال العجلي، وغيره: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً يدلّس كثيراً. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، كثير التدليس. قال أحمد: ولد سنة أربع ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٠/٢٧٢) رقم (٦٥٩٥) - تهذيب التهذيب (٤/٢٨٠ - ٢٨٢) - التذكرة (٣/١٨١٣) رقم (٧٢٨٩) - التقريب رقم (٧٣١٢).

س (٥/١٣٨) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٤١) باب إباحة الطيب عند الإحرام. رقم (٢٦٩٢). عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم به نحو رواية منصور عند مسلم.

وقد صرح هشيم في رواية الترمذي والنسائي بالإخبار عن منصور فانتفت بذلك عنه تهمة التدليس. ق (٢/٩٧٦) - (٢٥) كتاب المناسك - (١٨) باب الطيب عند الإحرام. رقم (٢٩٢٦).

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة. وعن محمد بن ربح، عن الليث بن سعد، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه) وليس في رواية محمد بن ربح «بيدي هاتين» وليس فيها «وبسطت يديها».

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهرى - عن عائشة عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٨/٨٢١).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٨/٨٢١).

بِيَدِي هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

(١٠٣٥/١٥) - م : به سَمِعْتُ - يعنى القاسم - عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتَلُ

قَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَرِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

(١٠٣٦/١٦) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ

= وتابعه أفلح عن القاسم عند مسلم انظر : حديث رقم (١٠٤٤/٢).

وتابعه عبيد الله ، عن القاسم ، عند مسلم وابن ماجه . انظر : حديث رقم (١٠٥٥/٦).

[١٠٣٥/١٥] م (١٥) كتاب الحج - (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا

يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يجرم عليه شيء

بذلك . رقم (١٣٢١/٣٦١) . من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به .

ت (٢٤٢/٣) - (٧) كتاب الحج - (٦٩) باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم . رقم (٩٠٨) عن

قتيبة ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . (نحوه) .

س (١٧٣/٥) - (٢٤) كتاب المناسك - (٦٢) باب تقليد الإبل رقم (٢٧٨٤) . عن قتيبة ، عن

الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . (نحوه) .

وفى (١٧٥/٥) - رقم (٢٧٩٥) . عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة ، عن عبد

الرحمن به (نحوه) إلا أنه زاد: « ولا نعلم الحج يحلُّه إلا الطواف » .

تابعه أفلح عن القاسم عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود والنسائى ، وابن ماجه وقال فيه : « ثم

قلدها وأشعرها وأهداها » . انظر : حديث رقم (١٠٤٨/٦) .

وتابعه الأسود - فيما رواه عنه إبراهيم - عن عائشة عند البخارى ، والترمذى وابن ماجه وقال

فيه : « فيبعث بها » . انظر : حديث رقم (١٠٦١/٥) .

وتابعه عروة - فيما رواه عنه الزهرى - عن عائشة عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ،

والنسائى وابن ماجه . وقال فيه : « يهدى من المدينة » انظر : ص (٨٢٨/٤٥) .

وتابعه - عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند مسلم . انظر : حديث رقم (٨٢٨/٤٥) .

[١٠٣٦/١٦] خ (١٥٤/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٩٨) باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون

بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر . رقم (١٦٨٠) . من طريق سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن

به .

م (٩٣٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء

وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالى قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا

الصبح بمزدلفة . رقم (١٢٩٠/٢٩٤) . من طريق أيوب السختيانى ، عن عبد الرحمن بن القاسم به .

(نحوه) . إلا أنه قد زاد في آخره : « فقالت عائشة : فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته

سودة ، وكانت عائشة لا تُفِيضُ إلا مع الإمام » .

وتابعه عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن به . رقم (١٢٩/٢٩٥) .

ولفظه : « عن عائشة قالت : وَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ ، فَأَصْلِي

الصَّبْحُ بِمَنَى ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَيْفَ اسْتَأْذَنْتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

=

إِنَّمَا كَانَتْ أَمْرًا ثَقِيلَةً ثَبُطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنْ لَهَا » .

النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً جَمَعَ^(١) وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً^(٢) فَأَذِنَ لَهَا.

(١٧/١٠٣٧) - خ : به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَةَ بِنْتَ حُيَى زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذَا».

(١٨/١٠٣٨) - م : به عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

= وتابعه وكيع وسفيان الثوري، كلاهما عن عبد الرحمن به (نحو ما سبق) في رقم (١٢١٨/٢٩٦).

س (٥/٢٦٦) - (٢٤) كتاب المناسك - (٢١٤) باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى. رقم (٣٠٤٩). عن محمد بن آدم بن سليمان، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله ابن عمر، عن عبد الرحمن به. نحو حديث عبيد الله عند مسلم إلا أنه قد زاد: « فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس » بعد قوله: « فأذن لها ».

وفي (٥/٢٦٢) - (٢٠٩) باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح. رقم (٣٠٣٧). عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن منصور، عن عبد الرحمن به. (بمعناه).

ق (٢/١٠٠٧) - (٢٥) كتاب المناسك - (٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار. رقم (٣٠٢٧). عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن به. (نحوه) إلا أنه قال: « أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس » وقال: « امرأة » بدلاً من: « ثقيلة ».

تابعه أفلح، عن القاسم عند البخاري ومسلم انظر: حديث رقم (٥/١٠٤٧).

(١) جمع: بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها. شرح النووي (٩/٣٩)

(٢) ثَبُطَةٌ: أى ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التّعويق والشغل عن المراد. النهاية مادة: ثَبُطَ.

(١٧/١٠٣٧) [خ (١/٥٣٣) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. رقم (١٧٥٧). من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

م (٢/٤٦٤) - (١٥) كتاب الحج - (٦٧) كتاب، وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. رقم (٣٨٣/١٣٢٩). من طريق الليث وابن عيينة وأيوب، ثلاثهم عن عبد الرحمن به. وقد أحاله (بمعناه) على حديث الزهري به، وقد ورد من قبل في سند الزهري عن عروة عن عائشة.

ت (٣/٢٧١) - (٧) كتاب الحج - (٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة. رقم (٩٤٣). عن قتيبة، عن الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم به. (نحوه).

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري ومسلم وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٦/٨٢٩).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند أبي داود انظر: حديث رقم (٥٤/٩٣٣).

وتابعه أفلح عن القاسم عند مسلم انظر: حديث رقم (٧/١٠٤٩).

(١٨/١٠٣٨) [م (٢/١٠٧٦) - (١٧) كتاب الرضاة - (٧) باب رضاة الكبير. رقم (٢٦/١٤٥٣).

من طريق سفيان بن عيينة - فيما رواه عنه عمرو الناقد وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن من القاسم به.

وقد زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرًا. وفي رواية ابن أبي عمير وضحك رسول الله ﷺ =

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

(١٩/١٠٣٩) - خ: به عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقى الله - يعنى

في قولها: لا سكنى ولا نفقة^(١).

(٢٠/١٠٤٠) - ت: به عن عائشة أنها مشت بنعل واحد^(٢).

= س (٦/١٠٤، ١٠٥) - (٢٦) كتاب النكاح - (٥٣) باب رضاع الكبير. رقم (٣٣٢٠). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به. وليس فيه: «فتبسم رسول الله ﷺ» وزاد: «ثم جاءت بعد فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكره..».

ق (١/٦٢٥) - (٩) كتاب النكاح - (٣٦) باب رضاع الكبير - رقم (١٩٤٣). عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به. نحو رواية ابن عيينة عند س وزاد عليها: «وكان ممن شهد بداراً».

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهرى - عن عائشة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٥٦).

[١٠٣٩/١٩] خ (٣/٤١٨) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ - إلى قوله ﴿بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾ رقم (٥٣٢٣، ٥٣٢٤). من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد بن الرحمن بن القاسم به.

وتابعه الثورى، عن عبد الرحمن بن القاسم به. رقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦). ولفظه: «قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم ترين الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.

م (٢/١١٢٠) - (١٨) كتاب الطلاق - (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨١/٥٤). من طريق شعبة، عن عبد الرحمن به.

ولفظه: «أما قالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا. قال: تعنى قولها: لا سكنى ولا نفقة. رقم (١٤٨١/٥٤).

وتابعه سفيان الثورى، عن عبد الرحمن به. رقم (١٤١٨/٥٤) نحو حديثه عند البخارى.

تابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٩٤٩/٧٠).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهرى، عن عروة، عن عائشة. انظر: حديث رقم (٨٤١/٥٨).

[٢٠/١٠٤٠] [٤/٢٤٤] - (٢٥) كتاب اللباس - (٣٦) باب ما جاء من الرخصة في المشى في النعل الواحدة. رقم (١٧٧٨). عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة. عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٢) قد يوهم ظاهر هذا الحديث التعارض مع حديث أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشى أحدكم في نعل واحد ليحفها جميعاً أو لينعلها جميعاً». انظر: التعليق عليه في سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة هاشم حديث رقم (٤٧٩/٧٣).

(١٠٤١/٢١) - خ : به عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام^(١) لي على سهوة^(٢) لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت: فجعلناه وسادة أو

[١٠٤١/٢١] خ (٨٢/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٩١) باب ما وطئ من التصاوير رقم (٥٩٥٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن به.

وتابعه عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن به في (٢/٢٠٢) - (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (٣٢) باب هل تكسر اللذان التي فيها خمر، أو تحرق الزقاق؟ رقم (٢٤٧٩).

ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرفتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما».

م (٣/١٦٦٨) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب. رقم (٩٢/٢١٠٧). من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن به (نحوه). إلا أنه قد زاد قوله: «وتلون وجهه» بعد قوله: «هتكه».

وفي (٣/١٦٦٨) رقم (٩٣/٢١٠٧) تابعه شعبة، عن عبد الرحمن به. ولفظه: «عن عائشة أنه كان لها ثوب فيها تصاوير. ممدود إلى سهوة. فكان النبي ﷺ يصلي إليه. فقال: «أخريه عنى». قالت: فأخرته فجعلته وسائد». ومن الطريق السابق، عن عبد الرحمن به رقم (٩٣/٢١٠٧).

وتابعه سفيان الثوري، عن عبد الرحمن به مختصراً رقم (٩٤/١٢٠٧). وتابعه بكير، عن عبد الرحمن به رقم (٩٥/٢١٠٧) بمعنى رواية عبيد الله، عن عبد الرحمن عند البخاري إلى قوله: «نمرقتين» ولم يذكر ما بعده بل زاد قوله: «فقال رجل في المجلس حينئذ، يقال له: ربيعة بن عطاء، مولى ابن زهرة: أفما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم: لا. قال: لكنى قد سمعته».

س (٨/٢١٤) - (٤٨) كتاب الزينة - (١١١) باب التصاوير. رقم (٥٣٥٥). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به. نحو حديث بكير السابق إلا أنه ليس فيه: «قال ابن القاسم: لا. قال: لكنى قد سمعته». وأيضاً في باب (١١٢) ذكر أشد الناس عذاباً. رقم (٥٣٥٦).

وأيضاً عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به نحو حديث ابن عيينة عند (خ). وأيضاً في (٢/٦٧، ٦٨) - (٩) كتاب القبلة - (١٢) الصلاة إلى الثوب فيه تصاوير رقم (٧٦١). عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به، نحو رواية شعبة عند مسلم.

تابعه عروة - فيما رواه هشام - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، والنسائي بمعناه. انظر: حديث رقم (٨٥/٩٦٤).

(١) بقرام: القرام: الستر الرقيق. النهاية مادة: قرم.
(٢) سهوة: السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء. المصدر السابق مادة: سها.

(١٠٤٢/٢٢) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريدة

[١٠٤٢/٢٢] خ (٢٣٠/٢) - (٥١) كتاب الهبة - (٧) باب قبول الهدية. رقم (٢٥٧٨). من طريق

شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

م (١١٤٣/٢) - (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤/١٠). من طريق هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولفظه: «عن عائشة قالت: كان في بريدة ثلاث قضايات أراد أهلها أن يبيعوها ويشتروا ولأهها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اشترها وأعقبها فإن الولاء لمن أعتق قالت وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فأختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه».

وتابعه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به. في (١١٤٣، ١١٤٤). رقم (١٥٠٤/١٢) (نحوه) إلا أنه قال: «وخيرت. فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري». ومن الطريق السابق، عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نحوه رقم (١٥٠٤/١٢).

وفي (٧٥٥/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه. رقم (١٠٧٥/١٧٢). من طريق هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم به نحو رواية هشام في كتاب العتق.

وتابعه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم به بمثل ذلك في (٧٥٥، ٧٥٦) رقم (١٠٧٥/١٧٣). س (١٦٢، ١٦٣) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٢٩) باب خيار الأمة رقم (٣٤٤٨). عن محمد بن

آدم، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم به. نحو حديث هشام عند مسلم. وفي (١٦٥، ١٦٦) - (٣١) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك. رقم (٣٤٥٤). عن محمد

ابن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بكير الكرماني، عن شعبة، بن الحجاج، عن عبد الرحمن به (نحوه) وقال فيه: «وكان زوجها عبداً ثم قال بعد ذلك ما أدري» بدلاً من قوله: قال عبد الرحمن: زوجها حر أو عبد ... إلى آخر الحديث.

يحيى بن أبي بكير: اسمه نسر، وقيل: بشر - العبدى القيسى الكرماني قاضياها. روى عن الثوري، وشعبة، ووظيفة. وثقة يحيى، والعجلي، وابن حجر، وغيرهم. مات سنة ثمان ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٤٥/٣١) رقم (٦٧٩٧) - تهذيب التهذيب (٣٤٤/٤) - التذكرة (١٨٦٥/٣) رقم (٧٤٧٨٩) - التقريب رقم (٧٥١٦).

وفي (٣٠٠/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٧٨) باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع، ويبطل الشرط. رقم (٤٦٤٣). عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الرحمن به (نحوه) إلى قوله: «وخيرت» ولم يذكر ما بعده.

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي إلى قوله: «الولاء لمن أعتق» ولم يذكر ما جاء بعده انظر: حديث رقم (٨٧٥/٩٢). وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عند البخاري، ومسلم، وأبي داود والترمذي، وابن ماجه ولم يذكروا قصة إهداء اللحم. انظر: حديث رقم (١٠١٤/٣٥).

وَأَتَمُّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ^(١).

= وتابعه الأسود، عن عائشة عند البخارى، والترمذى، وأبى داود. انظر: حديث رقم (١٠٦٤/٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى دون قصة إهداء اللحم وقصة زوجها. انظر: حديث رقم (٧٠).
(١) قال النووى: «وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور». وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة: (ثم سألت عن زوجها فقال: لا أدرى) واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً.

قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات، ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت: (كان عبداً ولو كان حراً لم يغيرها) رواه مسلم.

وفى هذا الكلام دليلان أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهى صاحبة القضية. والثانى: قولها: (لو كان حراً لم يغيرها) ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً، ولأن الأصل فى النكاح للزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت فى العبد فبقى الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار فى العبد لإزالة الضرر، بخلاف الحر.

قالوا: ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فأما ابن عباس فانفتحت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً، فوجب ترجيحها. والله أعلم. شرح النووى (١٠/٢٠٠، ٢٠١).

الإسناد الرابع: أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: أفلح بن حميد:

هو أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري، البخاري، أبو عبد الرحمن المدني. روى عن القاسم بن محمد، وغيره. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال ابن حجر: ثقة. قال ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». قال ابن عدى: ولم ينكر أحمد - يعنى سوى هذه اللفظة - وقد تفرّد بها عن أفلح مُعافى، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال أحمد: وروى أفلح حديثين مُنكرين: «أن النبي ﷺ أشعر» وحديث: «وَقَتَّ لأهل العراق ذات عِرْق».

مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمانين سنة^(٢).

أما ما ذكره أحمد من أن له حديثين منكرين:

فالحديث الأول. وهو أن رسول الله ﷺ وَقَتَّ لأهل العراق ذات عرق. فقد رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وقد تفرّد به أفلح حيث إنه لا يوجد لهذا الحديث أية

(١) انظر: (٥) من (ثالثا) في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) تهذيب الكمال (٣/ ٣٢١ - ٣٢٣) رقم (٥٤٧) - تهذيب التهذيب (١/ ١٨٦) - التذكرة (١/ ١٣٦) رقم (٥٢٨) - التقريب رقم (٥٤٧).

(٣) د (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥) - (٥) كتاب المناسك - (٩) باب في المواقيت رقم (١٧٣٩).

عن هشام بن بهرام المدائني، عن المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد به. (٤) س (٥/ ١٢٣) - (٢٤) كتاب المناسك - (١٩) باب ميقات أهل مصر رقم (٢٦٥٣).

عن عمرو بن منصور، عن هشام بن بهرام المدائني به.

وفي (٥/ ١٢٥) - (٢٢) باب ميقات أهل العراق. رقم (٢٦٥٦). عن محمد بن عبد الله بن عمار =

متابعات أو شواهد، ولهذا تركته.

أما الحديث الثانى: وهو أن النبى ﷺ أشعر فقد رواه البخارى، ومسلم وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه^(١).

وقد أخذت هذا الحديث بالرغم من قول أحمد: إنه منكر؛ لرواية البخارى، ومسلم له.

ثانياً: القاسم:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثالثاً: عائشة:

تقدمت ترجمتها^(٣).

والأحاديث التى رويت بهذا السند وهى:

(١٠٤٣/١) - خ: به عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء

= الموصلى، عن أبى هاشم محمد بن على، عن المعافى بن عمران به.

(١) انظر: حديث رقم (١٠٤٨/٦).

(٢) انظر: (ثانياً) من الإسناد الثالث من الفصل الثالث فى الباب الثانى.

(٣) انظر: (ثالثاً) من الإسناد الأول من الفصل الثالث فى الباب الثانى.

(١٠٤٣/١) [خ (١٠٤/١) - (٥) كتاب الغسل - (٩) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن

يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة؟. رقم (٢٦١) عن عبد الله بن مسلمة، عن أفلح به.

م (١٠٤٣/١) - (٣) كتاب الحيض - (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة،

وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة؛ وغسل أحدهما بفضله الآخر. رقم

(٣١٩/٤١). بإسناد الذى قبله (نحوه) وزاد فى آخره: «من الجنابة».

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهرى - عن عائشة عند البخارى ومسلم، والنسائى وزاد فيه:

«وهو الفرق» انظر: حديث رقم (٧٨٨/٥).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند النسائى. انظر: حديث رقم (٨٨٥/٦).

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عند البخارى، والنسائى. انظر: حديث رقم

(١٠٢٢/٢).

وتابعه الأسود - فيما رواه عنه إبراهيم - عن عائشة عند البخارى، وأبى داود. انظر: حديث

رقم (١٠٥٧/١).

واحد تختلف أيدينا فيه.

(٢/١٠٤٤) - م : به عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيِ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

(٣/١٠٤٥) - خ : به عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج، وحُرِّمَ الحج، فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى، فلم يقدرُوا على

[٢/١٠٤٤] م (٢/٨٤٦) - (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (٣١/١١٨٩). عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أفلح بن حميد به.
تابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤/١٠٣٤).
وتابعه عبيد الله عن القاسم عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦/١٠٥٥).
وتابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٨/٨٢١).

[٣/١٠٤٥] خ (١/٤٨١، ٤٨٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٣٣) باب قوله الله تعالى: ﴿أَحْجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ رقم (١٥٦٠). من طريق أبي بكر الحنفي، عن أفلح بن حميد به.

م (٢/٨٧٥، ٨٧٦) - (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢٣/١٢١١). من طريق إسحاق بن سليمان، عن أفلح بن حميد به.
د (٢/٥١٢) - (٥) كتاب المناسك - (٨٦) باب طواف الوداع. رقم (٢٠٠٦). عن محمد بن بشار، عن أبي بكر الحنفي، عن أفلح به. وقد أتى بطرف منه.
أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، أبو بكر البصري. روى عن أفلح، وشعبة، وطائفة.

قال ابن معين، وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه أبو زرعة، وابن حجر وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وتوفي بالبصرة سنة أربع ومائتين.
تهذيب الكمال (١٨/٢٤٣) رقم (٣٤٩٧) - تهذيب التهذيب (٢/٦٠١) - التذكرة (٢/١٠٥٨) رقم (٤١٦٢) - التقريب رقم (٤١٤٧).

العمرة. قالت: فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال: ما يبكيك يا هنتاة؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمُنِعْتُ العمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي. قال: فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها.

قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فظهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم أفرغاً ثم اتبها هنا فإني أنظركما حتى تأتياي. قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف، ثم جئته بسحر، فقال: «هل فرغتم؟» فقلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة.

(١٠٤٦/٤) - د: به عن عائشة رضی الله عنها قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت، فقضيت عمرتي، وانتظرنى رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

(١٠٤٧/٥) - خ: به عن عائشة رضی الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة،

[١٠٤٦/٤] د (٥١٢/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٨٦) باب طواف الوداع - رقم (٢٠٠٥). عن

وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن أفلح، عن القاسم به.

خالد بن عبد الله: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني مولا هم، الواسطي الطحان. روى

عن حميد الطويل، وأفلح، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

قال أحمد: كان من أفاضل المسلمين، اشترى نفسه من الله أربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضة

أربع مرات. وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث. وقال الترمذي: ثقة حافظ. وقال ابن حجر: ثقة.

ثبت وقال غيره: مات سنة تسع وسبعين ومائتين. وقيل: سنة ست وثمانين.

تهذيب الكمال (٩٩/٨ - ١٠٤) رقم (١٦٢٥) - تهذيب التهذيب (١/٥٢٣، ٥٢٤) - التذكرة

(٤١٣/١) رقم (١٦١١) - التقريب رقم (١٦٤٧).

[١٠٤٧/٥] خ (٥١٤/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله ليل، فيقفون

بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر. رقم (١٦٨١). عن أبي نعيم، عن أفلح بن حميد به.

م (٩٣٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن

من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح =

فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها - فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروح به.

(١٠٤٨/٦) - خ: به عن عائشة رضی الله عنها قالت: «فتلتُ قلائد بدن

= بمزلفة. رقم (٢٩٣/١٢٩٠). عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أفلح بن حميد به. تابعه عبد الرحمن، عن القاسم عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه انظر: حديث رقم (١٠٣٦/١٦).

[١٠٤٨/٦] خ (٥١٨/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم. رقم (١٦٩٦). عن أبي نعيم، عن أفلح به.

وتابعه عبد الله بن مسلمة، عن أفلح به في (٥١٩/١) - (١٠٨) باب إشعار البدن. رقم (١٦٩٩) (نحوه) إلا أنه زاد: «ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة» بعد قوله: «وأشعرها» وليس فيه: «وأهداها».

م (٩٥٧/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك. رقم (١٣٢١/٣٦٢). بالإسناد الذي قبله (نحوه).

د (٣٦٥/٢) - (٥) كتاب مناسك الحج - (١٧) باب من بعث بهديه وأقام. رقم (١٧٥٧). عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن أفلح به نحو روايته عند البخاري. س (١٧٠/٥) - (٢٤) كتاب المناسك - (٦٢) باب إشعار الهدى رقم (٢٧٧٢). عن عمرو ابن علي، عن وكيع، عن أفلح بن حميد به.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه». وفي (١٧٣/٥) - (٦٨) باب تقليد الإبل. رقم (٢٧٨٣). عن أحمد بن حرب، عن قاسم بن يزيد، عن أفلح به (نحوه).

أحمد بن حرب: هو أحمد بن حرب الطائي الموصلی، أخو علي. روى عن ابن عيينة والقاسم بن يزيد، وابن علي، وأبي معاوية، وغيرهم.

قال النسائي: لا بأس به وهو أحب إليَّ من أخيه علي بن حرب، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً. وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثلاث وستين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٢٨٨ - ٢٩٠) رقم (٢٤) - تهذيب التهذيب (١/١٩، ٢٠) - التذكرة (١/٥١، ٥٢) رقم (١٧٦) - التقريب رقم (٢٤).

قاسم بن يزيد: هو القاسم بن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلی روى عن مالك، والثوري، وأفلح ابن حميد، وطبقتهم.

وثقه أبو حاتم. وقال أحمد: ما علمتُ إلا خيراً. قال ابن حجر: ثقة عابد. وقال غيره. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٣/٤٦٠) رقم (٤٨٣٥) - تهذيب التهذيب (٣/٤٢٣، ٤٢٤) - التذكرة =

النبي ﷺ بيديّ، ثم قلّدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له».

(١٠٤٩/٧) - م : به عن عائشة قالت: كنا نتخوف أن تحيض صافية قبل أن

تفيض. قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا صافية؟» قلنا: قد أفاضت.

قال «فلا إذن».

= (٣/ ١٣٨٠، ١٣٨١) رقم (٥٥١٦) - التقريب رقم (٥٥٠٥).

ق (١٠٣٤/٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (٩٦) باب إشعار البدن رقم (٣٠٩٨). عن أبي بكر

ابن أبي شيبه، عن حماد بن خالد، عن أفلح به.

حماد بن خالد: هو حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد. روى عن

أفلح، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم.

وثقه ابن المديني، وابن معين. وقال أحمد: كان حافظاً، وكان يحدثنا وهو يخيط. وقال ابن حجر:

ثقة أُمِّي.

تهذيب الكمال (٧/ ٢٣٣ - ٢٣٦) رقم (١٤٧٩) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٩) - التذكرة

(١/ ٣٧٤) رقم (١٤٥٨) - التقريب رقم (١٤٩٦).

تابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة عند مسلم، والترمذي، والنسائي وليس

فيه: «ثم قلدها وأشعرها وأهداها» انظر: حديث رقم (١٠٣٥/١٥).

وتابعه الأسود - فيما رواه عنه إبراهيم - عن عائشة عند البخاري، والترمذي، وابن ماجه. نحو

ما سبق إلا أنه زاد: فيبعث بها». انظر: حديث رقم (١٠٦١/٥).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،

والنسائي، والترمذي نحو ما سبق إلا أنه زاد «ويهدى من المدينة». انظر: حديث رقم (٨٢٨/٤٥).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند مسلم نحو رواية الزهري السابقة. انظر:

حديث رقم (٨٢٨/٤٥).

(١٠٤٩/٧) م [١٠٤٩/٢] (٩٦٤) - (١٥) كتاب الحج - (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن

الحائض. رقم (١٣٢٩/٣٨٤). عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أفلح به.

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه انظر:

حديث رقم (٨٢٩/٤٦).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند أبي داود انظر: حديث رقم

(٩٣٣/٥٤).

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عند البخاري، ومسلم، والترمذي انظر: حديث

رقم (١٠٣٧/١٧).

الإسناد الخامس: عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة

وقد أوردت أقوال العلماء في إثبات أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: القاسم:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: عائشة:

تقدمت ترجمتها^(٤).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/ ١٠٥٠) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها «أن بلالاً كان يؤذن بليل،

(١) انظر: (٤) في ثالثاً في الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: (ثانياً) من الإسناد الثالث في الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٤) انظر: (ثالثاً) من الإسناد الأول في الفصل الثالث في الباب الثاني.

[١/ ١٠٥٠] خ (٢/ ٣٥) - (٣٠) كتاب الصوم - (١٧) باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» رقم (١٩١٩). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

ومن الطريق السابق ومن طريق الفضل، كلاهما عن عبيد الله به. في (١/ ٢١٠) - (١٠) كتاب الأذان (١٣) باب الأذان قبل الفجر. رقم (٦٢٢، ٦٣٣).

م (٢/ ٧٦٨) - (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك. رقم (٣٨/ ١٠٩٢). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. وأحاله على الحديث السابق حديث ابن عمر، وقال: «بمثله».

وتابعه أبو أسامة، وعبد بن سليمان، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله به نحو حديث ابن نمير.

وفي (١/ ٢٨٧) - (٤) كتاب الصلاة - (٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد. رقم

(٧/ ٣٨٠). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.

وأحاله على حديث ابن عمر السابق له وقال: «مثله» مختصراً.

ولفظه: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى.

فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذلك وينزل ذا».

(٢/١٠٥١) - خ: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها.

(٣/١٠٥٢) - م: به عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك إربه^(١) كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟

= س (٢/١٠) - (٧) كتاب الأذان - (١٠) باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى. رقم (٦٣٩). عن يعقوب بن إبراهيم، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله به (نحوه). له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم والترمذي (بمعناه) إلى قوله: «حتى يطلع الفجر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٤). وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه. عند البخاري ومسلم (نحوه) إلى قوله: «حتى يطلع الفجر» ولم يذكر ما بعده انظر: حديث رقم (٨/٢٦٨). [١٠٥١/٢] خ (١/١٨٠) - (٨) كتاب الصلاة - (١٠٨) باب هل يغمز الرجل امرأته عند المسجد لكي يسجد. رقم (٥١٩). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. د (١/٤٥٦، ٤٥٧) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٢) باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة. رقم (٧١١). عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به رقم (٧١٢) (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «إلى ثم يسجد».

س (١/١٠٢) - (١) كتاب الطهارة - (١٢٠) باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة. رقم (١٦٧). عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عن أبي داود.

تابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عن النسائي إلا أنه قال: «أن يوتر» بدلاً من: «أن يسجد» وليس فيه: «فقبضتها» انظر: حديث رقم (٦/١٠٢٦).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عند عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود إلا أنه قال: «فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» ولم يقل: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار». انظر: حديث رقم (٩٠٢/٢٣).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عند عائشة عند البخاري، ومسلم. إلى قوله: «القبلة» ولم يذكر ما بعده بل قال: «اعتراض الجنابة» ولم يقل: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار» انظر: حديث رقم (١٠/٧٩٣).

[٣/١٠٥٢] م (٢/٧٧٧) - (١٣) كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. رقم (٦٤/١١٠٦). من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر به. ق (١/٥٣٨) - (٧) كتاب الصيام - (١٩) باب ما جاء في القبلة للصائم رقم (١٦٨٤). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر به (نحوه).

(١) يملك إربه: أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه. وأكثر المحثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

(٤/١٠٥٣) - م : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع.

(٥/١٠٥٤) - م : به عن القاسم بن محمد قال: جاءت عائشة حاجة.

(٦/١٠٥٥) - م : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه.

(٧/١٠٥٦) - خ : به عن عائشة : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول».

- = أحدهما: أنه الحاجة، يقال: الأرب، والإرب والإربة والمأربة .
والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. النهاية مادة: أرب.
- [٤/١٠٥٣] م (٢/٨٧٦، ٨٧٧) - (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجود الإحرام. رقم (١٢٤/١٢١١). من طريق عباد بن عباد المهلبى، عن عبيد الله به.
- [٥/١٠٥٤] م (٢/٨٧٦) - (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة - ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (١٢٤/١٢١١). من طريق ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم. وذكر الحديث.
- [٦/١٠٥٥] م (٢/٨٤٦) - (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. رقم (٣٤/١١٨٩). من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به.
- ق (٢/١٠١١) - (٢٥) كتاب المناسك - (٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة. رقم (٣٠٤٢). عن علي بن محمد الطنافسى، عن خاله محمد بن عبيد وأبى معاوية وأبى أسامة ثلاثهم. عن عبيد الله بن عمر به. (نحوه). إلا إنه قد زاد قوله: «حين أحل» وقوله: «حين أحرم».
- تابعه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم عند البخارى، ومسلم، وأبى داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤/١٠٣٤).
- وتابعه عروة - فيما رواه عنه الزهرى - عن عائشة عند مسلم، والنسائى انظر: حديث رقم (٣٨/٨٩٣). وتابعه أفلح، عن القاسم عند مسلم انظر: حديث رقم (٢/١٠٤٤).
- [٧/١٠٥٦] خ (٣/٤٠٢) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ رقم (٥٢٦١). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.
- م (٢/١٠٥٥ - ١٠٥٧) - (١٦) كتاب النكاح - (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها. رقم (١١٥/١٤٣٣). من طريق على بن مسهر، عن عبيد الله به. (نحوه). إلا أنه زاد بعد قوله ثلاثاً «فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل..» وذكر الحديث.
- وتابعه ابن نمير ويحيى بن سعيد، كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. رقم (١١٥/١٤٣٣).
- س (٦/١٤٨) - (٢٧) كتاب الطلاق - (١٢) باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذى يلحقها به. رقم (٣٤١٢). عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه).

الإسناد السادس: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
وقد سبق أن أوردت النص الذى يدل على أن هذا الإسناد يعد من أصح
الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: سفيان:

لم يوضح الخطيب في جامعه عندما ذكر هذا السند من هو سفيان؟ هل هو
سفيان الثورى^(٢) أو سفيان بن عيينة^(٣).

ولما كان كلاهما قد روى لمنصور وكلاهما ثقة. فلا ضير إذن أن نختار كليهما
ونترجم لهما ونخرج أحاديثهما.

وقد وجدت بعد جمعى للأحاديث التى رويت بهذا السند أن هناك سبعة
أحاديث رواها الثورى، وحديث رواه ابن عيينة.

ثانياً: منصور بن المعتمر:

تقدمت ترجمته^(٤).

ثالثاً: إبراهيم:

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمران الكوفى. روى عن خاليه
الأسود، وعبد الرحمن وآخرين.

(١) انظر: رقم (٦) من ثالثاً في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٣) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٤) انظر: رقم (٢٠) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم، أو أفقه منه.

قال العجلي، لم يحدث من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيا، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمانها، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليلاً التكلف.

مات وهو مختف من الحجاج. قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين وقال غيره: وهو ابن تسع وأربعين^(١).

ثالثاً: الأسود:

هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. روى عن عائشة، وغيرها.

قال أحمد: ثقة من أهل الخير، وقال ابن سعد: كان ثقه. قال ابن حجر: ثقة: مكثراً فقيهه. مات سنة أربع - وقيل سنة: خمس وسبعين.

رابعاً: عائشة:

تقدمت ترجمتها^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

[١٠٥٧/١] - خ: به عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء

(١) تهذيب الكمال (٢/٢٣٣) رقم (٢٦٥) - تهذيب التهذيب (١/٩٢، ٩٣) - التذكرة (١/٤١، ٤٢) رقم (١٣٩). - التقريب رقم (٢٧٠)

(٢) انظر: (ثالثاً) من الإسناد الأول في الفصل الثالث في الباب الثاني.

[١٠٥٧/١] خ (١/١١٤) - (٦) كتاب الحيض - (٥) باب مباشرة الحائض. رقم (٢٩٩). عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن منصور به.

د (١/٦١) - (١) كتاب الطهارة - (٣٩) باب الوضوء بفضل وضوء المرأة. رقم (٧٧) عن مسدد، عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن منصور به (نحوه).

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري، ومسلم. والنسائي وزاد وهو الفرق. انظر: حديث رقم (٥/٥٦٠).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عن النسائي انظر: حديث رقم (٦/٨٨٥) =

واحد كلانا جنب.

(١٠٥٨/٢) - خ : به عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يأمرني فأترز

فياشرنى^(١) وأنا حائض.

(١٠٥٩/٣) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج

رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

(١٠٦٠/٤) - خ : به عن عائشة رضی الله عنها قالت: كأني

= وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن بن القاسم - عند عائشة عن البخاري، والنسائي
انظر: حديث رقم (١٠٢٢/٢).

وتابعه القاسم - فيما رواه عن أفلح - عن عائشة عند البخاري، ومسلم انظر: حديث رقم
(١٠٤٣/١).

[١٠٥٨/٢] خ (١١٤/١) - (٦) كتاب الحيض - (٥) باب مباشرة الحائض. رقم (٣٠٠). عن
قبيصة، عن سفيان الثوري، عن منصور به. وفي (٦٦/٢) - (٣٣) كتاب الاعتكاف - (٤) باب
غسل المعتكف. رقم (٢٠٣٠). عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن منصور به. نحو
حديث قبيصة. وليس فيه: «فياأمرني فأترز».

(١) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين لا الجماع. فتح الباري (١/٤٨١).

[١٠٥٩/٣] خ (٦٦/٢) - (٣٣) كتاب الاعتكاف - (٤) باب غسل المعتكف برقم (٢٠٣١). عن
محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن منصور به.

وتابعه قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن منصور به. في (١١٤/١) - (٦) كتاب الحيض -
(٥) باب مباشرة الحائض. رقم (٣٠١) (نحوه).

س (١٤٧/١، ١٤٨) - (١) كتاب الطهارة - (١٧٦) باب غسل الحائض رأس زوجها. رقم
(٢٧٥). عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن منصور به. (نحوه)

وفي (١٩٣/١) - (٣) كتاب الحيض - (٢١) باب غسل الحائض رأس زوجها رقم (٣٨٧).
بإسناد الذي قبله. (نحوه).

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،
والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ولم يذكر قوله: «وأنا حائض». انظر: حديث رقم
(٨١٨/٣٥).

وتابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند البخاري، ومسلم وأبي داود، والنسائي،
وابن ماجه نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٨٨٤/٥).

[١٠٦٠/٤] خ (٤٧٥/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٨) باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن
يجرم، ويترجل ويدهن. رقم (١٥٣٨). عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن منصور به.

س (١٣٩/٥) - (٢٤) كتاب المناسك - (٤١) باب إباحت الطيب عند الإحرام. رقم
(٢٦٩٤). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور به نحو حديث

محمد بن يوسف.

أنظر^(١) إلى وبيص الطيب^(٢) في مفارق^(٣) رسول الله ﷺ وهو محرم.

(٥/١٠٦١) - خ: به عن عائشة رضی الله عنها قالت: وكنت أفتل قلائد الغنم

للنبي ﷺ فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً.

(٦/١٠٦٢) - د: به عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً^(٤) حين أعتقت، وأنها

(١) كأنى أنظر: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

(٢) وبيص: بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق.

(٣) في مفارق: جمع مفروق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل: ذكر بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر. فتح الباري (٣/٤٦٥).

[٥/١٠٦١] خ (١/٥٢٠) - (٢٥) كتاب الحج - (١١٠) باب تقليد الغنم. رقم (١٧٠٣). عن محمد ابن كثير، عن سفيان الثوري، عن منصور به.

ت (٣/٢٤٣) - (٧) كتاب الحج - (٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم. رقم (٩٠٩). عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور به. (بمعناه) إلى أنه ليس فيه: «فبيعت بها».

د (٢/٣٦٤) - (٢٥) كتاب المناسك - (١٥) باب في الإشعار. رقم (١٧٥٥). عن هناد، عن

وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور به.

ولفظه: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلداً».

تابعه القاسم - فيها رواه عنه عبد الرحمن - عن عائشة عند مسلم، والترمذي، والنسائي وليس فيه: «فبيعت بها» انظر: حديث رقم (١٥/١٠٣٥).

وتابعه القاسم - فيها رواه عنه أفلح - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود والنسائي، وابن ماجه وقال فيه: «ثم قلدها وأشعرها، وأهداها». وليس فيه: «فبيعت بها» انظر: حديث رقم (٦/١٠٤٨).

وتابعه عروة - فيها رواه عنه هشام - عن عائشة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٥/٨٢٨).

وتابعه عروة - فيها رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي انظر: حديث رقم (٤٥/٨٢٨).

[٦/١٠٦٢] د (٢/٦٧٢) - (٧) كتاب الطلاق - (٢٠) باب من قال: كان حراً رقم (٢٢٣٥) عن محمد بن كثير العبدى، عن سفيان الثوري، عن منصور به

(٤) قال الخطابي: «ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليل وأحمد وإسحاق: لا خيار لها. وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري لها الخيار وأصل هذا الباب حديث بريرة.

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضی الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت كان زوج بريرة عبداً كذلك رواه عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً، وكذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى؛ لأن عائشة رضی الله عنها عمّة القاسم وخالة عروة، وكان يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب. وقد قيل: إن قوله كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة. معالم السنن (٣/٢٢١). وانظر: التعليق عليه أيضاً في سند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة هامش حديث رقم (٢٢/١٠٤٢).

خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن كان لي معه كذا وكذا.

(١٠٦٣/٧) - د: به عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتُجِيرَ على المؤمنين

فيجوز^(١).

(١٠٦٤/٨) - ت: به عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بَريرة، فاشتروا

الولاء فقال النبي ﷺ: «اشترها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة».

وفي رواية - البخاري - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن

أعطى الورق^(٢)، وولى النعمة».

[١٠٦٣/٧] د (١٩٤/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (١٦٧) باب في أمان المرأة. رقم (٢٧٦٤). عن عثمان

ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن منصور به.

(١) قال الخطابي: «وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد؛ غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يميزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه». معالم السنن (٢/٢٧٧).

(٨/١٠٦٤) ت (٥٤٨/٣) - (١٢) كتاب البيوع - (٣٣) باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن

ذلك. رقم (١٢٥٦) عن محمد بن بشار - بُنْدَار - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور به.

وفي (٤/٤٣٧) - (٣٢) كتاب الولاء والهبة - (١) باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق. رقم

(٢١٢٥). بإسناد الذي قبله (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «اشترها».

خ (٤/٢٤٢) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٢٣) باب ما يرث النساء من الولاء رقم (٦٧٦٠).

من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور به.

د (٣/٣٣١، ٣٣٢) - (١٣) كتاب الفرائض - (١٢) باب في الولاء. رقم (٢٩١٦) عن عثمان

ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور به. نحو رواية البخاري إلا أنه قال: «أعطى الثمن» بدلاً من: «أعطى الورق».

(٢) الورق: بكسر الراء: الفضة. وقد تُسَكَّن. النهاية مادة: ورق.

تابعه عروة - فيما رواه عنه هشام - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي،

وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٠١٤/١٣٥).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،

والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٦٨/٧٠).

تابعه عروة - فيما رواه عنه الزهري - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،

والترمذي، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٧٥/٩٢).

وتابعه القاسم - فيما رواه عنه عبد الرحمن - عن عائشة عند البخاري، ومسلم، والنسائي.

انظر: حديث رقم (١٠٤٢/٢٢).

الباب الثالث

أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين

الفصل الأول: أصح أسانيد أبي بكر الصديق .

الفصل الثاني: أصح أسانيد عمر بن الخطاب .

الفصل الثالث: أصح أسانيد علي بن أبي طالب .

الفصل الرابع: أصح أسانيد أنس .

الفصل الخامس : أصح أسانيد جابر .

الفصل السادس: أصح أسانيد عبد الله بن مسعود .

الفصل السابع : أصح أسانيد عقبة بن عامر .

الفصل الثامن: أصح أسانيد أبي ذر .

الفصل التاسع: أصح أسانيد أبي موسى الأشعري

الفصل العاشر: أصح أسانيد أم سلمة .

الفصل الأول أصح أسانيد أبي بكر الصديق وتخريج ما روى بها

إسناد إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق
تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: إسماعيل بن أبي خالد:

هو إسماعيل بن أبي خالد، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ. روى عن قيس بن
أبي حازم، والشعبي، وخلق. وثقه ابن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم: لا أقدم
عليه أحداً من أصحاب الشعبي. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان رجلاً
صالحاً، وسمع من خمسة من أصحاب النبي ﷺ، وكان طحاناً. وقال ابن حجر:
ثقة. ثبت. قال البخاري عن أبي نعيم: مات سنة ست وأربعين ومائة^(٢).

ثانياً: قيس بن أبي حازم:

هو قيس بن أبي حازم، واسمه حُصَيْن بن عوف البجليّ الأحمسيّ الكوفي أدرك
الجاهلية، وهاجر إلى النبي ﷺ، فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. روى عن أبي بكر
الصديق وغيره. قال الأجرى، عن أبي داود: أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي

(١) انظر: رقم (١) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد أبي بكر في الفصل الثالث
في الباب الأول.

(٢) تهذيب الكمال (٣/٦٩ - ٧٦) رقم (٤٣٩) - تهذيب التهذيب (١/١٤٧، ١٤٨) - التذكرة
(١/١١٤). رقم (٤٢٤) - التقريب رقم (٤٣٨).

حازم روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف. قال ابن خراش: كوفي جليل وليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس بن أبى حازم.

وقال ابن معين: هو أوثق من الزهرى، وقال مرة: ثقة.

قال ابن حجر: ثقة، من الثانية، مخضرم. وقال غيره: جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خرف، وذهب عقله. قال ابن معين: مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين^(١).

ثالثاً: أبو بكر الصديق:

هو عبد الله بن عثمان، وهو أبو قحافة القرشى التيمى، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه فى الغار. روى عن النبى ﷺ. وروى عنه عمر وعثمان وعلى وعائشة وقيس ابن أبى حازم، وغيرهم.

سبق الناس إلى الإسلام، وشهد مع النبى ﷺ بدرأً، وأحدأً، والمشاهد كلها، وولى الخلافة بعد وفاة النبى ﷺ سنتين وشيئاً، وقيل: عشرين شهراً.

وتوفى يوم الاثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه عمر، ودفن مع رسول الله ﷺ^(٢).

وروى بهذا السند حديث واحد هو:

(١/ ١٠٦٥) - ت: به عن أبى بكر الصديق أنه قال: أيها الناس، إنكم

(١) تهذيب الكمال (١٠/٢٤) رقم (٤٨٩٦) - تهذيب التهذيب (٣/٤٤٤، ٤٤٥) - التذكرة (٣/١٣٩٨). رقم (٥٥٨٧) - التقريب رقم (٥٥٦٦).

(٢) الإصابة (٢/٣٤١ - ٣٤٤) رقم (٤٨١٧) - تهذيب الكمال (١٥/٢٨٢ - ٨٢٥) رقم (٣٤١٨) - التهذيب (٢/٣٨٣، ٣٨٤) - التذكرة (٢/٨٩٠) رقم (٣٤٤٢) - التقريب رقم (٣٤٦٧).

[١/ ١٠٦٥] ت (٤/٤٦٧، ٤٦٨) - (٣٤) كتاب الفتن - (٨) باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر. رقم (٢١٦٨). عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن إسمايل به. وعن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، (نحوه).

تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا
 آهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا
 عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

= وفي (٥/٢٥٦، ٢٥٧) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٦) باب ومن سورة المائدة. رقم
 (٣٠٥٧). عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون به (نحوه).

قال أبو عيسى: في كتاب الفتن وتفسير القرآن وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير
 وعبد الله بن عمر وحذيفة وهذا حديث صحيح، وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث
 يزيد ورفع بعضهم عن إسماعيل وأوقفه بعضهم.
 والوقف هنا لا يعتبر علة لأنه قال: حديث صحيح؛ ولأن بعضهم قد رفعه فالرفع موثق
 للموقوف.

د (٤/٥٠٩، ٥١٠) - (٣١) كتاب الملاحم - (١٧) باب الأمر والنهي. رقم (٤٣٣٨). عن
 وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله. وعن عمرو بن عون، عن هشيم، كلاهما عن إسماعيل بن أبي
 خالد عنه.

وجاءت رواية خالد، عن إسماعيل نحو رواية الترمذي، أما عمرو بن هشيم فقال: وإنني
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا إلا يوشك
 أن يعمهم الله منه بعقاب».

عمرو بن عون: هو عمرو بن عون بن أوس السُّلَمِيُّ الواسطي، نزيل البصرة. روى عن ابن
 عيينة، والحيانين، وهشيم، وغيرهم.

قال أبو زرعة: قلَّ من رأيت أثبت منه. وقال أبو حاتم: ثقة حجة.
 وقال العجلي: ثقة، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. وقال البخاري وغيره: مات
 سنة خمس وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٢/١٧٤) رقم (٤٤٢٢) - تهذيب التهذيب (٣/٢٩٦) - التذكرة
 (٢/١٢٨٠) رقم (٥١٠٣) - التقريب رقم (٥٠٨٨).

ق (٢/١٣٢٧) - (٣٦) كتاب الفتن - (٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رقم
 (٤٠٠٥). عن أبي بكر عن أبي شيبه، عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن إسماعيل به.

ولفظه: «قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية:
 ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا آهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ
 يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

قال أبو أسامة مرة أخرى: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول.

الفصل الثاني أصح أسانيد عمر بن الخطاب وتخريج ما روى بها

الإسناد الأول: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر

وقد أوردت قول الحاكم في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد عمر^(١).

وفي الوقت نفسه فإن إسناد الزهري، عن سالم، عن ابن عمر يعد من أصح

أسانيد ابن عمر.

لذلك فإن المرويات التي رويت بهذا الإسناد الأخير تدخل فيها روايات إسناد عمر.

لهذا لم آت بأحاديث إسناد عمر هنا بل أوردتها مع إسناد ابن عمر.

الإسناد الثاني: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر

تقدم إيراد ما يفيد أنه يعد من أصح الأسانيد^(٢).

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهري:

تقدمت ترجمته^(٣).

(١) انظر: رقم (١) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد عمر في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: رقم (٢) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد عمر في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٣) انظر: (أولاً) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

ثانياً: عبيد الله بن عبد الله:

هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ، أبو عبد الله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وثقه أبو زرعة، والعجلي، وغير واحد.

وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، ثبت. قال البخاري: مات سنة أربع أو خمس وتسعين. وقال غيره: مات سنة ثمان وتسعين^(١).

ثالثاً: ابن عباس:

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن. كان يقال له: الحبر والبحر لكثرة علمه.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبويه، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وغيرهم. دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين. قالت عائشة: هو أعلم الناس بالحج. مات بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين^(٢).

رابعاً: عمر بن الخطاب:

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رياح بن عبد الله بن قُرَظ بن زَرَّاح بن عدى بن كعب بن لؤى القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر. وروى عنه بنوه عبد الله، وعاصم وحفصة، وعثمان وعلي وعائشة وابن عباس، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كان إسلام عمر عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ وهاجر،

(١) تهذيب الكمال (٧٣/١٩) رقم (٣٦٥٣) - تهذيب التهذيب (٣/١٥، ١٦) - التذكرة (٢/١٠٩٨) رقم (٤٣٢٩) - التقريب رقم (٤٣٠٩).

(٢) الإصابة (٢/٣٣٠ - ٣٣٤) رقم (٤٧٨١) - تهذيب الكمال (١٥/١٥٤ - ١٦٢) رقم (٣٣٥٨) - تهذيب التهذيب (٢/٣٦٤ - ٣٦٦) - التذكرة (٢/٨٧٧) رقم (٣٣٨٨) - التقريب رقم (٣٤٠٩).

فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بيعة الرضوان، وكل مشهد. شهده رسول الله ﷺ. وهو عنه راضٍ. وولى الخلافة بعد أبي بكر، ببيع له بها يوم مات أبو بكر باستخلافه له سنة ثلاث عشرة.

وهو أول من سُمي أمير المؤمنين. كانت ولايته - رضى الله عنه - عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل: ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضى الله عنها^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١/١٠٦٦) - س : به عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج رسول الله ﷺ اللتين قال الله لهما : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ وساق الحديث^(١) ، وقال : فيه فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة ، قالت

(١) الإصابة (٢/٥١٨، ٥١٩) رقم (٥٧٣٦) - تهذيب الكمال (٢١/٣١٦) رقم (٤٢٢٥) - تهذيب التهذيب (٣/٢٢١، ٢٢٢) - التذكرة (٢/١٢٣٢، ١٢٣٣) رقم (٤٩٠٢) - التقريب رقم (٤٨٨٨).

(١/١٠٦٦) [س (٤/٢١٣٢) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٤) كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة. رقم (٢١٣٢). عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب، عن أبيه، عن صالح.

وعن عمرو بن منصور، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، كلاهما عن الزهري به. عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: هو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو الفضل البغدادي، نزيل سأمراً. روى عن أبيه، وأخيه إبراهيم، وعمه يعقوب، وغيرهم. وثقه الخطيب، وقال ابن حجر: ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ستين، وله خمس وسبعون سنة. تهذيب الكمال (١٩/٤٦) رقم (٣٦٣٧) - تهذيب التهذيب (٣/١٠، ١١) - التذكرة (٢/١٠٩٤) رقم (٤٣١٢) - التقريب رقم (٤٢٩٤).

له شاهد عند السيدة عائشة، من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. من قوله: «إنك آليت .. إلى آخر الحديث» انظر : حديث رقم (٥٧/٨٤٠). (٢) انظر : حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عند النسائي رقم (٢١٣١).

عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجَدْتِهِ عَلَيْهِنَّ^(١) حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ: فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

(٢/ ١٠٦٧) - خ: به عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِي.

(٣/ ١٠٦٨) - خ: به عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْرِي رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) موجدته عليهن: غضبه عليهن.

(٢/ ١٠٦٧) [خ (٣/ ٩٥) - (٦٤) كتاب المغازي - (١٢) باب رقم (٤٠٢١)]. من طريق معمر، عن الزهري به.

(٣/ ١٠٦٨) [خ (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٩) - (٨٦) كتاب الحدود - (٣١) باب رجم الحُبلى من الزنى إذا أحصنت. رقم (٦٨٣٠)]. من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به في (٤/ ٢٥٧) - (٣٠) باب الاعتراف بالزنى. رقم (٦٨٢٩). وقد أتى بجزء منه.

ومن الطريق السابق نفسه، عن الزهري به في (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٤٨) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أهلكها مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾. وقد أتى بجزء منه.

وتابعه معمر، عن الزهري به في (٤/ ٣٦٨) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. رقم (٧٣٢٣). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه مالك ويونس كلاهما عن الزهري به في (٣/ ٧٧) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٦) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة رقم (٣٩٢٨). وقد أتى بجزء منه.

ومن الطريقين السابقين عن الزهري به في (٢/ ١٩٥) - (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (١٩) باب ما جاء في السقائف. رقم (٢٤٦٢). وقد أتى بجزء منه.

م (٣/ ١٣٧١) - (٢٩) كتاب الحدود - (٤) باب رجم الثيب في الزنى رقم (١٥/ ١٦٩١). من طريق يونس، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه فيما يخص الرجم.

وتابعه سفيان، عن الزهري بهذا الإسناد رقم (١٥/ ١٦٩١).

د (٤/ ٥٧٢، ٥٧٣) - (٣٢) كتاب الحدود - (٢٣) باب في الرجم. رقم (٤٤١٨). عن عبد الله ابن محمد النفيلي، عن هشيم، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه فيما يخص الرجم.

ت (٤/ ٣٨، ٣٩) - (١٥) كتاب الحدود - (٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم. رقم (١٤٣٢). عن سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد، جميعهم عن =

مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَيَبِينَا أَنَا فِي مَنَزِلِهِ بِمَنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدَّ مَاتَ عُمَرُ لَقَدَّ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ^(١) وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِيَّتَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ^(٢) حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةَ يَطِيرُهَا^(٣) عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ وَأَلَا يَعُوهَا وَأَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ فَتَخْلُصَ^(٤) بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ: مَا قُلْتُ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ: عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ^(٥) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه فيما يخص الرجم. ق (٨٥٣/٢) - (٢٠) كتاب الحدود - (٩) باب الرجم. رقم (٢٥٥٣). عن أبي بكر بن أبي

شيبه ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. ولفظه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجَدَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِرُكِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ اعْتَرَفَ، وَقَدْ قَرَأْتُمَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ رَجْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجْمَنَا بَعْدَهُ».

(١) يجمع رِعَاعِ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ: الرِعَاعُ بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

(٢) يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ: بضم القاف وسكون الراء ثم الموحدة أى المكان الذى يقرب منك.

(٣) يَطِيرُهَا: بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه.

(٤) فَتَخْلُصَ: بضم اللام بعدها مهملة أى تصل.

(٥) فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ: بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى، فإن الأول يقال

لما بعد التكملة والثانى لما قرب منها، يقال: جاء عقب الشهر بالوجهين، والواقع الثانى لأن قدوم =

عَجَلْتُ الرِّوَا حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِيفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عَمْرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَاتَّيَنِي عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَلَّا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَفَرَّ أَنْهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «أَلَا تَرَعْبُوا عَن آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَرَعْبُوا عَن آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَرَعْبُوا عَن آبَائِكُمْ»، أَلَا تَمَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي»^(١) كَمَا أَطْرَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقَوْلُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدَّ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ^(٢) مَنْ بَايَعَ رَجُلًا

= عمر كان قبل أن ينسلك ذو الحجة في يوم الأربعاء. فتح الباري (١٢/١٥١).

(١) لا تطروني: الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه. النهاية مادة: طرا.

(٢) قوله: (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر).

قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملاء السير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله.

عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ نَعْرَةً أَنْ يَقْتُلَا.

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَهُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَّالًا عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَهُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَقْرُبُوهُمْ^(١) اقضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ^(٢) بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(٣) فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ قَالُوا: يُوْعَكُ^(٤) فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ^(٥) فِإِذَا هُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا^(٦) مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَخْضُنُونَا^(٧) مِنَ الْأَمْرِ.

وقال ابن حجر: وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر، وعبر بقوله: «تقطع الأعناق» لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتها الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه. فتح الباري (١٥٥/١٢).

(١) لا عليكم ألا تقرّبوهم: لا بعد أن زائدة.

(٢) مزمل: بزاي وتشديد الميم المفتوحة أي ملفف.

(٣) بين ظهرائهم: بفتح المعجمة والنون أي في وسطهم.

(٤) يوئك: بضم أوله وفتح المهملة أي يحصل له الوءك - وهو الحمى بنافض - ولذلك زمّل المصدر السابق (١٥٦/١٢).

(٥) وقد دفت دافة من قومكم: بالدال المهملة والفاء أي عدد قليل، وأصله من الدف، وهو السير البطيء في جماعة.

(٦) يختزلونا: بخاء معجمة وزاي أي يقتطعوننا عن الأمر وينفردون به دوننا.

(٧) وأن يخضنونا: بخاء مهملة وضاد معجمة: أي يخرجوننا.

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَهُ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ^(١) مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ
أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَهُ قَالَ :
أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكَ فَكِرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ
وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ : فِي بَدِيئِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا
حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ : مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا
هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ
الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيْمَهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا
فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ : غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي لَا يَقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ
الْمَوْتِ شَيْئًا أَجِدُهُ الْآنَ .

فَقَالَ : قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ^(٢) وَعُدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ^(٣) مِنَّا، أَمِيرٌ
وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ^(٤) مِنَ
الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسِطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ
بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ وَزَوَّنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ : قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
فَقُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ
أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ
بَعْدَنَا فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى

(١) زورت: بزاي ثم راء أي هيأت وحسنت. المصدر السابق (١٢/١٥٧).

(٢) أنا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ: هو تصغير جدل، وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحتك به، وهو
تصغير تعظيم: أي أنا من يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. النهاية

مادة: جدل

(٣) وَعُدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ: تصغير العَدْق: النخلة، وهو تصغير تعظيم وبالمدينة أُطَمُ لبني أمية بن زيد يقال
له: عَدَق. المصدر السابق: مادة: عَدَق.

(٤) حَتَّى فَرِقْتُ: بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحيتين وهو الخوف. فتح الباري
(١٢/١٥٩).

غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يَقْتَلَا^(١).

(٤/١٠٦٩) - خ: به عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ: يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «أَخْرُ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْرَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنَ بَرَاءَةٍ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تَغْرَةً أَنْ يَقْتَلَا: قال ابن الأثير التَّغْرَةُ: مصدر عَرَزَتْهُ: إذا ألقىته في الغرر، وهي من التَّغْرِيرِ، كالتَّعْلَةِ من التَّعْلِيلِ. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تَغْرَةٍ أَنْ يَقْتَلَا: أى خوف وقوعها في القتل، فحذف المضاف الذى هو الخوف، وأقام المضاف إليه الذى هو تَغْرَةٍ مقامه، وانتصب على أنه مفعول له. ويجوز أن يكون قوله: «أَنْ يَقْتَلَا» بدلاً من: «تَغْرَةٍ» ويكون المضاف محذوفاً كالأول ومن أضاف «تَغْرَةٍ» إلى «أَنْ يَقْتَلَا» فمعناه خوف تَغْرَتِهِ قَتْلُهَا.

ومعنى الحديث: أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بشق العصا وإطراح الجماعة، فإن عقد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منها، وليكونا معزولين من الطائفة التى تنفق على تمييز الإمام منها، لأنه إن عقد لواحد منها وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التى أحفظت الجماعة، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يقتلا.

[٤/١٠٦٩] خ (٣/٢٣٨) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٢) باب: ﴿ أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ

إِنْ تَسْتَغْفِرُ هُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ رقم (٤٦٧١). من طريق عقيل، عن الزهري به.

ومن الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) فى (١/٤١٩، ٤٢٠) - (٢٣) كتاب الجنائز -

(٨٤) باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين. رقم (١٣٦٦).

س (٤/٦٧، ٦٨) - (٢١) كتاب الجنائز - (٦٩) الصلاة على المنافقين رقم (١٩٦٦). عن

محمد بن عبد الله بن المبارك، عن حجّين بن المثنى، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه).

الإسناد الثالث: الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عمر

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهري:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: السائب بن يزيد:

هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكِنْدِيّ، له ولأبيه صحبة: روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وجماعة.

وروى عنه ابن أخته - يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والزهري، وخلق. توفي سنة إحدى وتسعين، ويقال: سنة ست، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. وقال ابن أبي داود: وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم^(٣).

ثالثاً: عمر:

تقدمت ترجمته^(٤).

وقد روى بهذا السند حديث واحد هو:

س: به أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إنى وجدت من فلان ريح

(١) انظر: رقم (٣) من أصح أسانيد الصحابة غير الكثيرين من أصح أسانيد عمر في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: (أولاً) من الإسناد الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١٠/١٩٣ - ١٩٦) رقم (٢١٧٤) - تهذيب التهذيب (١/٦٨٣) - التذكرة (١/٥٥٥) رقم (٢١٧٢) - التقريب رقم (٢٢٠٢).

(٤) انظر: (رابعاً) من الإسناد الثاني من الفصل الثاني في الباب الثالث.

شراب فزعم أنه شراب الطلاء^(١). وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته
فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تماماً.

= (١١٤١/١) س (٣٢٦/٨) - (٥١) كتاب الأشربة - (٤٨) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من
أباح شراب السكر. رقم (٥٧٠٨). عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن
الزهري به.
(١) شراب الطلاء: بكسر الطاء والمد: ما طبخ من عصير العنب. حاشية الإمام السندي على هامش سنن
النسائي (٣٢٦/٨).

الفصل الثالث

أصح أسانيد علي بن أبي طالب وتخريج ما روى بها

الإسناد الأول: محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي

وقد أوردت ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: عبيدة:

هو عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي. روى عن علي وغيره، وروى عنه ابن سيرين وجماعة. وثقه العجلي، وغيره. وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله. قال ابن نمير: كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إليه، وانتهى إلى قوله. قال ابن حجر: ثقة ثبت.. مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين^(٣).

(١) انظر: رقم (١) أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد علي في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: (ثالثاً) من الإسناد الخامس من الفصل الثاني في الباب الثاني. في سند حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٣) تهذيب الكمال (٢٦٦/١٩) رقم (٣٧٥٦) - تهذيب التهذيب (٣/٤٥، ٤٦) التذكرة (٢/١١٢٣) رقم (٤٤٣٥) - التقريب رقم (٤٤١٢).

ثالثاً: علي بن أبي طالب:

اسمه عبد مناف بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي. أمير المؤمنين كناه رسول الله ﷺ أبا تراب.

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وزوجته فاطمة وغيرهم. وروى عنه أولاده الحسن والحسين والحارث بن سويد التيمي وعبيدة السلماني وآخرون.

أول من أسلم من الرجال. قال ابن عبد البر: أجمعوا أنه صلى إلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدرًا، وأحدًا، وأنه أبلى ببدر، وأحد، والخندق، وخيبر البلاء العظيم، وأنه أغنى في تلك المشاهد. وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً. وضرب يده في صدره وقال: «اللهم اهد قلبه وسدد خطاه» بويح بالخلافة يوم قُتِل عثمان، وأصيب ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة، وقيل: لإحدى عشرة ليلة خلت - وقيل: بقيت - من رمضان سنة أربعين. ودفن بقصر الإمارة بالكوفة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام - رضوان الله عليه^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/ ١٠٧٠) - خ: به أن علي بن أبي طالبٍ ﷺ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

(١) الإصابة (٢/ ٥٠٧ - ٥١٠) رقم (٥٦٨٨) - تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٧١ - ٤٨٩) رقم (٤٠٨٩) - تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٩ - ١٧١) - التذكرة (٢/ ١٢٠٠، ١٢٠١) رقم (٤٧٦٤) - التقريب رقم (٤٧٥٣).

(١/ ١٠٧٠) [خ (٤/ ١٧١) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٧) باب تكرير الدعاء رقم (٦٣٩٦). من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به. وفي (٣/ ١١٧، ١١٨) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. رقم (٤١١١).

وفي (٢/ ٣٤٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. رقم (٢٩٣١).

وفي (٣/ ٢٠٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤٢) باب: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾. رقم (٤٥٣٣). جميعهم من الطريق السابق، عن محمد به (نحوه) إلا أنه لم يذكر فيهم: =

الْحَدِّقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(٢/ ١٠٧١) - س: بِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

= «وهي صلاة العصر» كما أنه قد جاء من طريق يحيى بن سعيد، ويزيد، كلاهما عن هشام به في كتاب التفسير وقد شك يحيى وقال: «قبورهم ويوتهم أو أجوافهم».

م (١/ ٤٣٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٥) باب التغليظ في نفويت صلاة العصر. رقم (٢٠٢/ ٦٢٧). من الطريق السابق، عن محمد به (نحوه) دون قوله: «وهي صلاة العصر». ومن الطريق نفسه، عن محمد بهذا الإسناد رقم (٢٠٢/ ٦٢٧).

د (١/ ٢٨٧) - (٢) كتاب الصلاة - (٥) باب في وقت صلاة العصر. رقم (٤٠٩). عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد به (نحوه).

هشام بن حسان: هو هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِيّ، أبو عبد الله البصرى. روى عن الحسن، وبنى سيرين، محمد، وأنس، وحفصة وهشام بن عروة، وعدة. وثقه العجلي، وابن سعد، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم. وقال ابن معين: لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة. من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها. قال الترمذى، وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٠/ ١٨١) رقم (٦٥٧٢) - تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٨، ٢٦٩) - التذكرة (٣/ ١٨٠٧). رقم (٧٢٦٥) - التقريب رقم (٧٢٨٩).

[٢/ ١٠٧١] س (٨/ ١٦٩) - (٤٨) كتاب الزينة - (٤٤) حديث عبيدة رقم (٥١٨٣). عن عبيد الله بن سعيد، عن حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن محمد به.

أشعث: هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، أبو عبد الله البصرى الأعمى، وقد ينسب إلى جده، روى عن أنس، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق. من الخامسة.

تهذيب الكمال (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٤) رقم (٥٢٧) - تهذيب التهذيب (١/ ١٨٠) - التذكرة (١/ ١٣٣) رقم (٥٠٧) - التقريب رقم (٥٢٧).

وفي (٢/ ١٨٧، ١٨٨) - (١٢) كتاب التطبيق - (٧) باب النهى عن القراءة في الركوع. رقم (١٠٤٠). بإسناد الذى قبله (نحوه).

وعن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد به رقم (٥١٨٤) (نحوه).

ولفظه: «عن علي قال: نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسى وخاتم الذهب». وقد ورد عن هشام هنا - موقوفاً - وعن أشعث - مرفوعاً - وهذه تعتبر علة ولكنها غير مؤثرة إذ إن الرواية الموقوفة جاءت لها متابعات مرفوعة عند مسلم تعضدها من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع» في (٣/ ١٦٤٨) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر. رقم (٢٩/ ٢٠٧٨).

ومن طريق يونس، عن الزهرى، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع =

الْقَسَى^(١) وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا^(٢).

(٣/١٠٧٢) - د: به عن علي عليه السلام قال: نُهِىَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ^(٣).

(٤/١٠٧٣) - خ: به عن علي عليه السلام قال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره

الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي، فكان ابن سيرين يرى^(٤) أن عامة^(٥) ما يروى عن علي الكذب^(٦).

= علي بن أبي طالب يقول: «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصر». رقم (٢٠٧٨/٣٠).

ومن طريق معمر، عن الزهري، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لبس المعصر. رقم (٢٠٧٨/٣١).

(١) القسي: قال الخطابي: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القسي مفتوحة القاف مشددة السين، ويقال: إنها القزية أبدلوا الزاي سيناً وإنها حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. معالم السنن (٤/١٧٦).

(٢) قال الخطابي: «وأما القراءة في الركوع فإنما نهى من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر والتعظيم، وإنها محل القراءة القيام فكره أن يجمع بينهما في محل واحد ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به والله أعلم». المصدر السابق (الموضع نفسه).

(٣/١٠٧٢) د [٤/٣٢٦] - (٢٦) كتاب اللباس - (١١) باب من كرهه رقم (٤٠٥٠). عن يحيى بن حبيب، عن روح بن عباد، عن هشام بن حسان، عن محمد به.

يحيى بن حبيب: هو يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، البصري. روى عن حماد بن زيد، وروح بن عباد، ومعتمر، وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون، قل شيخ رأيت بالبصرة مثله. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو السراج: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن حجر.

تهذيب الكمال (٣١/٢٦٢) رقم (٦٨٠٦) - تهذيب التهذيب (٤/٣٤٧) - التذكرة (٣/١٨٦٧). رقم (٧٤٩٩) - التقريب رقم (٧٥٢٦).

وقد ورد هذا الحديث عند النسائي في الحديث السابق من طريق هشام رقم (٥١٨٤). انظر: التخريج السابق.

(٣) مياثر الأرجوان: جمع ميثرة: بكسر الميم - وهي وطاء محشو، يترك على رجل البعير تحت الراكب. والأرجوان: الأحمر. وأراد المياثر الأحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال. انظر: النهاية مادة: ميثر، ومعالم السنن (٤/١٧٧).

[٤/١٠٧٣] خ (٣/٢٣) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٩) باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن عليه السلام. رقم (٣٧٠٧). من طريق أيوب السختياني، عن ابن سيرين عنه.

(٤) فكان ابن سيرين يرى: يرى بفتح أوله أى يعتقد.

(٥) عامة: أى أكثر.

(٦) ما يروى عن علي الكذب: والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين، ولم يرد ما يتعلق بالأحكام الشرعية.

(١٠٧٤/٥) - ت : به عن علي عليه السلام قال : شَكَتُ إِلَى فَاطِمَةَ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنْ الطَّحِينِ فَقُلْتُ : لَوْ آتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا فَقَالَ : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمْ تَقُولَانِ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَزْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ» .

(١٠٧٥/٦) - م : به عن علي قال : ذَكَرَ الخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْذَجٌ

- = فقد روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : «إذ حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نجاوزها» . فتح الباري (٩٢/٧) .
- [١٠٧٤/٥] ت (٤٧٧/٥) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٢٤) باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام . رقم (٣٤٠٨) . عن أبي الخطاب زياد بن يحيى ، عن أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين به .
- أبو الخطاب : هو زياد بن يحيى بن زياد بن حسان النُكْرِيُّ ، أبو الخطاب البصرى . روى عن ابن عيينة ، وأزهر السمان ، وطبقتهم . وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن حجر . مات سنة أربع وخمسين ومائتين .
- تهذيب الكمال (٥٢٣/٩ - ٥٢٥) رقم (٢٠٧٣) - تهذيب التهذيب (٦٥٥/١) - التذكرة (٥٣١/١) . رقم (٢٠٧٧) - التقريب رقم (٢١٠٤) .
- أزهر السمان : هو أزهر بن سعد السمان ، أبو بكر الباهلي ، مولا هم ، البصرى . روى عن عبد الله ابن عون ، وهشام الدستوائي ، وغيرهما . قال ابن سعد : ثقة أوصى إليه عبد الله بن عون ، وتوفى وهو ابن أربع وتسعين سنة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن حجر : ثقة .
- تهذيب الكمال (٣٢٣/٢ - ٣٢٥) رقم (٣٠٧) - تهذيب التهذيب (١٠٤/١ ، ١٠٥) - التذكرة (٨٣ ، ٨٢/١) . رقم (٢٩١) .
- ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أظبان المزني ، أبو عون البصرى ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه ، وابن سيرين ، وغيرهما .
- قال هشام بن حسان : لم تر عيناى مثل ابن عون . وقال ابن معين : ثبت ، وثقه أبو حاتم ، وابن سعد ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم .
- وقال ابن حجر : ثقة ، ثبت ، فاضل ، من أقران أيوب في العلم ، والعمل والسنن . من السادسة . مات سنة خمسين على الصحيح .
- تهذيب الكمال (٣٩٤/١٥ - ٤٠٢) رقم (٣٤٦٩) - تهذيب التهذيب (٣٩٨/٢ ، ٣٩٩) التذكرة (٩٠٥/٢) . رقم (٣٥١١) - التقريب رقم (٣٥١٩) . وتابعه محمد بن يحيى ، عن أزهر السمان به مختصراً رقم (٣٤٠٩) .
- [١٠٧٥/٦] م (٧٤٧/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج . رقم (١٠٦٦/١٥٥) . من طريق أيوب ، عن محمد به .
- وتابعه ابن عون عن محمد ، عن عبيدة قال : لا أحدتكم إلا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث أيوب مرفوعاً . رقم (١٠٦٦/١٥٥) .

الْيَدِ^(١)، أَوْ مُودَنْ الْيَدِ^(٢) أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ^(٣) لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِهَا وَعَدَا اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

= د (٥/١٢٠، ١٢١) - (٣٤) كتاب السنة - (٣١) باب في قتال الخوارج رقم (٤٧٦٣). عن محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد به. (نحوه) إلا أنه قال: «ذكر الخوارج» بدلاً من: «أهل النهروان» وقال: «إي ورب الكعبة» مرة واحدة. ق (١/٥٩) - المقدمة - (١٢) باب في ذكر الخوارج رقم (١٦٧). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إساعيل ابن علي، عن أيوب، عن محمد به (نحوه). (١) مُخْدَجُ الْيَدِ: أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد. (٢) مُودَنْ الْيَدِ: بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال، ويقال: بالهمز ويتركه، وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً: (ودين). شرح النووى (٧/٢٣٩). (٣) مَثْدُونُ الْيَدِ: بفتح الميم، وثاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعا كثنوية الثدى، وهو بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، وكان أصله (مثنود) فقدمت الدال على النون، كما قالوا: جنذ وجذب، وعاث في الأرض وعثاً. المصدر السابق (٧/٢٣٩، ٢٤٠).

الإسناد الثاني: الزهري، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي،

عن علي بن أبي طالب

وقد أوردت ما يفيد أنه يعد من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهري:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: علي بن الحسين:

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين زين العابدين روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأبي هريرة، وعائشة، وطائفة وروى عنه الزهري، وغيره. قال ابن عيينة، عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها. الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، عالياً، رفيعاً، ورعاً. وقال ابن حجر: ثقة - ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور. وقال ابن المديني، وغيره: مات سنة اثنتين وتسعين^(٣).

ثالثاً: الحسين بن علي:

هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني سبَّط رسول

(١) انظر: (٢) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد علي في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: (أولاً) من الإسناد الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (٣٨٢/٢٠) رقم (٤٠٥٠) - تهذيب التهذيب (٣/١٥٤، ١٥٥) - التذكرة (٢/١١٩٢). رقم (٤٧٣٠) - التقريب رقم (٤٧٣٠).

الله ﷺ، وريحائته، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله ﷺ، وعن أبويه، وغيرهم.

وروى عنه بنوه، على زين العابدين وسكينة وفاطمة، وعكرمة، والشعبي، وآخرون. ولد في شعبان سنة أربع. وقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ.

وقال سعيد بن أبي علي الرافعي، عن أبيه، عن جدته زينب بنت أبي رافع: أتت فاطمة بابنها إلى رسول الله ﷺ في شكواه الذي توفي فيه، فقالت لرسول الله: هذان ابنك فورثها شيئاً، قال: «أما حسن فإن له هيبتي وسؤددى، وأما حسين فإن له جرأتى وجودى».

وقال الزبير بن بكار، عن عمه مصعب: حج الحسين خمساً وعشرين حجة ماشياً. وذكر ابن عساكر: أنه كان ممن غزا القسطنطينية. وقال إبراهيم النخعي: ولو كنت ممن قاتل الحسين، ثم أدخلت الجنة لاستحييت أن أنظر إلى وجه النبي ﷺ. قال ابن حجر: استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة^(١).

رابعاً: علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/١٠٧٦) - خ: به أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرّفه

(١) تهذيب الكمال (٦/٣٩٦ - ٤٤٩) رقم (١٣٢٣) - تهذيب التهذيب (١/٤٢٦ - ٤٣١) - التذكرة (١/٣٤٠) رقم (١٣٢٠) - التقريب رقم (١٣٣٤).

(٢) انظر: (ثالثاً) من الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثالث.

(١/١٠٧٦) خ (١/٣٥١) - (١٩) كتاب التهجد - (٥) باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل

من غير إيجاب. رقم (١١٢٧). من طريق شعيب، عن الزهري به.

ومن الطريق السابق نفسه، عن الزهري به في (٤/٣٧١) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب =

وَفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

(٢/١٠٧٧) - خ: به أن علياً قال: كانت لي شارب^(١) من نصيبي من المغنم

= والسنة (١٨) باب: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. (نحوه).
ومن الطريق السابق، عن الزهري به في (٤/٣٩٧، ٣٩٨) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب في المشيئة والإرادة. رقم (٧٤٦٥). (نحوه). وليس في الكتابين قوله: «ليلة».
وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به في (٣/٢٥٣، ٢٥٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. (نحوه) إلى قوله: «ألا تصليان» ولم يذكر ما جاء بعده.
م (١/٥٣٧، ٥٣٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. رقم (٧٧٥/٢٠٦). من طريق عقيل، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ليلة».
س (٣/٢٠٥، ٢٠٦) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٥) باب الترغيب في قيام الليل. رقم (١٦١١). عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ليلة».
[١٠٧٧/٢] خ (٣/٩٢) - (٦٤) كتاب المغازي - (١٢) باب رقم (٤٠٠٣). من طريق يونس، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به في (٢/٣٨٥، ٣٨٦) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١) باب فرض الخمس. رقم (٣٠٩١). (نحوه) إلا أنه لم يقل: «عند قينة وأصحابه فقالت في غنائها: ألا يا حمزة للشرف النواء فوثب حمزة إلى السيف فأجب أسنمتها وبقر خواصرها وأخذ من أكبادها قال علي». ومن الطريق السابق، عن الزهري به في (٢/٨٥) - (٣٤) كتاب البيوع - (٢٨) باب ما قيل في الصَّوَاغِ رقم (٢٠٨٩) وقد أتى بجزء منه.
وتابعه يونس، عن الزهري به في (٤/٥٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٧) باب الأردية. رقم (٥٧٩٣). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه ابن جريج، عن الزهري به في (٢/١٦٨) - (٤٢) كتاب المساقاة - (١٣) باب بيع الحطب والكلأ. رقم (٢٣٧٥). مختصراً إلا أنه قال: «عبيد لأبائي» بدلاً من: «عبيد لأبى» وزاد في آخره: «وذلك قبل تحريم الخمر».

م (٣/١٥٦٩) - (٣٦) كتاب الأشربة - (١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر رقم (١٩٧٩/٢). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

ومن طريق آخر، عن يونس، عن الزهري به مثله في (٣/١٥٧٠) رقم (١٩٧٩/٢).

وتابعه ابن جريج، عن الزهري به مختصراً في (٣/١٥٦٨) رقم (١٩٧٩/١).

ومن طريق آخر، عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله في (٣/١٥٦٩) رقم (١٩٧٩/١).

د (٣/٣٨٩ - ٣٩٣) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتى - (٢٠) باب في بيان مواضع قسم

الخمس وسهم ذى القربى رقم (٢٩٨٦). عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

(١) لي شارب: الشارف الناقاة المسنة. النهاية مادة: شرف.

يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَ مَيْدٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا فِي بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ^(١)، فَأَرَدْتُ أَنْ أْبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ، فَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ^(٢) وَالْغَرَائِرِ^(٣) وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ^(٤) أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ.

قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْنَةٌ^(٥) وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ^(٦)

فَوَثَبَ حَمْرَةَ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَ أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ: مَا لَكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدِي، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةُ

(١) بإذخر: الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. وإنما ذكرناها هاهنا حملاً على ظاهر لفظها.

المصدر السابق مادة: إذخر.

(٢) الأقتاب: ما يوضع فوق البعير ليجلس عليه. فتح الباري (٦/ ٢٣١).

(٣) الغرائر: الجوارق. القاموس المحيط مادة: غرر.

(٤) قد أُجِبْتُ: بضم أوله أى قطعت، والجب الاستئصال في القطع. فتح الباري (٦/ ٢٣١).

(٥) قَيْنَةٌ: القينة بفتح القاف الجارية المغنية.

(٦) الشرف النواء: الشُّرْفُ بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو أى السهان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمنية. شرح النووى (١٣/ ٢٠٨).

ثُمَّ لَمْ يُحْمَرْ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْرَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي^(١) فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى^(٢) فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

الإسناد الثالث: يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري، عن سليمان بن مهران

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي

تقدم إيراد ما يفيد أنه يعد من أصح الأسانيد^(٣).

التعريف برواة السند:

أولاً: يحيى بن سعيد القطان:

تقدمت ترجمته^(٤).

ثانياً: سفیان الثوري:

تقدمت ترجمته^(٥).

ثالثاً: سليمان بن مهران الأعمش:

هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الأعمش، أحد الأعلام. روى عن إبراهيم التيمي، والنخعي والشعبي، ومجاهد، وعدد كثير. وروى عنه السفينان، وخلق. قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ

(١) هل أنتم إلا عبيد لأبي: قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيدياً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

(٢) القهقري: هو المشي إلى الخلف. فتح الباري (٦/٢٣١).

(٣) انظر: رقم (٣) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد علي في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٤) انظر: رقم (٤٧) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش. وقال العجلي: كان ثقة. ثبتاً في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه. وقال وكيع: كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفتته التكبيرة الأولى. ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة، ثبت، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع^(١).

رابعاً: إبراهيم التيمي:

هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء الكوفي العابد: روى عن أبيه، والحارث بن سويد، وعلقمة، وغيرهم. وروى عنه الأعمش وغيره.

وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: ثقة مرجئ قتله الحجاج. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حجر: ثقة. وقال أبو داود: مات ولم يبلغ أربعين سنة. وقال غيره: مات سنة اثنتين وتسعين^(٢).

خامساً: الحارث بن سويد:

هو الحارث بن سويد التيمي، أبو عائشة الكوفي. روى عن علي، وابن مسعود وغيرهما. وروى عنه إبراهيم التيمي وطائفة.

وثقه ابن معين، وابن حبان، والعجلي. وقال ابن حجر: ثقة، ثبت من الثانية. مات بعد سنة سبعين. وقال ابن سعد: توفي في آخر خلافة ابن الزبير^(٣).

(١) تهذيب الكمال (٧٦/١٢ - ٩١) رقم (٢٥٧٠) - تهذيب التهذيب (١٠٩/٢ - ١١١) التذكرة (١/٥٦٨، ٥٦٩) رقم (٢٥٧٤) - التقريب رقم (٢٦١٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٣٢/٢، ٢٣٣) رقم (٢٦٤) - تهذيب التهذيب (٩٢/١) - التذكرة (١/٤١) رقم (١٣٨) - التقريب رقم (٢٦٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢٣٥/٥ - ٢٣٧) رقم (١٠٢٢) - تهذيب التهذيب (١/٣٣٠) - التذكرة (١/٢٦٥) رقم (١٠٢١) - التقريب رقم (١٠٢٥).

سادساً: علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته^(١).

والحديث الذي روى بهذا السند هو:

(١/١٠٧٨) - خ: به عن علي رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.

الإسناد الرابع: الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(٢).

التعريف برواة السند:

أولاً: الأعرج:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثانياً: عبيد الله بن أبي رافع:

هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن أبيه، وعن علي وكان كاتبه، وأبي هريرة وغيرهم. وثقه أبو حاتم والخطيب، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة^(٤).

(١) انظر: ثالثاً من الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثالث.

(١/١٠٧٨) [خ (١٤/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (٨) باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي. رقم (٥٥٩٤). عن مسدد، عن يحيى به.

س (٣٠٥/٨) - (٥١) كتاب الأشربة - (٣١) باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت. رقم (٥٦٢٧).

له شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند مسلم والموطأ. انظر: حديث رقم (١٥٣/٥٥). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند النسائي. انظر: حديث رقم (٣٥٦/٩٦).

(٢) انظر: من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من أصح أسانيد علي في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٣) انظر: (ثانياً) من الإسناد الأول من الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٤) تهذيب الكمال (٣٤/١٩) رقم (٣٦٣٢) - تهذيب التهذيب (٩/٣) - التذكرة (١٠٩١/٢) رقم (٤٣٠٠) التقريب رقم (٤٢٨٨).

ثالثاً: علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته^(١).

وقد روى بهذا السند حديث واحد هو:

(١/ ١٠٧٩) - م: به عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا

(١) انظر: (ثالثاً) من الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الثالث.

(١/ ١٠٧٩) م (١/ ٥٣٤ - ٥٣٦) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة

الليل وقيامه. رقم (٧٧١ / ٢٠١). من طريق الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج به.

ومن الطريق السابق نفسه، عن الأعرج، بهذا الإسناد. وقال: وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد» وقال: «وصوره فأحسن صورته» وقال: وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت» إلى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم» وذلك في (١/ ٥٣٦) رقم (٧٧١ / ٢٠٢).

ت (٥ / ٤٨٥ ، ٤٨٦) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٣٢) باب منه. رقم (٣٤٢١). عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج به (نحوه) إلا أنه قال: «أمنت بك» بدلاً من قوله: «أنا بك وإليك».

يوسف الماجشون: هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدني. روى عن أبيه، والزهرى، وجماعة. وثقه أبو داود، وابن معين، وابن حجر، وغيرهم. ومات سنة ثلاث، أو أربع وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٧٩) رقم (٧١٦٦) - تهذيب التهذيب (٤ / ٤٦٤) - التذكرة (٣ / ١٩٤٦) رقم (٧٨٦١) التقريب رقم (٧٨٩٥).

يعقوب بن أبي سلمة: هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولى آل المنكدر، وأبو يوسف المدني، واسم أبي سلمة دينار، وقيل: ميمون روى عن أبي هريرة، وابن عمر، والأعرج، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد العزيز، ويوسف، وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وآخرون ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. من الرابعة. مات بعد العشرين.

تهذيب الكمال (٣٢ / ٣٣٦) رقم (٧٠٩٠) - تهذيب التهذيب (٤ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) - التذكرة (٣ / ١٩٣٠) رقم (٧٧٨٣) - التقريب رقم (٧٨١٩).

وفي (٥ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) رقم (٣٤٢٣). عن الحسن بن علي الخلال، عن أبي الوليد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ويوسف بن الماجشون وقال عبد العزيز عن عمه وقال يوسف عن أبيه، كلاهما عن يعقوب بن أبي سلمة - عن الأعرج به. إلا أنه زاد في أوله: «. عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك أيضاً إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام =

قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ونحى وعظمى وعصبي». وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت».

= من سجدين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير: «وجهت وجهي.. وذكر نحوه» إلا أنه قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت.. إلى آخر الحديث» ولم يقل بين التشهد والتسليم.

وفي (٥٣/٢) - (٢) أبواب الصلاة - (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع. رقم (٢٦٦). عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه، عن الأعرج به. وقد أتى بجزء منه.

الفصل الرابع أصح أسانيد أنس بن مالك وتخريج ما روى بها

إسناد: مالك، عن الزهري، عن أنس

وقد تقدم ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: مالك:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: الزهري:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: أنس بن مالك:

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضَمُصَم بن زيد بن حَرَام الأنصاري النَّجَاري،

أبو حمزة المدني، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر وعثمان وغيرهم. وروى عنه الزهري

(١) انظر: أصح أسانيد أنس بن مالك من الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: (أولاً) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

وآخرون.

قال أنس: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين»، وقال أيضاً: دعالي النبي ﷺ فقال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته». قال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة ثلاث وتسعين. قال ابن حجر: «فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين»^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/ ١٠٨٠) - خ: به عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(٢/ ١٠٨١) - خ: به عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع

(١) الإصابة (١/ ٧٢، ٧١) رقم (٢٧٧) - تهذيب الكمال (٣/ ٣٥٣ - ٣٧٨) رقم (٥٦٨) - تهذيب التهذيب (١/ ١٩٠ - ١٩٢) - التذكرة (١/ ١٤٢، ١٤٣) رقم (٥٤٩) - التقريب رقم (٥٦٥). [١٠٨٠/ ١] خ (١/ ١٨٩) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر. رقم (٥٥١). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

م (١/ ٤٣٤) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر. رقم (١٩٣/ ٦٢١). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). م (١/ ٢٥٢، ٢٥٣) - (٦) كتاب المواقيت - (٨) تعجيل العصر. رقم (٥٠٦). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك به.

وفيه: «فقال أحدهما: فيأتهم وهم يصلون، وقال الآخر: والشمس مرتفعة». [١٠٨١/ ٢] خ (١/ ٢٢٩) - (١٠) كتاب الأذان - (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. رقم (٦٨٩). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

قال أبو عبد الله: قال الحميدى: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جالساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود». م (١/ ٣٠٨) - (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب اتهام المأموم بالإمام. رقم (٤١١/ ٨٠). من طريق معن بن عيسى، عن مالك به وقد أحاله على الحديث الذي قبله حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس وهو نحو حديث البخارى السابق.

د (١/ ٤٠١، ٤٠٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٦٩) باب الإمام يصلى من قعود. رقم (٦٠١). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

س (٢/ ٩٨ - ١٠٢) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤٠) الائتام بالإمام يصلى قاعداً. رقم (٨٣٢). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

له شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه في قوله:

عَنْهُ فَجَحِشٌ^(١) شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٣/ ١٠٨٢) - خ: به عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح

= «إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخر الحديث». انظر: حديث رقم (١٥/ ٨٩٤).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٢٧/ ٤٣٣).

ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٢١/ ٦٦١).

(١) فجحش: أي انخدش جلده. النهاية: مادة: جحش.

[٣/ ١٠٨٢] خ (٣/ ١٥٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (٤٨) باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح رقم (٤٢٨٦). عن يحيى بن قزعة، عن مالك به.

وتابعه إسماعيل، عن مالك به في (٢/ ٣٧٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٦٩) باب قتل الأسير، وقتل الصبر. رقم (٣٠٤٤) (نحوه) ولم يذكر قول مالك.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك به في (١/ ١٦) - (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. رقم (١٨٤٦) (نحو رواية إسماعيل).

وتابعه أبو الوليد، عن مالك به في (٤/ ٥٨) - (٧٧) كتاب اللباس باب المغفر - رقم (٥٨٠٨). (نحوه) إلى قوله: «وعلى رأسه المغفر».

م (٢/ ٩٨٩، ٩٩٠) - (١٥) كتاب الحج - (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام. رقم (١٣٥٧/ ٤٥٠). عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ثلاثهم عن مالك به (نحوه) دون قول مالك.

د (٣/ ١٣٤، ١٣٥) - (٩) كتاب الجهاد - (١٢٧) باب قتل الأسر ولا يعرض عليه الإسلام. رقم (٢٦٨٥). عن القعنبي، عن مالك به نحو رواية القعنبي عند مسلم السابقة.

قال أبو داود «ابن خطل. اسمه عبد الله وكان أبو برة الأسلمي قتله».

ت (٤/ ٢٠٢) - (٢٤) كتاب الجهاد - (١٨) باب ما جاء في المغفر رقم (١٦٩٣). عن قتبية، عن مالك به.

س (٥/ ٢٠١) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٠٧) دخول مكة بغير إحرام. رقم (٢٨٦٨). عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، عن عبد الله بن الزبير، عن سفیان، عن مالك به. نحو رواية أبي الوليد عند البخاري.

عبيد الله بن فضالة: هو عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي. روى عن عبد الله بن الزبير، وغيره. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأرخ وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ^(١) فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقتله» قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا تُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ حُرْمًا.

(١٠٨٣/٤) - خ: به عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بساء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

(١٠٨٤/٥) - خ: «به عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا

= تهذيب الكمال (١٤٠/١٩) رقم (٣٦٧٣) - تهذيب التهذيب (٣/٢٤، ٢٥) - التذكرة (١١٠٣/٢) رقم (٤٣٥٣) - التقريب رقم (٤٣٢٩).

عبد الله بن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي أحد الأئمة. جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة. وروى عنه، وخلق. قال أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (١٤/٥١٢ - ٥١٥) رقم (٣٢٧٠) - تهذيب التهذيب (٢/٣٣٤، ٣٣٥) - التذكرة (٢/٨٥٤) رقم (٣٢٩٢) - التقريب رقم (٣٣٢٠).

وعن قتيبة، عن مالك به في (٥/٢٠٠، ٢٠١) رقم (٢٨٦٧) (نحوه) دون قول مالك، ولم يذكر «يوم الفتح».

ق (٢/٩٣٨) - (٤٤) كتاب الجهاد - (١٨) باب السلاح. رقم (٢٨٠٥). عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عن مالك به نحو رواية أبي الوليد عند البخاري. (١) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. النهاية: مادة: غفر. [١٠٨٣/٤] خ (١٨/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١٨) باب الأيمن فالأيمن في الشرب. رقم (٥٦١٩). عن إسماعيل، عن مالك به.

م (٣/١٦٠٣) - (٣٦) كتاب الأشربة - (١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ. رقم (٢٠٢٩/١٢٤). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٤/١١٣، ١١٤) - (٣٠) كتاب الأشربة - (١٩) باب في الساقى متى يشرب. رقم (٣٧٢٦). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

ت (٤/٣٠٦) - (٢٧) كتاب الأشربة - (١٩) باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب. عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن وقتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه).

ق (٢/١١٣٢) - (٣٠) كتاب الأشربة - (٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن. رقم (٣٤٢٥). عن هشام بن عمار، عن مالك به (نحوه).

(٥/١٠٨٤) خ (٤/١٠٥) - (٧٨) كتاب الأدب - (٦٢) باب الهجرة. رقم (٦٠٧٦). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

= م (٤/١٩٨٣) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٧) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير. رقم (٢٣/٢٥٥٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) ولم يذكر كلمة «ليال».
د (٥/٢١٣، ٢١٤) - (٣٥) كتاب الأدب - (٥٥) باب فيمن يهجر أخاه المسلم. رقم (٤٩١٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

الفصل الخامس أصح أسانيد جابر بن عبد الله وتخريج ما روى منها

أصح أسانيد جابر:

وليس له غير إسناد واحد يعد من أصح الأسانيد وهو:

إسناد: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: عمرو بن دينار:

هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجُمَحِيّ، أحد الأعلام: روى عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وخلق. وثقه شعبة، وأحمد، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وقال ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة، ثقة، ثقة، وثقة، وحديث أسمع من عمرو أحب إليّ من عشرين حديثاً من غيره. وقال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. وقال الواقدي: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وهو ابن ثمانين سنة^(٣).

(١) انظر: (سادساً) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (٥/٢٢) رقم (٤٣٦٠) - تهذيب التهذيب (١/٢٦٨، ٢٦٩) - التذكرة =

ثالثاً: جابر بن عبد الله:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، الخزرجي، السلمى، المدني: روى عن النبي ﷺ كثيراً، وأبى بكر، وعمر وغيرهم. وروى عنه عمرو بن دينار وغيره.

وقد غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وقد استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. وقال عمرو بن دينار: سمعت جابراً قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض»، وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه. قال ابن حبان: مات بالمدينة بعد أن عمى، سنة ثمان وسبعين. وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة، وقيل: مات سنة تسع وسبعين^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/١٠٨٥) - م: به عن جابر قال: سمع من النبي ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

(٢/١٠٨٦) - ق: به عن جابر بن عبد الله، قال: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحمًا ولم يتوضؤوا^(٢).

(٣/١٠٨٧) - خ: به عن جابر بن عبد الله قال: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ

= (٢/١٢٦٤) رقم (٥٠٣٧) - التقريب رقم (٥٠٢٤).

(١) الإصابة (١/٢٣١) - تهذيب الكمال (٤/٤٤٣ - ٤٥٤) رقم (٨٧١) - تهذيب التهذيب

(١/٢٨١، ٢٨٢) - التذكرة (١/٢٢٣) رقم (٨٦٢) - التقريب رقم (٨٧١).

(١/١٠٨٥) م [١٧٨/١] - (١) كتاب الإيمان - (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. رقم

(٣١٧/١٩١). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به.

(٢/١٠٨٦) ق [١٦٤/١] - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٦٦) باب الرخصة في ذلك. رقم

(٤٨٩). عن محمد بن الصباح، عن سفيان به.

(٢) انظر: التعليق عليه في سند الزهري، عن عروة عن عائشة. حديث. رقم (٣/٨٥٨).

(٣/١٠٨٧) خ [٣١٥/٤] - (٩٢) كتاب الفتن - (٧) باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح =

فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»^(١) قَالَ: نَعَمْ.

(٤/١٠٨٨) - م: به عن جابر قال: كَانَ مُعَاذٌ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَكَّتْ يَا فُلَانُ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَيْرَ لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٢) نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ

- = فليس منا» رقم (٧٠٧٣). عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.
وتابعه قتيبة بن سعيد، عن سفيان به في (١/١٦٢) - (٨) كتاب الصلاة - (٦٦) باب يأخذ
بنصول التَّيْبَلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ. رقم (٤٥١) (نحوه) ولم يقل: «قال: نعم».
م (٣/٢٠١٨) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح، في مسجد
أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمكس بنصالها: رقم (١٢٠/٢٦١٤). عن أبي
بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سفيان بن عيينة به، نحو رواية قتيبة.
س (٢/٤٩) - (٨) كتاب المساجد - (٢٦) إظهار السلاح في المسجد. رقم (٧١٨). عن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن الزهري ومحمد بن منصور، كلاهما عن سفيان به (نحوه).
ق (٢/١٢٤١) - (٣٣) كتاب الأدب - (٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها. رقم
(٣٧٧٧). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).
(١) بنصالها: النصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر.
شرح النووي (١٦/٢٥٥، ٢٥٦)
[٤/١٠٨٨] م (١/٣٣٩، ٣٤٠) - (٤) كتاب الصلاة - (٣٦) باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥). عن
محمد بن عباد، عن سفيان به.
د (١/٥٠٠) - (٢) كتاب الصلاة - (١٢٧) باب في تخفيف الصلاة رقم (٧٩٠). عن أحمد بن
حنبل، عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قال: «فقرأ بسورة البقرة» بدلاً من: «فافتتح بسورة البقرة»
وقال: «ونعمل بأيدينا» بدلاً من: «نعمل بالنهار» وقال: «أفتان أنت» مرتين.
وتابعه مسدد، عن سفيان به في (١/٤٠١) - (٦٨) باب إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك
الصلاة. رقم (٦٠٠) وقد أتى بجزء منه.
س (٢/١٠٢، ١٠٣) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤١) باب اختلاف نية الإمام والمأموم. رقم
(٨٣٥). عن محمد بن منصور، عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قال: «نعمل بأيدينا» بدلاً من قوله:
«نعمل بالنهار».
(٢) إنا أصحاب نواضح: هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح، وأراد إنا أصحاب عمل وتعبد فلا
نستطيع تطويل الصلاة. شرح النووي (٤/٢٤٢).

بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ»^(١) أَنْتَ، أَقْرَأُ بِكَذَا
وَأَقْرَأُ بِكَذَا».

(١٠٨٩/٥) - خ : به عن جابر قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يُخْطَبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ» قَالَ : لا، قَالَ : «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

(١٠٩٠/٦) - خ : به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قَالَ : أَتَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،
وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَاسًا قَمِيصًا.

(١٠٩١/٧) - خ : به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ

(١) أفтан أنت يا معاذ: أى منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان
مكروهاً غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على
إطالتها إذا لم يرض المأموم. المصدر السابق (٤/٢٤٣).

[١٠٨٩/٥] خ (١/٢٩٤) - (١١) كتاب الجمعة - (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين. رقم (٩٣١). عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.
م (٢/٥٩٦) - (٧) كتاب الجمعة - (١٤) باب التحية والإمام يخطب. رقم (٥٥/٨٧٥). عن
قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن سفيان به (نحوه) إلا أنه في رواية إسحاق قال: «صل
الركعتين».

ق (١/٣٥٣) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد،
والإمام يخطب. رقم (١١١٢). عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به (نحوه).
[١٠٩٠/٦] خ (١/٤١٤) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٧) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟
رقم (١٣٥٠). عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

وتابعه عبد الله بن عثمان عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «فالله أعلم» ولم يذكر ما جاء بعده. في
(٤/٥٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨) باب لبس القميص. رقم (٥٧٩٥).

م (٤/٢١٤٠) - (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - (٥٠) كتاب صفات المنافقين
وأحكامهم. رقم (٢/٢٧٧٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي
ثلاثتهم عن ابن عيينة به (نحوه) ولم يذكر: «وكان كسا عباساً قميصاً». وقال: «فأخرجه من قبره».

س (٤/٨٤) - (٢١) كتاب الجنائز - (٩٢) إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه رقم
(٢٠١٩). عن الحارث بن مسكين، عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «فالله أعلم» ولم يذكر ما بعده.

وعن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان به نحو ما سبق في (٤/٣٧، ٣٨) - (٤٠) باب القميص
في الكفن. رقم (١٩٠١).

[١٠٩١/٧] خ (٢/٣٦٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٤٢) باب الكسوة للأسارى. =

بَدْرِ أَبِي بَأْسَارِي وَأْتِي بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَكْفِيَهُ.

(١٠٩٢/٨) - خ: به عن عمرو سألنا ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١٠٩٣/٩) - خ: به عن جابرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا

= رقم (٣٠٠٨). عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة به.

وتابعه مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة به في (٣٩٢/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٢٢) باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص. رقم (١٢٧٠).

ولفظه: «عن جابر قال: وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه».

[١٠٩٢/٨] خ (٤٩٩/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٦٩) باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين.

رقم (١٦٢٣، ١٦٢٤). عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو سألنا ابن عمر.. وذكر الحديث.

وفي (٥٠٥/١) - (٨٠) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. رقم (١٦٤٥، ١٦٤٦).

وتابعه علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر.. وذكر نحو حديث

قتيبة.

وتابعه الحميدى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر وذكر الحديث في

(٥٤٣/١) (١١) باب متى يحل المعتمر. رقم (١٧٩٤). ومن الطريق السابق نفسه، عن سفيان،

عن عمرو قال: سألنا ابن عمر.. وذكر الحديث وذلك في (١٤٦/١، ١٤٧) - (٨) كتاب الصلاة -

(٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِكُمْ حَرَمًا مَقُوسًا﴾. رقم (٣٩٥، ٣٩٦).

[١٠٩٣/٩] خ (١٠٤/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (١٨) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ

تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. رقم (٤٠٥٢). عن قتيبة، عن سفيان به.

وتابعه أبو النعمان، عن سفيان به في (١٦٩/٤) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٣) باب الدعاء

للمتزوج. رقم (٦٣٨٧) (نحوه) إلا أنه قال: «جارية تلاعبها وتلاعبك، أو تضاحكها وتضاحكك؟

قلت: هلك أبى فترك سبع - أو تسع - بنات، فكرهت أن أجيئن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم

عليهن». ولم يقل: «قال أصبت».

م (١٠٨٨/٢) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٦) باب استحباب نكاح البكر. رقم (٧١٥/٥٦).

جَابِرٌ « قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَاذَا أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا» قُلْتُ: لَا بَلَّ، ثَبِيًّا قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ^(١) مِثْلَهُنَّ وَلَكِنَّ امْرَأَةً تَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: «أَصَبْتَ».

(١٠/١٠٩٤) - س : به عن جابر نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يندو صلاحه ونهي عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والرُّبع.

(١١/١٠٩٥) - ت : به عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير.

= عن قتبية بن سعيد، عن سفيان به وقد أحاله على ما قبله وهو نحو حديث قتبية عند البخاري.

(١) خرقاء: أي حمقاء جاهلة، وهي تأنيث الأخرق. النهاية مادة: خرق.

[١٠/١٠٩٤] س (٤٨/٧) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٤٥) باب ذكر الأحاديث المختلفة في

النهى عن كراء الأرض بالثلث والرُّبع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر. رقم (٣٩٢١). عن عبد الله

ابن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان به.

م (٣/١١٧٧) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض. رقم (١٥٣٦/٩٣). عن أبي

بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به.

ولفظه: «عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة».

له شاهد عند ابن عمر من طريق سالم، عن الزهري، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن

ماجه في قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه». انظر: حديث رقم (٥٨).

ومن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود نحو ما سبق. انظر: حديث

رقم (١٤٠/٤٢).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي نحو ما

سبق. انظر: حديث رقم (٥٨٥/٤٧).

[١١/١٠٩٥] ت (٤/٢٥٣) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٥) باب ما جاء في أكل لحوم الخيل. رقم

(١٧٩٣). عن قتبية، ونصر بن علي، كلاهما عن سفيان به.

س (٧/٢٠١) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٢٩) باب الإذن في أكل لحوم الخيل. رقم

(٤٣٢٨). عن قتبية، عن سفيان به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي فيما يخص

الحمير. انظر: حديث رقم (٣٥٥/٩٥).

ومن طريق مالك، عن نافع عند مسلم فيما يخص الحمير. انظر: حديث رقم (١٥٠/٥٢).

(١٢/١٠٩٦) - خ : به عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ».

(١٣/١٠٩٧) - خ : به عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ : «قُلْ» فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا^(١)، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ^(٢) قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ

[١٠٩٦/١٢] خ (٣٦٦/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٥٧) باب الحرب خدعة. رقم (٣٠٣٠). عن صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة به.

م (٣/١٣٦١) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٥) باب جواز الخداع في الحرب. رقم (١٧/١٧٣٩). عن علي بن حُجْر السَّعْدِي وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ (نحوه).

د (٣/٩٩) - (٩) كتاب الجهاد - (١٠١) باب المكر في الحرب رقم (٢٦٣٦). عن سعيد بن منصور، عن سفيان به (نحوه).

ت (٤/١٩٣، ١٩٤) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٥) باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب. رقم (١٦٧٥). عن أحمد بن منيع، ونصر بن علي كلاهما عن سفيان به (نحوه).

[١٠٩٧/١٣] خ (٣/٩٩، ١٠٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (١٥) باب قتل كعب الأشرف. رقم (٤٠٣٧). عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

و من الطريق نفسه، عن سفيان به في (٢/٢١٠، ٢١١) - (٤٨) كتاب الرهن - (٣) باب رهن السلاح. رقم (٢٥١٠) مختصراً.

وتابعه عبد الله بن محمد، عن سفيان به في (٣/٣٦٦) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٥٩) باب الفتك بأهل الحرب. رقم (٣٠٣٢) مختصراً دون ذكر القصة.

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن سفيان به في (١٥٨) باب الكذب في الحرب. رقم (٣٠٣١) مختصراً دون ذكر القصة.

م (٣/١٤٢٥، ١٤٢٦) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود. رقم (١٨٠١/١١٩). عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى، كلاهما عن ابن عيينة به. (نحوه) إلى قوله: «فقتلوه» ولم يذكر ما بعده.

د (٣/٣١١ - ٣١٣) - (٩) كتاب الجهاد والسير - (١٦٩) باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم. رقم (٢٧٦٨). عن أحمد بن صالح، عن سفيان به مختصراً.

(١) قد عَنَانَا: هذا من التعريض الجائر بل المستحب، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب. شرح النووي (١٢/٢٢٤).

(٢) وأيضاً والله لَتَمَلَّنَهُ: هو بفتح التاء والميم أى: يتضجرون منه أكثر من هذا الضجر. المصدر السابق =

أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَى شَىءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًّا أَوْ وَسْقِينَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقًّا أَوْ وَسْقِينَ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقًّا أَوْ وَسْقِينَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقًّا أَوْ وَسْقِينَ فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي قَالُوا: أَى شَىءٍ تُرِيدُ قَالَ: ارْهَنُونِي. نِسَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدَهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بِيَسْقٍ أَوْ وَسْقِينَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ، قَالَ: سُفْيَانُ يَعْنِي السَّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحُصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: إِنَّهَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ^(١) قَالَ: إِنَّهَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ.

قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرُو قَالَ: سَمَّيْتُ بَعْضَهُمْ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُحُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَى أَطِيبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَاقْتُلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(١٤/١٠٩٨) - خ: به عن جابر قال: الذي قتل خبيبا هو أبو سروعة.

= (١٢/٢٢٤، ٢٢٥).

(١) قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم: أى: صوت طالب، أو صوت سافك دم، هكذا فسروه.

المصدر السابق (١٢/٢٢٦).

[١٤/١٠٩٨] خ (٣/١١٢) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٨) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر معونة وحديث عقيل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه. رقم (٤٠٨٧). عن =

(١٥/١٠٩٩) - خ: به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رجلٌ
لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ
قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

(١٦/١١٠٠) - خ: به عن جابر بن عبد الله قال: بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِيئَةً
رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ نَرُضْدُ عَيْرٍ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ
فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ^(١) فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ فَأَلْقَى لَنَا

= عبد الله بن محمد، عن سفيان به.

[١٥/١٠٩٩] خ [١٠٣/٣] - (٦٤) كتاب المغازي - (١٧) باب غزوة أحد رقم (٤٠٤٦). عن عبد الله
ابن محمد، عن سفيان به.

م (٣/١٥٠٩) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد رقم
(١٨٩٩/١٤٣). عن سعيد بن عمرو الأشعبي، وسويد بن سعيد، كلاهما عن سفيان به (نحوه) وفي
رواية سعيد: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله. إن قتلت».

س (٦/٣٣) - (٢٥) كتاب الجهاد - (٣١) باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل. رقم
(٣١٥٤). عن محمد بن منصور الطوسي، عن سفيان به (نحوه).

[١٦/١١٠٠] خ [١٦٥/٣] - (٦٤) كتاب المغازي - (٦٥) باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيراً
لقريش، وأميرهم أبو عبيدة. رقم (٤٣٦١). عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

وتابعه عبد الله بن محمد، عن سفيان به في (٣/٤٥٥، ٤٥٦) - (٧٢) كتاب الذبائح والصيد -
(١٢) باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. رقم (٥٤٩٤). (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فأقمنا
بالساحل نصف شهر» وقال: «وألقي البحر حوتاً» وقال أيضاً «نحر ثلاث جزائر» مرتين فقط وقال:
«حتى صلحت أجسامنا» بدلاً من: «حتى ثابت».

م (٣/١٥٣٦) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح وما يذبح من الحيوان - (٤) باب إباحة ميتات
البحر. رقم (١٨/١٩٣٥). عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «فمر تحته» ولم
يذكر ما جاء بعده بل قال بدلاً منه: «قال: وجلس في حجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من وقب عينه
كذا وكذا قلةً ودكاً».

قال: وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمر
تمر فإلى في وجدنا ففدّه. وبإسناد الذي قبله. رقم (١٩٣٥/١٩).

ولفظه: «عن جابر قال في جيش الخبط إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة».

س (٨/٢٠٧، ٢٠٨) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣٥) باب ميتة البحر رقم
(٤٣٥٢). عن محمد بن منصور الطوسي، عن سفيان به (نحوه) إلا أنه بعد قوله: «فمر تحته» قال:
«ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث
جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة».

(١) الخبط: اسم الورق الساقط خبط بالتحريك، فعُلِّ بمعنى مفعول، وهو من علف الحيوان.
النهاية مادة: خبط.

الْبَحْرُ دَابَّةٌ يَقَالُ لَهَا: الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ^(١) حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا^(٢) فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ^(٣)، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

(١٧/١١٠١) - خ: به عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ».

(١٨/١١٠٢) - خ: به عن جَابِرٍ قَالَ: صَبَحَ أَنَسُ عِدَاةَ أَحَدِ الْحُمْرِ فَقُتِلُوا مِنْ

(١) ودكه: الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. المصدر السابق مادة: ودك.

(٢) ثابت إلينا أجسامنا: أي رجعت إلينا القوة. شرح النووي (١٢٩/١٣).

(٣) جزائر: الجزائر: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور، إن أردت ذكراً. النهاية مادة: جزر.

[١١٠١/١٧] خ (١٢٨/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. رقم (١٤٥٤). عن علي، عن سفيان به. وتابعه قتيبة بن سعيد، عن سفيان به في (٢/٢٩٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. رقم (٤٨٤٠) وقد أتى بجزء منه.

م (٣/١٤٨٤) - (٣٣) كتاب الإمارة - (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام للجيش عند إرادة القتال. وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة. رقم (١٧٥٦/٧١). عن سعيد بن عمرو، وسويد بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة ثلاثهم عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قبل قوله: «ولو كنت أبصر» قال: «قال: جابر».

[١١٠٢/١٨] خ (٣/٢٢٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٩) باب: ﴿لَا تَحْرُمُوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. رقم (٤٦١٨). عن صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة به. وتابعه عبد الله بن محمد، عن سفيان به في (٣/١٠٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (١٧) باب غزوة أحد. رقم (٤٠٤٤). (نحوه) ولم يذكر: «وذلك قبل تحريمها».

وتابعه علي بن عبد الله، عن سفيان به في (٣/٣١٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٩) باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. رقم (٢٨١٥).

وقال: «فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال: ليس هذا فيه» بدلاً من قوله: «وذلك قبل تحريمها».

يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

(١١٠٣/١٩) - م : به عن جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ يَغَارُ.

(١١٠٤/٢٠) - خ : به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال، عن أبى سعيد الخدرى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ : فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ، فَيَفْتَحُ هُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيَفْتَحُ هُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ، فَيَفْتَحُ هُمْ».

(١١٠٥/٢١) - خ : به عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدَ بِي

[١١٠٣/١٩] م (٤/١٨٦٢) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه. رقم (٢٠/٢٣٩٤). عن محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان به.

وتابعه إسحاق بن إبراهيم، وأبو بكر بن أبي شيبه، كلاهما عن سفيان به بمثل حديث ابن نمير وزهير. في (٤/١٨٦٢، ١٨٦٣) رقم (٢٠/٢٣٩٤).

[١١٠٤/٢٠] خ (٣/٥) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (١) باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي ﷺ، ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه رقم (٣٦٤٩). عن على ابن عبد الله، عن سفيان به.

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن سفيان به في (٢/٥٢٧) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٥٩٤). (نحوه) إلى قوله: «من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم فيفتح لهم» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه عبد الله بن محمد، عن سفيان به في (٢/٣٣١) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٧٦) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب. رقم (٢٨٩٧).

م (٣/١٩٦٢) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٥٢) باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. رقم (٢٠٨/٢٥٣٢). عن أبى خيثمة زهير بن حرب وأحمد بن عبدة الصبى، كلاهما عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قال: «رأى» بدلاً من: «صحب».

[١١٠٥/٢١] خ (٣/٦٥) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٣) باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة. رقم (٣٨٩٠). عن على بن عبد الله، عن سفيان به.

خَالَى الْعُقْبَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

(١١٠٦/٢٢) - م: به عن جابر قال: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ^(١) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامِ^(٢) عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(١١٠٧/٢٣) - خ: به عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ

[١١٠٦/٢٢] م (١٢٨٩/٣) - (٢٧) كتاب الأسيان - (١٣) باب جواز بيع المدبر. رقم (٩٩٧/٥٩). عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن ابن عيينة. خ (١٢٢/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (١١٠) باب بيع المدبر رقم (٢٢٣١). عن قتيبة، عن سفیان به.

ولفظه: «عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال: باعه رسول الله ﷺ» (يعنى المدبر). ت (١٤/٤) - (١٢) كتاب البيوع - (١١) باب ما جاء في بيع المدبر رقم (١٢١٩). عن ابن أبي عمر، عن سفیان بن عيينة به. إلا أنه زاد قوله: «فمات ولم يترك ما لا غيره» وقال: «فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام».

ق (٨٤٠/٢) - (١٩) كتاب العتق - (١) باب المدبر. رقم (٢٥١٣). عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به (نحوه) إلى قوله: «ابن النحام» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال: «رجل من بنى عدى» وقال: «رجل منا» بدلاً من: «رجل من الأنصار». (١) دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ: أى اعتقه عن دبر أى دبره، فقال له: أنت حر بعد موتى، وسمى هذا تدبيراً؛ لأنه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة، وأما الرجل الأنصارى فيقال له: أبو مذکور، واسم الغلام المدبر يعقوب.

قال النووى: «وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه، أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، لهذا الحديث قياساً على الموصى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، ومن جوزه عائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رضى الله عنهم. وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجهور العلماء والسلف، من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبى ﷺ فى دين كان على سيده، وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى، أن النبى ﷺ قال له: «اقض به دينك» قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضى به دينه، والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمتهن السيد، والله أعلم». شرح النووى (٢٠٣/١١، ٢٠٤).

(٢) ابن النحام: «بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة، هكذا هو فى جميع النسخ ابن النحام بالنون، قالوا: وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام، سمي بذلك لقول النبى ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم» والنعمة الصوت، وقيل: هى السلعة، وقيل: النحلة والله أعلم». المصدر السابق (٢٠٥/١١).

[١١٠٧/٢٣] خ (١٠٤/٣) - (٦٤) كتاب المغازى - (١٨) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. رقم (٤٠٥١). عن محمد بن يوسف، عن =

طَّافِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴿ بَنِي سَلِيمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ. وَمَا أَحَبُّ أُمَّهَاتِنَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿ وَاللَّهِ وَلِيُّهُمَا ﴾ .

(١١٠٨/٢٤) - خ : به جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا فِي عَزَاةٍ قَالَ : سَفِيَانُ مَرَّةً : فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ^(١) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ : الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ^(٢) » فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْقَعٍ فَقَالَ :

= ابن عيينة به .

وتابعه علي بن عبد الله، عن سفيان به (نحوه) إلا أنه قال: «وقال سفيان مرة وما يسرنى» قبل قوله: «أنها لم تنزل».

في (٣/٢١٠) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٨) باب: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّافِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ . رقم (٤٥٥٨).

م (٤/١٩٤٨) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٣) باب عن فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم رقم (١٧١/٢٥٠٥). عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأحمد بن عبدة، كلاهما عن ابن عيينة به (نحوه).

[١١٠٨/٢٤] خ (٣/٣١٠، ٣١١) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب قوله: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . رقم (٤٩٠٥). عن علي، عن سفيان به .

وتابعه الحميدى، عن سفيان به في (٣/٣١١) - (٧) باب: ﴿ يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . رقم (٤٩٠٧). نحوه إلا أنه ليس فيه: «قال سفيان: مرة في جيش» وقال: «ما هذا» بدلاً من قوله: «ما بال دعوى الجاهلية».

م (٤/١٩٩٨) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً. رقم (٦٣/٢٥٨٤). عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي وابن أبي عمر جميعهم عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «يقتل أصحابه» ولم يذكر ما بعده.

ت (٥/٤١٧، ٤١٨) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٦٣) باب «ومن سورة المنافقين. رقم (٣٣١٥). عن ابن أبي عمر، عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «يقتل أصحابه» ولم يذكر ما جاء بعده. وقال: «قال سفيان: يرون أنها غزوة بنى المصطلق» بدلاً من قوله: «قال سفيان: مرة في الجيش».

(١) كسع: أى ضَرَبَ دُبْرَهُ بيده. النهاية مادة كسع.

(٢) مُتَّبَعَةٌ: أى مذمومة في الشرع مجتنبة مكروهة، كما يجتنب الشيء التَّيِّن. يريد قولهم: يا لفلان. المصدر السابق مادة: نتن

فَعَلُوها؟! أَمَا وَاللَّهِ ﴿لِيَن رَّجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ ﴿فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٠٩/٢٥) - خ: به سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُدِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ».

[١١٠٩/٢٥] خ (٢/٣٦٦، ٣٦٧) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١١) باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ رقم (٧٣١٣). عن علي بن عبد الله، عن سفیان به.
ت (٥/٢٦١، ٢٦٢) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧) باب «ومن سورة الأنعام» رقم (٣٠٦٥). عن ابن أبي عمر، عن سفیان به (نحوه).

الفصل السادس أصح أسانيد عبد الله بن مسعود وتخريج ما روى بها

أولاً: إسناد: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم
عن علقمة، عن ابن مسعود

وقد تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: منصور بن المعتمر:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: إبراهيم التيمي:

تقدمت ترجمته^(٤).

رابعاً: علقمة:

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النَّخَعِي، أبو شبل الكوفي. روى عن

(١) انظر: (١) في (ثامناً) أصح أسانيد عبد الله بن مسعود من الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: (١٥) من الإسناد الرابع من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: رقم (٢٠) من الإسناد في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: (رابعاً) من الإسناد الثالث من الفصل الثالث في الباب الثالث.

أبى بكر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وعائشة، وعدة. وروى عنه ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعى، وغيره. وثقه أحمد، وابن معين.

وقال ابن المدينى: أعلم الناس بعبد الله: علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث.

وقال عبد الرحمن بن يزيد: قال عبد الله: ما أقرأ شيئاً ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه.

قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، عابد. مات سنة إحدى - ويقال: سنة اثنتين وستين^(١).

خامساً: عبد الله بن مسعود:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلى، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه علقمة وآخرون، قال أبو نعيم، وغير واحد: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا السند في الكتب الستة هي:

(١/ ١١١٠) - م: به قال: عَبْدُ اللَّهِ - وقد أحاله على حديث جرير، عن

(١) تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠) رقم (٤٠١٧) - تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٠، ١٤١) - التذكرة (٢/ ١١٨٥) رقم (٤٧٠١) - التقريب رقم (٤٦٨١).

(٢) الإصابة (٢/ ٣٦٨ - ٣٧٠) رقم (٣٩٥٤) - تهذيب الكمال (١٦/ ١٢١) رقم (٣٥٦٤) - تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣١، ٤٣٢) - التذكرة (٢/ ٩٢٧) رقم (٣٦٠٨) - التقريب رقم (٣٦١٣).

[١/ ١١١٠] م (٤٠١/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٥٧٢/٩٠). من طريق عبيد بن سعيد الأموى، عن سفيان به - وقد أحاله على حديث جرير رقم (٥٧٢/٨٩).

له شاهد عند أبى هريرة من طريق أيوب، عن حماد، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة عند مسلم، وأبى داود (بمعناه). انظر: حديث رقم (٧٧٣/٤).

منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله - ولفظه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ :
 «وَمَا ذَلِكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ
 أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ
 أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(١١١١/٢) - س : به عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا

= ومن طريق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند النسائي (بمعناه). انظر :
 حديث رقم (٥٦٢/٢٤).

ومن طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٤٦/٨).
 وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه. انظر : حديث رقم
 (٢٨٥/٢٥).

وتابعه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، وأبى داود، وابن
 ماجه. انظر : حديث رقم (١١١٨/٦).

[١١١١/٢] س (١٢٢، ١٢١/٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٦٨) إباحة التزوج بغير صداق. رقم
 (٣٣٥٥). عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن سفيان به.

وعن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به وقد أحاله على حديث
 سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله وهو نحو حديث النسائي السابق إلا أنه
 لم يقل: «فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم» وقوله: «بمثل ما قضيت» في (١٢٢/٦). رقم
 (٣٣٥٦).

وعن محمد بن غيلان، عن زيد بن الحباب، عن سفيان به في (١٩٨/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق -
 (٥٧) باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها رقم (٣٥٢٤) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فاختلفوا
 إليه قريباً من شهر لا يفتيهم» وزاد في آخره: «ففرح ابن مسعود ﷺ».

زيد بن الحباب: هو زيد بن الحُبَابِ الْعُكَلِيُّ، أبو الحسين الخراساني، ثم الكوفي الحافظ الجوال.
 روى عن الثوري، ومالك بن أنس. وخلق كثير. وثقه ابن معين، وابن المديني، والعجلي،
 والدارقطني. وقال أحمد: كان صدوقاً يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير
 الخطأ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

قال ابن عدى: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي
 قاله ابن معين يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري
 مستقيمة كلها.

تهذيب الكمال (٤٠/١٠ - ٤٧) رقم (٢٠٩٥) - تهذيب التهذيب (١/٦٦١، ٦٦٢) - التذكرة
 (٥٣٧/١). رقم (٢٠٩٩) - التقريب رقم (٢١٢٤).

د (٥٨٨/٢) - (٦) كتاب النكاح - (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات. =

وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يَفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ^(١) وَلَا شَطَطَ^(٢)، وَهَذَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ ابْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرَوَعِ^(٣) بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ.

(٣/ ١١١٢) - خ: به عن عبد الله قال: لعن الله الواشيات والموتشيات

= رقم (٢١١٤). عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون وابن مهدي، كلاهما عن سفيان به. وقد أحاله على حديث سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق عن عبد الله. وهو نحو حديث إسحاق بن منصور عند النسائي السابق.

ق (١/ ٦٠٩) - (٩) كتاب النكاح - (١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك. رقم (١٨٩١). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به وقد أحاله على حديث الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله وهو نحو حديث إسحاق عند النسائي.

(١) لا وَكَسَ: بفتح فسكون أى لا نقصان منه.
(٢) ولا شَطَطَ: بفتححتين لا زيادة عليه وأصله الجور والعدوان. حاشية الإمام السندي على هامش سنن النسائي (١٢١/٦)

(٣) بَرَوَعِ: بكسر الباء وجوز فتحها قبل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر. المصدر السابق (١٢١/٦، ١٢٢).

[٣/ ١١١٢] خ (٣/ ٣٠٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤) باب: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾. رقم (٤٨٨٦). عن محمد بن يوسف، عن سفيان به.

وتابعه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان قال: «ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، فقال: سمعته من امرأة يقال لها: أم يعقوب عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان به في (٤/ ٨٠) - (٧٧) كتاب اللباس (٨٥) باب الموصولة. رقم (٥٩٤٣) مختصراً ولفظه: «لعن الله الواشيات والمستوشيات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله».

ومن طريق ابن مهدي أيضاً، عن سفيان قال: ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله فقال: سمعته من أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور. في (٨٦) باب الواشمة رقم (٥٩٤٤) نحو رواية ابن مهدي السابقة. ومن الطريق السابق أيضاً، عن سفيان به في (٤/ ٨١) - (٨٧) باب المستوشمة. رقم (٥٩٤٨). نحو رواية عبد الله بن المبارك.

م (٣/ ١٦٧٨) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والتمنصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله. رقم (٢١٢٥/١٢٠). من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومفضل بن مَهْلَهْل، كلاهما عن منصور به.

وقد أحاله على حديث جرير، عن منصور الذى قبله - وهو نحو حديث محمد بن يوسف عند البخارى - وفي حديث مفضل الواشيات والموشومات.

وتابعها شعبة، عن منصور بهذا الإسناد الحديث عن النبي ﷺ مجرداً عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب في (٣/ ١٦٧٩) رقم (٢١٢٥/١٢٠).

س (٨/ ١٤٦) - (٤٨) كتاب الزينة - (٢٤) باب التمنصات رقم (٥٠٩٩). عن =

وَالْمُتَمِّصَاتِ^(١) وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَيْنُ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ مَهَى عَنْهُ قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ: فَأَذْهَبِي فَأَنْظِرِي فَذَهَبَتْ فَانظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

= عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن أبي داود الحضري، عن سفيان به (نحوه) إلى قوله: «المغيرات» ولم يذكر ما بعده.

ق (١/٦٤٠) - (٩) كتاب النكاح - (٥٢) باب الواصلة والواشمة. رقم (١٩٨٩). عن أبي عمر حفص بن عمر، وعبد الرحمن بن عمر، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به (نحوه).

تابعه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (١٢/١٩٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» انظر: حديث رقم (١١٠/٣٧٠).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق معمر، عن همام، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود فيما يخص الوشم.

ولفظه: «قال رسول الله ﷺ العين حق، ونهى عن الوشم». انظر: حديث رقم (٤٢/٦٨٢).

(١) الْمُتَمِّصَاتِ: النامصة التي تنتف الشعر من وجهها. وَالتَّمِّصَةُ التي تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية: مادة: نمص.

الإسناد الثاني: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: الأعمش:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: علقمة:

تقدمت ترجمته^(٤).

رابعاً: عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته^(٥).

والأحاديث التي رويت بهذا السند في الكتب الستة هي:

(١/١١١٣) - م: به عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد»

(١) انظر: (٢) في (ثامناً) من أصح أسانيد عبد الله بن مسعود في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: الإسناد الثالث في الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٣) انظر: ثالثاً من الإسناد السادس في الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٤) انظر: رابعاً من الإسناد الأول في الفصل السادس في الباب الثالث.

(٥) انظر: من الإسناد الأول في الفصل السادس في الباب الثالث.

[١/١١١٣] م (١/٩٣) - (١) كتاب الإيذان - (٣٩) باب تحريم الكبر وبيان رقم (١٤٨/٩١). من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش به.

د (٤/٣٥١) - (٣٦) كتاب اللباس - (٢٩) باب ما جاء في الكبر رقم (٤٠٩١). عن أحمد بن

يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش به (نحوه).

أبو بكر بن عياش: هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، الحنّاط، المقرئ مختلف في اسمه، على أقوال. والصحيح أن اسمه كنيته: روى عن أبيه، ومحمد الطويل، والأعمش، وخلق. وثقه أحمد، ويحيى وابن حجر. وقال: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

(٢/١١١٤) - خ : به عن عبد الله قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾».

(٣/١١١٥) - س : به عن عبد الله قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتَوْرٍ^(١) فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: «حَى عَلَى الطَّهْوَرِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ».

(٤/١١١٦) - م : به أتينا - هما الأسود وعلقمة - عبد الله بن مسعود في داره

= تهذيب الكمال (٣٣/١٢٩) رقم (٧٢٥٢) - تهذيب التهذيب (٤/٤٩٢ - ٤٩٤) - التذكرة (٤/١٩٨٧) رقم (٨٠٥٠) - التقريب رقم (٧٩٨٥).

[٢/١١١٤] خ (٤/٣٨٧) - (٩٧) كتاب التوحيد - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدَى﴾ رقم (٧٤١٥) من طريق غياث، عن الأعمش به.

وتابعه أبو عوانة، عن الأعمش به في (٤/٣٩٥) - (٢٦) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ رقم (٧٤٥١). (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «والجبال على أصبع» وقال: «والأنهار» بدلاً من: «الثرى» ولم يقل: «أنا الملك» إلا مرة واحدة. م (٤/٢١٤٨) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - رقم (٢١/٢٧٨٦). من طريق غياث، عن الأعمش به (نحوه).

وتابعه أبو معاوية، وعيسى بن يونس، وجريير كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد غير أن في حديثهم جميعاً والشجر على إصبع والثرى على إصبع وليس في حديث جريير «والخلائق على إصبع» ولكن في حديثه «والجبال على إصبع» وزاد في حديث جريير تصديقاً له تعجباً لما قال. رقم (٢٢/٢٧٨٦).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم. ولفظه: «أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة. ويطوى السماء بيمينه. ثم يقول: أنا الملك. أين ملوك الأرض؟»». انظر: حديث رقم (٩٨/٦٣٦).

[٣/١١١٥] س (١/٦٠) - (١) كتاب الطهارة - (٦١) باب الوضوء من الإناء رقم (٧٧). عن إسحاق ابن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش به.

(١) بتور: بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست. شرح الإمام السيوطي على هامش سنن النسائي (١/٦٠). وانظر: النهاية مادة: نور.

[٤/١١١٦] م (١/٣٧٨، ٣٧٩) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق. رقم (٢٦/٥٣٤). من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. وتابعه ابن مسهر، وجريير، ومفضل كلهم عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنهما =

فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا^(١) فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢) قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ^(٣)، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ

= دخلا على عبد الله بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجريير فلكتأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راع. رقم (٥٣٤ / ٢٧).

د (١ / ٥٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٥٠) باب وضع اليدين على الركبتين. رقم (٨٦٨). عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، عن الأعمش به وقد أتى بجزء منه.

محمد بن عبد الله بن نمير: هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ. روى عن أبيه، وأبي معاوية، ومحمد بن فضيل، وغيرهم. وثقه النسائي، وغيره. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين. قال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل. مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٥٦٦ / ٢٥) رقم (٥٣٧٩) - تهذيب التهذيب (٣ / ٦١٩، ٦١٨) - التذكرة (٣ / ١٥٤٥). رقم (٦١٦٠) - التقريب رقم (٦٠٥٣).

س (١ / ٤٩، ٥٠) - (٨) كتاب المساجد - (٢٧) باب تشبيك الأصابع في المسجد. رقم (٧١٩). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به وقد أتى بجزء منه.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر، عن شعبة، عن الأعمش به نحوه. وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن الأعمش به. وقد أتى بجزء منه. في (٢ / ١٨٣، ١٨٤) - (١٢) كتاب التطبيق - (١) باب التطبيق. رقم (١٠٢٩).

(١) (قوموا فصلوا): فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح إنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها. وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود ﷺ على فعلها في البيت، لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس، وإن أخروها إلى أواخر الوقت. شرح النووي (٥ / ٢١).

(٢) فلم يأمر بأذان ولا إقامة: قال النووي: «هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع. ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع». المصدر السابق (٥ / ٢٢).

(٣) ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله: قال النووي: «وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر. انظر: حديث رقم (٣٠١٠) وفيه: .. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ. فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه. ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ يدينا جميعاً. فدفعنا حتى أقامنا خلفه، .. وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه وإن صح فعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه». المصدر السابق (الموضع نفسه).

كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُوْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ^(١) وَيُخَنِّقُونَهَا ^(٢) إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى ^(٣) ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ^(٤) ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَلْيَجْنَأُ ^(٥) وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، فَلِكَاثِي أَنْظِرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ .

(٥/١١١٧) - خ : به عن عبد الله ﷺ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي

(١) إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها: معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. المصدر السابق (الموضع نفسه).

(٢) يخنقونها: بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال: هم في خناق من كذا أى في ضيق، والمخنق المضيق. المصدر السابق (٥/٢٢، ٢٣).

(٣) شرق الموتى: بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي: فيه معنيان أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. المصدر السابق (٥/٢٣).

(٤) سُبْحَةٌ: السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة، ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض. ثم صلوا معهم متى صلوا، لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولئلا يقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين.

وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملها. وقيل: كلاهما. وقيل: إحداها مبهمة، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة. المصدر السابق (الموضع نفسه).

(٥) وليجنأ: هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز ومعناه يعطف. المصدر السابق (الموضع نفسه). [٥/١١١٧] خ (٣/٦١) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣٧) باب هجرة الحبشة. رقم (٣٨٧٥). من طريق أبي عوانة، عن الأعمش به.

وتابعه ابن فضيل، عن الأعمش به في (١/٣٧٠) - (٢١) كتاب العمل في الصلاة - (٢) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. رقم (١١٩٩). (نحوه) إلى قوله «شغلاً». ولم يذكر ما بعده. ولم يقل: «فقلنا يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا».

وتابعه هريم بن سفيان، عن الأعمش نحو رواية ابن فضيل.

ومن طريق ابن فضيل أيضاً عن الأعمش به في (١/٣٧٥) - (١٥) باب لا يرذ السلام في الصلاة. رقم (١٢١٦). نحوه إلى قوله: «شغلاً» وقال فيه: «كنت أسلم» بدلاً من: «كنا نسلم» وقال: «فبرد على» و«فلم يرد على» ولم يذكر: «من عند النجاشي».

م (١/٣٨٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته. رقم (٥٣٨/٣٤). من طريق ابن فضيل، عن الأعمش به (نحوه) نحو رواية =

فِرْدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا. فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

(١١١٨/٦) - م: به عن عبد الله قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ

= ابن فضيل عند البخارى.

وتابعه هريم بن سفيان، عن الأعمش بهذا الإسناد. نحو ما سبق في (٣٨٣/١). رقم (٥٣٨/٣٤).

د (١/٥٦٧) - (٢) كتاب الصلاة - (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة. رقم (٩٢٣). عن محمد ابن عبد الله بن نمير، عن ابن فضيل، عن الأعمش به نحو رواية ابن فضيل عند البخارى.

محمد بن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الصَّبِيُّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن أبيه، والأعمش، وعطاء، وخلق. وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وغيره. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حجر: صدوق. قال البخارى وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٦/٢٩٣) رقم (٥٥٤٨) - تهذيب التهذيب (٣/٦٧٦، ٦٧٧) - التذكرة (٣/١٥٨٢) رقم (٦٣٢٣) - التقريب رقم (٦٢٢٧).

[١١١٨/٦] م (١/٤٠٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٥٧٢/٩٤). من طريق ابن مسهر، عن الأعمش به.

وتابعه زائدة، عن الأعمش به في (١/٤٠٣). رقم (٥٧٢/٩٦) (نحوه).

د (١/٦٢٠) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٦) باب إذا صلى خمسا. رقم (١٠٢٠). عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش به وقد أحاله على حديث منصور، عن إبراهيم،

عن علقمة، عن عبد الله ولفظه: «قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شىء قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال:

«إنه لو حدث في الصلاة شىء أبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».

وفي رواية الأعمش قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين».

ق (١/٣٨٠) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٢٩) باب السهو في الصلاة رقم (١٢٠٣). عن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن علي بن مسهر، عن الأعمش به (نحوه).

عبد الله بن عامر: هو عبد الله بن عامر بن زرارة، الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي روى عن أبيه، وعلي بن مسهر، وجماعة. وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. قيل: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٥/١٤٢، ١٤٣) رقم (٣٣٥٣) - تهذيب التهذيب (٢/٣٦٢) - التذكرة (٢/٨٧٦) رقم (٣٣٨٢) التقريب رقم (٣٤٠٤).

تابعه منصور - فيما رواه عنه الثورى - عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم. انظر: حديث رقم (١/١١١٠).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أيوب، عن حماد، عن محمد بن سيرين عنه عند مسلم، =

إِبْرَاهِيمَ: وَالْوَهْمُ مَنَى فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١١١٩/٧) - م: به عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام

والكلام.

(١١٢٠/٨) - ق: به عن عبد الله أنه سئل أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو

= وأبي داود (بمعناه) انظر: حديث رقم (٧٧٣/٤). ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عند النسائي (بمعناه). انظر: حديث رقم (٥٦٢/٢٤). ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند مسلم انظر: حديث رقم (٧٤٦/٨). وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه انظر: حديث رقم (٢٨٥/٢٥).

[١١١٩/٧] م (٤٠٢/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٥٧٢/٩٥). من طريق أبي معاوية وحفص بن غياث كلاهما عن الأعمش به. ت (٢٣٩/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٨٩) باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام. رقم (٣٩٣). عن هناد ومحمود بن غيلان كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش به (نحوه) ولم يذكر «بعد السلام» وقال: «بعد الكلام».

س (٦٦/٣) - (٦٦) كتاب السهو - (٧٥) باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام. رقم (١٣٢٩). عن محمد بن آدم، عن حفص، عن الأعمش به (نحوه) ولم يذكر قوله «بعد السلام والكلام». [١١٢٠/٨] ق (٣٥٢/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الخطبة. رقم (١١٠٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي غنية، عن الأعمش به. ابن أبي غنية: هو يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي الكوفي. روى عن الأعمش، والثوري، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان، والدارقطني.

وقال ابن حجر: صدوق. وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (٤٤٦/٣١) رقم (٦٨٧٥) - تهذيب التهذيب (٣٧٥/٤) - التذكرة (١٨٨٢) رقم (٧٥٦١) - التقريب رقم (٧٥٩٨).

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح.

قال وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة. انتهى. ورواه النسائي في الصغرى من حديث كعب بن عجرة. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣٧٠/١).

قَاعِدًا قَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ : ﴿ وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴾ .

(١١٢١ / ٩) - خ : به عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنَى

[١١٢١ / ٩] خ (٣ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) - (٦٧) كتاب النكاح - (٢) باب قول النبي ﷺ : «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٥٠٦٥). من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به.

وفي (٣ / ٣٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة. رقم (١٩٠٥).

تابعه أبو حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله ﷺ فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة، فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء».

م (٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩) - (١٦) كتاب النكاح - (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، اشتغال من عجز عن المؤن بالصوم رقم (١ / ١٤٠٠).

من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. نحو رواية حفص عند البخاري إلا أنه زاد قوله: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» بعد قوله: «فليتزوج».

وتابعه جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن، قال: فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال: فجنث فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكر العله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله: لئن قلت ذلك فذكر بمثل حديث أبي معاوية في (٢ / ١٠١٩) رقم (٣ / ١٤٠٠).

د (٢ / ٥٣٨ ، ٥٣٩) - (٦) كتاب النكاح - (١) باب التحريض على النكاح. رقم (٢٠٤٦).

عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش به نحو رواية جرير عند مسلم. س (٤ / ١٧٠) - (٢٢) كتاب الصيام - (٤٣) باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم. رقم (٢٢٤٠).

عن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن الأعمش ولفظه: عن علقمة أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلابه فحدثه وأن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه أن النبي ﷺ قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء.

وعن هارون بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء». رقم (٢٢٤١).

وفي (٦ / ٥٧) - (٢٦) كتاب النكاح - (٣) باب الحث على النكاح. رقم (٣٢٠٧). عن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به. نحو رواية شعبة عند النسائي إلا أنه لم يذكر قوله «أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلابه فحدثه».

وعن هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش به. نحو حديث المحاربي عند النسائي. رقم (٣٢٠٨).

وعن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش به نحو رواية حفص عند البخاري إلى قوله: «فليتزوج» ولم يذكر ما بعده وقال: «جارية شابة» بدلاً من: «بكرًا» في (٦ / ٥٨) رقم (٣٢١١).

ق (١ / ٥٩٢) - (٩) كتاب النكاح - (١) باب ما جاء في فضل النكاح. رقم (١٨٤٥) =

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ: عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَى فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةَ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتُنِ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ: لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(١٠/١١٢٢) - م: به عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَا سَأْلَنَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو فَتَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾

= عن عبد الله بن عمار بن زرارة، عن علي بن مسهر، عن الأعمش به نحو رواية أبي معاوية عند مسلم.

[١٠/١١٢٢] م (١١٣٣/٢) - (١٩) كتاب اللعان - رقم (١٤٩٥/١٠). من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش به.

د (٢/٦٨٥، ٦٨٦) - (٧) كتاب الطلاق - (٢٧) باب في اللعان رقم (٢٢٥٣). عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش به (نحوه).

ق (١/٦٦٩) - (١٠) كتاب الطلاق - (٢٧) باب اللعان رقم (٢٠٦٨). عن أبي بكر بن خلاد الباهلي وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، كلاهما عن عبدة بن سليمان، عن الأعمش به. مختصراً.

أبو بكر بن خلاد الباهلي: هو محمد بن خلاد الباهلي، أبو بكر البصري. روى عن ابن عيينة، وعبدة بن سليمان، وغيرهما.

وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين على الصحيح.

تهذيب الكمال (١٦٩/٢٥) رقم (٥١٩٩) - تهذيب التهذيب (٣/٥٥٦) - التذكرة (٣/١٥٠٥) رقم (٥٩٨٩) - التقريب رقم (٥٨٦٥).

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب: هو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد، أبو يعقوب البصري. روى عن معتمر، والمحاربي، وعبدة بن سليمان، وطائفة. وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وابن حجر. وقال أحمد، وابن أبي حاتم: صدوق. مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/٣٦١ - ٣٦٣) رقم (٣٢٤) - تهذيب التهذيب (١/١١٠) - التذكرة (١/٨٦) رقم (٣٠٨) - التقريب رقم (٣٢٤).

هَذِهِ الْآيَاتُ فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَحْجِيَءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فجاءت به أسودَ جَعْدًا.

(١١/١١٢٣) - خ: به عن علقمة قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْسْتَطِيعُ هُوَ لَاءِ الشَّبَابِ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ قَالَ: أَجَلُ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ: زَيْدُ ابْنِ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ حَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَى بَعْدِ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ.

(١٢/١١٢٤) - م: به عن عبد الله - وقد أحاله على حديث جرير بن حازم،

[١١/١١٢٣] خ (١٧١/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٧٤) باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن. رقم (٤٣٩١). من طريق أبي حمزة - وهو محمد بن ميمون الروزي - عن الأعمش به.

[١٢/١١٢٤] م (١٦٧٩/٣) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والتمنصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله. رقم (٢١٢٥/١٢٠). من طريق جرير، عن الأعمش به. وقد أحاله على حديث جرير، عن منصور الذي قبله رقم (٢١٢٥/١٢٠).

س (٨/١٤٦، ١٤٧) - (٤٨) كتاب الزينة - (٢٤) باب التمنصات رقم (٥١٠٠). عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال: عبد الله المتفلجات وساق نحو حديث سفیان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم حيث أحاله عليه وقد ورد من قبل في سند الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. انظر: حديث رقم (٣/١١٨٤). وعن أحمد بن سعيد، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش به في باب (٨/١٨٨) - (٧٢) باب لعن التمنصات والمتفلجات رقم (٥٢٥٣).

ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ الواشحات، والمتفلجات، والتمنصات المغيرات خلق الله عز وجل.

أحمد بن سعيد: هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري الحافظ =

عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود - ولفظه: قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِسَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَائِسَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَى الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَيْنُ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا

= الفقيه. روى عن النضر بن شميل، ووهب بن جرير وعدة.

قال أحمد: ما قدم على خراساني أفقه بدنا منه. وقال يحيى بن زكريا النيسابوري: كان ثقة جليلاً.

وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/ ٣١٤ - ٣١٧) رقم (٣٩) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٣، ٢٤) - التذكرة

(١/ ٥٥) رقم (١٨٨) - التقريب رقم (٣٩).

وهب بن جرير: هو وهب بن جرير بن حازم الأزدي، أبو العباس البصري روى عن أبيه، وشعبة،

وحمد بن زيد، وغيرهم. وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حجر. وقال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/ ١٢١) رقم (٦٧٥٣) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠) - التذكرة

(٣/ ١٨٥١). رقم (٧٤٤٢) - التقريب رقم (٧٤٧٢).

جرير بن حازم: هو جرير بن حازم الأزدي، أبو النضر البصري. أحد الأعلام شهد جنازة أبي

الطفيل بمكة. روى عن ابن سيرين، والأعمش، وخلق. وثقه ابن المديني، وابن معين، والعجلي،

وغيرهم.

وقال محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي فيسأله عن حديث الأعمش،

فإذا حدثه، قال: هكذا والله سمعته من الأعمش.

وقال ابن حجر: ثقة.. وهو من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن ما يحدث

في حال اختلاطه.

تهذيب الكمال (٤/ ٥٢٤ - ٥٣١) رقم (٩١٣) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٤ - ٢٩٦) - التذكرة

(١/ ٢٣٥، ٢٣٦) رقم (٩٠٦) - التقريب رقم (٩١١).

تابعه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند البخاري، ومسلم،

والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١١٨٤/٣).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة

والواشمة والمستوشمة». انظر: حديث رقم (١١٠/٣٧٠).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق معمر، عن همام، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود فيما

يخص الوشم ولفظه: «قال رسول الله ﷺ العين حق ونهى عن الوشم». انظر: حديث رقم (٤٢/٦٨٢).

ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُنْجَمِمْهَا.

(١١٢٥/١٣) - ق: به عبد الله قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ

بِسُورَةِ النَّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿١١﴾ فَانظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

(١١٢٦/١٤) - خ: به عن عبد الله ﷺ قال: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ

[١١٢٥/١٣] ق (١٤٠٣/٢) - (٣٧) كتاب الزهد - (١٩) باب الحزن والبكاء. رقم (٤١٩٤). عن

هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن الأعمش به.

أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، مولا هم، أبو الأحوص الكوفي، الحافظ. روى عن الأعمش، وغيره.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة متقن صاحب حديث. مات سنة تسع وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٢/٢٨٢ - ٢٨٥) رقم (٢٦٥٥) - تهذيب التهذيب (٢/١٣٨) - التذكرة (١/٦٨٢). رقم (٢٦٦٦) - التقريب رقم (٢٧٠٣).

[١١٢٦/١٤] خ (٣/٢٥٢، ٢٥٣) - (٦٥) تفسير القرآن - (١٣) باب: ﴿وَسَلُّوْنَاكَ عَنِ الرُّوحِ﴾.

رقم (٤٧٢١). من طريق غياث، عن الأعمش به.

وتابعه وكيع، عن الأعمش به في (٤/٣٩٦) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٨) باب قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٧﴾ رقم (٣٤٥٦) (نحوه) إلا أنه قد زاد: «حرت بالمدينة» ولم يذكر: «فقمتم مقامى فلما نزل الوحي». وقوله: «يستقبلكم بشيء تكرهونه».

وزاد في آخره: «فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه».

وتابعه عبد الواحد، عن الأعمش به في (٤/٣٩٧) (٢٩) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا

لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾. رقم (٧٤٦٢). (نحوه) إلا أنه قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال: «الأعمش هكذا في قراءتنا» وقال: «حرت المدينة». ومن الطريق نفسه، عن الأعمش به في

(١/٦١) - (٣) كتاب العلم - (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ رقم

(١٢٥) نحو رواية عبد الواحد السابقة إلا أنه قال: «حرت المدينة».

وتابعه عيسى بن يونس، عن الأعمش به. في (٤/٣٦٣) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٣)

باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. رقم (٧٢٩٧). (نحوه) إلا أنه قال: «حرت بالمدينة» ولم يذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

م (٤/٢١٥٢) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - (٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ =

مُتَكِيٌّ عَلَى عَيْسِبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِيَعْضٍ سَلَوُهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْكُمْ إِلَيْهِ وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَا؛ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلَوُهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ فَقَمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

(١١٢٧/١٥) - خ : به عن عبد الله ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿الَّذِينَ

= عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ، الآية رقم (٣٢/٢٧٩٤). من طريق غياث، عن الأعمش به (نحوه).

وتابعه وكيع وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة بنحو حديث حفص غير أن في حديث وكيع: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . وفي حديث عيسى بن يونس «وما أوتوا» من رواية عن عيسى بن يونس. في (٤/٢١٥٣، ٢١٥٢). رقم (٣٣/٢٧٩٤).

ت (٥/٣٠٤، ٣٠٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (١٨) باب «ومن سورة بنى إسرائيل» رقم (٣١٤١). عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به. (نحوه) إلا أنه قال: «فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام النبي ﷺ ساعة، ورفع رأسه إلى السماء فعرفت أنه يوحي إليه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . وزاد قوله: «حرث بالمدينة».

[١١٢٧/١٥] خ (٣/٢٧٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣١) سورة لقمان (١) باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ . رقم (٤٧٧٦). من طريق جرير، عن الأعمش به.

وتابعه شعبة، عن الأعمش به في (٣/٢٢٨) - (٣) باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ . رقم (٤٦٢٩) مختصراً.

ومن الطريق نفسه، عن الأعمش به نحو رواية شعبة السابقة في (١/٢٧) - (٢) كتاب الإيمان - (٢٣) باب ظلم دون ظلم رقم (٣٢) (نحوه).

ومن الطريق السابق، عن الأعمش به نحو رواية شعبة السابقة في (٢/٤٨٤) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤١) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ . رقم (٣٤٢٨).

وتابعه عيسى بن يونس عن الأعمش به رقم (٣٤٢٩) نحوه.

وتابعه غياث، عن الأعمش به (نحوه) في (٢/٤٦٢) - (٨) باب قول الله - تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ . رقم (٣٣٦٠).

تابعه وكيع عن الأعمش به (نحوه) في (٤/٢٨٢) - (٨٨) كتاب استتابة المرتدين - (٩) باب ما جاء في المتأولين. رقم (٦٩٣٧).

تابعه جرير، عن الأعمش به في (٢/٢٧٨) - (١) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا =

ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾» .

(١١٢٨/١٦) - خ : به عن عبد الله ﷺ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ﴿ قَالَ : رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ .

(١١٢٩/١٧) - خ : به عن عبد الله قال - وقد أحاله على حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ولفظه : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَتَزَلَّتْ ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا ﴾ ﴿ فَإِنَّا لَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيْتُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقِيْتُمُ شَرِّهَا، وزاد في رواية الأعمش، عن إبراهيم: «وإننا لتلقاها من فيه رطبة».

= والآخرة. رقم (٦٩١٨) (نحوه).

م (١/١١٤، ١١٥) - (١) كتاب الإيمان - (٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه. رقم (١٩٧/١٢٤). من طريق عبد الله بن إدريس وأبي معاوية ووكيع ثلاثهم عن الأعمش به (نحوه). وتابعه عيسى بن يونس وابن مسهر، وابن إدريس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد. في (١/١١٥). رقم (١٩٨/١٢٤).

ت (٥/٢٦٢) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧) باب: ومن سورة الأنعام رقم (٣٠٦٧). عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به (نحوه).

[١١٢٨/١٦] خ (٣/٢٩٨) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - باب قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ﴿ . رقم (٤٨٥٨). من طريق سفیان الثوري، عن الأعمش به.

وتابعه شعبة، عن الأعمش به (نحوه) في (٢/٤٢٩) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٧) باب إذا قال

أحدكم: «أمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. رقم (٣٢٣٣).

[١١٢٩/١٧] خ (٢/٤٤٧) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. رقم

(٣٣١٧). من طريق إسرائيل، عن الأعمش به. وقد أحاله على حديث إسرائيل، عن منصور، عن

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله حيث قال: «مثله قال: «وإننا لتلقاها من فيه رطبة».

وفي (٣/٣١٩) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب: رقم (٤٩٣٠). ومن الطريق السابق

(نحوه) وقد أحاله على حديث إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله الذي

قبله إلا أنه لم يقل في رواية الأعمش «وإننا لتلقاها من فيه رطبة».

(١١٣٠ / ١٨) - خ : عن إبراهيم قال: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عُلْقَمَةَ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ: عُلْقَمَةُ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا وَهَؤُلَاءِ يَرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ.

(١١٣١ / ١٩) - خ : به عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصٍ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُونُسَ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ؟ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

[١١٣٠ / ١٨] خ (٣ / ٣٢٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾. رقم (٤٩٤٤). من طريق غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال.. وذكر الحديث.
ت (٥ / ١٩١) - (٤٧) كتاب القراءات - (٧) باب «ومن سورة الليل» رقم (٢٩٣٩). عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال: أفيكم أحد يقرأ.. وذكر نحو حديث غياث السابق. إلا أنه قال: «فقال أبو الدرداء: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها».

[١١٣١ / ١٩] خ (٣ / ٣٤١) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن - (٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ. رقم (٥٠٠١). من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش به.
م (١ / ٥٥١، ٥٥٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤٠) باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه. للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبير. رقم (٨٠١ / ٢٤٩). من طريق جرير، عن الأعمش به بمعنى حديث سفيان السابق.
وتابعه عيسى بن يونس وأبو معاوية، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وليس في حديث أبي معاوية «فقال لي: أحسنت». في (١ / ٥٥٢) رقم (٨٠١ / ٢٤٩).

الفصل السابع

أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهني

وتخريج ما روى بها

إسناد الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير،
عن عقبة بن عامر الجهني

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: يزيد بن أبي حبيب:

يزيد بن أبي حبيب اسمه: سويد الأزديّ، أبو رجاء المصري، روى عن أبي الخير، وسالم، ونافع، وخلق. قال الليث: يزيد بن حبيب سيدنا وعالمنا. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه^(٣).

ثالثاً: أبو الخير:

هو مرثد بن عبد الله اليزنيّ الحميري، أبو الخير البصري.

(١) انظر: (تاسعاً) من أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهني من الفصل الثالث في الباب الثالث.

(٢) انظر: (١٥) من الإسناد الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢) رقم (٦٩٧٥) - تهذيب التهذيب (٤/٤٠٨) التذكرة (٣/١٩٠٣، ١٩٠٤) رقم (٧٦٦١) - التقريب رقم (٧٧٠١).

روى عن عقبة بن عامر الجهنى وكان لا يفارقه، وزيد بن ثابت وخلق قال ابن يونس: كان مفتى أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا. وقال العجلي: مصرى، تابعى، ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل وعبادة. قال ابن حجر: ثقة فقيه. وقال سعيد بن عفير: توفى سنة تسعين^(١).

رابعاً: عقبة بن عامر الجهنى:

هو عقبة بن عامر بن عبس الجهنى، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد. روى عن النبي ﷺ وعن عمر. وروى عنه مرثد بن عبد الله وآخرون.

قال ابن حجر: «كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة، وهو واحد ممن جمع القرآن».

وقال: «ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. وكان فقيهاً فاضلاً» توفى في آخر خلافة معاوية^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/ ١١٣٢) - خ: به عن عقبة بن عامر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى

(١) تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٧) رقم (٥٨٥٠) - تهذيب التهذيب (٤٥/٤) - التذكرة (١٦٣١/٣)، (١٦٣٢) - التقريب رقم (٦٥٤٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠٢/٢٠) رقم (٣٩٧٨) - التهذيب (١٢٣/٣، ١٢٤) - التذكرة (١١٧٥/٣). رقم (٤٦٦٠) - التقريب رقم (٤٦٤١).

[١/ ١١٣٢] خ (١٧٧/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٧) باب ما يجذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها. رقم (٦٤٢٦). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

وتابعه عمرو بن خالد، عن الليث به في (٢٠٧/٤) - (٥٣) باب في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. رقم (٦٥٩٠).

ومن الطريق نفسه، عن الليث به في (١١١/٣) - (٦٤) كتاب المغازى - (٢٧) باب أحد جبل يحبنا ونحبه. رقم (٤٠٨٥).

وتابعه سعيد بن شرحبيل، من الليث به في (٥٢٨/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب =

عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنِيرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ^(١) وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(١١٣٣/٢) - ق: به عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي^(٢) بِرَجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

= علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٥٩٦).

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به (٤١٢/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٢) باب الصلاة على الشهيد. رقم (١٣٤٤).

م (٤/١٤٧٩٥) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته رقم (٣٠/٢٢٩٦). عن قتبية بن سعيد، عن الليث به. (نحوه).

د (٣/٥٥١) - (١٥) كتاب الجنائز - (٧٥) باب الميت يصل على قبره بعد حين رقم (٣٢٢٣). عن قتبية بن سعيد، عن الليث به (نحوه) إلى قوله «ثم انصرف» ولم يذكر ما بعده.

س (٤/٦١، ٦٢) - (٢١) كتاب الجنائز - (٦١) باب الصلاة على الشهداء رقم (١٩٥٤). عن قتبية، عن الليث به (نحوه) إلى قوله: «وأنا شهيد عليكم» ولم يذكر ما جاء بعده.

(١) فَرَطُكُمْ: أى متقدمكم إليه. يقال: فَرَطَ يَفْرُطُ، فهو فَارِطٌ وفَرَطٌ إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويبيح لهم الدلاء. النهاية: مادة: فرط.

[١١٣٣/٢] ق (١/٤٩٩) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها. رقم (١٥٦٧). عن محمد بن إسماعيل بن سُمرة، عن المحاربي، عن الليث به.

محمد بن إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل بن سُمرة الأحمسي، أبو جعفر الكوفي، السراج. روى عن المحاربي، وغيره. وثقه النسائي، وابن حبان، وابن حجر: مات سنة ستين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٤/٤٧٧) رقم (٥٠٦٤) - تهذيب التهذيب (٣/٥١٣) - التذكرة (٣/١٤٥) رقم (٥٨٦٠) - التقريب رقم (٥٧٣٢).

المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي. روى عن الأعمش، والليث، وغيرهما. وثقه ابن معين، والنسائي، والبزار، والدارقطني. وقال ابن حجر: لا بأس به. مات سنة خمس وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٧/٣٨٦) رقم (٣٩٤٩) - تهذيب التهذيب (٢/٥٥٠) - التذكرة (٢/١٠٢١) رقم (٤٠١٠) - التقريب رقم (٣٩٩٩).

(٢) أَخْصِفَ نَعْلِي: أى أَخْرَجْتُهَا، من الخَصْفِ: الضم والجمع. النهاية: مادة: خصف.

(١١٣٤/٣) - خ: به عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود^(١) فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضح أنت به».

(١١٣٥/٤) - خ: به عن عقبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشُّروط أن تُوفوا به ما استحللتُم به الفُرُوج».

(١١٣٦/٥) - خ: به عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم

[١١٣٤/٣] خ (٧/٤) - (٧٣) كتاب الأضاحي - (٧) باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين. رقم (٥٥٥٥). عن عمرو بن خالد، عن الليث. وبالإسناد السابق في (١٤٥/٢) - (٤٠) كتاب الوكالة - (١) باب وكالة الشريك في القسمة وغيره. رقم (٢٣٠٠).

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن الليث به في (٢٠٧/٢) - (٤٧) كتاب الشركة - (١٢) باب قسم الغنم والعدل فيها. رقم (٢٥٠٠) (نحوه).

م (٣/١٥٥٥، ١٥٥٦) - (٣٥) كتاب الأضاحي - (٢) باب سن الأضحية رقم (١٥/١٩٦٥). عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به (نحوه).

ت (٤/٨٨) - (٢٠) كتاب الأضاحي - (٧) باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي. رقم (١٥٠٠). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه) وقال: «عتود أو جدى».

س (٧/٢١٨) - (٤٣) كتاب الضحايا - (١٣) باب المسنة والجذعة رقم (٤٣٧٩). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه).

ق (٢/١٠٤٨) - (٢٦) كتاب الأضاحي - (٧) باب ما تجزئ من الأضاحي. رقم (٣١٣٨). عن محمد بن رمح، عن الليث به (نحوه).

(١) العتود: قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى. قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان يادغام التاء في الدال. شرح النووي (١٣/١٧٣، ١٧٤).

[١١٣٥/٤] خ (٣/٣٧٥) - (٦٧) كتاب النكاح - (٥٢) باب الشروط في النكاح. رقم (٥١٥١). عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن ليث به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به (نحوه) إلا أنه قال: «أحق الشروط» ولم يقل: «أحق ما أوفيتم من الشروط». في (٢/٢٧٦) - (٥٤) كتاب الشروط - (٦) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. رقم (٢٧٢١).

د (٢/٦٠٤) - (٦) كتاب النكاح - (٤٠) باب في الرجل يشترط لها دارها. رقم (٢١٣٩). عن عيسى بن حماد، عن الليث به. (نحوه) إلا أنه قال: «إن أحق الشروط».

س (٦/٩٢، ٩٣) - (٢٦) كتاب النكاح - (٤٢) باب الشروط في النكاح. رقم (٣٢٨١). بإسناد الذي قبله (نحوه).

[١١٣٦/٥] خ (٣/٣٩٥) - (٦٧) كتاب النكاح - (١١١) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة. رقم (٥٢٣٢). عن قتيبة، عن الليث به.

م (٤/١٧١١) - (٣٩) كتاب السلام - (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. =

وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ»^(١).

(١١٣٧/٦) - خ: به عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُوجٌ^(٢) حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ فَنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

= رقم (٢٠/٢١٧٢). عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به (نحوه).
ت (٣/٤٦٥) - (١٠) كتاب الرضاع - (١٦) باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.
رقم (١١٧١). عن قتيبة، عن الليث به (نحوه).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحُمُومُ» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

(١) الحموم الموت: قال النووي: «قوله صلى الله عليه وسلم: (الحموم الموت) قال الليث بن سعد: الحموم: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الحموم الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي.

والمراد بالحموم هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه. ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه. فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث». شرح النووي (١٤/٢٢٠).

[١١٣٧/٦] خ (٤/٥٦، ٥٧) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٢) باب القباء وقرُّوج حرير، وهو القباء رقم (٥٨٠١). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

قال البخاري: «تابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث، وقال غيره فروج حرير». وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به أيضا في (١/١٤١) - (٨) كتاب الصلاة - (١٦) باب من صلى في قرُّوج حرير ثم نزعه. رقم (٣٧٥).

م (٣/١٦٤٦) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحته العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع. رقم (٢٣/٢٠٧٥). عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (نحوه).

س (٢/٧٢) - (٩) كتاب القبلة - (١٩) باب الصلاة في الحرير رقم (٧٧٠). عن قتيبة وعيسى ابن حماد زُغْبَةً، كلاهما عن الليث به (نحوه).

(٢) قرُّوج: وهو القباء الذي فيه شق من خلفه. النهاية مادة: فرج.

(١١٣٨/٧) - خ : به عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا
فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ
بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي
لَهُمْ».

[١١٣٨/٧] خ (١١٦/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٨٥) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. رقم
(٦١٣٧). عن قتيبة، عن الليث به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث به في (٤/١٩٥) - (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (١٨)
باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه. رقم (٢٤٦١) (نحوه) وليس في آخره: «الذي ينبغي لهم».
م (٣/١٣٥٣) - (٣١) كتاب اللقطة - (٣) باب الضيافة ونحوها رقم (١٧/١٧٢٧). عن قتيبة
ابن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به (نحوه).

د (٢/١٣٠، ١٣١) - (٢١) كتاب الأطعمة - (٥) باب ما جاء في الضيافة رقم (٣٧٥٢). عن
قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

ق (٢/١٢١٢) - (٣٣) كتاب الأدب - (٥) باب حق الضيف رقم (٣٦٧٦). عن محمد بن
رمح، عن الليث به (نحوه).

الفصل الثامن

أصح أسانيد أبي ذر

وتخريج ما روى بها

إسناد: سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر. ليس لأبي ذر غير هذا الإسناد الذي يعد من أصح الأسانيد وقد تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: سعيد بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: ربيعة بن يزيد:

هو ربيعة بن يزيد الأيادي، أبو شعيب الدمشقي القصير. روى عن أبي إدريس الخولاني، وغيره. وثقه العجلي، والنسائي، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة عابد. قال ابن يونس: قتله البربر سنة ثلاث وعشرين ومائة^(٣).

ثالثاً: أبو إدريس الخولاني:

هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عيذ الله بن إدريس، أبو إدريس الخولاني القارئ العابد. روى عن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة وعدة. وروى عنه

(١) انظر: (عاشراً) من أصح أسانيد أبي ذر من الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: رقم (٥) في الإسناد الثاني من الفصل الثاني في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١/٤٨ - ١٥٠) رقم (١٨٨٩) - تهذيب التهذيب (١/٦٠١) - التذكرة

(١/٤٨٤) رقم (١٨٩١) - التقريب رقم (١٩١٩).

ربيعة بن يزيد، والزهرى، وآخرون.

قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبى إدريس. وقال الزهرى: كان قاصص أهل الشام وقاضيههم. وثقه العجلي، أبو حاتم، والنسائى، وابن سعد. قال ابن معين، وغيره: مات سنة ثمانين^(١).

رابعاً: أبو ذر الغفارى:

فى اسمه واسم أبيه أقوال أشهرها: جُندب بن جنادة، أسلم قديماً بمكة، ثم قدم على النبى ﷺ المدينة، وروى عنه، وعن معاوية، ومات قبله بدهر، وروى عنه أبو إدريس الخولانى وغيره. وكان من نبلاء الصحابة، وفضلائهم، وقُرَّأَ لهم. قال ابن حجر: «تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرأ، ومناقبه كثيرة جداً» مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ثم مات بعده ببسير^(٢).

وقد روى بهذا الإسناد حديث واحد هو:

(١/ ١١٣٩) - م: به عن أبى ذرِّ عن النبى ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: «يا عبَّادى، إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسى^(٣)، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا^(٤)»،

(١) تهذيب الكمال (١٤/ ٨٨ - ٩٣) رقم (٣٠٦٨) - تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤) - التذكرة (٢/ ٢٩٧) رقم (٣٠٨٩) - التقريب رقم (٣١١٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٩٤) رقم (٧٣٥١) - التهذيب (٤/ ٥١٩، ٥٢٠) - التذكرة (٤/ ٢٠٤١) رقم (٨٢٨٥) - التقريب رقم (٨٠٨٧).

(١/ ١١٣٩) م [٤/ ١٩٩٤، ١٩٩٥] - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (١٥) باب تحريم الظلم. رقم (٢٥٧٧/٥٥). من طريق مروان بن محمد الدمشقى، عن سعيد بن عبد العزيز به.

وتابعه أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز بهذا الإسناد غير أن مروان أتم حديثاً. رقم (٢٥٧٧/٥٥).

(٣) إني حرمت الظلم على نفسى: قال العلماء: معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل فى حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه، وكيف يتصرف فى غير ملك والعالم كله فى ملكه وسلطانه. وأصل التحريم فى اللغة: المنع، فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشايبته للممنوع فى أصل عدم الشىء.

(٤) وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا: هو بفتح التاء أى: لا تتظالموا، والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا تأكيد لقوله تعالى: «يا عبَّادى وجعلته بينكم محرماً» وزيادة تغليظ فى تحريمه. شرح النووى =

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ^(١)، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِي، فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَيَّ أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَيَّ أَفَجَرَ قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخِيطُ^(٢) إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي، إِنَّهَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث، جثا على ركبتيه.

= (١٦/١٩٦).

(١) كلكم ضال إلا من هديته: قال المازري: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من هداه الله تعالى، وفي الحديث المشهور: كل مولود يولد على الفطرة، قال: فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ، وأهم لو تركوا وما في طباعهم من إثارة الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا، وهذا الثاني أظهر، وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة أن المهتدي هو من هداه الله ويهدي الله اهتدى وبيرادة الله تعالى ذلك وأنه سبحانه وتعالى، إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين، ولو أرادها لا هتدوا خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: إنه - سبحانه وتعالى - أراد هداية الجميع جل الله أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد، المصدر السابق (١٦/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر: المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الإبرة. قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام. ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً كما قال في الحديث الآخر: «لا يغيضها نفقة» أى: لا ينقصها نفقة، لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المراتب عياناً وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء. المصدر السابق (١٦/٢٠٠، ٢٠١).

الفصل التاسع

أصح أسانيد أبي موسى الأشعري

وتخريج ما روى بها

إسناد: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: شعبة بن الحجاج:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: عمرو بن مرة:

هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلِيُّ المَرَادِيُّ، أبو عبد الله الكوفي: روى عن أبيه، وغيره. وثقه ابن معين، وغيره. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، كان يرى الإرجاء. وقال ابن حجر: ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمى بالإرجاء. قال أحمد: مات سنة ست عشرة ومائة^(٣).

ثالثاً: مرة بن شراحيل:

هو مرة بن شراحيل الهَمْدَانِيُّ: أبو إسماعيل الكوفي، المعروف بمُرة الطيب، ومرة الخير. روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى

(١) انظر: (الحادي عشر) من أصح أسانيد أبي موسى الأشعري في الفصل الأول في الباب الأول.

(٢) انظر: حديث رقم (١٤/١٩٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/٢٣٢) رقم (٤٤٤٨) - تهذيب التهذيب (٣/٣٠٤، ٣٠٥) - التذكرة

(٢/١٢٨٧) رقم (٥١٣٤) - التقريب رقم (٥١١٢).

الأشعري، وغيرهم. وثقه ابن معين، وابن سعد، وقال: مات زمن الحجاج، وكذا قال أبو حاتم في تاريخ وفاته. وقال غيره: توفي سنة ست وسبعين.

وقال ابن حجر: ثقة عابد^(١).

رابعاً: أبو موسى الأشعري:

هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صاحب النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي وآخرين. وروى عنه مرة بن شراحيل الطيب وغيره. استعمله النبي ﷺ على زيد، وعَدَن، واستعمله عمر على الكوفة. وقال فيه النبي ﷺ: «لقد أوتى هذا زمزماً من مزامير آل داود». قال أبو نعيم، وغيره: مات سنة أربع وأربعين^(٢).

وقد روى بهذا الإسناد حديث واحد هو:

(١ / ١١٤٠) - خ: به عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

(١) تهذيب الكمال (٣٧٩ / ٢٧) رقم (٥٨٦٥) - تهذيب التهذيب (٤٨ / ٤، ٤٩) - التذكرة (١٦٣٥ / ٣) رقم (٦٥٣٤) - التقريب رقم (٦٥٦٢).

(٢) تهذيب الكمال (٤٤٦ / ١٥ - ٤٥٣) رقم (٣٤٩١) - تهذيب التهذيب (٢ / ٤٠٥، ٤٠٦) - التذكرة (٢ / ٩١١، ٩١٢) رقم (٣٥٤١) - التقريب (٣٥٤٢).

[١ / ١١٤٠] خ (٣ / ٣٥) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٣٠) باب فضل عائشة رضي الله عنها. رقم (٣٧٦٩). عن آدم وعمرو، كلاهما عن شعبة به.

وتابعه وكيع، عن شعبة به في (٢ / ٤٧٩) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٣٢) باب قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ ﴾. رقم (٣٤١١) (نحوه).

تابعه آدم عن شعبة به في (٢ / ٤٨٦) - (٤٦) باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيمُ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾. رقم (٣٤٣٣) (نحوه).

وتابعه محمد بن بشار، عن شعبة به في (٣ / ٤٣٩) - (٧٠) كتاب الأَطْعَمَة - (٢٥) باب الثريد. رقم (٥٤١٨) (نحوه).

م (٤ / ١٨٨٦، ١٨٨٧) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها رقم (٧٠ / ٢٤٣١). من طريق وكيع ومحمد بن جعفر ومعاذ العنبري جميعهم عن شعبة به (نحوه).

«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

= ت (٢٧٥ / ٤) - (٢٦) كتاب الأَطْعَمَةِ - (٣١) باب ما جاء في فضل الثريد. رقم (١٨٣٤). عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به (نحوه).
 ق (١٠٩١ / ٢) - (٢٩) كتاب الأَطْعَمَةِ - (١٤) باب فضل الثريد على الطعام. رقم (٣٢٨٠).
 عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر به (نحوه).

الفصل العاشر

أصح أسانيد أم سلمة وتخريج ما روى بها

إسناد: شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر، عن أم سلمة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: شعبة:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: قتادة:

هو قتادة بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ السَّدُوسِي، أبو الخطاب البصري، الأَكْمَه، أحد الأعلام. روى عن أنس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وخلق كثير.

وقال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقى أحفظ من قتادة. وقال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه، وقُرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان من العلماء.

وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قَلَّ ما تجد من يتقدمه، أمَّا المثل فلعلَّ. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام

(١) انظر: (الثاني عشر) من أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: حديث رقم (١٤/١٩٣).

القرآن»: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة، وسعيد فيها رجال. وقال ابن حجر: «ثقة ثبت. وهو رأس الطبقة الرابعة. وقال ابن معين: ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة»^(١).

أما ما ذكره إسماعيل القاضي عن ابن المديني من أنه يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وما ذكره من أن بين قتادة وسعيد بن المسيب رجالاً، فإن هذا يعنى أنه يتهمه بالتدليس، وطالما هذا الإسناد رواه شعبة، عن قتادة فإن ذلك ينفي عنه هذه التهمة، لأن شعبة لا يأخذ عن قتادة ما دلسه.

فقد قال أبو داود: قال شعبة: كنا نعرف الذي لم يسمع قتادة من ما سمع، إذا قال: «قال فلان وقال فلان»، عرفنا «أنه لم يسمعه».

«وقال ابن مهدي: سمعت شعبة يقول: كنت أتفطن إلى فم قتادة كيف يقول. فإذا قال: حدثنا - يعني كتبت»^(٢).

ثالثاً: سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته^(٣).

رابعاً: عامر:

هو عامر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، له صحبة، أسلم يوم الفتح.

قال ابن عبد البر: لا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ. روى عن أخته أم سلمة.

(١) تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) رقم (٤٨٤٨) - تهذيب التهذيب (٤٢٨/٣ - ٤٣٠) - التذكرة

(٣/١٣٨٤، ١٣٨٥) رقم (٥٥٣٢) - التقريب رقم (٥٥١٨).

(٢) سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م) تحقيق: شعيب الأرنؤوط -

الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٧٤/٥).

(٣) انظر: (ثانياً) من الإسناد الثاني في الفصل الثاني في الباب الثاني.

وروى عنه سعيد بن المسيب. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا ابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان وغيرهما. وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: زعم بعض المتأخرين أنه أدرك النبي ﷺ. قال ابن حجر: أما الإدراك فشيء لا شك فيه لأن أباه توفي قبل الهجرة قطعاً، فمقتضى ذلك أن يكون عمره عند موت النبي ﷺ بضع عشرة سنة، ثم إنه قرشى معروف، ولم يبق في الفتح أحد من قريش غير مسلم^(١).

خامساً: أم سلمة:

هي هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة زوج النبي ﷺ. تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد. روت عن النبي ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ. روى عنها أخوها عامر بن أبي أمية، وابناها عمر، وزينب ابنا أبي سلمة، وخلق.

قال ابن حجر: تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة. قال الواقدي: إنها توفيت سنة تسع وخمسين.

وقد علق عليه ابن حجر بقوله: «أما قول الواقدي: إنها توفيت سنة تسع وخمسين فمردود عليه بما ثبت في «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يخسف بهم وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة ستين.

وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها نعي حسين بن

(١) تهذيب الكمال (١٤/١٢ - ١٤) رقم (٣٠٣٥) - تهذيب التهذيب (٢/٢٦٢) - التذكرة (٢/٧٨٧) رقم (٣٠٥٤) - التقريب رقم (٣٠٨٦).

على رضى الله عنهما^(١).

وقد روى بهذا السند حديثان هما :

(١/ ١١٤١) - مسند أحمد : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

قَالَ : فَزَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ.

(٢/ ١١٤٢) - مسند أحمد : بِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ. قَالَ : فَتَرَكَ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ.

(١) تهذيب الكمال (٣١٧/٣٥) رقم (٧٩٤١) - تهذيب التهذيب (٤/ ٦٩٠، ٦٩١) - التذكرة (٤/ ٢٣٦٠) رقم (٩٩٩٤) - التقريب رقم (٨٦٩٤).

[١/ ١١٤١] مسند أحمد (٤٤/ ٢٢٥) رقم (٢٦٦٠٩). عن يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عامر أخى أم سلمة (وله صحبة) فقد روى له النسائي.

وأخرجه أبو يعلى في (١٢/ ٤٣١، ٤٣٢) رقم (١٢١/ ٦٩٩٩) - والطحاوى «في شرح مشكل الآثار» في (٢/ ٢١) رقم (٥٤٧) و«شرح معانى الآثار» في (٢/ ١٠٥). من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٥) من طريق روح بن عباد.

وابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في (٨/ ٢٧٠، ٢٧١) رقم (٣٥٠٠) من طريق ابن المبارك، والطبرانى في «المعجم الكبير (ج٢٣)» رقم (٦٦٩). من طريق عمرو بن مرزوق ورقم (٦٧٢) من طريق يزيد بن زريع ورقم (٦٧٠). من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجدي وفي المعجم الأوسط (٩/ ٢٠٧، ٢٠٨) رقم (٨٤٥٠). من الطريق السابق خمستهم عن شعبة بهذا الإسناد.

[٢/ ١١٤٢] مسند أحمد (٤٤/ ٢٥٥) رقم (٢٦٦٤٨). عن محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، كلاهما عن شعبة به. والحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

الحديث له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة، عنها عند البخارى ومسلم. انظر : حديث رقم (٣٣/ ٨١٦).

الغاية

من خلال البحث نستطيع أن نخرج بالنتائج التالية :

١- إن جزءاً كبيراً من السنة قد روى بأصح الأسانيد، إذ إنني قد خرجت حوالي أربعة آلاف حديث - تقريباً - رويت بأصح الأسانيد وذلك بالمكررات، أما من غير المكررات فقد بلغ عددها ألفاً ومائتين وأربعة عشر حديثاً .

٢- لا نستطيع أن نعد إسناداً من أصح أسانيد البلدان صحيحاً في حد ذاته ، أو أن نضاهيه بأصح الأسانيد المطلقة أو المقيدة بصحابي ما، فأصح أسانيد البلدان يعني أنها قد تكون أصح ما في هذه البلدان، ولا يعني ذلك بالضرورة أنها من الأصح على جهة الإطلاق.

٣ - قد توثق أحاديث رويت بأصح الأسانيد أحاديث أخرى لا تعد من أصح الأسانيد، وقد يكون في إسناده ضعف، وذلك عن طريق المتابعات والشواهد بينها وبين أحاديث من أصح الأسانيد.

٤ - كان لأبي الفضل العراقي السابق في جمع أحاديث لست عشرة ترجمة تعد من أصح الأسانيد ، وتخرجها من مسند الإمام أحمد ، وموطأ الإمام مالك .

وقد جاء هذا البحث ليجمع كل الأسانيد التي قيل عنها: إنها أصح الأسانيد - سواء كانت مطلقة أو مقيدة ، وبلغ عددها إحدى وثلاثين ترجمة، فزادت على أبي الفضل العراقي خمس عشرة ترجمة ، وخرجت أحاديثها من الكتب الستة، باعتبارها أصلاً للصحيح، ماعداً ثلاثة أسانيد ذهبت أبحث عن أحاديث لها خارج نطاق الكتب الستة ؛ لأنني لم أجد لها أية أحاديث فيها، وذلك عند الإمام أحمد، والموطأ، والدارمي، بجانب الكتب الستة ، وهذه الأسانيد هي :

- إسناد على بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص .

ولم أجده له أحاديث في هذه الكتب أيضاً ، ووجدت له حديثاً في مسند البزار والدارقطني .

- إسناد شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية ، عن أم سلمة .

ووجدت له حديثين في مسند الإمام أحمد .

- إسناد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة . فالصحابه الذين روى عنهم حسان بن عطية هم : أبو أمامة (صدي بن عجلان) ، أبو واقد الليثي ، وعنسة بن أبي سفيان .

فأبو أمامة لم أجد له أية أحاديث بهذه الترجمة في الكتب التسعة .

وأبو واقد الليثي ، وجدت له حديثين عند أحمد ، وحديثاً عند الدارمي ، وهي في الحقيقة ثلاث روايات لحديث واحد ، ولم آخذ شيئاً ؛ لأنها ليست على شرط الدراسة ، فالطرق الموصلة إليها ضعيفة ، وقد بينت ذلك في الشروط .

أما عنسة بن أبي سفيان فقد وجدت له حديثاً واحداً عند النسائي ، ولم أخذه أيضاً ؛ لأن عنسة تابعي وليس بصحابي .

٥- جعلت في الباب الأول للبحث فصلاً وضعت فيه شروطاً للدراسة لضمان الأصحية في كل ما جمعت من أسانيد ، ذكر عنها أنها أصح الأسانيد المطلقة أو المقيدة بصحابي ما ، أو ببلد ما فجاءت في ستة شروط :

فالشرط الأول : خصص لرجال الأسانيد التي قيل عنها : إنها أصح الأسانيد ،

والرواة الذين رووا بهذه الأسانيد ، ومن خلال هذه الشروط استبعدت خمسة أسانيد من الأسانيد الستة والثلاثين وهم :

- الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريذة ، عن أبيه .

- محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

- جعفر بن محمد بن علي ، عن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي .

- الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص .

أما الشرط الثاني : فقد خصصته للرواة لأصح الأسانيد مباشرة ، ويتعلق هذا الشرط بحالاتهم - تعديلاً وجرحاً ، وتبعاً لهذه الحالات نأخذ رواياتهم لأصح الأسانيد أو نتركها . وتبعاً لهذا الشرط تركت روايات رويت بهذه الأسانيد .

أما الشرط الثالث : جعلته لرواة أصح الأسانيد من بداية شيخ أحد الكتب الستة إلى الراوي الذي روى واحداً من أصح الأسانيد ، واشترطت في هؤلاء الرواة ألا يكون من بينهم راوٍ قد ضعف . واستبعدت تبعاً لذلك روايات اتهم بعض روايتها بالضعف ، وذلك لضمان الأصحية .

أما الشرط الرابع : فقد نص على ألا يوجد في الحديث علة أو شذوذ ، وذلك التزاماً بقول ابن حجر في معرض حديثه عن أصح الأسانيد : «إنها يوصف بالأصحية حيث لا يكون ثمة مانع من اضطراب أو شذوذ» .

ووجدت أحاديث رويت بأصح الأسانيد فقدت هذا الشرط فاستبعدتها ، وأوردتها في باب الدراسة ، ونبته على سبب وصفها بالعلة أو الشذوذ .

أما الشرط الخامس : فاشترطت فيه ألا يكون الحديث معلقاً ، حيث إن الحديث

المعلق - حتى وإن أوردته البخارى فى صحيحه ، إلا أننا لا نستطيع أن نعهده من أصح الأسانيد ؛ وذلك لأن موضوع بحثنا الأصح وليس مجرد الصحيح .

أما الشرط السادس : فقد نص على ألا يكون فى الحديث تدليس ، ولم يصرح فيه المدلس بالتحديث . فقد وجدت بعض الرواة الذين رووا أحاديث بأصح الأسانيد قد اتهموا بالتدليس ، فإذا صرح المدلس بالتحديث أخذته ، وإذا لم ، يصرح بل عن حديثه تركته ، وإذا لم يكن فى الصحيحين .

٦- جعلت الباب الثانى لأصح أسانيد الصحابة الكثيرين ، وتخرج ما روى بها . وقد اشتمل على ثلاثة فصول لثلاثة صحابة وهم : عبد الله بن عمر - وأبو هريرة - وعائشة .

فلابن عمر: أربعة أسانيد تعد من أصح الأسانيد ، وكان أكبرها من حيث عدد الأحاديث : إسناده عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، حيث بلغ عددها مائة وأربعة وعشرين حديثاً . وقد شملت أحاديثه العديد من أبواب الفقه ، ولكنها كثرت فى باب الصلاة ، والحج ، والبيوع ، والإجازات ، والمزارعة ، والجهاد والسير .

أما أبو هريرة فقد كان له ستة أسانيد ، وكان أكبرها من حيث عدد الأحاديث : إسناده أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، حيث بلغ عدد أحاديثه مائة واثنين وثلاثين حديثاً . وشملت - أيضاً - العديد من أبواب الفقه ، ولكنها كثرت فى باب الصلاة ، وعلامات القيامة ، والبعث والجنة والنار .

أما السيدة عائشة : فقد كان لها ستة أسانيد ، وكان أكبرها فى عدد الأحاديث إسناده هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، حيث بلغ عدد أحاديثه مائة وواحداً وأربعين حديثاً . وقد شملت أحاديثها العديد من أبواب الفقه ، ولكنها كثرت فى

باب الطهارة ، والصلاة ، والحج ، واللباس والزينة والمناقب .

٧- جاء الباب الثانى ليشمل أحاديث الصحابة غير المكثرين ، وقد جاءت أحاديثهم قليلة جداً إذا قورنت بأحاديث الصحابة الثلاثة السابقين ، وجاءت أحاديثهم متفرقة على أبواب الفقه .

ومن هنا نستطيع أن نقول :

٨- إن جميع الأحاديث التى رويت بأصح الأسانيد قد شملت معظم أبواب الفقه إن لم تكن جميعها ، فما قل عند صحابى فى باب منها كثر عند الآخر ، وما لم يوجد عنده فى باب من هذه الأبواب وجد عند غيره من الصحابة .

٩- جاءت الأحاديث التى رويت بأصح الأسانيد فى معظمها مرتبطة ببعضها البعض ، عن طريق المتابعات والشواهد مما يزيد من توثيقها .

ما يوصى به البحث :

وأخيراً فإن أصح الأسانيد إنما هى أساس ومنطلق لأصحية كثير من الأحاديث ، بحيث يتضاعف عدد الأحاديث التى جاءت فى هذه الدراسة ، وتلك ما تلتقى مع أحاديثنا عن طريق المتابعات والشواهد ، فمثلاً حديث للأعرج، عن أبى هريرة ، يمكن أن يأتى من طرق أخرى لتلاميذ أبى هريرة ويكون حديث الأعرج متابِعاً ومصححاً له . وهكذا فى الأحاديث الأخرى فى الكتب الستة أو فى غيرها .

وعلى هذا فيوصى البحث بأن تدرس هذه الشواهد والمتابعات لنخرج بكل أحاديث السنة موثقة وصحيحة ، فيصحح الضعيف ويزداد الصحيح أصحية .

الفهارس العامة

أولاً: فهارس الأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية .

ثانياً: فهارس الأحاديث مرتبة هجائياً .

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع .

رابعاً: فهرس الموضوعات .

أولاً : فهارس الأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية

رقم الحديث

الحديث

الراوي

بدء الوحي

عائشة	أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس	٨٨٠
عائشة	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة	٧٨٤

الإيمان

أبو هريرة	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما	٧٣٩
ابن عمر	إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما	٢٦٢
أبو هريرة	إن الله قال إذا تلقاني عبدي بشير	٦٤٣
أبو هريرة	إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	٥٤٠
أنس	إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة	١٠٨٥
أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل	٥٣٩
أبو هريرة	إن لله تسعة وتسعين اسماً	٦٤١
ابن مسعود	جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب	١١١٤
ابن عمر	حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار	٢
ابن عمر	دعه فإن الحياء من الإيمان	١
أبو هريرة	رأس الكفر نحو المشرق	٤١٨
أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين	٤١٤
أبو هريرة	فإنها هلك الذين قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	٦٤٥
أبو هريرة	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب	٤١٧
أبو هريرة	إليه من والده وولده	

- ٥٤٦ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
أبو هريرة
- ٤١٠ قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ
أبو هريرة
- ٤٠٨ قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي
أبو هريرة
- ٦٤٧ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً
أبو هريرة
- ٦٤٢ قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ
أبو هريرة
- ٤٠٩ قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ
أبو هريرة
- ٤١٢ قَالَ: دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُمْ
أبو هريرة
- ٤١٥ قَالَ رَجُلٌ: لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادَّزُوا
أبو هريرة
نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ
- ٤١١ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
أبو هريرة
- ٥٤١ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)
أبو هريرة
- ٤١٣ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
أبو هريرة
- ١١١٣ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ
ابن مسعود
- ٥٤٣ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ
أبو هريرة
- ٦٤٨ لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ
أبو هريرة
- ٦٤٤ لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
أبو هريرة
- ٤٠٧ اللهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا
أبو هريرة
- ٧٨٥ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا
عائشة
- ٦٤٦ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى
أبو هريرة
- ٥٤٤ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
أبو هريرة
- ٥٤٢ مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ
أبو هريرة
- ٥٤٥ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ الزَّرْعِ
أبو هريرة
- ٢٦١ مِثْلُ الْمَنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ
ابن عمر

ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا	٩٩
ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا	٢٦٣
أبو هريرة	يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ	٤١٩
أبو هريرة	يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا	٤١٦

العلم

أبو هريرة	لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُواهُمْ	٧٤٠
أبو هريرة	مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ	٥٤٧

الطهارة

أبو هريرة	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرغْ عَلَىٰ يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٦٥٣
أبو هريرة	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرغْ عَلَىٰ يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٤٢١
أبو هريرة	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ	٥٤٩
أبو هريرة	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيُثْرُ	٤٢٠
أبو هريرة	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ	٦٥٢
عائشة	إِذَا جَاوَزَ الْحِثَّانُ الْحِثَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	١٠٢١
أبو هريرة	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا	٤٢٣
جابر	أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَبزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا	١٠٨٦
أبو هريرة	أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٤٨
عائشة	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ	٧٩٠
عائشة	إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ	٧٨٩
عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	٨٨٥
عائشة	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي جَحْشٍ كَانَتْ تَسْتَحْيِضُ	٧٩١
عائشة	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ	٨٥٣

عائشة	أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ	٨٨٧
عائشة	اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٢٤
عائشة	توضئوا مما مست النار	٧٨٦
ابن مسعود	حَى عَلَى الطَّهْوَرِ وَالْبَرَكََةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	١١١٥
عائشة	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	١٠٢٥
أبو هريرة	طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ	٦٥٠
أبو هريرة	طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ	٧٧٠
ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً	١٠٠
	كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ	١٨٠
ابن عمر	من الإناء الواحد	
عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو	٨٨١
عائشة	كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فبياشرني وأنا حائض	١٠٥٨
عائشة	كان النبي ﷺ يخرج رأسه من المسجد	١٠٥٩
عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْغِي إِلَى رَأْسِهِ	٨٨٤
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	٨٨٦
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ	٨٨٢
عائشة	كان يغتسل من إناء هو الفرق	٧٨٧
عائشة	كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا	١٠٢٣
ابن عمر	كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسُحُ عَلَى خِفَافِنَا	١٨١
عائشة	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةِ	١٠٢٢
عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	١٠٤٣
عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	١٠٥٧
عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	٧٨٨

أبو هريرة	لا تَبَلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي	٦٤٩
أبو هريرة	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	٦٥١
أبو هريرة	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي	٤٢٢
أبو هريرة	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ	٤٢٤
ابن عمر	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ	٢٦٤

الصلاة

ابن عمر	مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَانَهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	٣
ابن عمر	إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا	٤
ابن عمر	كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ	٥
ابن عمر	لَا تَمْتَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا	٦
ابن عمر	إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا	٧
ابن عمر	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٨
ابن عمر	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ	٩
ابن عمر	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ	١٠
ابن عمر	صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنْىَ وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ	١١
ابن عمر	كَانَ يَسْبِغُ عَلَى ظَهْرِ رَاِحَلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ	١٢
ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْبِغُ عَلَى الرَّاحِلَةِ	١٣
ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ	١٤
ابن عمر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٥
ابن عمر	مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ	١٦
ابن عمر	سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَنَةٌ	١٧
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ	١٨
ابن عمر	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	١٩

- ٢٠ غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ابن عمر
- ٢١ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين ابن عمر
- ٢٢ كان يركع ركعتين قبل الفجر ابن عمر
- ٢٣ إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ابن عمر
- ١٠١ الذى تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله ابن عمر
- ١٠٢ لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ابن عمر
- ١٠٣ أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ابن عمر
- ١٠٤ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَىِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ابن عمر
- ١٠٥ إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ابن عمر
- ١٠٦ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد ابن عمر
- ١٠٧ إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ابن عمر
- ١٠٨ كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ابن عمر
- ١٠٩ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ابن عمر
- ١١٠ فكان لا يصلى ركعتين في بيته ابن عمر
- ١١١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ابن عمر
- ١١٢ يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم الإمام ركعة ابن عمر
- ١١٣ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ابن عمر
- ١١٤ إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين ابن عمر
- خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ابن عمر
- ١٨٢ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ ابن عمر
- ١٨٣ أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ابن عمر
- ١٨٤ إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا ابن عمر
- ١٨٥ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ابن عمر

- ١٨٦ لو تركنا هذا الباب للنساء ابن عمر
- ١٨٧ أن النبي ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ابن عمر
- ١٨٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ابن عمر
- ١٨٩ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ابن عمر
- ١٩٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ ابن عمر
- ١٩١ أَنَّ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ ابن عمر
- فِي السَّفَرِ
- ١٩٢ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ ابن عمر
- ١٩٣ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ ابن عمر
- ١٩٤ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ابن عمر
- ١٩٥ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ابن عمر
- ١٩٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ابن عمر
- ١٩٧ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ابن عمر
- ١٩٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ ابن عمر
- ٢٦٥ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أBRَدُوا بِالظَّهْرِ ابن عمر
- ٢٦٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا ابن عمر
- ٢٦٧ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعَشْرِينَ ابن عمر
- ٢٦٨ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ابن عمر
- ٢٦٩ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ ابن عمر
- ٢٧٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ابن عمر
- ٢٧١ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ ابن عمر
- ٢٧٢ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ ابن عمر

- ٢٧٣ أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي
ابن عمر
- ٢٧٤ كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ
ابن عمر
- ٢٧٥ كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في
الجماعة في المسجد
ابن عمر
- ٢٧٦ أن النبي ﷺ كان يركز العنزة ويصلي إليها
ابن عمر
- ٢٧٧ لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضع بقباء
ابن عمر
- ٢٧٨ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة
ابن عمر
- ٢٧٩ أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم
ابن عمر
- ٢٨٠ رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره
ابن عمر
- ٢٨١ عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته
ابن عمر
- ٢٨٢ صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
ابن عمر
- ٢٨٣ أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر
ابن عمر
- ٢٨٤ أن ابن عمر كان إذا جد به لسير جمع بين المغرب والعشاء
ابن عمر
- ٢٨٥ أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين
ابن عمر
- ٢٨٦ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما
ابن عمر
- ٢٨٧ صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر
ابن عمر
- ٢٨٨ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية
ابن عمر
- ٢٨٩ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما
يصلوا العيدين قبل الخطبة
ابن عمر
- ٢٩٠ قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف
ابن عمر
- ٢٩١ سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل
ابن عمر
- ٢٩٢ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
ابن عمر
- ٢٩٣ أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر
ابن عمر

- ٢٩٤ قال رسول الله ﷺ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ابن عمر
- ٢٩٥ كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده
ابن عمر
- ٤٢٥ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط
أبو هريرة
- ٤٢٦ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
أبو هريرة
- ٤٢٧ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
أبو هريرة
- ٤٢٨ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
أبو هريرة
- ٤٢٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء
أبو هريرة
- ٤٣٠ والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
أبو هريرة
- ٤٣١ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
أبو هريرة
- ٤٣٢ هل ترون قبلي ها هنا
أبو هريرة
- ٤٣٣ إنما جعل الإمام ليؤتم به
أبو هريرة
- ٤٣٤ إذا صلى أحدكم للناس
أبو هريرة
- ٤٣٥ إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
أبو هريرة
- ٤٣٦ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة
أبو هريرة
- ٤٣٧ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
أبو هريرة
- ٤٣٨ إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب
أبو هريرة
- فقد لغيت
أبو هريرة
- ٤٣٩ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
أبو هريرة
- ٤٤٠ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
أبو هريرة
- ٥٥٠ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
أبو هريرة
- ٥٥١ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
أبو هريرة
- ٥٥٢ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا
أبو هريرة
- ٥٥٣ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
أبو هريرة

- ٥٥٤ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ أبو هريرة
- ٥٥٥ فَضُلُّ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ أبو هريرة
- ٥٥٦ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ أبو هريرة
- ٥٥٧ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا أبو هريرة
- ٥٥٨ إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا أبو هريرة
- ٥٥٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ أبو هريرة
- ٥٦٠ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ أبو هريرة
- ٥٦١ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ أبو هريرة
- ٥٦٢ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلِمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أبو هريرة
- ٥٦٣ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ أبو هريرة
- ٥٦٤ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ أبو هريرة
- ٥٦٥ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ أبو هريرة
- ٥٦٦ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أبو هريرة
- ٥٦٧ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ أبو هريرة
- ٦٥٤ الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ أبو هريرة
- ٦٥٥ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ أبو هريرة
- ٦٥٦ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَاتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْتَشُونَ أبو هريرة
- ٦٥٧ أَبْرَدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ أبو هريرة
- ٦٥٨ أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ أبو هريرة
- ٦٥٩ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا أبو هريرة
- ٦٦٠ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا أبو هريرة
- ٦٦١ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ أبو هريرة

- ٦٦٢ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ «آمِينَ» أبو هريرة
- ٦٦٣ إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ أبو هريرة
- ٦٦٤ التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ أبو هريرة
- ٦٦٥ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ أبو هريرة
- ٦٦٦ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ أبو هريرة
- ٦٦٧ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أبو هريرة
- ٦٦٨ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ أبو هريرة
- ٧٤١ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ أبو هريرة
- ٧٤٢ كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ أبو هريرة
- ٧٤٣ إِذَا أَذْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ أبو هريرة
- ٧٤٤ لِأَقْرَبَنِّ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أبو هريرة
- ٧٤٥ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ أبو هريرة
- ٧٤٦ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أبو هريرة
- ٧٤٧ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ أبو هريرة
- ٧٤٨ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ أبو هريرة
- ٧٤٩ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ أبو هريرة
- ٧٧١ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ أبو هريرة
- ٧٧٢ نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ أبو هريرة
- ٧٧٣ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ أبو هريرة
- ٧٩٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ عائشة
- ٧٩٣ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصَلِي هُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عائشة
- ٧٩٤ كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ عائشة

عائشة	من أدرك من العصر سجدة	٧٩٥
عائشة	كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة	٧٩٦
عائشة	أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء	٧٩٧
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة	٧٩٨
عائشة	سمعت رسول ﷺ يستعيد في صلاته من فتنه الدجال	٧٩٩
عائشة	الصلاة أول ما فرضت ركعتين	٨٠٠
عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به	٨٠١
عائشة	أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى	٨٠٢
عائشة	رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه	٨٠٣
عائشة	رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر الى الحبشة	٨٠٤
عائشة	دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد	٨٠٥
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة	٨٠٦
عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٨٠٧
عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة	٨٠٨
عائشة	خذوا من العمل ما تطيقون	٨٠٩
عائشة	خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ	٨١٠
عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	٨٨٨
عائشة	كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ	٨٨٩
عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	٨٩٠
عائشة	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤوا بالعشاء	٨٩١
عائشة	أن النبي ﷺ كانت له خميسة	٨٩٢
عائشة	مروا أبا بكر يصلي بالناس	٨٩٣
عائشة	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك	٨٩٤

- عائشة ٨٩٥ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ
- عائشة ٨٩٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطَأَ
- عائشة ٨٩٧ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
- عائشة ٨٩٨ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَزُقْهُ
- عائشة ٨٩٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ
- عائشة ٩٠٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- عائشة ٩٠١ مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- عائشة ٩٠٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ
- عائشة ٩٠٣ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا
- عائشة ٩٠٤ جَاءَ حَبَشٌ يَزِفْنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ
- عائشة ٩٠٥ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
- عائشة ٩٠٦ جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ
- عائشة ٩٠٧ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا
- عائشة ٩٠٨ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا
- عائشة ٩٠٩ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- عائشة ٩١٠ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ
- عائشة ٩١١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً
- عائشة ٩١٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
- عائشة ١٠٢٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَصَلِّي
- عائشة ١٠٥١ بَسْمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْحَمَارِ
- عائشة ١٠٧٠ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا
- عائشة ١٠٧٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً
- عائشة ١٠٧٩ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجْهْتُ وَجْهِي

- ١٠٨٠ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ
أنس
- ١٠٨١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ
أنس
- ١٠٨٧ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ
جابر
- ١٠٨٩ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ
جابر
- ١١١٠ إِنَّهَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ
عبد الله بن مسعود
- ١١١٦ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يَوْخُرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا
عبد الله بن مسعود
- ١١١٧ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا
عبد الله بن مسعود
- ١١١٨ إِنَّهَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ
عبد الله بن مسعود
- ١١١٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ
عبد الله بن مسعود
- ١١٢٠ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا
عبد الله بن مسعود
- ٤٤١ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ
أبو هريرة

الجنائز

- ١٠٩٠ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
جابر
- ٢٩٨ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ
ابن عمر
- ١٩٩ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَخْلُفَهُ
ابن عمر
- ٢٥ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفَكُمُ
ابن عمر
- ٥٧٢ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ
أبو هريرة
- ٨١٢ أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ
عائشة
- ٩١٤ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ
عائشة
- ١٠٢٧ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ
عائشة
- ٢٩٦ إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْدَبُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
ابن عمر
- ٩١٧ إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْدَبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ
عائشة
- ٨١١ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّى
عائشة

- عائشة ٩١٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ
- ٥٧٠ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي
- أبو هريرة ٥٦٩ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى هُمُ النَّجَاشِيَّ
- أبو هريرة ٦٦٩ إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ
- ابن عمر ٢٩٧ إِنَّهَا خَيْرُنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ هُمْ
- عقبة بن عامر ١١٣٢ إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ
- عائشة ٩١٥ أَذِنْتِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
- عائشة ٩١٦ الْمَيِّتُ يَعْدَبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- أبو هريرة ٥٦٨ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ
- ابن عمر ٢٦ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- أبو هريرة ٧٥٠ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ
- عائشة ١٠٢٨ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
- عائشة ٨١٣ كَفَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
- أبو هريرة ٤٤٢ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ
- عقبة بن عامر ١١٣٣ لِأَنَّ أَمْسِيَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخِصْفٍ نَعَلِي بِرِجْلِي
- ٨١٥ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَحَدَّ عَلَى
- عائشة مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
- أبو هريرة ٥٧٣ لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ
- ١٠٦٩ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرَ لَهُ لَزِدْتُ
- عمر بن الخطاب عَلَيْهَا
- عائشة ١٠٢٩ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَبِينُ حَاقَتِي وَذَاقَتِي
- أبو هريرة ٥٧١ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قَيْرَاطٌ

ابن عمر	هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ الْعَرْشُ	٢٩٩
عائشة	هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تُفتنون في القبور	٨١٤
ابن عمر	يعذب الميت ببكاء أهله عليه	٢٤
الزكاة والصدقة		
أبو هريرة	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا	٦٧٥
أبو هريرة	أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَغْدُو	٤٥١
أبو هريرة	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ	٤٤٧
عائشة	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا	٩١٨
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	١١٨
أبو هريرة	إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ	٦٧٠
أبو هريرة	إِنِّي لَا تَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً	٦٧٤
ابن عمر	أحبس أصلها، وسبّل ثمرتها	٣٠٢
أبو هريرة	الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ	٥٧٤
ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى	١١٦
ابن عمر	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	٢٠١
أبو هريرة	تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ	٤٤٦
ابن عمر	حَمَلٌ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ	١١٥
أبو هريرة	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى	٥٧٥
ابن عمر	فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ	٢٠٢
ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر	٣٠٠
ابن عمر	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعَشْرُ	٢٨
أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ	٤٤٣
ابن عمر	كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي ﷺ	١١٧

ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْطِينِي الْعَطَاءَ	٢٩
أبو هريرة	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	٦٧٢
أبو هريرة	لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ	٤٥٠
أبو هريرة	لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ	٤٤٨
ابن عمر	لَا تَتَّبِعْهَا وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ	٣٠١
ابن عمر	لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	٢٧
أبو هريرة	لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا	٦٧٣
أبو هريرة	لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ	٤٤٩
أبو هريرة	مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ	٤٤٤
أبو هريرة	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٧٥٥
ابن عمر	مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ	٢٠٠
أبو هريرة	نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ	٤٥٢
أبو هريرة	يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ	٤٤٥
أبو هريرة	يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ	٦٧١

الصيام

أبو هريرة	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ	٧٥٣
أبو هريرة	إِذَا دَعَى أَحَدَكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ	٤٥٥
أبو هريرة	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا	٥٧٦
أبو هريرة	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا	٤٥٣
ابن عمر	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا	٣٠
ابن عمر	إِذَا لَمْ يَجْمَعْ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمُ	٣٠٦
ابن عمر	أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا	٣٣
ابن عمر	أَنَّ أَنْسَا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ	٣١

عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ	١٠٣١
أم سلمة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا فَيَغْتَسِلُ	١١٤١
أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ	٥٧٩
عائشة	أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ	٩٢٤
ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ	١٢١
عائشة	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ	٩٢٥
ابن عمر	إِنْ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ	٣٢
ابن عمر	إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ	٢٠٣
ابن عمر	أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فِذْيَةِ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ	٣٠٥
ابن عمر	إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	٣٠٤
أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ	٤٥٤
أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ	٦٧٦
أبو هريرة	الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ	٧٥١
أبو هريرة	الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ	٤٥٦
ابن عمر	صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ	٢٠٤
ابن عمر	فَصُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ	٣٠٣
ابن عمر	فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفِ نَذْرَكَ	٣٠٨
عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ	٨١٦
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	٨١٩
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ	٩٢٠
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ	٩٢١
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ مِنْ رَمَضَانَ	١٠٣٠
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ	١٠٥٢

ابن عمر	كان عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ	٣٠٧
أم سلمة	كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ	١٠٤٢
عائشة	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٨١٧
عائشة	كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٩١٩
عائشة	كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى	٩٢٢
أبو هريرة	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ	٥٧٨
عائشة	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	١٠٥٠
أبو هريرة	لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٦٧٧
ابن عمر	لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ	١١٩
أبو هريرة	لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	٨٥٢
أبو هريرة	لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ	٤٥٧
ابن عمر	لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	١٢٢
عائشة	ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تُذَكَّرُ	٨٢٠
أبو هريرة	مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٧٥٤
ابن عمر	من لم يجمع الصيام من الليل	٣٤
أبو هريرة	مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	٤٥٨
أبو هريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ	٥٧٧
عائشة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً	٩٢٣
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	١٢٠
عائشة	وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد	٨١٨

الحج

عائشة	أحابتنا صافية	١٠٤٩
عائشة	أحرمت من التعيم بعمره	١٠٤٦

ابن عمر	إِذَا دَخَلَ أَذَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ بَيَّتُ بِبَيْتِ بَدْيِ طَوًى	٢١٣
ابن عمر	أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٤٢
عائشة	أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	٩٣٢
عائشة	أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	٨٢٦
ابن عمر	أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا	٢٠٩
ابن عمر	أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٣
ابن عمر	إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ	٤٧
عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ	٩٢٩
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ	٢١٢
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا	٣٢٥
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ	٢١١
ابن عمر	أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ	٢١٠
ابن عمر	أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ	١٢٨
أبو هريرة	أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ	٧٥٧
ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ	٣٦
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّخْرِ	٣٢٨
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ	١٢٤
عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ	٩٣٧
ابن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا	٣١٠
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا	٣١٩
أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ	٧٥٦

- ٩٣٣ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ
عائشة
- ٤٥٩ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً
أبو هريرة
- ١٣٢ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
ابن عمر
- ٣١٢ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
ابن عمر
- ٣٢٦ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ
ابن عمر
- ٩٣٧ أن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ
عائشة
- ٨٢٩ أن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ
عائشة
- ٣٣١ أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَصَلِي بِهَا يَعْنِي الْمُحْضَبَ
ابن عمر
- الظهر والعصر
- ٢١٥ أن عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ
ابن عمر
- ٤٨ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْضِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ
ابن عمر
- ٩٣٦ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ
عائشة
- ٨٣٠ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ
عائشة
- ٣١٦ أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
ابن عمر
- ٣١٣ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ
ابن عمر
- قَائِمَةً أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ
ابن عمر
- ٣١١ أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا
ابن عمر
- ٣٢٩ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ
ابن عمر
- اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ
عائشة
- ٩٣٦ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعِ
ابن عمر
- ٥٢ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
عائشة
- ٨٣١ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
ابن عمر
- ١٣١ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ

ابن عمر	بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ	٣١٨
أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً	٦٧٨
ابن عمر	تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣١٧
ابن عمر	تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ	٤١
عائشة	جَاءَتْ عَائِشَةَ حَاجَةٌ	١٠٥٤
ابن عمر	جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٤٩
عائشة	حَجَّيْتُ وَاشْتَرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي	٨٢٢
عائشة	حُجَّيْتُ وَاشْتَرَطِي وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي	٨٢٦
ابن عمر	حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ	١٢٥
عائشة	خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ	٩٣٣
عائشة	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيْلَى الْحَجِّ	١٠٤٥
عائشة	خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ	٨٢٧
عائشة	خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ	٩٢٨
ابن عمر	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ	٢٠٧
ابن عمر	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ	٣١٥
ابن عمر	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ	٣٧
ابن عمر	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَيَّ الْمَحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحَ	١٢٧
ابن عمر	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ	٣٢٣
ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ	٤٣
	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ	٤٠
ابن عمر	رَاحِلَتُهُ بِذِي الْخَلِيفَةِ	
ابن عمر	رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا	٣٢٢
ابن عمر	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا	٣٩

عائشة	٩٣٤	طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
عائشة	١٠٤٤	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ
عائشة	٩٣٤	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ
عائشة	٨٢١	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ
عائشة	١٠٥٥	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ
عائشة	١٠٤٨	فَتَلْتُ قَلَاتِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ
عائشة	٨٢٥	فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ
عائشة	٩٣١	قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ
ابن عمر	٤٥	قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحُجْرَ
جابر	١٠٩٢	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
ابن عمر	٣٢٠	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ
عائشة	١٠٦٠	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيضِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ
ابن عمر	٢١٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
ابن عمر	٣٣٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ
ابن عمر	٣٣٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
ابن عمر	٣٢٤	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا
ابن عمر	٣٣٤	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ
ابن عمر		الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
ابن عمر	١٢٩	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعَلِيَا
عائشة	٨٢٨	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ
ابن عمر	٥٠	كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقْدُمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ
ابن عمر	٣٢٧	كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ
ابن عمر	٥١	كَانَ يرمى الجمرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

عائشة	كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٩٣٠
عائشة	كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ	١٠٦١
عائشة	كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيِ هَاتَيْنِ	١٠٣٥
ابن عمر	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ	٣٠٩
ابن عمر	لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ	٢٠٦
ابن عمر	لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ	٤٦
ابن عمر	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ	٤٤
عائشة	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	٨٢٣
عائشة	لَوْ لَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ	٩٣٥
ابن عمر	لَوْ لَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ	٥٤
أبو هريرة	مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ	٥٨٠
ابن عمر	مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ فِي رِخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ	٢١٤
ابن عمر	مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رِخَاءٍ	٣٢١
ابن عمر	مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَوْا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ	١٣٠
ابن عمر	مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	١٢٦
عائشة	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ	٩٢٧
ابن عمر	مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ	٣٣٢
ابن عمر	مَنْ ضَفَّرَ فَلْيُحَلِّقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ	٣٨
عائشة	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَى فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ	٨٢٤
عائشة	مَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مَفْرَدًا وَمَنْ مِنْ قَرْنٍ	١٠٤٣
ابن عمر	مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ	٣٥
عائشة	نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ	١٠٤٧
عائشة	نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ	١٠٣٢

ابن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ	٢٠٨
ابن عمر	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا	٣١٤
ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذى الحليفة	٢٠٥
ابن عمر	يهلُّ أهلُ المدينةِ من ذى الحليفةِ	١٢٣

النكاح

عبدالله بن مسعود	أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها	١١١١
عقبة بن عامر	أحق ما أوفيتم من الشروط	١١٣٥
ابن عمر	إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب	٣٣٧
عائشة	أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً	٩٣٩
أبو هريرة	إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها	٥٨١
عائشة	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين	٩٣٦
عائشة	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة	٩٣٢
ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	١٣٣
ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	٣٣٦
عائشة	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	٩٤٠
ابن عمر	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة	٥٥
ابن عمر	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية	٥٦
عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء	١١٣٦
	استأذن على أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل	٩٣٨
عائشة	الحجاب	
عمر بن الخطاب	الشهر تسع وعشرون ليلة	١٠٦٦
أبو هريرة	المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها	٤٦٢
أبو هريرة	الولد للفراس وللعاهر الحجر	٥٨٢

- ٩٣٩ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ عائشة
- ٩٣٨ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ عائشة
- ٩٤٤ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عائشة
- ٩٤٣ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا عائشة
- ٩٤٢ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ عائشة
- ١٠٩٣ فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُكَ جابر
- ٨٣٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ عائشة
- ٩٤١ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائشة
- ٤٦٣ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا أبو هريرة
- ٧٥٩ لَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ أبو هريرة
- ٨٥٨ لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا أبو هريرة
- ٢١٧ لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ ابن عمر
- ٣٣٥ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يُحْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ابن عمر
- ٤٦١ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أبو هريرة
- ٨٣٤ لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ عائشة
- ٦٧٩ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزِ اللَّحْمُ أبو هريرة
- ٨٣٣ مَا غَرَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ عائشة
- ٤٦٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ أبو هريرة
- ٨٣٧ يَا بْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَليهَا عائشة
- ١٠٣٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ عائشة
- ١١٢١ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ عبد الله بن مسعود

الطلاق

أبو هريرة	أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَكَدَّتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً	٧٦٠
ابن عمر	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	٢١٨
عائشة	إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ	٨٤٠
عائشة	أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ	٩٤٨
ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا	٣٣٩
عائشة	أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا	١٠٥٦
ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ	١٣٥
عائشة	أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حَرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ	١٠٦٢
عائشة	أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ	٨٤١
ابن عمر	عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ	١٣٦
أبو هريرة	فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ	٥٨٣
عائشة	لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْاَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتِكَ	٩٤٥
عائشة	لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ	٩٤٣
عبدالله بن مسعود	لَعَلَّهَا أَنْ تَحْجِيَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا	١١٢٢
عائشة	لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ	٨٤٢
ابن عمر	لِيَرَا جِعَهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يَحِيضُ	٥٧
عائشة	مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ	١٠٣٩
عائشة	مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ	٩٤٧
ابن عمر	مَرَّةٌ فَلْيَرَا جِعَهَا ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ	٣٣٨
ابن عمر	مَرَّةٌ فَلْيَرَا جِعَهَا ثُمَّ لِيَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ	١٣٤
عائشة	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ	٩٤٦

النفقات

- ٩٤٩ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ عائشة
- ٩٤٤ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ عائشة
- البیوع والإجارات والمزارعة
- ٦٨١ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَّةً مُصْرَاءً أبو هريرة
- ٣٥٠ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْ ثَمَرٍ ابن عمر
- ٣٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلَ خَيْرٍ بِشْطَرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا ابن عمر
- ٩٥٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْحَرَاجَ بِالضَّمَانِ عائشة
- ٢٢١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ابن عمر
- ٣٤٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ابن عمر
- ٢٢٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ابن عمر
- ٢٢٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ابن عمر
- ٣٤٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْرٍ ابن عمر
- ١٤٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَةِ ابن عمر
- ٣٥١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ ابن عمر
- ٣٤٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِي الْعَرَايَا ابن عمر
- ٢٢٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا ابن عمر
- ١٤٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ابن عمر
- ٢٢٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ ابن عمر
- ١٤٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ابن عمر
- ٣٤٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ابن عمر
- ٣٤١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ ابن عمر
- ٥٩ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْضِيَهُ ابن عمر

- ٢٢٣ أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها ابن عمر
- ٣٤٢ أيما نخلٍ اشترى أصولها وقد أبرت ابن عمر
- ٢١٩ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ابن عمر
- ٣٤٠ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون خياراً ابن عمر
- ٥٨٧ الحلف منفقة للسَّلعة أبو هريرة
- ١٣٧ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ابن عمر
- ٦١ رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً ابن عمر
- ٥٨٦ قاتل الله يهود أبو هريرة
- ٤٦٧ قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسّم بيننا وبين إخواننا النخيل أبو هريرة
- ٣٤٦ كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور ابن عمر
- ٨٤٥ كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرض النخل عائشة
- ٣٤٣ كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ابن عمر
- ١٤٤ كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ابن عمر
- ٥٨٥ لا تبتاعوا الثمر حتى يندو صلاحه أبو هريرة
- ٥٨ لا تبيعوا الثمر حتى يندو صلاحه ابن عمر
- ٤٦٤ لا تلقوا الركبان أبو هريرة
- ١٤٧ لا يبع بعضكم على بيع بعض ابن عمر
- ٤٦٨ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل أبو هريرة
- ٤٦٦ مطل الغني ظلم أبو هريرة
- ٦٨٠ مطل الغني ظلم أبو هريرة
- ١٤٣ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ابن عمر
- ٦٠ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ابن عمر
- ١٣٩ من باع عبداً وله مال ابن عمر

- ١٣٨ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ابن عمر
- ٧٦١ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أبو هريرة
- ٥٨٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أبو هريرة
- ١٠٩٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ جابر
- ٤٦٥ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ أبو هريرة
- ١٤١ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ ابن عمر
- ١٤٠ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ابن عمر
- الهبة
- ٩٥١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ عائشة
- الصيد والذبائح والأضاحي
- ١١٣٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا عقبة بن عامر
- ١٤٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ابن عمر
- ٢٢٧ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ابن عمر
- ٦٢ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ابن عمر
- ٥٨٩ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ أبو هريرة
- ٨٦٢ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ أبو هريرة
- ٦٣ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ابن عمر
- ١٤٨ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا ابن عمر
- ٢٢٦ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ ابن عمر
- ٥٨٨ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ أبو هريرة
- ٦٤ نَهَى أَنْ تَوْكَلَ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ابن عمر
- ١٥٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ ابن عمر

الأطعمة

- ٦٥ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ابن عمر
- ٢٢٨ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ابن عمر
- ١٥١ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها ابن عمر
- ٥٩٢ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ أبو هريرة
- ١٠٩٥ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ جابر
- ٣٥٢ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ابن عمر
- ٢٢٩ اتتوا الدعوة إذا دعيتم ابن عمر
- ٩٥٣ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا عائشة
- ٤٦٩ بِسِّسِ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أبو هريرة
- ٥٩١ بِسِّسِ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أبو هريرة
- ٣٥٥ به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ابن عمر
- ١٥٢ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سئل عن الضَّبِّ ابن عمر
- ٣٥٣ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ابن عمر
- ٤٧٠ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ أبو هريرة
- ٩٥٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ عائشة
- ٧٨٣ كل ذى ناب من السباع فأكله حرام أبو هريرة
- ٩٥٤ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ عائشة
- ٩٥٥ نِعْمَ الْاِذْمُ أَوْ الْاِذَامُ الْخُلُّ عائشة
- ٣٥٤ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم ابن عمر
- ٤٧١ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ أبو هريرة

الأشربة

أنس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ	١٠٨٣
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَقَّةِ وَالْقَرَعِ	٣٥٦
عائشة	كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٤٦
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ الْحُلُوءَ	٩٥٦
ابن عمر	كَانَ يَنْبُدُّ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ	٣٥٧
ابن عمر	نَهَى أَنْ يَنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَقَّةِ	١٥٣
علي بن أبي طالب	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزَقَّةِ	١٠٧٨
أبو هريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ وَالِدُّبَاءِ	٧٣٦

الطب

عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي	٩٥٩
عائشة	أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ	٩٥٧
عائشة	اقْتُلُوا إِذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَطْمَسُ الْبَصَرَ	٩٦٠
عائشة	التَّلْبِينَةُ مِحْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ	٨٤٨
عائشة	الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	٩٥٨
ابن عمر	الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	٣٥٨
ابن عمر	الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفئُوهَا بِالْمَاءِ	١٥٤
أبو هريرة	الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ	٦٨٢
عائشة	سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ	٩٦١
أبو هريرة	فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ	٥٩٣
ابن عمر	لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَالشُّومُ فِي ثَلَاثِ	٦٦

الأيان والندور

أبو هريرة	إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينِ	٦٨٦
-----------	------------------------------------	-----

ابن عمر	أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	٢٣١
عائشة	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينِ قَطُّ	٩٦٢
عائشة	إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ	٨٤٧
ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	٦٧
ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	٣٥٩
أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ	٦٨٤
ابن عمر	فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ	١٥٥
أبو هريرة	قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً	٤٧٣
أبو هريرة	كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً	٧٧٤
أبو هريرة	لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرْتُهُ	٦٨٣
أبو هريرة	لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ	٤٧٢
ابن عمر	مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ	٢٣٠
أبو هريرة	وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ يَمِينِهِ	٦٨٥
	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي	٢٣٢
ابن عمر	الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	

الديات

عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا	٨٤٩
أبو هريرة	النَّارِ جُبَارًا وَالبِئْرِ جَبَارًا	٦٨٧
أبو هريرة	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي حُلَيَانَ	٥٩٤
أبو هريرة	لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ	٤٧٤

الأحكام

أبو هريرة	لَا تَمْتَنِعُوا فَضْلَ الْمَاءِ	٥٩٠
-----------	----------------------------------	-----

الأقضية

أبو هريرة	أَشْتَرَى رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ	٦٨٨
الحدود		
ابن عمر	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا	٢٣٧
أبو هريرة	أَتَى رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ	٥٩٦
أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ	٧٦٤
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ	٣٦١
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ	٢٣٦
ابن عمر	أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ	٢٣٥
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا	٣٦٣
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ	١٥٨
عائشة	أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ	٨٥١
عائشة	تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ	٨٥٠
أبو هريرة	قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصَنْ	٥٩٥
ابن عمر	قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنِّ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ	٣٦٤
ابن عمر	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ	٣٦٢
ابن عمر	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٢٣٤
عمر بن الخطاب	كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ	١٠٦٨
عائشة	لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُذُنِي مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ	٩٩٣
ابن عمر	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ	١٥٩
ابن عمر	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا	١٥٧
ابن عمر	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ	٣٦٥

الوصايا

ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه	٣٦٠
ابن عمر	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ	٦٨
ابن عمر	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ	١٥٦
ابن عمر	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوَصِّي فِيهِ	٢٣٣

الإمارة

ابن عمر	أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ	٧٢
ابن عمر	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره	٣٧٥
أبو هريرة	النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ	٤٨٠
أبو هريرة	النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ	٦٩١
أبو هريرة	تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٥٩٧
عائشة	كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ	٨٥٤
ابن عمر	كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٣٧٤
ابن عمر	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ	٢٤٤
ابن عمر	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٧٣
عائشة	لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ	٨٥٥
أبو هريرة	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	٤٨١
أبو هريرة	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	٦٩٠

الجهاد والسير

ابن عمر	أَجْرِي النَّبِيِّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ	٣٨١
عائشة	أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ	٩٦٧
أبو هريرة	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٦٠٠
ابن عمر	إِنِ الْغَادِرُ يَرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٧٧

- ١٠٨٢ أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ أنس
- ١٦٤ أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً ابن عمر
- ٣٧٩ أن جَيْشًا غَنَمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا ابن عمر
- ١٦٣ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ابن عمر
- ١٦٧ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ابن عمر
- ٣٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ابن عمر
- ٧٥ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا ابن عمر
- ٣٨٠ أَنَّ عَبْدًا لَابْنَ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ابن عمر
- ١٠٦٣ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عائشة
- ١١٠١ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ جابر
- ٦٩٤ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١٠٩٦ الْحَرْبُ خَدَعَةٌ جابر
- ١٦٦ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ابن عمر
- ٣٧٦ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ابن عمر
- ١١٩٨ الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ جابر
- ١٠٦٧ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ عمر بن الخطاب
- ٧٤ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ ابن عمر
- ٢٤٧ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ابن عمر
- ٣٨٢ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ابن عمر
- ١١٠٠ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَاكِبٍ جابر
- ٤٨٤ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١١٠٢ صَبَحَ أَنَسٌ غَدَاةَ أُحُدِ الْحُمْرَ جابر
- ٦٩٦ غَزَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ أَبُو هُرَيْرَةَ

- ١٠٩٩ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ جابر
- ٣٨٣ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر ابن عمر
- ٩٦٨ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ عائشة
- ١٠٧٧ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ على بن أبى طالب
- ٦٩٢ كُلُّ كَلِمٍ يَكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أبو هريرة
- ٢٤٦ كُنَّا نُنْصِبُ فِي مَعَارِزِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ابن عمر
- ٢٤٨ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ابن عمر
- ٤٨٢ لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا أبو هريرة
- ٦٠١ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أبو هريرة
- ٣٨٥ لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَيْنِ لِمَوْلَيْتَانِ ابن عمر
- ٧٧ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابن عمر
- ١٠٩١ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارِي جابر
- ٥٩٩ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أبو هريرة
- ١٠٩٧ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ جابر
- ٤٨٦ مَنَزَلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْحَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ أبو هريرة
- ٧٦ نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ ابن عمر
- ١٦٥ نَهَى أَنْ يَسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ابن عمر
- ٢٤٩ نُهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ ابن عمر
- ٦٩٥ هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى أبو هريرة
- ٤٨٥ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أبو هريرة
- ٥٩٨ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أبو هريرة
- ٤٨٧ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ أبو هريرة
- ٣٨٤ وَجَدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابن عمر

جابر	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوْنَ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ	١١٠٤
أبو هريرة	يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا	٤٨٣
أبو هريرة	يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	٦٩٣
ابن عمر	يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	٢٤٥
اللباس والزينة		
أبو هريرة	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ	٤٧٧
ابن عمر	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ	٢٣٨
ابن عمر	أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيَسْرَى	٣٦٩
ابن عمر	إِنَّ الَّذِي يُجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٦٧
ابن عمر	إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٧٣
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلِقَ بَعْضَ شَعْرِهِ	٢٤٠
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ	٣٧١
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ	٢٣٩
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ	٣٦٨
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ	٢٤١
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَيْضَ	٧٠
عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكْتَى ذَهَبٍ	٨٥٣
ابن عمر	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ	١٦٠
ابن عمر	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ	٣٦٦
عقبة بن عامر	أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ	١١٣٧
عائشة	أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ	٩٦٦
عائشة	الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ	٩٦٧

ابن عمر	انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى	٣٧٢
عائشة	بِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ	١٠٤٠
أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ	٦٨٩
أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ	٤٧٦
ابن عمر	بَيْنَمَا رَجُلٌ يُجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ	٦٩
عبدالله بن مسعود	قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ	١١٢٤
عائشة	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَقَتْ دُرُوكًا	٩٦٤
عائشة	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ	١٠٤١
عبدالله بن مسعود	كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ	١١٢٣
أبو هريرة	لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	٤٧٩
ابن عمر	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ	١٦١
أبو هريرة	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا	٤٧٥
عبدالله بن مسعود	لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ	١١١٢
ابن عمر	لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ	٣٧٠
ابن عمر	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٤٢
علي بن أبي طالب	نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسَى وَالْحَرِيرِ	١٠٧١
أبو هريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ	٤٧٨
علي بن أبي طالب	نُهِيَ عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ	١٠٧٢
ابن عمر	وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تِبَاعُ فِي السُّوقِ	٧١
عائشة	يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى	٨٥٢

الشروط

ابن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ	١٦٢
ابن عمر	أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ	٢٤٣

تعبير الرؤيا

ابن عمر	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ	٣٨٧
أبو هريرة	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ	٧٠٤
أبو هريرة	رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	٧٠٥
أبو هريرة	رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	٧٦٧
أبو هريرة	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	٦٠٦
أبو هريرة	لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ	٦٠٧
أبو هريرة	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى	٧٧٦

الأدب

ابن عمر	أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ	٣٩٠
أبو هريرة	أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ	٥٠٥
أبو هريرة	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	٥٠٤
أبو هريرة	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	٧٠٧
ابن عمر	إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ	١٧٠
عائشة	إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ	٩٧١
أبو هريرة	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ	٥٠٢
أبو هريرة	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ	٧١٦
أبو هريرة	أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٧١٢
ابن عمر	إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ	٣٩٣
عائشة	أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يُخْرِجْنَ بِاللَّيْلِ	٩٥٦
ابن عمر	أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يَقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ	٣٩٤
عائشة	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	٩٥٩

عائشة	٩٥٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ الْفُؤَيْسِقُ
أبو هريرة	٥٠٣	إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ
عقبة بن عامر	١١٣٨	إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا
أبو هريرة	٦٠٩	أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
أبو هريرة	٦١٦	إِنَّهَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
عائشة	٩٧١	أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ
أبو هريرة	٥٠٠	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
أبو هريرة	٧١١	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
ابن عمر	٨٥	اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ
ابن عمر	٨٦	اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَالْكِلَابِ
ابن عمر	١٧٣	العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه
أبو هريرة	٦١٣	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ
ابن عمر	٨٤	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ
أبو هريرة	٦١١	جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ
أبو هريرة	٦١٢	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ
ابن عمر	٣٩٥	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا
أبو هريرة	٧١٣	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا
ابن عمر	١٧٤	عُدِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا
أبو هريرة	٦١٠	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ
أبو ذر	١١٣٩	قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
أبو هريرة	٤٩٩	قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ
عائشة	٩٧٣	كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
عائشة	٩٠٧٤	كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتًا

عائشة	كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث	٩٣٠
أنس	لا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا	١٠٨٤
ابن عمر	لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	٨٣
عائشة	لا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا	٩٧٠
ابن عمر	لا يَجْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ	١٧٢
أبو هريرة	لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ	٦١٥
أبو هريرة	لا يَشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ	٧٠٩
أبو هريرة	لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّيكَ	٧٠٨
ابن عمر	لا يَاقِمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ	٢٥١
أبو هريرة	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكِرْمُ فَإِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ	٤٩٨
عائشة	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي	٩٦٩
أبو هريرة	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنَبِ الْكِرْمُ إِنَّمَا الْكِرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ	٧١٠
أبو هريرة	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خِيْبَةَ الدَّهْرِ	٤٩٧
ابن عمر	لا يَاقِمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ	١٧١
ابن عمر	لا يَاقِمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ	٨٢
أبو هريرة	لا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ	٦١٤
أبو هريرة	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ	٦١٧
أبو هريرة	لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ	٥٠١
عائشة	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا	٨٦١
عائشة	مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا	٨٦٠
أبو هريرة	نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتِ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ	٤٩٦
أبو هريرة	نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتِ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ	٧٠٦
أبو هريرة	نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى يَحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ	٧١٥

ابن عمر	٣٩١	مَهَى أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ
ابن عمر	٣٩٢	مَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ
جابر	١٠٨٨	يَا مُعَاذُ أَفْتَانَ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا
أبو هريرة	٧١٤	يَسَلُّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

الرقاق

ابن عمر	٨٧	إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً
---------	----	--

بدء الخلق

أبو هريرة	٦٩٧	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا
عائشة	٨٦٢	خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ

أحاديث الأنبياء ومناقبهم

أبو هريرة	٧٦٥	أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ
ابن عمر	٣٨٦	أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ
أبو هريرة	٧٠٢	إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ
أبو هريرة	٦٩٩	اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى
أبو هريرة	٤٩١	اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً
أبو هريرة	٤٨٨	بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ
أبو هريرة	٧٠٣	بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا
أبو هريرة	٤٩٥	حَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى
أبو هريرة	٦٩٩ م	جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
أبو هريرة	٧٦٦	حَاجَّ مُوسَى آدَمَ
أبو هريرة	٦٩٨	خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ
أبو هريرة	٧٠١	رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ
أبو هريرة	٦٠٤	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِى بِهِ لَقِيتُ مُوسَى

أبو هريرة	كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا	٤٨٩
أبو هريرة	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً	٧٠٠
أبو هريرة	كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ	٤٩٠
أبو هريرة	لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى	٦٠٢
أبو هريرة	لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ	٧٧٥
ابن عمر	لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ	٧٨
أبو هريرة	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ	٦٠٣
أبو هريرة	نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ	٦٠٥
أبو هريرة	هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً	٤٩٢
أبو هريرة	يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	٤٩٤

علامات النبوة

عائشة	إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ	٩٧٥
-------	--	-----

المناقب

أبو هريرة	أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْضَعَفُ قُلُوبًا	٥١٧
أبو هريرة	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ	٥١٢
أبو هريرة	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ	٦١٩
عائشة	أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا	٩٩٦
عائشة	أُرِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ	٩٩٤
أبو هريرة	أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا	٥١٥
أبو هريرة	أَسْلَمَ وَغَفَارُ وَشَىءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ	٧٧٩
	أَشِيرُوا عَلَى فِي أَنْاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى	٩٩٣
عائشة	أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ	
أبو هريرة	أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ	٥١١

ابن عمر	أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح	٣٩٦
عائشة	أَمُرُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّهُمْ	٩٨٩
عائشة	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ	٨٦٨
عائشة	إِنَّ اتِّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا	٩٨١
ابن عمر	إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ	٢٥٣
عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْدُثُ حَدِيثًا	٩٦٤
عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ	٩٨٠
عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	٩٩٧
عائشة	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ	٩٦٥
ابن عمر	إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ	٩٠
عائشة	أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ	٩٩٥
عائشة	إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ	٩٧٠
عائشة	أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَى مِنَ الْعَرَبِ	١٠٠١
أبو هريرة	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْاُولَى وَالْاٰخِرَةِ	٧١٩
أبو هريرة	إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ	٦٢٣
ابن عمر	إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيهَا سَلَفٌ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ	٨٨
أبو هريرة	إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا	٥١٠
عائشة	إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً	٩٩٨
أبو هريرة	أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً	٧٨٠
عائشة	أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْاِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ	٩٨٧
عائشة	ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا	٩٦٩
عائشة	اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ	٩٨٣
عائشة	اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ	٩٩٢

أقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الاختلاف	١٠٧٣
علي بن أبي طالب	
العبّاس عم رسول الله وإن عم الرجل صنو أبيه	٥١٨
أبو هريرة	
اللهم أيده بروح القدس	٦٢٤
أبو هريرة	
اللهم اهد دوسا وأت بهم	٥١٦
أبو هريرة	
بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ	٦١٨
أبو هريرة	
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ	٦٢٠
أبو هريرة	
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ	٦٢٢
أبو هريرة	
بينما رجل يسوق بقرة	٤٩٣
أبو هريرة	
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ	٦٢١
أبو هريرة	
جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا	٦٢٦
أبو هريرة	
خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ	٥١٣
أبو هريرة	
خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ	٧٢٣
أبو هريرة	
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي	٩٧٨
عائشة	
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا	١١٠٣
جابر	
شَهِدَ بِي خَالِي الْعَقَبَةَ	١١٠٥
جابر	
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ	٨٩
ابن عمر	
غَفَارُ غُفْرِ اللَّهِ هَا	٣٩٩
ابن عمر	
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ	٩٧٩
عائشة	
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ	٩٧١
عائشة	
كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ	٩٨٨
عائشة	
كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنْتِي قَالٌ	٩٩٩
عائشة	
كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ	١١٤٠
أبو موسى الأشعري	
كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ	٧٧٨
أبو هريرة	

- ٣٩٧ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا
ابن عمر
- ٩٨٤ لَا سَلَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْحَمِيرِ
عائشة
- ١٠٨٥ لَا سَلَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ
عائشة
- ٨٦٦ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ
عائشة
- ٥٠٦ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا
أبو هريرة
- ٩٨٢ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ إِلَّا وَهَمَا يَدِينَانِ الدِّينَ
عائشة
- ٨٦٣ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ قَطُّ إِلَّا وَهَمَا يَدِينَانِ الدِّينَ
عائشة
- ١٠٠٢ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ
عائشة
- ٥٠٧ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ
أبو هريرة
- ٧٢٠ مَا أَوْتَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ
أبو هريرة
- ٧٦٧ مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا
عائشة
- ٩٧٦ مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ
عائشة
- ١٠٠٠ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ
عائشة
- سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ
عائشة
- ٩٨٦ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ
عائشة
- ٩٧٧ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ
عائشة
- ٩٠٠ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ
عائشة
- ٩٠١ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ
عائشة
- ٢٥٢ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ
ابن عمر
- ٧١٨ مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا
أبو هريرة
- ٥٠٩ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا
أبو هريرة
- ٧١٧ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي
أبو هريرة
- ٢٥٤ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا
ابن عمر

ابن عمر	مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَاثَهَا	٣٩٨
أبو هريرة	نِسَاءُ قَرِيشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ	٦٢٥
أبو هريرة	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ	٧٢١
ابن عمر	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل	٩١
ابن عمر	نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	٢٥٥
أبو هريرة	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِعِفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةٌ	٥١٤
أبو هريرة	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي	٧٢٢
أبو هريرة	يُضَعَّقُ النَّاسُ حِينَ يَضَعُقُونَ	٥٠٨

الفرائض

عائشة	أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ تُمْنَهُنَّ	٨٧٢
عائشة	إن هذه الأقدام بعضها من بعض	٨٧٤
أبو هريرة	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٧٢٤
عائشة	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	٨٧٣
أبو هريرة	ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ	٥٢١
أبو هريرة	لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا	٥٢٠
أبو هريرة	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا	٥١٩
أبو هريرة	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ	

العتق

ابن عمر	إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ	٣٨٨
عائشة	ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٩٧٥
عائشة	اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن	١٠٦٤
عائشة	خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي هُنَّ الْوَلَاءُ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٠١٤

جابر	دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ	١١٠٦
ابن عمر	فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٦٨
عائشة	فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٠٤٢
أبو هريرة	لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ	٦٠٨
ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ	١٦٩
ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ	٨٠
ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ	٣٨٩
ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءَ	٢٥٠

الزهد

عائشة	تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ	١٠١٨
عائشة	كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ	١٠١٥
عائشة	كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا	١٠١٦
ابن عمر	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ	٨١
عائشة	مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثًا	١٠١٧
عائشة	مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ	١٠١٩

الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

أبو هريرة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ	٥٢٨
عائشة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ	١٠٢٠
أبو هريرة	اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً	٦٢٨
ابن عمر	انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٧٩
علي بن أبي طالب	شَكَتْ إِلَى فَاطِمَةَ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ	١٠٧٤
أبو هريرة	عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ	٥٢٧
أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ	٧٦٩

أبو هريرة	لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ	٧٢٧
أبو هريرة	لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ	٥٢٦
أبو هريرة	لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ	٧٢٦
أبو هريرة	لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	٥٢٥

فضائل القرآن

عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى	٨٧٦
ابن عمر	إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ	١٧٥
	رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ	١٠٠٣
عائشة	كَذَا وَكَذَا	
عائشة	كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا	٨٧٧
عائشة	لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِرْمَارًا مِنْ مِرْمَارِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٨٧٨
أبو هريرة	مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ	٧٦٨
ابن عمر	مِثْلُ الْقُرْآنِ مِثْلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ	٢٥٦

تفسير القرآن

عبدالله بن مسعود	أَتَجَمَّعُ أَنْ تُكذَّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحُمُرَ	١١٣١
أبو بكر	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ	١٠٦٥
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	١٧٦
أبو هريرة	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً	٥٢٢
عائشة	أُنزِلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهُ	١٠٠٤
عائشة	أُنزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يَصِيبَ مِنْ مَالِهِ	١٠١٢
أبو هريرة	إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥٢٣
عائشة	إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ	١٠٠٩
عبدالله بن مسعود	أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ عَبْدِ اللَّهِ	١١٣٠

- ١١٢٧ أينما لم يلبس إيمانه بظلم عبد الله بن مسعود
- ١١٢٦ بينا أنا مع النبي ﷺ في حرث عبد الله بن مسعود
- ١١٢٨ رأى رفرفاً أخصر قد سدّ الأفق عبد الله بن مسعود
- ١١٢٥ قال لي النبي ﷺ اقرأ على عبد الله بن مسعود
- ٧٢٥ قيل ليني إسرائيل وادخلوا الباب سجداً أبو هريرة
- ١٠١١ كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر عائشة
- ١٠١٠ كان ذلك يوم الخندق عائشة
- ١٠٠٩ لما نزل على رسول الله ﷺ (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عداباً من فوقكم) جابر
- ١١٠٨ ما بال دعوى الجاهلية جابر
- ٨٧٩ معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك برّبها عائشة
- ٩٢ مفاتح الغيب خمس ابن عمر
- ١٠٠٧ نزل الوحي على رسول الله ﷺ عائشة
- ١١٠٧ نزلت هذه الآية فينا (إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا) جابر
- ١٠١٣ نزلت هذه الآية ولا تجهز بصلاتك ولا تخاف بها في الدعاء عائشة
- ١٠٠٦ هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها عائشة
- ١٠٠٥ هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها عائشة
- ١١٢٩ وقيت شركم كما وقيتم شرها عبد الله بن مسعود
- ١٠٠٨ يا فاطمة بنت محمد يا صفيّة بنت عبد المطلب عائشة
- ٤٠٠ يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ابن عمر
- ٢٥٧ يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقومون في الرشح ابن عمر
- إلى أنصاف آذانهم

الفتن

أبو هريرة	إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ	٧٧٧
ابن عمر	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم	١٧٨
ابن عمر	أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية	٢٥٩
ابن عمر	ألا إن الفتنة ها هنا يشير إلى المشرق	٩٦
ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ	٤٠٤
ابن عمر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	٩٥
ابن عمر	الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	٤٠٣
ابن عمر	بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ	٩٤
ابن عمر	تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ	٩٧
ابن عمر	تَقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ	١٧٧
ابن عمر	دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا تَنْطَفُ	٩٣
أبو هريرة	سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ	٦٢٧
ابن عمر	قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ	٤٠١
ابن عمر	لِتُقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ فَلتقتلنهم	٤٠٢
ابن عمر	لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ	٢٥٨
على بن أبي طالب	لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِيَا وَعَدَّ اللَّهُ	١١٤٧
أبو هريرة	مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ	٧٨١
أبو هريرة	يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يُحْسِرَ عَن جَبَلٍ	٥٢٤

علامات الساعة

أبو هريرة	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ	٦٣٢
أبو هريرة	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ	٦٣٠

أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا	٧٣٠
أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوزًا	٧٣١
أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرُ	٦٣١
أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرُ	٥٣٠
أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ	٥٢٩
أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ	٧٢٨
أبو هريرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ	٦٣٥
أبو هريرة	يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ	٦٣٣
أبو هريرة	يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ	٧٣٢
أبو هريرة	يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ	٦٢٩
أبو هريرة	يَحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ	٦٣٤

البعث والقيامة والجنة والنار

ابن عمر	إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غَدَوَةً وَعَشِيًّا	٢٦٠
ابن عمر	إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	٩٨
ابن عمر	إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	٤٠٥
ابن عمر	إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	١٧٩
أبو هريرة	إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ	٧٣٦
ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ	٤٠٦
أبو هريرة	أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ	٥٣٦
أبو هريرة	أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ	٧٣٥
أبو هريرة	الَّذِي يُخْنَقُ نَفْسَهُ يُخْنَقُهَا فِي النَّارِ	٥٣١
أبو هريرة	تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ	٧٣٤
أبو هريرة	تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ	٥٣٣

أبو هريرة	حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمُكَارِهِ	٥٣٢
أبو هريرة	رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يُجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ	٦٤٠
أبو هريرة	قَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٣٩
أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ	٧٣٧
أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ	٥٣٧
أبو هريرة	لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	٥٣٤
أبو هريرة	لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا	٦٣٧
أبو هريرة	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ	٧٨٢
أبو هريرة	نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ	٥٣٨
أبو هريرة	نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقَدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا	٧٣٨
أبو هريرة	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا	٧٣٣
أبو هريرة	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ	٦٣٨
أبو هريرة	يَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ	٥٣٥
أبو هريرة	يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٣٦

ثانياً : فهارس الأحاديث مرتبة هجائياً

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٥٧	أَبْرَدُوا عَنِ الْحُرِّ فِي الصَّلَاةِ	أبو هريرة
٥١٧	أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْعَفَ قُلُوبًا	أبو هريرة
١١٣١	أَتَجْمَعُ أَنْ تُكذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ	عبدالله بن مسعود
٢٣٧	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا	ابن عمر
٧٥٣	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ	أبو هريرة
٥٩٦	أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ	أبو هريرة
١٠٩٠	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَابِرٍ	جابر
١١١١	أُنِي فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا	عبدالله بن مسعود
٣٨١	أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ	ابن عمر
١٠٤٩	أَحَابِسْتَنَا صَفِيَّةَ	عائشة
٦٥٨	أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ	أبو هريرة
١٠٤٦	أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعَمْرَةَ	عائشة
١١٣٥	أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ	عقبة ابن عامر
٨٨٠	أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ صَلَاصَةِ الْجَرَسِ	عائشة
٣٩٠	أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ	ابن عمر
٥٠٥	أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ	أبو هريرة
٨٩٧	إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ	عائشة
٧٤٣	إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ	أبو هريرة
٥٥٣	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ	أبو هريرة

- ٦٥ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ابن عمر
- ٥٥٨ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا أبو هريرة
- ٦٧٥ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا أبو هريرة
- ١٠٧ إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ابن عمر
- ٧ إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ابن عمر
- ٦٥٣ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أبو هريرة
- ٤٢١ إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات أبو هريرة
- ٥٤٩ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ أبو هريرة
- ٤٢٧ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ أبو هريرة
- ٥٥٤ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ أبو هريرة
- ١١٤ إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
- خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ابن عمر
- ٧٧٧ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ أبو هريرة
- ٤٧٧ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ أبو هريرة
- ٤٢٠ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتُرْ أبو هريرة
- ٦٥٢ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ أبو هريرة
- ١٠٩ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ابن عمر
- ١٠٢١ إِذَا جَاوَزَ الْحِثَّانُ الْحِثَّانُ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ عائشة
- ٢١٣ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّيْسَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِيَدِي طَوَى ابن عمر
- ٢٢٨ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ابن عمر
- ١٥١ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها ابن عمر
- ٤٥٥ إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم أبو هريرة
- ٣٣٧ إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ابن عمر

ابن عمر	إذا رأى أحدكم الجنازة	٢٩٨
ابن عمر	إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه	١٩٩
ابن عمر	إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم	٢٥
أبو هريرة	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا	٥٧٦
ابن عمر	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا	٣٠
أبو هريرة	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا	٤٥٣
أبو هريرة	إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ	٧٤٧
ابن عمر	إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ	١٠
أبو هريرة	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا	٤٢٣
أبو هريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ	٤٣٤
أبو هريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ	٥٦٤
أبو هريرة	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	٥٠٤
أبو هريرة	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	٧٠٧
أبو هريرة	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ «أَمِينَ»	٦٦٢
أبو هريرة	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ أَمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ أَمِينَ	٤٣٥
أبو هريرة	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا	٧٣٩
أبو هريرة	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ	٦٦٥
أبو هريرة	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ	٦٦٦
	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ	٤٣٨
أبو هريرة	يُخْطَبُ فَقَدْ لَغِيَتْ	
أبو هريرة	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ	٥٦٧
ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	١٠٥
ابن عمر	إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد	١٧٠

ابن عمر	إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا	١٨٤
أبو هريرة	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ	٥٦٥
أبو هريرة	إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ	٦٨٦
ابن عمر	إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا	٢٦٢
ابن عمر	إِذَا لَمْ يُجْمَعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمُ	٣٠٦
أبو هريرة	إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقِحَةً مُصْرَاةً	٦٨١
أبو هريرة	إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ	٦٦٣
ابن عمر	إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا	٢٦٠
ابن عمر	إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	٩٨
ابن عمر	إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	٤٠٥
عائشة	إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ	٩٧١
أبو هريرة	إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ	٧٤٨
ابن عمر	إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ	٣٨٨
أبو هريرة	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ	٥٠٢
أبو هريرة	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ	٧١٦
عائشة	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ	٨٩٨
أبو هريرة	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	٧٤١
أبو هريرة	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ	٦٥٦
أبو هريرة	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	٦٥٥
أبو هريرة	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ	٤٢٥
أبو هريرة	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ	٥١٢
أبو هريرة	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ	٦١٩
ابن عمر	إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ	١٨٢

- ٨٩١ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ عائشة
- ٥٩٢ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٢٧٩ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةَ بَضْجَانًا ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ابْنِ عُمَرَ
- ١٠٣ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحِ ابْنِ عُمَرَ
- ٤٢ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِ عُمَرَ
- ٩٣٢ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ عَائِشَةَ
- ٨٢٦ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ عَائِشَةَ
- ٩٩٦ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا عَائِشَةَ
- ١٧٨ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ ابْنَ عُمَرَ
- ٨٧٢ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُنَّ تُمْنَهُنَّ عَائِشَةَ
- ٣٣ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا ابْنَ عُمَرَ
- ٩٩٤ أَرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ عَائِشَةَ
- ٥٧٢ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٥١٥ أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٧٧٩ أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٢٠٩ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَى حَجًّا ابْنَ عُمَرَ
- ٩٩٣ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ
- أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ
- ٩٦٧ أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَائِشَةَ
- ١٠٩٥ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحَيْلِ جَابِرَ
- ٧٩٧ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ عَائِشَةَ
- ٣٥٠ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْ ثَمَرِ ابْنَ عُمَرَ
- ٧٢ أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ ابْنَ عُمَرَ

- ٢٥٩ أَعُورَ عَيْنِ الْيَمَنِ كَأَنَّهَا عُنْبَةُ طَافِيَةِ
ابن عمر
- ٦٤٠ أَعْظُمُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أبو هريرة
- ٧٦٠ أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدْتُ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً
أبو هريرة
- ١١٢٠ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا
عبد الله بن مسعود
- ١٠٨٦ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا
جابر
- ٧٦٥ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ
أبو هريرة
- ٩٦ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا يَشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ
ابن عمر
- ٢٣١ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
ابن عمر
- ٥١١ أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ
أبو هريرة
- ٤٥١ أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَعْدُو
أبو هريرة
- ٥٣ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ابن عمر
- ٣٩٦ أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ
ابن عمر
- ٨٩٥ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
عائشة
- ٤٤٧ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ
أبو هريرة
- ٨٨٨ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِيبَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ
عائشة
- ٦٠٠ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أبو هريرة
- ٩٨٩ أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّهُمْ
عائشة
- ٨٦٨ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ
عائشة
- ٩٦٢ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ
عائشة
- ٨١٢ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنِي النَّبِيُّ ﷺ
عائشة
- ٨٣٩ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عْتَبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا
عائشة
- ٩٨١ إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا
عائشة
- ٣٩٣ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابن عمر

- ١٧٩ إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ابن عمر
- ٧٣٦ إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أبو هريرة
- ٨٥٦ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ عائشة
- ٢٣٨ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ابن عمر
- ٥٤٨ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابن عمر
- ٨٦٢ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ عائشة
- ٢٥٣ إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ ابن عمر
- ٣١ أَنَّ أَنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ابن عمر
- ١٩٣ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ ابن عمر
- ٢١٨ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ابن عمر
- ٢٨٤ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ لَسِيرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ابن عمر
- ٢٨٣ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْصِرُ ابن عمر
- ٣٦٩ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيَسْرَى ابن عمر
- ٣٩٤ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ ابن عمر
- ٤٧ إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ ابن عمر
- ٩١٤ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجُدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ عائشة
- ٣٦٧ إِنَّ الَّذِي يَخْرُجُ تَوْبَهُ مِنَ الْحَيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابن عمر
- ٣٧٣ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابن عمر
- ٨٤٠ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ عائشة
- ٨٤٧ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ عائشة
- ٣٧٧ إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابن عمر
- ١٠٢٧ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ عائشة

عائشة	إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ	٧٨٩
عائشة	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	٨٥٩
أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِيرٍ	٦٤٣
أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٥٤٠
أنس	إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ	١٠٨٥
أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يِعَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ	٧٨٤
ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ	٤٠٦
ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	٦٧
ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	٣٥٩
ابن عمر	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ	٣٥٢
أبو هريرة	إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا	٥٨١
ابن عمر	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	٢٩٦
عائشة	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ	٩١٧
أبو بكر	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ	١٠٦٥
ابن عمر	أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ	٣٨٦
عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ	٧٩٢
عقبة بن عامر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنًا	١١٣٤
عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا	٨٣٥
عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ	٨٣٦
عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّى	٨١١
عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ	٩٢٩
أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ	١٠٨٢
ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً	١٦٤

- ٢٤٠ أن النبي ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ ابن عمر
- ١١١٩ أن النبي ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ عبد الله بن مسعود
- ٢١٢ أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ابن عمر
- ٣٦١ أن النبي ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ ابن عمر
- ٣٤٩ أن النبي ﷺ عامل خبير بشطر ما يخرج منها ابن عمر
- ٦٨٤ أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ أبو هريرة
- ٨٥٧ أن النبي ﷺ قَالَ لِلْوَزِغِ الْفُؤَيْسِقُ عائشة
- ٢٩٣ أن النبي ﷺ قَالَ: بادروا الصبح بالوتر ابن عمر
- ١٧٦ أن النبي ﷺ قَالَ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ابن عمر
- ٩٥٠ أن النبي ﷺ قَضَى أَنَّ الْحَرَجَ بِالضَّمَانِ عائشة
- ٢٣٦ أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ابن عمر
- ٢٧٨ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ابن عمر
- ٤٣٦ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ أبو هريرة
- ٣٢٥ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ابن عمر
- ١٩٢ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ ابن عمر
- ٧٤٥ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ أبو هريرة
- ٨٦٤ أن النبي ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا عائشة
- ٢٧٦ أن النبي ﷺ كَانَ يَرْكُزُ الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا ابن عمر
- ١٨ أن النبي ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ابن عمر
- ١٠٩٦ أن النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ عائشة
- ٨٩٢ أن النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةٌ عائشة
- ٩٨٠ أن النبي ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقَّحُونَ عائشة
- ٣٧١ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ ابن عمر

ابن عمر	أن النبي ﷺ نهي عن القرع	٢٣٩
ابن عمر	أن النبي ﷺ نهي عن المزابنة	٢٢١
ابن عمر	أن النبي ﷺ نهي عن المزابنة	٣٤٤
ابن عمر	أن النبي ﷺ نهي عن بيع حبل الحبلة	٢٢٠
ابن عمر	أن النبي ﷺ نهي عن كراء المزارع	٢٢٥
ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح	٢١١
ابن عمر	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد	١٨٨
ابن عمر	أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر	٣٤٨
ابن عمر	أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر	٢٧٠
ابن عمر	أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة	١٨٧
أم سلمة	أن النبي ﷺ كان يصبغ جنباً فيغتسل	١١٤١
أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاوخر	٥٧٩
عائشة	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة	٨٣٢
ابن عمر	إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	١٨٩
ابن عمر	أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده	٢٣٥
ابن عمر	أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر	١٨٣
ابن عمر	أن بلالاً كان يؤذن بليل	٢٦٨
ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا	٤
ابن عمر	أن تلبية النبي ﷺ كانت لبيك اللهم	٢١٠
ابن عمر	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١٢٨
عائشة	أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت	٩٤٨
ابن عمر	أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً	٣٧٩
عائشة	أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر	٩٢٤

أبو هريرة	٧٥٧	أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ
ابن عمر	١٢١	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
ابن عمر	١٩٧	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخْطَبُ
ابن عمر	٣٣٩	أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا
ابن عمر	٣٦	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ
عائشة	١٠٥٦	أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
عائشة	٩١٨	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا
ابن عمر	٢٣	إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ
ابن عمر	١٣٥	أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عمر	٣٢٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ
عائشة	٧٩٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ
عائشة	٧٩٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِي هُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
أنس	١٠٨٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ
ابن عمر	٣٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَانَا
ابن عمر	١٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِمُصَاحِبِ الْعَرِيَةِ
ابن عمر	٣٥١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ
ابن عمر	١٤٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ
ابن عمر	١٢٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
ابن عمر	٣٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ
ابن عمر	٢٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ
عائشة	٩٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ
ابن عمر	١٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةَ
ابن عمر	٣١٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا

- ٨٠٢ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى عائشة
- ١٠٦ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد ابن عمر
- ٣١٩ أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا ابن عمر
- ٧٥٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤٠٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ ابن عمر
- ٩٣٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ عَائِشَةَ
- ٤٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤٥٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٧٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَيْضَ ابن عمر
- ٨٥٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتِي ذَهَبِ عَائِشَةَ
- ٨٩٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا عَائِشَةَ
- ٣٤٥ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا ابن عمر
- ٢٢٢ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها ابن عمر
- ١٠٨١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضُرِعَ عَنْهُ أَنَسُ
- ٥٣٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١٦٧ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ابن عمر
- ٢٨٥ أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين ابن عمر
- ٧٤٦ أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١٠٧٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً
- ٣٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ابن عمر
- ١١٨ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ابن عمر
- ٩٠٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَائِشَةَ

- ١٥٨ أن رسول الله ﷺ قطع في مَجْنٍ ثمنه ثلاثة دراهم ابن عمر
- ٢٨٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ابن عمر
- ٥٥٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ أبو هريرة
- ٨٧٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى عائشة
- ٥٦٠ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يدعو لأحد
- ١٣٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ابن عمر
- ١٦٢ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ ابن عمر
- ٣١٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ابن عمر
- ٩٥٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي عائشة
- ١٠٢٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عائشة
- ١١١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ابن عمر
- ٨٠٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً عائشة
- ٨٨٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ عائشة
- ٧٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ مِنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا ابن عمر
- ٨٦٥ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرِدِكُمْ عائشة
- ٩١٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ عائشة
- ٥٧٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أبو هريرة
- ٥٦٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ أبو هريرة
- ١٤٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ابن عمر
- ٢٢٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ ابن عمر
- ١٣٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ ابن عمر

- ٣٥٦ أن رسول الله ﷺ نهي عن المَزْفَتِ والقَرَعِ ابن عمر
- ١٤٥ أن رسول الله ﷺ نهي عن بَيْعِ حَبْلِ الحُبْلَةِ ابن عمر
- ٣٤٧ أن رسول الله ﷺ نهي عن كِرَاءِ المِزَارِعِ ابن عمر
- ٣٢٦ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللهُ المُحَلَّقِينَ ابن عمر
- ١٩٠ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ ابن عمر
- ١٩٨ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْرِجُ العِنزَةَ ابن عمر
- ١٩٦ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُوْرُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ابن عمر
- ٢٦٦ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا ابن عمر
- ٣٣٦ أن رسول الله ﷺ نهي عن الشَّعَارِ ابن عمر
- ٣٤١ أن رسول ﷺ نهي أن تُتَلَقَى السَّلْعُ ابن عمر
- ١٠٦٢ أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت عائشة
- ٥٥٦ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٩٤٠ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ رَمَعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ عائشة
- ١٠٣٧ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ عائشة
- ٨٢٩ أن صافية بنت حبي زواج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع عائشة
- ١٩١ أَنَّ صَلَواتِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ ابن عمر
- ٨٤١ أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة عائشة
- ٥٩ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يرضيه ابن عمر
- ٩٠ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ابن عمر
- ٣٨٠ أَنَّ عَبْدًا لابنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ابن عمر
- ٢٤٣ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ ابن عمر
- ٩٥ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنْطَلَقَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ابن عمر

ابن عمر	أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة	١٥
ابن عمر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ	٥٥
	أن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بها يعني المحضَّب	٣٣١
ابن عمر	الظهر والعصر	
ابن عمر	أَنَّ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ	٢١٥
ابن عمر	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية	٥٦
عائشة	أن فاطمة بنت أبي جحش كانت تستحيض	٧٩١
أبو هريرة	إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ	٦٦٩
أبو هريرة	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ	٥٦٦
أبو هريرة	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً	٥٢٢
عائشة	أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ	٨٥١
عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به	٨٠١
عائشة	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ	٩٢٥
عائشة	إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين	١٠٦٣
ابن عمر	إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْضِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ	٤٨
أبو هريرة	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا	٦٤١
أبو هريرة	إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ	٥٠٣
ابن عمر	إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول	٣٢
عقبة بن عامر	إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَأَقْبَلُوا	١١٣٨
عائشة	أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبِينَ	٩٩٥
عائشة	إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ	٨٧٠
أبو هريرة	أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ	٦٠٩
عائشة	إن هذه الأقدام بعضها من بعض	٨٧٤

- عائشة ١٠٠١ أَنْ وَلِيدَةٌ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ
- عائشة ٩٧٥ إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ أَهْرَمٌ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ
- أبو هريرة ٦٧٠ إِنْ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ
- أبو هريرة ٧٢٤ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- أبو هريرة ٧١٩ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْاَوَّلَى وَالْاٰخِرَةِ
- جابر ١١٠١ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ
- عائشة ١٠٠٤ أَنْزَلْتَ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ
- عائشة ١٠١٢ أَنْزَلْتَ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ
- أبو هريرة ٦٢٣ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ
- عبدالله بن مسعود ١١١٠ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ
- عبدالله بن مسعود ١١١٨ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ
- ابن عمر ٢٠٣ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ
- أبو هريرة ٦١٦ إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
- ابن عمر ٨٧ إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً
- ابن عمر ٨٨ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيهَا سَلَفٌ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ
- أبو هريرة ٤٣٣ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
- أبو هريرة ٦٦١ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
- ابن عمر ٢٩٧ إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
- عائشة ٨٨٣ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ
- أبو هريرة ٧٠٢ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخِضْرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرَوَةٍ بَيْضَاءَ
- عائشة ٩٣٦ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ
- ابن عمر ١٧٥ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
- أبو هريرة ٥١٠ إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا

- ٨٣٠ إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه عائشة
- ١٦٠ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ابن عمر
- ٣٦٦ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ابن عمر
- ٣١٦ أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ إِنَّ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابن عمر
- ١١١٦ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا عبدالله بن مسعود
- ٣٠٥ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾ قال: هي منسوخة ابن عمر
- ٣١٣ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ابن عمر
- ٢٧٣ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعَزَبَ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ابن عمر
- ٥٢٣ إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أبو هريرة
- ٨٨٧ أَنَّمَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ عائشة
- ٩٥٧ أَنَّمَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ عائشة
- ١٠٠٩ إِيَّاهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ عائشة
- ١١٣٢ إِيَّايَ فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ عقبة بن عامر
- ٩٩٨ إِيَّايَ لِأَعْلَمَ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً عائشة
- ٦٧٤ إِيَّايَ لِأَنْتَقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً أبو هريرة
- ٣٠٤ إِيَّايَ لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِيَّايَ أُطْعَمُ وَأُسْقَى ابن عمر
- ١١٣٧ أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ عقبة بن عامر
- ٧٨٠ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَاءً أبو هريرة
- ٣١١ أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا ابن عمر
- ٩٧٢ أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ عائشة
- ٥٣٦ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أبو هريرة
- ٧٣٥ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ أبو هريرة

عائشة	أَوَّلُ مَا بَدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ	٧٤٨
عائشة	أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ	٩٨٧
عائشة	أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ	٩٦٦
عقبة بن عامر	إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	١١٣٦
أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	٥٠٠
أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	٧١١
أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ	٤٥٤
أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ	٦٧٦
عبدالله بن مسعود	أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ	١١٣٠
ابن عمر	أَيُّهَا امْرَأَتِي أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا	٢٢٣
ابن عمر	أَيُّهَا نَخْلٌ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرِتَ	٣٤٢
عبدالله بن مسعود	أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ	١١٢٦
ابن عمر	اتَّبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دَعَيْتُمْ	٢٢٩
عائشة	ابْتِاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٨٧٥
ابن عمر	اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا	١٩٥
ابن عمر	احْبَسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا	٣٠٢
أبو هريرة	احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى	٦٩٩
أبو هريرة	اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً	٤٩١
عائشة	ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا	٨٦٩
عائشة	ادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	٩١٥
عائشة	ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُّوا	٩٥٣
ابن عمر	اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذَنَ لَهُ	٣٢٩

عائشة	اِسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ	٩٨٣
عائشة	اِسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ	٨٣٨
عائشة	اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ	١٠٣٦
عائشة	اِسْتَأْذَنَتْ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ	٩٩٢
عائشة	اِسْتُحْيِصَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٢٤
أبو هريرة	اِسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ	٦٩٤
أبو هريرة	اِسْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ	٦٨٨
عائشة	اِشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ	١٠٦٤
ابن عمر	اِقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ	٨٥
ابن عمر	اِقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ	٨٦
عائشة	اِقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَطْمَسُ الْبَصَرَ	٩٦٠
علي بن أبي طالب	اِقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ	١٠٧٣
ابن عمر	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	٢١٩
ابن عمر	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا	٣٤٠
أبو هريرة	التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٥٦١
أبو هريرة	التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ	٦٦٤
عائشة	التَّلْبِينَةُ مِحْمَةٌ لِقَوَادِ الْمَرِيضِ	٨٤٨
جابر	الْحَرْبُ خَدْعَةٌ	١٠٨٦
أبو هريرة	الْحَلِيفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ	٥٨٧
عائشة	الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	٩٥٠
ابن عمر	الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	٣٥٨
ابن عمر	الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ	١٥٤
ابن عمر	الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١٦٦

ابن عمر	الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٣٧٦
ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	١٠١
جابر	الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ	١٠٩٨
أبو هريرة	الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ	٥٣١
ابن عمر	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ	٣٨٧
ابن عمر	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره	٣٧٥
عمر بن الخطاب	الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً	١٠٦٦
أبو هريرة	الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين	٧٥١
عائشة	الصلاة أول ما فرضت ركعتين	٨٠٠
أبو هريرة	الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ	٤٥٦
ابن عمر	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج	٥٢
عائشة	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة	٨٣١
أبو هريرة	الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ	٥١٨
ابن عمر	العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه	١٧٣
أبو هريرة	الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ	٥٧٤
أبو هريرة	الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ	٦٨٢
ابن عمر	الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	٤٠٣
أبو هريرة	الْفِطْرَةُ حَمْسٌ	٦١٣
أبو هريرة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ	٥٢٨
عائشة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ	١٠٢٠
أبو هريرة	اللهم أيده بروح القدس	٦٢٤
ابن عمر	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ	١٣١
أبو هريرة	اللهم اهدِ دُوسًا وَأَتِ بِهِمْ	٥١٦

أبو هريرة	اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة	٦٢٨
ابن عمر	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	١٣٧
عائشة	المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور	٩٦٥
أبو هريرة	المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها	٤٦٢
ابن عمر	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٨٤
أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه	٤٢٦
أبو هريرة	الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل	٦٥٤
عائشة	الميت يعذب بكاء أهله عليه	٩١٦
أبو هريرة	النار جبار والبئر جبار	٦٨٧
أبو هريرة	الناس تبع لقرئش في هذا الشأن	٤٨٠
أبو هريرة	الناس تبع لقرئش في هذا الشأن	٦٩١
أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٥٨٢
عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٨٧٣
ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى	١١٦
ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى	٢٠١
عمر بن الخطاب	انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار	١٠٦٧
ابن عمر	انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم	٧٩
ابن عمر	انكروا السوارب وأعفوا اللحى	٣٧٢
أبو هريرة	بئس الطعام طعام الوليمة	٤٦٩
أبو هريرة	بئس الطعام طعام الوليمة	٥٩١
عائشة	بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار	١٠٥١
ابن عمر	بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح	٣١٨
ابن عمر	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٧٤

ابن عمر	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ	٢٤٧
ابن عمر	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ	٣٨٢
أبو هريرة	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ	٦١٨
جابر	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ	١١٠٠
	به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن	٣٥٥
ابن عمر	لحوم الحمر الأهلية	
عائشة	به عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ	١٠٤٠
عبد الله بن مسعود	بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ	١١٩٦
أبو هريرة	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ	٧٠٤
أبو هريرة	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ	٦٢٠
أبو هريرة	بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَابِهِمْ	٥٦٨
أبو هريرة	بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ	٤٨٨
ابن عمر	بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ	٩٤
أبو هريرة	بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ	٦٢٢
أبو هريرة	بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا	٧٠٣
أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ	٦٨٩
أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ	٤٧٦
ابن عمر	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ	٦٩
أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً	٦٧٨
أبو هريرة	بينما رجل يسوق بقرة	٤٩٣
أبو هريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ	٦٢١
أبو هريرة	تَأْتِي الْأِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ	٤٤٦
أبو هريرة	تَحِدُّونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَيُخَيَّرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٥٩٧

أبو هريرة	نَحَاجَ آدَمَ وَمُوسَى	٤٩٥
أبو هريرة	تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ	٧٣٤
أبو هريرة	تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ	٥٣٣
عائشة	تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ	٩٣٩
عائشة	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ	٩٣٨
ابن عمر	تَقَاتَلْتُمُ الْيَهُودَ فَسَلَطُوا عَلَيْهِمْ	٩٧
ابن عمر	تَقَاتَلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ	١٧٧
عائشة	تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ	٨٥٠
أبو هريرة	تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ	٤٨٤
ابن عمر	تَلَقَّفْتُ التَّلِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٣١٧
ابن عمر	تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ	٤١
عائشة	تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	٧٨٦
عائشة	تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ	١٠١٨
أبو هريرة	ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَلْأُ وَالنَّارُ	٥٢١
أبو هريرة	جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا	٦٢٦
عائشة	جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ	٩٠٦
عائشة	جَاءَ حَبَشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي الْمَسْجِدِ	٩٠٤
عبد الله بن مسعود	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	١١١٤
عائشة	جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ	٩٤٤
أبو هريرة	جَاءَ مَلِكُ الْمُوتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ	٦٩٩ م
عائشة	جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً	١٠٥٤
أبو هريرة	جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ	٦١١
ابن عمر	جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٤٩

أبو هريرة	حَاجَّ مُوسَى آدَمَ	٧٦٦
أبو هريرة	حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمُكَارِهِ	٥٣٢
عائشة	حجتي واشترطي أن محلي حيث حبستني	٨٨٢
عائشة	حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي	٩٢٦
ابن عمر	حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ	١٩٤
أبو هريرة	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ	٦١٢
ابن عمر	حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاغُ	١١٥
عبدالله بن مسعود	حَيَّ عَلَى الطَّهْورِ وَالْبَرَكَاتِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	١١١٥
ابن عمر	حَيْثُمَا مَرَزْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ	٢
ابن عمر	حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة	١٢٥
عائشة	خذوا من العمل ما تطيقون	٨٠٩
عائشة	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ	٩٤٩
عائشة	خُذِيهَا فَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٠١٤
عائشة	خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا	٩٤٣
عائشة	خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ	١٠٣٣
عائشة	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	١٠٢٥
عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج	١٠٤٥
عائشة	خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ	١٢
عائشة	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٠٩
أبو هريرة	خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ	٦٩٨
أبو هريرة	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا	٦٩٧
عائشة	خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ	٨٦٢
عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحرم	٨٢٧

عائشة	خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ	٩٢٨
ابن عمر	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ	٢٠٧
ابن عمر	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ	٣١٥
ابن عمر	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ	٣٧
ابن عمر	خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح	١٢٧
أبو هريرة	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى	٥٧٥
أبو هريرة	خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ	٥١٣
أبو هريرة	خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ	٧٢٣
أبو هريرة	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٣٩
عائشة	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي	٩٧٨
جابر	دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ	١١٠٦
جابر	دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ	١٠٨٩
ابن عمر	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ	٢٧٢
ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامه بن زيد	٨
جابر	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا	١١٠٣
ابن عمر	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتَهَا	٣٩٥
أبو هريرة	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا	٧١٣
ابن عمر	دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسَوَاتِهَا تَنْطَفُ	٩٣
ابن عمر	دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ	١
عائشة	دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد	٨٠٥
أبو هريرة	رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ	٤١٨
عبد الله بن مسعود	رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ	١١٢٨
أبو هريرة	رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ	٧٠١

أبو هريرة	رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	٧٠٥
أبو هريرة	رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	٧٦٧
أبو هريرة	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	٦٠٦
أبو هريرة	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	٧٤٩
ابن عمر	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ	٣٢٣
ابن عمر	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصِلُ إِلَى بَعِيرِهِ	٢٨٠
ابن عمر	رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَارَفَةً	٦١
ابن عمر	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ	٢٦
عائشة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرَنِي بِرِدَائِهِ	٨٠٣
عائشة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرَنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ	٨٠٤
ابن عمر	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ	٩
ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ	١٤
ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ	٤٣
ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاكِبَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ	٤٠
أبو هريرة	رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخُرَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ	٦٤٠
عائشة	رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا	١٠٧٣
ابن عمر	رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ سَأَلَ عَنِ الضَّبِّ	١٥٢
ابن عمر	رَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا	٣٢٢
ابن عمر	سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَنَةٌ	١٧
ابن عمر	سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ	٢٩١
ابن عمر	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ	٢٢٧

ابن عمر	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ	٣٥٣
أبو هريرة	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ	٤١٤
عائشة	سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ	٩٤٢
أبو هريرة	سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ	٦٢٧
عائشة	سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ	١٠٦١
عائشة	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ	٧٩٩
ابن عمر	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ	٦٢
ابن عمر	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا	٣٩
عائشة	شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ	٩١٠
علي بن أبي طالب	شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ	١٠٧٤
جابر	شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقْبَةَ	١١٠٥
ابن عمر	صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ	٢٠٤
جابر	صَبَّحَ أَنَسُ غَدَاةَ أُحُدِ الْحَمْرَ	١١٠٢
ابن عمر	صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	١٠٤
ابن عمر	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجُمُعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ	٢٦٧
أبو هريرة	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ	٥٥١
ابن عمر	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ	٢٧١
ابن عمر	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ	٨٩
أبو هريرة	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ	٥٦٢
أبو هريرة	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ	٧٥٠
عائشة	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ	٨٩٤
ابن عمر	صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ	١١
ابن عمر	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ	٢٨٢

ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر	٢٨٧
ابن عمر	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	١٩
عائشة	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٩٣٤
أبو هريرة	طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ	٤٧٠
أبو هريرة	طَهُورُ اِنَاءٍ اَحَدِكُمْ اِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ	٦٥٠
أبو هريرة	طَهُورُ اِنَاءٍ اَحَدِكُمْ اِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ	٧٧٠
عائشة	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ	١٠٤٤
عائشة	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ اَحْرَمَ	١٠٣٤
عائشة	طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم	٨٢١
عائشة	طيبت رسول الله ﷺ لعله ولحرمة	١٠٥٥
ابن عمر	عدة المختلعة حيضة	١٣٦
ابن عمر	عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا	١٧٤
ابن عمر	عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ	٢٨١
أبو هريرة	عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ	٥٢٧
أبو هريرة	عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ	٦٩٦
ابن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	٢٠
ابن عمر	غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا	٣٩٩
ابن عمر	فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٦٨
عائشة	فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٠٤٢
أبو هريرة	فإنما هلك الذين قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	٦٤٥
عائشة	فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي	١٠٤٨
ابن عمر	فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ	٢٠٢
ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر	٣٠٠

- ٣٠٣ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ابن عمر
- ٥٥٥ فَضَّلْ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ أبو هريرة
- ٣٠٨ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفِ نَذْرَكَ ابن عمر
- ١١٠ فَكَانَ لَا يَصَلِي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ابن عمر
- ٥٨٣ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ أَبُو هريرة
- ١٥٥ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيحْلِفْ بِاللَّهِ ابن عمر
- ١٠٩٣ فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُكَ جابر
- ٤١٧ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ
- أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ أبو هريرة
- ٦٦٨ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ أبو هريرة
- ٥٩٣ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ أبو هريرة
- ١٠٢٨ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى عائشة
- ٨٢٥ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ عائشة
- ٢٨ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُسْرُ ابن عمر
- ٥٤٦ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ أبو هريرة
- ٥٨٦ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ أبو هريرة
- ٤٠١ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ابن عمر
- ٦٣٩ قَالَ أَنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أبو هريرة
- ٤١٠ قَالَ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ أبو هريرة
- ٧٣٧ قَالَ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ أبو هريرة
- ٤٠٨ قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي أبو هريرة
- ٥٣٧ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ أبو هريرة
- ٦١٠ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ أبو هريرة

- ٦٤٧ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤٤٣ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٦٤٢ قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤٠٩ قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤١٢ قَالَ دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٧٢٣ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ جَابِرٌ
- ٤١٥ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّفُوهُ وَأَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٢٦٥ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أْبْرِدُوا بِالظَّهْرِ ابْنُ عُمَرَ
- ٢٦٩ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ ابْنُ عُمَرَ
- ٢٩٤ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا فِي بَيْوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ابْنُ عُمَرَ
- ٢٩٠ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ابْنُ عُمَرَ
- ٦٠٤ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ لَقِيتُ مُوسَى أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١١٣ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ابْنُ عُمَرَ
- ٤٧٣ قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤١١ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١١٢٤ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- ١١٢٥ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- ١١٣٩ قَالَ يَا عَبْدِي إِنْ حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي أَبُو ذَرٍّ
- ٢٩٢ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً ابْنُ عُمَرَ
- ٤٦٧ قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٩٣١ قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ عَائِشَةُ
- ٧٧١ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ أَبُو هُرَيْرَةَ

- ٥٤١ قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) أبو هريرة
- ٤٥ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَجْرَ ابن عمر
- ٩٦٤ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقَتْ دُرُنُوكًا عائشة
- ١٠٩٢ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا جابر
- ١٠٤١ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ عائشة
- ٣٨٣ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر ابن عمر
- ٥٩٤ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي حَيَّانَ أبو هريرة
- ٥٩٥ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ أبو هريرة
- ٣٦٤ قطع النبي ﷺ في مَجْنٌ ثمنه ثلاثة دراهم ابن عمر
- ٤٩٩ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ أبو هريرة
- ٣٢٠ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ ابن عمر
- ٧٢٥ قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا أبو هريرة
- ١١٣٢ كَأَنِّي أَنْظِرُ لِي وَبِيضِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ عائشة
- ١٠٦٠ كَانَ أَبُو آكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ عائشة
- ٨٤٦ كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائشة
- ٩٧٣ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ عائشة
- ٢١ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ابن عمر
- ٨٧٧ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا عائشة
- ١٠٧٩ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجْهْتُ وَجْهِي علي بن أبي طالب
- ٣٤٦ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ حُلُومَ الْجُرُورِ ابن عمر
- ٨٨٩ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائشة
- ١١٧ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ابن عمر
- ١٠٠ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا ابن عمر

	كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله	١٨٠
ابن عمر	من الإناء الواحد	
عائشة	كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة	٧٩٦
ابن عمر	كان النبي ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ	٢١٦
ابن عمر	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح	٣٣٠
عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو	٨٨١
ابن عمر	كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشيّاً	٣٣٣
عائشة	كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيياشرني وأنا حائض	١٠٥٨
عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ	٨٤٥
عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ	٩٧٩
عائشة	كان النبي ﷺ يخرج رأسه من المسجد	١٠٥٩
ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما	٢٨٦
عائشة	كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان	٨١٦
عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	٨٨٤
عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٨٠٧
عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ	٩٠٢
ابن عمر	كان النبي ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ	٢٩٥
ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ	٢٩
عائشة	كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ	١٠١٠
عائشة	كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ	٩٦٨
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ	٨٣٥
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ	٨٧١
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	٨٨٦

ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا	٣٢٤
ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	١٠٨
ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجَبُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ	٣٣٤
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	٨٩١
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ	١٠٢٦
	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	٢٨٩
ابن عمر	يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ	
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ	٩٥٢
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ	٩٢٠
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ	٩٥٦
ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا	١٢٩
أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ	٧٦٩
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ	٨٨٢
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	٨٠٨
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ	٨٩٠
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	٩١١
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ	٨٩٩
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ	٩١٢
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ	٩٢١
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ	١٠٣٠
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ	٩٥١
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ	١٠٥٢
عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ	٨٢٨

ابن عمر	كان رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يسبح على الراحلة	١٣
ابن عمر	كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية	٣٠٧
ابن عمر	كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله	٥٠
ابن عمر	كان عبد الله ينحر في المنحر	٣٢٧
عائشة	كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ	١٠١٥
أبو هريرة	كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونِ امْرَأَةٍ	٧٤٧
عائشة	كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا	١٠١٦
عائشة	كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْنَثٌ	٩٤٧
عائشة	كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث	٨٥٨
ابن عمر	كان يركع ركعتين قبل الفجر	٢٢
ابن عمر	كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	٥١
ابن عمر	كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه	١٢
أم سلمة	كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ	١١٤٢
عائشة	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٨١٧
عائشة	كان يغتسل من إناء هو الفرق	٨٥٩
أبو هريرة	كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ	٧٨٧
ابن عمر	كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ	٣٥٧
عائشة	كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ	٩٨٨
عائشة	كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٩٩١
عائشة	كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا	٩١٩
عائشة	كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ	٨٥٤
ابن عمر	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد	٢٧٥

- ٤٨٩ كَانَتْ أَمْرَاتَانِ مَعَهَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا أبو هريرة
- ٧٠٠ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ أبو هريرة
- ٩٢٢ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى عائشة
- ٩٣٠ كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عائشة
- ١٠٧٧ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ علي بن أبي طالب
- ٣٤٣ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ ابن عمر
- ٨١٣ كَفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عائشة
- ٤٤٢ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ أبو هريرة
- ٤٩٠ كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ أبو هريرة
- ٧٨٣ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ أبو هريرة
- ٦٧٢ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أبو هريرة
- ٩٩٩ كُلُّ صَوَاحِبِي هُنَّ كُنِّي قَالَ عائشة
- ٥٧٨ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ أبو هريرة
- ٦٩٢ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أبو هريرة
- ٣٦٢ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ وَكُلِّ خَمْرٍ حَرَامٌ ابن عمر
- ٢٣٤ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ابن عمر
- ٤١٣ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أبو هريرة
- ٣٧٤ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ابن عمر
- ٢٤٤ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ ابن عمر
- ٧٣ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ابن عمر
- ١٠٥٠ كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عائشة
- ١١٤٠ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ أبو موسى الأشعري
- ٧٩٤ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ عائشة

عبد الله بن مسعود	كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ	١١٢٣
أبو هريرة	كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ	٧٧٨
ابن عمر	كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ	١٤٤
ابن عمر	كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدُلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا	٣٩٧
عبد الله بن مسعود	كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا	١١١٧
أنس	كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قِبَاءِ	١٠٨٠
ابن عمر	كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ	٢٤٦
ابن عمر	كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد	٥
ابن عمر	كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ	٢٧٤
ابن عمر	كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسُحُ عَلَى خِفافِنَا	١٨١
عائشة	كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٤١
عائشة	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةِ	١٠٢٢
عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	١٠٤٣
عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	١٠٥٧
عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	٧٨٨
عائشة	كنت أَفْتَلُ قِلائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١٠٦١
عائشة	كُنْتُ أَفْتَلُ قِلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ	١٠٣٥
عمر بن الخطاب	كُنْتُ أَقْرِي رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ	١٠٦٨
عائشة	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ	٩٠٥
أبو هريرة	لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ	٤٥٠
عائشة	لَأَسَلَّنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْحَمِيرِ	٩٨٤
عقبة ابن عامر	لأن أمشي على جمره أو سيف أو أخيف نعلي برجلي	١١٣٣
أبو هريرة	لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره	٤٤٨

أنس	لا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا	١٠٨٤
أبو هريرة	لا تَبْتَاغُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ	٥٨٥
ابن عمر	لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك	٣٠١
أبو هريرة	لا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي	٦٤٩
ابن عمر	لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ	٥٨
ابن عمر	لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	٨٣
عائشة	لا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الأوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخرَ عُسَيْلَتِكَ	٩٤٥
أبو هريرة	لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى	٦٠٢
أبو هريرة	لا تَسْأَلِ المَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا	٤٦٣
ابن عمر	لا تُسَافِرِ المَرْأَةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	٣٠٩
ابن عمر	لا تُسَافِرُوا بِالقرآنِ	٢٤٨
أبو هريرة	لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ	٥٥٠
أبو هريرة	لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ	٧٤٠
أبو هريرة	لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبِعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٦٧٧
ابن عمر	لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا اهِلالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ	١١٩
عائشة	لا تُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا	٩٧٠
ابن عمر	لا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ	٢٧
أبو هريرة	لا تُقْبَلُ صَلاةٌ مَن أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	٦٥١
أبو هريرة	لا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُخْرَجَ نارٌ مَن أَرْضِ الحِجَازِ	٦٣٢
أبو هريرة	لا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُضْطَرِّبَ أَلْيَاتُ نِساءِ دَوْسٍ	٦٣٠
أبو هريرة	لا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مَن مَغْرِبِهَا	٧٣٠
أبو هريرة	لا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوزًا	٧٣١
أبو هريرة	لا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعاَهُمُ الشَّعْرُ	٦٣١

أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرُ	٥٣٠
أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ	٥٢٩
أبو هريرة	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتِيلَ فِتْنَانِ	٧٢٨
أبو هريرة	لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ	٤٦٤
ابن عمر	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	١٨٥
أبو هريرة	لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ	٥٩٠
ابن عمر	لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا	٦
أبو هريرة	لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا	٤٨٢
أبو هريرة	لا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ	٧٥٩
أبو هريرة	لا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا	٧٥٨
عائشة	لا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ	٨٤٤
ابن عمر	لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ	٨١
ابن عمر	لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ	٢١٧
ابن عمر	لا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَالشُّومُ فِي ثَلَاثٍ	٦٦
أبو هريرة	لا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ	٥٨٩
أبو هريرة	لا يَأْتِ ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ	٦٨٣
أبو هريرة	لا يَأْتِي ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ	٤٧٢
ابن عمر	لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَحْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ	٣٣٥
ابن عمر	لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	١٤٧
أبو هريرة	لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي	٤٢٢
ابن عمر	لا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيَصِلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	١٠٢
أبو هريرة	لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	٨٢٤

- ٧٢٧ لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ أبو هريرة
- ٤٦١ لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أبو هريرة
- ٩٥٤ لا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ عائشة
- ٨١٥ لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر، أن تحدد على ميت فوق ثلاث عائشة
- ٤٥٧ لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ أبو هريرة
- ١٧٢ لا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَا شِئَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ابن عمر
- ٥٣٤ لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أبو هريرة
- ١١١٣ لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ عبدالله بن مسعود
- ٦٥٩ لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا أبو هريرة
- ٦١٥ لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ أبو هريرة
- ٥٤٣ لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ أبو هريرة
- ٦٤٨ لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن أبو هريرة
- ٧٠٩ لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ أبو هريرة
- ٤٣١ لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ أبو هريرة
- ١٢٢ لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ابن عمر
- ٥٢٠ لا يِقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا أبو هريرة
- ٧٠٨ لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَطْعِمَ رَبَّكَ أبو هريرة
- ٦٤٤ لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أبو هريرة
- ٢٥١ لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ابن عمر
- ٤٩٨ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرَّمَ الْكَرَّمَ فَإِنَّهَا الْكَرَّمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ أبو هريرة
- ٩٦٩ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي عائشة
- ٧١٠ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرَّمَ إِنَّهَا الْكَرَّمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أبو هريرة

أبو هريرة	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا حَبِيبَةَ الدَّهْرِ	٤٩٧
ابن عمر	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	١٧١
ابن عمر	لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ	٨٢
ابن عمر	لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل	٢٠٦
أبو هريرة	لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين	٦١٤
أبو هريرة	لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدةٍ	٤٧٩
أبو هريرة	لا يُمنعُ فضلُ الماءِ لِيُمنعَ بهِ فضلُ	٤٦٨
أبو هريرة	لا يموتُ مُسلمٍ ثلاثةٌ من الولدِ	٥٧٣
ابن عمر	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء	١٦١
أبو هريرة	لا ينظرُ الله يومَ القيامةِ إلى مَنْ جرَّ إزارَهُ بطراً	٤٧٥
عائشة	لا سئلكَ منهم كما تسألُ الشعرةُ من العجينِ	٩٨٥
أبو هريرة	لاقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ	٦٠١
أبو هريرة	لا قربنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ	٧٤٤
ابن عمر	لقتاتلنَّ اليهودَ فلتقتلنهم	٤٠٢
عائشة	لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقِي عُسَيْلَتَهُ	٩١٥
عبدالله بن مسعود	لعلها أن تحييء به أسوداً جعداً	١١٢٢
عبدالله بن مسعود	لعن الله الواشماتِ والموتشماتِ	١١١٢
ابن عمر	لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ	٣٧٠
عائشة	لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير داود عليه السلام	٨٧٨
ابن عمر	لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتيان لموليتان	٣٨٥
عائشة	لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	٨٤٢
عائشة	لقد لقيت من قومك ما لقيت	٨٦٦
أبو هريرة	لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا	٦٦٠

ابن عمر	لقي ابن عمر ابنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ	٢٥٨
ابن عمر	لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	٧٧
أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا	٥٠٦
أبو هريرة	لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ	٦٠٨
أبو هريرة	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ	٥٢٦
أبو هريرة	لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ	٧٢٦
أبو هريرة	لِللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا	٤٠٧
ابن عمر	لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ	٤٦
عائشة	لَمْ أَعْقِلْ أَبُوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ	٩٨٢
عائشة	لَمْ أَعْقِلْ أَبُوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ	٨٦٣
عائشة	لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَذْنِي مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ	٩٦٣
أبو هريرة	لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ	٦٠٧
عائشة	لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ	٨٣٤
أبو هريرة	لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ	٥٦٣
أبو هريرة	لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ	٧٧٥
ابن عمر	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ	٤٤
عائشة	لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ	٨٥٥
ابن عمر	لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بُقْبَاءٍ	٢٧٧
عائشة	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ	١٠٠٢
أبو هريرة	لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	٥٢٥
جابر	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارِي	١٠٩١
ابن عمر	لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ	٧٨

- ١١٠٩ لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) جابر
- ١٠٦٩ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا عمر بن الخطاب
- ٤٧٤ لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أبو هريرة
- ٨٢٣ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت عائشة
- ١٨٦ لو تركنا هذا الباب للنساء ابن عمر
- ٦٣٧ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا أبو هريرة
- ٦٧٣ لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا أبو هريرة
- ٤٢٤ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ أبو هريرة
- ٤٢٩ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ أبو هريرة
- ١٠٧٥ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ علي بن أبي طالب
- ٥٠٧ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْإِنصَارِ أبو هريرة
- ٦٧٩ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ أبو هريرة
- ٩٣٥ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ عائشة
- ٥٤ لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ابن عمر
- ٥٧ لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ابن عمر
- ٦١٧ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ أبو هريرة
- ٥٠١ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ أبو هريرة
- ٤٤٩ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ أبو هريرة
- ٧٦٨ مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّيَتِنَا بِالْقُرْآنِ أبو هريرة
- ٧٨٥ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا عائشة
- ٧٢٠ مَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْهُ أبو هريرة

- ١١٠٨ مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ جابر
- ٥٨٠ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ أبو هريرة
- ١٥٩ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ابن عمر
- ٩٠١ مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عائشة
- ٢١٤ مَا تَرَكَتُ اسْتِلامَ الْحَجَرِ فِي رِخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ ابن عمر
- ٣٢١ مَا تَرَكَتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رِخَاءٍ ابن عمر
- ٣٦٠ مَا حَقَّ امْرَأً مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ابن عمر
- ٦٨ مَا حَقَّ امْرَأً مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ابن عمر
- ١٥٦ مَا حَقَّ امْرَأً مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ابن عمر
- ٢٣٣ مَا حَقَّ امْرَأً مُسْلِمًا بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ ابن عمر
- ٨٦٧ مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ امْرَأَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا عائشة
- ٩٧٦ مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ امْرَأَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ عائشة
- ٩٠٧ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا عائشة
- ١٠٠٠ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ عائشة
- ٩٨٦ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ عائشة
- ١٣٠ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَوْا بِعِمْرَةَ، وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عِمْرَتِكَ ابن عمر
- ١٠١٧ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثًا عائشة
- ٨٦١ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا عائشة
- ٩٧٧ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ عائشة
- ٩٩٠ مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ عائشة
- ٩٩١ مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ عائشة
- ٨٣٣ مَا غَرَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ عائشة

عائشة	ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تُذكر	٨٢٠
عائشة	مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ	١٠٣٩
عائشة	مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذُكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ	٩٤٧
أبو هريرة	مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ	٨٧٢
عائشة	مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا	٨٦٠
أبو هريرة	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى	٦٤٦
أبو هريرة	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	٥٤٤
أبو هريرة	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ	٦٠٣
أبو هريرة	مَا مَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ	٥٤٢
ابن عمر	ما يلبس المحرم من الثياب	١٢٦
عائشة	مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي	١٠٢٩
أبو هريرة	مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ	٤٤٤
ابن عمر	مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ	٢٥٦
أبو هريرة	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ	٥٤٥
أبو هريرة	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٥٩٩
ابن عمر	مثل المنافق كمثل الشاة العائرة	٢٦١
ابن عمر	مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ	٢٥٢
أبو هريرة	مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا	٧١٨
أبو هريرة	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيُوتًا	٥٠٩
أبو هريرة	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي	٧١٧
جابر	مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ	١٠٨٧
ابن عمر	مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ	٣٣٨
ابن عمر	مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ	١٣٤

عائشة	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ	٨٩٣
أبو هريرة	مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	٤٦٦
أبو هريرة	مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	٦٨٠
عائشة	مَعَادَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرَّسُلُ تَنْظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا	٨٧٩
ابن عمر	مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ	٩٢
علي بن أبي طالب	مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيهِمْ نَارًا	١٠٧٠
عائشة	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ	٩٢٧
عائشة	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً	٩٩٥
أبو هريرة	مَنْ أَشَارَ عَلَى أَحِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ	٧٨١
أبو هريرة	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	٤٨١
أبو هريرة	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	٦٩٠
ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ	١٦٩
ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ	٨٠
ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ	٣٨٩
ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شُرَكَاءَ	٢٥٠
أبو هريرة	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	٥٥٢
أبو هريرة	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ	٧٦٢
أبو هريرة	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٨٢٧
ابن عمر	مَنْ ابْتِغَاءَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	١٤٣
ابن عمر	مَنْ ابْتِغَاءَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوْبَرَ	٦٠
ابن عمر	مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا	٢٥٤
ابن عمر	مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ	٢٠٠
ابن عمر	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ	٦٣
ابن عمر	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا	١٤٨

ابن عمر	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ	٢٢٦
أبو هريرة	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ	٥٨٨
عائشة	مَنْ التَّمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ	١٠١٩
ابن عمر	مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ	١٣٩
ابن عمر	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ	١٣٨
ابن عمر	مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ	١٦
ابن عمر	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٤٢
ابن عمر	مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ	٣٣٢
ابن عمر	مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ	٢٣٠
ابن عمر	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا	٩٩
ابن عمر	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا	٢٦٣
أبو هريرة	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى	٧٧٦
ابن عمر	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا	١٥٧
ابن عمر	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ	٣٦٥
ابن عمر	مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَأَوَائِهَا	٣٩٨
أبو هريرة	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ	٥٧١
ابن عمر	مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ	٣٨
ابن عمر	مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	٣
أبو هريرة	مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٧٥٤
عائشة	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ	٨٢٤
أبو هريرة	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ	٧٦١
جابر	مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٠٩٧
ابن عمر	مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ	٣٤
أبو هريرة	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٥٥٧

- ٥٤٧ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ أبو هريرة
- ٤٥٨ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ أبو هريرة
- ١٠٥٣ منا من أهل بالحج مفرداً ومنا من قرن عائشة
- ٤٨٦ مَنَزَلْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْحَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ أبو هريرة
- ٩٠٨ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا عائشة
- ٣٥ مهل أهل المدينة ذو الخليفة ابن عمر
- ٥٣٨ تَارَكُمُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ أبو هريرة
- ٧٣٨ تَارَكُمُ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا أبو هريرة
- ٦٠٥ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ أبو هريرة
- ٤٤٠ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أبو هريرة
- ٦٦٧ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أبو هريرة
- ١٠٠٧ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عائشة
- ٤٩٦ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ أبو هريرة
- ٧٠٦ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ أبو هريرة
- ١١٠٧ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا) جابر
- ١٠١٣ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا فِي الدُّعَاءِ عائشة
- ١٠٤٧ نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة عائشة
- ٦٢٥ نِسَاءُ قَرِيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أبو هريرة
- ٧٢١ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أبو هريرة
- ٩٥٥ نِعَمَ الْإِدْمِ أَوْ الْإِدَامِ الْحُلُّ عائشة
- ٩١ نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل ابن عمر
- ٢٥٥ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ابن عمر
- ٤٥٢ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ أبو هريرة
- ٧١٥ نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ أبو هريرة

عائشة	نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر	١٠٣٢
ابن عمر	نفلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيبنا من الخمس	٧٦
علي بن أبي طالب	نهاني النبي ﷺ عن القسي والحري	١٠٧١
ابن عمر	نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث	٦٤
ابن عمر	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٦٥
ابن عمر	نهى أن يُقام الرجل من مجلسه	٣٩١
ابن عمر	نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت	١٥٣
علي بن أبي طالب	نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت	١٠٧٨
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضراً لباد	٥٨٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر	١٥٠
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الجرار والدباء	٧٦٣
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	٤٦٠
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	٥٧٧
عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة	٩٢٣
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	١٢٠
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	١٠٩٤
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٤٦٥
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٤٧٨
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم	٢٠٨
أبو هريرة	نهى عن الحصر في الصلاة	٧٧٢
ابن عمر	نهى عن المزابنة	١٤١
ابن عمر	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	١٤٠
ابن عمر	نهى عن ركوب الجلالة	٢٤٩
ابن عمر	نهى عن قتل الجنان التي في البيوت	٣٩٢

علي بن أبي طالب	١٠٧٢	ثُمَّ عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ
ابن عمر	٣٥٤	نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ
أبو هريرة	٤٩٢	هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً
ابن عمر	٢٩٩	هَذَا الَّذِي مَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ
أبو هريرة	٤٣٢	هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا
عائشة	٨١٤	هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ
أبو هريرة	٦٩٥	هَلْكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى
عائشة	١٠٠٦	هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا
عائشة	١٠٠٥	هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا
عائشة	٨١٨	وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَدْخُلَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
	٥١٩	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا
أبو هريرة		أَنَا أَوْلَى النَّاسِ
أبو هريرة	٥١٤	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمَرْيَنَةٌ
أبو هريرة	٧٣٣	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمْتُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا
أبو هريرة	٧٢٢	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي
أبو هريرة	٤٨٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أبو هريرة	٤٣٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ
أبو هريرة	٥٩٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أبو هريرة	٦٣٥	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ
أبو هريرة	٤٨٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ
أبو هريرة	٦٨٥	وَاللَّهُ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ
ابن عمر	٧١	وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُغٌ فِي السُّوقِ
ابن عمر	٣٨٤	وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عبد الله بن مسعود	١١٢٩	وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا

- ١١٠٤ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ جابر
- ٤٧١ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ أبو هريرة
- ٩٠٣ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا وَهَذَا عَيْدُنَا عائشة
- ٨٣٧ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا عائشة
- ٤١٩ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ أبو هريرة
- ٧٧٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ أبو هريرة
- ٩٤٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ عائشة
- ١٠٣٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ عائشة
- ٢٣٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ابن عمر
- ٢٦٤ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ ابن عمر
- ٣١٤ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ابن عمر
- ١٠٠٨ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عائشة
- ١٠٤٤ يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذًا وَأَقْرَأُ بِكَذَا جابر
- ١١٢١ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ عبد الله بن مسعود
- ٦٣٣ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ أبو هريرة
- ٤٢٨ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ أبو هريرة
- ٧٣٢ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ أبو هريرة
- ٦٢٩ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ أبو هريرة
- ١١٢ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَصِلِي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً ابن عمر
- ٦٣٤ يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ أبو هريرة
- ٦٣٨ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّنِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أبو هريرة
- ٩٢٤ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ عائشة
- ٧١٤ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ أبو هريرة

- ٥٠٨ يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ أبو هريرة
- ٤٨٣ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا أبو هريرة
- ٦٩٣ يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أبو هريرة
- ٢٤ يعذب الميت ببكاء أهله عليه ابن عمر
- ٤٤١ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ أبو هريرة
- ٤٩٤ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ إِنْ كَانَ كَيَّأَوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ أبو هريرة
- ٥٣٥ يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أبو هريرة
- ٦٣٦ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أبو هريرة
- ٤١٦ يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبْهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا أبو هريرة
- ٤٠٠ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ابن عمر
- ٤٤٥ يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ أبو هريرة
- ٦٧١ يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ أبو هريرة
- ٢٤٥ يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ابن عمر
- ٢٠٥ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ابن عمر
- ١٢٣ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ابن عمر
- ٥٢٤ يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ أبو هريرة
- ٢٥٧ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ ابن عمر
- إلى أنصاف آذانهم

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف أحمد بن أبي بكر البوصيري، (٨٤٠هـ)، تحقيق عادل بن سعيد، والسيد بن محمود إسماعيل، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢ - أصول الحديث، علومه ومصطلحه، تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الرابعة، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، دار الفكر، بيروت.
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للعلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي، (٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ - ١٩٩١م)، دار الرشيد، حلب.
- ٥ - الإيضاح والتبيان، في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين الرفعة الأنصاري، (٧١٠هـ - ١٣١٠م)، تحقيق د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف، طبعة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، دار الفكر، دمشق.
- ٦ - الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير (٧٠١-٧٧٤هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة.

- ٧ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد ابن عمرو البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ٨ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني، (٧١٥ - ٧٦٥ هـ)، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٩ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة.
- ١٠ - الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١١ - الجامع الكبير، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق د/ بشار معروف، الطبعة الثانية، (١٩٩٨ م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٢ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق د/ عجاج الخطيب، الطبعة الثانية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٣ - الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م).

- ١٤ - الروض البسام بترتيب وتخرّيج فوائده تمام، تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٥ - السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى، (١٣٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- ١٦ - السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٤٥٨ -)، الطبعة الأولى، (١٣٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ١٧ - السنن الكبرى، للنسائي، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨١٧هـ)، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٩ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢٠ - الكنى والأسماء، تأليف الشيخ أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢١ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - تحقيق محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ)، دار الوعي، حلب.
- ٢٢ - المدخل إلى توثيق السنة، وبيان مكانتها في بناء المجتمع الإسلامي، د/ رفعت فوزى، الطبعة الأولى، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، مؤسسة الخانجي - مصر.
- ٢٣ - المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبی عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص، للحافظ الذهبي، الطبعة الأولى، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤ - المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبی عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥ - المصنف لابن أبي شيبة، (٢٣٥ هـ)، تحقيق مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، الدار السلفية، الهند.
- ٢٦ - المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، بيروت.
- ٢٧ - المعجم الأوسط، للحافظ أبى القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ)، طبعة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

- ٢٨ - المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، الدار العربية للطباعة، بغداد.
- ٢٩ - النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٣هـ)، تحقيق د/ ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، (١٣٨٣هـ - ١٩٨٣م)، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي، حلب.
- ٣١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، (١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ)، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م)، نشره محمد عبد المحسن، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٢٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى، (٦٥٤ - ٧٤٢هـ)، مع النكت الظراف على الأطراف، تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ -)، الطبعة الأولى، الدار القيمة، الهند.

- ٣٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (٦٥٤ - ٧٤٢هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، (١٩٩٩ م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م)، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٣٥ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، دار البشائر، بيروت.
- ٣٧ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين، طبعة الشعب.
- ٣٨ - مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م).
- ٣٩ - تقريب التهذيب، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تقديم محمد عوامة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م)، دار الرشيد، سورية.
- ٤٠ - تلخيص المستدرک، للذهبي، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، دار الفكر، بيروت.

- ٤١ - تهذيب التهذيب، تصنيف الحافظ ابن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى، (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٣ - جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٣١٠ هـ)، الطبعة الرابعة، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤ - جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٣١٠ هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر.
- ٤٥ - جواهر الأصول في علم حديث الرسول، للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي، تحقيق أبي المعالي القاضي أظهر المباركفوري، الدار السلفية بالهند.
- ٤٦ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تخريج د/ عبد المعطى قلجى، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٧ - سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، دار الحديث، سورية.
- ٤٨ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي، (٢٥٥ هـ)، تحريج الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠ - سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٥١ - سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨ هـ - ١٣٧٤ م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٢ - شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (٤٣٦ هـ - ٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي.
- ٥٣ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٥٤ - شرح معانى الآثار، لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى، (٢٢٩ - ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهرى النجار، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥ - صحيح مسلم، بشرح النووى، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٥٦ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- ٥٧ - طرح التثريب فى شرح التقريب، للإمام أبى الفضل العراقى وولده ولى الدين أبى زرعة، دار المعارف، حلب.
- ٥٨ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، للإمام الحافظ ابن العزى المالكى، (٤٣٥هـ - ٥٤٣)، دار الوعى المحمدى، القاهرة.
- ٥٩ - علل الترمذى الكبير، تحقيق السيد صبحى، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، مكتبة النهضة العربية، بيروت.
- ٦٠ - علوم الحديث ومصطلحه، د/ صبحى صالح، الطبعة السابعة عشرة، (١٩٨٨م)، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٦١ - علوم الحديث، لابن الصلاح، (٥٧٧هـ - ٦٤٣م)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق.

- ٦٢ - عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، المكتبة السلفية.
- ٦٣ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (٢٢٤هـ - ٨٣٨م)، الطبعة الأولى، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ٦٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ)، المطبعة السلفية.
- ٦٥ - كتاب الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، (٢٣٠هـ)، تحقيق د/ علي محمد عمر، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٦٦ - لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
- ٦٧ - مباحث في علم الجرح والتعديل، لقاسم علي سعد، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٦٨ - مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (٢١٠-٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٦٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤هـ - ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٧٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق د/ عزت على عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٧١ - معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، (٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم الكتب، بيروت.
- ٧٣ - معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تعليق د/ السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٧٤ - موطأ الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق د/ بشار عواد، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٥ - موطأ الإمام مالك، رواية عبد الله بن مسلمة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٧٦ - موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، القاهرة.

- ٧٧ - موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى، تحقيق فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب.
- ٧٨ - نزهة النظر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

رابعاً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
الباب الأول : الدراسة	
١٣	الفصل الأول : تمهيد.....
١٣	علوم الحديث.....
١٤	المتن في اللغة.....
١٤	المتن في الاصطلاح.....
١٥	السند في اللغة.....
١٥	السند في الاصطلاح.....
١٥	أسباب اهتمام العلماء بالإسناد.....
١٩	الحديث الصحيح، تعريفه.....
٢٣	أقسام الحديث الصحيح.....
٢٥	الفصل الثاني : مراتب الرواة.....
٣١	الفصل الثالث : أصح الأسانيد، وأقوال العلماء فيها.....
٣٢	أصح أسانيد المكثرين من الصحابة.....
٣٢	أصح أسانيد ابن عمر.....
٣٥	أصح أسانيد أبي هريرة.....

- ٣٧ أصح أسانيد السيدة عائشة
- ٣٩ أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين
- ٣٩ أصح أسانيد أبي بكر الصديق
- ٣٩ أصح أسانيد عمر بن الخطاب
- ٤٠ أصح أسانيد علي بن أبي طالب
- ٤٢ أصح أسانيد أنس
- ٤٢ أصح أسانيد بريدة
- ٤٢ أصح أسانيد جابر
- ٤٣ أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص
- ٤٣ أصح أسانيد عبد الله بن مسعود
- ٤٤ أصح أسانيد عقبة بن عامر الجهني
- ٤٤ أصح أسانيد أبي ذر
- ٤٤ أصح أسانيد أبي موسى الأشعري
- ٤٥ أصح أسانيد أم سلمة
- ٤٥ أصح الأسانيد المطلقة
- ٤٨ أصح أسانيد البلدان
- ٥١ الفصل الرابع : شروط البحث
- ٥١ الشرط الأول
- ٦٣ الشرط الثاني
- ٧٠ الشرط الثالث

- الشرط الرابع ٩٣
- الشرط الخامس ١٠٢
- الشرط السادس ١٠٦
- التوفيق بين الروايات التي ظاهرها التعارض ١١١
- الفصل الخامس : جهود العراقي في أصح الأسانيد ١١٧
- منهج العراقي في كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» ١١٧
- عملي في هذا البحث ١٢٤

الباب الثاني : أصح أسانيد الصحابة المكثرين

- الفصل الأول : أصح أسانيد ابن عمر ١٣١
- الإسناد الأول : الزهري عن سالم عن ابن عمر ١٣١
- التعريف برواة السند ١٣١
- التعريف بتلاميذ الزهري الثقات ١٣٣
- توثيق روايات الأوزاعي، عن الزهري ١٣٦
- توثيق روايات الليث بن سعد، عن الزهري ١٤٠
- توثيق روايات ابن أبي ذئب، عن الزهري ١٤٢
- توثيق روايات يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ١٤٥
- الأحاديث التي رويت بهذا السند ١٤٦
- الإسناد الثاني : مالك، عن نافع، عن ابن عمر ٢٣٠
- التعريف برواة السند ٢٣٠
- التعريف برواة الموطأ ٢٣١

- ٢٣٢ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٢٨٦ الإسناد الثالث : أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر
- ٢٨٦ التعريف برواة السند
- ٢٨٧ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٣٢٩ الإسناد الرابع : عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
- ٣٢٩ التعريف برواة السند
- ٣٣٠ التعريف بتلاميذ عبيد الله بن عمر
- ٣٤٣ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٤١٧ الفصل الثاني : أصح أسانيد أبي هريرة
- ٤١٧ الإسناد الأول : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
- ٤١٧ التعريف برواة السند
- ٤١٩ التعريف بتلاميذ أبي الزناد
- ٤٢١ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٤٩٦ الإسناد الثاني : الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
- ٤٩٦ التعريف برواة السند
- ٤٩٧ التعريف بتلاميذ الزهري الذين رووا بهذا السند
- ٤٩٩ توثيق روايات الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
- ٥٠٢ توثيق روايات الليث بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة
- ٥٠٣ توثيق روايات ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
- ٥٠٥ توثيق روايات يونس عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

- ٥٠٧ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٥٧٠ الإسناد الثالث : معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة
- ٥٧١ التعريف برواة السند
- ٥٧٢ التعريف بتلاميذ معمر
- ٥٧٣ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٦٠٨ الإسناد الرابع : يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
- ٦٠٨ التعريف برواة السند
- ٦٠٩ التعريف بتلاميذ يحيى
- ٦١٠ توثيق روايات الأوزاعي عن الزهري
- ٦١١ توثيق روايات علي بن المبارك عن يحيى
- ٦١٣ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- الإسناد الخامس : حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
- ٦٣١ هريرة
- ٦٣١ التعريف برواة السند
- ٦٣١ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- الإسناد السادس : إسماعيل بن أبي حكيم عن عبدة بن سفيان عن أبي هريرة
- ٦٣٩ هريرة
- ٦٣٩ التعريف برواة السند
- ٦٤٠ الأحاديث التي رويت بهذا السند

الفصل الثاني : أصح الأسانيد وما روى وتخرىج ما روى بها

- ٦٤٣ الإسناد الأول : الزهري عن عروة عن عائشة
- ٦٤٣ التعريف برواة السند
- ٦٤٥ التعريف بتلاميذ الزهري الذين رووا بهذا السند
- ٦٤٨ توثيق روايات الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
- ٦٥١ توثيق روايات ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
- ٦٥٤ توثيق روايات يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة
- ٦٥٨ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٧٣٦ الإسناد الثاني : هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة
- ٧٣٦ التعريف برواة السند
- ٧٤٥ توثيق روايات أبي معاوية بهذا السند
- ٧٤٦ توثيق روايات معمر عن هشام عن عروة عن عائشة
- ٧٤٨ توثيق روايات يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
- ٧٤٨ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٨٣٦ الإسناد الثالث : عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة
- ٨٣٦ التعريف برواة السند
- ٨٣٧ تلاميذ عبد الرحمن بن القاسم الثقات الذين رووا بهذا السند
- ٨٣٧ التعريف بتلاميذ عبد الرحمن بن القاسم
- ٨٤٠ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٨٥٤ الإسناد الرابع : أفلح بن حميد، عن القاسم عن عائشة
- ٨٥٤ التعريف برواة السند

- ٨٥٥ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٨٦٠ الإسناد الخامس : عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة
- ٨٦٠ التعريف برواة السند
- ٨٦٠ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٨٦٣ الإسناد السادس : سفیان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
- ٨٦٣ التعريف برواة السند
- ٨٦٤ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- الباب الثالث : أصح أسانيد الصحابة غير المكثرين
- ٨٧١ الفصل الأول : أصح أسانيد أبي بكر الصديق
- إسناد : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر
- ٨٧١ الصديق
- ٨٧١ التعريف برواة السند
- ٨٧٢ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٨٧٥ الفصل الثاني : أصح أسانيد عمر بن الخطاب
- ٨٧٥ الإسناد الأول : إسناد الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر
- الإسناد الثاني : إسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
- ٨٧٥ عمر
- ٨٧٥ التعريف برواة السند
- ٨٧٧ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٨٨٤ الإسناد الثالث : إسناد الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر

- ٨٨٤ التعريف برواة السند
- ٨٨٤ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٨٨٧ الفصل الثالث : أصح أسانيد على بن أبي طالب
- ٨٨٧ الإسناد الأول : محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
- ٨٨٧ التعريف برواة السند
- ٨٨٨ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٨٩٣ الإسناد الثاني : الزهري عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي
- ٨٩٣ التعريف برواة السند
- ٨٩٤ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- الإسناد الثالث : يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان بن
- ٨٩٧ مهران الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي
- ٨٩٧ التعريف برواة السند
- ٨٩٩ الأحاديث التي رويت بهذا الإسناد
- ٨٩٩ الإسناد الرابع : الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي
- ٨٩٩ التعريف برواة الإسناد
- ٩٠٠ الحديث الذي روى بهذا السند
- ٩٠٣ الفصل الرابع : أصح أسانيد أنس بن مالك
- ٩٠٣ التعريف برواة السند
- ٩٠٤ الأحاديث التي رويت بهذا الإسناد
- ٩٠٩ الفصل الخامس : أصح أسانيد جابر بن عبد الله
- ٩٠٩ التعريف برواة السند

- ٩١٠ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٩٢٣ الفصل السادس : أصح أسانيد عبد الله بن مسعود
- الإسناد الأول : سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
- ٩٢٣ مسعود
- ٩٢٣ التعريف برواة السند
- ٩٢٤ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- الإسناد الثاني : الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .
- ٩٢٨ التعريف برواة السند
- ٩٢٨ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٩٤٣ الفصل السابع : أصح أسانيد عقبة بن عامر
- ٩٤٣ التعريف برواة السند
- ٩٤٤ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٩٤٩ الفصل الثامن : أصح أسانيد أبي ذر
- ٩٤٩ التعريف برواة السند
- ٩٥٠ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٩٥٣ الفصل التاسع : أصح أسانيد أبي موسى الأشعري
- ٩٥٣ التعريف برواة السند
- ٩٥٤ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٩٥٧ الفصل العاشر : أصح أسانيد أم سلمة
- ٩٥٧ التعريف برواة السند
- ٩٦٠ الأحاديث التي رويت بهذا السند
- ٩٦١ الخاتمة

٩٦٧ الفهارس
٩٦٩ فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على أبواب الفقه
١٠٢٣ فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على هجائياً
١٠٧٥ فهرس المصادر والمراجع
١٠٨٧ فهرس الموضوعات

طبع في لبنان

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com